أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

الحِوارَاتُ وَالاختلافَاتُ الفِقهيَّة
تَارِيخٌ وَآدَابٌ وَحِكَمٌ وَأَسبَابٌ
وَضَوَابطُ وَنَمَاذِجُ تَطبيقيَّة

تأليف
الدُّكتور خَلَف المُفَضِّي المِطلق

الإصدار مائة وواحد وستون
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

الحِوَارَاتُ وَالاخْتلافَاتُ الفِقهيَّة
تَارِيخٌ وَآدَابٌ وَحِكَمٌ وَأَسْبَابٌ
وَضَوَابِطُ وَنَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة
قطاع الشؤون الثقافيّة

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-islami

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر هجري

جميع الحقوق محفوظة

الإصدار مائة وواحد وستون

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ISBN:978-99966-96-32-9

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الرمز البريدي ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني

alwaeiq8@gmail.com

الموقع الإلكتروني

www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام

رَئِيسُ التَّحرِير

د/ صَالِح سَالِم النَّهَام

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة
قطاع الشؤون الثقافيّة

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

الحِوَارَاتُ وَالاخْتلافَاتُ الفِقهيَّة
تَارِيخٌ وَآدَابٌ وَحِكَمٌ وَأَسْبَابٌ
وَضَوَابطُ وَنَمَاذِجُ تَطْبيقيَّة

تأليف
الدُّكتور خَلَف المُفَضِّي المِطْلق

الإصدار مائة وواحد وستون
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

تَصْدِير

بِقَلَمِ رَئِيسِ تَحْرِيرِ مَجَلَّةِ الوَعيِ الإِسْلَامِيّ

الحمدُ لله الذي خلقَ الإنسانَ وعلَّمهُ البيان، ووَهبَ له العقلَ؛ ليعقِلَ عن ربِّه ما شَرَعَه وأبَان، وأنزلَ القرآنَ تبصرةً للعُقول والأذهان، وأرسلَ رسولَه بالهُدى والبلاغ والتِّبيان، وقيَّضَ من عبادِه مَن نَظَم العلمَ بأفصحِ لسان، أحمدُه حمدًا يملأ الميزان.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كل يوم هو في شان، وأشهد أنَّ نبيَّنا محمَّداً عبدُه ورسوله المبعوث إلى النَّاس كافَّة بالدَّليل والبرهان، اللَّهمَّ صَلِّ وسلِّم على عبدِك ورسولِك محمَّد، وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان.

ثم أما بعد:

فإنَّ العلم والثَّقافة العربيَّة مَيدانٌ خَصبٌ لكلِّ مُتعلِّم؛ إذا أراد أن يستزيدَ من الإحاطة بلُغته، ودِينه، ومبادئ أمَّته.

وحتَّى ينتشر هذا الوعي ويعمَّ، كان لابد من توفير المواد العلميَّة اللَّازمة له، ومن أهم تلك الموادّ: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بنَّاءة جادَّة.

ولأجل تواصل المثقَّفين شرقًا وغربًا، وتنامي الشُّعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثَّقافي بين شعوب الأمَّتين العربيَّة والإسلاميَّة؛ كانت فكرة

الاجتهاد في إخراج الكنوز التُّراثيَّة، وطباعة الرَّسائل العلميَّة أولويَّة عمليَّة في مجلة الوعي الإسلاميِّ، فهي بذلك تسعى لزرع الثَّقافة العربيَّة الإسلاميَّة، بشتَّى صنوفها، في النَّاشئة والمبتدئين، وفي الصِّغار والكبار على حدٍّ سواء.

وقد جَمعت مجلَّةُ الوعي الإسلامي طاقاتها وإمكاناتها العلميَّة والماديِّة لتحقيق هذا الهدف السَّامي؛ فَتيسَّر لها ـ بفضل الله تعالى ـ إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتَّكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميَّزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوَّةٍ، ووضوحِ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقَّف، وحاجته العلميَّة. ومن هذه الإصدارات النَّافعة، كتاب: (الحوارات والاختلافات الفقهية)، تاريخ وآداب وحكم وأسباب، وضوابط ونماذج تطبيقية، تأليف الدكتور خلف امفضي المطلق؛ فجزاه الله خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء.

و**مجلَّة الوعي الإسلامي** إذ تقدِّم هذا الإصدار، فإنَّها تتوجَّه بخالص الشُّكر والتَّقدير لجميع مَن ساهم وأعان على إصداره، سائلة الله عزَّ وجلَّ أن يجعل فيه النَّفع والفائدة للجميع.

والحمد لله ربِّ العالمين

رَئِيسُ التَّحرِير

الدكتور صَالح سَالم النَّهام

الحِوَارَاتُ وَالاخْتلافَاتُ الفِقهيَّة
تَارِيخٌ وَآدَابٌ وَحِكَمٌ وَأَسْبَابٌ
وَضَوَابطُ وَنَمَاذِجُ تَطْبيقيَّة

تَأْليفُ
الدُّكتور خَلَف امْفَضِّي المِطْلق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله ربِّ العالمين، وأصلِّي وأسلم علىٰ سَيِّدِ الأوَّلين والآخرين نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، وبعدُ:

فإنَّ الاختلاف في فروع الشريعة وطرق التحري والاجتهاد في استنباط الأحكام أمرٌ لا بدَّ من وقوعه، وقد حدث في زمن خير القرون من الصحابة والتابعين وأئمة الهدىٰ حاملي لواء الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

فالصحابة رضوان الله عليهم هم خيرُ الأمَم، سابقهم ولاحقهم، وأولّهم وآخرهم، وهم الذين أقاموا أعمدَة الإسلام، وشادوا قصورَ الدّين، وقطعوا حبائلَ الشّرك، وأوصلوا دينَ الإسلام إلىٰ أطرافِ المعمورة، فاتّسعت رقعة الإسلام، وطبَّقت الأرض شرائع الإيمان، فهم أدقُّ النَّاس فهمًا، وأغزرُهم علمًا، وأصدقهم إيمانًا، وأحسنهم عملًا.

ومع هذا فقد وقع الاختلاف فيما بينهم في كثير من مسائل الفروع الفقهية وغيرها، ولكنَّ ذلك لم يمنع من أن تظلّهم خلافة إسلامية واحدة، وأن تسود فيما بينهم مشاعر المحبّة والمودَّة والتراحم، ومع وقوع هذا الاختلاف فيما بينهم كانوا ملتزمين بأدب الاختلاف، ومراعين لأصول الحوار العلمي، من الألفة والمحبة والتوقير، واحترام رأي المخالف، ومع التحرز عن التحاسد

والتقاطع والتباغض، والغلِّ والحقد والشحناء، ومع الحثِّ علىٰ التزام التوحُّد والتجمُّع، والابتعاد عن التشتُّت والتفرُّق، فكانوا رضوان الله عليهم إخوانًا متحابّين متعاونين علىٰ البر والتقوىٰ.

وهذا الاختلاف الذي وقع فيما بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو بين العلماء بعدهم كان ينظر إليه بمنظور السعة والرحمة للأمة، ورفع الحرج والضيق عنها.

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: «ما أحبُّ أنَّ أصحابَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختلفوا؛ لأنه لو كانوا قولًا واحدًا كان الناس في ضيق؛ وأنهم أئمة يقتدىٰ بهم، فلو أخذ رجلٌ بقول أحدهم كان في سعة»[١]. وقال أيضًا: «فما يسرُّني أنَّ لي باختلافهم حُمْرَ النَّعَم»[٢].

وقال فقيه المدينة القاسمُ بن محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أعمالهم؛ لا يعمل العاملُ بعمل رجل منهم إلا رأىٰ أنّه في سعة، ورأىٰ أنه خير منه قد عمله»[٣].

ويقول الشاطبي: «فإنَّ الله تعالىٰ حَكَم بحكمته أن تكون فروع هذه الملّة قابلةً للأنظار، ومجالًا للظُّنون، وقد ثبت عند النُّظّار أنّ النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادةً، فالظّنّياتُ عريقةٌ في إمكان الاختلاف؛ لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيّات دون الكلّيّات؛ فلذلك لا يضرّ هذا الاختلاف»[٤].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (٢/ ١٦٠-١٦١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الاعتصام للشاطبي: (٢/ ٤٠٨).

وقد اقتضت حكمةُ الله تعالىٰ أن يكون الناس متفاوتين في المدارك والعقول والأفهام إلىٰ جانب اختلافهم في الألسنة والألوان، ولا شك أن ذلك يفضي إلىٰ تعدُّد الأحكام والآراء بتعدُّد قائليها، واختلافها باختلافهم.

وبما أنه سبحانه قد عدَّ اختلاف ألسنتنا وألواننا آية من الآيات التي تدل علىٰ وحدانيته وعظيم قدرته، فإنَّ اختلاف مداركنا وعقولنا وأفهامنا هو كذلك آية من آيات الله الدالة علىٰ عظمته وقدرته، وشاهدٌ يجلي حقيقة حكمته، وما اقتضته مصلحة البشر من هذا التفاوت والاختلاف لتستقيم حياتهم وتنتظم شؤونهم ويعمروا الأرض التي استخلفهم فيها، إذ لا يتحقق شيء من هذا لو كانوا متساوين في القدرات والمهارات ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾[1].

فنظرًا لهذه الفوارق وهذا التفاوت لا بدَّ من وجود الاختلاف في الرأي ووجهات النظر.

وبما أن الاختلاف في الفهم من طباع البشر، ووقع فعلًا في خيرِ العصور عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا ينبغي أن يُذَمَّ الاختلاف الذي يثري عقل المسلم بخصوبة الرأي ودقة التفكير وعمق التمحيص وبعد النظر؛ ليتوصل الإنسان إلىٰ مراد خالقه ومرضاته من خلال أدائه لما افترضه الله عليه وكلفه به علىٰ أكمل وجه.

كما ينبغي للمسلم أن لا يضيق صدره باختلافات الفقهاء، ويرىٰ هذا الاختلاف نقطةَ ضعفٍ في الفقه الإسلامي، أو مظهرَ تناقضٍ في الشريعة السمْحة، أو عاملَ تفرقة وانقسام في صفوف الأمة، بل ينظر إليه علىٰ أنه

(١) سورة هود، الآية: (١١٨).

سعة ورحمة، ويحقق مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة، وهو التيسير ورفع الحرج، الذي يعد من أبرز الخصائص التي اختصّ بها الإسلام، فإن المتأمّل في كلِّ ما جاءت به شريعةُ الإسلام الخالدة يجدُه متّصفًا باليسر والسهولة واللين، ونصوص الشريعة كلها توحي بذلك. قال الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢).

وروىٰ البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا موسىٰ ومُعاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا ولا تختلفا**»(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أَنَسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، داعيًا الأمةَ إلىٰ التيسير، والتبشير حيث قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»(٤).

فالشريعة الإسلامية سمْحة في التكاليف والأحكام، وإنَّما خصَّ اللهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسالةَ الإسلام باليسر والسماحة والسهولة، لأنَّه أرادها رسالةً للنَّاس كافّة، رسالةً صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ورسالةٌ هذا شأنها من العموم والخلود، لا بُدَّ أن يُجعل في ثناياها من التيسير والتخفيف ما يلائمُ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٢) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم: (٢٨٧٣).

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخوَّلهم بالموعظة، حديث رقم: (٦٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: (٤٦٢٦) ولفظ مسلم: «سَكِّنوا» بدل «بشِّروا».

اختلاف الأجيال، وحاجات الأزمان في شتَّىٰ الأمكنة والأصقاع.

وإنما يُذَمُّ الاختلاف الذي يؤدي إلىٰ التفرق والتناحر والتقاطع والتدابر، كما جرىٰ لأهل الأديان السابقة الذين قص الله تعالىٰ لنا أخبارهم في القرآن الكريم، وحذرنا أن نكون مثلهم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[2].

ولذلك حظر السلف الصالح فتح باب الآراء في العقائد وأصول الدين، وحتموا الاعتصام فيها بالمأثور من غير تأويل، وخصوا الاجتهاد بالأحكام العملية، ولا سيما المعاملات، وبالرغم من أنهم قد اختلفوا فيما اجتهدوا فيه لم يكن اختلافهم سببًا لافتراقهم، بل كان يعذر بعضهم بعضًا فيما اختلفوا فيه من المسائل الاجتهادية، ولا يلزم أحدهم الآخر الأخذ برأيه وموافقته في فهمه، فهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا لأنهم أخلصوا دينهم لله وصفيت سرائرهم فلم تنطو علىٰ غلٍّ أو حقدٍ لأحد من المسلمين، وكانوا متآلفين متراحمين متسامحين متآخين تحرروا من الأمراض القلبية والعلل النفسية، فاتحدت قلوبهم وإن اختلفت آراؤهم واجتهاداتهم، وكانت غاياتهم وأهدافهم الواحدة أكبر من أن تخدش أو يثنيهم عنها شيء ولو قيد أنملة، لأن صدق الإيمان وثبات العقيدة وقوة العزيمة وعلو الهمة رسَّخ في نفوسهم كل المعاني السامية، وطهر قلوبهم من أدران العداوة وأسباب التفرق، واستطاعوا بفضل اعتصامهم بكتاب ربهم وتمسكهم بسنة نبيهم أن يحملوا رسالة ويقيموا

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٥).

(٢) سورة الروم، الآية: (٣٢).

حضارة علىٰ الرغم مما كانوا يعانونه من شظف العيش وضيق السبل المادية، وقسوة الظروف المحيطة بهم.

علىٰ النقيض مما نحن عليه اليوم، فقد بلغ منا الاختلاف كل مبلغ، بسبب هجرنا لكتاب ربنا وابتعادنا عن سنة نبينا، ومخالفتنا لمنهج سلفنا الصالح في التعامل مع الاختلاف، فوقع التنازع بيننا وحَلَّت الفرقة مكان الاتحاد، وتَفَصَّمَتْ عرىٰ المحبة والمودة بيننا، وتقطعت منَّا أواصر الألفة والاجتماع، فمنينا بما منينا به من ضياع وتشرذم وضعف ووهن وانقياد واستسلام واتباع لأعداء الله وأعداء الإنسانية، فتمكن العدو مِنَّا واستولىٰ علىٰ خيرات بلادنا، وكان عاقبتنا الفشل الذريع في كل محاولة للاتحاد واستعادة مجد أمتنا التليد.

فبعد أن كان سلفنا هم أهل السيادة والرِّيادة خلفناهم بالتبعيَّة والانقياد لما يمليه علينا أعداء الإسلام، فصرنا أذنابًا للشرق والغرب، مضطهدين في بلادنا، محاربين في ديننا، حقوقنا مسلوبة عند من يدَّعون الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا يمتون للإنسانية بصلة، ولم يكتفوا بما سلبوا من حقوق ونهبوا من خيرات، بل كرُّوا علىٰ المسلمين ليجعلوهم في منأىٰ عن دينهم، فحاكوا المؤامرات للقضاء علىٰ الإسلام ومحو المسلمين من خارطة الوجود، تحت غطاء (مكافحة الإرهاب) وغير ذلك من أساليب المكر والخداع.

ومع الأسف قد انطلت حيلهم وأكاذيبهم علىٰ ذوي العقول الساذجة من المسلمين، فصاروا يطبلون لهم ويزمِّرون ويساعدونهم علىٰ تنفيذ مخططاتهم العدوانية، من غير أن يتنبهوا إلىٰ أنهم يلفون حبال الموت حول رقاب أنفسهم.

فلا سبيل للمسلمين اليوم للخروج من هذا المأزق الذي وقعوا فيه، وهذا الاضطراب الفكري الذي شَلَّ عقولهم، إلا بالرجوع إلىٰ ما كان عليه

سلف هذه الأمة من التمسُّك بكتاب الله وسنَّة رسوله، ونبذ أسباب الفرقة والاختلاف ظاهرًا وباطنًا؛ لأن اختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، كما أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١). واختلاف الوجوه، كما قال الإمام النووي: «معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان. أي ظهر لي من وجهه كراهة، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن»(٢).

ويؤيد هذا المعنىٰ الذي ذكره النووي، رواية أبي داود له بلفظ: «وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»(٣).

ويؤيده كذلك ما ثبت من المعقول والتجارب أن الاتفاق في العادات واللباس من أسباب التآلف، والاختلاف فيها من أسباب التناكر والتنافر، فكيف إذا كان الاختلاف في الدين، وكان كل فريق يعتقد أن مخالفه مخالف لله ولرسوله، ويعتقد أن مذهبه هو الحق ورأيه هو الصواب وما عداه باطل؟!.

هذا وإن تناولنا للاختلاف في بحثنا هذا ينبغي أن لا يحمل علىٰ أنه إثارة للاختلاف من جديد للإيقاع بين المسلمين، خصوصًا ونحن نمر في وقتنا هذا بظروف حرجة وواقع مرير، تعمقت فيه هوَّة الخلاف وازدادت فيه شقَّة النزاع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث رقم: (٦٨٥) ومسلم في صحيحه،كتاب الصلاة، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، حديث رقم: (١٠٠٦) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (٤/ ١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقم: (٦٦٢) من حديث النعمان بن بشير.

واستحكم الخصام بين المسلمين، وذلك عندما جنحوا عن أصول الحوار العلمي وضوابط الاختلاف الفقهي، ونتج عن ذلك فوضىٰ عارمة واضطراب فكري، حتىٰ تحوَّل الاختلاف في الرأي والفهم إلىٰ صراع وتخاصم وتقاطع وتدابر، وانقلب الحوار إلىٰ تقاتل، والمناظرة إلىٰ مهاترة!!.

فنحن بحاجة إلىٰ ما يدعو إلىٰ الاتحاد والاتفاق، ويعيد الاختلاف إلىٰ ما كان عليه في عهد خير القرون، من كونه سعة ورحمة وخيرًا وبركة لبني الإنسان، وإيضاح أن من البديهي أن تتنوع الثقافات والأفكار والعادات والتقاليد والمذاهب حتىٰ ضمن المجتمع الواحد، فمن الخطأ أن ينظر إلىٰ هذا الاختلاف كما لو أنه ظاهرة مرضية يجب القضاء عليها والتخلص منها.

ولعل هذا يتحقق من خلال معرفة طرق وأساليب وأسس الحوار، وتفهم طبيعة الاختلاف وبيان أسبابه ودواعيه، والاطلاع علىٰ ما وقع لسلف الأمة وأئمتها المجتهدين من اختلاف هو في الحقيقة وإن سمي اختلافًا لكنه عبارة عن اجتهادات تحروا فيها مقصد الشارع وإصابة الحق، فمآله بهذا الاعتبار إلىٰ وفاق لاتحاد مقصدهم، فهم وإن اختلفوا في بعض الأحكام لم يفترقوا ولم يصيروا شيعًا، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة، فاختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به، مأجورين في حال الخطأ والإصابة.

وما اختلف فيه الأئمة من المسائل الاجتهادية اختلف في مثلها الصحابة والتابعون من قبل، فهم جميعًا علىٰ الهدىٰ ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوىٰ أو شهوة أو رغبة في الشقاق، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما في وسعه ولا هدف له إلا إصابة الحق وإرضاء الله جل شأنه، وكانوا يتحاورون

ويتناظرون في المسألة تحاور تحابٍّ وتشاورٍ، ومناظرة تفاهم وتناصح، وربما اختلفت أقوالهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين بينهم قائمة، ولذلك فإن أهل العلم في سائر الأعصار كانوا يقبلون فتاوىٰ المفتين في المسائل الاجتهادية، ما داموا مؤهلين فيصوبون المصيب ويستغفرون للمخطئ ويحسنون الظن بالجميع، ويسلمون بقضاء القضاة علىٰ أي مذهب كانوا، ويعمل القضاة بخلاف مذاهبهم عند الحاجة من غير إحساس بالحرج أو انطواء علىٰ قول بعينه، فالكلُّ يستقي من ذلك النَّبْعِ وإن اختلفت الدلائل، فلا تضييق ولا اتهام ولا حجر علىٰ رأي له من النص مستند، بل يسر وسهولة وانفتاح علىٰ الناس لتيسير أمورهم، وينبغي أن نعلم أن النصوص الشرعية منها ما هو قطعي في ثبوته، كنصوص القرآن العظيم والمتواتر من السنة، ومنها ما هو ظني في ثبوته، مثل أخبار الآحاد، وأن دلالة النص قد تكون ظنية وقد تكون قطعية، وكل ذلك له أثره في الاستنباط والاجتهاد واختلاف الآراء، ومعظم الأحوال المتعلقة بالفروع والمتناولة للنواحي العملية هي من النوع الذي يثبت بالطرق الظنية رحمة من الله تعالىٰ بعباده ليتسع مجال الاجتهاد فيها، ومادام الشارع الحكيم قد فتح باب اليسر للعباد وجعل مصلحة الناس معتبرة فلا يليق بأحد أن ينسب مخالفًا له في أمر من هذه الأمور إلىٰ كفر أو فسق أو بدعة، بل عليه أن يلتمس لمخالفه من الأعذار ما يجعل حبل الود موصولًا بينهما، فيحظىٰ بحبه وتقديره ويرعىٰ أخوته ووداده، لأن الاختلاف في الأحكام أكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة!.

ولذلك كان علماء السلف كثيرًا ما يفعلون المفضول ويتركون الأفضل منه مراعاة للائتلاف وخروجًا من الخلاف، وقد يتركون المندوب في نظرهم

ويفعلون الجائز تحقيقًا لذلك، وهذا ظاهر في أن الإسلام يدعو إلىٰ الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدىٰ إلىٰ خلاف ذلك فخارج عن الدين، وكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾[1].

ثم إنَّ كثيرًا من كبار العلماء حاولوا أن يجعلوا اختلاف العلماء في مسائل الأحكام رحمة بهذه الأمة، وتحقيقًا ليسر دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة، ويتقوا ما حذر الله تعالىٰ منه في كتابه من مضارِّ التفرق والاختلاف الذي أفسد علىٰ الأمم السابقة دينها ودنياها، ولكن بعض المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة، وشدَّد كل منهم في تحتيم تقليد مذهبه وعدم الترخيص للمنتمين إليه في تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة، وكان من مناظراتهم في ذلك ومن طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ والتراجم وغيرها، وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ما سوَّد صحف التاريخ.

كما أنَّ هناك صنفًا آخر من الناس اعتبروا الاختلاف في فروع الشريعة من الخلاف في الدِّين والتفرق إلىٰ شيعٍ ومذاهب الذي ذمَّه الله ورسوله، ولا شك أنَّ هذا فيه من الإفراط والتفريط ما فيه، بل فيه طعن في سلف الأمة وخلفها، حيث اختلفوا في كثير من المسائل والأحكام كما هو معلوم لدىٰ من له إطلاع علىٰ كتب الفقه وأصوله وتاريخ التشريع الإسلامي.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٥٩).

۞ أسباب اختيار الموضوع:

وبعد هذا التقديم يمكن لي أن أذكر أسباب اختياري لموضوع الحوارات والاختلافات الفقهية، ومقصودي من تناوله بهذا البحث في النقاط التالية:

١-بيان حقيقة الحوارات والاختلافات الفقهية ونشأتها وأسبابها وحكمها.

٢-تبصير المسلم بأن الاختلاف ضرورة حتمية ولَّدها تباين أفهام العلماء واختلاف مداركهم، إضافة إلىٰ النصوص غير القطعية التي يدخلها الظن والاحتمال.

٣-الإسهام في نبذ الخلاف الناجم عن عدم التزام أدب الحوار وعدم تفهم طبيعة الاختلاف والجهل بأسبابه ودواعيه.

٤-إرشاد المسلم إلىٰ طرق الحوار وكيفية التعامل مع اختلافات الفقهاء من حيث موقفه منها وأخذه بها.

٥-الرد علىٰ من يعتبر المذاهب الفقهية وما اختلف فيه أئمتنا من الفروع والمسائل مدعاة للشقاق والنزاع، وينظر إليها نظرته إلىٰ الخلاف المذموم، ويتصورها ميدانًا للخصومة بسبب تصرفات بعض الجهلة المتعصبين الذين انتسبوا إلىٰ تلك المذاهب اسمًا دون أن يعرفوا لها حقيقة أو رسمًا.

٦-بيان فائدة الحوار والاختلاف، وأن اختلاف المذاهب الفقهية ظاهرة صحية في الفكر الإسلامي، وأنه مصدر من مصادر الغنىٰ وإثراء الفقه، ودحض شبه من يرىٰ أن الاختلاف شر كله.

٧-جمع شتات ما تناثر مما كتب في هذا الموضوع، وفق دراسة منهجية

شاملة لأصول الحوار وضوابط الاختلاف.

٨-ومن الأسباب أن موضوع الحوارات والاختلافات الفقهية ينمي مدارك الباحث وطالب العلم ويفتح أمامه آفاقًا جديدة في الحوار مع الآخرين والتعامل مع اختلاف المجتهدين.

٩-سدُّ الثغرات التي يلج منها أعداء الإسلام إلىٰ نفوس بعض المسلمين لهدم كيان هذا الدين، من خلال تشكيك أبنائه في فقهائهم، وإثارة المسائل الخلافية بين أتباع المذاهب لإيقاع العداوة بينهم وإشغالهم بها عن المؤامرات والمكائد التي تحاك ضدهم.

وقد يقول قائل: هلا اتفق الفقهاء علىٰ مذهب واحد وابتعدوا عن الاختلاف حسمًا لما قد يؤدي إلىٰ التنازع والشقاق والتفرق؟

فنقول: إنَّ هذا فيه تحجيم للعقل والفكر من الاجتهاد، وبذل العالم وسعه في تحري الحق ومعرفة مراد الشارع، فيموت بذلك علم غزير، كان من الأجدر استغلاله لإثراء الساحة العلمية بالآراء الاجتهادية التي تحقق مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة، وهو التيسير ورفع الحرج، ثم إنَّ هذا الاتفاق متعذرٌ إن لم نقل إنَّه مستحيل، وذلك لتوفر أسباب الاختلاف ودواعيه، وهذا ما جعلنا نبحث في هذه الأسباب منذ النشأة الأولىٰ لهذا الدِّين وانتشار أحكامه- أي المرحلة الأولىٰ التي كان الاجتهاد فيها محدودًا- إلىٰ أن دخل الناس في دين الله أفواجًا، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واتصلت بالحضارات الأخرىٰ والشعوب المختلفة بعاداتها ومسالكها مما يتطلب التوسع في البحث والاجتهاد بحيث يستوعب ما يستجد من نوازل وأحداث ويضع الحلول المناسبة لها.

ثم إنَّ الأحكام العملية منها ما ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه، كأركان الإسلام وتحريم الفواحش، وهذا لا خلاف فيه، ومنها ما هو محل للنظر والاجتهاد، وهو الذي وقع فيه الاختلاف بين علماء الأمة، للاختلاف في رواية النصوص، أو في دلالتها، أو لعدم العلم بالنص والرجوع في الاستنباط إلىٰ القواعد العامة، وغير ذلك من أسباب الاختلاف كما ستراه مفصلًا في هذا البحث إن شاء الله تعالىٰ.

۞ أهمية الموضوع:

بالأسباب السالفة تتجلىٰ أهمية الموضوع، إضافة إلىٰ ما يلي:

١ - تجدُّد الموضوع بتجدد بواعثه ودواعيه، وقلَّة الدراسات المفردة فيه، من حيث الشمول والتأصيل، فمع كثرة المحاولات لا نكاد نجد دراسة شاملة له، بل متفرقات تتناول طرفًا وتترك أطرافًا مهمة، وتركز علىٰ جانب وتهمل جوانب عدة، كما أنه قلَّ من تناول الحوارات والاختلافات الفقهية معًا في رسالة علمية واحدة[1]، -وهذا بحدود علم الباحث- مما يجعل هذا الموضوع جديدًا في الجمع بين موضوعين يرتبط أحدهما بالآخر، أو كل منهما وليد الآخر، كما سيأتي في مبحث العلاقة بين الحوار والاختلاف.

٢-الطبيعة الإنسانية التي تسأم القديم، وتتطلع إلىٰ ما هو جديد، من دراسات وأبحاث علمية، ولو طرقت من قبل، فنلاحظ أنه: لو أعيد طباعة كتاب قديم متداول فإنَّ النفوس تهفوا إلىٰ أخذه والاطلاع عليه بطبعته الجديدة، فتجد في كثير من مكتبات المشتغلين بالعلم عدة طبعات لكتاب واحد، فبعث هذه الروح يعتبر من الأهمية بمكان، ويحقق فوائد عظيمة.

---

(١) أعني رسالة ماجستير أو دكتوراه.

٣- غياب العمق الفكري والمفهوم العلمي للحوارات والاختلافات الفقهية لدىٰ كثير من الناس، ومنهم المشتغلون بالفقه وأصوله.

٤- يمكن من خلال هذا البحث الردُّ علىٰ كثير من الشبهات التي ألصقت بالإسلام، كالجمود والتطرف، وعدم استيعاب الآخر، والضيق بمستجدات العصر.

٥- الإحاطة بمفهوم الحوارات والاختلافات الفقهية، ومعرفة ضوابطها، يسهم في القضاء علىٰ كثير من الصدامات والنزاعات التي تؤجج نار العداوة والخصومات التي مزقت أمة الإسلام شر ممزق.

٦- إنَّ الأحداث السياسية المعاصرة تدعو -وبشكل ملحّ- للحوار والاحتكام إلىٰ الأصول والضوابط التي تبنىٰ عليها الأحكام، ويتعامل مع الاختلاف بموجبها، فكان لزامًا علىٰ الباحث إبراز هذه الجوانب من ناحية فقهية وأصولية، دفاعًا عن الدِّين، وإحقاقًا للحقِّ، ودحضًا للباطل.

٧- الحوار هو السبيل الأسمىٰ لضبط الاختلاف، وتفعيل قيم التعاون والتآلف والتكاتف، وبدونه تدخل ساحتنا في أقوىٰ النزاعات ودهاليز الفرقة والتفتت، والقمع والقهر لا ينهي فرقة وتجزئة، وإنما يزيدها تأجُّجًا واشتعالًا، والبديل المتوفر عن الحوار هو الحروب الأهلية وعمليات الإقصاء والتهميش والتمييز والتعصب الأعمىٰ.

ولنا في الدول التي ابتليت بالحروب الأهلية خير مثال، فالأزمة استفحلت في هذه الدول حينما أغلق باب الحوار وغيبت قيم التسامح والتعددية والمشاركة وحقوق الإنسان.

ولقد شاع استخدام كلمة: (الحوار) هذه الأيام في أدبيات الفكر والسياسة

والاقتصاد، والإعلام، والحياة الاجتماعية وغيرها، وأدرك الناس أهمية البحث عن منهجية التعامل مع الاختلاف الثقافي والفكري في الدراسات الفكرية المعاصرة، فبدأت كلمة الحوار تتردد علىٰ الألسنة وتتكرر في أكثر من خطاب ومقال، وتعقد لبحث أبعاده ودلالاته المؤتمرات والندوات والمجامع العلمية، لأنهم أدركوا دور الحوار في رسم السبيل الأمثل الذي ينبغي سلوكه في الاختلاف العلمي والثقافي والفكري، لإذكاء روح التفاهم والتعايش السلمي، وفض النزاعات والصدامات المحتذمة بين المختلفين، التي أدَّت إلىٰ فشل ذريع في كل محاولة للاستفادة من هذا الاختلاف في كثير من القضايا الأساسية الكبرىٰ، التي تتعلق بمصالح الأمة، فبددت طاقاتها في صراعات هامشية، استغلها الأعداء لتحقيق مآربهم في إضعاف أمة الإسلام ونهب خيراتها، من خلال إشعال الحروب المتكررة فيما بينها، التي أذهبت ريحها، وأهلكت الحرث والنسل، وأقعدتها علىٰ الحضيض.

وجُلُّ ذلك مَرَدُّهُ إلىٰ عدم تشبثنا بهويتنا الثقافية الإسلامية التي تمتلك رؤية أصيلة واضحة لقضية الاختلاف وأسس الحوار، التي رسم لها الكتاب والسنة منهجًا سليمًا متكاملًا، وقَعَّدَتْ لها مباحث أصول الفقه والكلام والجدل قواعد رصينة محكمة، لاستثمارها في إنتاج المعرفة الصحيحة التي تعود بالنفع والخير علىٰ أمَّة الإسلام.

۞ الصعوبات التي واجهت الباحث:

إنَّ موضوع الحوارات والاختلافات الفقهية متعدد الجوانب:

فله جانب منطقي جدلي يحتاج أن يرجع فيه إلىٰ الكتب المنطقية الخاصة بآداب البحث والمناظرة.

وله جانب أصولي، لا بد من العودة فيه إلىٰ كتب الأصول والقواعد الأصولية والفقهية، في كثير من مباحثه.

وله جانب فقهي يرد في ثنايا الأمثلة والنماذج التطبيقية، التي حرصت علىٰ تنوعها من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغير ذلك، ولا بد فيها من الرجوع إلىٰ الكتب الفقهية، في كل مذهب من المذاهب الأربعة، للمقارنة بينها، وبيان أوجه اختلافهم فيها، علاوة علىٰ كتب التفسير والحديث، والكتب المتخصصة في علم الخلاف أو الفقه المقارن وما يسمىٰ بالخلافيات.

وكذلك له جانب سلوكي وأخلاقي، فيما يتعلق بآداب الحوار والاختلاف، والذي يحتاج إلىٰ رجوع إلىٰ كتب الطبقات والتراجم والمناظرات والتاريخ وغيرها، لاستخلاص النماذج والأمثلة التطبيقة المتعلقة بهذا الشأن.

إضافة إلىٰ ما يقتضيه منهج البحث العلمي من الرجوع إلىٰ الدراسات السابقة، والكتب والأبحاث والرسائل العلمية المتخصصة بموضوع الحوارات واختلاف الفقهاء، والتي بلغت من كثرتها ما يضيق المجال بحصرها وتقصيها، والنظر فيها يستغرق وقتًا طويلًا وجهدًا ليس قليلًا، للخروج ببحث يتضمن ما توصلت إليه تلك الدراسات ويتدارك فيه ما فات، لإضفاء شيء جديد عليها، من جِدَّةِ أسلوبٍ، أو زيادةِ معلومةٍ، أو تداركِ نقصٍ، أو ابتكارِ شيءٍ، بعيدًا عن الرتابة والتكرار الممل، ومثل هذا ليس بالأمر السهل كما قد يتبادر لذهن البعض، بل هو كما يقال: السهل الممتنع.

وقد بذلت وسعي في الرجوع إلىٰ تلك المصادر للخروج بهذا البحث وتحقيق الفوائد المرجوة والأهداف المرسومة وإنجاز الخطة الموضوعة له.

۞ منهج وطريقة البحث:

إنَّ طبيعة كل بحث في موضوع ما، هي التي تحدد الطريقة والمنهج الذي يتحتم علىٰ الباحث سلوكه، وتملي عليه اتجاهات ومعالجات متعددة، لذلك فقد سلكت في هذا البحث: المنهج الوصفي التحليلي تارة، والمنهج الاستقرائي تارة أخرىٰ، بحسب ما تقتضيه طبيعة المبحث المطروق.

❑ **أما الطريقة التي اتبعتها:**

١-فأحيانًا أبدأ بتمهيد يسير إن اقتضىٰ المقام ذلك، من ربط للاحق بسابق، أو تفسير وتوضيح لما قد يبهم، أو تعريف بمصطلح أو كلمة غامضة أو لفظة غريبة، كما أنني أقوم بتحليل العديد من النماذج التطبيقية للحوارات التي تناولتها لاستنتاج الأحكام والآداب والأصول والضوابط التي تراعىٰ في الحوار، والفوائد التي يسفر عنها نموذج الحوار المختار.

كما أنني أذكر في نهاية بعض المباحث خلاصة أو نتيجة أو خاتمة، بحسب تقديري لاقتضاء المقام ذلك، خصوصًا عندما يطول البحث وتتشتت الأفكار، وتتباعد الفوائد والأحكام التي يتوصل إليها.

٢-ولما كان هذا البحث يرتكز في معظم محتوياته علىٰ جانب فقهي وأصولي، فإنِّي عوَّلت في هذا الجانب علىٰ كتب الأصول والفقه في المذاهب الأربعة: (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) وقد أعرض لرأي غيرهم من الفقهاء للرد عليه، كابن حزم الظاهري في ذمه وإنكاره للاختلاف مطلقًا، مراعيًا للقاعدة التي يبنىٰ عليها البحث العلمي: إن كنت ناقلًا فالصحة أو مدعيًا فالدليل.

وقد أذكر آراء المذاهب الأربعة في المسألة، وقد أقتصر علىٰ بعضها،

وذلك في النماذج والأمثلة المختارة في الحوارات والاختلافات الفقهية، بحسب ما تتطلبه الفكرة المراد بيانها.

وقد يقتضي الأمر الاعتماد علىٰ آراء بعض العلماء المعاصرين في الأمور المستجدة والمسائل الحادثة، واختلافهم في توصيفها وتكييفها الشرعي لبيان أسباب الاختلاف في العصر الحاضر.

ولما كان الغرض الإلمام بموضوع الحوارات والاختلافات الفقهية من حيث العموم، وبيان الأسباب التي اقتضت الاختلاف، وموقف المسلم منه؛ لم يكن الترجيح بين الآراء الفقهية مرادًا لي فيما أذكره من مسائل، لأنَّ الغرض بيان السبب الذي اقتضىٰ هذا الاختلاف، ولئلا يطول البحث ويتشعب.

٣-وتعاملي مع النصوص المنقولة: هو أنني أقوم بوضع النص بين علامتي تنصيص هكذا «..»، وما قد أزيده علىٰ النص من إيضاح أو زيادة أضعه بين معقوفتين أو قوسين، ولا أصنع مثل هذا في حال الاقتباس أو النقل بالمعنىٰ، وإنما أضع في الحاشية اسم المصدر الذي استندت إليه في ذلك.

٤- وقد اقتصرت في ضبط وبيان معاني الألفاظ علىٰ الكلمات الغريبة، وفي تعريف بعض المصطلحات الفقهية والأصولية التي ترد في ثنايا البحث؛ اقتصرت علىٰ المعنىٰ الاصطلاحي، دون اللغوي، خصوصًا إذا كان التعريف في الحاشية لبنائها علىٰ الإختصار.

٥-وجريت في كتابة الآيات التي ترد في ثنايا البحث أن تكون برسم المصحف (الرسم العثماني).

٦-وفي تخريج الأحاديث أقتصر علىٰ كتب الحديث الستة المشهورة، إن وجد الحديث فيها أو في واحد منها، وإلا خرجته من بقية كتب الحديث،

وأكتفي فيما كان منها في الصحيحين: (البخاري ومسلم) أو في أحدهما بإضافته إليهما أو إلىٰ أحدهما.

٧-وبالنسبة للأعلام فقد وضعت تراجمهم في الحاشية، ولم أذكر ترجمة لكل واحد منهم، لئلا يطول البحث، نظرًا لكثرتهم ولشهرة الكثير منهم، وإنما اقتصرت علىٰ ترجمة بعضهم، خصوصًا من خِلْتُ معرفته قد تخفىٰ علىٰ البعض، أو لعدم شهرته، أو كانت ترجمته مهمة في الموضوع، خصوصًا في مبحث الحوارات، لبيان مكانته، ومكافأته للمحاور، عدا الأئمة الأربعة فإني ترجمت لهم مع شهرتهم، وذلك في مباحث الاختلافات الفقهية لبيان مذاهبهم ونشأتها وأصولهم فيها، ووضعت تراجمهم في أصل البحث لا في الحاشية.

٨-ووضعت في آخر الرسالة، فهارس عامة للآيات، والأحاديث، والأشعار، والأعلام المترجم لهم، والمصادر، والموضوعات.

واتَّبعت في فهرس الآيات الترتيب القرآني، حسب ترتيب المصحف، وفي الفهارس الأخرىٰ اتَّبعت الترتيب الأبجدي.

واتَّبعت في فهرس المصادر طريقة الترتيب الأبجدي للمؤلفين، مع وضع أرقام تسلسلية لهم، وأخرىٰ للكتب، فأذكر اسم المؤلف أولًا مع وضع رقم تسلسلي أمامه، ثم تحته اسم كتابه، وأضع الرقم التسلسلي الخاص بالكتاب، ومعه أيضًا: الرقم التسلسلي للمؤلف، مبتدئًا برقم الكتاب، ويفصل بين الرقمين خط مائل، علىٰ الشكل التالي: [...../ ....] وهذه طريقة ابتكرتها، ولم أتبع طريقة الترتيب الأبجدي للكتب، لئلا يتكرر اسم المؤلف إذا كان له أكثر من كتاب، وليعلم المؤلف من خلال هذا الربط، ولئلا تتفرق كتبه في أكثر من موضع من فهرس المصادر والمراجع.

۞ هيكل الدراسة وخطة البحث:

لقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وبابين وخاتمة، فقسمت البحث إلىٰ بابين، الباب الأول في الحوارات، والباب الثاني في الاختلافات الفقهية، ومحتوياتهما ما يلي:

❑ **الباب الأول: الحوارات.**

وفيه تمهيد- بيان أهمية الحوار في الفكر الإسلامي.

وستة فصول:

الفصل الأول: تعريف الحوارات.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحوارات في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف الحوارات في الاصطلاح.

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة بمصطلح الحوار.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجدال.

المطلب الثاني: العلاقة بين الجدال والحوار.

المطلب الثالث: المناظرة.

المطلب الرابع: العلاقة بين المناظرة والجدال.

المطلب الخامس: العلاقة بين المناظرة والحوار.

المطلب السادس: العلاقة بين الحوار والاختلاف.

المطلب السابع: ورود الحوار في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: تاريخ نشأة الحوارات ومشروعيتها.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: نشأته التاريخية.

المبحث الثاني: نشأة الحوار في ظل الإسلام.

المبحث الثالث: نشأة فن الحوار.

الفصل الثالث: مشروعية الحوار.

المبحث الأول: مشروعية الحوار في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: مشروعية الحوار في السنة النبوية.

المطلب الأول: حوار النبي مع المشركين.

المطلب الثاني: حواره مع أهل الكتاب.

المطلب الثالث: حواره مع أصحابه.

المبحث الثالث: الرد علىٰ منكر الحوار والمناظرة في الفروع الفقهية.

الفصل الرابع: ضوابط الحوار وشروطه وآدابه.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ضوابط الحوار وقواعده.

المبحث الثاني: شروط وعلامات الحوار المحمود.

المبحث الثالث: آداب الحوار.

الفصل الخامس: فنون الحوار وأساليبه.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: السؤال والجواب والاعتراض في الحوار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في السؤال والجواب.

المطلب الثاني: الاعتراض والقدح في الدليل.

المبحث الثاني: الانتقال عن محل النزاع إلىٰ غيره قبل تمام الكلام فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أنواع الانتقال وحكمه

المطلب الثاني: في ذكر أمثلة من الانتقال.

المبحث الثالث: في الفرض والبناء.

المبحث الرابع: ما يحصل به الانقطاع، وأساليب الحيل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يحصل به الانقطاع في المناظرة

المطلب الثاني: أساليب الحيل في الحوار والمناظرة.

الفصل السادس: نماذج تطبيقية من الحوارات. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نماذج من الحوارات القرآنية.

المبحث الثاني: نماذج من الحوارات في السنة النبوية.

المبحث الثالث: حوارات الصحابة.

المبحث الرابع: حوارات الأئمة والفقهاء.

❑ **الباب الثاني: الاختلافات الفقهية.**

وفيه: تمهيد، وثمانية فصول:

الفصل الأول: تعريف الاختلافات الفقهية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاختلافات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في اللغة.

المطلب الثاني: الاختلاف في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الفرق بين الخلاف والاختلاف.

المبحث الثاني: تعريف: (الفقهية) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفقه في اللغة.

المطلب الثاني: الفقهُ في الاصطلاح.

الفصل الثاني: حكم الاختلاف. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاختلاف في الفروع.

المبحث الثاني: الاختلاف في الأصول.

المبحث الثالث: الرد علىٰ مانعي الاختلاف.

المبحث الرابع: أدلة مشروعية الاختلاف

الفصل الثالث: شروط الاختلاف وضوابطه ومالا يعتد به فيه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط الاختلاف وضوابطه.

المبحث الثاني: ما لا يعتد به في الاختلاف.

الفصل الرابع: أهمية معرفة الاختلاف وتاريخ نشأته.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية معرفة الاختلاف.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة الاختلاف.

الفصل الخامس: اختلاف الصحابة والتابعين وأسبابه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختلاف الصحابة وأسبابه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الصحابة في العهد النبوي.

المطلب الثاني: اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الثالث: أوجه اختلاف الصحابة.

المطلب الرابع: مجمل أسباب اختلاف الصحابة.

المبحث الثاني: اختلاف التابعين وأسبابه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الاختلاف في عهد التابعين.

المطلب الثاني: نماذج من اختلاف التابعين.

الفصل السادس: اختلاف الفقهاء والأئمة المجتهدين وأسبابه.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الإمام أبي حنيفة وأصول مذهبه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمته.

المطلب الثاني: أصول مذهبه.

المبحث الثاني: الإمام مالك وأصول مذهبه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمته.

المطلب الثاني: أصول مذهبه.

المبحث الثالث: الإمام الشافعي وأصول مذهبه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمته.

المطلب الثاني: أصول مذهبه.

المبحث الرابع: الإمام أحمد بن حنبل وأصول مذهبه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمته.

المطلب الثاني: أصول مذهبه.

المبحث الخامس: في المقارنة بين أصول المذاهب الأربعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصول المتفق عليها.

المطلب الثاني: الأصول المختلف فيها.

المبحث السادس: أسباب اختلاف الفقهاء والأئمة المجتهدين.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب التي تعود إلىٰ اللغة.

المطلب الثاني: الأسباب التي تعود إلىٰ النص.

المطلب الثالث: الأسباب التي تعود إلىٰ القواعد الأصولية ومصادر الاستنباط.

المطلب الرابع: الأسباب التي تعود إلىٰ التكييف والتخريج الفقهي.

المطلب الخامس: الاكتشافات العلمية الحديثة.

الفصل السابع: مواقف الناس علىٰ اختلاف طبقاتهم من الاختلافات الفقهية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف العامي من الاختلاف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في المذاهب المعتبرة في التقليد.

المطلب الثاني: في تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب.

المطلب الثالث: في التخيير بين أقوال المجتهدين وفتاوى المفتين عند الاختلاف.

المبحث الثاني: في موقف المتعلم من اختلاف الفقهاء.

المبحث الثالث: موقف المفتي المنتسب لمذهب من الاختلاف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف المفتي المنتسب من اختلاف المذاهب.

المطلب الثاني: موقفه من الاختلاف الحاصل ضمن مذهبه.

المبحث الرابع: موقف العالم (المجتهد) من الاختلاف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقليد المجتهد لمجتهد مثله.

المطلب الثاني: موقف المجتهد من اختلاف الأدلة وتعارضها.

المطلب الثالث: تخير المجتهد بين الأدلة المتعارضة.

الفصل الثامن: آداب الاختلاف.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مراعاة الخلاف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الخروج من الخلاف وشروطه.

المطلب الثاني: مراعاة الخلاف بعد فعل المختلف فيه.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لمراعاة الخلاف.

المبحث الثاني: إنكار الأمر المختلف فيه، وما يرتفع به الخلاف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إنكار الأمر المختلف فيه.

المطلب الثاني: ما يرتفع به الخلاف

الخاتمة وأهم نتائج البحث والفهارس.

الباب الأول
الحوارات

تمهيد

۞ أهمية الحوار في الفكر الإسلامي:

للحوار أهميته البالغة في الفكر الإسلامي، فقد مرَّ معنا في المقدمة أنَّ الاختلاف والتَّعدُّد آية من آيات الله، والذي يسعىٰ لإلغاء هذا التَّعدُّد كلية، فإنما يروم محالًا ويطلب ممتنعًا، لذا كان لا بدَّ من الاعتراف بالاختلاف، وكلُّ من تجاهل وتجاوز أو رفض هذه السُّنة الماضية لله في خلقه، فقد ناقض الفطرة وأنكر المحسوس.

ولقد أدرك الناس أهمية البحث عن منهجية التعامل مع الاختلاف الثقافي والفكري في الدراسات الفكرية المعاصرة، فبدأت كلمة الحوار تتردد علىٰ الألسنة وتتكرر في أكثر من خطاب ومقال، وتعقد لبحث أبعاده ودلالاته المؤتمرات والندوات والمجامع العلمية، لأنهم أدركوا دور الحوار في رسم السبيل الأمثل الذي ينبغي سلوكه في الاختلاف العلمي والثقافي والفكري، لإذكاء روح التفاهم والتعايش السلمي، وفض النزاعات والصدامات المحتذمة بين المختلفين، التي أدت إلىٰ فشل ذريع في كل محاولة للاستفادة من هذا الاختلاف في كثير من القضايا الأساسية الكبرىٰ، التي تتعلق بمصالح الأمة.

كما أنَّ القدرات العقلية للفرد لا يمكنها أن تتطور إلا مع الآخر المختلف، أي في ظل التدافع المعرفي والحوار والجدال العلمي باعتباره المجال الأفضل للتطور الذهني والمعرفي، وإثراء الفكر لا يحصل إلا إذا وجد الأفراد أنفسهم في وضعيات اختلاف ومواجهة مع أفراد متنوعي المستويات والتوجهات.

والتدافع المعرفي المفضي إلىٰ إثراء الفكر يتوقف علىٰ وجود اختلافات في آراء الأطراف المجتمعة حول عملية اكتساب المعرفة، وكل ذلك متوقف علىٰ حسن إدارة هذا الاختلاف وتدبيره في الاتجاه الصحيح المنتج، وذلك من خلال الحوارات المنضبطة والمناظرات العلمية، القائمة علىٰ المبادئ والقيم الإسلامية، التي تدعو إلىٰ تعزيز العلاقات الإنسانية، وحفظ حقوق الأخوة الإيمانية، والاعتراف بأن الاختلاف طبيعة بشرية، ركزها الله تعالىٰ في نفوس خلقه، وهذا يقتضي إقرار حق التعبير عن الرأي، وأنه يتوجه علىٰ كل من الطرفين المختلفين احترام رأي الآخر واجتهاده وإن كان لا يعتقد صوابه، وإعذار كل منهما الآخر، وتقديره واحترامه، بل ومحبته وتنزيله المكانة اللائقة في نفسه، وعدم الحمل عليه وشن حرب العداوة والبغضاء، أو الطعن فيه أو التجريح لشخصه، أو السخرية مما ذهب إليه. مع ملازمة جانب الأدب الذي حث عليه الشرع الحنيف، ومراعاة قواعد وآداب الحوار والاختلاف، مهما كانت النتائج التي ينتهيان إليها، كما سنتعرف عليها في مواطنها من بحثنا هذا.

❑ **هذا وتتجلىٰ أهمية الحوار في النقاط التالية:**

١ - **الحوار ركيزة أساسية في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ**: «فالدعوة في الأساس حوار، والقرآن الكريم كما يقول الكثير من أهل العلم: كتاب حوار بين الحق والباطل، بين أهل الإيمان وأهل الضلال، بين الكلمة الصادقة النافعة والكلمة

الخبيثة المنحرفة.

وقد سرد لنا الكتاب الكريم في العديد من آياته كيف تمَّ الحوار بين الأنبياء وأقوامهم، وهي في الأساس دعوة إلىٰ الحق وإلىٰ الطريق القويم»[١].

٢ - **الحوار ضروري لاكتساب العلم وتلقي المعرفة**: وهو السبيل الوحيد لذلك في رحلة عمر الإنسان، إذ بدونه لا يمكن أن تنتقل الخبرات من جيل إلىٰ جيل ومن أمة إلىٰ أمة. كما أنَّ الحوار كفيل بأن يجعل الفكر ينبض بالحياة والحركة والتجدد من خلال تواصل عقلين أو مجموعة عقول لإدراك المعلومة أو تمحيصها أو تفهم معانيها[٢].

٣ - **الحوار أداة للتفاهم مع الآخرين**: ذلك أنَّ الحوار يهدف إلىٰ شرح وجهة نظر وتبيان المعطيات التي تقوم عليها، وفي الوقت نفسه الانفتاح علىٰ الآخر، لفهم وجهة نظره ثم للتفاهم معه، ذلك أنَّ التفاهم لا يكون من دون فهم متبادل. والحوار هو الطريق إلىٰ استيعاب المعطيات والوقائع المكونة لمواقف الطرفين المتحاورين ثم إلىٰ تفاهمها.

حيث يعمل الحوار علىٰ إبراز الجوامع المشتركة بين المتحاورين في العقيدة والأخلاق والثقافة ويعمل علىٰ تعميق المصالح المشتركة بين المتحاورين[٣].

٤ - **الحوار هو السبيل الأسمىٰ لضبط الاختلاف** وتفعيل قيم التعاون والتآلف والتكاتف، وبدونه تدخل ساحتنا في أقوىٰ النزاعات ودهاليز الفرقة

---

(١) حوار الحضارات للعليان: (ص/ ٢٢٣).

(٢) الحوار الذات والآخر للهيتي: (ص/ ٤١).

(٣) ثقافة الحوار في الإسلام للسماك: (ص/ ١-٦).

والتفتت. والقمع والقهر لا ينهي فرقة وإنما يزيدها تأججًا واشتعالًا. والبديل المتوفر عن الحوار هو التعصب الأعمىٰ للرأي والمذهب، وازدراء المخالف، بل ربما يوقع في العداوة والبغضاء، التي قد تتفاقم حتىٰ تصل إلىٰ التقاتل بين المختلفين، وتتسع دائرة ذلك فتوقع أبناء المجتمع الواحد في الحروب الأهلية، وعمليات الإقصاء والتهميش بل والقضاء علىٰ الآخر.

ولنا في الدول التي ابتليت بالحروب الأهلية خير مثال، فإنَّ الأزمات قد استفحلت في هذه الدول، حينما أغلق باب الحوار، وغُيِّبَتْ قِيَمُ التسامح والتعددية والمشاركة وحقوق الإنسان[1].

فبددت طاقات الشعب والدولة، في صراعات هامشية، استغلها الأعداء لتحقيق مآربهم في إضعاف أمَّة الإسلام ونهب خيراتها، من خلال إشعال الحروب المتكررة فيما بينها، التي أذهبت ريحها، وأهلكت الحرث والنسل، وأقعدتها علىٰ الحضيض.

وجُلُّ ذلك مردُّه إلىٰ عدم تشبثنا بهويتنا الثقافية الإسلامية، التي تمتلك رؤية أصيلة واضحة لقضية الاختلاف وأسس الحوار، التي رسم لها الكتاب والسنة منهجًا سليمًا متكاملًا، وقعَّدت لها مباحث أصول الفقه والكلام والجدل قواعد رصينة محكمة، لاستثمارها في إنتاج المعرفة الصحيحة التي تعود بالنفع والخير علىٰ أمَّة الإسلام، كما سيأتي بيانه.

وهذا أوان الشروع في المقصود والله الموفق.

---

(١) ينظر: حوار الحضارات للعليان (ص/ ١٩٣).

الفصل الأول

تعريف الحوارات

الحوارات جمع حوار، وفيما يلي تعريفه في اللغة والاصطلاح، والمصطلحات ذات الصِّلة به، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

تعريف الحوار في اللغة

أصل الحوار: من (حور) ومادة (حَ وَ رَ) في اللغة لها معان متعددة، قال ابن فارس: الحاء والواو والراء، ثلاثة أصول، أحدها: لون، والآخر الرجوع، والثالث: أن يدور الشيء دورًا[١].

والأصل الأول وهو اللون، غير مراد هنا؛ وأمَّا الأصلان الآخران فمرادان.

وتدور معاني الحوار، في مجمل ما وردت فيه: حول الرجوع والمراجعة والمرادَّة والتجاوب.

ولذا قال الزمخشري في أساس البلاغة: «حاورته: راجعته الكلام؛ وهو حسن الحوار»[٢] أي حسن الكلام.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢/ ١١٦).

(٢) أساس البلاغة للزمخشري: (ص/ ١٤٦).

وقال ابن منظور: «الحَوْر: هو الرجوع عن الشيء إلىٰ الشيء.. والمحاورة: المجاوبة، والتحاور التجاوب، والمحاورة: مراجعة المنطق، والكلام في المخاطبة»[١].

وقال الراغب الأصفهاني: «المحاورة والحوار: المرادّة في الكلام، ومنه التحاور، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ﴾[٢]. وكلمته فما رجع إلىٰ حوار»[٣].

وقال ابن عاشور: «التحاور: تفاعل، من حار إذا أجاب؛ فالتحاور: حصول الجواب من جانبين؛ فاقتضت مراجعة بين شخصين»[٤].

وهذه المعاني اللغوية وردت في سياق الآيات الكريمة التي ورد فيها مادة: (حور).

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾[٥]. قال الزمخشري: يحاوره: يراجعه الكلام، من حار يحور إذا رجع[٦].

وقال القرطبي: «أي يراجعه في الكلام ويجاوبه، والمحاورة: المجاوبة. والتحاور التجاوب، ويقال: كلمته فما أحار إليَّ جوابًا، وما رجع إليَّ حويرًا ولا حويرة ولا محورة ولا حوارًا؛ أي ما ردَّ جوابًا»[٧].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: (٤/ ٢١٧).

(٢) سورة المجادلة، الآية: (١).

(٣) المفردات للأصفهاني: (ص/ ١٣٥).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢٨/ ٩).

(٥) سورة الكهف، الآية: (٣٤).

(٦) الكشاف للزمخشري: (٤/ ١٢).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٠/ ٤٠٣).

وقال الفخر الرازي: «والمحاورة مراجعة الكلام من قولهم: حار إذا رجع، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤ بَلَىٰٓ﴾[١]»[٢].

وقال تعالىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[٣]. قال القاضي البيضاوي: «تراجعكما الكلام»[٤].

وقال الفخر الرازي: «المحاورة المراجعة في الكلام، من حار الشيء يحور حورًا، أي رجع يرجع رجوعًا، ومنها نعوذ بالله من الحَوْرِ بعد الكَوْرِ، ومنه: فما أحار بكلمة، أي فما أجاب»[٥].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾[٦]. قال القرطبي: «أي لن يرجع حيًا مبعوثًا.. فالحَوْرُ في كلام العرب الرجوع»[٧].

وورد هذا المعنىٰ أيضًا في غير ما حديث نبوي، من ذلك أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستعيذ من: «الحَوْر بعد الكَوْر»[٨]. قال القرطبي: «يعني

---

(١) سورة الانشقاق، الآية: (١٤، ١٥).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي: (٢١/ ١٠٧).

(٣) سورة المجادلة، الآية: (١).

(٤) أنوار التنزيل للبيضاوي: (٢/ ٤٧٣).

(٥) مفاتيح الغيب للرازي: (٢٩/ ٤٨٨).

(٦) سورة الانشقاق، الآية: (١٤).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٩/ ٢٧٣).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافرًا، حديث رقم: (٣٤٣٩) والنسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الحور بعد الكور، حديث رقم: (٥٤٩٨) وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا سافر، حديث رقم: (٣٨٨٨) من حديث عبد الله بن سرجس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

من الرجوع إلىٰ النقصان بعد الزيادة»[١]. وقال ابن منظور: «الحَوْرُ النقصان والرجوع، والكَوْرُ الزيادة، أخذ من كور العمامة، يقول: قد تغيرت حاله وانتقضت كما ينتقض كور العمامة بعد الشد»[٢].

وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**من دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدوَّ الله وليس كذلك، إلا حار عليه**»[٣] قال النووي: «رجع عليه»[٤].

وورد ذلك في الشعر أيضًا، ومنه: قول لبيد بن ربيعة:

وما المرءُ إلا كالشِّهابِ وضَوئِه يَحُوْرُ رَمادًا بعد إذ هُوَ ساطِعُ[٥]

كما استشهد به السمين الحلبي عندما قال: «المحاوَرَةُ مراجعةُ الكلام مِنْ حار، رَجَعَ»[٦].

ومما سبق يتبين أنَّ الحوار في معناه اللغوي يدور حول معاني المرادة والتجاوب، ومراجعة الكلام وتداوله، فهو: «حديث يجري بين شخصين أو أكثر»[٧].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٩/ ٢٧٣).

(٢) لسان العرب لابن منظور: (٥/ ١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم: (٦١) من حديث أبي ذر.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: (٢/ ٥٠).

(٥) ديوان لبيد بن ربيعة: (ص/ ٤٥).

(٦) الدر المصون للسمين الحلبي: (١/ ٣٩٠٦).

(٧) المعجم الوسيط: (١/ ٢٠٥).

المبحث الثاني
الحوار في الاصطلاح

إنَّ تعريفات أهل الاصطلاح للحوار لا تخرج عن المعاني اللغوية السابقة، بل أكدتها وأضافت إليها بعض المعاني والقيم الأخلاقية التي ينبغي توفرها في الحوار.

۞ ومن هذه التعريفات:

١- أنه كلام يتفهم فيه كل طرف من الفريقين المتحاورين وجهة نظر الآخر، ويعرض فيه كل طرف منهما أدلته التي رجَّحَتْ لديه اسْتِمْساكَهُ بوجهة نظره، ثم يأخذ بِتَبَصُّرِ الحقيقة من خلال الأدلة التي تنير له بعض النقاط التي كانت غامضة لديه[١].

٢- الحوار: «مناقشة بين طرفين أو أطراف، يُقصد بها تصحيح كلامٍ، وإظهار حجَّةٍ، وإثبات حقٍ، ودفع شبهةٍ، وردُّ الفاسد من القول والرأي»[٢].

٣- هو نوع من الحديث بين طرفين أو أكثر بحيث يجري الكلام بينهما متكافئًا دون أن يستأثر به طرف دون غيره، مع غلبة الهدوء ورحابة الصدر وسماحة النفس والبعد عن التعصب والخصومة[٣].

---

(١) ضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٣٦١).

(٢) أدب الحوار لابن حميد: (ص/ ٢).

(٣) الندوة العالمية للشباب الإسلامي في أصول الحوار: (ص/ ١١) والحوار في السيرة النبوية لمحمد بن ابراهيم الحمد: (ص/ ١٢).

٤- الحوار: «مراجعة الكلام مع النفس، أو بين طرفين أو أكثر، حول موضوع محدد، بغرض الوصول إلىٰ الحقيقة وتجليتها»[١].

ومن ذلك يتبين مدىٰ الارتباط بين المعنىٰ اللغوي والمعنىٰ الاصطلاحي لكلمة الحوار، حيث إنَّ كلًا منهما مرتبط بمراجعة الكلام والجواب عن الاستفهام، وتجاذب الكلام بين المختلفين، وما أضافه العلماء علىٰ تعريفه اللغوي إنما هي ضوابط وآداب أخلاقية يطلب توفرها في الحوار ليكون مثمرًا ومجديًا.

❑ **التعريف المقترح:**

بما أنَّ مجال بحثنا هو الفقه وأصوله، فينبغي أن يكون التعريف منحصرًا في هذه الدائرة، واستنادًا لما سبق وغيره، يمكن أن نعرف الحوار الفقهي أو الأصولي بأنه:

كلام يقوم علىٰ منهج علمي يديره الفقيه أو الأصولي مع مخالف له في مذهبه أو رأيه، حقيقيًا كان هذا المخالف أو مفترضًا، دفاعًا عن مذهبه أو رأيه، بحيث يعرض كل منهما أدلته، ويبدي وجهة نظره فيما اختلفا فيه، مستعرضًا أدلة مخالفه، ورادًّا عليها، ومجيبًا عن اعتراضاته عليه.

(١) الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية لمغامسي: (ص/ ٢١-٢٢).

المبحث الثالث

المصطلحات ذات الصلة بمصطلح الحوار

تتردد عند ذكر مصطلح الحوار مصطلحات أخرىٰ ذات صلة وثيقة به، بل ربما عدها البعض ضروبًا من الحوار وألوانًا منه، وأهمها وأكثرها تداولًا: مصطلحان، يعتبر الحوار لُبَّهما وأداتهما الأساسية، وهما: الجدل والمناظرة، وقد حظيا بالنصيب الأوفر من البحث والدراسة والتصنيف قديمًا وحديثًا، فلنبدأ أولًا بتعاريفهما ومن ثم بيان العلاقة بينهما وبين الحوار، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه المصطلحات، في المطالب التالية:

۞ المطلب الأول: الجدال أوالجدل:

لقد ورد لفظ: (الجدل) في القرآن، في صيغ مختلفة واشتقاقات متباينة، فجاء في صورة الفعل المضارع والماضي، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[1]. وقوله سبحانه: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾[2].

كما جاء أمرًا واستفهامًا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[3].

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: (٤٦).

(٢) سورة غافر، الآية: (٥٠).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَتُجَٰدِلُونَنِي فِيٓ أَسۡمَآءٖ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٖۚ﴾[١].

وكذلك جاء مَصْدَرًا في صيغتين: (جدل) و (جدال) كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾[٣].

بيد أنه لم يرد في صيغة (مجادلة) علىٰ وزن مفاعلة[٤].

❑ **وفيما يلي معناه في اللغة والاصطلاح:**

أ- الجدل أو الجدال عند أهل اللغة:

من جَدَلَ الحبل إذا فَتَلَه، قال ابن منظور: «الجدل: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جادله مجادلة وجدالًا.. ويقال: جادلت الرجل فجدلته جدلًا، أي: غلبته. ورجل جدِل، إذا كان أقوىٰ في الخصام. وجادله أي: خاصمه، مجادلة وجدالًا، والاسم الجدل، وهو شدة الخصومة»[٥].

وقال الراغب الأصفهاني: «الجدال هو المفاوضة علىٰ سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله من جدلت الحبل إذا أحكمت فتله...فكأن المتجادلين يفتل كل واحد الآخر عن رأيه»[٦].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (٧١).

(٢) سورة الكهف، الآية: (٥٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٤) بنات الأفكار في أدب المناقشة والحوار لمجدي باسلوم: (ص/ ٨).

(٥) لسان العرب لابن منظور: (١١/ ١٠٥).

(٦) المفردات للأصفهاني: (ص/ ٨٧).

وقال الإمام البغوي: «الجدال: شدة المخاصمة، من الجدل، وهو شدة الفتل، فهو يريد فتل الخصم عن مذهبه بطريق الحجاج، وقيل: الجدال: من الجدالة، وهي الأرض، فكأن كل واحد من الخصمين يروم قهر صاحبه وصرعه علىٰ الجدالة»[١].

ب- الجدال عند أهل الاصطلاح:

المعنىٰ الاصطلاحي لكثير من الألفاظ، غالبًا ما يكون قريبًا من معناها اللغوي، وهكذا مصطلح الجدل، حين تناوله علماء أصول الفقه بالتعريف لم يبتعدوا به عن معناه اللغوي، وفيما يلي جملة من التعريفات الاصطلاحية للجدل:

١ - قال ابن حزم الأندلسي: (ت:٤٥٦هـ):

«الجدل والجدال: إخبار كل واحد من المختلفين بحجته، أو بما يقدر أنه حجته، وقد يكون أحدهما محقًا والآخر مبطلًا، إما في لفظه، وإمَّا في مراده، أو في كليهما، ولا سبيل أن يكونا معًا محقين في ألفاظهما ومعانيهما»[٢].

٢ - وقال الخطيب البغدادي: (ت:٤٦٣هـ):

«وأما الجدل فهو: تردد الكلام بين الخصمين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله، ليدفع به قول صاحبه وهو مأخوذ من الإحكام، يقال: درع مجدولة، إذا كانت محكمة النسج، وحبل مجدول: إذا كان محكم الفتل، والجدالة: وجه الأرض إذا كان صلبًا»[٣].

---

(١) معالم التنزيل للبغوي: (٤/ ٤٨٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١/ ٤٥).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٢٥).

٣ - وقال إمام الحرمين الجويني: (ت:٤٧٨هـ) بعد أن استعرض آراء العلماء واختلافهم في تعريف الجدل: «والصحيح أن يقال: إظهار المتنازعين مقتضىٰ نظرتهما علىٰ التدافع والتنافي، بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة»[١].

٤ - وعرفه ابن عقيل الحنبلي: (ت:٥١٣هـ) بقوله:

«الجدل: هو الفتل للخصم عن مذهب إلىٰ مذهب بطريق الحجة، ولا يخلو الفتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحُجَّة أو شبهة أو شغب»[٢].

٥ - وعرفه جلال الدين الطوفي: (ت:٧١٦هـ) فقال:

«أما رسم الجدل في الاصطلاح، فقيل: هو قانون صناعي يعرف أحوال المباحث من الخطأ والصواب علىٰ وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتياب».

ثم قال: «ولك أن تقول فيه: إنه ردُّ الخصم عن رأيه إلىٰ غيره بالحُجَّة، أو يقال: علم أو آلة يتوصل بها إلىٰ فتل الخصم عن رأيه إلىٰ غيره بالدليل، وإنما قلنا عن رأيه إلىٰ غيره، ولم نقل إلىٰ رأي خصمه المناظر له، لأن الخصم قد يناظر عن مذهب غيره إعانة لذلك الغير، كالحنبلي ينصر مذهب بعض الطوائف الثلاثة وقد يكون مقصوده إفساد مذهب الخصم لا تصحيح مذهبه هو، فلا جرم يرجح أي مذهب كان ويقابل به مذهب خصمه وبه يحصل مقصوده»[٣].

---

(١) الكافية في الجدل للجويني: (ص/ ٢٠-٢١).

(٢) الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل: (ص/ ٣).

(٣) علم الجذل في علم الجدل للطوفي: (ص/ ٣-٤).

٦ - وعرفه مصطفىٰ الرحيباني: (ت: ١٢٤٣هـ) بقوله:

«الجدل: مقابلة الحُجَّة بالحُجَّة، والمجادلة المناظرة والمخاصمة، والمِراء هو الجدال، فهما مترادفان»[١].

٧ - وعرفه الأستاذ عبد الرحمن حسن حبنكة بقوله:

«هو حوار كلامي يتفهم فيه كل طرف من الفريقين المتحاورين وجهة نظر الطرف الآخر، ويعرض فيه كل طرف منهما أدلته التي رجَّحَتْ لديه استمساكه بوجهة نظره، ثم يأخذ بتبصر الحقيقة من خلال الانتقادات التي يوجهها الطرف الآخر علىٰ أدلته، أو من خلال الأدلة التي ينير له بها بعض النقاط التي كانت غامضة عليه»[٢].

۞ المطلب الثاني: العلاقة بين الجدال والحوار:

من خلال هذه التعريفات، يتبين أنَّ بين الجدال والحوار عمومًا وخصوصًا، فكلُّ جدال حوارٌ، وليس كلُّ حوارٍ جدالًا، فهما يلتقيان في كون كل منهما حديثًا أو مراجعة بين طرفين أو أكثر، ويفترقان في الأهداف والمقاصد، فالجدال غالبًا ما يقصد به اللدد في الخصومة، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك من العناد والشدة والتمسك بالرأي والتعصب له، ومحاولة إفحام الخصم وإسقاطه، بخلاف الحوار، ولذلك كان أكثر ورود الجدل في القرآن في معرض الذم، إلا إذا كان جدالًا بالتي هي أحسن فإنه يكون محمودًا بهذا الاعتبار[٣].

---

(١) مطالب أولي النهى للرحيباني: (٢/ ٢٥١).

(٢) ضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٣٧١).

(٣) الحوار في السيرة النبوية للحمد: (ص/ ١٣-١٤).

❑ **وقد ورد إطلاق: (الجدل) في نصوص القرآن والسنة علىٰ نوعين متباينين:**

الأول: الجدل المذموم، وهو الذي يدور في طلب المغالبة لا الحق، أو الذي فيه نوع من الخصومة واللدد، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيۡرٌ أَمۡ هُوَۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾[١].

ومثله قول الله تعالىٰ في ذم جدال الكافرين: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[٢] وقوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾[٣] وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[٤] قال ابن منظور: «قالوا: معناه لا ينبغي للرجل أن يجادل أخاه، فيخرجه إلىٰ ما لا ينبغي»[٥].

وفي الحديث: «**ما ضَلَّ قوم بعد هدىٰ كانوا عليه إلا أُوتوا الجدل**»[٦].

والمراد بذلك كله الجدل علىٰ الباطل وطلب المغالبة به، لا الجدل بحثًا عن الحق وفي طلبه، فإنَّ ذلك لونٌ من ألوان الجدل محمود.

والثاني: الجدل المحمود، وهو الذي يكون في طلب الحق بالأسلوب الحسن بعيدًا عن الخصومة، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[٧].

---

(١) سورة الزخرف، الآية: (٥٨).

(٢) سورة غافر، الآية: (٤).

(٣) سورة غافر، الآية: (٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٥) لسان العرب لابن منظور: (١١/ ١٠٥).

(٦) رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزخرف، حديث رقم: (٣٢٥٣) وابن ماجه في سننه، باب اجتناب البدع والجدل، حديث رقم: (٤٧) من حديث أبي أمامة.

(٧) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

وهو بهذا المعنىٰ مرادف للحوار، قال تعالىٰ واصفًا حديث المرأة إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحوار والجدال، فقال: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾[١] قال الخازن: «﴿تُجَادِلُكَ﴾ أي تحاورك وتخاصمك وتراجعك»[٢].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ قال ابن كثير: «وهو يحاوره، أي: يجادله ويخاصمه»[٣].

وهكذا فالجدال صورة من صور الحوار، وقد أمر بها الله ورسوله، وتجنبًا لما قد يكتنفه من اللدد في الخصومة فإنهما أمرا بالمجادلة بالتي هي أحسن، بعيدًا عن ضروب الجدل المذموم الذي يفضي إلىٰ الشقاق.

والحوار عند العلماء المتقدمين يسمونه الجدال، ويستدلون علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾[٤] فسمىٰ ذلك الجدال حوارًا.

بل ورد أنَّ ﴿تُجَادِلُكَ﴾ فيها قراءة أخرىٰ وهي ؟؟؟﴿تُجَادِلُكَ﴾ قال الطبري: «وذُكر أن ذلك في قراءة عبد الله بن مسعود (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَاوِرُكَ فِي زَوْجِهَا)»[٥].

---

(١) سورة المجادلة، الآية: (١).

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن: (٧/ ٤٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣/ ٨٤).

(٤) سورة المجادلة، الآية: (١).

(٥) جامع البيان للطبري: (٢٣/ ٢٢٧).

وكذلك قال القرطبي: «وقرئ {تُحَاوِرُكَ} أي تراجعك الكلام و﴿تُجَٰدِلُكَ﴾ أي تسائلك»[١].

لكن مع هذا فهذه الآية بالقراءة المشهورة ﴿تُجَٰدِلُكَ﴾ تدل علىٰ دقة الوصف القرآني لحال هذه المرأة وشدة مراجعتها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك لا يقتضي الذم ولا المدح ولا تبنىٰ عليه المشروعية وإنما هو الخبر والوصف الدقيق عن الحادثة[٢].

ويمكن أن يقال: «كلمة الحوار تتسع لكل أساليب التخاطب، سواء كانت منطلقة من وضع لا يوحي بالخلاف أو يوحي به، بينما كلمة (الجدال) تختزن في داخلها معنىٰ الخلاف والشجار، وتحمل في عمقها أيضًا معنىٰ التحدي والصراع، لذلك فإن التصنيف المتوازن للجدال هو: جدال بالتي هي أحسن، وبغير التي هي أحسن»[٣].

فمصطلح الحوار يتسع ليشمل الجدل أو الجدال الذي عرف بإطلاقه علىٰ مواقف الخصومة والنزاع كما تقدم، وربما تحقق قدر من الاختلاف بينهما، لأن مراجعة الكلام في الحوار ليست في حدة مراجعة الكلام في الجدل، ولذا عبر الله سبحانه عن مراجعة خولة بنت ثعلبة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ﴿تُجَٰدِلُكَ﴾ لشدة إلحاحها علىٰ تمسكها بزوجها، ثم غلَّب سبحانه طريقة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ فلقد تحقق الخلاف بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمرأة لكنه في جانب المرأة سمي جدلًا وفي جانب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٧/ ٢٧٢).

(٢) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل للشحود: (٧/ ٥٥).

(٣) في آفاق الحوار الإسلامي المسيحي لفضل الله: (ص/ ٨).

الرسول سمي حوارًا، لتفاوت ما بينهما في طريقة المراجعة.

وعلىٰ ذلك فإما أن يتسع مدلول الحوار ليشمل الجدل وإما أن يبقىٰ بينهما هذا القدر اليسير من الاختلاف فيطلق الحوار عليهما علىٰ سبيل التغليب[1].

۞ المطلب الثالث: المناظرة:

من الألفاظ ذات الصلة بالحوار: المناظرة، وكما اشتهر في تاريخ الفقه والأصول مصطلح: (الجدل) اشتهر إلىٰ جانبه مصطلح: (المناظرة) وهو مصطلح يعبر به عن الخصومات والمنازعات والمشادات الكلامية التي كانت تنشأ بين أتباع المذاهب المختلفة؛ بل إنَّ من العلماء من عدَّهما شيئًا واحدًا.

❑ وفيما يلي جملة من تعريفات هذا المصطلح:

١ - تعريف المناظرة في اللغة:

المناظرة في اللغة مأخوذة: «من النظر، وهو تقليب البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، وقد يراد به المعرفة الخاصة بعد الفحص والرُّوِيَّة، يقال: نظرت فلم تنظر، أي لم تتأمل ولم تتروَّ، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾[2] أي تأملوا.

واستعمال النظر في البصر أكثر عند العامة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة، قال تعالىٰ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾[3].

والنظير: المثيل، وأصله المناظر، وكأنه ينظر كل واحد منهما إلىٰ صاحبه

---

(١) الحوار في القرآن الكريم لشادي: (ص/ ١٤-١٥).

(٢) سورة يونس، الآية: (١٠١).

(٣) سورة القيامة، الآية: (٢٢ - ٢٣).

فيباريه»[١].

وقال أهل اللغة أيضًا «المناظرة: أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معًا كيف تأتيانه، وهو مجاز. والمناظرة المباحثة والمباراة في النظر واستحضار كُلِّ ما يراه ببصيرته»[٢].

٢ -المناظرة في الاصطلاح:

عرف الجرجاني المناظرة اصطلاحًا بأنها: «النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب»[٣].

وذكر الكفوي نفس تعريف الجرجاني وزاد: «وقد يكون مع نفسه»[٤].

وقال المناوي: «المناظرة: المباحثة والمباراة في النظر»[٥].

وعرَّفها محمد الأمين الشنقيطي بقوله هي: «المحاورة في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق»[٦].

وعرفها بعضهم بأنها: «تردد الكلام بين شخصين، يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق»[٧].

---

(١) الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن: (ص/ ٥١٨-٥٢٠).

(٢) لسان العرب لابن منظور: (٥/ ٢١٧) وتاج العروس للزبيدي: (٣/ ٥٧٥).

(٣) التعريفات للجرجاني: (ص/ ٢٩٨).

(٤) الكليات للكفوي: (ص/ ٨٤٩).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: (ص/ ٧٠٢).

(٦) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي: (ص/ ١٣٩).

(٧) مناهج الجدل في القرآن الكريم للألمعي: (ص/ ٣٠).

۞ المطلب الرابع: العلاقة بين المناظرة والجدال:

يلاحظ من خلال هذه التعريفات أنَّ المناظرة والجدال متطابقان أومتقاربان في المعنىٰ، إن لم نقل هما شيء واحد، كما يراه إمام الحرمين الجويني حيث قال: «لا فرق بين المناظرة والجدال، والمجادلة والجدل، في عرف العلماء بالأصول والفروع»[١].

وكذلك قال الرحيباني: «المجادلة: المناظرة والمخاصمة»[٢].

فما يدور بين المختلفين في الرأي حول مسألة فقهية أو أصولية، من نقاش وحوار يبتغىٰ الوصول في شأنها إلىٰ نتيجة، هو جدل، وهو كذلك مناظرة، من حيث إنَّ الأسلوب واحد والنتيجة واحدة، فاختلاف التسمية لا يضر، كما قاله الدكتور مسعود فلوسي، ثم تعقبه بقوله: والذي يبدو لنا أنَّ الأمر علىٰ خلاف ذلك، فبين الجدل والمناظرة عموم وخصوص من وجه، إذ المناظرة لا تكون إلا بين نظيرين حاضرين يتبادلان الحوار حول المسألة المختلف فيها، أمَّا الجدل فيصدق علىٰ هذا المعنىٰ، كما يصدق أيضًا علىٰ ما يفترضه الباحث من حوار يديره بينه وبين من يعلم أو يتوقع مخالفته لرأيه في المسألة المعروضة للنقاش، هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ فإنَّ الجدل الذي نعنيه هنا هو ما يدور بين العلماء في أصول الفقه خاصة، في حين أنَّ المناظرة تصدق في أصول الفقه، كما تصدق في غيره من العلوم، إذ هي قوانين ومبادئ يلتزم بها المتحاوران أو المتناظران في أيِّ مسألة من المسائل العلمية موضع الخلاف[٣].

---

(١) الكافية في الجدل للجويني: (ص/ ١٩).

(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني: (٦/ ٢٥١).

(٣) الجدل عند الأصوليين لفلوسي: (ص/ ١٥٦-١٥٨).

وقال الرُّويَانِيُّ: وَالْفَرْقُ بين الْجِدَالِ وَالنَّظَرِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّظَرَ طَلَبُ الصَّوَابِ، وَالْجِدَالَ نُصْرَةُ الْقَوْلِ.

وَالثَّانِي: النَّظَرُ: الْفِكْرُ بِالْقَلْبِ وَالْعَقْلِ، وَالْجِدَالُ: الِاحْتِجَاجُ بِاللِّسَانِ[١].

والذي نراه أنَّ القول بأنَّ بين الجدل والمناظرة عمومًا وخصوصًا، هو الأقرب، ويؤيده قول حاجي خليفة: «ولا يبعد أن يقال: أنَّ علم الجدل هو علم المناظرة، لأنَّ المآل منهما واحد، إلا أنَّ الجدل أخص منه»[٢].

فالمناظرة تفيد النظر والتفكر وفق الأصول العامة للحوار الذي يهدف فيه كل من الفريقين المتحاورين الوصول الىٰ الحقيقة في الأمور والبحث عن الحق عن طريق المحاورة مع الآخرين.

۞ المطلب الخامس: العلاقة بين المناظرة والحوار:

الحوار يضم المناظرة وغيرها: بمعنىٰ أنَّ «المناظرة فرع من المحاورة، والمحاورة: هي عرض لوجهتي نظر، أو هي نوع من توضيح خصائص مختلفة لأمرين، بينما المناظرة محاجَّة فيها غالب ومغلوب بالحجة والبرهان والدليل وبإفحام الخصم في رأيه، وإبطال حجته، وهي تعتمد بالدرجة الأولىٰ علىٰ قوة الحجَّة، بقدر ما تعتمد المحاورة بمفهومها الأوسع علىٰ سعة الخيال وحضور البديهة، والإلمام التام والشامل بأدق خصائص ما يدور الحوار حوله من صفات ظاهرة أو خفية، ومما يدرك بالحواس أو يحاط به معنىٰ»[٣].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (١/ ٣٣).

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة: (١/ ٥٨٠).

(٣) الحوار والمناظرة في القرآن الكريم لزيادة: (ص/ ١٨-١٩).

وحوار المناظرة يكون بين شخصين أو فريقين حول موضوع معين، بغية الوصول إلىٰ تبيان الحق وكشف الباطل، مع توافر الرغبة الصادقة في ظهور الحق والانصياع له.

وحاور فلان فلانًا إذا حدثه وجاوبه. فالمحاورة مستوعبة لكل أنواع التخاطب وأساليبه، سواء كانت منبعثة عن خلاف المتحاورين أم عن غير خلاف؛ لأنها إنما تعني المجاوبة والمراجعة في المسألة موضوع التخاطب.

۞ المطلب السادس: العلاقة بين الحوار والاختلاف:

وبما أنَّ موضوع هذا البحث: هو الحوارات والاختلافات الفقهية، لا بدَّ من بيان العلاقة التي تربط بين هذين المصطلحين، ليتبين وجه الربط بينهما والجمع بينهما في البحث.

فمما يمكن قوله: أنَّ بين الحوار والاختلاف نوع تلازم، فالحوار وليد الاختلاف ومنتج له أيضًا، فقد يتحاور المختلفان ويعرض كل منهما حججه وأدلته وينافح عنها، ويبدي اعتراضاته علىٰ حجج وأدلة مخالفه لدحضها وإبطالها، وقد لا يكون الاختلاف موجودًا ابتداء، كأن يتحاورا في أمر، فيذهب كل منهما إلىٰ رأي فيه مختلف عن رأي الآخر، فينتج عن هذا الحوار اختلاف بينهما.

وبعبارة أخرىٰ: فإنَّ الحوار لا يكون إلا بين أطراف متكافئة تجمعها رغبة مشتركة في التفاهم، ولا يكون نتيجة ضغط أو ترهيب أو ترغيب، وقد ينشأ عنه اختلاف، وقد يتوصل من خلاله إلىٰ توافق في اختلاف سابق، فيزول هذا الاختلاف، ويؤول إلىٰ اتفاق، ولذلك كان الحوار أعمَّ من الاختلاف ومن الجدل، وصار له معنىٰ حضاري بعيد عن الصراع؛ إذ الحوار كلمة تتسع لكل

معاني التخاطب والسؤال والجواب[١].

❁ المطلب السابع: ورود الحوار في القرآن الكريم:

❑ **هذا وقد ورد في القرآن الكريم ما هو صريح في الحوار، وذلك في ثلاثة مواضع:**

الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾[٢].

الثاني: في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾[٣].

الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[٤].

علىٰ أنَّ مفهوم الحوار قد ورد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، وإن لم تستعمل فيها مادة الحوار، فمادة: (القول) وما اشتق منها، كقال، ويقول، وقل، وقالوا، ويقولون، وقولوا ... هذه المادة غالبًا ما تدلُّ علىٰ التحاور والجدال والمناقشة والمراجعة بين الناس في أمور معينة، فهي تعبير عن حوار، إذ مُرادَّة القول هي الحوار، وقد وردت كثيرًا في القرآن الكريم.

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ

---

(١) مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي للسماك: (ص/ ٧٩) وأدب الحوار في الإسلام، مداخلة للمحامي محمد القدوري في مؤتمر الإيسيسكو حول أدب الاختلاف في الإسلام، موقع الإيسيسكو على شبكة المعلومات.

(٢) سورة الكهف، الآية: (٣٤).

(٣) سورة الكهف، الآية: (٣٧).

(٤) سورة المجادلة، الآية: (١).

خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1].

قال ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية، «قوله: ﴿قَالُوٓاْ﴾ حكاية للمراجعة والمحاورة علىٰ طريقة أمثاله، وقال: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ هذا جواب الملائكة عن قول الله لهم: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾ فالتقدير: فقالوا، علىٰ وزان قوله: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾[2]. وفصل الجواب ولم يعطف بالفاء أو الواو جريًا به علىٰ طريقة متبعة في القرآن في حكاية المحاورات»[3].

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗۚ قُلۡ أَتَّخَذۡتُمۡ عِندَ ٱللَّهِ عَهۡدٗا فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓۖ أَمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[5].

ولعلَّ المتأمل في آي القرآن الكريم يلحظ أنَّ الحوار ورد ذكره علىٰ خمسة أضرب، وقد يكتنف الضرب الواحد مدح وذم باعتبارات مختلفة:

١- فقد جاء في القرآن ذكر الحوار علىٰ وجه العموم؛ سواء أكان ذلك

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٣٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٣٤).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور: (١/ ٣٨٣و٣٨٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٥٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٨٠).

بذكر نصٍّ لفظ الحوار أو مشتقاته، أو بذكر وصفه وما جرىٰ فيه من أقوال للمتحاورين، كما تقدم.

٢- ويأتي كذلك بذكر المجادلة.

٣- ويأتي بذكر المخاصمة، وأصل المخاصمة المنازعة، فإذا جاءت في الحوار دلَّت علىٰ نوع خاص من الجدال، وهو الذي يتنازع الحقَّ فيه أكثر من طرف.

٤- ويأتي بذكر المحاجَّة، وهي ضرب من المخاصمة، فالتنازع في المخاصمة قد تكون معه محاولة الإتيان ببرهان، أو لا تكون، كأن يكون التنازع بنحو رفع الصوت، أو مجرد الادعاء، فإن كان التنازع عن طريق الإتيان بالحجج الناصرة لقول أحد المتحاورين كانت المحاجَّة إذ كل واحد من المتحاورين ينازع الآخر البرهان أو الحجَّة، ويزعم أنَّ الحقَّ حيث حجَّ أو قصد.

٥- ويأتي بذكر المماراة، وهي مجادلة ومنازعة وطعن في قول الآخر تزيينًا للقول وتصغيرًا للقائِل بخلافه[1].

هذا وإنَّ دراسة الحوار دراسة تأصيلية ؛ أقرب ما هو إلىٰ أصول الفقه، ليست بهذه السهولة التي قد تلوح للناظر من خلال تداوله وتناول كثير من الكتاب والباحثين له بالكتابة والتأليف، بل إنَّ تصنيفه كمصطلح قائم بذاته؛ يقع من الصعوبة بمكان؛ لأنَّ علماء الأصول لم يتداولوه أو يتناولوه بالبحث تحت هذا المسمىٰ.

---

(١) ينظر: من أشكال الحوار للدكتور ناصر بن سليمان العمر، موقع: المسلم، بتاريخ: (١١/ ١/ ١٤٢٦هـ).

ولكن مما يذلل هذه الصعوبة؛ وجود ما هو فرع منه، كالمناظرة والجدل، وارتباطهما به ارتباطا وثيقًا، كما تقدم في التعريف، وهما مصطلحان متداولان قديمًا وحديثًا؛ يمكن إسقاط ما فيهما عليه، من ضوابط وقواعد دقيقة، وأسس رئيسة يبنىٰ عليها موضوع هذا المصطلح: (الحوار).

الفصل الثاني
تاريخ نشأة الحوارات

وفيه مباحث:

المبحث الأول
نشأته التاريخية

إنَّ المتتبع لنشأة الحوارات من حيث العموم، يجد أنَّ جذورها ممتدة إلىٰ بداية استخلاف الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإنسان في الأرض، بل قبل أن يخلق الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا البشرية آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ دار حوار بينه عَزَّوَجَلَّ وبين الملائكة كما قص علينا ذلك في القرآن الكريم حيث قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

فجذور الحوار ضاربة في الماضي البعيد، ولكنه مشرق كالشمس في الحاضر والمستقبل، وهو ظاهرة ربانية وجدت قبل خلق الإنسان، ولكنه بعد ذلك أخذ شكلًا أكثر تحديدًا أو تخصيصًا ودقة، وبذلك فهو وصف جديد لحقيقة قديمة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٣٠).

وقد ذهب كثير من الكتاب والباحثين والمتخصصين التربويين، من عرب وغيرهم إلىٰ أنَّ الحوار بدأ من أيام اليونان، وأنَّ أوَّل من بدأ به هو سقراط[١].

وهذه مغالطة يكذبها صحيح النقل والعقل، والحق عند المنصفين أنَّ الحوار بدأ منذ بدء الخليقة، يوم أن خلق الله السموات والأرض، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[٢].

قال أهل التفسير: فقال الله للسماء والأرض: جيئا بما خلقت فيكما، أما أنت يا سماء فأطلعي ما خلقت فيك من الشمس والقمر والنجوم، وأما أنت يا أرض فأخرجي ما خلقت فيك من الأشجار والثمار والنبات، وتشقَّقِي عن الأنهار ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ جئنا بما أحدثت فينا من خلقك، مستجيبين لأمرك لا نعصي أمرك.

وقيل: ﴿طَآئِعِينَ﴾ بجمع المذكر السالم مع اختصاصه بالعقلاء باعتبار كونهما في معرض الخطاب والجواب.

فالله تعالىٰ خاطبهما وأقدرهما علىٰ الجواب، وإنما قال طائعين علىٰ المعنىٰ باعتبار كونهما مخاطبتين، تنزيلًا لهنَّ معاملة من يعقل بكلامهما[٣].

ولو قالوا إنَّ «سقراط» اتخذ الحوار القائم علىٰ السؤال والجواب، منهجًا في التدريس، لما أنكر عليهم، فلقد كان لطريقة سقراط في التدريس أهمية

---

(١) ينظر: كيف نحاور الآخرين: للفتياني: (ص/ ١٢).

(٢) سورة فصلت، الآية: (١١).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري: (٢١/ ٤٣٩) وأنوار التنزيل للبيضاوي: (٢/ ٤٧٣) و (١/ ١٠٨) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧/ ١٦٧) وروح المعاني للآلوسي: (١٨/ ١٦٤).

تربوية خاصة، إذ شهر بالنهج السقراطي، ونسبت إليه هذه الطريقة، يعني طريقته في توليد الأفكار والمعاني بالاعتماد علىٰ المناقشة، وطرق السؤال والجواب، فقد كان من عادته في التدريس أنه يبدأ الحوار مع طلبته بطرح الأسئلة ليستثير تفكيرهم ويحملهم علىٰ إعمال الفكر في الموضوع المطروح للمناقشة[١].

وفي القرآن نماذج كثيرة من الحوار مما يدل علىٰ أهمية الحوار وقدمه، ومشروعيته، ومن ذلك الحوار الذي كان بين ابني آدم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٢].

وإنَّ الحوارات التي جرت بين الله وملائكته كما وردت في القرآن، كالحوار الذي دار عندما أراد الله عزوجل أن يخلق آدم، إنما هو حوار من قبيل الاسترشاد ومعرفة الحكمة فيما لم تظهر لهم فيه حكمته، والاستفسار والاستخبار عما يرشدهم ويزيح شبهتهم كسؤال المتعلم معلمه عما يختلج في صدره وليس من قبيل الاعتراض علىٰ حكم الله تعالىٰ وتدبيره[٣].

أو إنما قالت الملائكة ما قالت لأنَّ الله أذن لها في السؤال عن ذلك بعدما أخبر أنَّ ذلك كائن من بني آدم فسألته الملائكة فقالت علىٰ التعجب منها، وكيف يعصونك يا رب وأنت خلقتهم؟.

---

(١) تاريخ التربية في الشرق والغرب لمحمد منير مرسي: (ص/ ٩١-٩٢) وكيف نحاور الآخرين للفتياني: (ص/ ١٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (٢٧).

(٣) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي: (١/ ٢٧٧و ٢٨٨) واستخراج الجدل من القرآن الكريم لابن الحنبلي: (ص/ ٥٧).

وقد قال بعض العلماء: إنَّ قول الملائكة هذا يدل علىٰ غير وجه الإنكار منهم علىٰ ربهم، وإنما سألوه ليعلموا، أو أنه استخبار لربها، بمعنىٰ أعلمنا ياربنا أجاعل أنت في الأرض من هذه صفته؟[١].

فالملائكة خاضعة لأمر الله تعالىٰ وتهتدي بهداه وليس لها حرية الإرادة والاختيار، فهي تسير علىٰ وجه التسخير والانقياد[٢].

(١) جامع البيان للطبري: (١/ ٢٠٨).

(٢) كيف نحاور الآخرين للفتياني: (ص/ ١٣-١٤).

المبحث الثاني
نشأة الحوار في ظل الإسلام

أمَّا نشأة الحوار الإسلامي، علىٰ وجه الخصوص، فمنذ أن سطع نور الإسلام علىٰ الدنيا، ببعثة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، أدرك المسلمون طبيعة دينهم وعالمية رسالته، فقاموا يدعون الناس إلىٰ هديه، فبدأ الحوار بين المسلمين والمشركين، وسجل القرآن في آياته الكثير من هذه الحوارات.

وكان من أهم مناسبات الحوار هجرة أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ الحبشة، وحوارهم مع النجاشي حول قول المسلمين في المسيح وأمه عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ.

وعندماهاجر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ المدينة بدأ الحوار مع أهل الكتاب من قاطني المدينة المنورة، وقد نقل القرآن كثيرًا من الحوارات التي طلب من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يجريها مع أهل الكتاب، والكثير منها كان يبدأ بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[1].

ومن حواره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع يهود المدينة أنَّ حَبْرًا من اليهود يقال له مالك ابن الصيف جاء يخاصم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال له النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «أنشدك بالذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، أما تجد في التوراة أن الله يبغض الحبر السمين» و-كان حبرًا سمينًا- فغضب فقال: والله ما أنزل الله علىٰ بشر من شيء. فقال له أصحابه الذين معه: ويحك، ولا موسىٰ؟ فقال: والله ما

(١) سورة النساء، الآية: (١٧١) وسورة المائدة، الآيات: (١٥، ١٩، ٥٩، ٦٨، ٧٧).

أنزل الله علىٰ بشر من شيء. فأنزل الله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾[1].

وكذلك السنة النبوية المطهرة حافلة بالحوارات منذ بعثته عليه الصلاة والسلام إلىٰ أن لحق بالرفيق الأعلىٰ، كما سيأتي في ثنايا البحث.

وأما الحوار بمفهومه الأصولي، في القضايا الفقهية والأصولية، فهو عمليًا موجود، في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة ومن بعدهم، أما وجوده كمصطلح علمي لم يكن مستخدمًا، اللهم إلا إذا ربطناه بالمناظرة والجدل، فبهذا الاعتبار يكون له وجود اصطلاحي.

وقد نشأت حوارات عديدة حول قضايا أصولية وفقهية كثيرة، اختلف فيها الفقهاء، فنشأ ما يسمىٰ بفن آداب البحث والمناظرة، لضبط هذا الاختلاف وتدبيره، وهو ما نبينه في المبحث التالي.

(١) سورة الأنعام، الآية: (٩١). وينظر: جامع البيان للطبري: (١١/ ٥٢٢).

المبحث الثالث
نشأة فن الحوار

عرف هذا الفنُّ قديمًا باسم: «فنِّ الخلاف، وهو: علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشُبَه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية. وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق، إلا أنه خُصّ بالمقاصد الدينية»[(١)]. ويقال له أيضًا: آداب البحث والمناظرة.

وَالْمَطْلُوبُ فِي فَنِّ الْخِلافِ: إمَّا إثْبَاتُ الْحُكْمِ، فَهُوَ بِالدَّلِيلِ الْمُثْبِتِ، أَوْ نَفْيُهُ فَهُوَ بِالدَّلِيلِ النَّافِي، أَوْ بِانْتِفَاءِ الدَّلِيلِ الْمُثْبِتِ، أَوْ بِوُجُودِ الْمَانِعِ، أَوْ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ. فَهَذِهِ أَرْبَعُ قَوَاعِدَ ضَابِطَةٌ لِمَجَارِي الْكَلامِ عَلَىٰ تَعَدُّدِ جَرَيَانِهَا وَكَثْرَةِ مَسَائِلِهَا[(٢)].

فالمراد بِفَنِّ الحوار أو آداب البحث والمناظرة: تلك الضوابط والقواعد والآداب، التي ينبغي أن يتقيد بها المتحاوران أو المتجادلان حول موضوع معين، لتستقيم المحاورة أو المناظرة وتجري علىٰ أصول سليمة[(٣)].

فهو علم يعنىٰ بشروط المناظرة وقواعدها، كما أشار إليه: حاجي خليفة بقوله: «علم آداب البحث، ويقال له علم المناظرة: هو علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المتناظرين، وموضوعه الأدلة من حيث أنها يثبت بها

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران: (ص/ ٢٣١).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١/ ٤٣).

(٣) مقدمة عبد المجيد تركي على كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي: (ص/ ٦).

المدعىٰ علىٰ الغير....والغرض منه: تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيصبح الصواب خطأ»[١].

وهذا العلم، يتعلق بقواعد الاستدلال وطرق الحجاج والمناظرة بوجه عام، في العلوم الشرعية كلها، في الفقه وغيره[٢].

وقد نشأ هذا الفنُّ من العلم، بنشوء الاختلافات الفقهية، وظهور علم الخلاف، كما بينه العلامة ابن خلدون، حيث قال مبينًا نشأته ودواعي التأليف فيه:

«وأما الخلافيات: فاعلم أنَّ هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافًا لا بدَّ من وقوعه، واتسع ذلك في المِلَّة اتِّسَاعًا عظيمًا، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا منهم، ثم لما انتهىٰ ذلك إلىٰ الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم؛ اقتصر الناس علىٰ تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد، لصعوبته وتَشَعُّبِ العلوم التي هي مواده، باتصال الزمان وافتقاد من يقوم علىٰ سوىٰ هذه المذاهب الأربعة، فأقيمت هذه المذاهب الأربعة علىٰ أصول الملَّة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرىٰ الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري علىٰ أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل علىٰ مذهبه الذي قلده وتمسك به، وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه، فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك،

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة: (١/ ٣٨).

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون: (ص/ ٨٢١). والجدل عند الأصوليين لفلوسي: (ص/ ١٥٩).

وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما، وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، كان هذا الصنف من العلم يسمىٰ: بالخلافيات، ولا بدَّ لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أنَّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته»[1].

ثم ارتبط بعلم الخلافيات، علم الجدل، لضبط المناظرات والمحاورات التي تجرىٰ في الفقه وغيره، كما بينه ابن خلدون، بعد ذكره ما سبق، بقوله:

(وأما الجدل) **وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم** فإنه: لما كان باب المناظرة في الردِّ والقبول متَّسِعًا، وكلُّ واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابًا، ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمة إلىٰ أن يضعوا آدابًا وأحكامًا يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلًا، وكيف يكون مخصومًا منقطعًا، ومحلُّ اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال، ولذلك قيل فيه: **إنَّه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلىٰ حفظ رأي أوهدمه سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره**[2].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

فأخذ العلماء يضبطون حواراتهم ومناظراتهم وجدلياتهم وفق قواعد هذا الفنِّ، في مناظراتهم المكتوبة وغير المكتوبة، وقد اهتموا به فأولوه عنايتهم، فألفوا فيه.

وقد كان هذا الفنُّ أبحاثًا متفرقة غير منسقة وغير كاملة، وكانت موزعة في شتىٰ العلوم التي يدخل فيها الجدل، كالمنطق، والفلسفة، وعلم الكلام، وعلم أصول الفقه، وعلم الفقه واختلاف المذاهب فيه، وغير ذلك.

وكانت جملة مما فيه من آداب وضوابط وقواعد، ملتزمة فعلًا لدىٰ كثير من كبار علماء المسلمين، نلاحظ ذلك في مثل مناظرات الإمام الشافعي للفقهاء في عصره، ومناظرات الإمام أبي حنيفة، ومناظرات سائر الأئمة الفقهاء، وغيرهم.

وكثر الجدال بين علماء التوحيد، وبينهم وبين غيرهم من فلاسفة وملاحدة وأنصار ديانات مختلفة، وكثر الجدال أيضًا بين الفقهاء والأصوليين حول الخلافات الفقهية وأصولها...

واقتضىٰ الأمر ضبط المحاورة بين المتجادلين، ووضع قواعد وآداب لها، لتكون مثمرة مؤدية هدف الوصول إلىٰ الحق، أو إقناع الفريق الآخر به، ولتكون بعيدة عن الجنوح المذموم الذي تندفع إليه النفوس بدافع الهوىٰ والتعصب للرأي أو المذهب، ودعت الحاجة إلىٰ تمييز هذه القواعد والآداب، ووضعها في فنٍّ مستقل يدرس ويتبع.

وقد أُلِّفَتْ قديمًا وحديثًا مؤلفات كثيرة في فنِّ آداب البحث والمناظرة، وكان أوَّل من أفرده بالتأليف، ركن الدين أبو حامد محمد العميدي[1] الفقيه

(١) هو محمد بن محمد بن محمد العميدي، الحنفي، السمرقندي، ركن الدين أبو حامد، =

الحنفي، المتوفىٰ في جمادىٰ الآخرة ببخارىٰ سنة: (٦١٥هـ) ووضع فيه كتابًا حسنًا سماه: (الإرشاد)[١].

ثم تبعه الناس فألفوا في هذا الفَنِّ كتبًا متعددة، وزادوا علىٰ ماكتبه العميدي بعض زيادات، وللإمام الرازي المتوفىٰ سنة: (٦٠٦هـ) وهو معاصر للعميدي، زيادات فيه.

وأشهر كتب هذا الفنّ: كتاب ألَّفه شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني الحكيم السمرقندي، المتوفىٰ حوالي: (٦٠٠هـ)، وقد اعتنىٰ العلماء من بعد بهذا الكتاب، فكتبوا عليه تعليقات كثيرة، ومنها: كتاب: «حسن المحاضرة في آداب البحث والمناظرة» للعلامة: مرتضىٰ الزبيدي.

وفي عصرنا أُلِّفَ في هذا الفنِّ عدد من الكتب، منها: «آداب البحث والمناظرة» للشيخ محمد أمين الشنقيطي، و«ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة» للأستاذ: عبد الرحمن حسن حبنكة، و«أدب الحوار والمناظرة» للمستشار الدكتور علي جريشة[٢].

وقد ذكر العلامة الشنقيطي أنَّ الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة: «قررت في منهج كلية الدعوة وأصول الدين تدريس مادة: «آداب البحث والمناظرة» لأنه هو العلم الذي يَقْدِر به من تعلمه علىٰ بيان مواضع الغلط

= أصولي، فقيه، حاسب، توفي ببخارى سنة: (٦١٥هـ-١٢١٨م) من تصانيفه: «الإرشاد في الخلاف والجدل». سير إعلام النبلاء للذهبي: (٢٢/ ٧٦) ووفيات الأعيان لابن خلكان: (٤/ ٢٥٧) والجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء: (١/ ١٢٨).

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون: (ص/ ٨٢١).

(٢) ينظر: ضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٣٨٠-٣٨١) والجدل عند الأصوليين لفلوسي: (ص/ ١٥٩-١٦٠).

في حُجَّة خصمه، وعلىٰ تصحيح مذهبه بإقامة الدليل المقنع علىٰ صحته، أو صحة ملزومه، أو بطلان نقيضه، ونحو ذلك...وأسندت إلينا تدريس فنِّ «آداب البحث والمناظرة»»[١].

هذا وإنَّ فَنَّ البحث والمناظرة، وما يقتضيه من آداب ومنهجية خاصة يُعَدُّ من المباحث والفنون العلمية التي اهتم بها علماء الإسلام قديمًا وحديثًا، ودرسوها دراسة مستوعبة، وتعمقوا فيها ومارسوها نظريًا وعمليًا بهدف صقل مواهبهم الفطرية، وتوسيع آفاقهم ومدراكهم العقلية، والإقناع بآرائهم واجتهاداتهم واستنباطاتهم الفكرية، وتعاطوه وساروا عليه في مختلف العلوم الشرعية واللغوية والإنسانية.

ومن ثم فإنه لم يكن عصر من العصور الإسلامية، وازدهار العلوم والمعارف المختلفة يخلو من وجود مناظرات ومحاورات ومناقشات في هذا العلم أو ذاك، وبين هذا أو ذاك، أو في هذه المسألة أو تلك، من المسائل التي تكون مجال بحث ومناظرة تثري البحث العلمي، وتكشف عن فكر علماء أجلاء وعباقرة أفذاذ، يتناظرون في موضوع علمي دقيق، ويعالجونه في حوار رصين، وبحث عميق حول القضايا الدينية والأصول والأحكام الفرعية، أو اللغوية والفلسفية وغيرها مما هو مدون ومبسوط في كتب التاريخ والفكر الإسلامي بتوسع وتفصيل[٢].

أما موضوع الحوار، فلم نعثر علىٰ مؤلفات للمتقدمين تناولته بشكل خاص، تحت عنوان الحوار، وإن كان موجودًا واقعًا، في مفهومه الواسع

(١) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي: (ص/ ٤).

(٢) مقدمة المدغري على المناظرة في أصول التشريع الإسلامي للأستاذ المصطفى الوظيفي: (١/ ١-٣).

الشامل للسؤال والجواب، ومراجعة الكلام، في كثير من كتب الفقه والأصول، كما أنه في الحقيقة، ينطبق عليه ما كتب في علم البحث والمناظرة.

وفي عصرنا الحاضر، وخصوصًا في السنوات الأخيرة منه، تناول الكُتَّابُ والباحثون موضوع الحوار بالبحث والتأليف، وظهرت كتب ومؤلفات عديدة متخصصة بالحوار، وجُلُّهَا عن حوار الأديان، وحوار الحضارات، ومنها ما يتعلق بالجانب الدعوي والتربوي والثقافي، والتواصل البشري، ونحو ذلك. ومن هذه الكتب:

١- «الحوار منهجًا وثقافة» للدكتور: سعيد إسماعيل علي.

٢- «الحوار منهج حياة» للدكتور: الحسين زروق.

٣- «الحوار ودوره في التربية والثقافة» تأليف: مصطفىٰ محمد المشهداني.

٤- «الحوار في القرآن الكريم، خصائصه التركيبية وصوره البيانية» رسالة دكتوراه، نوقشت في عام: (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) للدكتور: محمد إبراهيم شادي.

٥- «الحوار فريضة شرعية وضرورة بشرية» تأليف: محمد إبراهيم خاطر.

٦- «فقه الحوار في ضوء السنة النبوية» للدكتور: لأحمد عبده عوض.

٧- «الحوار، آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة» ليحيىٰ محمد زمزمي.

٨- «الحوار بين الأديان» تأليف: للدكتور: وليم سليمان.

٩- «من أجل الحوار بين الحضارات» لروجيه غارودي، تعريب: ذوقان قرقوط.

١٠- «حِوار الحضارات في القرن الحادي والعشرين» لعبد الله علي العليان.

١١- «أدب الحوار في الإسلام» لسيف الدين شاهين.

١٢- «الحوار قيمة حضارية» (رسالة ماجستير) للباحث: عقيل سعيد ملا زاده.

أما ما يتعلق بجانب الفقه وأصوله، فلم أعثر علىٰ من كتب فيه، أو تناوله ببحث أو دراسة مختصة فيه، تحت مسمىٰ الحوار، غير أن ما كتب عما هو مرتبط به كالجدل والاختلاف فهو كثير.

وهذا ما دعانا لتناول موضوع الحوار بالبحث مع موضوع الاختلافات الفقهية، وربما تناولي له لا يُعَدُّ إبداعًا لكثرة ما كتب فيه كموضوع مستقل تحت عنوان الحوار، إلا أنَّ التركيز في هذا البحث علىٰ الجانب الفقهي والأصولي، في طرق الحوار، والسؤال والجواب، وإيراد النماذج الحوارية الفقهية يعتبر فريدًا في هذا المضمار، مما يقدم لطلاب العلم والفقه لونًا جديدًا من ألوان الحوار، وما الحوار إلا أسلوبًا للتفاهم مع الآخر في جميع القضايا العلمية، فإن كانت القضية التي يدور حولها الحوار عقائدية، كان الحوار عقائديًا، وإن كانت فقهية، كان الحوار فقهيًا، وإن كانت قضية تربوية أو سلوكية، كان الحوار كذلك، وهكذا.

غير أنَّ جُلَّ ما يتعلق بالحوار من آداب وشروط وضوابط، إنما هو شامل لجميع موضوعات الحوار، وإنما يكون الاختلاف في النماذج التطبيقية له، ولكون المقصود بهذا البحث هو الحوارات الفقهية، فسيتم فيه تناول النماذج الفقهية خاصة، إلا الشواهد أو الأدلة التي تذكر في آداب الحوار فقد تكون

عامة، لا تختص بالجانب الفقهي، جريًا علىٰ قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، كما قاله جماعة من أهل الأصول[١].

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: (٢/ ١٨٥) وإرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ٣٣٢).

الفصل الثالث

مشروعية الحوار

تمهيد

المنظور الإسلامي للحِوار ينطلق من المبادئ السامية التي تدعو إلىٰ الكلمة السواء، القائمة علىٰ العدل والإنصاف، أو القبول بالاختلاف، والتي هي في الأصل سنة كونية في القضايا المشتركة، ومجالات التعاون الإنساني، والحِوار علىٰ هذا النحو الراقي، ومن أجل هذا الهدف السامي، ضرورة من الضرورات التي يقتضيها انتظام سير الحياة علىٰ خطوط سوية، تفرضها طبيعة العمران البشري، لذلك كان الإسلام سَبَّاقًا إلىٰ الحِوار مع الآخر والانفتاح عليه، ولم يكن هذا الحِوار طارئًا أو اضطراريًا، بل أصبح منهجًا ثابتًا، يرتكز علىٰ مشروعية ثابتة بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية، وسلوك نهجه الصحابة والتابعون والعلماء بعد ذلك، باعتباره أمرًا إلهيًا. فقد مارس المسلمون الحِوار علىٰ مستويات مختلفة، مع شتىٰ الحضارات والديانات التي تختلف في فكرها و فلسفتها مع الرسالة السماوية، لكن المشروعية الإسلامية ضمّت هذا الحِوار، واعتبرته فريضة و منهاجًا، وبالتي هي أحسن، وأسهمت هذه الحِوارات والمجادلات في إيجاد مناخ إيجابي ملائم لاستعراض الأفكار و طرح القضايا الخلافية.

بل إنَّ الحوار فريضة إسلامية في الدعوة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وهو الوسيلة التي استخدمها القرآن الكريم، واستخدمها الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في دعوة غير المسلمين إلىٰ الإسلام والتوحيد الخالص، والإقرار بالعبودية الحقة لله وحده لا شريك له، وتغيير القناعات والموروثات الخاطئة، التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم، بإقامة الحجَّة علىٰ من لم يؤمن منهم.

وهو منهج مقرر في الكتاب والسنة، تحتمه أمانة تبليغ الهدي الرباني، وتوجبه مسؤولية الاستخلاف في الأرض، وتقتضيه الطبيعة البشرية، حيث خلق الله عَزَّوَجَلَّ البشر مختلفين في أمور كثيرة، ولذلك حثهم علىٰ التعارف، وشرع لهم الحوار لتصحيح المفاهيم الخاطئة، وتغيير المعتقدات الباطلة، للوصول إلىٰ الهدىٰ والحق، وإقامة العدل، وتحقيق المصالح المشتركة بين العباد[1].

فالحوارات تستمد أصالتها ومشروعيتها من أصلين عظيمين، هما أساس التشريع الإسلامي: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبيان ذلك مع الرد علىٰ من ينكر الحوار والمناظرة، في المباحث التالية:

(١) ينظر: الحوار فريضة شرعية وضرورة بشرية لمحمد إبراهيم خاطر: (ص/ ٧٨-٧٩) وحِوار الحضارات للعليان: (٦١/ ١٥٧).

المبحث الأول
مشروعية الحوار في القرآن الكريم

لو نظرنا إلىٰ القرآن الكريم نظرة كلية؛ ألفيناه خطابًا ربانيًا موجهًا إلىٰ إنسان ذي خصوصية فكرية، وطبيعة جدلية، كما وصفه الحق سبحانه: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[1]. لذلك سيقت رسالة هذا الخطاب مساق جدل وحجاج، ولم تقدم عارية عن البراهين والحجج مراعاة وتقديرًا للمخاطب المخالف.

وقد حرص المولىٰ عَزَّوَجَلَّ علىٰ أن يكون القرآن، هو الحجة الكبرىٰ، وفيه من الأدلة والمناهج، ما يقنع الناس جميعًا، علىٰ اختلاف أصنافهم وتباين أفهامهم، وتفاوت مداركهم[2].

فالقرآن الكريم كلام الله تعالىٰ، أنزله علىٰ رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لهداية البشر، وكلماته تحمل مع الإعجاز البلاغي قوة الإقناع بالحجة التي لا يملك أمامها العاقل الباحث عن الحق إلا الموافقة والتصديق، فهي تخاطب في الإنسان عقله وقلبه برفق ولين واحترام وإكرام للمخاطبين، واعتمد القرآن الكريم في عملية الإقناع علىٰ أسلوب الحوار، وعني به وأشار إليه، ووضع أصوله ومقوماته العامة، فاستدراج الخصم ومجاراته تمهيدًا لإلزامه الحجة من كلامه هو، وأهمية الاعتماد علىٰ الحجة أو العلة والتوجه إلىٰ نقض الكلام

(١) سورة الكهف، الآية: (٥٤).

(٢) الحوار منهجًا وثقافة لسعيد إسماعيل علي: (ص/ ٥٧).

بنقضها، وغير ذلك من أسس الحوار والجدال، إنما هو مستمد من الحوارات التي حفل بها القرآن الكريم، وخصوصا حوارات الرسل مع أقوامهم، فإنها تكشف عن كيفية استخدام المنهج العقلي في المناقشة والحوار[١] كما سيأتي.

ومما يدل علىٰ مشروعية الحوار والأمر به، قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[٢].

قال ابن كثير: أي: من احتاج منهم إلىٰ مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب[٣].

فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالجدال بالتي هي أحسن، وهو الجدال المحمود، وهو الذي يكون في طلب الحق بالأسلوب الحسن بعيدًا عن الخصومة.

وهو بهذا المعنىٰ مرادف للحوار، قال تعالىٰ واصفًا حديث المرأة إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بالحوار والجدال، فقال: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ﴾[٤].

وهكذا فالجدال صورة من صور الحوار، وقد أمر بها الله ورسوله، وتجنبًا لما قد يكتنفه من اللدد في الخصومة فإنهما أمرا بالمجادلة بالتي هي أحسن، بعيدًا عن ضروب الجدل المذموم الذي يفضي إلىٰ الشقاق.

والحوار عند العلماء المتقدمين يسمونه الجدال، ويستدلون علىٰ ذلك

---

(١) ينظر: المرجع السابق: (ص/ ٦٤) والحوار ودوره في الدعوة والتربية والثقافة للمشهداني: (ص/ ٣٢) الحوار في القرآن لشادي: (ص/ ١٥-١٦).

(٢) سورة النحل، الآية: (٢٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٤/ ٦١٣).

(٤) سورة المجادلة، الآية: (١).

بقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[١] فسمىٰ ذلك الجدال حوارًا[٢].

قال الخازن: ﴿تُجَٰدِلُكَ﴾، أي تحاورك وتخاصمك وتراجعك[٣].

وقد قدم لنا القرآن الكريم منهجًا متكاملًا للحوار والاختلاف في عرض مضامين رسالته، ولم يكتف بإقرار مبدأ الاختلاف، وإنما أثبت أن المنهج الأمثل عند الاختلاف هو الحوار، وقدم لنا نماذج تطبيقية متنوعة لذلك وفق قواعد حوارية رائعة.

فقد قدم القرآن صفحات رائعة من الحوارات بين الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ وأقوامهم في بيئات مختلفة وأزمان متفاوتة وأساليب متنوعة.

فَنَبِيُّ الله نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حاور قومه ووظف كل أساليب الجدال والحجاج لإقناعهم بدعوته حتىٰ سئموا، من كثرة مجادلته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كما حكىٰ الله عزوجل ذلك عنهم في القرآن: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾[٤]. قال الخطيب الشربيني: «أي: فأطنبت فيه، وهذا يدل علىٰ أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان قد أكثر في الجدال معهم، وذلك الجدال ما كان إلا في إثبات التوحيد والنبوّة والمعاد، وهذا يدل علىٰ أنّ الجدال في تقرير الدلائل، وإزالة الشبهات حرفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»[٥].

---

(١) سورة المجادلة، الآية: (١).

(٢) الخلاصة في أصول الحوار وأدب الاختلاف لشحود: (ص/ ٢٨٥).

(٣) لباب التأويل للخازن: (٧/ ٤٣).

(٤) سورة هود، الآية: (٣٢).

(٥) تفسير السراج المنير للشربيني: (٢/ ٥٩).

وقال الفخر الرازي: «ومعلوم أنَّ تلك المجادلة ما كانت في تفاصيل الأحكام الشرعية، بل كانت في التوحيد والنبوة، فالمجادلة في نصرة الحق في هذا العلم هي حرفة الأنبياء»[١].

وإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حاور وناظر مخالفه النمرود في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢]. قال القرطبي في تفسيره: «ذكر الأصوليون في هذه الآية أنَّ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمَّا وصف رَبَّهُ تعالىٰ بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنَّه أمرٌ له حقيقة ومجاز، قصد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلىٰ الحقيقة، وفزع نمروذ إلىٰ المجاز وموَّه علىٰ قومه[٣]؛ فسلَّم له إبراهيم تسليم الجدل، وانتقل معه من المثال، وجاءه بأمرٍ لا مجاز فيه ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ أي انقطعت حُجَّتُهُ، ولم يمكنه أن يقول أنا الآتي بها من المشرق؛ لأنَّ ذوي الألباب يكذبونه.

وقال: هذه الآية تدلُّ علىٰ إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجَّة. وفي القرآن والسنَّة من هذا كثير لمن تأمله»[٤].

ومن جملة الحوارات والمناظرات التي احتفىٰ القرآن بذكرها في أكثر من

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي: (١/ ٣٦٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٥٨).

(٣) حيث قال النمروذ: أنا أحيي وأميت، وأنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتا ولا يطعمون شيئا ولا يسقون حتى إذا جاعوا أخرجتهم فأطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا. فعارضه إبراهيم بالشمس فبهت. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٢٨٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٢٨٦).

موطن، ما دار بين موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وفرعون كما في قوله تعالىٰ: «﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ ...﴾»[1]. إلىٰ غير ذلك من الآي.

قال القرطبي: «فهو كلُّه تعليمٌ من الله عَزَّوَجَلَّ السؤال والجواب والمجادلة في الدين؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجَّة الحقِّ ودحض حجَّة الباطل.. وفي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2] دليل علىٰ أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع لمن تدبر»[3].

فآيات القرآن الكريم تعرضت في مواضيع شتىٰ للحوار، وبأساليب مختلفة، ففي بعض الآيات تظهر الدعوة إلىٰ الحوار، أو إلىٰ شيء من مستلزماته وأصوله، وفي بعضها توجد نصوص تحث علىٰ التزام آداب عامة للحوار، وفي قسم منها بيان آداب خاصة من آداب الحوار، وفي قسم منها نماذج وأمثلة للحوار[4]، كما سنعرض إليه في مواطنه من هذا البحث.

(١) سورة الشعراء، الآية: (٢٣-٢٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٢٣-٢٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: فقه الحوار لأحمد عبده عوض: (ص/ ٢٤).

المبحث الثاني
مشروعية الحوار في السنة النبوية

السنة النبوية حافلة بالحوارات التي كانت تدور بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصناف الناس، من مؤمنين وغيرهم، حيث إنَّ مرحلة النبوة المباركة مرحلة تأسيس وإرساء لدعائم وأصول الدين القويم، فلا غرو أن نجد في هذه المرحلة منهجا نبويًا أصيلًا للحوار والخلاف مع الآخر في أعلىٰ مستوياته وأروع آدابه، وأسمىٰ طرائقه وأساليبه، تشريعًا لنا وإرشادًا وتعليمًا.

فقد كانت بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إعلانًا عن ظهور دعوة جديدة مخالفة إجمالًا لأنظمة الحياة السائدة في الجزيرة العربية وغيرها، سواء علىٰ مستوىٰ الاعتقاد أو الاجتماع أو الأخلاق أو غيرها، فكان طبيعيًا أن تحدث دعوته هذه حركة فكرية جدلية واسعة النطاق، وأن تكون شاغلًا للذهن العربي حقبة طويلة من الزمن.

والجدال منشؤه الاختلاف، إذ لا جدال إلا حيث الاختلاف في إدراك حقيقة من الحقائق.

وقد سلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تدبير الخلاف مع الآخر-محل الدعوة- مسلك الحوار منهجًا مطردًا لتبليغ دعوة الله عَزَّوَجَلَّ، فقد مرت به عليه الصلاة والسلام أطوار كثيرة، وأحوال شتىٰ من سلم وحرب، وعسر ويسر، وكان الرسول المجتبىٰ والسيد المطاع، الوالد الحاني، والزوج الوفي، والمعلم القدوة، والصديق المخلص، وكان يعامل الصغير والكبير،

والبر والفاجر، والمؤمن والكافر، والمحارب والمسالم، والرجل والمرأة، والقريب والبعيد، فكان في جميع ذلك يأخذ بالحوار أخذًا عمليًا، فخاطب المخالف، وكاتبه، وراسله، بل لقد توصل بنتيجة التفاوض والحوار إلىٰ معاهدات ووثائق وبناء نقاط مشتركة، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحاور أصناف المخالفين من يهود ونصارىٰ ومشركين ومنافقين، ومسالمين ومحاربين، مراعيًا بذلك ما أمره به ربه في دعوته حيث قال: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[1]

وهذه نماذج من حواراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الطبقات المختلفة، جعلتها في ثلاثة مطالب:

۞ المطلب الأول: حوار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المشركين:

لقد بُعِثَ النبيُّ محمد عليه الصلاة والسلام في بيئة عمَّ فيها الشرك، وعباة الأصنام، فدعاهم إلىٰ توحيد الله عَزَّوَجَلَّ، وعبادته وحده جَلَّجَلَالُهُ، ونهاهم عن الشرك وعبادة الأوثان، وكان يأخذ إبان دعوته بمبدأ الحوار، فيسمع لما يقولون ويرد علىٰ شبههم وحججهم ويجادلهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موضوع الإقلاع عن الشرك، والدخول في دين الله تعالىٰ وكان ذلك في مناسبات عديدة، أكتفي منها بالحوار الذي دار بينهم، عندما أراد زعماء قريش أن يتفاوضوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما ذكره ابن هشام في السيرة، حيث قال:

«اجتمعوا بعد غروب الشمس عند ظهر الكعبة ثم قال بعضهم لبعض: ابعثوا إلىٰ محمد فكلموه وخاصموه حتىٰ تعذروا فيه، فبعثوا إليه؛ إنَّ أشراف قومك قد اجتمعوا لك ليكلموك فأتهم.

---

(١) سورة النحل، الآية: (٢٣-٢٨).

فجاءهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سريعًا، وهو يظنُّ أن قد بَدَا لهم فيما كلمهم فيه بُدَاءٌ، وكان عليهم حريصًا، يحبُّ رشدهم ويعزُّ عليه عَنَتُهُمْ، حتىٰ جلس إليهم، فقالوا له: يا محمد؛ إنَّا قد بعثنا إليك لنكلمك؛ وإنَّا والله ما نعلم رجلًا من العرب أدخل علىٰ قومه مثل ما أدخلت علىٰ قومك، لقد شتمت الآباء وعبت الدين، وشتمت الآلهة وسفهت الأحلام وفرقت الجماعة، فما بقي أمر قبيح إلا جئته فيما بيننا وبينك، فإن كنت إنما جئت بهذا الحديث تطلب به مالًا جمعنا لك من أموالنا حتىٰ تكون أكثرنا مالًا، وإن كنت إنما تطلب به الشرف فينا فنحن نسودك علينا، وإن كنت تريد ملكًا ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رَئِيًّا[1] تراه قد غلب عليك بذلنا لك أموالنا في طلب الطِّبِّ لك حتىٰ نبرئك منه أونعذر فيك.

فقال لهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**ما بي ما تقولون، ما جئت بما جئتكم به أطلب أموالكم، ولا الشرف فيكم، ولا الملك عليكم، ولكن الله بعثني إليكم رسولًا، وأنزل علي كتابه وأمرني أن أكون لكم بشيرًا ونذيرًا، فبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم، فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوه علي أصبر لأمر الله، حتىٰ يحكم الله بيني وبينكم**».

قالوا: يا محمد، فإن كنت غير قابل منَّا شيئًا مما عرضناه عليك، فإنك قد علمت أنه ليس من الناس أحد أضيق بلدًا ولا أقل ماء ولا أشدَّ عيشًا منَّا، فَسَلْ لنا ربك الذي بعثك بما بعثك به فليسير عنَّا هذه الجبال التي قد ضيقت علينا، وليبسط لنا بلادنا، وليفجر لنا فيها أنهارًا كأنهار الشام والعراق، وليبعث لنا من

---

(١) الرَّئِيُّ والرِّئِيُّ: (بفتح الراء وكسرها): الجِنِّيُّ يراه الإِنسانُ، وله رَئِيٌّ من الجن ورِئِيٌّ إِذا كان يُحِبه ويُؤَالِفُه، ويقال للتابع من الجن: رَئِيٌّ، سُمِّي به لأَنه يَتَراءى لمَتْبوعه. لسان العرب لابن منظور: (١٤/ ٢٩١).

مضىٰ من آبائنا، وليكن فيمن يبعث لنا منهم قصي بن كلاب، فإنه كان شيخ صدق، فنسألهم عما تقول أحق هو أم باطل، فإن صدقوك وصنعت ما سألناك صدقناك وعرفنا به منزلتك من الله وأنه بعثك رسولًا كما تقول.

فقال لهم صلوات الله وسلامه عليه: «**ما بهذا بعثت إليكم من الله، إنما جئتكم من الله بما بعثني به، وقد بلغتكم ما أرسلت به إليكم، فإن تقبلوه فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوه علي أصبر لأمر الله تعالىٰ حتىٰ يحكم الله بيني وبينكم**».

قالوا: فإذا لم تفعل هذا لنا، فخذ لنفسك، سل ربك بأن يبعث معك ملكًا يصدقك بما تقول ويراجعنا عنك، وسله فليجعل لك جنانا وقصورًا وكنوزًا من ذهب وفضة، يغنيك بها عما نراك تبتغي، فإنك تقوم بالأسواق كما نقوم، وتلتمس المعاش منا كما نلتمسه، حتىٰ نعرف فضلك ومنزلتك من ربك إن كنت رسولًا كما تزعم.

فقال لهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «**ما أنا بفاعل، وما أنا بالذي يسأل ربه هذا، وما بعثت إليكم بهذا، ولكن الله بعثني بشيرًا ونذيرًا، فإن تقبلوا ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوه علي أصبر لأمر الله حتىٰ يحكم الله بيني وبينكم**».

قالوا: فأسقط السماء علينا كسفًا كما زعمت أنَّ ربك إن شاء فعل، فإنا لا نؤمن لك إلا أن تفعل.

فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «**ذلك إلىٰ الله، إن شاء أن يفعله بكم فعل**».

قالوا: يا محمد، أفما علم ربك أنا سنجلس معك ونسألك عما سألناك

عنه، ونطلب منك ما نطلب، فيتقدم فيعلمك ما تراجعنا به، ويخبرك ما هو صانع في ذلك بنا إذ لم نقبل منك ما جئتنا به، إنه قد بلغنا أنك إنما يعلمك هذا رجل باليمامة، يقال له الرحمن، وإنَّا والله لا نؤمن بالرحمن أبدًا، فقد أعذرنا إليك يا محمد، وإنا والله لا نتركك وما بلغت منَّا، حتىٰ نهلكك أو تهلكنا»[(١)].

فبهذا الحوار: ما عنَّفهم ولا أنكر عليهم، وهو رسول الله وهم كفار، ينطق بالحَقِّ وهم يجادلون بالباطل، وإنما استمع إليهم حتىٰ فهم مقاصدهم وفحوىٰ عرضهم، فأجابهم إجابة هادئة واضحة أخرست ألسنتهم وأفحمت أحلامهم وهم القوم الخصمون، لذلك قَرَّروا مقاطعة الحوار والإعراض عن الاستماع، بحجج واهية، كما حكىٰ عنهم القرآن ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾[(٢)].

وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ إِفۡكٌ ٱفۡتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيۡهِ قَوۡمٌ ءَاخَرُونَۖ فَقَدۡ جَآءُو ظُلۡمٗا وَزُورٗا﴾[(٣)].

وفي القرآن الكريم كثير من الحوارات ووقائع الجدل المذموم التي حاول المشركون من خلالها ثني النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن دعوته، بتعجيزه عن فعل ما يطلبونه منه، قاصدين من ذلك دحض الحقِّ صرف الناس عنه، وقد سجل القرآن كثيرًا من الردود علىٰ اعتراضات هؤلاء المشركين ومطالبهم التي لاحدود لها، بقيت خير شاهد علىٰ تلك الحوارات والمناظرات التي حرص من خلالها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علىٰ روح التواصل مع المخالف في أدب تام

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام: (٢/ ١٣٢-١٣٤).

(٢) سورة فصلت، الآية: (٢٦).

(٣) سورة الفرقان، الآية: (٤).

رغم شدة الخلاف، لأن الله تعالىٰ أرسله داعيًا إلىٰ الله ومبشرًا بدينه، آمرًا إيَّاه بدعوة العالمين إلىٰ هذا الدِّين، قال تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[١].

۞ المطلب الثاني: حوار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مع أهل الكتاب:

لقد حاور النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اليهود والنصارىٰ بمقتضىٰ عموم رسالته، ووجوب تبليغ دعوته، محاورة واسعة، باعتبارهم أقواما يقرون بكتاب ويؤمنون برسول، فالخلاف معهم أقل عمقا من الصنف الأول فكانت أسئلة القوم في حوارهم مع النبي عليه الصلاة والسلام تنم عما لديهم من علم بالكتاب الذي أنزل إليهم. ولذلك أمر الله عَزَّوَجَلَّ نبيه عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ بمجادلة أهل الكتاب بالحسنىٰ، فقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾[٢].

وقد جادل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أهل الكتاب وباهلهم[٣] بعد الحجة[٤]، وكانت دعوة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ترجمانًا واقعًا لما أمر الله تعالىٰ به من دعوة، فدعا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المشركين إلىٰ الإسلام علىٰ اختلاف مذاهبهم ومللهم، وكان صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يدعوهم ويحاورهم، وخص أهل الكتاب بمزيد من عنايته، وكان من أبرز هذه الحوارات:

---

(١) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: (٤٦).

(٣) باهلهم: من البهل وهو اللعن. نهاية المحتاج: (٦/ ٣٥). والمباهلة: الملاعنة، يقال: باهلت فلانًا أي لاعنته، ومعنى المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. لسان العرب لابن منظور: (١١/ ٧١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٢٨٦).

١ -حواره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أحبار من اليهود:

فقد جاء في سيرة ابن هشام: «أَنّ نَفَرًا مِنْ أَحْبَارِ يَهُودَ جَاءُوا رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا مُحَمّدُ أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعٍ نَسْأَلُك عَنْهُنّ فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ اتّبَعْنَاك وَصَدّقْنَاك، وَآمَنّا بِك» فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللّهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ بِذَلِكَ لَتُصَدّقُنّنِي**»؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاسْأَلُوا عَمّا بَدَا لَكُمْ**».

قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا كَيْفَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ أُمّهُ وَإِنّمَا النّطْفَةُ مِنَ الرّجُلِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**أُنْشِدُكُمْ بِاللّهِ وَبِأَيّامِهِ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنّ نُطْفَةَ الرّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ وَنُطْفَةَ الْمَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيقَةٌ فَأَيّتُهُمَا عَلَتْ صَاحِبَتَهَا كَانَ لَهَا الشّبَهُ**»؟ قَالُوا: اللّهُمّ نَعَمْ.

قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا كَيْفَ نَوْمُك؟ فَقَالَ: «**أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ وَبِأَيّامِهِ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنّ نَوْمَ الّذِي تَزْعُمُونَ أَنّي لَسْتُ بِهِ تَنَامُ عَيْنُهُ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ**»؟ فَقَالُوا: اللّهُمّ نَعَمْ، قَالَ: «**فَكَذَلِك نَوْمِي، تَنَامُ عَيْنِيّ وَقَلْبِي يَقْظَانُ**».

قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمّا حَرّمَ إسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ؟ قَالَ: «**أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ وَبِأَيّامِهِ عِنْدَ بَنِي إسْرَائِيلَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنّهُ كَانَ أَحَبّ الطّعَامِ وَالشّرَابِ إلَيْهِ أَلْبَانَ الْإِبِلِ وَلُحُومَهَا، وَأَنّهُ اشْتَكَىٰ شَكْوَىٰ، فَعَافَاهُ اللّهُ مِنْهَا، فَحَرّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَحَبّ الطّعَامِ وَالشّرَابِ إلَيْهِ شُكْرًا لِلّهِ فَحَرّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لُحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا**» ؟ قَالُوا: اللّهُمّ نَعَمْ.

قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَنِ الرّوحِ؟ قَالَ: «**أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ وَبِأَيّامِهِ عِنْدَ بَنِي إسْرَائِيلَ هَلْ تَعْلَمُونَهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ الّذِي يَأْتِينِي**»؟ قَالُوا: اللّهُمّ نَعَمْ، وَلَكِنّهُ يَا مُحَمّدُ لَنَا عَدُوّ، وَهُوَ مَلَكٌ إنّمَا يَأْتِي بِالشّدّةِ وَبِسَفْكِ الدّمَاءِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاتّبَعْنَاك.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾[1] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾[2]»[3].

كما أنَّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يغشياهم في مجالسهم يدعوهم ويحاورهم، ومن ذلك: ما رواه الإمام أحمد عن عوف بن مالك قال: «انطلق النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومًا وأنا معه، حتىٰ دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة يوم عيد لهم، فكرهوا دخولنا عليهم، فقال لهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلًا يشهدون أنه لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، يحبط الله عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضبَ الذي غضب عليه، قال: فأسكتوا، ما أجابه منهم أحد، ثم رد عليهم، فلم يجبه أحد، ثم ثلّث فلم يجبه أحد، فقال: «**أبيتم، فوالله إني لأنا الحاشر، وأنا العاقب، وأنا النبي المصطفىٰ، آمنتم أو كذبتم**».

ثم انصرف وأنا معه، حتىٰ إذا كدنا أن نخرج، نادىٰ رجل من خلفنا: كما أنت يا محمد. قال: فأقبل. فقال ذلك الرجل: أي رجل تعلمون فيكم يا معشر

(١) سورة البقرة، الآية: (٩٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٠٠-١٠٢).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: (٣/ ٧٩-٨٠). وينظر: أسباب النزول للواحدي: (ص/ ١٧).

اليهود؟ قالوا: والله ما نعلم أنه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله منك ولا أفقه منك ولا من أبيك قبلك ولا من جدك قبل أبيك.

قال: فإني أشهد له بالله أنه نبي الله الذي تجدونه في التوراة. قالوا: كذبت. ثم ردُّوا عليه قوله، وقالوا فيه شرًا.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«**كذبتم، لن يقبل قولكم، أما آنفًا فتثنون عليه من الخير ما أثنيتم، ولما آمن كذبتموه، وقلتم فيه ما قلتم، فلن يقبل قولكم**».

قال: فخرجنا ونحن ثلاثة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا وعبد الله بن سلام، وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ فيه: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[(١)]»[(٢)].

وكانت أجوبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نقرأ في القرآن- ملزمة للقوم، ومفحمة، بقوة الحجة، ونصاعة البرهان، مع تمام اللين والرفق.

فكان أهل المروءة والإنصاف فيهم، لا يملكون أمام سلطان البرهان وقوة الحجة، إلا أن يعلنوا إسلامهم، كعبد الله بن سلام، من اليهود، والنجاشي من النصارىٰ، أو يكتموه إلىٰ حين، كبعض نصارىٰ نجران بالمدينة، وبقي أهل الحقد والعناد في غيهم يعمهون، كما هو حال أغلب اليهود.

٢ -**ومن تلك الحوارات**: حواره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع وفد نصارىٰ نجران[(٣)]:

كما ذكره ابن هشام في السيرة مطولًا، وملخصه: «قدم علىٰ رسول الله

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: (١٠).

(٢) مسند أحمد بن حنبل: (٦/ ٢٥) حديث رقم: (٢٤٠٣٠)

(٣) نَجْرَانَ (بالفتح ثم السكون وآخره نون) وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن،=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفد نصارىٰ نجران ستون راكبًا فيهم أربعة عشر رجلًا من أشرافهم، وفي الأربعة عشر منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم: العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذي لا يصدرون إلا عن رأيه واسمه عبد المسيح، والسيد لهم ثمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أحد بني بكر بن وائل، أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدراسهم(١).

وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم حتىٰ حسن علمه في دينهم فكانت ملوك الروم من النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه، وبنوا له الكنائس، وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم.

فلما قدموا علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة فدخلوا عليه مسجده حين صلىٰ العصر عليهم ثياب الحبرات، جبب وأردية في جمال رجال بني الحارث بن كعب، قال بعض من رآهم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ: ما رأينا وفدا مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلون فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوهم فصلوا إلىٰ المشرق.

وهم من النصرانية علىٰ دين الملك مع اختلاف من أمرهم يقولون هو الله ويقولون هو ولد الله ويقولون هو ثالث ثلاثة، ففي كل ذلك من قولهم قد نزل

= في مخاليف اليمن من ناحية مكة. معجم البلدان لياقوت الحموي: (٥/ ٢٦٦) ولسان العرب لابن منظور: (٥/ ١٩٣).

(١) المِدْراسُ والمِدْرَسُ الموضع الذي يُدْرَسُ فيه، والمِدْراسُ صاحب دِراسَةِ كتبهم. لسان العرب لابن منظور: (٦/ ٧٩).

القرآن.

فلما كلمه الحبران، قال لهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أسلما، قالا: قد أسلمنا، قال: إنكما لم تسلما فأسلما، قالا: بلىٰ قد أسلمنا قبلك، قال: كذبتما يمنعكما من الإسلام دعاؤكما لله ولدًا، وعبادتكما الصليب، وأكلكما الخنزير، قالا: فمن أبوه يا محمد؟ فصمت عنهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يجبهما، فأنزل الله تعالىٰ في ذلك من قولهم واختلاف أمرهم كله صدر سورة آل عمران إلىٰ بضع وثمانين آية منها.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[1]. نبتهل ندعو باللعنة، وتقول العرب: بهل الله فلانًا أي لعنه، وعليه بهلة الله، أي لعنة الله، ونبتهل أيضًا: نجتهد في الدعاء.

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[2] فدعاهم الىٰ النَّصَف وقطع عنهم الحجة[3].

---

(١) سورة آل عمران: (٥٩-٦١).

(٢) سورة آل عمران: (٦٤).

(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: (٣/ ١١٢-١٢٦). وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٤/ ٥).

قال ابن كثير: دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفد نجران من النصارىٰ بعد قيام الحجة عليهم في المناظرة، وعتوّهم وعنادهم إلىٰ المباهلة، فقال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[1] فلما رأوا ذلك قال بعض القوم لبعض: والله لئن باهلتم هذا النبيّ لا يبقىٰ منكم عين تطرف، فعند ذلك جنحوا للسلم وبذلوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فضربها عليهم. وبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمينًا[2].

وروىٰ البخاري ومسلم عن حذيفة قال: «جاء العاقبُ والسيدُ صاحبا نجران إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريدان أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تَفْعَلْ، فوالله إن كان نبيًا فلاعناه لا نفلحُ نحنُ ولا عَقبنا من بعدنا. قالا إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلًا أمينًا، ولا تبعث معنا إلا أمينًا، فقال: «**لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أمينًا حَقَّ أَمِينٍ**» فاستشرفَ لها أصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ**» فلما قام قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ**»[3].

وقد روىٰ البيهقي في دلائل النبوة قصَّة وَفْد نَجْران مطولة جدًا، وقال:

«فَرَجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يلاعنهم، حتىٰ إذا كان الغد أتوه فكتب لهم هذا الكتاب: «**بِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ النَّبِي**

---

(١) سورة آل عمران: (٦١).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، حديث رقم: (٤١١٩) ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، حديث رقم: (٦٤٠٦، ٦٤٠٧).

رَسُولُ اللهِ لِنَجْرَانَ -إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمَهُ-فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ وَكُلِّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ وَسَوْدَاءَ وَرَقِيقٍ فَاضِلٍ عَلَيْهِمْ، وتَرْك ذَلِكَ كُلُّهُ لَهُمْ، عَلَىٰ أَلْفَي حُلَّةٍ، فِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، وفِي كُلِّ صَفَرٍ أَلْفُ حُلَّةٍ»(١).

وكان وفودهم في سنة تسع من الهجرة؛ قال الزهري: كان أهل نجران أول من أدىٰ الجزية إلىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(٢).

وحين رجع وفد نجران إلىٰ بلاده لم ينقطع حوارهم مع المسلمين، ذلك أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أرسل معهم المغيرة بن شعبة، فكانوا يحاورونه ويطرحون عليه الأسئلة عن القرآن، ومن ذلك أنه أشكل عليهم مؤاخاة القرآن بين مريم وهارون، وبينهما زمن مديد، كما رواه مسلم عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِىْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ وَمُوسَىٰ قَبْلَ عِيسَىٰ بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**»(٣).

وهذا شأن ذي الزيغ فإن هواه لا يخليه إلىٰ طرح المتشابه فلا يزال في جدال عليه وطلب لتأويله، كما قال تعالىٰ: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ**﴾(٤). وهذه الآية نزلت في شأن نصارىٰ نجران وقصدهم أن يناظروا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في عيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ، وأنه الله أو أنه ثالث ثلاثة مستدلين بأمور متشابهات من قوله:

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي: (٥/ ٣٨٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، حديث رقم: (٥٧٢١).

(٤) سورة آل عمران: (٧).

فعلنا وخلقنا، وهذا كلام جماعة، ومن أنه يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتىٰ، وهو كلام طائفة أخرىٰ، ولم ينظروا إلىٰ أصله ونشأته بعد أن لم يكن وكونه كسائر بني آدم يأكل ويشرب وتلحقه الآفات والأمراض.

والحاصل: أنهم إنما أتوا لمناظرة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومجادلته لا يقصدون اتباع الحق، والجدال علىٰ هذا الوجه لا ينقطع، ولذلك لما بين لهم الحق ولم يرجعوا عنه دعوا إلىٰ أمر آخر خافوا منه الهلكة فكفوا عنه وهو المباهلة[١].

فالحوار مع أهل الكتاب جائز ومشروع، بل قد يكون مستحبًا أو واجبًا، إذا اقتضته المصلحة.

يقول ابن القيم داعيًا إلىٰ محاورة أهل الكتاب: «جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته، من إسلام من يرجىٰ إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليولِ ذلك إلىٰ أهله، وليخلِ بين المطي وحاديها، والقوس وباريها»[٢].

وأما موضوع حوار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع أهل الكتاب، فإنه كان حول أصول الدين وسبيل سعادة الدارين، ففي تفسير قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾[٣]. قال الطبري: «﴿قُلْ﴾ يا محمد لأهل الكتاب، وهم أهل التوراة والإنجيل ﴿تَعَالَوْا۟﴾ هلموا ﴿كَلِمَةٍ

(١) الاعتصام للشاطبي: (١/ ٤٥٧).

(٢) زاد المعاد لابن القيم: (٣/ ٦٣٩).

(٣) سورة آل عمران: (٦٤).

﴿سَوَآءٍ﴾ يعني إلىٰ كلمة عدل بيننا وبينكم، والكلمة العدل هي أن نوحد الله، فلا نعبد غيره، ونبرأ من كل معبود سواه، فلا نشرك به شيئًا.

وقوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا﴾ يقول: ولا يدين بعضنا لبعض بالطاعة فيما أمر به من معاصي الله ويعظمه بالسجود له كما يسجد لربه، ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ يقول: فإن أعرضوا عما دعوتهم إليه من الكلمة السواء التي أمرتك بدعائهم إليها، فلم يجيبوك إليها، ﴿فَقُولُواْ﴾ أيها المؤمنون للمتولين عن ذلك: ﴿ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»[1].

۞ المطلب الثالث: حوار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه:

إنَّ منهج الحوار الذي أدار به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاختلاف تبليغًا للدعوة، وظَّفه مع صحابته تعليمًا وبيانًا، فالمتأمل في أحاديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجد أن الجانب الحواري أساسي في مادة كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث كان يتخذ من الحوار سبيلًا إلىٰ تعليم أصحابه الكرام أحكام الدين، أو أنَّ الصحابة يسألونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كي يتعلموا منه ذلك، ومن هنا نجد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتخذ من الحوار والسؤال والمناقشة مجالًا يتوصل الصحابة من خلاله إلىٰ اكتساب هديه الشريف بسهولة ويسر.

وقد سجلت كتب السنة النبوية حوارات متعددة، وقعت بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته، في قضايا عدة، تتعلق بالعقيدة، والتشريعات، والعبادات، كما سيأتي في النماذج التطبيقية للحوارات، ومنها علىٰ سبيل المثال:

١-حوار خولة بنت ثعلبة، مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بشأن زوجها أوس بن

(١) جامع البيان للطبري: (٣/ ٣٠١).

الصامت والتي نزل في حقها القرآن[١]: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾[٢].

٢-قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في محاورته للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلح الحديبية[٣].

٣-ومن ذلك: ما رواه مسلم: «أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ أَيُّكُمْ رَأَىٰ الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ، قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِي، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِي؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِي أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَىٰ الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَىٰ الأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَاب**» ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٧/ ٢٦٩). وسيأتي نص هذا الحوار كاملًا، في النماذج التطبيقية.

(٢) سورة المجادلة، الآية: (١).

(٣) سيأتي ذكرها كاملة في النماذج التطبيقية. وينظر فيها: السيرة النبوية لابن هشام: (٣/ ٣٦٥-٣٦٦).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ**»؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»(١).

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: «قوله «فخاض الناس» هو بالخاء والضاد المعجمتين، أي: تكلموا وتناظروا، وفي هذا إباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع، علىٰ جهة الاستفادة وإظهار الحق والله أعلم»(٢).

٤-وروىٰ مسلم عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: «تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، حديث رقم: (٥٤٩). وقوله: «الرهيط» بضم الراء، تصغير الرهط، وهي الجماعة دون العشرة «لا رقية الا من عين أو حمة» أما الحمة: فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم، وهي سُمُّ العقرب وشبهها، وقيل: فوعة السُّمُّ، وهي حِدَّتُه وحرارته، والمراد: أو ذي حمة، كالعقرب وشبهها، أي: لا رقية إلا من لَدْغ ذي حمة، وأما العين: فهي إصابة العائن غيره بعينه. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (٣/ ٩٣-٩٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (٣/ ٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا، حديث رقم: (٧٦٦).

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: «قوله: «تماروا في الغسل عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي تنازعوا فيه، فقال بعضهم: صفته كذا، وقال آخرون: كذا.

قال: وفيه جواز المناظره والمباحثة في العلم، وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم»[١].

فدلَّ هذا الحديث علىٰ وقوع الحوار بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حول كيفية الغسل، فلم ينكر عليهم ذلك، بل اشترك معهم في الحوار، وأرشدهم إلىٰ كيفية الغسل، مما يدلُّ علىٰ مشروعية الحوار والمناظرة في الفقه.

وهناك العديد من القضايا التي كان يدير فيها النبي عليه الصلاة والسلام الاختلافات بالحوار، وما ذكرناه هنا مرادنا به الاستدلال علىٰ أنَّ مشروعية الحوار تستند إلىٰ الكتاب والسنة[٢].

وقد تجادل أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم السقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتىٰ صدر الحق في أهله، وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردة، إلىٰ غير ذلك مما يكثر إيراده[٣]. كما أنَّ كتب الفقهاء وتراجمهم، مليئة بالحوارات والمناظرات، كما سيأتي في النماذج التطبيقية.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (٤/ ٩).

(٢) ينظر ذلك في: فقه الحوار للدكتور: أحمد عبده عوض: (ص/ ٢٤-٤٦) والحوار منهجًا وثقافة للدكتور: سعيد إسماعيل علي: (ص/ ٥٧) والحوار ودوره في الدعوة والتربية والثقافة للمشهداني: (ص/ ١٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٢٨٦) وينظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٥/ ٢٦٨ و٦/ ٣٤٣) وتاريخ الطبري: (٢/ ٢٣٤).

وبذلك يظهر لنا: أنَّ الحوار مبدأ من المبادئ التي قررها الشرع، وحث علىٰ الإلتزام به، والتحلي بآدابه، وقد أمر القرآن الكريم أتباعه بالحوار، إما علىٰ سبيل الوجوب، وذلك حين يتصل بواجب من الواجبات الشرعية، فيندرج آنذاك في باب: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[١]، وإما علىٰ سبيل الندب، كأداة موضوعية من أدوات التعرف علىٰ الآخر والتواصل معه، وسبيل من سبل الدعوة إلىٰ الله[٢].

وقد اعتبر العلماء المجادلة والمناظرة والحوار من واجبات الإسلام التي أوجبها الله علىٰ أهل العلم والبصيرة، واستدلوا بما سبق ذكره من نصوص قرآنية تحدثت عن أمر الله لأنبيائه بالحوار أو فعلهم عليهم الصلاة والسلام.

قال ابن تيمية في سياق حديثه عن قول الله تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[٣] قال: «والدعاء إلىٰ سبيل الربِّ بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله علىٰ المؤمنين، فهذا واجب علىٰ الكفاية منهم. وأما ما وجب علىٰ أعيانهم، فهذا يتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم»[٤].

وقال أيضًا: «فأما المجادلة الشرعية كالتي ذكرها الله تعالىٰ عن الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ وأمر بها في مثل قوله تعالىٰ: ﴿ قَالُوا۟ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا ﴾[٥].

---

(١) هذه من القواعد الفقهية، ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٢/ ٨٨).

(٢) ينظر: بنات الأفكار في أدب المناقشة والحوار لمجدي باسلوم: (ص/ ٤١).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(٤) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: (١/ ٣١).

(٥) سورة هود، الآية: (٣٢).

وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[١]. وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾[٢]. وقوله: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٣]. وأمثال ذلك فقد يكون واجبًا أو مستحبًا، وما كان كذلك لم يكن مذمومًا في الشرع»[٤].

وقال أيضًا: «فكلٌّ من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطىٰ الإسلام حقه، ولا وفّىٰ بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين»[٥].

وقد استدل بعض العلماء علىٰ وجوب الجدال والمناظرة، بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[٦]. قالوا: «أوجب المناظرة للمشركين، كما أوجب النفقة والجهاد في سبيل الله»[٧].

وقال الخطيب البغدادي[٨]: «وقد تحاجَّ المهاجرون والأنصار، وحاجَّ

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (٨٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٥٨).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(٤) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: (٣/ ٣٧١).

(٥) المرجع السابق: (١/ ٢٠٧).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم: (٢٥٠٦) من حديث أنس، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، حديث رقم: (٣٠٩٦). ورواية النسائي: «وأيديكم» بدل: «وأنفسكم».

(٧) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (٢/ ١٧٠). والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١/ ٢٩).

(٨) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٣٣).

عبد الله بن عباس الخوارج بأمر علي بن أبي طالب، وما أنكر أحد من الصحابة قطُّ الجدال في طلب الحق.

وأما التابعون ومن بعدهم فتوسعوا في ذلك، فثبت أن الجدال المحمود هو طلب الحق ونصره، وإظهار الباطل وبيان فساده، وأنَّ الخصام بالباطل هو اللَّدَدُ، الذي قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**»(١).

ومن العلماء من اعتبر إقامة الحجج والبراهين من فروض الكفايات. كما في كتاب «الأنوار» للأردبيلي، حيث ذكر أن من أقسام فروض الكفايات: «إقامة الحجج العلمية، فكما يجب إقامة الحجة القهرية بالسيف يجب أن يكون في المسلمين من يقيم البراهين ويظهر الحجج، ويدفع الشبهات، ويحل المشكلات»(٢).

بل قد يكون الحوار أنجع من غيره في الدعوة إلىٰ سبيل الله تعالىٰ، وإظهار الحق ونشره، بل قد يكون أمضىٰ من السلاح، وأقوىٰ من الجيش، يقول ابن حزم في هذا المقام:

«قد تُهزم العساكر الكبار، والحجة الصحيحة لا تُغلب أبدًا، فهي أدعىٰ إلىٰ الحق، وأنصر للدين من السلاح الشاكي والأعداد الجمّة.. لأن السيف مرة لنا، ومرة علينا، وليس كذلك البرهان، بل هو لنا أبدًا، ودامغ لقول مخالفينا، ومزهق له أبدًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة، حديث رقم: (٦٧٦٥) ومسلم في صحيحه،كتاب العلم، باب الألد الخصم، حديث رقم: (٦٩٥١) من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي: (٣/ ٣٥٣).

ورُبَّ قوة باليد قد دمغت بالباطل حقًا كثيرًا فأزهقته ... وقد قتل أنبياء كثير وما غُلبت حجتهم قطُّ».

وقال: «أفاضل الصحابة الذين لا نظير لهم؛ إنما أسلموا بقيام البراهين علىٰ صحة نبوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندهم، فكانوا أفضل ممن أسلم بالغلبة بلا خلاف من أحد المسلمين».

وقال: «أول ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو له الناس بالحجة البالغة بلا قتال، فلما قامت الحجة وعاندوا الحق أطلق الله تعالىٰ عليهم السيف حينئذ، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[١]. وقال تعالىٰ: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢]. وقال تعالىٰ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[٣]»[٤].

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤٩).

(٢) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(٣) سورة الأنبياء، الآية: (١٨).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١/ ٢٨).

المبحث الثالث

الرد على منكر الحوار والمناظرة في الفروع الفقهية

قد يقول قائل: ما الفائدة من الحوار والمناظرة في الفروع الفقهية، مع القول: بأن كل مجتهد مصيب[١]، فينبغي أن يطوىٰ بساط المناظرات في الفروع، لأن مقصود المناظرة دعوة الخصم إلىٰ الانتقال عن مذهبه، فلم يدع إلىٰ الانتقال، بل ينبغي أن يقال: ما اعتقدتَهُ فهو حق فلازمْهُ فإنه لا فضل لمذهبي علىٰ مذهبك، فالمناظرة إما واجبة، وإما ندب، وإما مفيدة، ولا يبقىٰ لشيء من ذلك وجه مع التصويب؟!.

ولقد أجاب الغزالي عن هذه الشبهة، في رده علىٰ شبه الرافضين لتصويب المجتهدين فقال: «والجواب أنَّا لا ننكر أن جماعة من ضعفة الفقهاء يتناظرون لدعوة الخصم إلىٰ الانتقال، لظنهم أنَّ المصيب واحد، بل لاعتقادهم في أنفسهم أنهم المصيبون، وأنَّ خصمهم مخطيء، علىٰ التعيين، أما المحصلون فلا يتناظرون في الفروع لذلك، لكن يعتقدون وجوب المناظرة لغرضين،

(١) هذه المسألة مختلف فيها، فعند مالك، والشافعي، وغيرهما أن المصيب منهم واحد، وإن لم يتعين، وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد. وقال جماعة، منهم أبو يوسف: إن كل مجتهد مصيب، وإن كان الحق مع واحد، وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن الشافعي مثله. وأنكر ذلك أبو سحاق المروزي، وقال: إنما نسبه إليه قوم من المتأخرين، ممن لا معرفة له بمذهبه. قال القاضي أبو الطيب الطبري: واختلف النقل عن أبي حنيفة، فنقل عنه أنه قال في بعض المسائل كقولنا، وفي بعضها كقول أبي يوسف، وقد روي عن أهل العراق، وأصحاب مالك وابن سريج، وأبي حامد، بمثل قول أبي يوسف. ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٥٣١). وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٣١).

واستحبابها لستة أغراض.

❁ أما الوجوب ففي موضعين:

أحدهما: أنه يجوز أن يكون في المسألة دليل قاطع، من نص أو ما في معنىٰ النص، أو دليل عقلي قاطع فيما يتنازع فيه في تحقيق مناط الحكم[1]، ولو عثر عليه لامتنع الظن والاجتهاد، فعلية المباحثة والمناظرة حتىٰ ينكشف انتفاء القاطع الذي يأثم ويعصي بالغفلة عنه.

---

(١) مناط الحكم: هو ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه، وهو متعلق الحكم، أو العلة. ينظر: المستصفى للغزالي: (١/ ٢٨١).

وتحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود العلة وإثباتها في آحاد صورها بعد معرفتها في نفسها بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش وهو من ينبش القبور ويأخذ الأكفان سارق، بأنه وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع خلافًا للحنفية.

وكالاجتهاد في تقدير الكفاية في نفقة القريب، فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا، فيدرك بقول المقومين وهو مبني علىٰ الظن والتخمين، وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين، أحدهما: أنه لا بد من الكفاية، والثاني. أن الرطل قدر الكفاية فيلزم منه أنه الواجب، أما الأصل الأول فمعلوم بالنص والإجماع، وأما الثاني فبالظن.

وسمي تحقيق المناط؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة. قال الغزالي: وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة.

ينظر: المستصفى للغزالي: (١/ ٢٨١) والإبهاج للسبكي: (٣/ -٨٢ ٨٣) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٢٢٨) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٣٣٧). والإحكام في أصول الأحكام لآمدي: (٣/ ٣٣٥) إرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٤٢).

وتحقيق المناط أحد أنواع الاجتهاد في العلة، والثاني تنقيح المناط والثالث تخريج المناط، ولمعرفتها ينظر المراجع السابقة.

الثاني: أن يتعارض عنده دليلان، ويعسر عليه الترجيح، فيستعين بالمباحثة علىٰ طلب الترجيح، فإنا وإن قلنا علىٰ رأي أنه يتخير، فإنما يتخير إذا حصل اليأس عن طلب الترجيح، وإنما يحصل اليأس بكثرة المباحثة.

۞ وأما الندب ففي مواضع:

الأول: أن يعتقد فيه أنه معاند فيما يقوله غير معتقد له، وأنه إنما يخالف حسدًا أو عنادًا أو نكرًا، فيناظر ليزيل عنهم معصية سوء الظن، ويبين أنه يقوله عن اعتقاد واجتهاد.

الثاني: أن ينسب إلىٰ الخطأ، وأنه قد خالف دليلًا قاطعًا فيعلم جهلهم فيناظر ليزيل عنهم الجهل كما أزال في الأول معصية التهمة.

الثالث: أن ينبه الخصم علىٰ طريقه في الاجتهاد، حتىٰ إذا فسد ما عنده لم يتوقف ولم يتخير، وكان طريقه عنده عتيدا يرجع إليه إذا فسد ما عنده وتغير فيه ظنه.

الرابع: أن يعتقد أن مذهبه أثقل وأشد، وهو لذلك أفضل وأجزل ثوابًا فيسعىٰ في استجرار الخصم من الفاضل إلىٰ الأفضل ومن الحق إلىٰ الأحق.

الخامس: أنه يفيد المستمعين معرفة طرق الاجتهاد، ويذلل لهم مسلكه، ويحرك دواعيهم إلىٰ نيل رتبة الاجتهاد، ويهديهم إلىٰ طريقه فيكون كالمعاونة علىٰ الطاعات والترغيب في القربات.

السادس: وهو الأهم، وهو أن يستفيد هو وخصمه تذليل طرق النظر في الدليل، حتىٰ يترقىٰ من الظنيات إلىٰ ما الحقُّ فيه واحدٌ من الأصول، فيحصل بالمناظرة نوع من الارتياض وتشحيذ الخاطر وتقوية المنَّة في طلب الحقائق،

ليترقىٰ به إلىٰ نظرٍ هو فرضُ عَيْنِهِ، إن لم يكن في البلد من يقوم به، أو كان قد وقع الشَّكُّ في أصلٍ من الأصول، أو يترقىٰ إلىٰ ما هو فرضٌ علىٰ الكفاية، إذ لا بد في كل بلد من عالمٍ مليءٍ بكشف معضلات أصول الدين، وما لا يتوصل إلىٰ الواجب إلا به فهو واجب متعين إن لم يكن إليه طريق سواه، وإن كان إليه طريق سواه فيكون هو إحدىٰ خصال الواجب، فهذا في بعض الصور يلتحق بالمناظرة الواجبة. فهذه فوائد مناظرات المحصِّلِين دون الضعفاء المغترين حين يطلبون من الخصم الانتقال، ويفتون بأنه يجب علىٰ خصمهم العمل بما غلب علىٰ ظنه، وأنه لو وافقه علىٰ خلاف اجتهاد نفسه عصىٰ وأثم، وهل في عالم الله تناقض أظهر منه»[1].

وقال إمام الحرمين الجويني: «المناظرة مباحثة عن مأخذ أحكام الشريعة، والجدال استياقها علىٰ أحسن ترتيب وأقربه إلىٰ المقصود، وليس في أبواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر مع الاعتراف بأنه لا يصح أن يكون مناطا لحكم، وغاية المعترض أن يثبت ذلك فيما تمسك به خصمه فإن اعترف به فقد كفي المؤونة وعاد الكلام نكدًا وعنادًا وأضحىٰ لجاجًا، وخرج عن كونه حجاجًا»[2].

وكذلك ردَّ الخطيب البغدادي علىٰ من أنكر المحاجة والمناظرة، فقال: «ويقال -لمن أنكر ما ذكرناه-خبرنا عن نفيك المحاجة، ودعائك إلىٰ ترك المناظرة: أقلت ذلك بدليل وبرهان، أم بغير حجة ولا بيان؟ فإن قال: قلته بحجة، فقد التزم ما نفىٰ، وكفىٰ به حاكمًا علىٰ نفسه لخصمه، وإن قال: قلته بغير برهان ولا حجة، كفىٰ الخصم مؤنته بتحكيمه الهوىٰ علىٰ نفسه، وكان له

(١) المستصفى للغزالي: (ص/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٢) البرهان للجويني: (٢/ ٢٦) وينظر: الإبهاج للسبكي: (٣/ ٨٠).

عليه إثبات ما نفىٰ من المناظرة، بمثل دعواه من غير حجة ولا برهان ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[١] والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[٢] وكفىٰ بقولٍ يقودُ إلىٰ هذا قبحًا»[٣].

وقال ابن عادل الحنبلي: «من الناس مَنْ عاب الاستدلالَ والبَحْثَ والنَّظر والجِدال؛ واحْتَجَّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ وهذا يَقْتَضِي نَفْيَ جميع أنواعِ الجدال، ولو كان الجِدَالُ في الدين طَاعَةٌ، لما نُهِيَ عَنْهُ في الحج، بل علىٰ ذلك التقدير؛ يكونُ الاشتغالُ بالجِدَالِ ضَمَّ طاعَةٍ إلىٰ طَاعَةٍ، فيكون أَوْلَىٰ بالترغيب فيه.

وأيضًا قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[٤] عابهم بكونِهم مِنْ أَهْل الجَدَلِ، فدلّ علىٰ أنَّ الجدلَ مَذْمُومٌ، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٥] فنهىٰ عن المنازعة.

وأمّا جمهور المتكلِّمين فقالوا: الجدَالُ في الدين طاعةٌ عظيمةٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٦]. وحكىٰ قول الكفَّار لنوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالُوا۟ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا

---

(١) سورة القصص، الآية: (٥٠).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (٧١).

(٣) المتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٣٤).

(٤) سورة الزخرف، الآية: (٥٨).

(٥) سورة الأنفال، الآية: (٤٦).

(٦) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا ﴾[١] ومعلومٌ أَنَّ ذلك الجِدال، إنما كان لتقريرِ أُصُولِ الدين، فيُحملُ الجدالُ المذمومُ علىٰ الجدل في تقرير الباطل وطلب المال والجَاهِ، والجدالُ الممدوحُ علىٰ الجَدَلِ في تقرير الحقِّ، ودعوةِ الخَلْقِ إلىٰ سبيل اللَّهِ، والذَّبِّ عن دين الله»[٢].

۞ الخلاصة في حكم الحوار والمناظرة:

نستخلص مما تقدم من النصوص من الكتاب والسنة، وأقوال العلماء، في الحوارات والمناظرات؛ أنَّ الحوار كالجدال والمناظرة، مشروع مع كل أصناف البشر، ومشروعيته تتردَّدُ بين الجواز والوجوب والندب، فيكون واجبًا ومطلوبًا، للدعوة إلىٰ دين الله عَزَّوَجَلَّ، ولإحقاق الحقِّ وإبطال الباطل، ويندب للتعليم، ومباحثة العلم، وفي حال الاختلاف في المسائل الفقهية الاجتهادية، بغية رفع الخلاف والوصول إلىٰ اتفاق إن أمكن، أو بقاء كل من المختلفين علىٰ مذهبه إن لم يترجح عنده خلافه، مع حفظ وُدِّ المخالف واحترام رأيه، وإعذاره فيه، ما دام رأيه ناتجًا عن اجتهاد صحيح له حظ من النظر، لا عن هوىٰ أو عصبية مقيتة، مع الالتزام بضوابط الحوار وشروطه الآتية في الفصل التالي.

(١) سورة هود، الآية: (٣٢).

(٢) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل: (٣/ ٤٠٥).

الفصل الرابع

ضوابط الحوار وشروطه وآدابه

للحوار الصحيح المشروع شروط وقواعد وأصول وضوابط وآداب، ينبغي مراعاتها، صيانة له من أن يتحول إلىٰ مماراة بعيدة عن نشدان الحقيقة، أو إلىٰ مشاحنات أنانية ومشاتمات ومغالطات، ونحو ذلك مما يفسد القلوب ويهيج النفوس، ويورث التعصب ولا يوصل إلىٰ الحق.

فإذا كان الهدف الرئيسي من الحوار هو التعاون لمعرفة الحق والتوصل إليه، فلا بدَّ فيه من التقيد بتلك الضوابط ومراعاة الشروط والآداب، مع حرص كل طرف فيه علىٰ تبصير صاحبه بالأماكن المظلمة لديه والتي خفيت عنه، حينما أخذ يحاور ويناظر بحثًا عن الحقيقة[٣].

أمَّا إذا كان الحوار انتصارًا لأهواء سياسية وتعصبًا أعمىٰ لفكر أو مذهب، فإنه لا ينفع معه شيء من ذلك، لأن الغالب علىٰ من يتصدىٰ له اتباع الهوىٰ وعدم الخضوع لقواعد أو التقيد بضوابط أو الالتزام بشروط وآداب، إذ إن الهوىٰ ليس له ضوابط ولا موازين، ولذلك حذَّرنا المولىٰ عَزَّوَجَلَّ من اتباع الهوىٰ فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٤].

وإنَّ البناء الفقهي الإسلامي العظيم لم ينشأ من فراغ، وإنما نشأ عن

---

(٣) ينظر: كيف نحاور الآخرين للفتياني: (ص/ ٨٧).

(٤) سورة القصص، الآية: (٥٠).

مناهج وأسس وضوابط وموازين علمية دقيقة، اتَّبعها أصحاب المذاهب في الاستنباط والاستخراج.

لذلك فإن غياب هذه الأسس والمناهج في الحوار والاختلاف يوقع في تعميق هوة الخلاف، واتساع دائرة الفرقة والنزاع، والتشبث بالرأي ولو تبين الصواب خلافه.

وتفصيل ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول
ضوابط الحوار وقواعده

ونقصد بالضوابط والقواعد تلك الأسس والدعائم التي ينبغي أن يرتكز عليها الحوار العلمي، ليكون حوارًا متوازنًا ومنضبطًا، جاريًا علىٰ الأصول السليمة، والمناهج العلمية القويمة، المستوحاة من النصوص الشرعية، والتطبيقات الجدلية والحوارات القرآنية، والأصول المنطقية البدهية، لتتحقق مقاصد الحوار وأهدافه، ويحفظ الحوار من الانحراف عن المسار الصحيح، والشطط الذي ينأىٰ به عن المنهج القويم الذي حدده علماء البحث والمناظرة.

فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعًا، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابًا ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمة إلىٰ أن يضعوا آدابًا وأحكامًا يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلًا، وكيف يكون مخصومًا منقطعًا، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال.

ولذلك قيل فيه: -أي الجدل- إنه معرفة بالقواعد، من الحدود والآداب، في الاستدلال، التي يتوصل بها إلىٰ حفظ رأي أو هدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره[1].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون: (١/ ٢٦٣).

وتقدم في تعريفات الحوار والجدال والمناظرة، أنَّ بين هذه المفردات أو المصطلحات علاقة تضمن وتلازم، وارتباط وثيق، لذا فإنها تشترك أيضًا في جملة من القواعد والضوابط التي هدىٰ إليها الاسلام في توجيهاته، ويمكن أن نجملها في النقاط التالية:

١ - تحديد موضوع الحوار، والعلم به:

ينبغي بادئ ذي بدء تحديد موضوع الحوار، ذلك أنَّ الحوار لا يتحقق من فراغ، وإنما يدور حول موضوع يستحق البحث والمناقشة وتبادل الآراء مع الغير، لأن عدم تحديد موضوع الحوار يجعل عملية التحاور ليست ذات بال ولا طائل منها، بل إنها تتحول من محاورة علمية إلىٰ صيغة كلامية، توصل أطرافها إلىٰ اللجاج الذي يقتصر الأمر فيه علىٰ النقاش لذاته، ويكون هم المتنافسين إحراز الغلبة علىٰ الخصم، ونيل الشهرة، دون هدف علمي منشود[١].

وتحديد موضوع الحوار هو المرحلة الأولىٰ من مراحل المناظرة السليمة، وتسمىٰ: مرحلة (المبادئ) وفيها يتم تعيين محل النزاع، حتىٰ لا يتشتت الفريقان في أطراف غير متطابقة، وحتىٰ لا يتكلم كل منهما في واد غير الوادي الذي يتكلم فيه مناظره[٢].

فتحديد الهدف والقضية التي يدور حولها الحوار، من مقومات الحوار الأساسية، التي تسهم في نجاح الحوار وتحقيق غايته، فإن كثيرًا من الحوارات، التي تفتقد ذلك، تتحول إلىٰ جدل عقيم، يدور في حلقة مفرغة، ويهدر الوقت

(١) الحوار الذات والآخر للهيتي: (ص/ ٥٤).

(٢) ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني: (ص/ ٣٨٦).

ويضيع الجهد، دون الوصول إلىٰ نقطة محددة ينتهي إليها.

فيجب علىٰ المحاور ألا يناقش في موضوع لا يعرفه، ولا يدافع عن فكرة لم يقتنع بها، فإنه بذلك يسيء إلىٰ الفكرة والقضية التي يدافع عنها، ويعرض نفسه للإحراج وعدم التقدير والاحترام.

قال الصيرفي[١]: وَيَنْبَغِي لِلسَّائِلِ أَنْ لَا يَسْأَلَ الْمُنَاظَرَةَ إلَّا بَعْدَ فَهْمِ ما يَسْأَلُ عنه وَكَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُجِيبِ أَنْ يُجِيبَ عن شَيْءٍ حتىٰ يَعْلَمَهُ وَبِسَبَبِ هذا يَقَعُ الْخَبْطُ في الْمُنَاظَرَاتِ[٢].

وقال ابن تيمية في التأكيد علىٰ ضرورة العلم وأهميته لمن يتصدىٰ للحوار: «وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المُضِلُّ، كما ينهىٰ الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجًا قويًا من علوج الكفار، فإنَّ ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة»[٣].

وإنَّ أهم ما ينبغي الاهتمام به في هذا الجانب هو معرفة الطرفين المتحاورين للموضوع المطروح للتحاور، لأن الجهل به وعدم الإطلاع علىٰ تفاصيله يحول الحوار إلىٰ أسلوب من أساليب الشتائم والمهاتراث بدلًا من طرح الفكرة المعينة والدفاع عنها، ذلك أن المعرفة التامة بالقضية التي يجري

---

(١) هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي: (ت: ٣٣٠هـ) الفقيه الأصولي أحد أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها، توفي بمصر سنة: ثلاثين وثلاثمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١١٦- ١١٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٧).

(٣) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: (٣/ ٣٧٤).

الحوار بشأنها تجعل المحاور يعلم كيف يبدأ الحوار، وكيف يعالج مفرداته، وكيف ينتهي منه، في وضوح الرؤية وهدوء الفكر وقوة الحجة ووداعة الكلمة[١].

ولما كان العلم هو الوسيلة الأساسية للوصول إلىٰ الحق، وللتفكير السليم، أنكر الله تعالىٰ علىٰ أهل الكتاب محاجتهم دون علم، إذ قال تعالىٰ: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٢].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «هذا إنكار علىٰ من يحاج فيما لا علم له به»[٣].

وقال في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾ ﴾[٤].

قال:»أي: الذين يدفعون الحق بالباطل، ويجادلون الحجج بغير دليل وحجة معهم من الله، فإن الله يمقت علىٰ ذلك أشد المقت؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ أي: والمؤمنون أيضًا يُبغضُون من تكون هذه صفته، فإن من كانت هذه صفته، يطبع الله علىٰ قلبه، فلا يعرف بعد

---

(١) الحوار الذات والآخر للهيتي: (ص/ ٥٥-٥٦) وضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٣٧٣-٣٧٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٦٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٥٨).

(٤) سورة غافر، الآية: (٣٥).

ذلك معروفًا، ولا ينكر منكرًا؛ ولهذا قال: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ أي: علىٰ اتباع الحق ﴿جَبَّارٍ﴾[١]».

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[٢].

قال الخطيب في تفسيره: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ أي : لا تتبع أيها الإنسان ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ﴾ من قول أو فعل وحاصله يرجع إلىٰ النهي عن الحكم بما لا يكون معلومًا[٣]».

فهذه الآيات من القرآن الكريم تذم الذين يحاجون فيما لا علم لهم به من قول أو فعل، ويدفعون الحق بالباطل، وتنهىٰ عن ذلك.

فيؤاخذ أولئك الذين يخاصمون، ويدخلون في حلقة الحوار، ولا يملكون علمًا أو حجة، «وليس لديهم إحاطة بالموضوع الذي يتحاورون فيه، مما يجعل حوارهم ورفضهم لنتائجه قضية مزاج، وعقدة نفسية تتحكم بهم فتدفعهم إلىٰ اللف والدوران وإلىٰ التكذيب بلا مبرر، الأمر الذي لا يؤدي إلىٰ أية نتيجة لحساب المعرفة أو لمصلحة الحق»[٤].

٢ - الابتعاد عن التعصب:

فينبغي تخلي كل من الفريقين المتصديين للمحاورة أو المناظرة حول موضوع معين، عن التعصب لوجهة نظر سابقة، أو لمذهبه الذي يعتنقه،

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧/ ١٣٠).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٦).

(٣) تفسير السراج المنير للشربيني: (٢/ ٣٣٦).

(٤) الحوار الذات والآخر للهيتي: (ص/ ٥٦).

وإعلانهما الاستعداد التام للبحث عن الحقيقة، والأخذ بها عند ظهورها، سواء أكانت هي وجهة نظره السابقة، أو وجهة نظر من يحاوره، أو وجهة نظر أخرىٰ، وسواء أوافقت مذهبه أم خالفته.

وإنَّ عدم التزام المتحاورين المختلفين لذلك فإنه يتعذر التزام الموضوعية ومراعاة الأمانة العلمية في البحث الجدلي، ويغيب الاستعداد لتقبل وجهة نظر الآخر، وينفتح باب العناد والتعصب، وهو المنزلق الذي حذر منه الشاطبي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حين قال: «إن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد، ربما يكسب الطالب نفورًا وإنكارًا لمذهب غيره من غير اطلاع علىٰ مأخذه، فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة الذين أجمع الناس علىٰ فضلهم وتقدمهم في الدين»[(١)].

ونقل الزركشي عن الصيرفي: وَلَا تَتَكَلَّمْ في مَوْضِعِ الْعَصَبِيَّةِ عَلَيْك، أو في مَجْلِسٍ تَخَافُ منه صَاحِبَهُ فإنه يُمِيتُ الْفِكْرَ[(٢)].

فالتجرد عن التعصب أمر ضروري لإنجاح الحوار، بالتفكير السليم والنظر الصحيح، لأن التعصب «يغلق علىٰ صاحبه منافذ المعرفة، ويعطل قدرته علىٰ المحاكمة، ويعمي بصره عن رؤية الحقيقة، وقد يحسن في نظره القبيح، ويقبح في نظره الحسن»[(٣)].

وقد أرشدنا القرآن الكريم إلىٰ الأخذ بهذه القاعدة، بتوجيهه للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول للمشركين في مناظرته لهم: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ

(١) الموافقات للشاطبي: (٢/ ٣٩١).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٨).

(٣) الحوار ودوره في الدعوة والتربية والثقافة للمشهداني: (ص/ ١٢٢).

هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾[١]

قال الفخر الرازي في تفسيره: «هذا إرشاد من الله لرسوله إلىٰ المناظرات الجارية في العلوم وغيرها، وذلك لأنَّ أحد المتناظرين إذا قال للآخر: هذا الذي تقوله خطأ، وأنت فيه مخطىء، يغضبه، وعند الغضب لا يبقىٰ سداد الفكر، وعند اختلاله لا مطمع في الفهم فيفوت الغرض، وأما إذا قال له بأنَّ أحدنا لا يشك في أنه مخطىء، والتمادي في الباطل قبيح، والرجوع إلىٰ الحق أحسن الأخلاق، فنجتهد ونبصر أينا علىٰ الخطأ ليحترز، فإنه يجتهد ذلك الخصم في النظر ويترك التعصب، وذلك لا يوجب نقصًا في المنزلة، لأنه أوهم بأنه في قوله شاكٌّ، ويدل عليه قول الله تعالىٰ لنبيه: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ﴾ مع أنه لا يشك في أنه هو الهادي وهو المهتدي وهم الضالون والمضلون»[٢].

وفي هذا غاية التخلي عن التعصب لأمر سابق، وكمال إعلان الرغبة بنشدان الحقيقة أنَّىٰ كانت.

وهذا لإزالة غشاوة التعصب عن عيونهم وقلوبهم، فيقبلون للبحث عن الحق والدليل والبرهان، لأنَّ محاورهم أبدىٰ لهم استعداده للرجوع عما هو عليه إن تبين له أنه علىٰ ضلال.

هذا مع الكافر والمخالف لأصل الدين، فكيف بمسلم مثلك ولكنه يخالفك في رأي من الآراء أو مسألة من المسائل الاجتهادية التي لا يمكن القطع فيها بأنك علىٰ الحق وأنَّ محاورك علىٰ الباطل، وإنَّ الذي يعمل بما رجح لديه معذور، بل هو الواجب عليه، لكنه لا يستطيع أن يقطع بتصويب ما

---

(١) سورة سبأ، الآية: (٢٤).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي: (١٢/ ٤١٦).

رجحه من مسائل الاجتهاد ولا بتخطئة ما خالفه، ويعذر بما اختاره لنفسه لأنه قد يكون قطعيًا بنظره، ولكنه لا يعذر بإلزام الناس بما ألزم نفسه به[١].

يقول ابن تيمية: «وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها، وأما الأقوال والأفعال التي لم يعلم قطعًا مخالفتها للكتاب والسنة بل هي من موارد الاجتهاد التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان، فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بين الله له الحق فيها، لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبن لهم»[٢].

وقد قرر الشوكاني هذه القضية، فبعد أن بين أن من أهم ما يجب علىٰ طالب العلم أن يقر في نفسه أن هذا العمل الذي هو بصدده: هو تحصيل العلم الذي شرعه الله لعباده، ومثل هذا لا مدخل فيه لعصبية، ولا مجال عنده لحمية، قال ذامًّا التعصب لعالم أو مذهب: «وأهمُّ ما يحصله لك أن تكون منصفًا لا متعصبًا في شيء من هذه الشريعة، فإنها وديعة الله عندك، وأمانة لديك، فلا تخنها وتمحق بركتها بالتعصب لعالم من علماء الإسلام، بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأي ويروىٰ له من اجتهاد حجة عليك وعلىٰ سائر العباد، فإنك إن فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعًا لا متشرعًا، ومكَلِّفًا لا مكلَّفًا..بل الواجب عليك أن تعترف له بالسبق، وتقرَّ له بعلوِّ الدرجة اللائقة به في العلم، معتقدًا أن ذلك الاجتهاد الذي اجتهده، والاختيار الذي اختاره لنفسه بعد إحاطته بما لا بد منه هو الذي لا يجب عليه غيره، ولا يلزمه سواه... وليس لك أن تعتقد أن صوابه صواب لك، أو خطأه خطأ عليه، بل عليك أن توطِّن نفسك علىٰ الجد والاجتهاد، والبحث بما يدخل تحت طوقك، وتحيط به قدرتك.

---

(١) الحوار ودوره في الدعوة والتربية والثقافة للمشهداني: (ص/ ١٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٠/ ٣٨٣-٣٨٤).

فإذا وطنت نفسك أيها الطالب علىٰ الإنصاف، وعدم التعصب لمذهب من المذاهب، ولا لعالم من العلماء...فقد فزت بأعظم فوائد العلم، وربحت أنفس فرائده»[١].

وكم تسبب التعصب لعالم أو لمذهب في مزيد من الفرقة بين المسلمين، في مسائل خلافية، فيها سعة، «فأهل هذا المذهب يعتقدون أن الحق بأيديهم، وأن غيرهم علىٰ الخطأ، والضلال والبدعة، وأهل المذهب الآخر يقابلونهم بمثل ذلك...فإذا سمع عالمًا من العلماء يفتي بخلافه، أو يعمل علىٰ ما لا يوافقه، اعتقد أنه من أهل الضلال، ومن الدعاة إلىٰ البدعة، وهذا إذا عجز عن إنزال الضرر به بيده، أو لسانه فإن تمكن من ذلك فعله، معتقدًا أنه من أعظم ما يتقرب به إلىٰ الله... بل قد بلغ هذا المتعصب في معاداة من يخالفه إلىٰ حَدٍّ تجاوز به عداوته لليهود والنصارىٰ.. ولو نظر ذلك المتعصب بعين الإنصاف ورجع إلىٰ عقله، وما تقتضيه فطرته الأصيلة، لَكَفَّ عن فعله، وقصر عن غَيِّهِ وجهله...

وهكذا صاحب المعرفة، وحامل الحجَّة، وثاقب الفهم، لو وطَّن نفسه علىٰ الإرشاد، وتكلَّم بكلمة الحقِّ، ونصر الله سبحانه، ونصر دينه، وقام في تبيين ما أمره الله بتبيينه، لحمد مسراه، وشكر عاقبته»[٢].

وما ذكره الشوكاني من التعصُّب المقيت، وما نتج عنه من عداوات، وإنزال الضرر بالمخالفين لمذهب المتعصب، رأيناه كثيرًا في زماننا، وكم فشلت حوارات عقدت لجمع الكلمة، ورفع النزاعات والخصومات، فلم

(١) أدب الطلب للشوكاني: (ص/ ٦٨-٧٥).

(٢) المرجع السابق: (ص/ ٧٧-٧٨).

تنفع بسبب التعصب المذموم.

وفي ذمّ التعصب ولو كان للحق، يقول الغزالي: «التعصب سبب يرسخ العقائد في النفوس وهو من آفات علماء السوء فإنهم يبالغون في التعصب للحق وينظرون إلىٰ المخالفين بعين الازدراء والاستحقار فتنبعث منهم الدعوىٰ بالمكافأة والمقابلة والمعاملة وتتوفر بواعثهم علىٰ طلب نصرة الباطل ويقوىٰ غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير لأنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع ولا يستميل الأتباع مثل التعصب واللعن والشتم للخصوم اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم وسموه ذبا عن الدين ونضالًا عن المسلمين وفيه علىٰ التحقيق هلاك الخلق ورسوخ البدعة»[١].

وقد عدَّ الغزالي التعصب للمذاهب من مداخل الشيطان إلىٰ القلب فقال:

ومن أبوابه العظيمة: التعصب للمذاهب والأهواء والحقد علىٰ الخصوم والنظر إليهم بعين الأزدراء والاستحقار.... وهكذا حكم المتعصبين للشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم من الأئمة، قال: وهذا مدخل عظيم من مداخل الشيطان قد أهلك به أكثر العالم»[٢].

فالمقصود من كل ذلك أن يكون الحوار بريئًا من التعصّب خالصًا لطلب الحق، خاليًا من العنف والانفعال، بعيدًا عن المشاحنات الأنانية والمغالطات البيانيّة، مما يفسد القلوب، ويهيج النفوس، ويُولد النَّفرة، ويُوغر الصدور، وينتهي إلىٰ القطيعة.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: (١/ ٤٠).

(٢) المرجع السابق: (٣ / ٣٤-٣٥).

٣ - تطلب الوصول إلىٰ الحق:

فلا بد من التجرد في طلب الحق، والحذر من التعصب والهوىٰ، وإظهار الغلبة والمجادلة بالباطل.

يقول الإمام الغزالي عند ذكره لعلامات طلب الحقِّ: «أن يكون في طلب الحقِّ كناشد ضالَّة، لا يفرِّق بين أن تظهر الضَّالة علىٰ يده، أو علىٰ يد من يعاونه، ويرىٰ رفيقه معينًا لا خصمًا، ويشكره إذا عرَّفه الخطأ وأظهر له الحقَّ»[١].

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ...﴾[٢]. والمعنىٰ: إنما أعظكم بواحدة إن فعلتموها أصبتم الحقَّ وتخلَّصتم، وهي: أن تقوموا لوجه الله خالصًا، متفرّقين اثنين اثنين، وواحدًا واحدًا، ﴿ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ﴾ في أمر محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما جاء به، أمّا الاثنان: فيتفكران ويعرض كلّ واحد منهما محصول فكره علىٰ صاحبه وينظران فيه متصادقين متناصفين، لا يميل بهما اتباع هوىٰ ولا ينبض لهما عرق عصبية، حتىٰ يهجم بهما الفكر الصالح والنظر علىٰ جادة الحق وسننه، وكذلك الفرد: يفكر في نفسه من عادات العقلاء ومجاري أحوالهم، والذي أوجب تفرّقهم مثنىٰ وفرادىٰ: أنّ الاجتماع مما يشوش الخواطر، ويعمي البصائر، ويمنع من الروية، ويخلط القول؛ ومع ذلك يقل الإنصاف، ويكثر الاعتساف، ويثور عجاج التعصب، ولا يسمع إلاّ نصرة المذهب[٣].

وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلىٰ

---

(١) المرجع السابق: (١/ ٥٧).

(٢) سورة سبأ الآية: (٤٦).

(٣) الكشاف للزمخشري: (٣/ ٥٩٨-٥٩٩).

إتباع الحق إذا ظهر دليل علىٰ لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي أنه قال: «ما ناظرت أحدًا إلا قلت اللهم أجرِ الحق علىٰ قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته»[١].

ولقد ضرب الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة المجتهدون من بعدهم، أروع الأمثلة في التجرد في طلب وجه الحق والصواب في محاورة مخالفيهم من أهل الكتاب وسواهم، سيرًا علىٰ المنهج النبوي في محاورة الآخر، فزادهم ذلك قوة في العلم وهيبة عند الناس ونشرًا لدعوة الإسلام.

وقد كان شعار منهج الأئمة المجتهدين ما أعلنه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: «قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولىٰ بالصواب منا»[٢]. وما أكده الشافعي من بعده بقوله: «ما ناظرت أحدًا فأحببت أن يخطئ، وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحد، ولا ينسب إلي»[٣].

وهذا هو الإخلاص، الذي ينبغي أن يتصف به كل من المتحاورين، بأن يكون القصد هو طلب الحق، وليس المغالبة للخصم، فإذا توافرت الرغبة للوصول إلىٰ الحق لدىٰ المحاور وصل إليه بإذن الله، إذا دخل ساحة الحوار بحثًا عن الحق حتىٰ لو كان عند خصمه.

٣ - مراعاة الكلمة الطيبة والقول الحسن:

علىٰ المتحاورين التزام القول الحسن المهذب، والتقيد بحسن الخطاب

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (٢/ ١٣٦).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١٣/ ٣٥٢).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي: (١/ ١٧٤) وتوالي التأسيس للعسقلاني: (ص/ ١١٤).

البعيد عن كل طعن أو تجريح، أو هزء أو سخرية، أو احتقار لوجهة النظر التي يدعيها أو يدافع عنها من يحاوره، فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بدعوة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[١]. قال ابن كثير: «أي: من احتاج منهم إلىٰ مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين، وحسن خطاب»[٢].

وقال الزمخشري: «بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة، من الرفق واللين، من غير فظاظة ولا تعنيف»[٣].

ومن القول الحسن: حسن المناداة للطرف الآخر، واختيار أحب الأسماء إليه، وقد تأدب الأنبياء بهذا الأدب في خطابهم لأقوامهم، فقد كان يقول الرسول لخصومه المعاندين: «يا قوم» في تودد وسماحة وتذكير بالروابط التي تجمعهم، ليستثير مشاعرهم، ويطمئنهم فيما يدعوهم إليه[٤].

وقد أرشدنا الاسلام إلىٰ التقيد بهذه القاعدة في نصوص كثيرة، ومنها قول الله تعالىٰ لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول للمشركين في مناظرته لهم: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[٥].

قال الطبري: «وقد علم أنه علىٰ هدىٰ، وأنهم علىٰ ضلال مبين، ولكنه

---

(١) سورة النحل الآية: (١٢٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٤/ ٦١٣).

(٣) الكشاف للزمخشري: (٢/ ٦٠١).

(٤) أدب الحوار وقواعد الاختلاف للدكتور عمر عبد الله كامل: (ص/ ٢٤).

(٥) سورة سبأ الآية: (٢٤).

رَفقَ بهم في الخطاب فلم يقل: إنّا علىٰ هدىٰ، وأنتم علىٰ ضلال»[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٢].

قال الفخر الرازي: «أضاف الإجرام إلىٰ النفس، وقال في حقهم: ﴿وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾: ذكر بلفظ العمل لئلا يحصل الإغضاب المانع من الفهم»[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٤].

وقوله سبحانه للمؤمنين: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[٥].

قال ابن الجوزي: «جادلهم غير فَظٍّ ولا غليظٍ وألِنْ لهم جانبك»[٦].

وقال الآلوسي في تفسيره: «ولا تجادلوا أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ وقيل: من نصارىٰ نجران ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ أي بالخصلة التي هي أحسن كمقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم، والمشاغبة بالنصح، والسَّوْرَة بالأناة، كما قال سبحانه: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٧]. ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ

---

(١) جامع البيان للطبري: (٣/ ١٦٢).

(٢) سورة سبأ الآية: (٢٥).

(٣) مفاتيح الغيب للرازي: (١٢/ ٤١٧).

(٤) سورة النحل الآية: (١٢٥).

(٥) سورة العنكبوت الآية: (٤٦).

(٦) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: (٤/ ٥٠٦).

(٧) سورة فصلت الآية: (٣٤).

﴿ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ بالإفراط في الاعتداء والعناد، ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق فاستعملوا معهم الغلظة»[١].

والتوجيه إلىٰ الخصلة التي هي أحسن، يشمل كل مايتعلق بالجدال ويرتبط به ويرافقه ويصاحبه، من قول وفكر وعمل. فالمسلم مطالب بأن يلتزم في حواره ومجادلته لإثبات الحق الذي يؤمن به وإقناع الناس به – الخصلة التي هي أحسن من كل خصلة يمكن أن يتخذها الناس في حواراتهم ومجادلاتهم، لذلك كان من أخلاق المسلم وآدابه مع خصوم دينه ومخالفي عقيدته، فضلًا عن إخوانه المؤمنين، أنه لايسلك مسالك السَّبِّ والشَّتْم والطَّعن واللَّعن والهمز واللمز والهزء والسخرية والفحش والبذاءة، وقد أكَّد الإسلام النَّهْيَ عن هذه المسالك فقال الله تعالىٰ مخاطبًا رسوله والمؤمنين: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢].

وقد حكم الله بالويل (وهو العذاب الشديد) علىٰ الهمَّازين اللمَّازين فقال الله تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ**»[٤].

فينبغي للمناظر أن يجتنب الفحش في القول، والسخرية والسب والشتم،

---

(١) روح المعاني للآلوسي: (٢١/ ٢).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٠٨).

(٣) سورة الهمزة الآية: (١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في اللعنة، حديث رقم: (١٩٧٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وابن حبان في صحيحه، باب فرض الإيمان، حديث رقم: (١٩٢) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

وكل الأخلاق الذميمة من حقد واستكبار وعجب، وأن يراعي تقوىٰ الله تعالىٰ في المحاورة.

قال الخطيب البغدادي: «وإن أفحش الخصم في جوابه، وأحال في حجاجه، فينبغي أن لا يحتد عليه، ليحذر من الصياح في وجهه، والاستخفاف به فإن ذلك من أخلاق السفهاء، ومن لا يتأدب بآداب العلماء.

وليعمد إلىٰ المقصود من كلام خصمه، ولا يتعلق بما يجري في عرضه مما لا يعتمده، فإن المعول علىٰ المقصود والظهور علىٰ الخصم بإبطال ما قصده، وعول عليه واعتمده، ولا يتكلم علىٰ ما لم يقع له علمه من كلامه، فإن الجواب لا يصح عما لم يفهمه، ولم يتصور مراد خصمه منه.

وليتجنب التقعير في الكلام والوحشي من الألفاظ، فإنه مناف للبلاغة بعيد من الحلاوة، قال الإمام الشافعي: أحسن الاحتجاج ما أشرقت معانيه، وأحكمت مبانيه، وابتهجت له قلوب سامعيه»[1].

وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ**» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «**الْمُتَكَبِّرُونَ**». رواه الترمذي وحسنه[2]، وقال: وَالثَّرْثَارُ هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَالْمُتَشَدِّقُ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ.

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٧٦-٣٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق حديث رقم: (٢٠١٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال النووي: «الثَّرْثَارُ»: هُوَ كَثِيرُ الكَلَامِ تَكَلُّفًا. وَ«المُتَشَدِّقُ»: المُتَطَاوِلُ عَلَىٰ النَّاسِ بِكَلَامِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَلءِ فِيهِ تَفَاصُحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلامِهِ، وَ«المُتَفَيْهِقُ»: أصلُهُ مِنَ الفَهْقِ، وَهُوَ الامْتِلَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلأُ فَمَهُ بِالكَلَامِ وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ، ويُغْرِبُ بِهِ تَكَبُّرًا وَارْتِفَاعًا، وَإِظْهَارًا للفَضيلَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ[١].

وينبغي للمناظر أن يحقق ما يسمعه من خصمه، ويجتنب التقول عليه، ويقبل عليه ويحسن الاستماع إليه، لأن ذلك أعون له علىٰ فهم كلام خصمه وتلخيصه، لتحقيق الغرض من المناظرة.

قال محمد بن الحسن: إن كان أحد يخالفنا فيثبت خلافه علينا فالشافعي، فقيل له: فلم؟ قال: لبيانه وتثبته في السؤال والجواب والاستماع[٢].

وإذا ظهر له خطأ الخصم، فيمكن أن ينبهه إليه من خلال التعريض والتلميح بدلًا عن التصريح، إذ أن لفت النظر إلىٰ الأخطاء من طرف خفي، وتجنب اللوم المباشر، وعدم تخطئة الطرف الآخر بعبارة صريحة، كل ذلك له أثره في تسليم الخصم للحق والرجوع عن الخطأ، فالنفوس غالبًا لا تتحمل أن تواجه بقوة وصرامة، وهناك من الألفاظ الموحية والكلمات اللطيفة ما يؤدي الغرض، ويفي بالمقصود، دون جرح لمشاعر الآخرين، أو إشعارهم بالذل والهزيمة، والإفحام.

قال الطوفي: «وليلن كل منهما لخصمه الكلام ولا يغلظ عليه، وليتلق ما يصدر عنه بقبول ولطف وتحسين، مثل أن يقول: ما ذكرته حسن متجه، لكن يرد عليه كذا أو يعارضه كذا»[٣].

---

(١) رياض الصالحين للنووي: (ص/ ٣٥٦).

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر: (ص/ ٨٩).

(٣) علم الجذل في علم الجدل للطوفي: (ص/ ٣١).

فالتزام القول الحسن في الحوار، واحترام كل من المتحاورين للآخر؛ من الأمور الإيجابية التي تسهم في إنجاح الحوار والارتقاء به إلىٰ آفاق متقدمة، فتنتج عنه آثار طيبة تسهم في بلورة معطيات وأسس ناجحة للحوار والتعامل مع الآخر، يتسم بالانفتاح والقبول لدىٰ كل الأطراف[١].

٤ - الالتزام بالمسالك الإقناعية الصحيحة، والطرق المنطقية السليمة:

وهذه القاعدة لها أهمية كبرىٰ في الحوار والمناظرة، ويدلُّ عليها عموم الأمر بأن يكون الجدال جدالًا بالتي هي أحسن، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[٢].

قال النيسابوري مبينًا أسلوب الحوار: «إنَّ الداعي إلىٰ مذهب ونحلة لا بدَّ أن يكون قوله مبنيًا علىٰ حجة، وهي إما أن تكون يقينية قطعية مبرأة من شائبة احتمال النقيض، وإما أن تكون مفيدة للظنِّ القويِّ والإقناع التام، وإلا لم يكن ملتفتًا إليها في العلوم.

وقد يكون الجدال والخصام غالبًا علىٰ المدعو، فيحتاج حينئذ إلىٰ إلزامه وإفحامه بدليل مركب من مقدمات مشهورة مسلمة عند الجمهور، أو مقدمات مسلمة عند الخصم، فقوله: ﴿بِٱلۡحِكۡمَةِ﴾ إشارة إلىٰ استعمال الحجج القطعية المفيدة لليقين، والمكالمة بهذا الطريق إنما تكون مع الطالبين البالغين في الاستعداد إلىٰ درجة الكمال.

وقوله: ﴿وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ إشارة إلىٰ استعمال الدلائل الإقناعية

---

(١) ضوابط المعرفة للميداني: (٣٧٥) وحوار الحضارات للعليان: (ص/ ٩٧-٩٨). وأدب الحوار وقواعد الاختلاف. د.عمر كامل: (ص/ ٢٥).

(٢) سورة النحل الآية: (١٢٥).

الموقعة للتصديق بمقدمات مقبولة، وأهل هذه المكالمة: أقوام انحطت درجتهم عن درجة الطائفة الأولىٰ، إلا أنهم باقون علىٰ الفطرة الأصلية، طاهرون عن دنس الشغب ولدودات الجدال، وهم عامة الخلق.

وليس للدعوة إلا هذان الطريقان، ولكن الداعي قد يضطر مع الخصم الألد إلىٰ استعمال الحجج الملزمة المفحمة كما قلنا، فلهذا السبب عطف علىٰ الدعوة قوله: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾»[١].

ومن التزام الطرق المنطقية السليمة لدىٰ المناظرة والحوار ما يلي:

أولًا: تقديم الأدلة المثبتة أو المرجِّحة للأمور المدَّعاة.

ثانيًا: إثبات صحة النقل للأمور المنقولة المروية.

ومن ذلك أخذ علماء فنِّ «أدب البحث والمناظرة» قاعدتهم المشهورة التي يقولون فيها: «إن كنت ناقلًا فالصِّحَّة أو مُدَّعيًا فالدَّليل»[٢].

ولا يحسن بالمحاور أن يستدل بأدلة ضعيفة أو حجج واهية، فدليلان قويان لا يمكن الردُّ عليهما أفضل من سوقهما مع ثلاثة أدلة أخرىٰ يمكن الأخذ والردُّ فيها، إذ ربما يستغلها الطرف الآخر، فيضعف الفكرة ويسيء إلىٰ موقف صاحبها بسبب الأدلة الضعيفة.

ومتىٰ وجد الدليل وثبتت صحته، فلا بد من صحة دلالته علىٰ المطلوب، ولا بد من ترتيب الأدلة حسب قوتها وصراحتها في الدلالة علىٰ المقصود[٣].

---

(١) غرائب القرآن للنيسابوري: (١٤/ ١٣٠). وانظر: الوسائل الحديثة، لتكوين القناعات الشعبية لتطبيق الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي: (ص/ ٨٥-٨٦).

(٢) ضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٣) أدب الحوار وقواعد الاختلاف للدكتور عمر عبدالله كامل: (ص/ ١٨).

وهذه بمثابة المرحلة الثانية من مراحل المناظرة الثلاث، وتسمىٰ: مرحلة «الأواسط» وفي هذه المرحلة تقدم الدلائل التي يظهر فيها لزوم المطلوب[١].

ونجد الإرشاد إلىٰ ذلك في نصوص قرآنية كثيرة، ومنها:

قول الله تعالىٰ: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾[٣].

ففي هذين النصين يأمر الله رسوله محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يطالب المشركين بتقديم برهانهم علىٰ ما يدعون، ويشمل البرهان في مثل هذا الإدعاء البرهان العقلي، والبرهان النقلي عن رسول من رسل الله، فآية «الأنبياء» تشير إلىٰ مطالبتهم بالبرهان النقلي، وآية «النمل» فتطالب بتقديم البرهان بشكل عام، عقليًا كان أو نقليًا[٤].

وقول الله تعالىٰ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٥].

قال الطبري: «معناه: ﴿قُلْ﴾ يا محمد، للزاعمين من اليهود أن الله حرم عليهم في التوراة العروقَ ولحومَ الإبل وألبانها ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾

(١) ضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٣٨٦).

(٢) سورة النمل الآية: (٦٤).

(٣) سورة الأنبياء الآية: (٢٤).

(٤) ضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٣٨٦).

(٥) سورة آل عمران الآية: (٩٣).

يقول: قل لهم: جيئوا بالتوراة فاتلوها، حتىٰ يتبين لمن خفىٰ عليه كذبهم وقيلهم الباطلَ علىٰ الله من أمرهم أن ذلك ليس مما أنزلته في التوراة ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ يقول: إن كنتم محقين في دعواكم أنَّ الله أنزل تحريمَ ذلك في التوراة، فأتونا بها، فاتلوا تحريمَ ذلك علينا منها.وإنما ذلك خبر من الله عن كذبهم، لأنهم لا يجيئون بذلك أبدًا علىٰ صحته، فأعلم الله بكذبهم عليه نبيَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وجعل إعلامه إياه ذلك حجةً له عليهم»[١].

فالله تعالىٰ أمر رسوله بأن يطالبهم بتقديم الدليل علىٰ مايدعون من نقل صحيح.

فلابد من استناد الحوار إلىٰ معايير يؤمن بها المتحاوران، فإذا كان الحوار بين مؤمنيين وملحدين كان المعيار هو العقل والحقائق العلمية المتفق علىٰ التسليم بها، وإذا كان بين مؤمنيين بوجود الخالق أضيف هذا إلىٰ تلك المعايير، وأضيف إليه أيضًا المحاكمة إلىٰ حقائق دينية يؤمن بها كل من الفريقين، وإذا كان بين منتسبين إلىٰ دين واحد كالإسلام مثلًا كانت المعايير مراجع دينهم الذي به يؤمنون[٢].

وقال تعالىٰ: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[٣].

---

(١) جامع البيان للطبري: (٦/ ١٥- ١٦).

(٢) الحوار مجادلة جادة لا مداهنة لجعفر إدريس، مقال في مجلة البيان، العدد: (١٩٠) (ص/ ٤٥). وانظر: ثقافة الحوار من منظور إسلامي لخالد خراج: (ص/ ٢).

(٣) سورة يونس، الآية: (٦٨-٦٩).

قال ابن حزم: «ففي هذه الآية بيان أنه لا يقبل قول أحد إلا بحجة، والسلطان ههنا بلا اختلاف من أهل العلم واللغة هو الحجة، وأنَّ من لم يأت علىٰ قوله بحجة فهو مبطل بنصِّ حكم الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه مفترٍ علىٰ الله تعالىٰ وكاذب عليه عَزَّوَجَلَّ بنصِّ الآية لا تأويل ولا تبديل، وأنه لا يفلح إذا قال قَوْلَةً لا يقيم علىٰ صحتها حجة قاطعة»[1].

٥ - عدم التزام المناظر بضدِّ دعواه:

فيشترط أن لا يكون المناظر ملتزمًا في أمر من أموره بضد الدعوىٰ التي يحاول أن يثبتها، فإذا كان ملتزمًا بشيء من ذلك، كان حاكمًا علىٰ نفسه بأنَّ دعواه مرفوضة من وجهة نظره.

ومن الأمثلة علىٰ سقوط دعوىٰ المناظر بسبب التزامه بضد دعواه، وقبوله له: استدلال بعض من أنكر رسالة محمد صلوات الله عليه بأنه بشر، وزعم هؤلاء أنَّ الاصطفاء بالرسالة لا يكون للبشر، وإنما يكون للملائكة، أو مشروط بأن يكون مع الرسول من البشر ملك يرىٰ، وفي اعتراضهم علىٰ بشريته قالوا: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا﴾[2].

مع أنهم يعتقدون برسالة كثير من الرسل السابقين كإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ، وهؤلاء في نظرهم بشر وليسوا بملائكة ولذلك أسقط الله دعواهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ

(١) إحكام الأحكام لابن حزم: (١/ ٢٣).

(٢) سورة الفرقان، الآية: (٧).

رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾[١][٢].

٦ - سلامة الدعوىٰ أوالدليل من التعارض:

فما يقدمه المناظر من دعوىٰ أو دليل يشترط أن لا ينقض بعضه الآخر، فإذا كان كذلك كان كلامه ساقطًا بداهة.

ومن أمثلة ذلك ما بينه الله تعالىٰ لنا من قول الكافرين حينما كانوا يرون الآيات الباهرات تنزل علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال سبحانه: ﴿ وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾[٣].

ففي قولهم هذا تعارض وتهافت ظاهر لايستحق ردًّا، وذلك لأن من شأن السِّحر كما يعلمون أن لا يكون مستمرًا، ومن شأن الأمور المستمرة أن لا تكون سحرًا، أما أن يكون الشيء الواحد سحرًا ومستمرًا معًا، فذلك جمع عجيب بين أمرين متضادين لايجتمعان[٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾[٥].

قال الخطيب الشربيني: «﴿كَذَٰلِكَ ﴾ أي مثل قول قومك المختلف العظيم الشناعة البعيد من الصواب بما له من الاضطراب وقع لمن قبلهم ودلّ علىٰ هذا المقدّر بقوله تعالىٰ مستأنفًا ﴿مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم ﴾ أي: كفار مكة، وعمم النفي فقال تعالىٰ: ﴿مِّن رَّسُولٍ ﴾ أي: من عند الله تعالىٰ، ﴿إِلَّا قَالُوا۟

(١) سورة الفرقان، الآية: (٢٠).

(٢) ينظر: ضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٣٧٧).

(٣) سورة القمر، الآية: (٢).

(٤) ينظر: ضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٣٧٨).

(٥) سورة الذاريات، الآية: (٥٢).

﴿سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ أي مثل تكذيبهم لك بقولهم ذلك لأنّ الرسول يأتيهم بمخالفة مألوفاتهم التي قادتهم إليها أهواؤهم، والهوىٰ هو الذي أوجب لهم هذا التناقض الظاهر سواء أكانت أو للتفصيل، لأنّ بعضهم قال: واحدًا، وبعضهم قال: آخر، أو كانت للشك لأنّ الساحر يكون لبيبًا فطنًا آتيًا بما يعجز عنه كثير من الناس، والمجنون بالضدّ من ذلك»[١].

فهذان الوصفان السحر والجنون لا يجتمعان، لأنَّ الشأن في الساحر العقل والفطنة والذكاء، أما المجنون فلا عقل معه البتة، وهذا منهم تهافت وتناقض بيّن.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾[٢].

قال الزمخشري: «﴿فَذَكِّرْ﴾ فاثبت علىٰ تذكير الناس وموعظتهم، ولا يثبطنك قولهم: كاهن أو مجنون، ولا تبال به فإنه قول باطل متناقض، لأنَّ الكاهن يحتاج في كهانته إلىٰ فطنة ودقة نظر، والمجنون مغطىٰ علىٰ عقله. وما أنت بحمد الله وإنعامه عليك بصدق النبوّة ورجاحة العقل أحد هذين»[٣].

٧ - أن لا يكون الدليل ترديدًا لأصل الدعوة:

فإذا كان الدليل الذي يستدل به المحاور عبارة عن ترديد لأصل الدعوة فإنه لا يعتبر دليلًا، وإنما هو إعادة للدعوىٰ بصيغة ثانية، وسقوط هذا في المناظرة أمر بدهي، وقد يخفىٰ علىٰ الخصم إذا استخدم المناظر براعته في

---

(١) تفسير السراج المنير للشربيني: (٤/ ٦٨).

(٢) سورة الطور، الآية: (٢٩).

(٣) الكشاف للزمخشري: (٤/ ٤١٥).

تغيير الألفاظ وزخرفتها، ولكنه حيلة باطلة لايلجأ إليها طلاب الحق[١].

٨ - مراعاة القواعد السليمة في الطعن بالأدلة:

فيجب عدم الطعن بأدلة المناظر إلا ضمن الأصول المنطقية، أو القواعد المسلم بها لدىٰ الفريقين المتناظرين، واستخدام المناهج العلمية والمنطقية أثناء الحوار، من خلال التفكير والتحليل والاستنباط، وترتيب عناصر موضوع الحوار خطوة خطوة، ابتداء بالمبادئ الجزئية وصولًا إلىٰ الكليات والنتائج الكبرىٰ، التي هي هدف الحوار وغايته، ليكون الحوار بَنَّاءً ومثمرًا.

مع ضرورة التأكد من صحة المعلومات الواردة في الحوار، ومناقشة القضايا الواردة فيه دون أن يكون في الذهن قرار مسبق أو حكم ثابت أو موقف صارم.

وقد يحتاج إلىٰ الاستعانة بذوي الخبرة والمختصين بموضوع الحوار[٢].

قال أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته في ترجمة محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: «حضرت المزني وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد، فذكر المزني الخبر الذي رواه الشافعي: ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد، قال له السائل: تحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟ فسكت المزني، فقلت للرجل: قد روىٰ الخبر غير علي بن زيد، فقال: من رواه؟ قلت: أيوب السختياني وخالد الحذاء، فقال: ومن عقبة بن أوس الذي يرويه عن عبد الله بن عمر؟ فقلت: عقبة رجل من أهل البصرة، وقد روىٰ عنه محمد بن سيرين في جلالته، فقال الرجل للمزني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر، لأنه

---

(١) ضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٣٧٩).

(٢) المرجع السابق، والحوار للهيتي: (ص/ ٦٨-٦٩).

أعلم بالحديث مني، وأنا أتكلم»[١].

فهنا تدخل ابن خزيمة في الحوار، فيما له به علم وهو الحديث، نصرة للحق، وأداء لأمانة العلم، وليس عصبية، أو نصرة لمذهب بغير الحق، فلم يكن ذلك قادحًا في قواعد المناظرة عند الفقهاء.

ويستلزم نقض دليل الخصم استعمال طرق النقض التي تصح عنده، إذ ليس للمستدل أن ينقض دليل السائل المخالف بما يقول هو به، ولا يقول به السائل.

فالمطلوب من المستدل أن يبني نقضه علىٰ ما يوافق مذهب السائل ويقول به وألا يكتفي بالنقض من وجهة نظره الخاصة، وبذلك يصح نقضه ويلزم به الخصم.

وفي مسألة النقض يجب التمييز بين أمرين: نقض الدليل بما ينفرد به الخصم صاحب الدليل، ونقضه بما ينفرد به الناقض.

فالنقض الأول يبطل دليل الخصم ويوقف الاحتجاج به عند الباجي، لأنَّ فيه بيان فساد الدليل علىٰ أصل من احتج بها، ويترتب علىٰ هذا إلزام صاحب الدليل بعدم الاحتجاج بما ظهر فساده علىٰ أصله، أما النقض الثاني فلا يصح كما سبق[٢].

وللطعن في دليل الخصم حدود يتعين الوقوف عندها، فالدليل إذا اعترض عليه بالقلب[٣] لا يصح أن يعترض علىٰ ذلك القلب بقلب آخر، لأن «القلب

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص/ ١٠٥- ١٠٦).

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي: (ص/ ٦٥٩-٦٦١).

(٣) القلب عند أهل الجدل هو: «مشاركة الخصم للمستدل في دليله». الحدود في الأصول=

نقض والنقض لا يصح أن ينقض»[١].

٩ - الإلتزام بمبادئ ثابتة وقضايا مُسَلَّمة:

حتىٰ يتحقق الحوار الناجح لا بد من التزام الطرفين المتحاورين بمبادئ ثابتة وقضايا مسلمة عندهما، يتفقان عليها ابتداء، ثم ينطلقان منها.

ويبدآن بالتي يمكن أن توفر مجالًا رحبًا للاتفاق وليس الاختلاف، فينطلق الحوار من الموضوعات التي تشغل الإنسانية وتؤرق ضميرها كقضايا محاربة الظلم والعدوان علىٰ حقوق الإنسان، وإقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها. بعد ذلك يمكن التحاور في الأمور الخلافية وعلىٰ قواعد التقارب والتفاعل وحسن الفهم، والحكمة الثاقبة لخير الإنسانية واستقرارها[٢].

كما ينبغي إعلان التسليم بالقضايا والأمور التي هي من المسلمات الأولىٰ، أو من الأمور المتفق علىٰ التسليم بها بين الفريقين المتناظرين، أما الإصرار علىٰ إنكار المسلمات فهو مكابرة قبيحة، ومماراة منحرفة عن أصول المناظرة والمحاورة الجدلية السليمة، وليست من شأن طالبي الحق.

فلا بد من تثبيت الأسس والقواعد التي سيقوم عليها الحوار، ثم بعدها يتم النظر في الفروع المختلف فيها بين المتحاورين، وإلا كان الحوار دون فائدة ترجىٰ.

مثال ذلك: عندما تحاور كافرًا في حكم شرب الخمر، مستدلًا بالأدلة

= للباجي: (ص/ ٧٧) والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي: (ص/ ١٤) وإحكام الفصول للباجي: (ص/ ١٧٤).

(١) إحكام الفصول للباجي: (ص/ ٦٦٥).

(٢) حوار الحضارات للعليان: (ص/ ٨٥-٨٦). وثقافة الحوار لخراج: (ص/ ٣).

الشرعية التي هو ينكر أساسها، بل قد ينكر وجود الخالق جَلَّجَلَالُهُ، فالحوار معه ابتداء بمسألة تحريم شرب الخمر، يعتبر عبثًا غير منتج، بل لا بد من أن تبحث معه مسألة وجود الخالق أولا ثم الأديان، ثم دين الإسلام لتصل معه إلىٰ تحريم شرب الخمر. ويمكن إقناعه بترك الشرب بطريقة أخرىٰ، غير الأدلة الشرعية، التي هو لا يؤمن بها أساسًا، كطريق الصحة والمكانة الإجتماعية، وغير ذلك مما يقر به ويتفق معك عليه.

وكذلك لو أردت أن تحاور ظاهريًا -أي: من هو علىٰ مذهب الظاهرية- في مسألة تحريم تناول الحشيشة المسكرة، مستدلًا بالقياس علىٰ الخمر بجامع علة الإسكار، فإن هذا الحوار لا يجدي معه نفعًا بهذه الطريقة، لأن الأساس الذي ستبني عليه الحكم وتستدل به وهو القياس، هو ينكره أساسًا، فالظاهرية ينفون القياس[١] ولا يعدونه من مصادر التشريع، فلا بد من أن تحاوره أولًا في القياس حتىٰ إذا سلم بذلك، انتقلت معه إلىٰ تحريم شرب الحشيشة قياسًا علىٰ الخمر، ويمكن أن تحاوره في هذه المسألة بطريقة أخرىٰ، يتفق معك عليها، كالاستدلال بما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٢]. أو بتحريم الخبائث وما فيه ضرر علىٰ العقل، وحفظ العقل من الضرورات الخمس، ونحو ذلك،

---

(١) فداود إمام مذهب الظاهرية، أبطل العمل بالقياس وقال: القياس لا يكون حجة، ولا يجوز العمل به في أحكام الشرع وتابعه على ذلك أصحاب الظواهر. ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ١١٩).

وقال ابن حزم: «ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس جملة، وهو قولنا الذي ندين الله به». الإحكام في أصول الأحكام: (٧/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، حديث رقم: (٥٢١٨).

مما لا يختلف معك فيه.

وفي المذاهب الفقهية الأربعة، تتوحد النظرة إلىٰ المصادر التشريعية: (القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس) فلا يحدث خلاف في الأمور التي دل عليها نص قطعي الدلالة والثبوت، وتنحصر الخلافات في المسائل التي دل عليها نص ظني الدلالة والثبوت، فيصار إلىٰ تثبيت ما يكون الخلاف فيه سائغًا عند المجتهدين، ويكون التحاور لبيان ما يراه كل منهما، وما استند عليه من الأدلة التي أوصلته إلىٰ هذه النتيجة، فعندها لا يخطئ أحدهما الآخر، وإنما يستزيد كل منهما من علم صاحبه.

وإنَّ المرجعية العليا عند كل مسلم هي: الكتاب والسنة، والضوابط المنهجية في فهم كل منهما، وقد أمر الله بالرد إليهما فقال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1].

ويجب أن يتفق علىٰ القاعدة الكلية قبل الخوض في الأمثلة الجزئية[2].

فينبغي عدم مناقشة الفرع قبل الاتفاق علىٰ الأصل، فلا بد من البدء بالأهم من الأصول وضبطها والاتفاق عليها، ومن ثم الانطلاق منها لمناقشة الفروع والحوار حولها[3].

كما يجب أن تثبت معاني المصطلحات ويتوصل إلىٰ الاتفاق بشأنها، خشية أن يكون الاختلاف لفظيًا فقط، وهما في الأصل يهدفان إلىٰ معنىٰ واحد.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) الحوار ودوره في الدعوة والتربية والثقافة للمشهداني: (ص/ ١١٩-١٢١).

(٣) آداب الحوار وقواعد الاختلاف للدكتور عمر كامل: (ص/ ٨).

وينبغي أن يكون لتحديد مدلول المصطلحات المراد استعمالها في موضوع الحوار مع المخالف أولوية خاصة، سيما إذا علمنا أن وتيرة الأداء في المناظرة والجدال تتوقف -إلىٰ حد بعيد- علىٰ التحديد الواضح للمصطلحات المتداولة بين المتناظرين، باعتبار تلك المصطلحات لغة التواصل بينهما، وعلىٰ قدر وضوح هذه اللغة وجلائها، تتوقف فائدة الجدال، وثمرة الحوار بين أهل الخلاف.

لذلك فإن أي غموض في هذه اللغة المشتركة بين المتناظرين نتيجة عدم تحديد المصطلح سيؤدي - لا محالة - بالحوار إلىٰ متاهات من النقاش لا طائل من ورائها، فيذهب الجهد والوقت هدرًا.

ولذلك كان العلماء يولون القضية الاصطلاحية عناية كبيرة، حيث كانوا يتحدثون عن الحدود قبل أن يتكلموا عن المحدود في مجادلاتهم العلمية ومؤلفاتهم الجدلية الخلافية[1].

١٠ - توحيد معايير الاستدلال والاحتجاج:

إن الحوار الناتج عن اختلاف لا بد فيه من الاستناد إلىٰ معايير موحدة متفق عليها بين طرفي الحوار، ممثلة بقواعد وأصول الاستدلال، يتحاكم إليها المتحاوران المختلفان، أثناء عملية التدافع والتنافي بينهما، لأنه لا يمكن أن يتحقق حوار جدلي جادٌّ بدون مرجعية مشتركة يتحاكم إليها أثناء الاستدلال نفيًا أو إثباتًا.

وقد أنكر القرآن الكريم علىٰ من تجاوز البديهيات والقضايا الفطرية المسلمة، لأنهم بذلك لم يبقوا أي أرضية مشتركة بينهم وبين غيرهم من

(١) ينظر: ضوابط تدبير الاختلاف لمحماد رفيع: (ص/ ٢١).

المسلمين، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾[١].

ولقد بين الشاطبي أهمية إقرار مرجعية كلية مشتركة بين طرفي التناظر والتخالف، لتتحقق الفائدة المرجوة من المناظرة فقال: «وإذا كان المناظر مخالفًا له في الكليات التي ينبني عليها النظر في المسألة، فلا يستقيم له الاستعانة به، ولا ينتفع به في مناظرته، إذ ما من وجه جزئي في مسألته إلا وهو مبني علىٰ كلي، وإذا خالف في الكلي ففي الجزئي المبني عليه أولىٰ، فتقع مخالفته في الجزئي من جهتين، ولا يمكن رجوعها إلىٰ معنىٰ متفق عليه، فالاستعانة مفقودة.

ومثاله في الفقهيات مسألة الربا في غير المنصوص عليه؛ كالأرز، والدُّخْن[٢]، والذرة، والحِلْبَة، وأشباه ذلك؛ فلا يمكن الاستعانة هنا بالظاهريّ النافي للقياس لأنه بانٍ علىٰ نفي القياس جملة»[٣].

وقال: «إنَّ الخصمين إمَّا أن يتفقا علىٰ أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا علىٰ شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال»[٤].

فمثلًا الاحتجاج بالحديث المرسل مختلف فيه بين الفقهاء، منهم من يراه حجة كالحنفية والمالكية، ومنهم من لا يراه حجة مطلقًا وإنما بشروط

---

(١) سورة لقمان، الآية: (٢٠-٢١).

(٢) (الدُّخْن) نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريًا ومزروعًا. المعجم الوسيط: (١/ ٢٧٦).

(٣) الموافقات للشاطبي: (٥/ ٤١٢).

(٤) المرجع السابق: (٥/ ٤١٥).

كالشافعية، فإذا ما تناظر مالكي وشافعي، فلا يسوغ لهما الاحتجاج بالمرسل، لأنهما لا يصلان إلىٰ نتيجة، بل سيبقىٰ النزاع قائمًا.

وفي هذا المقام يقول ابن عبد البر: «تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقهين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم؛ فلم أر أحدًا منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبرًا مقطوعًا، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار، والله المستعان.

وإنما ذلك لأنَّ التنازع إنما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله، فإن احتج به من يقبله علىٰ من لا يقبله قال له هات حجة غيره، فإن الكلام بيني وبينك في أصل هذا ونحن لا نقبله، وإن احتج من لا يقبله علىٰ من يقبله كان من حجته؛ كيف تحتج علي بما ليس حجة عندك ونحو هذا.

ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه ويلزم علىٰ أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه»[1].

فيجب أن يستند المتحاوران إلىٰ معايير موحدة محكمة ثابتة لقياس الأفكار والآراء، فلا ينفع الحوار إذا كان كلٌّ من المتحاورين يقيس الأمور بمعيار يختلف عن معيار الآخر، فلا بدَّ من تثبيت الأسس التي سيقوم عليها الحوار، فإذا ما اطمأنَّ الفريقان إلىٰ توحُّد الأسس والقواعد، عندها يمكن النظر في الفروع المختلف فيها والتوصل إلىٰ نتيجة ترضي الأطراف المتحاورة.

فالاتفاق علىٰ منهج النظر والاستدلال قبل البدء في أيِّ نقاش علمي يضبط مسار الحوار ويوجهه نحو النجاح، إذ إنَّ الاختلاف في المنهج سيؤدي

(١) التمهيد لابن عبد البر: (١/ ٧).

إلىٰ الدوران في حلقة مفرغة لا حصر لها ولا ضابط[١].

١١ - أهلية المتحاورين وتكافؤهما:

لكي يكون الحوار ناجحًا ومنتجًا، يشترط أن يكون بين متخصصين في موضوع الحوار الذي سيتداولانه، وأن يكونا متكافئين أو متقاربين في العلم بهذا الموضوع، لئلا يتحول الحوار أو المناظرة إلىٰ جدل عقيم، ومن هنا قالوا: «لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين، حتىٰ يكونا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف، وإلا فهو مراء ومكابرة»[٢].

فإذا كان من الحق ألا يمنع صاحب الحق عن حقه، فمن الحق ألا يعطىٰ هذا الحق لمن لا يستحقه، كما أن من الحكمة والعقل والأدب في الرجل ألا يعترض علىٰ ما ليس له أهلًا، ولا يدخل فيما ليس هو فيه كفؤًا.

فأطراف الاختلاف لا بدَّ أن تتكافأ من حيث الأهلية العلمية، والتخصص في الموضوع حتىٰ يثمر الحوار ويفيد، وإلا فجهل أحد الأطراف أو عدم تخصصه في الموضوع يوقف عملية الحوار ابتداء، فليس كلُّ أحد مؤهلًا للدخول في حوار علمي صحيح، يؤتي ثمارًا يانعة ونتائج طيبة.

وكثيرًا ما ينكر القرآن الكريم علىٰ من يقبل علىٰ الخلاف بغير علم كما في قوله تعالىٰ: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

---

(١) آداب الحوار وقواعد الاختلاف للدكتور عمر كامل: (ص/ ٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٢٨٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٦٦).

وكثير من الحوارات غير المنتجة مردُّها إلىٰ عدم التكافؤ بين المتحاورين المختلفين، فالجاهل بالشيء ليس كفؤًا للعالم به، وإنَّ من البلاء أن يقوم غير مختص ليعترض علىٰ مختص فيُخَطِّئه ويُغَلِّطه.

ولقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما جادلت عالمًا إلا وغلبته، وما جادلني جاهل إلا غلبني». وهذا التهكم من الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير إلىٰ الجدال العقيم؛ الذي يجري بين غير المتكافئين[1].

فليس كل أحد مؤهلًا للدخول في حوار صحي صحيح يؤتي ثمارًا يانعة ونتائج طيبة، فلا بد من التأهيل العلمي للمُحاور، ويقصد بذلك التأهيل العلمي المختص.

فإذا كان أحدهما متخصصًا في الموضوع والآخر غير متخصص، فهذا ليس بحوار وإنما هو تلقي من علوم المتخصص لا يملك غير الاستفهام، فالمستحسن من غير المختص؛ أن يسأل ويستفسر، ويفكر ويتعلم ويتتلمذ ويقف موقف المتعلم، وإلا سينقلب الحوار إلىٰ جدال عقيم بسبب عدم الإحاطة بالموضوع.

ولذلك نجد أنَّ كثيرًا من الحوارات التي تدور في مجالس الناس اليوم، لا ينتج عنها إلا ضياع للوقت فيما لا طائل تحته، وربما تطور الأمر إلىٰ الخصومة والمعاداة، وقد يكون في المجلس من هو من أهل التخصص بالموضوع الذي تناولوه فلم يصغوا له ولم يستفيدوا منه.

ومع الأسف نجد الجرأة عند كثير من الناس علىٰ الخوض في القضايا

---

(١) ينظر: وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار لآل نواب: (ص/ ٢٥) وضوابط تدبير الاختلاف لمحماد رفيع: (ص/ ١٢-١٣) والحضارة الإسلامية لشحود: (١٤/ ١٦٨).

الدينية والمسائل الشرعية، وهو ليس أهلًا لذلك، ويرىٰ أن له الحق في دخول الحوار مع المتخصصين وغيرهم، وإبداء الرأي في المسائل الدينية، بينما لو كان ذلك في غير الأمور الدينية، كمسألة تتعلق بعلم الطب أو الهندسة، لاحترم عقله، وعرف قدر نفسه ووقف عنده.

ولا يكفي التخصص وحده بل يجب أن يكون مُلِمًّا بالمسألة مدار البحث، عالمًا بتفاصيلها، مطلعًا علىٰ نقاط الخلاف فيها، ليكون أهلًا للدفاع عن الفكرة التي يريد طرحها ومحاورة خصمه فيها[١].

فهذا الضابط هو الأجدر بنجاح الحوار وتفعيله، لأنه البديل عن التمايز والتفاوت في مستويات المتحاورين بحيث لا يحس أحدهما بالدونية: إذ ليس من الطبيعي أن يجري الحوار علىٰ أساس الأقوىٰ والأضعف أو الأعلىٰ و الأسفل أو صاحب الحق وغيره، إلىٰ غيرها من المقابلات المخلة بالتعامل المتوازن.

فالتكافؤ والمساواة في الحوار من هذا المنطلق هما الطريقة الممكنة لبناء مقومات التفاهم والانفتاح علىٰ الآخر، بحيث يفهم كل طرف من أطراف الحوار غيره وينفتح علىٰ آرائه وأفكاره والتعرف علىٰ آلياته في التفكير، ومنطقه الذي يحمله عن الآخر، حتىٰ يمكن إزالة الأحكام المسبقة والأفكار غير الصحيحة لتتقارب الآراء وينجح الحوار بمستوياته العادلة[٢].

١٢ - الحرص علىٰ الوصول إلىٰ توافق:

لابد أن يكون المتحاوران جادين وناصحين وصادقين في الوصول إلىٰ

---

(١) الحوار ودوره في الدعوة والتربية والثقافة للمشهداني: (ص/ ١١٣-١١٤).

(٢) حوار الحضارات للعليان: (ص/ ٨٠).

توافق فيما أعلنوا من أهداف، لا أن يكون الحوار مجرد وسيلة إلىٰ أغراض أخرىٰ يضمرها أحد المتحاورين أو كلاهما[١].

ولقد ضرب الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة المجتهدون من بعدهم، أروع الأمثلة في التجرد في طلب وجه الحق والصواب، في محاورة مخالفيهم من أهل الكتاب وسواهم سيرا علىٰ المنهج النبوي في محاورة الآخر، فزادهم ذلك قوة في العلم وهيبة عند الناس ونشرا لدعوة الإسلام، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[٢].

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[٣].

فالمحاور الصادق «يبني أمره علىٰ النصيحة لدين الله، وللذي يجادله، لأنه أخوه في الدين، مع أنَّ النصيحة واجبة لجميع المسلمين»[٤].

وقد كان شعار منهج الأئمة المجتهدين ما أعلنه أبو حنيفة حين قال: «قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولىٰ بالصواب منا»[٥].

---

(١) الحوار مجادلة جادة لا مداهنة لجعفر إدريس، مقال في مجلة البيان العدد: (١٩٠) (ص/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين النصحية، حديث رقم: (٥٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، حديث رقم: (١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، حديث رقم: (١٩٦)

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٦٣).

(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: (ص/ ٣٦٢).

وهو ما أكده الشافعي من بعده بقوله: «ما ناظرت أحدًا قط إلا علىٰ النصيحة» وقوله: «ما ناظرت أحدًا فأحببت أن يخطئ، وما في قلبي من علم إلا وددت أن يتعلمه كل أحد، ولا ينسب إليَّ»[١].

وقال الشافعي أيضًا: «ما ناظرت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفق ويُسَدَّد ويُعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرت أحدًا إلا ولم أبال بَيَّنَ الله الحق علىٰ لساني أو لسانه»[٢].

فالحوار أو النقاش أو الجدال الذي لا يراد به النصح، ويكون مبعثه الكذب وتشويه الحقائق، والمكر والخداع، والغرور والتعالي، والتفاخر والتباهي بالأقوال، فمن المستبعد أن يأتي بنتيجة توصل إلىٰ حق أو حقيقة أو اتفاق علىٰ ما ينفع أو يفيد، وإنما المتوقع من هذا الحوار الذي لحمته وسداه الكذب والمخادعة، وبناؤه الغرور والجهل، أن يكون مصيره الفشل، وتتولد عنه الآثام والشرور، والنتائج السيئة، والعواقب الوخيمة.

١٣ - قبول النتائج التي تسفر عنها المحاورة:

يطلب من الطرفين المتحاورين أو المتناظرين قبول النتائج التي توصل إليها الأدلة القاطعه، أو الأدلة المرجحة، إذا كان الموضوع مما يكفي فيه الدليل المرجح، وإلا كانت المناظرة من العبث الذي لايليق بالعقلاء أن يمارسوه[٣].

وهذه هي المرحلة الثالثة في المناظرة وتسمىٰ: مرحلة (المقاطع) وهي

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: (ص/ ٩١).

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني: (٩/ ١١٨).

(٣) ضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٣٧٩).

مرحلة إذا انتهىٰ البحث إليها انقطع، والمناظر ينقطع إذا انتهىٰ إلىٰ الضروري (وهو اليقيني الذي يجب التسليم به بالضرورة العقلية) أو إذا انتهىٰ إلىٰ الظني الذي يسلم به الخصم[١].

قال ابن عقيل: «وليقبل كل واحد منهما من صاحبه الحجة؛ فإنه أنبل لقدره، وأعون علىٰ إدراك الحق وسلوك سبيل الصدق»[٢].

وإنَّ الذي يقبل الحق الذي تسفر عنه المحاورة بقيام الحجة عليه، إنسان عظيم يستحق الاحترام والتقدير، ومن يرفض ذلك، فإنه يسقط من عين العقلاء ولا يكون له عندهم قبول.

قال الشافعي: «ما أوردت الحق والحجة علىٰ أحد فقبلها مني إلا هبته واعتقدت مودته، ولا كابرني أحد علىٰ الحق ودفع الحجة الصحيحة إلا سقط من عيني ورفضته»[٣].

وإذا لم يتحقق هذا الأصل، وانتهىٰ الحوار إلىٰ نزاع وقطيعة، وتدابر ومكايدة، وتجهيل وتخطئة كان هذا الحوار فاشلا، وضربًا من العبث الذي يتنزه عنه العقلاء.

وقال ابن تيمية: «وقد يُنهىٰ عنها -أي المناظرة- إذا كان المناظر معاندًا يظهر له الحق فلا يقبله، وهو السوفسطائي[٤]، فإن الأمم كلهم متفقون علىٰ

---

(١) المرجع السابق: (ص/ ٣٨٦).

(٢) أصول الحوار وآدابه لابن حميد: (ص/ ٨).

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني: (٩/ ١١٧).

(٤) نسبة إلى «السَّفْسَطَة، كلمة يونانِيَّة مَعْناها: الغَلَطُ، والحِكْمَةُ المُمَوَّهَةُ. تاج العروس للزبيدي: (١٩/ ٣٥٣). و«السفسطة قياس مركب من الوهميات والغرض منه إفحام الخصم وإسكاته، والسوفسطائية فرقة ينكرون الحسيات والبديهيات وغيرها الواحد سوفسطائي»=

أن المناظرة إذا انتهت إلىٰ مقدمات معروفة بيّنة بنفسها ضرورية، وجحدها الخصم كان سوفسطائيًا، ولم يؤمر بمناظرته بعد ذلك»[١].

قال عضد الدين الإيجي: «والمناظرة معهم أي مع السوفسطائية؛ قد منعها المحققون من العلماء»[٢].

فلكي يكون الحوار ناجحًا وهادفًا، لا بد من قبول النتائج التي يتوصل إليها المتحاوران، والرضا والالتزام الجادّ بها، وبما يترتب عليها[٣].

قال الصيرفي: وَاعْتَرِفْ بِالْحَقِّ إذَا وَضَحَ فَإِنْ لم يُضَحْ فَالْزَمْ بِالْبُرْهَانِ فإنه عَسِرٌ جِدًّا[٤].

قال الخطيب البغدادي[٥]: «فينبغي لمن لزمته الحجة -أي الدليل والبرهان- ووضحت له الدلالة أن ينقاد لها، ويصير إلىٰ موجباتها، لأن المقصود من النظر والجدل طلب الحق، وإتباع تكاليف الشرع، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٦]».

وانظر إلىٰ هذا الحوار الذي يبين وقوف أهل العلم عند الحق وقبولهم

= المعجم الوسيط: (١/ ٤٣٣).

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: (٣/ ٣٧٤).

(٢) المواقف للإيجي: (١/ ١١٤).

(٣) أصول الحوار وآدابه لابن حميد: (ص/ ٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٧).

(٥) الفقيه والمتفقه: (١/ ٤٠١).

(٦) سورة الزمر، الآية: (١٨).

له وتسليمهم له، ولو ظهر مع المخالف أو الخصم، وذلك في المناظرة التي جرت بين عبد الواحد بن زياد[١] وزفر[٢]:

قال عبد الواحد بن زياد: قلت لزفر: صرتم حديثًا في الناس وضحكة، قال: وما ذاك؟ قلت: تقولون في الأشياء كلها: ادرءوا الحدود بالشبهات، ادرءوا الحدود بالشبهات، فصرتم إلىٰ أعظم الحدود فقلتم: يقام بالشبهات، قال: وما ذاك ؟ قلت: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»[٣] وقلتم: يقتل به[٤]، قال: إني أشهدك أني قد رجعت عنه الساعة.

قال الخطيب البغدادي[٥] بعد ما ذكر هذه المناظرة: «كان زفر بن الهذيل من أفاضل أصحاب أبي حنيفة، فلما حاجَّه عبد الواحد في مناظرته، وفَتَّ

---

(١) رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي: (١/ ٤٤٣).

(٢) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري: (ت: ١٥٨هـ) من تميم، فقيه من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، خلف أبا حنيفة فى حلقته إذ مات، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. ينظر: الإنتقاء لابن عبد البر: (ص/ ١٧٣- ١٧٤) والأعلام للزركلي: (٣/ ٤٥).

(٣) هذا جزء من حديث صحيح، رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: (٩٥٩) وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم: (٤٥٣٤).
ورواه البخاري في صحيحه، بلفظ: «لا يقتل مسلم بكافر» كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، حديث رقم: (٦٩١٥).

(٤) أي: يقتل المسلم بالكافر الذمي، وهو مذهب الحنفية، قالوا: والمراد بالكافر في الحديث: الحربي. ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي: (٥/ ٣١).
وذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقًا، ذميًا كان أو حربيًا، لظاهر هذا الحديث الصحيح، ولعدم المكافأة، بخلاف العكس. ينظر: حاشية العدوي: (٢/ ٣٧٤) ومغني المحتاج للشربيني: (٤/ ١٦) والمغني لابن قدامة: (٩/ ٣٤٢).

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٤٠١).

في عضده[١] بحجته، أشهده علىٰ رجعته، خيفة من مدَّع يدَّعي ثباته علىٰ قوله الذي سبق منه، بعد أن تبين له أنه زلة وخطأ، وكذلك يجب علىٰ كل من احتجَّ عليه بالحق أن يقبله ويسلم له، ولا يحمله اللجاج والجدل علىٰ التقحم في الباطل مع علمه به، قال الله تعالىٰ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[٢]».

وإنَّ الحوار مع من لا يقبل الحق عند ظهوره، ويبقىٰ مُصِرًّا علىٰ رأيه أو رأي مقَلَّدِه مع ضعف مأخذه، لا يجدي نفعًا، بل هو مضيعة للجهد والوقت، فلا ينبغي أن يعقد مع من هذا شأنه.

لذلك ذمَّ العز بن عبد السلام المقلدين الموسومين بالجمود والتقليد الأعمىٰ، فقال:

«ومن العجب العجيب أنَّ الفقهاء المقلدين يقف أحدهم علىٰ ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودًا علىٰ تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالًا عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من استرواح إلىٰ دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتىٰ ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولىٰ من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلىٰ التقاطع والتدابر من غير

(١) أَي أَضْعَفَه وأَوْهَنَه، ففي اللسان: فَتَّ الشيءَ يَفُتُّه فَتًّا وفَتَّتَه دَقَّه، وقيل فَتَّه كَسَره، وكلَّمه بشيءٍ ففَتَّ في ساعده أَي أَضْعَفَه وأَوْهَنَه، ويقال: فَتَّ فلانٌ في عَضُدِي وهَدَّ رُكْني. لسان العرب: (٢/ ٦٤).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: (١٨).

فائدة يجديها، وما رأيت أحدًا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولىٰ ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف علىٰ دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمىٰ التقليد بصره حتىٰ حمله علىٰ مثل ما ذكر، وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلىٰ لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلىٰ اتباع الحق إذا ظهر علىٰ لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «ما ناظرت أحدًا إلا قلت اللهم أجر الحق علىٰ قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته»[1].

١٤- الإلتزام بالوقت المحدد للحوار:

إنَّ تحديد وقت للحوار يرتضيه الطرفان يعتبر عاملا مهما في إنجاحه، وذلك حتىٰ يتم التركيز علىٰ المفاصل الأساسية في الموضوع المطروح للمحاورة، فإن المحاور إذا علم ذلك سيجتنب هدر الوقت وإضاعته في غير ما فائدة، وسيحصر فكره وطرحه في صلب الموضوع ولا يخرج عنه.

ثم إذا ما تمَّ تحديد وقت للحوار فإنه يتوجه علىٰ كلا المتحاورين الالتزام به في الحوار والمناقشة، لأن هذا الالتزام يجعل الطرف الآخر إيجابيًا في استجابته وتفهمه، وهو في نفس الوقت عدل في تقسيم الوقت وتوزيعه بين المتحاورين، بطرح وجهة نظرهم، وما يريدون شرحه وبيانه، وإلا حصل التململ والضجر وعدم القبول بسبب هذه الإطالة، أو الاستطراد في الحديث

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (٢/ ١٣٥- ١٣٦).

دون إعطاء الطرف الآخر الفرصة أو الدخول في صلب القضية المطروحة في الحوار مباشرة.

وهذا يرجع لأسباب عدة منها: أنَّ بعض الناس يعجب بنفسه وقدراته، كما يعتقد، لذلك تراه يطيل الحديث، ويتوسع في الشرح، ويعدد مناقبه ومسيرته وخبراته...، وهذا الأسلوب لا يسهم في إنجاح الحوار بل إنه ربما يجهض مسارات الحوار، بهذه الأنانية المفرطة.

وبعضهم يحب الشهرة والمدح، ويترصد نظرات الحضور وملامحهم، لعله يجد التقدير والثناء والإعجاب، أو ربما ليقال عنه: إنه رجل يملك المعرفة والعلم والقدرة علىٰ الحديث والنقاش الواسع دون توقف أو تلعثم.

وبعضهم يعتقد أنه من خلال الإطالة والاسترسال سيأتي بالجديد الذي لم يطلع عليه الحضور أو لم يسمعوه من قبل، ولهذا يزداد نشوة في الكلام، ويقحم الكلمات في غير محلها أو مسارها، ويطرح الآراء غير الدقيقة أو التي ليست هي مجال الحوار، وهذا أمر طبيعي، لأن كثرة الكلام والإطالة غير المستحبة تجلب الأخطاء لأنهما بلا منهجية أو هي أقرب إلىٰ الاستعراض الكلامي الممجوج.

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «من كثر ضحكه قلت هيبته، ومن كثر مزاحه استخف به، ومن أكثر من شيء عرف به، ومن كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه قل حياؤه، ومن قل حياؤه قل ورعه، ومن قل ورعه مات قلبه»[1].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط: (٢/ ٣٧٠) والبيهقي في شعب الإيمان: (٤/ ٢٥٧) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه دويد بن مجاشع ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد: (١٠/ ٣٠٢).

قال إبراهيم بن بشار[١]: سمعت إبراهيم بن أدهم[٢] يقول: «الحزم في المجالسة: أن يكون كلامك عند الأمر، والسؤال والمسألة في موضع الكلام علىٰ قدر الضرورة والحاجة مخافة الزلل، فإذا أمرت فأحكم، وإذا سئلت فأوضح، وإذا طلبت فأحسن، وإذا أخبرت فحقق، واحذر الإكثار والتخليط، فإن من كثر كلامه كثر سقطه»[٣].

قال الربيع بن سليمان: قال رجل للشافعي: يا أبا عبد الله ما البلاغة؟، قال: «البلاغة أن تبلغ إلىٰ دقيق المعاني بجليل القول» قال: فما الإطناب، قال: البسط ليسير المعاني، في فنون الخطاب» قال: فأيما أحسن عندك الإيجاز أم الإسهاب؟ قال: لكل من المعنيين منزلة، فمنزلة الإيجاز عند التفهم في منزلة الإسهاب عند الموعظة، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ إذا احتج[٤] في كلامه كيف يوجز، وإذا وعظ يطنب في مثل قوله محتجًا: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٥]. وإذا جاءت الموعظة، جاء بأخبار الأولين، وضرب

---

(١) إبراهيم بن بشار بن محمد أبو إسحاق الخرساني الصوفي خادم إبراهيم بن أدهم، كان ينتسب إلى ولاء معقل بن يسار، قدم بغداد وحدث بها عن حماد بن زيد وجعفر بن سليمان وإبراهيم بن أدهم وفضيل بن عياض ويوسف بن أسباط. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٦/ ٤٧).

(٢) إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر، القدوة الامام العارف، سيد الزهاد، أبو إسحاق العجلي، وقيل: التميمي، الخراساني البلخي، كان من أبناء الملوك، ورفض الدنيا، ودخل البادية ثم دخل مكة وصحب بها سفيان الثوري والفضيل بن عياض ودخل الشام ومات بها، مولده في حدود المئة، وتوفي سنة اثنتين وستين ومئة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (٦/ ٢٧٧- ٣٦٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي: (٧/ ٣٨٧-٣٩٦).

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٦٦).

(٤) احتج: ناظر وناقش وجادل بالحجة والبرهان.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: (٢٢).

الأمثال بالسلف الماضين»[١].

وقال الربيع: قلت للشافعي: من أقدر الناس علىٰ المناظرة؟ فقال: «من عَوَّد لسانه الركض في ميدان الألفاظ، ولم يتلعثم إذا رمقته العيون بالألحاظ، ولا يكون رخي البال، قصير الهمة، فإن مدارك العلم صعبة لا تنال إلا بالجد والاجتهاد، ولا يستحقر خصمه لصغره فيسامحه في نظره، بل يكون علىٰ نهج واحد في الاستيفاء والاستقصاء، لأن ترك التحرز والاستظهار يؤدي إلىٰ الضعف والانقطاع»[٢].

وفي هذا الصدد نقول: إنَّ عدم الالتزام بالوقت المحدد في الحوار فيه سلبية مقيتة وهي قلة المبالاة بالناس وعلمهم ووقتهم، حيث لا مراعاة لهؤلاء الذين يجلسون معه ويستمعون إليه، وربما كان بعضهم أعلم منه، وأكثر قدرة علىٰ الحديث والشرح بأضعاف مضاعفة مما شرحه مع الفارق العلمي الذي ربما يتفوقون به عليه، لكنهم لم يجاروه في هذا الأسلوب غير المستحب.

فالالتزام بالوقت المحدد بين الأطراف المتحاورة هو أحد الطرق والوسائل الإيجابية للحوار، بل هو من آداب الحوار التي يجب الالتزام به مسبقًا[٣].

من هنا، لابد أن يسعىٰ المتحاورون إلىٰ ما يريدون بشكل مباشر، وذلك من خلال استبعاد الكلام غير المنضبط بضوابط القضية المطروحة أو الإطالة من غير الدخول في صلب الموضوع في الحوار مباشرة، وقطع المداخلات

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٧٤).

(٢) المرجع السابق: (١/ ٣٦٧).

(٣) حوار الحضارات للعليان: (ص/ ١٠٨)، أصول الحوار وآدابه لابن حميد: (ص/ ٢).

الجانبية الاستعراضية والمظهرية[١].

١٥ - معرفة فنِّ الحوار:

يشترط فيمن يتصدىٰ للحوار والمناظرة أن يكون ذا دراية بأساليبها وفنونها، ليستطيع إقناع محاوره، وإقامة الحجة، فأسلوب المحاور وطريقة مجادلته عامل من عوامل كسب الحوار واستمالة السامعين.

«وينبغي له أن يواظب علىٰ مطالعة كتبه عند وحدته، ورياضة نفسه في خلوته، بذكر السؤال والجواب وحكاية الخطأ والصواب، لئلا ينحصر في مجالس النظر إذا رمقته أبصار من حضر»[٢].

وقد يثبت صاحب الحق- بعدم معرفته لأسلوب عرض ما يريد إيصاله من فكرة ومعلومة أو قضية- علىٰ نفسه الخسارة والانقطاع في المناظرة، فينقلب الصواب خطأ والحق باطلًا، كما أشار إليه: حاجي خليفة في تعريفه لعلم المناظرة بقوله: «علم آداب البحث، ويقال له علم المناظرة: هو علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المتناظرين، وموضوعه الأدلة من حيث أنها يثبت بها المدعىٰ علىٰ الغير... والغرض منه: تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيصبح الصواب خطأ»[٣].

ولقد نبه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ دور الحجة في قلب الحقائق وضياع الحقوق، وبين خطورة ذلك علىٰ فاعله، لأن الحكم يكون بحسب الظاهر واللحن بالحجة، ففي الصحيحين عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

(١) حوار الحضارات للعليان: (ص/ ١٠٢-١٠٣).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٦٧).

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة: (١/ ٣٨).

قَالَ: «**إنما أنا بشر وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[١].

قال النووي في شرح هذا الحديث: «ألحن، فهو بالحاء المهملة، ومعناه: أبلغ وأعلم بالحجة».

وقال: «معناه التنبيه علىٰ حالة البشرية، وأنَّ البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئًا إلا أن يطلعهم الله تعالىٰ علىٰ شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه (أي علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولَّىٰ السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك»[٢].

ومما يروىٰ في هذا المجال: أنَّ الإمام أبا حنيفة النعمان رَحِمَهُٱللَّهُ- وكان حادَّ الذكاء حاضر البديهة، طويل الباع في الجدل- طرح علىٰ تلامذته يومًا مسألة فقهية فأجمعوا فيها علىٰ رأي، ثم خالفهم في رأيهم ورأىٰ رأيًا آخر أقام علىٰ صحته عشرات الأدلة والبراهين الجدلية، فرجعوا عن رأيهم وتبنوا رأيه لما رأوا قوة الاستدلال عليه، وهنا عاد الإمام رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ فأبطل ما كان قد رآه وأقام عدة أدلة جدلية علىٰ بطلانه!! ولعل الإمام رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ كان يريد أن يلفت نظر تلامذته إلىٰ خطورة الجدل اللفظي ويبين لهم عقمه في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، حديث رقم: (٦٥٦٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم: (٤٥٧٠).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٢/ ٤).

الاستدلال، فصنع ما صنع[١].

فلكسب المناظرة والمحاورة أساليب تفنن بها البعض، حتىٰ إنهم يستطيعون أن يثبتوا الشيء ثم يثبتوا نقيضه بأسلوب الجدل والمماحكة اللفظية، وهو أسلوب غير محبَّذٍ في مجال البحث والاستدلال للوصول إلىٰ الحق، لأنه ينحىٰ بالمناظرة من مقصدها الصحيح من إظهار الحق وإصابته، إلىٰ قصد إفحام الخصم والتغلب عليه، لكن مع تطرق هذا الاحتمال إليه، فإنه ينبغي تعلمه للرد عليه وإلزام متبعه الحجة وإرجاعه إلىٰ الحق[٢]. فإن علماء الأصول النظار، عندما وضعوا قواعد هذا الفن وأساليبه، لم يكن قصدهم إلا الوصول إلىٰ الحق ودفع الباطل، وإن كان بعض من يتعلم ذلك قد يحيد عن هذا المقصد[٣].

(١) المجاز في اللغة والقرآن للدكتور عبد العظيم المطعني: (٢/ ١١٠٨).

(٢) الحوار ودوره في الدعوة والتربية والثقافة للمشهداني: (ص/ ١١٤-١١٥).

(٣) ينظر: أدب الحوار للدكتور سلمان العودة: (ص/ ١٨).

المبحث الثاني
شروط وعلامات الحوار المحمود

الحوار كالجدال، منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم، فما كان في تقرير الحقِّ فهو محمود، وما كان في تقرير الباطل فهو مذموم[١].

قال الخطيب البغدادي: «إنَّ من الجدال ما هو محمود مأمور به، ومنه مذموم منهي عنه، فطلبنا البيان لكل واحد من الأمرين فوجدناه تعالىٰ قد قال: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ﴾[٢]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[٣].

فبين الله في هاتين الآيتين الجدال المذموم، وأعلمنا أنه: الجدال بغير حجة، والجدال في الباطل. فالجدال المذموم وجهان:

أحدهما: الجدال بغير علم.

والثاني: الجدال بالشغب والتمويه، نصرة للباطل بعد ظهور الحق وبيانه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ﴾[٤].

---

(١) ينظر: تفسير السراج المنير للشربيني: (٣/ ٥٥٩).

(٢) سورة غافر، الآية: (٤).

(٣) سورة غافر، الآية: (٣٥).

(٤) سورة غافر، الآية: (٥).

وأما جدال المحقِّين، فمن النصيحة في الدين، ألا ترىٰ إلىٰ قوم نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حيث قالوا: ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾[١] وجوابه لهم: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٢]. وعلىٰ هذا جرت سنن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

فالحوار والجدال المحمود، هو الذي يقصد منه التعاون علىٰ طلب الحق، ولذلك شروط وعلامات، يجب مراعاتها، لئلا يكون القصد من ذلك الظهور علىٰ الخصم وإفحامه، والإتيان علىٰ حججه وبرهانه، وتقرير حجته هو ودليله فينقلب الحوار أوالمناظرة إلىٰ ما هو مذموم شرعًا.

ولقد أصل ذلك الإمام الغزالي تأصيلًا دقيقًا محكمًا، سداه ولحمته الرغبة في إصابة الحق والاهتداء إلىٰ الصواب، ابتغاء لمرضاة الله تعالىٰ، ونفع المسلمين، ولخص ذلك في ثمانية شروط[٤]:

۞ [أن لا يشتغل بالمناظرة والحوار ويترك ما هو أهم]:

الأول: أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان، ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب.

ومثاله: من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها،

---

(١) سورة هود، الآية: (٣٢).

(٢) سورة هود، الآية: (٣٤).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٢٩).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي: (١/ ٤٣ ومابعدها). وقد اجتهدت في وضع عناوين مناسبة في بداية كل شرط منها، جعلتها بين معقوفتين [ ] لتمييزها عن كلام الإمام الغزالي.

ويقول: غرضي أستر عورة من يصلي عريانا ولا يجد ثوبا، فإن ذلك ربما يتفق ووقوعه ممكن،كما يزعم الفقيه أن وقوع النوادر التي عنها البحث في الخلاف ممكن.

والمشتغلون بالمناظرة مهملون لأمور هي فرض عين بالاتفاق، ومن توجه عليه رَدُّ وديعة في الحال فقام وأحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلىٰ الله تعالىٰ عصىٰ به، فلا يكفي في كون الشخص مطيعا كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشروط والترتيب.

۞ [اقتضاء الحال للحوار والمناظرة]:

الثاني: أن لا يرىٰ فرض كفاية أهم من المناظرة، فإن رأىٰ ما هو أهم وفعل غيره عصىٰ بفعله وكان مثاله مثال من يرىٰ جماعة من العطاش، أشرفوا علىٰ الهلاك وقد أهملهم الناس، وهو قادر علىٰ إحيائهم، بأن يسقيهم الماء، فاشتغل بتعلم الحجامة، وزعم أنه من فروض الكفايات، ولو خلا البلد عنها لهلك الناس، وإذا قيل له: في البلد جماعة من الحجامين وفيهم غنية، فيقول: هذا لا يخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية!.

فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفايات مهملة لا قائم بها، فأما الفتوىٰ فقد قام بها جماعة، ولا يخلو بلد من جملة الفروض المهملة، ولا يلتفت الفقهاء إليها، وأقربها الطب، إذ لا يوجد في أكثر البلاد طبيب مسلم يجوز اعتماد شهادته فيما يعول فيه علىٰ قول الطبيب شرعا، ولا يرغب أحد من الفقهاء في الاشتغال به، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من فروض الكفايات، وربما يكون المناظر في مجلس مناظرته

مشاهدًا للحرير ملبوسًا ومفروشًا وهو ساكت ويناظر في مسألة لا يتفق وقوعها قط، وإن وقعت قام بها جماعة من الفقهاء ثم يزعم أنه يريد أن يتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بفروض الكفايات.

وقد روىٰ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ مَتَىٰ يُتْرَكُ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عن الْمُنْكَرِ؟ قال: «**إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ ما ظَهَرَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ**» قِيلَ وما ذَاكَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**إِذَا ظَهَرَ الإِدِّهَانُ في خِيَارِكُمْ وَالْفَاحِشَةُ في شِرَارِكُمْ وَتَحَوَّلَ الْمُلْكُ في صِغَارِكُمْ وَالْفِقْهُ في أَرَاذِلِكُمْ**»[1].

۞ [أهلية المناظر للاجتهاد أو الترجيح والإفتاء برأيه]:

الثالث: أن يكون المناظر مجتهدًا يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، حتىٰ إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي وأفتىٰ بما ظهر له، كما كان يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والأئمة.

فأما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل أهل العصر وإنما يفتي فيما يسأل عنه ناقلًا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له أن يتركه، فأي فائدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وليس له الفتوىٰ بغيره، وما يشكل عليه يلزمه أن يقول لعل عند صاحب مذهبي جوابا عن هذا فإني لست مستقلا بالاجتهاد في أصل الشرع، ولو كانت مباحثته عن المسائل التي فيها وجهان أو قولان لصاحبه لكان أشبه، فإنه ربما يفتي بأحدهما فيستفيد من البحث ميلًا إلىٰ أحد الجانبين، ولا يرىٰ المناظرات جارية فيها قط، بل ربما ترك المسألة التي فيها وجهان أو قولان وطلب مسألة يكون الخلاف فيها مبتوتًا.

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي: (٨/ ٤١٧).

۞ [أن يكون موضوع الحوار واقعًا أو قريب الوقوع]:

الرابع: أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالبًا، فإنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع، أو ما يغلب وقوعه كالفرائض، ولا نرىٰ المناظرين يهتمون بانتقاد المسائل التي تعم البلوىٰ بالفتوىٰ فيها، بل يطلبون الطبوليات التي تسمع، فيتسع مجال الجدل فيها كيفما كان الأمر.

وربما يتركون ما يكثر وقوعه ويقولون هذه مسألة خبرية أو هي من الزوايا وليست من الطبوليات فمن العجائب أن يكون المطلب هو الحق ثم يتركون المسألة لأنها خبرية ومدرك الحق فيها هو الإخبار أو لأنها ليست من الطبول فلا نطول فيها الكلام، والمقصود في الحق أن يقصر الكلام ويبلغ الغاية علىٰ القرب لا أن يطول.

۞ [التجرد من الرياء وحب الظهور]:

الخامس: أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين، فإن الخلوة أجمع للفهم وأحرىٰ بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق، وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء، ويوجب الحرص علىٰ نصرة كل واحد نفسه محقًا كان أو مبطلًا وأنت تعلم أن حرصهم علىٰ المحافل والمجامع ليس لله، وأن الواحد منهم يخلو بصاحبه مدة طويلة فلا يكلمه، وربما يقترح عليه فلا يجيب، وإذا ظهر مقدم أو انتظم مجمع لم يغادر في قوس الاحتيال منزعًا حتىٰ يكون هو المتخصص بالكلام.

۞ [الإنصاف وقصد الحق]:

السادس: أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر

الضالة علىٰ يده أو علىٰ يد من يعاونه، ويرىٰ رفيقه معينًا لا خصمًا، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق، كما لو أخذ طريقًا في طلب ضالته فنبهه صاحبه علىٰ ضالته في طريق آخر، فإنه كان يشكره ولا يذمه ويكرمه ويفرح به، فهكذا كانت مشاورات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتىٰ أن امرأة ردت علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونبهته علىٰ الحق وهو في خطبته علىٰ ملإ من الناس فقال أصابت امرأة وأخطأ رجل.

وسأل رجل عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأجابه، فقال: ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا، فقال أصبتَ وأخطأتُ وفوق كل ذي علم عليم.

واستدرك ابن مسعود علىٰ أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال أبو موسىٰ لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم.

وذلك لما سئل أبو موسىٰ عن رجل قاتل في سبيل الله فقتل، فقال: هو في الجنة، وكان أمير الكوفة، فقام ابن مسعود فقال: أعده علىٰ الأمير فلعله لم يفهم، فأعادوا عليه فأعاد الجواب، فقال ابن مسعود: وأنا أقول: إن قتل فأصاب الحق فهو في الجنة، فقال أبو موسىٰ: الحق ما قال.

وهكذا يكون إنصاف طلب الحق، ولو ذكر مثل هذا الآن لأقلِّ فقيه لأنكره واستبعده وقال لا يحتاج إلىٰ أن يقال أصاب الحق فإنَّ ذلك معلوم لكل أحد.

فانظر إلىٰ مناظري زمانك اليوم كيف يَسْوَدُّ وجه أحدهم إذا اتضح الحق علىٰ لسان خصمه، وكيف يخجل به وكيف يجهد في مجاحدته بأقصىٰ قدرته، وكيف يذم من أفحمه طول عمره، ثم لا يستحي من تشبيه نفسه بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تعاونهم علىٰ النظر في الحق.

۞ [التعاون في الحوار لإصابة الحق]:

السابع: أن لا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلىٰ دليل، ومن إشكال إلىٰ إشكال، فهكذا كانت مناظرات السلف، ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدل المبتدعة فيما له وعليه كقوله هذا لا يلزمني ذكره وهذا يناقض كلامك الأول فلا يقبل منك فإن الرجوع إلىٰ الحق مناقض للباطل ويجب قبوله.

وأنت ترىٰ أنَّ جميع المجالس تنقضي في المدافعات والمجادلات حتىٰ يقيس المستدل علىٰ أصل بعلة يظنها فيقال له ما الدليل علىٰ أن الحكم في الأصل معلل بهذه العلة؟ فيقول هذا ما ظهر لي فإن ظهر لك ما هو أوضح منه وأولىٰ فاذكره حتىٰ أنظر فيه، فيصر المعترض ويقول فيه معان سوىٰ ما ذكرته وقد عرفتها ولا أذكرها إذ لا يلزمني ذكرها، ويقول المستدل عليك إيراد ما تدعيه وراء هذا، ويصر المعترض علىٰ أنه لا يلزمه، ويتوخىٰ مجالس المناظرة بهذا الجنس من السؤال وأمثاله، ولا يعرف هذا المسكين أن قوله إني أعرفه ولا أذكره إذ لا يلزمني كذب علىٰ الشرع، فإنه إن كان لا يعرف معناه وإنما يدعيه ليعجز خصمه فهو فاسق كذاب عصىٰ الله تعالىٰ وتعرض لسخطه بدعواه معرفة هو خال عنها، وإن كان صادقا فقد فسق بإخفائه ما عرفه من أمر الشرع، وقد سأله أخوه المسلم ليفهمه وينظر فيه، فإن كان قويًا رجع إليه، وإن كان ضعيفا أظهر له ضعفه وأخرجه عن ظلمة الجهل إلىٰ نور العلم.

ولا خلاف أنَّ إظهار ما علم من علوم الدين بعد السؤال عنه واجب لازم، فمعنىٰ قوله لا يلزمني، أي في شرع الجدل الذي أبدعناه بحكم التشهي والرغبة في طريق الاحتيال والمصارعة بالكلام لا يلزمني وإلا فهو لازم بالشرع، فإنه

بامتناعه عن الذكر إما كاذب وإما فاسق، فتفحص عن مشاورات الصحابة ومفاوضات السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هل سمعت فيها ما يضاهي هذا الجنس، وهل منع أحد من الانتقال من دليل إلىٰ دليل ومن قياس إلىٰ أثر ومن خبر إلىٰ آية بل جميع مناظراتهم من هذا الجنس إذ كانوا يذكرون كل ما يخطر لهم كما يخطر وكانوا ينظرون فيه.

۞ [توقع الاستفادة من الحوار]:

الثامن: أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم.

والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفا من ظهور الحق علىٰ ألسنتهم فيرغبون فيمن دونهم طمعًا في ترويج الباطل عليهم.

ووراء هذه شروط دقيقة كثيرة، ولكن في هذه الشروط الثمانية ما يهديك إلىٰ من يناظر لله ومن يناظر لعلة.

واعلم بالجملة: أن من لا يناظر الشيطان وهو مستول علىٰ قلبه وهو أعدىٰ عدو له ولا يزال يدعوه إلىٰ هلاكه ثم يشتغل بمناظرة غيره في المسائل التي المجتهد فيها مصيب أو مساهم للمصيب في الأجر فهو ضحكة الشيطان وعبرة للمخلصين، ولذلك شمت الشيطان به لما غمسه فيه من ظلمات الآفات»[1].

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: (١/ ٤٣-٤٥).

المبحث الثالث

آداب الحوار

الآداب لغةً: جمع أدب، وهو الذي يَتَأَدَّبُ به الأَديبُ من الناس، سُمِّيَ أَدَبًا لأَنه يَأْدِبُ الناسَ إِلىٰ المَحامِد ويَنْهاهم عن المقَابِح، وأَصل الأَدْبِ الدُّعاءُ، ومنه قيل للصَّنِيع يُدْعَىٰ إليه الناسُ مَدْعاةٌ ومَأْدُبَةٌ[١].

والأَدَبُ يقع علىٰ كلِّ رياضة محمودة يَتَخَرَّجُ بها الإنسان في فضيلة من الفضائل[٢].

والأدب عند الفقهاء: هو الأمر المطلوب، سواء كان مندوبًا أو واجبًا[٣].

فالأدب يطلب في كل شيء، فينبغي للمسلم التزام جانب الأدب في أقواله وأفعاله وسلوكه وأخلاقه، وفي تعامله مع الناس، وتحاوره معهم، لأنه كما في هذا التعريف يدعو إلىٰ المحامد وينهىٰ عن المقابح.

وللحوار الذي يراد له النجاح وأن يكون مثمرًا؛ آداب، إذا روعيت فإنه يمكن أن يتوصل من خلاله إلىٰ ما يرجىٰ من نتائج طيبة مفيدة، ويحقق غاياته ويؤتي ثمراته، ومن أهم هذه الآداب:

۞ أولًا: الإخلاص والتقوىٰ:

من أعظم مقومات الحوار إخلاص المحاور نيته، بأن يقصد بحواره وجه

(١) لسان العرب لابن منظور: (١/ ٢٠٦).

(٢) المصباح المنير للفيومي: (١/ ٩).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج: (١/ ٢٣١).

الله تعالىٰ، والوصول إلىٰ الحق، بعيدًا عن الكذب والسفسطة والأوهام، لأن الحوار البناء الذي يقصد به إظهار الحق وتحري الصواب، هو الذي يكون لحمته وسداه الصدق والإخلاص.

قال المزني: وحق المناظرة أن يراد بها الله عَزَّوَجَلَّ وأن يقبل منها ما يتبين(١).

فعلىٰ المحاور «أن يخلص النية في جداله، بأن يبتغي به وجه الله تعالىٰ، وليكن قصده في نظره إيضاح الحق وتثبيته، دون المغالبة للخصم»(٢).

ولا شك أنَّ النية لها أثر كبير في تحصيل الثواب، فيما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال، فقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾(٣).

وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» رواه البخاري ومسلم(٤).

فعلىٰ المُحاور أن يوطِّن نفسه، ويُروِّضها علىٰ الإخلاص لله في كل ما يأتي وما يذر في ميدان الحوار وحلبته.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٢٨٦).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٦٢).

(٣) سورة البينة، الآية: (٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم: (١) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية..» حديث رقم: (١٩٠٧).

ومن أجلىٰ المظاهر في ذلك: أن يدفع عن نفسه حب الظهور والتميُّز علىٰ الأقران، وإظهار البراعة وعمق الثقافة، والتعالي علىٰ النظراء والأنداد، لأنَّ قَصْدَ انتزاع الإعجاب والثناء واستجلاب المديح، مُفسد للأمر صارف عن الغاية، والحوار بدون نية حسنة مضر بصاحبه أيما ضرر، وأي ضرر أعظم من فقد الأجر والثواب.

فلا بد للانتفاع بالحوار والثواب عليه؛ من توفر الإخلاص لله وحسن النية وسلامة القصد فيه، وأن يبتعد المحاور والمناظر عن حظوظ النفس في ذلك، من قصد الرياء والسمعة، والظهور علىٰ الخصم، والانتصار للنفس، وانتزاع الإعجاب والثناء، ولفت الأنظار إلىٰ براعته وإبراز مقدرته، وغير ذلك من المقاصد التي تنافي الإخلاص.

فيتجرد في طلب الحق، بحيث لا يكون همُّه الانتصار لرأيه، وإنما همه طلب الحق وإيصاله للآخرين.

ومن دلائل الإخلاص لله والتجرد لطلب الحق أن يفرح المحاور إذا ظهر الصواب سواء ظهر علىٰ لسانه أو علىٰ لسان مخالفه، كما قال الشافعي: «ما ناظرت أحدًا إلا ولم أبالِ بيَّن الله الحق علىٰ لساني أو لسانه». وقال أيضًا: «ما ناظرت أحدًا فأحببت أن يخطئ، وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحد، ولا ينسب إلي»[(١)].

ويعينه علىٰ ذلك أن يستيقن أنَّ الآراء والأفكار ومسالك الحق ليست ملكًا لواحد أو طائفة، والصواب ليس حكرًا علىٰ واحد بعينه[(٢)].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: (١/ ١٧٤). وتوالي التأسيس للعسقلاني: (ص/ ١١٤).

(٢) أدب الحوار وقواعد الاختلاف للدكتور عمر عبدالله كامل: (ص/ ٩-١٠).

وكما ينبغي للمحاور مراعاة جانب الإخلاص وحسن النية في حواره، ينبغي له كذلك أن يقدم علىٰ حواره وجداله تقوىٰ الله تعالىٰ[١].

قال الصنعاني: «واعلم أنَّ أهمَّ ما يُعَرَّفُهُ المجادلُ والمناظرُ وما يوصىٰ به قبل خوضه في المناظرة مع الأحياء أو مع نظره في كلام الأموات من العلماء؛ هو تقوىٰ الله عز و جل، وإشعار النفس الخوف ومجاهدتها علىٰ قبول الحق من أي متكلم عظيم أو حقير صغير أو كبير، وأن لا ينحاز إلىٰ مركز من مراكز المذاهب فيناضل عنه ويجاهد دونه، بل لا يكون همه إلا معرفة الحق وقبوله، ولا يأنف من رد كلامه وتضعيفه، ولا يقصد مباهاة ولا مفاخرة ولا رياء ولا سمعة[٢].

ومن اتقىٰ الله تعالىٰ فإنه سبحانه سيعلمه، ويجعل له نورًا يفرق به بين الحق والباطل، ويحصل له العون والتأييد من الله تعالىٰ علىٰ إظهار الحق، والثبات عليه.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[٣] قال القرطبي في تفسير هذه الآية[٤]: «وعد من الله تعالىٰ بأنَّ من اتقاه علَّمه، أي يجعل في قلبه نورًا يفهم به ما يلقىٰ إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقانًا، أي فَيْصَلًا يفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٦١).

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني: (ص/ ٢١٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٤٠٦).

لَكُمۡۖ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾[١] والله أعلم».

وقال البغوي في معنىٰ: ﴿فُرۡقَانًا﴾: «وقال الضحاك: بيانًا. وقال ابن إسحاق: فصلًا بين الحق والباطل يظهر الله به حقكم ويطفئ باطل من خالفكم»[٢].

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾[٣]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي: معهم بتأييده ونصره ومعونته»، قال: «ومعنىٰ ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ أي: تركوا المحرمات، ﴿وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ أي: فعلوا الطاعات، فهؤلاء الله يحفظهم ويكلؤهم، وينصرهم ويؤيدهم، ويظفرهم علىٰ أعدائهم ومخالفيهم»[٤].

فبمراعاة المحاور لتقوىٰ الله تعالىٰ في حواره، يعلمه الله عَزَّوَجَلَّ، ويوفقه لمعرفة الحق، ويجعل له نورا يفرق به بين الحق والباطل، ويحصل له العون والتأييد من الله تعالىٰ علىٰ إظهار الحق، ودحض الباطل، والتغلب علىٰ المخالف المبطل.

۞ ثانيًا: ابتداء الحوار بالحمد لله والدعاء:

ويستحب أن يبدأ المتحاوران حوارهما بحمد اللَّهِ والثناء عليه، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ**». وفي رواية: «**بالحمد لله**». وفي رواية: «**بالحمد**».

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٢٩).

(٢) معالم التنزيل للبغوي: (٣/ ٣٤٩).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٤ / ٦١٥).

وفي رواية: «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، وفي رواية: «**فهو أجذم**»، وفي رواية: «**فهو أبتر**»[١].

ويستحب الجمع بين البسملة والحمدلة، عملًا بالروايتين، فإنه لا تعارض بينهما[٢]. قال الخطيب البغدادي: «فإذا جمع بين اللفظين استعمل الخبرين وحاز الفضيلتين»[٣].

وكذلك يستحب أن يصلي علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد حمد الله تعالىٰ، لحديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليَّ فهو أقطع أبتر**

---

(١) بلفظ: (بحمد الله): أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، حديث رقم: (٤٨٤٠) بلفظ: «كل كلام» بدل «كل أمر». والنسائي في سننه الكبرى: (٦/ ١٢٧) وابن حبان في صحيحه: (١/ ١٧٣) والدارقطني في سننه: (١/ ٢٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ولا يصح الحديث، والمرسل (عن الزهري) هو الصواب.

و(بالحمد لله) أخرجه البيهقي في سننه: (٣/ ٢٠٨). و(بالحمد) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم: (١٨٩٤). و(ببسم الله الرحمن الرحيم): أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (٢/ ٦٩). و(بذكر الله): أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم: (٨٤٩٥) والنسائي في السنن الكبرى: (٦/ ١٢٨).

و(فهو أجذمْ) من رواية أبي داود. و(أقطع): من رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان. و(أبْتَرْ) من رواية أحمد، والنسائي عن الزهري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأربعة

وقد ذكر هذه الروايات النووي وقال: روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبدالقادر الرهاوي. قال: وروينا فيه أيضًا من رواية كعب بن مالك الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمشهور رواية أبي هريرة، وهذا الحديث حسن. ومعنى أقطع قليل البركة، وكذلك أجذم. شرح النووي على صحيح مسلم: (١/ ٤٣).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري: (١/ ٨).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: (٢/ ٦٩).

ممحوق من كل بركة»[١].

قال المناوي: «فيه تعليم حسن وتوقيف علىٰ أدب جميل وبعث علىٰ التيمن بالذكرين»[٢] يعني بالحمد لله والصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحوار كدرس العلم، فيراعىٰ فيه ما يراعىٰ فيه، قال النووي: «قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يستحب البداء بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومزوج ومتزوج وبين يدي سائر الأمور المهمة»[٣].

وقال أيضًا: «ويقدم علىٰ الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن، ثم يبسمل، وبحمد الله تعالىٰ، ويصلي ويسلم علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلىٰ آله، ثم يدعو للعلماء الماضيين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين، ويقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، وأجهل أو يجهل علي»[٤].

وقد روىٰ أبو داود وغيره عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**»[٥].

---

(١) رواه الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة، ثم قال: غريب تفرد بذكر الصلاة فيه اسمعيل بن أبي زياد وهو ضعيف. التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: (٢/ ٤١٣).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: (٢/ ٤١٣).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي: (١/ ٧٣).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي: (١/ ٣٣).

(٥) رواه أبو داود بهذ اللفظ: (٤/ ٤٨٦). وهو مروي بألفاظ قريبة في: سنن الترمذي: (٥/ ٤٩٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وسنن النسائي: (٨/ ٢٦٨) وسنن ابن ماجه: (٢/ ١٢٧٨).

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُهُنَّ وَيَزِيدُ عَلَيْهِنَّ: «أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدَىٰ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ أَعِنِّي بِالْعِلْمِ وَزَيِّنِّي بِالْحِلْمِ وَأَكْرِمْنِي بِالتَّقْوَىٰ حَتَّىٰ لَا أَنْطِقَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا أَقْضِيَ إِلَّا بِالْعَدْلِ»[١].

فيستحب أن يبدأ الحوار ببسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، والدعاء، وأن يتضرع المحاور إلىٰ الله تعالىٰ بالدعاء، أن يعينه، ويسدده، ليكون الحوار تامًا غير ناقص، ولتحصل فيه البركة، «لأن الحمد والثناء علىٰ الله مما يعين علىٰ تحصيل التوفيق للحق، والإعانة علىٰ الصواب»[٢].

۞ ثالثًا: التواضع وحسن الخلق:

إنَّ من أهم ما يوصىٰ به المجادل والمناظر قبل خوضه في المناظرة: أن يكون مقبلًا علىٰ الغير متواضعًا متأملًا لما يلقيه وأن يلقي سمعه حتىٰ يفرغ من كلامه[٣].

وإنَّ التزام الأدب وحسن الخلق عمومًا، والتواضع علىٰ وجه الخصوص له دور كبير في إقناع الطرف الآخر، وقبوله للحق وإذعانه للصواب، فكل من يرىٰ من محاوره توقيرًا وتواضعًا، ويلمس خلقًا كريمًا، ويسمع كلامًا طيبًا، فإنه لا يملك إلا أن يحترم محاوره، ويفتح قلبه لاستماع رأيه.

وإنَّ تواضع كل من المتحاورين للآخر، لا ينقص من قدر المتواضع أو يدلُّ علىٰ قصور فيه، بل يزداد به رفعة عند الله، وحبًا وتقديرًا وكمالًا عند

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: (١/ ٣٥). ومغني المحتاج للشربيني: (٤/ ٣٩٠).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٧ / ٣٧٠٦).

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني: (ص/ ٢١٤).

العقلاء.

فعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ**» رواه مسلم(١).

قال النووي: «وفيه وجهان: أحدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة، ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه. والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا، وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة»(٢).

وقال أبو يوسف: يا قوم؛ أريدوا بعلمكم الله عَزَّوَجَلَّ، فإني لم أجلس مجلسًا قط أنوي فيه أن أتواضع، إلا لم أقم حتىٰ أعلوهم، ولم أجلس مجلسًا قط أنوي فيه أن أعلوهم، إلا لم أقم حتىٰ أفتضح(٣).

فمن آداب الحوار: التواضع، وتجنُّب ما يدل علىٰ العجب والغرور والكبرياء، فبعض الناس إذا حاور شخصًا أو حادثه أعرض ونأىٰ بجانبه، وازورَّ لا يلتفت إلىٰ خصمه، إشارة إلىٰ السخرية وعدم الاكتراث به، وربما ظهر علىٰ قسمات وجهه أو حركات حاجبيه أو عينيه أو شفتيه ما يدل علىٰ السخرية والاستكبار، وربما يزم شفتيه، أو يلوي وجهه، أو يلوي عنقه، أو يشير بطرف عينيه إشارات تعبر عن السخرية والازدراء، فهذا كله من الكبر.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم: (٦٥٩٢).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٦/ ١٤٢).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٦٠).

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**الكبر بطر الحق وغمط الناس**»(١).

وقال الصيرفي: «وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَصْغِرَ خَصْمًا فَإِنِ اسْتَصْغَرْته فَالْوَجْهُ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ فَلَرُبَّمَا هَجَمَ من اسْتِصْغَارِهِ الِانْقِطَاعُ لِقِلَّةِ التَّحَفُّظِ منه وَالِاهْتِمَامِ بِهِ»(٢).

۞ رابعًا: الحلم والصبر:

يجب علىٰ المحاور أن يكون حليمًا صبورًا، لا يغضب لأتفه سبب، ولا ينفر لأدنىٰ أمر، ولا يستفز بأصغر كلمة.

وقد أمر الله نبيه بأخذ العفو وإعذار الناس وترك الإغلاظ عليهم كما في قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾(٣).

والصفح والعفو أبلغ من كظم الغيظ ورد الغضب، لأن العفو ترك المؤاخذة، وطهارة القلب، والسماحة عن المسيء، ومغفرة خطيئته(٤).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾(٥). «أي: إذا سَفه عليهم الجهال بالسّيئ، لم يقابلوهم عليه بمثله، بل يعفون ويصفحون، ولا يقولون إلا خيرًا.

وقال الحسن البصري: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ قال: حلماء لا يجهلون، وإن جهل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم: (٢٦٥) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٨).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (١٩٩).

(٤) آداب الحوار وقواعد الاختلاف للدكتور عمر كامل: (ص/ ١١-١٢).

(٥) سورة الفرقان، الآية: (٦٣).

عليهم حلموا»[١].

وقال الصيرفي: «وما رَأَيْت أَحْسَنَ من صَبْرِ الْخَصْمِ علىٰ الْخَصْمِ، حتىٰ إذَا فَرَغَ من هَذَيَانِهِ قال له: لم أَفْهَمْ ما كُنْت فيه فَأَعِدْ عَلَيَّ كَلَامَك في مَهْلٍ، وَأَرِنِي مَوْضِعَ النُّكْتَةِ لِأَفْهَمَهَا عَنْك وَأُفْهِمَك الْجَوَابَ، فَهَذَا أَقْطَعُ من الْحَدِيدِ لِلْخُصُومِ»[٢].

۞ خامسًا : حسن الاستماع للمحاور:

حسنُ الاستماع للمحاور، من أهم الآداب التي ينبغي مراعاتها في الحوار، إذ لا يمكن تحقيق مقصد الحوار إذا كان من طرف واحد، بل لا يمكن تسميته حينذاك حوارًا، ولا يخفىٰ أن المحاور سيسمع من محاوره نصرة لرأيه أو مذهبه، وإبطالًا لرأي محاوره أو مذهبه.

وقد جلس النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ عتبة بن ربيعة يستمع إليه، وهو يعرض علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حطامًا من الدنيا، ويطلب منه التخلي عن دعوته ودينه في مقابلها، يقول ابن هشام: «حتىٰ إذا فرغ عتبة ورسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يستمع منه قال: «**أقد فرغت يا أبا الوليد**» قال: نعم، قال: «**فاسمع مني**» قال: أفعل»[٣].

ومن هذا الأدب السامي استلهم عطاء بن أبي رباح خصلة من خصال الخلق الجم، فيقول: «إن الرجل ليحدثني بالحديث، فأنصت له، كأني لم

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٦/ ١٢٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٧).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: (٢/ ١٣١).

أسمعه، وقد سمعته قبل أن يولد»[١].

ولا بد للمحاور الناجح أن يتقن فن الاستماع[٢]، فكما أنَّ للكلام فنًّا وأدبًا، فكذلك للاستماع، وليس الحوار من حق طرف واحد، يستأثر فيه بالكلام دون محاوره، ففرق بين الحوار الذي فيه تبادل الآراء وبين الاستماع إلىٰ خطبة أو محاضرة[٣].

قال الخطيب البغدادي: «ينبغي أن يكون كل واحد من الخصمين مقبلًا علىٰ صاحبه بوجهه في حال مناظرته، مستمعًا لكلامه إلىٰ أن ينهيه، فإنَّ ذلك طريق معرفته، والوقوف علىٰ حقيقته، وربما كان في كلامه ما يدلُّه علىٰ فساده، وينبهه علىٰ عواره، فيكون ذلك معونة له علىٰ جوابه... قال حكيم من الحكماء لابنه: يا بني تعلَّم حسن الاستماع كما تعلَّم حسن الكلام، فإن حسن الاستماع إمهالك المتكلم حتىٰ يفضي إليك بحديثه، والإقبال بالوجه والنظر، وترك المشاركة في حديث أنت تعرفه»[٤].

وقد ذكر العلماء في آداب المتناظرين: ألا يتعرض أحدهما لكلام الآخر حتىٰ يفهم مراده من كلامه، وأن ينتظر كل واحد منهما صاحبه حتىٰ يفرغ من كلامه، ولا يقطع عليه كلامه من قبل أن يتمه[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: (٥/ ٨٦).

(٢) الحوار آدابه وضوابطه لزمزمي: (ص/ ٢٣٦-٢٤٦).

(٣) آداب الحوار وقواعد الاختلاف للدكتور عمر كامل: (ص/ ١٤).

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٧١-٣٧٢).

(٥) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي: (ص/ ٢٧٤) وضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٣٨٣).

۞ سادسًا: الاحترام المتبادل بين المتحاورين:

الاحترام المتبادل بين طرفي الحوار، وعدم تسفيه فكر ورأي الآخر، حتىٰ ولو كان خاطئًا، ضرورة من ضروريات الحوار، فإنه لن يكون هناك حوار حقيقي علىٰ أي مستوىٰ دون أن يكون هناك أساس راسخ من الاحترام المتبادل بين أطراف الحوار، فبدون هذا الاحترام المتبادل يفقد الحوار أهميته، ويصبح بلا معنىٰ، ولا يحقق أي فائدة(١).

والخلاف أمرٌ واقع لا محالة، ولكن لا يجوز أن يؤدي الخلاف بين المتناظرين الصادقين في طلب الحق إلىٰ تباغض أو تشاحن، أو تقاطع.

فأخوة الدين، وصفاء القلوب، وطهارة النفوس فوق الخلافات الجزئية، والمسائل الفرعية، واختلاف وجهات النظر، لا ينبغي أن يقطع حبال المودة، ومهما طالت المناظرة، أو تكرر الحوار، فلا ينبغي أن تؤثر في القلوب، أو تكدر الخواطر، أو تثير الضغائن، ولقد اختلف السلف فيما بينهم، وبقيت بينهم روابط الأخوة الدينية(٢).

قال يونس الصدفي(٣): ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يومًا في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسىٰ، ألا يستقيم أن نكون إخوانًا

---

(١) ينظر: الحوار فريضة شرعية لمحمد إبراهيم خاطر: (ص/ ٣٢) والإسلام وقضايا الحوار لمحمود زقزوق: (ص/ ٤٠).

(٢) ينظر: أدب الحوار وقواعد الاختلاف للدكتور عمر كامل: (ص/ ١٦).

(٣) يونس الصدفي: (١٧٠ - ٢٦٤هـ) هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة، أبو موسى الصدفي، من كبار الفقهاء. انتهت إليه رياسة العلم بمصر، كان عالمًا بالأخبار والحديث، وافر العقل، صحب الشافعي وأخذ عنه الفقه، قال الشافعي: ما رأيت بمصر أحدًا أعقل من يونس. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ١٧٠- ١٧٣) والأعلام للزركلي: (٨/ ٢٦١).

وإن لم نتفق في مسألة[١].

فينبغي في مجلس الحوار التأكيد علىٰ الاحترام المتبادل من الأطراف، وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، والاعتراف بمنزلته ومقامه، فيخاطب بالعبارات اللائقة، والألقاب المستحقة، والأساليب المهذبة.

وإنَّ تبادل الاحترام يقود إلىٰ قبول الحق، والبعد عن الهوىٰ والانتصار للنفس، أما انتقاص الرجال وتجهيلهم فأمر مَعيب مُحرّم.

قال الغلاييني: «واربأ بنفسك أن ترد موارد الشطط في القول، وأن تلج - للتوصل إلىٰ بغيتك - أبواب الفحش والبذاء، فإن لغيرك رأيًا يجب أن يحترم، ومذهبًا يحبُّ تعزيزه، كما تحب تعزيز رأيك واحترام مذهبك، فإن استطعت أن ترجعه عن مذهبه إلىٰ مذهبك بالحجة البالغة، والبرهان الدامغ، واللَّيِّنِ من القول فافعل، وإلا فدعه وشأنه، فلست عليه بمسيطر»[٢].

والقول بضرورة التقدير والاحترام، لا ينافي النصح وتصحيح الأخطاء، لكن بالأساليب الرفيعة والطرق الوقورة، فالتقدير والاحترام غير المَلَقِ الرخيص والنفاق المرذول والمدح الكاذب والإقرار علىٰ الباطل.

ومن الاحترام إقبال كل من المتحاورين علىٰ الآخر، وعدم الإعراض عنه، أو النظر إلىٰ غيره، لأنَّ إعراض الشخص عمن يكلمه، شأن المتكبرين، وهو مذموم.

وفي تفسير الطبري عند قول الله تعالىٰ في وصية لقمان لابنه: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٠ / ١٦- ١٧).

(٢) عظة الناشئين للغلاييني: (ص/ ١١٢).

خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[١]: عن ابن عباس يقول: «ولا تتكبر؛ فتحقر عباد الله، وتعرض عنهم بوجهك إذا كلَّموك»[٢].

فإعراض المحاور عن محاوره وهو يتكلم، مذموم وينافي الأدب والاحترام، فينبغي تجنبه.

قال الصيرفي: «وَامْنَعْ خَصْمَك من الْإِقْبَالِ علىٰ غَيْرِك إذَا كان مُنَاظِرًا وَاسْتَعْمِلْ مثله معه»[٣].

ومما يتعلق بهذه الخصلة الأدبية أن يتوجَّه النظر وينصرف الفكر إلىٰ القضية المطروحة ليتم تناولها بالبحث والتحليل والنقد والإثبات والنَّقض، بعيدًا عن صاحبها أو قائلها، كل ذلك حتىٰ لا يتحول الحوار إلىٰ مبارزة كلامية؛ طابعها الطعن والتجريح والعدول عن مناقشة القضايا والأفكار إلىٰ مناقشة التصرفات والأشخاص، والسير الذاتية. فالحوار هو لون من ألوان التشاور حول بعض الموضوعات والأفكار، ومن ثم فهو جلسة تناصح وتغافر وليس جلسة تصارع وتنافر[٤].

۞ سابعًا: اعتدال الصوت في الحوار:

ينبغي أن يراعي المحاور اعتدال الصوت، بأن لا يرفع صوته زيادة علىٰ الحاجة ولا يخفضه خفضًا يمنع بعضهم كمال فهمه[٥]، سواء أكان الحوار

---

(١) سورة لقمان، الآية: (١٨).

(٢) تفسير الطبري: (٢٠/ ١٤٤).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٨).

(٤) ينظر: لمحات في فن الحوار للدكتور محمد بدري: (ص/ ١٤).

(٥) ينظر: المجموع للنووي: (١/ ٣٤).

تعليميًا أم خلافيًا، فإنَّ اعتدال الصوت في الحوار من أسباب نجاحه وبلوغ غايته، ولو كانت الغلبة في المجادلة بعلو الصوت والصياح لكان الجهلاء أولىٰ بالغلبة فيها من العقلاء، وإنما يكون النُّجْحُ بالحجة والهدوء، كما أشار إليه الغزالي وابن تيمية والشاطبي(١).

ولقد راعت المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الأدب في حوارها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة خولة إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلمته في جانب البيت وما أسمع ما تقول فأنزل الله ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلىٰ آخر الآية(٢).

يقول أبو عثمان ابن الشافعي: «ما سمعت أبي يناظر أحدًا قط فيرفع صوته»(٣).

وقد كان الأعمش لا يرفع صوته بالحديث إلا قدر ما يجوز جلساءه، إعظامًا للعلم(٤).

وقال المزني: سمعت الشافعي يقول: «ناظر أبو حنيفة رجلًا فكان يرفع صوته في مناظرته إياه فوقف عليه رجل فقال الرجل لأبي حنيفة: أخطأت، فقال أبو حنيفة للرجل: تعرف المسألة ما هي؟ قال: لا، قال: فكيف تعرف أني

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي: (١/ ٤٥ و ٣/ ١١٧) ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: (٧/ ١٢٠) والموافقات للشاطبي: (٢/ ١٦٧).

(٢) الجمع بين الصحيحين للحميدي: (٤/ ١٥٠). وسيأتي تفصيل الكلام على حوار المجادلة في النماذج التطبيقية.

(٣) توالي التأسيس للعسقلاني: (ص/ ١١٢).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: (١/ ٤١٢).

أخطأت؟ قال أعرفك إذا كان لك الحجة ترفق بصاحبك، وإذا كانت عليك تشغب وتجلب»[١].

فرفع الصوت قد يدل علىٰ ضعف المحاور وأنه محجوج، قال الشافعي: قال لي بشر المريسي: إذا رأيتني أناظر إنسانًا وقد علا صوتي عليه فاعلم أني ظالم، وإنما أرفع صوتي عليه لذلك[٢].

وقال الخطيب البغدادي: «ولا يرفع صوته في كلامه عاليًا، فيشق حلقه ويحمي صدره ويقطعه، وذلك من دواعي الغضب.

وقد حكي أنَّ رجلًا من بني هاشم، اسمه عبد الصمد، تكلم عند المأمون، فرفع صوته، فقال له المأمون: لا ترفعن صوتك يا عبد الصمد، إنَّ الصوابَ في الأسدِّ لا الأشدّ. ولا يخفي صوته إخفاء لا يسمعه، الحاضرون، فلا يفيد شيئًا، بل يكون مقتصدًا بين ذلك»[٣].

فينبغي أن لا يبالغ في رفع الصوت أثناء الحوار، فليس من قوة الحجة المبالغة في رفع الصوت في النقاش والحوار، ولا يخفيه بحيث لا يسمعه المحاور أو الحاضرون، بل يراعي الوسط في صوته بلا إفراط ولا تفريط، وخير الأمور العدل والوسط[٤].

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١٣/ ٤٣١).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: (١/ ١٩٩).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: كيف نختلف للدكتور سلمان العودة: (ص/ ٨٩) ولمحات في فن الحوار للدكتور محمد بدري: (ص/ ٤٠).

۞ ثامنًا: تهيئة المناخ المناسب للحوار:

إنَّ توفير المناخ المناسب من حيث الزمان والمكان يسهم في نجاح الحوار، لأنَّ ذلك له أثر في نفس المحاور، وبعث الرغبة لديه في تقديم حوار هادئ متوازن، إذ إنَّ الحالة النفسية لها دور كبير فيما يصدر عن الإنسان من أقوال وتصرفات، وفيما يريد طرحه ومعالجته من مسائل وأفكار. فكلما كانت حالته النفسية هادئة ومتوازنة كلما كان أقدر علىٰ ضبط انفعالاته، وجمع أفكاره، وإحاطته بموضوع الحوار من كل جوانبه، لايغيب عنه شيء من دقائقه وتفصيلاته، فهناك ظروف نفسية تثير انفعالات الشخص فيختل عندها توازنه فتتشتت أفكاره، ويعزب عنه كثير مما كان قد أعده للحوار، من حجج وبراهين، بل قد يخرج عن طوره، فيقع فيما ينهىٰ عنه في الحوار والمناظرة، مما يفرغ الحوار من مضمونه، ويفقده مقوماته التي تسهم في نجاحه وتحقيق غاياته، فينعكس ذلك سلبًا علىٰ نتائج الحوار وثمراته، التي كان يروم المتحاوران إحرازها وتحقيقها.

❑ ومن أهم ما ينبغي مراعاته لتوفير ذلك:

١ - المكان المناسب للحوار:

المكان الذي يجلس فيه طرفا الحوار، ينبغي أن يكون ملائمًا ومناسبًا ولائقًا بهما، فلا يمكن أن يجرىٰ حوار بين عالمين حول مسألة فقهية، في ديوانية عامة، ترتاد للتسلية وتضييع الوقت، وشرب القهوة والشاي بل واللعب والتدخين، أوفي مقهىٰ شعبي، كما يسمونه، وذلك للصخب والضوضاء وارتفاع الأصوات كما هو معتاد في مثل هذا المكان، إضافة إلىٰ ما يمارسه كثير من مرتاديه من شرب السجائر وما يسمىٰ بالشيشة، فمثل هذا غير مناسب،

بل لا يليق بعالم أو فقيه الجلوس فيه، فضلًا عن إجراء حوار علمي فيه.

وينبغي أن يكون المكان واسعًا يكفي للحضور، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حواره للأنصار، عندما وجدوا في أنفسهم عليه في قسم غنائم حنين، حيث قال لسعد بن عبادة: «**فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ**» فَخَرَجَ سَعْدٌ فَجَمَعَ الأَنْصَارَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ[١].

فالمكان المناسب له دور كبير في تحقيق حوار علمي ناجح، لذا لا بد من اختيار المكان الهادئ والمناسب للحوار، بعيدًا عن الأجواء الجماعية والغوغائية، لأنَّ الحق قد يضيع في مثل هذه الأجواء.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[٢].

قال الزمخشري: «والمعنىٰ: إنما أعظكم بواحدة إن فعلتموها أصبتم الحق وتخلصتم، وهي: أن تقوموا لوجه الله خالصًا، متفرّقين اثنين اثنين، وواحدًا واحدًا: ﴿ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ﴾ في أمر محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما جاء به، أمّا الاثنان: فيتفكران ويعرض كلّ واحد منهما محصول فكره علىٰ صاحبه وينظران فيه متصادقين متناصفين، لا يميل بهما اتباع هوىٰ ولا ينبض لهما عرق عصبية، حتىٰ يهجم بهما الفكر الصالح والنظر علىٰ جادة الحق وسننه، وكذلك الفرد: يفكر في نفسه من عادات العقلاء ومجاري أحوالهم، والذي أوجب تفرّقهم مثنىٰ وفرادىٰ: أنَّ الاجتماع مما يشوش الخواطر، ويعمي

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: (٣/ ٧٦). قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه عليه: وإسناده حسن. وسيأتي ذكره بتمامه والكلام عليه في النماذج التطبيقية.

(٢) سورة سبأ، الآية: (٤٦).

البصائر، ويمنع من الروية، ويخلط القول؛ ومع ذلك يقل الإنصاف، ويكثر الاعتساف، ويثور عجاج التعصب، ولا يسمع إلاّ نصرة المذهب»[١].

وقال الصيرفي: وَإِنْ كُنْت في مَحْفِلٍ فيه عَامَّةٌ فَمَتَىٰ ذَهَبْتَ تُرَاعِيهِمْ بَطَلَ ما يَحْتَاجُ إلَىٰ تَدَبُّرِهِ وَتَفَهُّمِهِ وَلَا يَغُرَّنَّكَ مَيْلُ بَعْضِ الناس إلَىٰ الْخَصْمِ أو تَفْضِيلُ الْعَامَّةِ لِصِيَاحِ الْخَصْمِ فَالْعَمَلُ علىٰ أَهْلِ التَّمْيِيزِ[٢].

وقال النووي في بيان آداب المعلم: «وليكن مجلسه واسعًا، ولا يرفع صوته زيادة علىٰ الحاجة، ولا يخفضه خفضًا يمنع بعضهم كمال فهمه، ويصون مجلسه من اللغط، والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة، وإذا ظهر من أحدهم شيء من مبادئ ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره، ويذكرهم أن اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالىٰ، فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة بل شأننا الرفق والصفاء واستفادة بعضنا من بعض، واجتماع قلوبنا علىٰ ظهور الحق، وحصول الفائدة»[٣].

فالضوضاء والجلبة وارتفاع الأصوات واللغط، مما يفقد المتحاورين التركيز، وينسيهما من الحجة ما قد يكون سببًا لإظهار الحق، فيضيع الحق بذلك، فينفض مجلس الحوار، من غير نتيجة أو توصل إلىٰ حقيقة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنَّ الأولىٰ أن يكون الحوار بين المختلفين في غير المسجد، خصوصًا إذا كان المتحاوران لا يقدران علىٰ ضبط أنفسهما، من الغضب والانفعال، ورفع الصوت، وغير ذلك، تنزيها للمسجد عن اللغط

---

(١) الكشاف للزمخشري: (٣/ ٥٩٨-٥٩٩).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٨).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي: (١/ ٣٤).

وارتفاع الأصوات، كما هو الحال في القضاء، فقد قرر الفقهاء أنه يكره اتخاذ المسجد مجلسًا للحكم لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط وارتفاع الأصوات والمسجد يصان عن ذلك[١] ولئلا يشوش علىٰ من في المسجد من المصلين ونحوهم، فقد يحتد الكلام بين المتحاورين، وترتفع أصواتهما، وذلك مما يجنب المسجد عن مثله.

وروىٰ مسلم عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِيْ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»[٢].

وروىٰ أيضًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِيْ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَىٰ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**»[٣].

قال النووي: «في هذين الحديثين فوائد منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد. قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس، لأنَّه مجمعهم

---

(١) مغني المحتاج للشربيني: (٤/ ٣٩٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد، حديث رقم: (١٢٦٠)

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد، حديث رقم: (١٢٦١).

ولا بدَّ لهم منه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إنما بنيت المساجد لما بنيت له**» معناه: لذكر الله تعالىٰ والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها»[١].

وقال الشاطبي: «وأما ارتفاع الأصوات في المساجد فناشىء عن بدعة الجدال في الدين فإن من عادة قراءة العلم وإقرائه وسماعه أن يكون في المساجد، ومن آدابه أن لا ترفع فيه الأصوات في غير المساجد فما ظنك به في المساجد»[٢].

فالحوار في المسجد يتجاذبه حكمان، حكم التقاضي فيه، وحكم رفع الصوت فيه بالعلم، وكلاهما يكره، إلا ما نقل عن أبي حنيفة ومحمد بن سلمة من القول بجواز رفع الصوت فيه بالعلم كما تقدم.

وقال البيهقي: حدثنا قتيبة قال: رأيت عبد الرحمن بن مهدي، وهو شاب يختلف إلىٰ حمَّاد بن زيد، ورأيت الشافعي بمكة وكانوا يجتمعون في المسجد الحرام للمذاكرة مع عبد الكريم الجرجاني وكان قاضيها، وسليمان بن داود العطار، وقدم محمد بن الحسن وكان يجالسهم ويناظرهم[٣].

وعن أحمد بن محمد بن بنت الشافعي عن أبيه قال: «رأينا الشافعي يناظر محمد بن الحسن بمنىٰ في مسجد الخيف»[٤].

ويظهر مما تقدم: أنَّ الحوار في المسجد إن لم يكن فيه رفع صوت،

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (٥/ ٥٥).

(٢) الاعتصام للشاطبي: (١/ ٣٤٨).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي: (١/ ١٨١).

(٤) المرجع السابق: (١/ ١٩٩).

بحيث لا يشوش علىٰ أحد، وكان موضوع الحوار مما يحتاج إلىٰ معرفته من كان حاضرًا في المسجد، فلا بأس به في هذه الحالة، بل لا يبعد القول باستحبابه إن قصد به التعليم والمذاكرة في الخير، لأن ذلك يدخل فيما بنيت له المساجد، وإلا بأن كان فيه رفع صوت وتشويش علىٰ من في المسجد، أو لم يتجرد القصد من الحوار عن حبِّ الظهور وإفحام الخصم، ونحو ذلك مما يذم في الحوار كره والله أعلم.

٢ - اعتدال مزاج المحاور:

إنَّ صاحب المزاج المعتدل هو القادر علىٰ الحوار البناء، والنقاش العلمي الدقيق، فينبغي مراعاة الظرف النفسي والاجتماعي للطرف الآخر، فلا يصلح أبدًا أن يتم الحوار مع شخص يعاني من الإرهاق الجسدي أو النفسي، أو في حال الغضب، أو العطش أو الجوع، أو المرض، أو الحزن أو الفرح الشديد، لأن هذه الأمور ستؤثر سلبًا في الحوار، كما هو شأن الحكم بين المتخاصمين(١).

فقد روىٰ مسلم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِىٰ بَكْرَةَ، قَالَ كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَىٰ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(٢).

قال الشَّافِعِيُّ في باب التثبت في الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ: «قال اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الْآيَةَ(٣). وقال تعالىٰ: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ

(١) الحوار آدابه وضوابطه لزمزمي: (ص/ ١١٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي هو غضبان، حديث رقم: (٤٤٩٠).

(٣) سورة الحجرات، الآية: (٦).

ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[١]. قال: فَأَمَرَ اللَّهُ من يمضي أَمْرَهُ علىٰ أَحَدٍ من عِبَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَبِينًا قبل أَنْ يُمْضِيَهُ، ثُمَّ أَمَرَ رسول اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الْحُكْمِ خَاصَّةً أَنْ لَا يَحْكُمَ الْحَاكِمُ وهو غَضْبَانُ لِأَنَّ الْغَضْبَانَ مَخُوفٌ علىٰ أَمْرَيْنِ أَحَدِهِمَا قِلَّةِ التَّثَبُّتِ، وَالْآخَرِ أَنَّ الْغَضَبَ قد يَتَغَيَّرُ معه الْعَقْلُ وَيَتَقَدَّمُ بِهِ صَاحِبُهُ علىٰ ما لم يَكُنْ يَتَقَدَّمُ عليه لو لم يَكُنْ غَضِبَ.ثم روىٰ نحو الحديث السابق وقال:

وَمَعْقُولٌ في قَوْلِ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي حين يَحْكُمُ في حَالٍ لَا تُغَيِّرُ خُلُقَهُ وَلَا عَقْلَهُ، وَالْحَاكِمُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، فَأَيُّ حَالٍ أَتَتْ عليه تُغَيِّرُ خُلُقَهُ أو عَقْلَهُ انْبَغَىٰ له أَنْ لَا يَقْضِيَ حتىٰ تَذْهَبَ، وَأَيُّ حَالٍ صَيَّرَتْ إلَيْهِ سُكُونَ الطَّبِيعَةِ وَاجْتِمَاعَ الْعَقْلِ انْبَغَىٰ له أَنْ يَتَعَاهَدَهَا فَيَكُونَ حَاكِمًا عِنْدَهَا، وقد روىٰ عن الشَّعْبِيِّ وكان قَاضِيًا أَنَّهُ رُئِيَ أَنَّهُ يَأْكُلُ خُبْزًا بِجُبْنٍ فَقِيلَ له فقال آخُذُ حُكْمِي، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الطَّعَامَ يُسَكِّنُ حَرَّ الطَّبِيعَةِ وَأَنَّ الْجُوعَ يُحَرِّكُ حَرَّهَا وَتَتُوقُ النَّفْسُ إلَىٰ الْمَأْكَلِ فَيَشْتَغِلُ عن الْحُكْمِ وإذا كان مَرِيضًا شَقِيحًا أو تَعِبًا شَقِيحًا فَكُلُّ هذا في حَالِ الْغَضَبِ في بَعْضِ أَمْرِهِ أو أَشَدَّ يَتَوَقَّىٰ الْحُكْمَ وَيَتَوَقَّاهُ علىٰ الْمَلَالَةِ فإن الْعَقْلَ يَكِلُّ مع الْمَلَالَةِ[٢].

فَأَيُّ حَالٍ صَارَ إلَيْهِ فِيهَا سُكُونُ الطَّبِيعَةِ وَاجْتِمَاعُ الْعَقْلِ حَكَمَ وَإِنْ غَيَّرَهُ مَرَضٌ أَوْ حُزْنٌ أَوْ فَرَحٌ أَوْ جُوعٌ أَوْ نُعَاسٌ أَوْ مَلَالَةٌ تَرَكَ.

نقل ذلك الْمَاوَرْدِيُّ عن الشافعي، ثم قال: «وَهَذَا صَحِيحٌ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَمِدَ بِنَظَرِهِ، الْوَقْتَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ سَاكِنَ النَّفْسِ مُعْتَدِلَ الْأَحْوَالِ لِيَقْدِرَ عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَيَحْتَرِسَ مِنَ الزَّلَلِ فِي الْأَحْكَامِ. فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ

(١) سورة النساء، الآية: (٩٤).

(٢) الأم للشافعي: (٧/ ٩٤).

بِغَضَبٍ أَوْ حَرْدٍ تَغَيَّرَ فِيهَا عَقْلُهُ وَخُلُقُهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ احْتِرَازًا مِنَ الزَّلَلِ فِيهِ.

قال: فَإِذَا لَحِقَ الْقَاضِي حَالٌ تَغَيَّرَ فِيهَا عَقْلُهُ أَوْ خُلُقُهُ أَوْ فَهْمُهُ مِنْ غَضَبٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ فَرَحٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَىٰ سُكُونِ نَفْسِهِ وَكَمَالِ عَقْلِهِ وَهُدُوءِ طَبْعِهِ وَظُهُورِ فَهْمِهِ»[١].

وقال النووي في بيان آداب المعلم: «ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه، كمرض أو جوع أو مدافعة الحدث أو شدة فرح وغمٍّ»[٢].

فينبغي مراعاة مثل ذلك في الحوار.

٣ - اتخاذ الوسائل المعينة علىٰ التهيئة النفسية:

هناك بعض الوسائل تساعد علىٰ تهيئة الجو المناسب للحوار، ومنها:

١ - التعارف بين الطرفين.

٢ - طرح أسئلة في غير موضوع الحوار لتهيئة نفسية الطرف الآخر.

٣ - التقديم للحوار بكلمات مناسبة ومقدمات لطيفة تلفت انتباه الطرف الآخر[٣].

٤ - الابتسامة، لأنها تبعث علىٰ الهدوء والطمأنينة، وكسب الود. وقد كان الموفق ابن قدامة المقدسي لا يناظر أحدًا إلا وهو يتبسم[٤].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (١٦/ ٣٣-٣٥).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي: (١/ ٣٤).

(٣) الحوار آدابه وضوابطه لزمزمي: (ص/ ١١٧-١٣٠).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٢/ ١٧٠).

۞ تاسعًا: البدء بالمتفق عليه، والتدرج بالأهم فالأهم.

بين كل متناظرين مختلفين حدٌّ مشترك من النقاط المتفق عليها بينهما والتي يسلم بها الطرفان، والمحاور الناجح هو الذي يحدد مواطن الاتفاق، ويبدأ حواره منها، لأن ذلك يساعد علىٰ تقليل الفجوة، ويوثق الصلة بين الطرفين، ويجعل الحوار هادئًا هادفًا.

أما إذا كان البدء بذكر مواضع الخلاف وموارد النزاع: فإن فرص التلاقي تقل، وفجوة الخلاف تتسع، كما أنه يغير القلوب، ويثير النفوس للغلبة دون النظر إلىٰ صحة الفكرة.

فالبدء بالنقاط المشتركة يساعد علىٰ تحرير محل النزاع، وتحديد نقطة الخلاف، ويفيد في حسن ترتيب القضايا والتدرج في معالجتها[1]، ثم يتدرج بعد ذلك إلىٰ الأهم فالأهم.

وأوضح الأمثلة علىٰ ذلك بدء الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - بأهم قضية وأكبر غاية، وهي الدعوة إلىٰ عبادة الله وحده لا شريك له: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ﴾[2]. قالها نوح وهود وصالح وشعيب عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، كلهم بدأ بنفس الكلمة وقالوا نفس اللفظة، وما ذاك إلا لأهميتها وكونها أصل ما يدعو إليه الأنبياء وأهم ما جاؤوا به.

وقد كان من شأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه عندما يرسل أصحابه لنشر الدين وتعليم الناس أحكام الشرع يأمرهم أن يبدأوا بدعوة الناس إلىٰ الأهم فالأهم. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ

(١) أدب الحوار وقواعد الاختلاف للدكتور عمر كامل: (ص/ ١٦-١٧).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٦٥، ٧٣، ٨٥، ٩٥).

ابْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[١].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: «بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة»[٢].

ومع التأكيد علىٰ هذا الأدب - البدء بالأهم - فقد يحتاج المحاور إلىٰ أن يتدرج ويتنازل مع خصمه، ويسلم له ببعض الأمور تسليمًا جدليًا مؤقتًا حتىٰ يصل إلىٰ القضية الأهم والمسألة الأم.

ومن نماذج هذا الأسلوب ما اتبعه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع قومه ليصل بهم إلىٰ التوحيد وإبطال الشرك، كما قال سبحانه: ﴿**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي**﴾[٣]. وهذا علىٰ وجه التنزل مع الخصم، أي ربي -بزعمكم- ﴿**فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ**﴾[٤]. فبطلت عبادة الكواكب، ثم فعل مثل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم: (١٤٩٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: (١٢١).

(٢) فتح الباري للعسقلاني: (٣ / ٣٥٩).

(٣) سورة الأنعام، الآية: (٧٦).

(٤) سورة الأنعام، الآية: (٧٦).

ذلك لما رأىٰ القمر، ولما رأىٰ الشمس، حتىٰ وصل بهم إلىٰ حدِّ إبطال ما هم عليه من الشرك[١].

وبالجملة فالتنازل الجزئي المؤقت، والتسليم الجدلي في أمر لا يقدح في أصل الموضوع، بل في أمر شكلي جزئي يسير يفيد كثيرًا في تقريب وجهات النظر، وفي زعزعة موقف المعاند، وفي الوصول إلىٰ القضية الأهم.

كما أنَّ عدم مراعاة الترتيب والتدرج في العلم والحوار والنقاش يبعثر الجهد ويفقد التركيز[٢]، فينبغي أن لا يخوض في فن من فنون العلم دفعة، بل يراعىٰ الترتيب ويبتدىء بالأهم...فإنَّ العلوم مرتبة ترتيبًا ضروريًا، وبعضها طريق إلىٰ بعض، والموفق من راعىٰ ذلك الترتيب والتدريج[٣].

كما أنَّ تعليم العلم بالحوار وغيره ينبغي أن يكون بالتدريج، لأنَّ الشيء إذا كان في ابتدائه سهلًا حبب إلىٰ من يدخل فيه، وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبًا الازدياد بخلاف ضده[٤].

۞ عاشرًا: اجتناب أسلوب التحدي والإفحام:

إنَّ الهدف من الحوار هو الوصول إلىٰ الحق، فعلىٰ المحاور أن يتجنب أسلوب الإفحام والإسكات، لأنه يترك في نفس المحاور حقدًا وغيظًا وكراهية.

---

(١) الحوار آدابه وضوابطه لزمزمي: (ص/ ٢٩٦-٣٠١). وأدب الحوار وقواعد الاختلاف لعمر كامل: (ص/ ١٧).

(٢) الحوار آدابه وضوابطه لزمزمي: (ص/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي: (١/ ٥٢).

(٤) فتح الباري للعسقلاني: (١/ ١٦٣).

ولكن يلجأ إلىٰ التحدي والإفحام مع من استطال وتجاوز حدود الأدب، وطغىٰ وظلم وعادىٰ الحق وكابر مكابرة بينة ولجأ إلىٰ الاستهزاء والسخرية، ونحو ذلك.

وفي مثل هؤلاء جاءت الآية الكريمة: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾(١).

ولما أمر الله سبحانه بالتلطف في المناقشة - حتىٰ مع الكفار - استثنىٰ من ذلك الظالمين، فلا ينفع معهم الرفق واللين، بل يستعمل معهم الغلظة والشدة(٢): ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾(٣).

۞ حادي عشر: اجتناب المدح والثناء:

إنَّ الكلام عن النفس ومدحها والثناء عليها مذموم غالبًا، ولا يحب الناس أن يسمعوا ممن يملأ آذانهم بمناقبه وسيرته وأحواله وتقلباته، بل إن من يفعل ذلك ويفرح به ويكثر منه يعد ناقصًا في عقله، أو ربما فاسدًا في نيته وقصده.

وكما قال الإمام مالك: «إنَّ الرجل إذا ذهب يمدح نفسه ذهب بهاؤه»(٤).

وقد نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عن تزكية النفس والتمدح بطهارتها فقال سبحانه: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾(٥). وعاب أناسًا فعلوا ذلك فقال فيهم:

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٤٨).

(٢) ينظر: أدب الحوار وقواعد الاختلاف لعمر كامل: (ص/ ٢٠-٢١).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: (٤٦).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي: (٨/ ١٠٩).

(٥) سورة النجم، الآية: (٣٢).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[١].

ولكن قد يحتاج المحاور إلىٰ أن يفصح عن نفسه بالحق، لتحقيق غرض معين، كأن يشعر خصمه بمقدار علمه في موضوع الحوار أو في مسألة من مسائله، أو لينفي عن نفسه تهمة أو طعنًا في صدقه وأمانته أو نحو ذلك، فهنا قد يسوغ ذكر ذلك من غير مبالغة أوتبجح أو عجب.

وكذلك مدح الخصم وإطراءه والثناء عليه بما ليس فيه، وتجاوز الحد في ذلك، كل هذا مذموم ممقوت أيضًا.

ولكن قد يحتاج المحاور إلىٰ أن يثني علىٰ الطرف الآخر بالحق لتحقيق غرض محمود، كأن يكون القصد إشعاره بالتقدير والاحترام، والاعتراف بفضله أو علمه، فلا يكون ذلك مذمومًا، لأنه قد يسهم في نجاح الحوار وإزالة الخلاف[٢].

۞ ثاني عشر: اجتناب المحذورات اللفظية:

إنَّ للسان سقطات، وللكلام زلات، والمسلم مأمور بحفظ لسانه، كما أنه مأمور بطيب الكلام، وأن يقول خيرًا فيغنم، أو يسكت فيسلم، ويسلم الآخرون منه، وهناك أمور قد يقع فيها اللسان فتورد صاحبها الموارد، وقد تهوي بالحوار وتعطل سيره أو تحوله إلىٰ جدل عقيم، أو تبادل سباب وشتائم، ولذلك ينبغي للمحاور أن يحذرها، فمن هذه المحذورات:

١ - اختيار الألفاظ والمعاني التي تقود إلىٰ الجدل، أو تستثير الفتن والمشكلات.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٤٩).

(٢) ينظر: أدب الحوار وقواعد الاختلاف لعمر كامل: (ص/ ٢٧).

٢ – إظهار التفاصح والتشدق في الكلام، تيهًا علىٰ الآخرين واستعلاء.

٣ – الغيبة، فإن المناظر لا ينفك عن حكاية كلام خصمه ومذمته، فيحكي عنه ما يدل علىٰ قصور كلامه وعجزه ونقصان فضله، وهو الغيبة.

٤ – الكذب: ربما لا يقدر المناظر علىٰ محاورة خصمه، فيلجأ إلىٰ الكذب عليه، فينسبه إلىٰ الجهل والحماقة وقلة الفهم، تغطية لعجزه فيقع في الكذب.

٥ – تزكية النفس والثناء عليها بالقوة والغلبة والتقدم علىٰ الأقران، كقوله: لست ممن يخفىٰ عليه أمثال هذه الأمور ونحو ذلك مما يتمدح به علىٰ سبيل الادعاء.

٦ – الاستئثار بالكلام دون الطرف الآخر، والإطالة الزائدة عن حدها وعدم مراعاة الوقت في أثناء الكلام.

٧– اللوم المباشر عند وضوح خطأ الطرف الآخر، كقوله: أخطأت، سأثبت لك أنك مخطئ جاهل، ونحو ذلك مما يجرح الطرف الآخر.

٨– رفع الصوت أكثر مما يحتاج إليه السامع، ففي ذلك رعونة وإيذاء.

٩– الهزء والسخرية، وكل ما يشعر باحتقار الطرف الآخر.

١٠– استعمال الألفاظ الغريبة، والأساليب الغامضة، والعبارات المحتملة تلبيسًا علىٰ الطرف الآخر، تمويها للحقيقة.. إلىٰ غير ذلك من المحذورات التي يجب علىٰ المحاور أن يبتعد عنها[1].

وعلىٰ المحاور أو المناظر الإصلاح من منطقه، وتجنب اللحن في كلامه

(١) ينظر: أدب الحوار وقواعد الاختلاف لعمر كامل: (ص/ ٢٨-٢٩).

والإفصاح عن بيانه، فإن ذلك عون له في مناظرته[١]، ألا ترىٰ إلىٰ استعانة موسىٰ بأخيه عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ حيث يقول: ﴿وَأَخِي هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾[٢]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي﴾[٣].

۞ ثالث عشر: الرجوع إلى الحق والاعتراف بالخطأ:

إنَّ من أهم الآداب والصفات التي يتميز بها المحاور الصادق أن يكون الحق ضالته، فحيثما وجده أخذه، والعاقل هو الذي يسلم بخطئه، ويعود إلىٰ الصواب إذا تبين له، ويفرح بظهوره، ويشكر لصاحبه إرشاده ودلالته إليه.

والتسليم بالخطأ صعب علىٰ النفس، خاصة إذا كان في مجمع من الناس، فهو يحتاج إلىٰ تجرد لله وصدق وإخلاص، وقوة وشجاعة[٤].

فالمحاور المسلم يستمد قوته من قوة الدين، وعظمة الإيمان، والعزة الإيمانية ليست بالعناد والاستكبار علىٰ الحق، وإنما هي خضوع لله وخشوع، وخشية وتقوىٰ، ومراقبة لله سبحانه، وقبول للحق حيث ظهر[٥].

وقال ابن تيمية: «الحق يقبل من كل من تكلم به»[٦].

وهكذا فإن الحق رائد المحاور المسلم، كائنًا من كان قائله، ورفض

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٦٦).

(٢) سورة القصص، الآية: (٣٤).

(٣) سورة طه، الآية: (٢٧-٢٨).

(٤) ينظر: أدب الحوار وقواعد الاختلاف لعمر كامل: (ص/ ٢٠).

(٥) المرجع السابق: (ص/ ١٣).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٥/ ١٠١).

الحق والاستكبار عن قبوله من الآخر مجاف لآداب الإسلام، الذي يوصي المؤمنين: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

قال الصيرفي: «وَاعْتَرِفْ بِالْحَقِّ إِذَا وَضَحَ فَإِنْ لم يُضَحْ فَالْزَمْ بِالْبُرْهَانِ فإنه عَسِرٌ جِدًّا»[2].

وقد ذكر محمد الأمير الصنعاني جملة من آداب الحوار، أحببت أن أختم بها هذا المبحث، وهي وإن كان قد تقدم بعضها فيما سبق، لكنها كالمحصلة له، حيث قال:

«واعلم أنَّ أهمَّ ما يُعَرَّفُهُ المجادلُ والمناظرُ وما يوصىٰ به قبل خوضه في المناظرة مع الأحياء أو مع نظره في كلام الأموات من العلماء؛ هو: تقوىٰ الله عز و جل، وإشعار النفس الخوف ومجاهدتها علىٰ قبول الحق من أيِّ متكلم عظيم أو حقير صغير أو كبير، وأن لا ينحاز إلىٰ مركز من مراكز المذاهب فيناضل عنه ويجاهد دونه، بل لا يكون همه إلا معرفة الحق وقبوله، ولا يأنف من رد كلامه وتضعيفه، ولا يقصد مباهاة ولا مفاخرة ولا رياء ولا سمعة، وأن يكون مقبلًا علىٰ الغير متواضعًا متأملًا لما يلقيه وأن يلقي سمعه حتىٰ يفرغ من كلامه، ولا يجاذبه أطراف البحث قبل فراغه، ثم يتوقف في الجواب وإبانة الصواب بأقصر عبارة وأوضحها وألطفها، فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، والفحش ما كان في شيء إلا شانه، فمن استعمل في المناظرة هذه الآداب لا معترض ومجيب وُفِّقَ للإصابة وفاز بالإثابة، ودخل تحت الأمر

(١) سورة المائدة، الآية: (٨).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٨).

بمشروعية الجدال-الدالّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[١].
وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾[٢] - في المسائل العلمية والمناظرة»[٣].

(١) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: (٤٦).

(٣) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني: (ص/ ٢١٤).

الفصل الخامس

فنون الحوار وأساليبه

إنَّ مدار فنِّ الحوار والمناظرة إنما هو علىٰ السؤال والجواب، فهما ركنان أساسيان فيه، وهما خير وسيلة لإقناع الآخر، والوصول إلىٰ ما يهدف إليه الحوار.

بل يمكن اتباع طريقة السؤال والجواب في الدروس الفقهية، كما كان يفعله كبار الأئمة الفقهاء، فقد كانت طريقة أبي حنيفة في درسه تشبه طريقة «سقراط» في محاوراته، فهو لا يلقي الدرس إلقاء، ولكن يعرض المسألة من المسائل التي تعرض له علىٰ تلاميذه، ويبين الأسس التي تبنىٰ عليها أحكامها، فيتجادلون معه، وكل يدلي برأيه، وقد يعارضونه في اجتهاده، وبعد أن يقلب النظر من كل نواحيه؛ يدلي هو بالرأي الذي أنتجته المحاورات، ويكون ما انتهىٰ إليه هو القول الفصل، فيقره الجميع، ويرضونه[1].

ولأهمية معرفة طرق السؤال والجواب اعتنىٰ العلماء ببيانها، والأصول التي تتبع فيهما، والنقاط التي يتم التركيز عليها فيهما، وكيفية الطعن والاعتراض علىٰ الأدلة، التي يستدل بها في المسألة المطروحة للحوار، وحكم الانتقال من سؤال إلىٰ آخر، ومن دليل إلىٰ دليل، ليكون الحوار منضبطًا ودقيقًا، بعيدًا عن السجالات التي تفرغه من مضمونه، وتبتعد به عن مقصوده.

وهذا ما سأبينه في المبحثين التاليين.

---

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: (ص/ ٣٣٧).

المبحث الأول

السؤال والجواب والاعتراض في الحوار

للسؤال والجواب طرق وأساليب مبنية علىٰ أسس علمية تتبع في الحوارات العلمية عمومًا، والفقهية خصوصًا، لا بد للمحاور والمناظر من معرفتها.

ولقد بين علماء فنِّ الحوار والمناظرة والجدل، هذه الطرق والأساليب، والخطوات التي تتبع في ذلك، وقد عقد الخطيب البغدادي لذلك بابًا في كتابه: (الفقيه والمتفقه) سماه: (باب تقسيم الأسئلة والجوابات، ووصف وجوه المطاعن والمعارضات)[١] وقد أجاد فيه وأفاد، وكذلك ضمن كثيرٌ من أهل الأصول في ثنايا مباحثهم في أصول الفقه، كيفية إيراد السؤال ووجوه الاعتراض وكيف يكون الجواب والرد علىٰ ذلك[٢]، واعتنائهم ببيان ذلك يدل علىٰ أهميته وضرورته للمتصدي للحوار والمناظرة في مسائل الخلاف، فقد يكون السؤال في غير محلِّه أو لا معنىٰ له، كما أن الجواب قد يكون خطأ، كأن كان مطلقًا أو مجملًا فيما فيه تفصيل، وبيانه في المطلبين التاليين:

۞ المطلب الأول: في السؤال والجواب:

السؤال هو الاستخبار، والجواب هو الإخبار[٣].

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٨٠).

(٢) ينظر على سبيل المثال: أصول البزدوي: (ص/ ٣٧٥) وإرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ٣٣٢) و: (٢/ ١٧١).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٢٥).

وعرف إمام الحرمين السؤال بأنه: «الاستدعاء، وقيل: هو الطلب، وقيل: هو استدعاء الجواب»[١].

أما السؤال: فهو قول القائل: ما الحكم في كذا؟ ما الدليل عليه؟ ونحو ذلك، والمسؤول: هو المتصدي للاستدلال، ويستحب له أن يأخذ في الدليل عقب السؤال عنه، وإن أخره لم يكن منقطعًا إلا إن عجز عنه مطلقًا[٢].

وأما الجواب: فقد عرفه إمام الحرمين بأنه: «الخبر المضمن بمعنىٰ السؤال، فلا جواب إلا خبر، ومن الخبر ما لا يكون إلا جوابًا»[٣]. وعرفه المرداوي بأنه: «الحكم المفتىٰ به»[٤].

❑ **وللسؤال والجواب خطوات، مرتبة وفق ما يلي:**

- **الخطوة الأولىٰ: السؤال والجواب عليه:**

ففي بداية الحوار والمناظرة يوجه السائل المعارض أو المخالفُ السؤالَ إلىٰ مخالفه، ويتوجه عليه الجواب، وقد يتولىٰ إدارة الحوار طرف ثالث، ويقوم بتوجيه السؤال، وهذا معتاد عند أهل العلم في حواراتهم ومناظراتهم ومناقشاتهم العلمية.

قال الإمام إسحاق بن راهويه: «كنت أجالس أحمد وابن معين، ونتذاكر فأقول: ما فقهه؟ وما تفسيره؟ فيسكتون إلا أحمد، وكان صدرًا في مجالس

---

(١) الكافية في الجدل للجويني: (ص/ ٦٩).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٧/ ٣٧١٢).

(٣) الكافية في الجدل للجويني: (ص/ ٧٠).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٧/ ٣٧١٢).

العلماء، يدير المناقشة بين الحاضرين، ويلقي الأسئلة»[١].

والسؤال يكون علىٰ أوجه:

إما استفهام مجرد، وهو الاستخبار عن المذهب، أو عن العلة، وإما استفهام عن الدلالة، أي: التماس وجه دلالة البرهان، ثم المطالبة بنفوذ الدليل وجريانه.

وسبيل الجواب أن يكون إخبارًا مجردًا، ثم الاستدلال، ثم طرد الدليل.

ثم السائل في الابتداء، إما أن يكون غير عالم بمذهب من يسأله، أو يكون عالمًا به، ثم إما أن يعلم صحته، فسؤاله لا معنىٰ له، وإما أن لا يعلم فسؤاله راجع إلىٰ الدليل.

والحاصل: أن من أنكر الأصل الذي يستشهد به المجيب، فسؤاله عنه أولىٰ؛ لأنَّ الذي أحوجه إلىٰ المسألة هو الخلاف، فأما إذا كان الخلاف في الشاهد، فالسؤال عنه أولىٰ[٢].

وقد قسم الأصوليون السؤال علىٰ أربعة أضرب، يقابل كل ضرب منها ضرب من الجواب من جهة المسؤول:

الأول: السؤال عن المذهب، بأن يقول السائل: ما تقول في كذا؟. فيقابله جواب من جهة المسؤول، فيقول: كذا.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي الكوسج: (ص/ ١٣٢).

وسيأتي في النماذج التطبيقية في حوار أبي عبد الله الدامغاني مع أبي إسحاق الشيرازي أنه انْتُدِبَ شابٌّ أبا إسحاق الشيرازي.

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٧) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٧١).

والثاني: السؤال عن الدليل، بأن يقول السائل: ما دليلك عليه ؟ فيقول المسؤول: كذا.

والثالث: السؤال عن وجه الدليل، فيبينه المسؤول.

والرابع: السؤال علىٰ سبيل الاعتراض عليه، والطعن فيه، فيجيب المسؤول عنه ويبين بطلان اعتراضه وصحة ما ذكره من وجه دليله(١).

ولو سئل عن المذهب فذكر دليله فليس بجواب محقق، كما لا يخلط السؤال عن المذهب بالسؤال عن دليله، كقوله: مذهبي كذا بدليل كذا، فإن قال: والدليل عليه كذا فهو الإتباع بجواب ما لم يسأل عنه، كالخلط بما لم يسأل عنه، والصحيح خلاف هذا، وعليه عمل أكثر الجدليين(٢).

قال الزركشي: «وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سُئِلَ عن مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ بِالدَّلِيلِ، فَقِيلَ انْقِطَاعٌ وَالتَّحْقِيقُ: إنْ كان فيه تَنْبِيهٌ علىٰ الْحُكْمِ لم يَكُنِ انْقِطَاعًا وَلَا انْتِقَالًا، وَهَذَا كما سَأَلَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ الشَّافِعِيَّ عن بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ، فقال: «هل تَرَكَ لنا عَقِيلٌ من رِبَاعٍ»(٣). وَهَذَا إنَّمَا هو دَلِيلٌ اسْتَدَلَّ بِهِ علىٰ جَوَازِ الْبَيْعِ»(٤).

وإذا سأل سائل عن حكم مطلق، نظر المسؤول فيما سأله عنه، فإن كان مذهبه موافقًا لما سأله عنه من غير تفصيل أطلق الجواب عنه، وإن كان عنده فيه تفصيل، كان بالخيار بين أن يفصله في جوابه، وبين أن يقول للسائل: هذا

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٧/ ٣٦٨٩).

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٨٠)، التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٧/ ٣٦٨٩).

(٣) هذا حديث وسيأتي مع تخريجه في النماذج التطبيقية.

(٤) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٠٧). وسيأتي حوارهما في ذلك في النماذج التطبيقية.

مختلف عندي، فمنه كذا، ومنه كذا، فعن أيهما تسأل؟. فإذا ذكر أحدهما أجاب عنه، وإن أطلق الجواب عنه كان مخطئًا.

مثال ذلك: أن يسأله سائل عن جلد الميتة هل يطهر بالدباغ؟ وعند المسؤول أن جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما لا يطهر بالدباغ، ويطهر ما عدا ذلك[١]، فيقول للسائل هذا التفصيل، وإن شاء قال: منه ما يطهر بالدباغ، ومنه ما لا يطهر، فعن أيهما تسأل؟. فأما إذا أطلق الجواب، وقال: يطهر بالدباغ، فإنه يكون مخطئًا[٢].

وقد جرىٰ لأبي يوسف القاضي مع أبي حنيفة نحو من هذه المسألة:

فقد كان أبو يوسف مريضًا شديد المرض، فعاده أبو حنيفة مرارًا، فصار إليه آخر مرة، فرآه ثقيلًا، فاسترجع ثم قال: «لقد كنت أؤمِّلك بعدي للمسلمين، ولئن أصيب الناس بك، ليموتنَّ معك علم كثير» ثم رزق العافية، وخرج من العلة.

فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فيه، فارتفعت نفسه، وانصرفت وجوه الناس إليه، فعقد لنفسه مجلسًا في الفقه، وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة، فسأل عنه، فأخبر أنه قد عقد لنفسه مجلسًا، وأنه بلغه كلامك فيه، فدعىٰ رجلًا كان له عنده قدر، فقال: «صِرْ إلىٰ مجلس يعقوب، فقل له: ما تقول في رجل دفع إلىٰ قصار ثوبًا ليقصره بدرهم، فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب، فقال له القصار: ما لك عندي شيء، وأنكره ثم إن ربَّ الثوب رجع إليه، فدفع إليه الثوب مقصورًا، أله أجرة؟. فإن قال: له أجرة، فقل: أخطأت، وإن قال: لا

---

(١) وهو ما ذهب إليه الشافعية. المجموع شرح المهذب: (١/ ٢١٥).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٨٠).

أجرة له فقل أخطأت».

فصار إليه فسأله، فقال أبو يوسف: له الأجرة، فقال: أخطأت، فنظر ساعة، ثم قال: لا أجرة له فقال: أخطأت!!.

فقام أبو يوسف من ساعته فأتىٰ أبا حنيفة، فقال له: «ما جاء بك إلا مسألة القصار» قال: أجل، قال: «سبحان الله؛ من قعد يفتي الناس وعقد مجلسًا يتكلم في دين الله وهذا قدره، لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجارات»؟!.

فقال: يا أبا حنيفة، علمني، فقال: «إن كان قصره بعد ما غصبه فلا أجرة، لأنه قصره لنفسه، وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة؛ لأنه قصره لصاحبه» ثم قال: «من ظن أنه يستغني عن التعليم، فليبك علىٰ نفسه»[(١)].

فلا بدَّ من النظر في السؤال قبل الإجابة، ثم يجيب عن كل الأوجه التي يحتملها، لئلا يجيب إجابة مطلقة فيما يحتاج إلىٰ تفصيل، فيقع في الخطأ، كما في مسألة أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنَّ الجواب لا بدَّ أن يكون مطابقًا للسؤال، فإذا كان السؤال محتملًا لأمور كثيرة فلو أجاب قبل أن يعرف ما عنه وقع السؤال لاحتمل أن لا يكون الجواب مطابقًا للسؤال، وذلك غير جائز[(٢)].

وهذا ما قرره البزدوي ونبه إليه في أصوله حيث قال:

«الأصل أنَّ السائل إذا سأل سؤالًا ينبغي للمسؤول أن لا يجيب علىٰ الإطلاق والإرسال، لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلىٰ قسم واحد أو إلىٰ قسمين أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفًا فحرفًا، ثم يعدل جوابه علىٰ ما

---

(١) ينظر: المرجع السابق: (١/ ٣٨١) والأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص/ ٤٢٥) والطبقات السنية في تراجم الحنفية للتقي الغزي: (ص/ ٣٠).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ٢٩٥).

يخرج إليه السؤال.

وهذا الأصل تكثر منفعته لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض لأن اللفظ قلما يجري علىٰ عمومه.

وقد يقع هذا في كل نوع من العبادات والتمليكات والجنايات وغيرها، مثلًا: إذا قيل سلَّم رجل علىٰ رأس ركعتين من الظهر هل تفسد صلاته؟ أو قيل: أكل في حالة الصوم؟ قل: أفعل ذلك سهوًا أو عمدًا؟

وإذا قيل: عبد باع عينًا، فيقال: ما هو أمأذون أو محجور؟ وإذا قيل: قتل رجل رجلًا ماذا عليه؟ فيقال: عمدًا أو خطأ أو شبه عمد، وبأي آلة؟ وإذا قيل رجل زنىٰ ماذا عليه فيقال: هو محصن أو غير ذلك؟ ونظائره كثيرة»[1].

وهذه هي الخطوة الأولىٰ في الحوار، السؤال من السائل، ثم الإجابة عليه من المسؤول، ثم ينتقل إلىٰ الخطوة الثانية.

- **الخطوة الثانية: السؤال عن الدليل:**

وإذا صحَّ الجواب من جهة المسؤول قال له السائل: ما الدليل عليه؟ وهو السؤال الثاني، فإذا ذكر المسؤول الدليل؛ فإن كان السائل يعتقد أن ما ذكره ليس بدليل مثل أن يكون قد احتج بالقياس، والسائل ظاهري لا يقول بالقياس، فقال للمسؤول: هذا ليس بدليل، فإن المسؤول يقول له: هذا دليل عندي، وأنت بالخيار بين أن تسلمه، وبين أن تنقل الكلام إليه، فأدل علىٰ صحته؟ فإن قال السائل: لا أسلم لك ما احتججت به، ولا أنقل الكلام إلىٰ الأصل، كان متعنتًا مطالبًا للمسؤول بما لا يجب عليه، وإنما كان كذلك لأن المسؤول لا

(١) ينظر: أصول البزدوي: (ص/ ٣٧٥).

يلزمه أن يثبت مذهبه إلا بما هو دليل عنده، ومن نازعه في دليله دلَّ[١] علىٰ صحته، وقام بنصرته، فإذا فعل ذلك، فقد قام بما يجب عليه فيه، وإن عدل إلىٰ دليل غيره لم يكن منقطعًا، لأن ذلك لعجز السائل عن الاعتراض علىٰ ما احتج به، وقصوره عن القدح فيه، ولأن المسؤول لا تلزمه معرفة مذهب السائل، لأنه لا تضره مخالفته، ولا تنفعه موافقته، وإنما المعول علىٰ الدليل، وهذا لا إشكال فيه[٢].

وأما السائل إذا عارضه بما هو دليل عنده، وليس بدليل عند المسؤول، مثل أن يعارض خبره المسند بخبر مرسل، أو خبر المعروف بخبر المجهول، وما أشبه ذلك، وقال للمسؤول، إما أن تسلم ذلك لي فيكون معارضًا لما رويته، وإما أن تنقل الكلام إلىٰ مسألة المرسل والمجهول، فهذا ليس للسائل أن يقوله ويخالف المسؤول فيه، لأن السائل تابع للمسؤول فيما يورده المسؤول ويحتج به، وإنما كان كذلك، لأنه لما سأله عن دليله الذي دلَّه علىٰ صحة مذهبه، والطريق الذي أداه إلىٰ إعتقاده، لزمه أن ينظر معه فيما يورده، فإن كان فاسدًا بَيَّنَ فساده، وإن لم يكن فاسدًا صار إليه وسَلَّمَهُ له، ولهذا المعنىٰ جاز للمسؤول أن يفرض المسألة حيث اختاره وكان السائل تابعًا له فيه، ولم يجز للسائل أن ينقله إلىٰ جنبة أخرىٰ ويفرض الكلام فيها[٣].

ويكفي المسؤول إذا عارضه السائل بما ليس بدليل عنده، مثل ما ذكرناه من التمثيل في الخبر المرسل وخبر المجهول أن يرده بأن يقول: هذا لا يصح علىٰ أصلي، ثم هو بالخيار بين أن يبين للسائل من أي وجه لا يصح علىٰ

---

(١) أي أقام الدليل على صحة ما استدل به، وبرهن عليه.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٣) المرجع السابق.

أصله، وبين أن يرده بمجرد مذهبه، وقد ورد القرآن بذلك، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[١].

وقال تعالىٰ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[٢]. ولم يذكر في الموضعين تعليلًا.

وقال تعالىٰ: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ﴾[٣].

فبين العلَّة في سقوط قول من قال: إن له ولدًا، وإن له شريكًا[٤].

- **الخطوة الثالثة: السؤال عن وجه الدليل:**

وأما السؤال الثالث: وهو السؤال عن وجه الدليل وكيفيته، فإنه ينظر فيه، فإن كان الدليل الذي استدل به غامضًا يحتاج إلىٰ بيان وجب السؤال عنه، وإن تجاوزه إلىٰ غيره كان مخطئًا، لأنه لا يجوز تسليمه إلا بعد أن ينكشف وجه الدليل منه، من وجهة المسؤول علىٰ ما سأله عنه، وإن كان الدليل ظاهرًا جليًا لم يجز هذا السؤال، وكان السائل عنه متعنتًا أو جاهلًا. مثال ذلك: أن يسأل سائل عن جلد الكلب أو جلد ما لا يؤكل لحمه هل يطهر بالدباغ؟. فيقول المسؤول: يطهر لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٥]

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٧١).

(٢) سورة الإخلاص، الآية: (٣).

(٣) سورة المؤمنون، الآية: (٩١).

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٨٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: (٣٦٦) من حديث ابن عباس، بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

فيقول السائل: ما وجه الدليل منه؟ فيكون مخطئًا في هذا القول، لظهور ما سأله عن بيانه ووضوحه، وإذا قصد بيانه لم يزد علىٰ لفظه[١].

- الخطوة الرابعة: الاعتراض والقدح في الدليل:

وأما السؤال الرابع: وهو السؤال علىٰ سبيل الاعتراض والقدح في الدليل، فإنَّ ذلك يختلف علىٰ حسب اختلاف الدليل، وبيانه في المطلب التالي.

۞ المطلب الثاني: أوجه الاعتراض والقدح في الدليل:

الدليل قد يكون من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، والاعتراض علىٰ كل واحد منها يختلف عن الآخر، وهذا بيانه في كل واحد منها علىٰ حدة:

١ -إذا كان الدليل من القرآن:

فإن كان دليله من القرآن كان الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ينازعه في كونه محكمًا، ويدعي أنه منسوخ مثاله: أن يحتج الشافعي، بقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٢]. فيدعي خصمه أنه منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٣]. فيقول المسؤول: الجواب: أن يجمع بين الآيتين فيستعمل كل واحدة في موضع، وإذا أمكن الجمع لم يجز دعوىٰ النسخ[٤].

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٨٥).

(٢) سورة محمد، الآية: (٤).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٤) المعونة في الجدل للشيرازي: (ص/ ٤٥).

والثاني: أن ينازعه في مقتضىٰ لفظه مثال ذلك: أن يحتج الشافعي علىٰ وجوب الإيتاء من مال الكتابة، بقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[١].

فيقول المخالف: إنه إيتاء من مال الزكاة دون مال الكتابة، فيقول المسؤول: هو خطاب للسادات[٢]، لأنه قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٣]. فلا يصلح لإيتاء الزكاة.

والثالث: أن يعارضه بغيره، فيحتاج أن يجيب عنه بما يدلُّ علىٰ أنه لا يعارضه أو يرجح دليله علىٰ ما عارضه به، مثال ذلك: أن يحتج علىٰ تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين، بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٤]. فيعارضه بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾[٥]. أو يعارضه بالسنة ويكون جواب المسؤول ما ذكرناه[٦].

٢ -إذا كان الدليل من السنة:

وإن كان دليله من السنة، فالاعتراض عليه من خمسة أوجه:

- **أحدها**: أن يطالبه بإسناد حديثه.

---

(١) سورة النور، الآية: (٣٣).

(٢) جمع (سادة) وهو جمع (سيد). والمراد بهم مالكو العبيد، المكاتبون لهم (المبرمون معهم عقد الكتابة ليعتقوا).

(٣) سورة النور، الآية: (٣٣).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٥) سورة المؤمنون، الآية: (٦).

(٦) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٨٥).

والثاني: أن يقدح في إسناده.

والثالث: أن يعترض علىٰ متنه.

والرابع: أن يدعي نسخه.

والخامس: أن يعارضه بخبر غيره.

فأما المطالبة بإسناده، فهي صحيحة، أنه لا حجَّة فيه إذا لم يثبت إسناده، وقد جرت عادة المتأخرين من أهل العلم بترك المطالبة بالإسناد، وهذا لا بأس به في الألفاظ المشهورة، والأحاديث المحفوظة المتداولة بين الفقهاء، فأما **الغريب الشاذ**[١] فإنه يجب المطالبة بإسناده، فإن كان السائل شافعي المذهب مثلًا، والمسؤول حنفيًا، فقال الحنفي: هذا الحديث ذكره محمد بن الحسن في الأصول، أو رواه أبو يوسف في الأمالي، لم يكن فيه حجة، لأنَّ أهل العراق يروون المراسيل والبلاغات ويحتجون بها، ولا حجة فيها عند الشافعية.

ولا يكفيه عزو حديث إلىٰ كتب الفقهاء؛ لأنَّ المطلوب منه صنعة المحدثين، بل إلىٰ كتاب منهم غير مشهور بالسقم[٢].

- **وأما الاعتراض الثاني** وهو: القدح في الإسناد فمن وجوه:

منها: أن يكون الراوي غير عدل، ومنها: أن يكون مجهولًا، ومنها: أن يكون الحديث مرسلًا[٣].

---

(١) الحديث الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به. والشاذ: ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه. اليواقيت والدرر للمناوي: (١/ ٢٩٣-٣٤١).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٧/ ٣٧١١).

(٣) الحديث المرسل: «هو ما سقط من آخره من بعد التابعي». وصورته: أن يقول التابعيُّ: قال=

فأمَّا الجواب عن عدم العدالة، مثل أن يقول في الراوي ليس بثقة، فهو أنَّ السبب الموجب لذلك يجب أن يفسر، فربما لم يكن إذا فسر يوجب إسقاط العدالة.

والجواب عمن قال: راوي خبرك مجهول، هو أن من روىٰ عنه رجلان عدلان خرج بذلك عن حَدِّ الجهالة علىٰ شرط أصحاب الحديث، فيبين أنه روىٰ عنه رجلان عدلان.

والجواب عمن قال الحديث مرسل: أن يبين اتصاله من وجه يصح الاحتجاج به.

- **وأما الاعتراض الثالث**: وهو علىٰ المتن، فمن وجوه:

أحدها: أن يكون المتن جوابًا عن سؤال، والسؤال مستقل بنفسه، فيدَّعي المخالف قصره علىٰ السؤال.

والجواب عن ذلك: أنَّ الاعتبار بجواب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دون سؤال السائل، ومن ذلك أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه، ويكون مقصورًا علىٰ السؤال، ويكون السؤال عن فعل خاص يحتمل موضع الخلاف وغيره، فيُلْزِمَ السائلُ المسؤولَ التوقفَ فيه حتىٰ يقوم الدليل علىٰ المراد به[1].

= رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، أو نحو ذلك». نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للعسقلاني: (ص/ ١٠١).
وخلاصة مذاهب الفقهاء في قبول الحديث المرسل: أن مذهب أبي حنيفة ومالك قبوله، ومذهب الشافعي عدم قبوله، وعن أحمد فيه روايتن. ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي: (ص/ ١٣٨).

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٨٥-٣٨٦).

«**مثال ذلك**: أن يحتج شافعي في وجوب الكفارة علىٰ قاتل العمد[١] بحديث وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِيْ صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي - النَّارَ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «**أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»[٢] فيقول المخالف: يحتمل هذا القتل بالمثقل وشبه العمد فوجب التوقف فيه حتىٰ يرد البيان.

ويكون الجواب عنه أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أطلق الجواب ولم يستفصل فوجب أن يكون القتل الموجب للنار موجبًا للرقبة علىٰ أي صفة كان[٣].

- **وأما الاعتراض الرابع**: وهو دعوىٰ النسخ، فمثاله:

١-حديث قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَىٰ فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[٤].

---

(١) فعند الشافعية: الْكَفَّارَةُ تَجِبُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، الحاوي الكبير للماوردي: (١٣/ ٦٧) وعند الحنفية والمالكية، لا تجب الكفارة في قتل العمد، وهو المشهور في المذهب عند الحنابلة، لكن المالكية قالوا بأنها مندوبة فيه، وعن أحمد رواية أخرى تجب فيه الكفارة. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ٣٣١) ومنح الجليل لعليش: (٩/ ٥٥٠) والمغني لابن قدامة: (١٠/ ٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند واثلة بن الأسقع، رقم: (١٥٥٨٠) وأبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في ثواب العتق، حديث رقم: (٣٩٦٦) وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». البدر المنير لابن الملقن: (٨/ ٥٠٣).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم: (١٨٢) والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (٨٥) والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء من ذلك، حديث=

فاحتج الحنفية بهذا الحديث علىٰ أنَّ مسَّ الذكر لا ينقض الوضوء[١]. وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا بالنقض[٢]، وقالوا: هذا الحديث منسوخ بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ**»[٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»[٤].

وعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٦].

= رقم: (١٦٥) وقال عنه ابن الملقن: «انقسم النَّاس فِيهِ إِلَى مُضَعِّفٍ لَهُ ومُصَحِّحٍ مُؤوِّل». البدر المنير: (٢/ ٤٦٦).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (١/ ٤٥).

(٢) ينظر: التاج والإكليل للعبدري: (١/ ٢٩٩) والمجموع للنووي: (٢/ ٣٧) والمغني لابن قدامة: (١/ ٢٠٢).

(٣) رواه الشافعي في مسنده، حديث رقم: (٣٤) وابن حبان في صحيحه: (٣/ ٤٠١) حديث رقم: (١١١٨) وقال شعيب الأرنؤوط: سنده حسن.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه: (١/ ٣٩٠).

(٥) بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدٍ، مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، وَوَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ عَمُّهَا، وَهِيَ زَوْجَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَهُ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ، وَهِيَ جَدَّةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أُمُّ أُمِّهِ، قَالَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. السنن الكبرى للبيهقي: (١/ ١٣٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (١٨١) والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (٨٢) والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (٤٤٧) وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (٤٧٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فأجابوا عن احتجاج الحنفية بحديث طلق بن علي بأوجه، ومنها: أنه منسوخ، فإن وفادة طلق بن عليٍّ علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانت في السنة الأولىٰ من الهجرة، ورسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يبني مسجده، وراوي حديثنا أبو هريرة وغيره، وإنما قدم أبو هريرة علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سنة سبع من الهجرة. قال النووي: وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي وأصحابنا في كتب المذهب[1].

فحديث أبي هريرة متأخر، وقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**هل هو إلا بضعة منك**» متقدم، فإنَّ قيس بن طلق روىٰ عن أبيه، قال: قدمت علىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يؤسِّسُ مسجد المدينة، فوجب أن ينسخ المتقدم بالمتأخر.

قال الخطيب البغدادي: وفي هذا القول عندي نظر، لأنَّ أبا هريرة، يجوز أن يكون سمع الحديث الذي رواه من صحابي قديم الصحبة، وأرسله عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيكون حديثه وحديث طلق متعارضين، ليس أحدهما بناسخ للآخر، فيحتاج إلىٰ استعمال الترجيح فيهما[2].

ومما يقوي القول بأنَّ حديث طلق السابق منسوخ، أنَّ الطبراني روىٰ حديث طلق السابق[3]، ثم روىٰ أيضًا عن قيس بن طلق عن أبيه، أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[4]. ثم قال الطبراني: وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل هذا ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة و أبي هريرة و زيد بن

---

(١) المجموع للنووي: (٢/ ٤٢-٤٣).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٩٠). وسأذكر أوجه الترجيح بينهما بعد قليل.

(٣) ينظر: المعجم الكبير للطبراني: (٨/ ٣٣٤).

(٤) المعجم الكبير للطبراني: (٨/ ٣٣٤) حديث رقم: (٨٢٥٢).

خالد الجهني وغيرهم ممن روىٰ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بالوضوء مِنْ مسِّ الذكر فسمع المنسوخ والناسخ[١].

وحديث طلق هذا رواه أيضًا أبو نعيم الأصبهاني، وقال مثل ما قاله الطبراني[٢].

وكذلك حديث طلق منسوخ بحديث بسرة، قال الصنعاني: «وأيَّدَت أحاديثَ بسرة أحاديثُ أخر، عن سبعة عشر صحابيًا مخرَّجة في كتب الحديث، ومنهم طلق بن علي راوي حديث عدم النقض، وتأول مَنْ ذكر حديثه في عدم النقض، بأنه كان في أول الأمر؛ فإنه قدم في أول الهجرة قبل عمارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجده، فحديثه منسوخ بحديث بسرة؛ فإنها متأخرة في الإسلام»[٣].

كما أنه إِنْ أَمْكَنَ تَطَرُّقُ النَّسْخِ إِلَىٰ أَحَدِ الحديثين فَالشَّافِعِيُّ يُرَجِّحُ ما لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ ذلك، وهنا حديث طَلْقٍ في عَدَمِ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ يَتَطَرَّقُ النَّسْخُ إليه، لأنه مُتَقَدِّمُ الْإِسْلَامِ، بخلاف حديث أبي هُرَيْرَةَ بِالنَّقْضِ لأنه مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ، فيرجح عليه[٤].

وقد ادعىٰ الحنفية العكس فقالوا إنَّ حديث بسرة منسوخ بحديث طلق، لكن ردَّ ذلك عبد الحي اللكنوي -وهو من علماء الحنفية- حيث قال في تعليقه علىٰ موطأ الإمام محمد: «الإنصاف في هذا المبحث أنه: إن اختير

---

(١) المرجع السابق.

(٢) معرفة الصحابة للأصبهاني: (١١/ ١٩٧).

(٣) سبل السلام للصنعاني: (١/ ٦٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٤٣٥- ٤٣٦).

طريق النسخ فالظاهر انتساخ حديث طلق لا العكس»[١].

وقال ابن عبد البر: «وقد استدل جماعة من العلماء علىٰ أنَّ الحديث في إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه؛ بأنَّ إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل، لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال إنما هو بضعة»[٢].

٢-ومثاله أيضًا حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[٣]. فقد استدل به الحنابلة علىٰ أنَّ الحجامة تفطر الصائم ويفطر بها الحاجم والمحجوم[٤].

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلىٰ أنَّ الحجامة لا تفطر الصائم[٥]، وقالوا: حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» منسوخ بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»[٦].

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي: (١/ ٢١٦).

(٢) التمهيد لابن عبد البر: (١٧/ ١٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، حديث رقم: (٢٣٦٧) من حديث ثوبان، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، حديث رقم: (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، حديث رقم: (١٦٨١) وقال الترمذي: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ٣٦).

(٥) قال الماوردي: «وهو قول أكثر الصحابة والفقهاء». الحاوي للماوردي: (٣/ ٤٦٢). وينظر: تبين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣٢٣) والتاج والإكليل للعبدري: (٢/ ٤١٦) والمجموع للنووي: (٦/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث رقم: (١٩٣٨).

وعن شُعْبَة قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**». وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: «عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وحديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» رواه شدَّاد بن أوس. قال الشافعي(٢): «وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرمًا، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» في الفتح سنة ثمان، قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» منسوخ»(٣).

- **وأما الاعتراض الخامس**: وهو معارضة(٤) الخبر بخبر غيره، فيكون الجواب عنه: بأنْ يسقط المسؤول معارضة السائل، أو يرجح خبره(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث رقم: (١٩٤٠).

(٢) اختلاف الحديث للشافعي: (ص/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٣) لِأَنَّ احْتِجَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، وَقَوْلَهُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» كان في السَّنَةِ الثَّامِنَةِ عَامَ الْفَتْحِ. تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣٢٣) وينظر: المجموع للنووي: (٦/ ٣٥٠).

(٤) التعارض: تَفَاعُلٌ من الْعُرْضِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وهو النَّاحِيَةُ وَالْجِهَةُ، وَكَأَنَّ الْكَلَامَ الْمُتَعَارِضَ يَقِفُ بَعْضُهُ في عُرْضِ بَعْضٍ أَيْ نَاحِيَتِهِ وَجِهَتِهِ فَيَمْنَعُهُ من النُّفُوذِ إلَى حَيْثُ وُجِّهَ. وفي الِاصْطِلَاحِ تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ على سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ. البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٤٠٧).

وقال البزدوي: المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين، والحجج من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعا ولا تتناقص، وإنما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ. ينظر: أصول البزدوي: (ص/ ٢٠٠).

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٨٩-٣٩٠). وقد ذكر ما ترجح به الأخبار في كتاب

مثاله: ما تقدم من حديث طلق بن علي، وحديث أبي هريرة، علىٰ القول بالتعارض، فرجح الجمهور حديث أبي هريرة عليه، بأن حديث طلق بن علي ضعيف باتفاق الحفاظ، وأما حديث أبي هريرة، فرواه الشافعي في مسنده وفي الأم والبويطي بأسانيده، ورواه البيهقي من طرق كثيرة، وفي إسناده ضعف لكنه يقوىٰ بكثرة طرقه.

وبأنَّ حديث طلق محمول علىٰ المَسِّ فوق حائل، لأنه قال: سألته عن مَسِّ الذكر في الصلاة، والظاهر أنَّ الإنسان لا يمسُّ الذكر في الصلاة بلا حائل.

وبأنَّ حديث أبي هريرة أكثر رواة فقدم، وبأنَّ فيه احتياطًا للعبادة فقدم[1].

ومثل حديث أبي هريرة حديث بسرة؛ قال الصنعاني: «فإن حديث بُسْرَةَ أرجح (أي من حديث طلق) لكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده[2]؛ ولأن بُسْرَةَ حدَّثت به في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد، بل علمنا أنَّ بعضهم صار إليه، وصار إليه عروة عن روايتها، فإنه رجع إلىٰ قولها، وكان قبل ذلك يدفعه، وكان ابن عمر يحدث به عنها، ولم يزل يتوضأ من مسِّ الذكر إلىٰ أن مات.

قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بُسْرَةَ علىٰ حديث طلق بن علي: أنه لم يخرجه صاحبا الصحيح، ولم يحتج بأحد من رواته، وقد احتج بجميع

الكفاية. فتارة بكثرة الرواة، وتارة بعدالتهم وشدة ضبطهم، وغير ذلك كثير. ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: (ص/ ٤٣٤). وللتوسع في الترجيح بين الأخبار، ينظر: روضة الناظر لابن قدامة: (ص/ ٣٨٧).

(١) المجموع للنووي: (٢/ ٣٥-٤٣).

(٢) وقد ذهب الشافعي ومالك إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة. والخلاف مع الحنفية. الإبهاج للسبكي: (٣/ ٢١٦)

رواة حديث بُسْرَةَ، ثم إنَّ حديث طلق من رواية قيس بن طلق، قال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه، فما يكون لنا قبول خبره. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حجة، ووهَّياه»[١].

وإنَّ بُسْرَةَ بنت صفوان لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء من مَسِّ الذكر، بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم: أبو هريرة وحديثه صحيح كما تقدم، ومنهم: عبد الله بن عمرو وحديثه أيضا صحيح، ومنهم: جابر وإسناد حديثه صالح، ومنهم: زيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمرو، وغيرهم[٢].

فالظاهر أنَّ حديث بُسْرَةَ هو الأثبت والأقوىٰ والأرجح، وقد اعترف بذلك عَبْدُ الحَيِّ اللكنوي وهو من علماء الحنفية حيث قال في تعليقه علىٰ موطأ الإمام محمد: «الإنصاف في هذا المبحث أنه إن اختير طريق النسخ فالظاهر انتساخ حديث طلق لا العكس، وإن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة»[٣]. أي: كثرة طرق أحاديث النقض، وهي من وجوه الترجيح[٤].

وقال في حاشيته علىٰ شرح الوقاية: «إنَّ أحاديث النقض أكثر وأقوىٰ من أحاديث الرخصة»[٥].

ورجَّحَ الحنفية حَدِيثَ طَلْقٍ علىٰ حديث بُسْرَةَ، بِأَنَّ حَدِيثَ الرِّجَالِ أَقْوَىٰ

---

(١) سبل السلام للصنعاني: (١/ ٦٨).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري: (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: التعليق الممجد للكنوي: (١/ ٢١٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق: (١/ ٢١٥) والإبهاج للسبكي: (٣/ ٢١٦).

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري: (١/ ٢٣٢).

لِأَنَّهُمْ أَحْفَظُ لِلْعِلْمِ وَأَضْبَطُ وَلِهَذَا جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وأن حَدِيثَ طَلْقٍ أَثْبَتُ من حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ. وَأَنَّه غَيْرُ قَابِلٍ لِلنَّسْخِ، لِأَنَّهُ صَدَرَ علىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ فإنه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ أَنَّ الذَّكَرَ قِطْعَةُ لَحْمٍ فَلَا تَأْثِيرَ لِمَسِّهِ في الِانْتِقَاضِ وَهَذَا الْمَعْنَىٰ لَا يَقْبَلُ النَّسْخَ.

وَإِنْ سَلَكْنَا طَرِيقَ الْجَمْعِ جُعِلَ مَسُّ الذَّكَرِ كِنَايَةً عَمَّا يَخْرُجُ منه، وهو من أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ يَسْكُتُونَ عن ذِكْرِ الشَّيْءِ وَيَرْمِزُونَ عليه بِذِكْرِ ما هو من رَوَادِفِهِ فلما كان مَسُّ الذَّكَرِ غَالِبًا يُرَادِفُ خُرُوجَ الْحَدَثِ منه وَيُلَازِمُهُ عَبَّرَ بِهِ عنه كما عَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِالْمَجِيءِ من الْغَائِطِ عَمَّا يُقْصَدُ لِأَجْلِهِ وَيَحِلُّ فيه[1] فَيَتَطَابَقُ طَرِيقا الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ في التَّعْبِيرِ فَيُصَارُ إِلَىٰ هذا لدفع التَّعَارُضِ[2].

٣ - إذا كان الدليل الإجماع:

وإن كان دليله الإجماع، فإنَّ الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يطالب بظهور القول لكل مجتهد.

مثال ذلك: ما جاء عن سويد بن غفلة، أنَّ بلالًا قال لعمر: «إنَّ عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج»، فقال: «لا تأخذوها منهم، ولكن ولُّوهم بيعها، وخذوا أنتم الثمن»[3].

---

(١) قال الزرقاني: وهذا من تأويلاتهم البعيدة. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (١/ ١٣٠).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: (١/ ٤٥-٤٦).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: (١/ ٣٩١) وعبد الرزاق في مصنفه: (٦/ ٧٤) بلفظ: عن سويد بن غفلة قال: «بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية، فنشدهم ثلاثًا، فقال بلال: إنهم يفعلون ذلك. قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها».

فاحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث علىٰ أنَّ الخمر مال في حق أهل الذمة، يصح بيعهم لها وتملكهم لثمنها[١]، فطالبهم أصحاب الشافعي بظهور هذا القول من عمر وانتشاره، حتىٰ عرفه كل مجتهد من الصحابة وسكت عن مخالفته، وإذا لم يتمكنوا من ذلك بطل دعوىٰ الإجماع فيه.

والاعتراض الثاني: أن يبين ظهور خلاف، وذلك مثال ما أخبر به ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، قال: سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل، يطلق امرأته فيبتها ثم يموت في عدتها؟ فقال ابن الزبير: «طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر[٢] بنت الأصبغ الكلبي، ثم مات وهي في عدتها فوَرَّثَها عثمان»

فاحتج أصحاب أبي حنيفة، بأن الصحابة أجمعت علىٰ توريث تماضر، وهي مبتوتة في المرض[٣].

فقال أصحاب الشافعي[٤]: قد خالف عبد الله بن الزبير عثمان بن عفان: فروىٰ الشافعي عن ابن أبي رواد، ومسلم بن خالد، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير أنه قال: «طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر في مرض موته، ومات وهي في العدة، فوَرَّثَها عثمان» قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرىٰ أن ترث مبتوتة[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١١/ ١٨٥) و (١٣/ ٢٤٩) والبحر الرائق لابن نجيم: (٥/ ٢٨٠).

(٢) وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني: (٧/ ٥٤٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٣/ ٢١٨).

(٤) فالصحيح عند الشافعية: أن المبتوتة لا ترث. ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٨/ ٧٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٣٦٢).

فكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة ابن الزبير؟[١].

- **والاعتراض الثالث**: أن يعترض علىٰ قول المجمعين، إن لم يكونوا صرحوا بالحكم، بمثل ما يعترض علىٰ لفظ السنة»[٢].

٤ - إذا كان الدليل القياس:

وإن كان دليله الذي احتج به هو القياس، فإنَّ الاعتراض عليه من وجوه:

أحدها: أن يكون مخالفًا لنَصِّ القرآن أو نَصِّ السنة أو الإجماع، وإذا كان كذلك، فإنه قياس غير صحيح[٣]، لأن ما ذكرناه أقوىٰ من القياس وأولىٰ منه، فوجب تقديمها عليه.

ومنها: أن تكون العلة منصوبة لما لا يثبت بالقياس، كأقل الحيض وأكثره،

---

(١) وقد أجاب الحنفية عن ذلك: بأن الْخِلَافَ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ هذا، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: لو كُنْت أنا لَمَا وَرَّثْتُهَا، أَيْ عِنْدِي أنها لَا تَرِثُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَيْ ظَهَرَ له من الِاجْتِهَادِ وَالصَّوَابِ ما لو كُنْت مَكَانَهُ لَكَانَ لَا يَظْهَرُ لي، فَكَانَ تَصْوِيبًا له في اجْتِهَادِهِ، وإن الْحَقَّ في اجْتِهَادِهِ فَلَا يَثْبُتُ الِاخْتِلَافُ مع الِاحْتِمَالِ بَلْ حَمْلُهُ على الْوَجْهِ الذي فيه تَحْقِيقُ الْمُوَافَقَةِ أَوْلَى.

وَيُحْتَمَلُ أنها كانت سَأَلَتِ الطَّلَاقَ فَرَأَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوْرِيثَهَا مع سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ فَيَرْجِعُ قَوْلُهُ: لو كُنْت أنا لَمَا وَرَّثْتُهَا، إلَى سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ، فلما وَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مَسْأَلَتِهَا الطَّلَاقَ فَعِنْدَ عَدَمِ السُّؤَالِ أَوْلَى. على أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّمَا قال ذلك في وِلَايَتِهِ وقد كان انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ قَبْلَهُ منهم على التَّوْرِيثِ فَخِلَافُهُ بَعْدَ وُقُوعِ الِاتِّفَاقِ منهم لَا يَقْدَحُ في الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ ليس بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ على ما عُرِفَ في أُصُولِ الْفِقْهِ. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٣/ ٢١٩).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٩٠- ٣٩٢).

(٣) ويسمى هذا الاعتراض عند الأصوليين: فساد الاعتبار، أي: أنه لا يمكن اعتبار القياس في ذلك الحكم، لمخالفته للنص، أو الإجماع، أو كان الحكم ما لا يمكن إثباته بالقياس. ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٥٨).

فيدل ذلك علىٰ فسادها.

ومنها: إنكار العلة في الأصل وفي الفرع، مثل قول أصحاب أبي حنيفة: إذا لم يصم المتمتع في الحج سقط الصوم[١]، لأنه بدل مؤقت، فوجب أن يسقط بفوات وقته، أصل ذلك صلاة الجمعة، وعلة الأصل غير مسلمة، لأن الجمعة ليست ببدل عن الظهر، وإنما الظهر بدل عن الجمعة، وكذلك علة الفرع غير مسلمة، لأن صوم الثلاثة الأيام في الحج بدل غير مؤقت، لأنه مأمور في الحج دون الزمان، والمؤقت ما خص فعله بوقت بعينه.

ومنها: أن يعارض النطق بالنطق، مثل أن يحتج علىٰ المنع من الجمع بين الأختين بملك اليمين[٢] بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٣].

فيعارضه المخالف بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٤] فيقول المسؤول: معناه أو ما ملكت أيمانهم، في غير الجمع بين الأختين، فيقول السائل: معنىٰ قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ في غير ملك اليمين، فيحتاج المسؤول إلىٰ ترجيح استعماله، وتقديمه علىٰ استعمال خصمه، فإن عجز عن ذلك كان منقطعًا.

---

(١) أي ويتوجب عليه الهدي. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٧٣). وعند الشافعية: لا يسقط صومها ويلزمه قضاؤها ولا دم عليه. ينظر: المجموع للنووي: (٧/ ١٨٦).

(٢) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين، في الاستمتاع. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ.وَقَالَ دَاوُدُ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَيَ الِاسْتِمْتَاعِ. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٢٦٤) والحاوي الكبير للماوردي: (٩/ ٢٠١-٢٠٣) والمغني لابن قدامة: (٧/ ٤٧٠).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٤) سورة المؤمنون، الآية: (٦).

ووجه الترجيح أن يقول: روي عن علي بن أبي طالب، أنه قال: حرمتها آية، وأحلتها آية، والتحريم أولىٰ، ولأن قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ قصد به بيان التحريم، وليس كذلك قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ فإنه قصد به مدح قوم، فكان ما قصد به التحريم وبيان الحكم أولىٰ بالتقديم، ويجب حمله علىٰ ظاهره، وترتب الآية الأخرىٰ عليه». وللاعتراضات علىٰ القياس وجوه كثيرة غير ما ذكر»[1].

❑ مراعاة ما تقدم في الحوار الافتراضي والتعليمي:

الخطوات السابقة التي ينبغي مراعاتها في الحوارات الفقهية الجدلية أو الخلافية، تراعىٰ أيضا في الحوار الافتراضي الذي يديره الفقيه مع نفسه، خصوصًا عند الكتابة والتأليف في الفقه، فإنه يذكر أولًا مذهبه في حكم مسألة ما، ثم يذكر الدليل عليها، ويبين وجه الدليل، ويذكر ما قد يعترض عليه المخالف، فيجيب عن هذا الاعتراض، فيدفعه ويقرر ما ذهب إليه[2].

---

(١) وقد أطنب الجدليون في هذه الاعتراضات، ووسعوا دائرة الأبحاث فيها، حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضًا، وبعضهم خمسة وعشرين، وبعضهم جعلها عشرة، وجعل الباقية راجعة إليها، فقال هي: فساد الوضع، فساد الاعتبار، عدم التأثير، القول بالموجب، النقض، القلب، المنع، التقسيم، المعارضة، المطالبة.
وقد ذكرها جمهور أهل الأصول في أصول الفقه، وخالف في ذلك الغزالي، فأعرض عن ذكرها في أصول الفقه، وقال: إنها كالعلاوة عليه، وأن موضع ذكرها علم الجدل، وذكرها جمهور الأصوليين، لأنها من مكملات القياس، الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء. ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٢٣١). وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٤٦).

(٢) ينظر مثلًا: الحاوي الكبير للماوردي: (١/ ١٨٣-١٨٧) في مسألة نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة، كما ذهب إليه الشافعي، خلافًا للمذهب الحنفي القائل بعدم النقض مطلقًا، فقد قرر مذهب الشافعي، وذكر دليله، ووجه الدليل، ورد اعتراض المخالف، وجرى على نفس الخطوات التي ذكرناها في السؤال والجواب.

وعادة ما يستخدم في الحوار الافتراضي، والمؤلفات في المسائل الخلافية، أسلوب: (الفنقلة)[١]، وهو قول: فإن قال أو قالوا أو قيل أو قلت أو قلتم..كذا، قلنا أو قيل أو نقول: كذا. أو فإن قال قائل: كذا، قيل له: كذا، ونحو ذلك[٢].

وهذا فيما لو كانت المسألة مختلفًا فيها، وكان الحوار بين مختلفين، فتتبع هذه الخطوات.

أما إذا كان الحوار للتعليم، كالذي يكون بين عالم وجاهل، أو بين مفت ومستفت، فيقتصر علىٰ السؤال عن حكم المسألة، والجواب عليها، دون المطالبة بالدليل، وقد يذكر الدليل، للعلم به، ولحصول الاطمئنان في قلب السائل المستفتي أو المتعلم.

وفي هذا النوع من الحوار (الحوار التعليمي) لا يكون فيه اعتراض فيدفع، وهذا كثيرًا ما يُتَّبَعُ أيضًا في المؤلفات الفقهية في المذهب الواحد، كالمتون الفقهية وشروحها.

فنجد في المذاهب الفقهية متونًا صنفت في كل مذهب، مجردة عن ذكر الدليل والتعليل غالبًا، لأنها موضوعة للمقلدين لها، والتقليد كما يعرفه الأصوليون: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله[٣].

---

(١) الفنقلة لفظ منحوت من قولهم: فإن قال، وإن قلتَ: قلتُ. ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: (٢١/ ٤٤٣).

(٢) ينظر على سبيل المثال: الأم للشافعي: (١/ ٤٧) حيث يقول: (فَإِنْ قال قَائِلٌ: لِمَ لَا يصلي بِالتَّيَمُّمِ فَرِيضَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِهِ النَّوَافِلَ قبل الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا؟ قِيلَ له..) وفيه من ذلك كثير، والفصول في الأصول للجصاص: (١/ ٤٢) وما بعدها فإنه مليء بقوله: (فإن قال قائل...، قيل له..).

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٨/ ٤٠١١).

ومن تلك المتون علىٰ سبيل المثال: «متن نور الإيضاح» للشرنبلالي، في المذهب الحنفي، و«مختصر خليل» في المذهب المالكي، و «متن أبي شجاع» (متن الغاية والتقريب) في المذهب الشافعي، و «زاد المستقنع» للحجاوي، في المذهب الحنبلي. فكلها متون مجردة في الفقه.

وإذا ما توسعوا في الشروح، نجد شروحًا في كل مذهب، يعنىٰ مؤلفوها بذكر دليل المذهب من المعقول والمنقول، وربما يتطرقون فيها للاختلافات الفقهية في بعض المسائل، ويذكرون دليلها ويردون عليها، أو يذكرونها لمعرفة الخلاف، للخروج منه ما أمكن.

ومن هذه الشروح: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم، في مذهب الحنفية، و«منح الجليل شرح مختصر خليل»، لمحمد عليش، في مذهب المالكية، و«مغني المحتاج شرح المنهاج»، للخطيب الشربيني، في مذهب الشافعية، و«كشاف القناع»، للبهوتي، في مذهب الحنابلة.

وربما توسعوا في الشرح وتطرقوا لذكر أقوال المذاهب، كما يسمىٰ بالفقه المقارن، فيذكرون الرأي أو المذهب المخالف، ويناقشون أدلته، واعتراضاته، ونحو ذلك.

ومن تلك المؤلفات: كتاب «المبسوط للسرخسي» عند الحنفية، و«الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» لابن عبد البر، عند المالكية، و«المجموع، شرح المهذب» للنووي، عند الشافعية، و«المغني لابن قدامة»، عند الحنابلة.

فمعرفة طرق الحوار والسؤال والجواب أمر ضروري، للعالم الذي يتصدىٰ للحوار والمناظرة والتعليم والتدريس والفتوىٰ، بل ولمن يشتغل

بالتأليف والتصنيف، خصوصًا الحوار الخلافي أو الخلاف الجدلي، وكيفية الرد علىٰ المخالف، ليكون الحوار منضبطًا وجاريًا وفق القواعد العلمية التي وضعها العلماء، ولتكون المؤلفات الفقهية، دقيقة منضبطة أيضًا بتلك القواعد، لمن يمارس فنَّ التأليف.

وقد أدرك أهمية ذلك، العلماء والكتاب والباحثون، فلذا نجد من المقررات في المناهج الدراسية الجامعية، سواء المرحلة الجامعية الأولىٰ، أم مرحلة الدراسات العليا - الدبلوم والماجستير - نجد من المقررات: طرق البحث العلمي، ومناهج البحث العلمي، ليتخرج الطالب وهو عالم بذلك، فإذا ما حاور كان حواره علميًا منتجًا، وإذا ما كتب أو صنف أو ألَّف، كان ما يكتبه دقيقًا بأسلوب علمي رصين، ينتفع به القارئ والطالب والباحث، إذ إنَّ حسن العرض للمادة العلمية، وتقديمها بأسلوب علمي متقن، يراعىٰ فيه مبدأ التدرج المنطقي والانتقال السليم، من مسألة إلىٰ أخرىٰ، ومن فكرة إلىٰ فكرة، مع ترابط هذه الأفكار وتسلسل الموضوعات والمسائل، له أثر كبير في الاستفادة من هذه المادة.

فإن لم يراع فيها ذلك كانت دراسة هذه المادة وقرائتها مُمِلَّة، ثقيلة علىٰ النفس، وبالتالي تكون قليلة النفع، أو عديمة الجدوىٰ.

فكم من حوارات ومؤلفات، لم تراع فيها القواعد وأصول الحوار والبحث العلمي، أهدرت فيها الأوقات، وصرفت لأجلها مصاريف طائلات، فلم يتوصل منها إلىٰ نتائج مرضية، ولم تنل منها الثمرات المرجوة، فضاعت الجهود والأموال فيها هدرًا.

المبحث الثاني

الانتقال عن محل النزاع إلى غيره قبل تمام الكلام فيه

قد يلجأ السائل أو المستدل إلىٰ الانتقال من سؤال إلىٰ آخر، ومن إشكال إلىٰ إشكال، ومن دليل إلىٰ دليل، قبل الانتهاء من الكلام علىٰ المسألة الخلافية المطروحة للحوار والمناظرة، وهذا يسمىٰ عند علماء الأصول: الانتقال عن محل النزاع إلىٰ غيره قبل تمام الكلام فيه[1].

وفي هذا خلاف كما سيأتي، وقد تقدم عن الغزالي في الشرط السابع من شروط الجدال المحمود: أن لا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلىٰ دليل، ومن إشكال إلىٰ إشكال، فمقتضىٰ هذا أنه لم يمنعه، بل قد جعل عدم منعه شرطًا من شروط الجدال المحمود وعلامة له، لأنه من قبيل التعاون علىٰ إظهار الحق، الذي هو مقصود المناظرة.

وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين:

۞ المطلب الأول: في أنواع الانتقال وحكمه:

❑ الانتقال من كلام إلىٰ آخر إنما يكون قبل أن يتم المستدل إثبات الحكم الأول وهو أربعة أنواع:

الأول: الانتقال من علة[2] إلىٰ علة أخرىٰ لإثبات العلة الأولىٰ.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٧٠).

(٢) الْعِلَّةُ في اللُّغَةِ: هِيَ اسْمٌ لِمَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُ الشَّيْءِ بِحُصُولِهِ، مَأْخُوذٌ من الْعِلَّةِ التي هِيَ الْمَرَضُ، لِأَنَّ تَأْثِيرَهَا في الْحُكْمِ كَأَثَرِ الْعِلَّةِ في ذَاتِ الْمَرِيضِ. ينظر: البحر المحيط للزركشي:=

والثاني: الانتقال من حكم إلىٰ حكم آخر يحتاج إليه الحكم الأول يثبت هذا الحكم المنتقل إليه بالعلة الأولىٰ.

والثالث: الانتقال إلىٰ حكم آخر يحتاج إليه الحكم الأول يثبت هذا الحكم المنتقل إليه بعلة أخرىٰ.

والرابع: الانتقال من علة إلىٰ علة أخرىٰ لإثبات الحكم الأول، لا لإثبات العلة الأولىٰ.

فالثلاثة الأولىٰ كلها جائزة وصحيحة اتفاقًا إلا أن التعليل المخرج إلىٰ الانتقال فيه من علة إلىٰ أخرىٰ أو إلىٰ حكم آخر لا يخلو عن ضرب غفلة، حيث لم يعرف المعلل موضع الخلاف في ابتداء تعليله، حتىٰ علل علىٰ وجه افتقر فيه إلىٰ الانتقال[1].

وأما الرابع فهو مختلف فيه[2]:

فقد مَنَعَهُ الْجُمْهُورُ، واعتبروه انقطاعًا، قال الشَّاعِرُ:

وإذا تَنَقَّلَ في الْـجَـوَابِ مُـجَـادِلٌ دَلَّ الْعُقُولَ علىٰ انْقِطَاعِ حَاصِرِ

قالوا: ولو جَوَّزْنَاهُ لم يتأت إفْحَامُ الْخَصْمِ وَلَا إظْهَارُ الْحَقِّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ

= (٤/ ١٠١).

وَأَمَّا في الِاصْطِلَاحِ فَفيها عدة أَقْوَالٍ، منهَا: أنها الْمُعَرِّفُ لِلْحُكْمِ، أَيْ ما يَكُونُ دَالًّا على وُجُودِ الْحُكْمِ. ومنهَا: أنها الْمُوجِبُ لِلْحُكْمِ، ومنها: أنها الْبَاعِثُ على الْحُكْمِ. ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ١٠١-١٠٢) ونهاية السول للإسنوي: (٢/ ١٥١).

(١) ينظر: أصول البزدوي: (ص/ ٣٠٣-٣٠٤). وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٨٨). والتقرير والتحرير لابن أمير الحاج: (٣/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

يَشْرَعُ في كَلَامٍ وَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ غَيْرِهِ قبل تَمَامِ الْأَوَّلِ وَهَكَذَا إِلَىٰ ما لَا نِهَايَةَ له فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ من الْمُنَاظَرَةِ وهو إظْهَارُ الْحَقِّ وَإِفْحَامُ الْخَصْمِ.

وَاسْتَثْنَوْا من ذلك ما إذَا اسْتَفَادَ من الْكَلَامِ الْمُتَنَقِّلِ عنه فَائِدَةً لو لم يَذْكُرْهُ أَوَّلًا لم تَحْصُلْ له تِلْكَ الْفَائِدَةُ[1].

فإذا عارض السائل[2] دليل المعلل[3] وأراد المعلل أن يثبت دعواه بدليل آخر غير الدليل الذي أورد السائل عليه المعارضة، فإنه لا يجوز له ذلك، لأنه عجز عن إظهار مراده فكان بمنزلة العجز ابتداء عن إقامة الحجة علىٰ الحكم الذي ادعاه. ولو جوزناه لم يتأت إفحام الخصم، ولا إظهار الحق؛ لأنه ينتقل من كلام إلىٰ كلام، ثم كذلك إلىٰ ما لا نهاية له، فلا يحصل المقصود من المناظرة، وهو إظهار الحق، وإفحام المخالف له، ولأنه انتقال من حجة إلىٰ حجة أخرىٰ، بعد إبطال الحجة الأولىٰ، وهو انقطاع; فلا يفيد المعلل أن يلجأ إليه[4].

ويرىٰ بعض أهل النظر أنه صحيح، وأنَّ ذلك يفيده، لاحتمال أن يكون الدليل الآخر فيه تدعيم وتقوية للدليل الأول، فهما باجتماعهما يقويان علىٰ

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٠٨).

(٢) السائل عند أهل النظر: من نصب نفسه لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل عليه. ينظر: قواعد الفقه للبركتي: (ص/ ٣١٧).

(٣) المعلل: هو الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل. قواعد الفقه للبركتي: (ص/ ٤٩٦). وهو أيضًا: من ينصب نفسه للكلام ابتداء، ويعبر عنه بالمجيب. والسائل من يتكلم بعده ينتقده، وقد يعكس الأمر في أثناء الدفاع. ضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٤٧٠).

(٤) ينظر:كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٩٣). والتقرير والتحرير لابن أمير الحاج: (٣/ ٣٣٦) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٧٠) وضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٤٤٩-٤٥٠).

المعارضة التي أوردها السائل[١]. وقال البزدوي[٢]: هو باطل عندنا، ومن الناس من استحسنه أيضا[٣].

ثم إنَّ الاختلاف في هذا النوع من الانتقال، إنما هو إذا كان من المستدل أو المعلل، وأما إذا كان من السائل، بأن ينتقل من سؤاله قبل تمامه، ويقول: ظننت أنه لازم، فبان خلافه، فمكنوني من سؤال آخر، فقال بعضهم: الأصح أنه يمكن من ذلك، إذا كان انحدارًا من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، فإن كان ترقيًا من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ، كما لو أراد الترقي من المعارضة[٤] إلىٰ المنع[٥]، لم يمكن من ذلك؛ لأنه يكذب نفسه، وقيل: يمكن؛ لأن مقصوده الإرشاد[٦].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) البزدوي: (ت: ٤٨٢هـ) وهو: علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الاسلام البزدوي فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى «بزدة» قلعة بقرب نسف. الأعلام للزركلي: (٤/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: أصول البزدوي: (ص/ ٣٠٣-٣٠٤) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٨٨).

(٤) المعارضة، لغة: هي المقابلة على سبيل الممانعة، واصطلاحًا: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. التعريفات للجرجاني: (ص/ ٢٨١). وعرفها الباجي بأنها: «مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه». إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي: (ص/ ١٧٤). والحدود في الأصول للباجي: (ص/ ٧٩).

وعرفها الجويني بأنها: «ممانعة الخصم بدعوى المساواة أو مساواة الخصم في دعوى الدلالة» الكافية في الجدل للجويني: (ص/ ٦٩).

(٥) المنع: هو: طلب الدليل على ما يحتاج إلى استدلال، وطلب التنبيه على ما يحتاج إلى تنبيه. ضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٤٢٧). والممانعة: هي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل. قواعد الفقه للبركتي: (ص/ ٥٠٦) والتعريفات للجرجاني: (ص/ ٢٩٦).

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٠٨). وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٧٠).

فالأنواع الثلاثة الأولىٰ للانتقال، يشترك فيها المعلل والسائل، أما النوع الرابع من الانتقال وهو المختلف فيه فإنه يخص المعلل، فيكون انقطاعًا في حقه دون السائل، فإنه لو انتقل من دليل إلىٰ دليل لا يكون به بأس; لأنه معارض لكلام المجيب[١] فما دام في المعارضة بدليل يصلح معارضًا لا يكون منقطعًا، بخلاف المجيب أو المعلل، فإن انتقاله من معرض الاستدلال إلىٰ ما لا يناسب المطلوب أصلًا، دفعًا لظهور إفحامه؛ انقطاعٌ فاحشٌ له بلا خلاف[٢].

وَجَوَّزَ بَعْضُهُم الِانْتِقَالَ مُطْلَقًا[٣].

۞ المطلب الثاني: في ذكر أمثلة من الانتقال:

هذه بعض الأمثلة للانتقال الصحيح:

❑ **مثال النوع الأول، أي الانتقال من علة إلىٰ أخرىٰ لإثبات الأولىٰ:**

قول الحنفية بنفي الضمان عن الصبي المودَع إذا استهلك الوديعة; لأنه مسلَّط علىٰ الاستهلاك[٤]، خلافًا للشافعية حيث قالوا يضمن[٥]، والحنفية جعلوا إيداعه تسليطًا له علىٰ استهلاكه، والإتلاف مع التسليط لا يوجب

(١) المجيب عند أهل النظر هو: المعلل، وقد تقدم تعريفه. وينظر: ضوابط المعرفة للميداني (ص/ ٤٧٠).

(٢) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٩٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ٩٠ و ٤٤٥).

(٥) قال الشافعية: «لو أودع صبيًا مالًا فأتلفه ضمن لعدم تسليطه عليه». مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٨١).

الضمان، كما إذا أباح له طعامًا فأتلفه لا يضمن بالاتفاق، فجعلوا العلة: هو التسليط علىٰ الاستهلاك.

فلما منعه الخصم وأنكر كونه تسليطًا علىٰ الاستهلاك، احتاج المجيب أو المعلل إلىٰ إثبات كونه تسليطًا؛ بأن التسليط علىٰ الشيء هو التمكين منه بإثبات اليد علىٰ ما ينال بالأيدي، وقد وجد هنا، وهذا- أي إثبات ما ادعاه - حجة بدليل آخر من غير إعراض عن الدليل الأول، واشتغال بعلة أخرىٰ، من باب الفقه، فيكون حسنًا مستقيمًا، فلا يكون منقطعًا.

ومثله ما لو اشتغل بإثبات الأصل الثاني الذي تفرع منه موضع الخلاف حتىٰ يرتفع الخلاف بإثبات الأصل، فإن ذلك حسن صحيح، نحو ما إذا وقع الاختلاف في الجهر بالبسملة، فإذا قال المعلل (الشافعي) مثلًا: الجهر بالبسملة سنة، لأنها آية من الفاتحة، وأنكر الخصم (الحنفي مثلًا) كون البسملة آية من الفاتحة، فاشتغل الشافعي (المعلل أو المستدل) بإثبات الأصل الذي بنىٰ عليه الحكم، وهو أن البسملة آية من الفاتحة، حتىٰ يثبت الفرع بثبوت الأصل، فإنه يكون مستقيمًا.

وكذلك إذا علل بقياس، فقال خصمه: القياس عندي ليس بحجة، فاشتغل لإثبات كونه حجة بقول صحابي، فيقول خصمه: قول الواحد من الصحابة عندي ليس بحجة، فاشتغل بإثبات كونه حجة بخبر الواحد، فيقول خصمه: خبر الواحد عندي ليس بحجة، فيحتج بالكتاب علىٰ أن خبر الواحد حجة فإنه يكون طريقًا مستقيمًا، ويكون هذا كله سعيًا في إثبات ما رام إثباته في الابتداء[1].

(١) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٨٩-١٩١)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ٣٤٠).

❑ **مثال النوع الثاني، أي الانتقال من حكم إلىٰ آخر يحتاج إليه يثبت بتلك العلة:**

قول الحنفية في جواز إعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئًا من بدل الكتابة عن كفارة اليمين[1]: الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالإقالة وبالعجز عن أداء البدل فلا يمنع التكفير بمن تعلقت الكتابة به في كفارة اليمين كما هو الاستحسان، خلافًا لزفر والشافعي، كالبيع بالخيار للبائع والإجارة، فإنه يجوز إجماعًا لبائع عبده بشرط الخيار له ومؤجره؛ إعتاقه بنية الكفارة، فكونها عقدًا يحتمل الفسخ علة القياس.

فيقال من قبل المعترض: أنا أقول بموجب هذه العلة فإن الكتابة لا تمنع الصرف إلىٰ الكفارة عندي بل المنع لغيره أي غير عقد الكتابة من نقصان الرِّق به أي بعقد الكتابة لأن العتق للمكاتب مستحق به، فصار كأمِّ الولد، أي كاستحقاقها العتق بالولادة، بل أولىٰ لأنَّ المكاتب أحق بأكسابه وأولاده دونها.

فيجاب بإثبات عدم نقصانه، أي الرق بعقد الكتابة، وهو حكم آخر بالعلة الأولىٰ فيقال: احتمال الفسخ لعقد الكتابة دليل عدم إيجاب عقدها نقصان رقه، لأن ما يوجب نقصان رقِّه لا يحتمل الفسخ بوجه، إذ هو أي نقصان الرِّق

---

(١) هذا مذهب الحنفية، وهو مذهب الحنابلة أيضًا، حيث قالوا: الْمُكَاتَبُ لَمَّا كان الرِّقُّ فيه كَامِلًا جَازَ إعْتَاقُهُ عن الْكَفَّارَةِ حَيْثُ لم يُؤَدِّ شيئا من نجومه. البحر الرائق لابن نجيم: (٤/ ١١١). وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٣/ ١٧٢).

وقَالَ المالكية والشَّافِعِيَّةُ: لَا يُجْزِئُ فِيهَا مُكَاتَبٌ أَدَّى مِنْ نُجُومِهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ بَيْعِهِ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ، عِتْقُ الْمُكَاتَبِ وَاقِعٌ وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الْكَفَّارَةِ. الحاوي الكبير للماوردي: (١٠/ ٤٧٠) والاستذكار لابن عبد البر: (٧/ ٣٤٤).

بثبوت الحرية من وجه، وكما أنَّ ثبوتها من كل وجه لا يحتمل الفسخ فكذا ثبوتها من وجه، فظهر أن ذكر كون قبول عقد الكتابة الفسخ يدل علىٰ أنه لا يوجب نقصًا في الرِّق انتقال من إثبات حكم وهو عدم منعه من الصرف إلىٰ الكفارة إلىٰ إثبات حكم آخر وهو عدم إيجابه نقصًا في الرِّق بالعلة الأولىٰ وهي قبول عقد الكتابة الفسخ.

ثم مما يوضح أنَّ هذا العقد لا يوجب تَمَكُّنَ نقصانٍ في رقِّ المكاتب ولا يصير العتق مستحقًا له أن حكم العتق في الكتابة متعلق بشرط الأداء ولو علق عتقه بشرط آخر لم يثبت به الاستحقاق فكذا هذا الشرط، بل أولىٰ، لأنَّ التعليق بسائر الشروط يمنع الفسخ وبهذا الشرط لا يمنع، بخلاف الاستيلاد، فإن به يتمكن النقصان في الرق حتىٰ لا يعود إلىٰ الحالة الأولىٰ[1].

❑ **مثال النوع الثالث، أي الانتقال من حكم إلىٰ حكم يحتاج إليه الحكم الأول ويثبت بعلة أخرىٰ:**

مثاله: أن يجيب المستدل في جواب الاعتراض المذكور آنفًا من قبل المعترض بقوله الكتابة عقد معاوضة فلا يوجب نقصانًا فيه - أي الرق - كالبيع بالخيار فيجوز إعتاقه عن الكفارة كإعتاق البائع عبده الذي باعه بشرط الخيار في مدته فعقد معاوضة علة أخرىٰ لإثبات حكم هو عدم النقصان يحتاج إليه الحكم الأول.

وجميع هذه الانتقالات الثلاثة جائزة كما تقدم، إلا أن التعليل المخرج إلىٰ الانتقال فيه من علة إلىٰ أخرىٰ أو إلىٰ حكم آخر لا يخلو عن ضرب غفلة،

---

(١) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٨٩-١٩١) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ٣٤٠).

حيث لم يعرف المعلل موضع الخلاف في ابتداء تعليله، حتىٰ علل علىٰ وجه افتقر فيه إلىٰ الانتقال[١].

*** ومن أوجه الانتقال في الحوار أو المناظرة:**

بناء مسألة علىٰ أخرىٰ:

ومما يدخل في مسائل الانتقال، بناء مسألة علىٰ أخرىٰ، وقد فصل الزركشي ذلك فقال: «وَاعْلَمْ أَنَّ بِنَاءَ مَسْأَلَةٍ علىٰ أُخْرَىٰ إنْ كان قبل الشُّرُوعِ في الِاسْتِدْلَالِ فَلَا خِلَافَ في جَوَازِهِ. وَإِنْ كان بَعْدَهُ؛ فَإِنِ ابْتَدَأَ الدَّلَالَةَ ولم يذكر أَنَّهُ يُرِيدُ الْبِنَاءَ فَلَا يَخْلُو:

إمَّا أَنْ يَكُونَ من الْأُصُولِ، كَاسْتِدْلَالِ الْمَالِكِيِّ علىٰ الْحَنَفِيِّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ في مَسْأَلَةِ الْأَذَانِ، فَإِنْ سَلَّمَ الْحَنَفِيُّ تَسْلِيمًا جَدَلِيًّا عَدَلَ إلَىٰ غَيْرِهِ من الْأَسْئِلَةِ، وَإِلَّا قال له الْمَسْؤولُ: هذا أَصْلٌ من أُصُولِي وأنا أَبْنِي فَرْعِي علىٰ أَصْلِي فَإِنْ سَلَّمْت وَإِلَّا نَقَلْت الْكَلَامَ، فَإِنْ نَقَلَ جَازَ، وَإِنْ قال لَا أُسَلِّمُ وَلَا أَنْقُلُ الْكَلَامَ إلَيْهِ لم يَكُنْ له ذلك.

وَإِنْ كان الذي بَنَىٰ عليه فَرْعًا يُمَانِعُهُ السَّائِلُ، فَإِنْ أَرَادَ نَقْلَ الْكَلَامِ إلَىٰ مَسْأَلَةِ الْبِنَاءِ فَهَلْ يَجُوزُ ذلك؟

قال أبو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ ليس له ذلك لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ.

وقال الشَّيْخُ أبو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ له ذلك، وهو الصَّحِيحُ عِنْدِي اعْتِبَارًا بِبِنَائِهَا علىٰ أَصْلٍ من الْأُصُولِ الظَّاهِرَةِ»[٢].

ويذكر هذا النوع في الفرض والبناء، وبيانه في المبحث التالي.

---

(١) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٨٩-١٩١).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٢).

المبحث الثالث
في الفرض والبناء

❑ **مما يكْثُرُ في عِبَارَاتِ أهل الأصول والنظر: الْفَرْضُ وَالْبِنَاءُ، وَمَعْنَاهُ:**

أَنْ يُسْأَلَ الْمُسْتَدِلُّ عَامًّا فَيُجِيبُهُ خَاصًّا، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ ذَاتَ صُوَرٍ فَيَسْأَلُ السَّائِلُ عنه سُؤَالًا لَا يَقْتَضِي الْجَوَابَ علىٰ جَمِيعِ صُوَرِهَا، فَيُجِيبُ الْمُسْتَدِلُّ عن صُورَةٍ أو صُورَتَيْنِ منها، لِأَنَّ الْفَرْضَ هو الْقَطْعُ وَالتَّقْدِيرُ، فَكَأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ اقْتَطَعَ تِلْكَ الصُّورَةَ عن أَخَوَاتِهَا فَأَجَابَ عنها[1].

وتدعىٰ طَرِيقَةَ الْفَرْضِ وَالْبِنَاءِ عِنْدَ الْخِلَافِيِّيْنِ، وَضَابِطُهَا:

أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَدِلُّ يُسَاعِدُهُ الدَّلِيلُ فِي بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ دُونَ بَعْضِهَا، فَيَفْرِضُ الِاسْتِدْلَال فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي يُسَاعِدُهُ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا فَإِذَا تَمَّ لَهُ فِيهَا الدَّلِيلُ بَنَىٰ الْبَاقِيَ مِنَ الصُّوَرِ عَلَيْهَا فَسُمِّيَ ذَلِكَ طَرِيقَةَ الْفَرْضِ وَالْبِنَاءِ[2].

قالوا: إنه يجوز لِلْمَسْؤولِ أو المستدل في الاستدلال ثلاث طرق[3]:

أَحَدُهَا: أَنْ يَدُلَّ علىٰ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَفْرِضَ الدَّلَالَةَ في بَعْضِ شُعَبِهَا وَفُصُولِهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْأَلَةَ علىٰ غَيْرِهَا.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٠).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي: (٥ / ١٣٦- ١٣٧) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٠) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٧٠).

فَإِنِ اسْتَدَلَّ عليها بِعَيْنِهَا فَوَاضِحٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ الْكَلَامَ في بَعْضِ أَحْوَالِهَا جَازَ لِأَنَّهُ إذَا كان الْخِلَافُ في الْكُلِّ وَثَبَتَ الدَّلِيلُ في بَعْضِهَا ثَبَتَ الْبَاقِي بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ الدَّلَالَةَ في غَيْرِ فَرْدٍ من أَفْرَادِ الْمَسْأَلَةِ لم يَجُزْ.

وَأَمَّا إذَا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْأَلَةَ على غَيْرِهَا فَيَجُوزُ، لِأَنَّهُ طَرِيقٌ من طُرُقِ الْمَسْأَلَةِ وَإِمَّا أَنْ يَبْنِيَهَا على مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ كَقَوْلِ الظَّاهِرِيِّ في الْغُسْلِ: لَا تجب فيه النية، بِنَاءً على مَنْعِ الْقِيَاسِ، وَإِمَّا أَنْ يَبْنِيَهَا على مَسْأَلَةٍ أُخْرَى فَرْعِيَّةٍ كَالْخِلَافِ في الشَّعْرِ هل يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ بِنَاءً على أَنَّهُ هل تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ أَمْ لَا.

هذا إذَا كان طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا، فَإِنِ اخْتَلَفَ لم يَجُزْ بِنَاءُ بَعْضِهَا على بَعْضٍ، وهذا قول جمهور أهل الجدل، كما لو سُئِلَ الْحَنَفِيُّ عن قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ فقال: أنا أَبْنِيهِ على أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ فيه الْبِنَاءُ لِأَنَّهُمَا مَسْأَلَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ(١).

والفرض إمَّا فَرْضٌ في الْفَتْوَى، كما لو سُئِلَ في الْبَيْعِ الْفَاسِدِ هل يَنْعَقِدُ أَو لَا؟ فيقول: لَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ لِوُرُودِ النَّهْيِ، فإنَّ بَيْعَ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ من صُوَرِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا عَيْنِهِ.

وَإِمَّا فَرْضٌ في الدَّلِيلِ، بِأَنْ يَبْنِيَ عَامًّا وَيَدُلَّ خَاصًّا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ.

وقَدِ اخْتُلِفَ في جَوَازِ ذلك: فَذَهَبَ ابن فُورَكٍ إلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ حَقَّ الْجَوَابِ أَنْ يُطَابِقَ السُّؤَالَ.

وَذَهَبَ غَيْرُهُ من الْجَدَلِيِّينَ إلَى الْجَوَازِ، لِأَنَّ الْمَسْؤولَ قد لَا يَجِدُ دَلِيلًا

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٠) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٧١).

إِلَّا علىٰ بَعْضِ صُوَرِ السُّؤَالِ، وَلِأَنَّهُ قد يَرِدُ علىٰ جَوَابِهِ الْعَامِّ إِشْكَالٌ لَا يَنْدَفِعُ فَيَتَخَلَّصُ منه بِالْفَرْضِ الْخَاصِّ[١].

وقال القرافي: هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَتِمُّ فِي الْمُنَاظَرَةِ جَدَلًا بَعْدَ تَقَرُّرِ الْمَذَاهِبِ أَمَّا وَالْمُجْتَهِدُ يَجْتَهِدُ فَلَا يَصِحُّ لَهُ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ[٢].

قال ابن الْمُنِيرِ[٣]: وَأَعْجَبَنِي من الشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ بن عبد السَّلَامِ كَلَامٌ أَوْرَدَهُ في اسْتِبْعَادِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ في مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ بِجُزْءٍ من مَالِهِ أو سَهْمٍ، فإِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ حَمْلُ الْوَصِيَّةِ علىٰ الْأَقَلِّ، فَمَهْمَا سَلَّمَهُ الْوَرَثَةُ خَرَجُوا بِهِ عن الْعُهْدَةِ.

فَكَانَ يَسْتَبْعِدُ هذا وَيَفْرِضُ فِيمَا لو اُحْتُضِرَ مُتَمَوِّلٌ وَاسِعُ الْمَالِ فَعَطَفَهُ الْحَاضِرُونَ علىٰ وَلَدٍ وَلَدٍ تُوُفِّيَ في حَيَاتِهِ، وَقِيلَ له إِنَّ وَلَدَ وَلَدِك لَا مِيرَاثَ له مع غَيْرِهِ فَلَوْ وَصَلْتَ رَحِمَهُ وَأَغْنَيْتَ فَقْرَهُ بَعْدَك بِأَنْ تُوصِيَ له بِشَيْءٍ من مَالِك لِيَكُونَ له مع وَلَدِك مَدْخَلٌ، فقال الْمُحْتَضَرُ: قد أَوْصَيْت له بِسَهْمٍ من مَالِي، فإن مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ حَمْلُ الْوَصِيَّةِ علىٰ الْأَقَلِّ، فَمَهْمَا سَلَّمَهُ الْوَرَثَةُ خَرَجُوا بِهِ عن الْعُهْدَةِ، ولو سَفَرْجَلَة أو تَمْرَة.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٠- ٣١١).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي: (٣/ ١٣٨).

(٣) ابن المنير السكندري: (ت: ٦٨٣هـ) هو العلامة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن منصور الإسكندراني المالكي، قاضي الإسكندرية وفاضلها المشهور، برع في الفقه والأصول والنظر والعربية والبلاغة، أخذ عن جماعة منهم ابن الحاجب وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول إن الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفها: ابن دقيق العيد بقوص، وابن المنير بالإسكندرية. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: (٥/ ٨٠) وطبقات المفسرين للأدنروي: (١/ ٢٥٢) والأعلام للزركلي: (١/ ٢٢٠).

وكان الشَّيْخُ يَسْتَصْوِبُ مَذْهَبَ مَالِكٍ في حَمْلِهِ السَّهْمَ علىٰ إلْحَاقِ الْمُوصَىٰ له بِسُهْمَانِ الْوَرَثَةِ، لَكِنْ يَرْجِعُ إلَىٰ أَقَلِّهِمْ سَهْمًا فَيُعْطَىٰ مثله جَمْعًا بين الْمُعَرَّفِ وَبَيْنَ الْأَصْلِ في الْحَمْلِ علىٰ الْأَقَلِّ.

وَمِثْلُ هذا الْفَرْضِ يُسْتَحْسَنُ لَا بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْعِلَلِ وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ تَمَكُّنِ الصُّورَةِ الْمَفْرُوضَةِ من الدَّلِيلِ وَإِنْ كان شَامِلًا لِلْجَمِيعِ وَلَكِنْ شُمُولًا مُتَفَاوِتًا.

قال ثُمَّ وَقَعَ لي بَعْدَ ذلك أَنَّ الشَّيْخَ في فَرْضِهِ إيقَافٌ لِلْأَذْهَانِ في مُبَادِيهَا وإذا تُؤُمِّلَ انْدَفَعَ التَّشْنِيعُ من الْفَقِيهِ الْمُفْتِي بِأَقَلِّ شُمُولٍ لَا الْمُوصِي الذي هو الْحَقِيقُ بِاللَّوْمِ، وَآيَةُ ذلك أَنَّ الْمُوصِيَ لو قال في السِّيَاقِ الْمَذْكُورِ ادْفَعُوا له أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ لم يَكُنْ بُدٌّ من قَبُولِ السَّفَرْجَلَةِ وَنَحْوِهَا علىٰ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ، وَكَذَا لو صَرَّحَ بها، وَلَا لَوْمَ علىٰ الْفَقِيهِ إذَا قال لَا يَسْتَحِقُّ الْمُوصَىٰ بِهِ أَكْثَرَ من ذلك، فَكَذَلِكَ إذَا عَدَلَ الْمُوصِي عن التَّعْيِينِ وقال ادْفَعُوا له سَهْمًا أو جُزْءًا وقد اتَّفَقْنَا علىٰ أَنَّ الْأَكْثَرَ لَا يَنْضَبِطُ وَكَذَلِكَ الْأَوْسَطُ لِتَعَدُّدِ حَالِ الْوَسَائِطِ فلم يَبْقَ من الْأَطْرَافِ الثَّلَاثَةِ إلَّا الْأَقَلُّ فَكَانَ كما لو صَرَّحَ، فَاللَّائِمَةُ حِينَئِذٍ علىٰ الْمُوصِي لَا علىٰ الْمُفْتِي[1].

❑ **ومن المسائل التي يستخدم فيها الفقهاء طريقة الفرض والبناء، مسألة الحنث ببعض المحلوف عليه في صيغة البر، كما ذكره القرافي في الفروق، نقلًا عن ابن الحاجب حيث قال: هذه المسألة ثلاثة أقسام:**

١-الْمَعْطُوفَاتُ نَحْوُ: وَاللَّهِ لَا كَلَّمْت زَيْدًا وَعَمْرًا.

٢-وَالْجُمُوعُ وَالتَّثْنِيَاتُ، نَحْوُ: لَا أَكَلْت الْأَرْغِفَةَ أَوِ الرَّغِيفَيْنِ.

٣-وَأَسْمَاءُ الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ الْمُفْرَدَةِ كَالرَّغِيفِ.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١١-٣١٢).

فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْخِلَافُ فِيهَا وَاحِدٌ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِالْجَمِيعِ، وَعِنْدَنَا بِالْبَعْضِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ.

فَنَقُولُ: أَجْمَعْنَا عَلَىٰ مَا إِذَا قَالَ الْحَالِفُ وَاللَّهِ لَا كَلَّمْت زَيْدًا وَلَا عَمْرًا بِصِيغَةِ لَا النَّافِيَةِ أَنَّهُ يَحْنَثُ بِأَحَدِهِمَا، وَاتَّفَقَ النُّحَاةُ عَلَىٰ أَنْ لَا إِذَا أُعِيدَتْ فِي الْعَطْفِ أَنَّهَا مُؤَكِّدَةٌ لِلنَّفْيِ لَا مُنْشِئَةٌ نَفْيًا.

وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ﴾[1].

فَذَكَرَ لَا فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ مَعَ أَنَّ الْكُلَّ مَنْفِيٌّ، فَحَيْثُ تُرِكَتْ لَا كَانَ الْمَعْنَىٰ مِثْلَ الْمَوْضِعِ الَّذِي ذُكِرَتْ فِيهِ لَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ غَيْرَ التَّوْكِيدِ، وَشَأْنُ التَّوْكِيدِ أَنْ تَكُونَ الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ مَعَهُ ثَابِتَةً قَبْلَهُ، وَإِلَّا كَانَ مُنْشِئًا لَا مُؤَكِّدًا، وَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّ الْحُكْمَ التَّحْنِيثُ مَعَ لَا الْمُؤَكِّدَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ قَبْلَهَا التَّحْنِيثُ تَحْقِيقًا لِحَقِيقَةِ التَّأْكِيدِ.

وَإِذَا اتَّضَحَ الْحِنْثُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِمُدْرَكٍ صَحِيحٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ الْحِنْثَ، لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، إِذْ لَوْ ثَبَتَ الْحِنْثُ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَزِمَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الْقَائِلَ قَائِلَانِ؛ قَائِلٌ بِالْحِنْثِ فِي الْجَمِيعِ وَهُوَ مَالِكٌ وَأَتْبَاعُهُ وَقَائِلٌ بِعَدَمِ الْحِنْثِ فِي الْجَمِيعِ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ فَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّهُ فِي صُورَةِ الْعَطْفِ دُونَ غَيْرِهَا كَانَ قَوْلًا خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْفَرْضِ وَالْبِنَاءِ عِنْدَ الْخِلَافِيِّينَ[2].

---

(١) سورة فاطر، الآية: (١٩-٢١).

(٢) الفروق للقرافي: (٣/ ١٣٥-١٣٦).

المبحث الرابع
ما يحصل به الانقطاع، وأساليب الحيل

في حال تحاور طرفين مختلفين وتناظرهما في مسألة يرىٰ فيها كل منهما ما لا يراه الآخر، أو مذهب كل منهما مختلف غن مذهب الآخر، قد يطول الحوار بينهما، لو تركا من غير ضوابط، يحسم بموجبها الحوار والجدال، وترجح كفة أحدهما علىٰ كفة الآخر، أو يعد أحدهما غالبًا والآخر مغلوبًا أو منقطعًا، أو محجوجًا، وينتهي بذلك الحوار أو المناظرة. كما أنه قد يلجأ إلىٰ أساليب الحيل للتخلص من الانقطاع، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

۞ المطلب الأول: ما يحصل به الانقطاع في المناظرة:

حدَّد علماء الأصول وأهل النظر، ضوابط للحوار والمناظرة، وبينوا ما يحصل به الانقطاع ويكون المناظر محجوجًا، وذلك في عدة وجوه[١]، ومنها:

١ - **السكوت**، وهو أظهر وجوه الانقطاع، واستدلوا بما أخبر الله تعالىٰ به عن اللعين عند إظهار الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حجته بقوله: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾[٢]. قال الطبري: «يعني انقطع وبطلت حجته»[٣].

٢ - **جحد ما يعلم ضرورة** بطريق المشاهدة، لأنَّ سعي المعلل ليجعل الغائب كالشاهد، والعلم بالمشاهدات يثبت ضرورة، فإذا اشتغل الخصم

(١) أصول السرخسي: (٢/ ٢٨٩) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٩٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٥٨).

(٣) جامع البيان للطبري: (٥/ ٤٣٢).

بجحد مثله علم أنه ما حمله علىٰ ذلك إلا عجزه عن دفع علة المعلل، فكان انقطاعًا.

٣ - **المنع بعد التسليم**، فإنه يعلم أنه لا شئ يحمله علىٰ المنع بعد التسليم إلا عجزه عن الدفع لما استدل به خصمه.

ولا يقال يحتمل أن يكون تسليمه عن سهو أو غفلة، لأنَّ عند ذلك يبين وجه الدفع بطريق التسليم ثم يبنىٰ عليه استدراك ما سها فيه، فأما أن يرجع عن التسليم إلىٰ المنع من غير بيان الدفع بطريق التسليم فذلك لا يكون إلا للعجز.

٤ - **عجز المعلل عن تصحيح العلَّة** التي قصد إثبات الحكم بها حتىٰ انتقل منها إلىٰ علَّة أخرىٰ لاثبات الحكم، فإن ذلك انقطاع، لأن حكم الانقطاع مقتضب من لفظه، وهو قصور المرء عن بلوغ مغزاه، وعجزه عن إظهار مراده ومبتغاه، وهذا العجز نظير العجز ابتداء عن إقامة الحجة علىٰ الحكم الذي ادعاه.

ثم هذا النوع من الانتقال إنما يكون انقطاعًا في حق المعلل دون السائل فإنه لو انتقل من دليل إلىٰ دليل لا يكون به بأس; لأنه معارض لكلام المجيب فما دام في المعارضة بدليل يصلح معارضًا لا يكون منقطعًا بخلاف المجيب إليه[١].

وقال الزركشي: «وَلَوْ أَرَادَ الْعُدُولَ من دَلِيلٍ إلَىٰ دَلِيلٍ لَا يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ كان مُنْقَطِعًا، فَإِنْ تَرَكَ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ لِعَجْزِ السَّائِلِ عن فَهْمِهِ لَا يُعَدُّ انْقِطَاعًا وَعَلَىٰ ذلك حُمِلَتْ قَضِيَّةُ إبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عليه»[٢].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٩٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٠٨).

٥ - **ومما يعد المحاور فيه محجوجًا**: الخطأ في موضع السؤال، واستدلوا علىٰ ذلك بتحاور آدم وموسىٰ عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ وتحاججهما، فقد روىٰ البخاري ومسلم عن أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَ أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ**» ثَلَاثًا[1].

قال النووي: «فحج آدم موسىٰ، برفع آدم وهو فاعل، أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها. ومعنىٰ كلام آدم أنك يا موسىٰ تعلم أن هذا كتب علي قبل أن أخلق وقدر علي فلابد من وقوعه ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون علىٰ رد مثقال ذرة منه لم نقدر، فلم تلومني علىٰ ذلك ولأن اللوم علىٰ الذنب شرعي لا عقلي، وإذ تاب الله تعالىٰ علىٰ آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجًا بالشرع»[2].

وقال القرطبي: «قال الليث بن سعد إنما صحت الحجة في هذه القصة لآدم علىٰ موسىٰ عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ من أجل أن الله تعالىٰ قد غفر لآدم خطيئته وتاب عليه، فلم يكن لموسىٰ أن يعيره بخطيئة قد غفرها الله تعالىٰ له، ولذلك قال آدم: أنت موسىٰ الذي آتاك الله التوراة، وفيها علم كل شيء، فوجدت فيها أن الله قد قدر عليَّ المعصية، وقدَّر عليَّ التوبة منها، وأسقط بذلك اللوم عني أفتلومني أنت والله لا يلومني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، حديث رقم: (٢٤٠) ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ، حديث رقم: (٦٩١٢).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٦/ ٢٠٢).

قال: وأما من عمل الخطايا ولم تأته المغفرة؛ فإن العلماء مجمعون علىٰ أنه لا يجوز له أن يحتج بمثل حجة آدم، فيقول تلومني علىٰ أن قتلت أو زنيت أو سرقت وقد قدَّر الله عليَّ ذلك؛ والأمة مجمعة حلىٰ جواز حمد المحسن علىٰ إحسانه، ولوم المسيء علىٰ إساءته، وتعديد ذنوبه عليه»[١].

قال الخطيب البغدادي: «وضع موسىٰ الملامة في غير موضعها فصار محجوجًا، وذلك أنه لام آدم علىٰ أمر لم يفعله، وهو خروج الناس من الجنة، وإنما هو فعل الله تعالىٰ، ولو أن موسىٰ لام آدم علىٰ خطيئته الموجبة لذلك لكان واضعًا للملامة موضعها، ولكان آدم محجوجًا، وليس أحد ملومًا إلا علىٰ ما يفعله، لا علىٰ ما تولد من فعله مما فعله غيره، والكافر إنما يلام علىٰ فعل الكفر لا علىٰ دخول النار، والقاتل إنما يلام علىٰ فعله لا علىٰ موت مقتوله، ولا علىٰ أخذ القصاص منه.

فعلمنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث كيف نسأل عند المحاجة، وبين لنا أن المحاجة جائزة، وأن من أخطأ موضع السؤال كان محجوجًا»[٢].

٦ - عدم مطابقة الجواب للسؤال:

يشترط في الحوار الجدلي بين المختلفين، أن يكون الجواب مطابقًا للسؤال، فإن لم يكن كذلك فإنه لا يقبل ويعتبر انقطاعًا في المناظرة، أما الحوار التعليمي أو الاسترشادي، فيجوز أن يعدل في الجواب عما سئل عنه،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٣١).

إن كان عدولًا لما هو أهم وأنفع للسائل، علىٰ طريقة الأسلوب الحكيم[١]، كما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[٢].

قال الواحدي في سبب نزول هذه الآية: قال معاذ بن جبل: يارسول الله إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية.

وقال قتادة: ذكر لنا أنهم سألوا نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لم خلقت هذه الأهلة؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾.

وقال الكلبي: نزلت في معاذ ابن جبل وثعلبة بن عنمة، وهما رجلان من الأنصار قالا: يا رسول الله ما بال الهلال يبدو فيطلع دقيقًا مثل الخيط ثم يزيد حتىٰ يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتىٰ يكون كما كان، لا يكون علىٰ حال واحدة ؟ فنزلت هذه الآية[٣].

فسؤالهم عن الأهلة يحتمل السؤال عن الحكمة ويحتمل السؤال عن السبب:

فإن كان عن الحكمة-وهو ما ذهب إليه الزمخشري[٤]-فالجواب بقوله: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ جار علىٰ وفق السؤال، ولعلَّ المقصود من السؤال حينئذ استثبات كون المراد الشرعي منها موافقًا لما اصطلحوا عليه،

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (١١/ ١٠٣).
والأسلوب الحكيم: هو تلقي المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه على خلاف مراده، تنبيهًا على أنه الأولى بالقصد، أو السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره، تنبيهًا على أنه الأولى بحاله أو المهم له. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني: (ص/ ٧٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٩).

(٣) ينظر: أسباب النزول للواحدي: (ص/ ٣٢).

(٤) ينظر: الكشاف للزمخشري: (١/ ٢٦١).

لأنَّ كونها مواقيت ليس مما يخفىٰ حتىٰ يسأل عنه، فإنه متعارف لهم، فيتعين كون المراد من سؤالهم إن كان واقعًا هو تحقق الموافقة للمقصد الشرعي.

وإن كان السؤال عن السبب، فالجواب بقوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ غير مطابق للسؤال، فيكون إخراجًا للكلام علىٰ خلاف مقتضىٰ الظاهر، بصرف السائل إلىٰ غير ما يتطلب، تنبيهًا علىٰ أن ما صرف إليه هو المهم له، لأنهم في مبدأ تشريع جديد، والمسؤول هو الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان المهم أن يسألوه عما ينفعهم في صلاح دنياهم وأخراهم، وهو معرفة كون الأهلة ترتبت عليها آجال المعاملات والعبادات، كالحج والصيام والعدة، ولذلك صرفهم عن بيان مسؤولهم إلىٰ بيان فائدة أخرىٰ، وعليه فيكون هذا الجواب بقوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ تخريجًا للكلام علىٰ خلاف مقتضىٰ الظاهر.

ويُعَدُّ هذا ضربًا من الأسلوب الحكيم، وهو تلقي السامع بغير ما يترقب، بحمل كلامه علىٰ خلاف مراده، تنبيهًا علىٰ أنَّ الأحق غير ما عناه من كلامه(٥).

۞ المطلب الثاني: أساليب الحيل في الحوار والمناظرة:

قد يلجأ المتناظران في حوارهما إلىٰ أساليب الحيل للتخلص من الانقطاع وما يحصل به الإلزام من الخصم أو المخالف.

وفَنُّ الْحِيَلِ مشهور لدىٰ العلماء، يذكرونه في كتب الأصول والقواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، واختار كثير منهم تسمية الحيل بالمخارج(٦).

---

(٥) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢/ ١٩٠-١٩٢ و ٣٠ / ٥٠٦).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص/ ٤٠٦).

والحيل: جَمْعُ حِيلَةٍ، وَهِيَ الْحِذْقُ فِي تَدْبِيرِ الْأُمُورِ، وَهو تَقْلِيبُ الْفِكْرِ حَتَّىٰ يَهْتَدِيَ إِلَىٰ الْمَقْصُودِ، وَأَصْلُهَا الْوَاوُ، وَاحْتَالَ طَلَبَ الْحِيلَةِ[١].

❑ **وأَلْطَفُ حِيَلِ الْمُتَنَاظِرِينَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ**[٢]:

أَحَدُهَا: نَقْلُ السَّائِلِ عن سُؤَالٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اسْتِشْهَادِهِ علىٰ الْمُجِيبِ بِمَا يَلْزَمُهُ وَيَقْطَعُهُ، فإذا أَرَادَ الْمُجِيبُ نَقْلَهُ جَحَدَ بَعْضَ ما اسْتَشْهَدَ بِهِ عليه وَإِنْ كان وَاضِحًا، فإذا بَيَّنَهُ اخْتَلَطَ الْكَلَامَانِ، وَبِهِ يَنْقُلُهُ من الْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ إِلَىٰ غَيْرِهَا، فَيَجِبُ علىٰ السَّائِلِ إِمْعَانُ النَّظَرِ في مِثْلِ هذا.

وَالثَّانِي: تَقْسِيمُ السُّؤَالِ، وهو أَنْ يَنْظُرَ الْمُجِيبُ إِلَىٰ أَحْوَالِهِ، فَإِنْ كان مُحْتَمِلًا لِوُجُوهٍ شَتَّىٰ قَسَّمَهُ علىٰ وُجُوهِهِ، لِيُطِيلَ مُنَاظَرَةَ السَّائِلِ وَيَشْغَلَ قَلْبَهُ عن قُوَّةِ الْمُنَاظَرَةِ فَيَبْطُلُ غَرَضُ السَّائِلِ في الْجَدَلِ، فَالْوَاجِبُ علىٰ السَّائِلِ أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ من التَّقْسِيمِ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ عليه غَرَضُهُ.

الثَّالِثُ: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ، وهو أَنْ يَقْصِدَ تَكْثِيرَ الْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ في الْقُرْآنِ لِيَجْبُنَ خَصْمُهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ في جَوَابِ دَعْوَاهُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾[٣]. وَقَوْلُهُ: ﴿كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾[٤].

فإذا أَرَادَ الْخَصْمُ إِلْزَامَهُ فَتَعَذَّرَ عليه وَانْقَطَعَ دُونَهُ تَلَا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[٥].

---

(١) المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٥٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣١٣).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: (٤١).

(٤) سورة إبراهيم، الآية: (١٨).

(٥) سورة الأنبياء، الآية: (١٠١).

ومن أساليب الحيل التي قد يلجأ إليها المحاور: استعمال الغامض من العبارات حتىٰ لا يفهم مخالفه من كلامه إلا القليل، فإذا ما اعترضه المخالف رد عليه بقوله: لم أقل هكذا، ولم أرد ما تحكيه، أو لم تفهم ما قلت.

ومنها: أنه إذا أحسَّ بقصوره عن الجواب علىٰ اعتراضات المخالف، فإنه يتعلق بعبارات وألفاظ مخالفه ويضايقه في كل حرف ويناقشه كل كلمة، فيما لا يتعلق به فائدة في المسألة.

ومنها: أنه إذا اختبر بقوة كلام خصمه وعلم من نفسه أنه لا يمكنه الردُّ عليه، أوهم الحاضرين ضعف كلام خصمه بأن يترك الإقبال عليه ويلتفت يمينًا وشمالًا، كالمتغافل المشتغل في فكره وخاطره بشيء آخر، وهو في التفاتاته وإبداء تغافله يتفكر ويتدبر فإن حضره الجواب أجاب، وإن تعذر عليه تهاون بذلك، وقال قد أكثرنا وفرغنا عما فيه التحصيل من السؤال.

ومنها: أنه إذا علم ضعف حجته يحتال في ترويج ما عنده بالالتفات والإقبال علىٰ أهل المجلس، مع التبسم، مستشهدًا بهم، مستميلًا في إقباله عليهم ليحركوا لهم رؤوسهم ويوافقوا علىٰ كلامه. وغير ذلك من أساليب الحيل والمغالطات، التي يلجأ إليها الضعفاء والمبطلون[1].

والمحاور أو المناظر الحاذق لا تخفىٰ عليه مثل هذه الأساليب، فإذا رأىٰ محاوره يلجأ إلىٰ مثلها تهربًا أو تخلصًا من الإفحام، نبهه إليه وأعاده إلىٰ موضوع الحوار والمناظرة.

---

(١) للتوسع في ذلك، ينظر: الكافية في الجدل للجويني: (ص/ ٥٤٢-٥٥٠) والجدل عند الأصوليين لمسعود فلوسي: (ص/ ٣١٩-٣٢٠).

روىٰ البيهقي عن الربيع بن سليمان قال: «جاء أصبغ بن الفرج[١] يناظر الشافعي في مسألة فلما أضغطه الشافعي فيها قال أصبغ: الموت يعمل عمله، فقال له الشافعي: وإيش هذا مما نحن فيه؟ ومتىٰ شككنا أن الموت يعمل عمله»[٢].

وروىٰ عنه أيضًا، قال: كان الشافعي يقول إذا ناظره إنسان في مسألة عدا منها إلىٰ غيرها: نفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلىٰ ما تريد»[٣].

وقال الربيع: ناظر الشافعيَّ رجلٌ في مسألة فدقَّقَ، والشافعي ثابت يجيب ويصيب، فعدل الرجل إلىٰ الكلام في مناظرته، فقال له الشافعي: هذا غير ما نحن فيه.. هذا كلام ولستُ صاحب كلام، وليست المسألة متعلقة به[٤].

وأساليب الحيل في الحوار والمناظرة لا يلجأ إليها مريد الحق وقاصد الصواب، فمريد الحق متىٰ ما ظهر له أخذ به وتوقف عنده، ولو ظهر ذلك علىٰ لسان خصمه.

ورجوع المناظر إلىٰ الحق ليس عيبًا عليه في عقله ولا دينه، لأن الرجوع إلىٰ الحق خير من التمادي في الباطل، فهو كرجوع المفتي والحاكم والشاهد والمحدث عما تبين له خطؤه.

وقد اعترفوا بالفرق بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد، فالجدل المحمود لا ينبني إلا علىٰ وجه الإرشاد والاسترشاد دون الغلبة والاستدلال.

---

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: (ت: ٢٢٥هـ-٨٤٠م) فقيه من كبار المالكية بمصر، صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم وتفقه بهم. وكان كاتب ابن وهب. ترتيب المدارك: (١/ ٢٠٧- ٢٠٩) وتذكرة الحفاظ للذهبي: (٢/ ٣٤) والأعلام للزركلي: (١/ ٣٣٣).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: (١/ ١٩٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: توالي التأسيس للعسقلاني: (ص/ ١١٢).

ولأهل الجدل والأصول في الجدل العلمي من الحيل والاصطلاح الفاسد أوضاع كثيرة، كما أنَّ للفقهاء والحكام في الجدل الحكمي نحو ذلك، والواجب رد جميع أبواب الجدل والمخاصمة في العلم وفي الحقوق إلىٰ ما دل عليه الكتاب والسنة[١].

واللجوء إلىٰ أسلوب الحيل في الحوار محظور، كما في الجدل والمناظرة، فقد اعتبره إمام الحرمين الجويني فيهما عملًا محظورًا يجب الاجتناب عنه[٢].

لكن قد يسوغ اللجوء إلىٰ الحيل في الحوار أحيانًا، كما بينه إمام الحرمين مثل: «أن يتوجه بعض وجوه الأسئلة علىٰ كلام المسؤول ولا يحضره الجواب، فيحتال في التغافل عن ذلك السؤال، ويري أنه تناسىٰ ذلك ويجيب عن غيره من الأسئلة، حتىٰ إذا ظهر له جوابه قال: أمَّا الفصل الفلاني فقد تركنا جوابه، ونذكره»[٣].

والأسلم هو اجتناب أسلوب الحيل في كل حال، وما ذكره إمام الحرمين وإن كان في ظاهره تحايل إلا أنه في الحقيقة ليس كذلك بل هو عبارة عن تقديم جواب سؤال علىٰ آخر، ريثما يتذكر أو يحضره جواب السؤال المعدول عنه، وذلك لا يضير طالب الحق، بل حتىٰ لو لم يحضره الجواب، فقال لا أعلم، فإنه وإن عدَّ في قانون المناظرة انقطاعًا، يعتبر في أدب الحوار نبلًا وفضيلة، في قبول الحق والتسليم له وإن كان علىٰ لسان الخصم، كما تقدم في آداب الحوار وضوابطه.

---

(١) ينظر: المسودة لآل تيمية: (ص/ ٤٩٤) والتحبير شرح التحرير للمرداوي: (٧/ ٣٦٨٩).

(٢) ينظر: الكافية في الجدل للجويني: (ص/ ٥٤٢).

(٣) المرجع السابق: (ص/ ٥٥٠).

الفصل السادس

نماذج تطبيقية من الحوارات

إنَّ أصول التشريع الإسلامي وفي مقدمتها القرآن الكريم، والسنة النبوية، زاخرة بالحوارات الدينية، فيما يتعلق بقضايا الاعتقاد، والقضايا الفقهية، وكذلك سير الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الدين، فنجد فيها كثيرًا من الحوارات والمناظرات المتنوعة، في شتىٰ مجالات العلم.

وسأتناول في هذا الفصل نماذج من هذه الحوارات، خصوصًا التي نتج عنها أحكام شرعية وانبنت عليها مسائل فقهية أو أصولية، استنبطها الفقهاء من هذه الحوارات، مع تحليل بعض منها والتعليق عليه، لاستنباط آداب وأحكام وضوابط وقواعد للحوارات، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول
نماذج من الحوارات القرآنية

لقد قَصَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا في القرآن الكريم كثيرًا من الحوارات، بين الأنبياء والرسل وأقوامهم، وكذلك بين أناس ليسوا بأنبياء ولا مرسلين، مع أهل قريتهم، أو بلدهم، بل قصَّ الله عَزَّوَجَلَّ لنا في كتابه حوارات بينه سبحانه وبين ملائكته، بل حتىٰ بينه عَزَّوَجَلَّ وبين إبليس، وبين إبليس وآدم، وغير ذلك، وسأركز هنا علىٰ الحوارات القرآنية، التي تتعلق بها أحكام فقهية، أو لها دلالة علىٰ شيء من قواعد الحوار وأصوله وآدابه. وفيما يلي نماذج من هذه الحوارات:

۞ الحوار الأول: بين الله تعالى والملائكة:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[1].

يؤخذ من هذا الحوار الذي دار بين الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والملائكة كثير

(١) سورة البقرة، الآية: (٣٠-٣٣).

من الفوائد التي تتعلق بموضوع الحوار، وأساليب القرآن الكريم، في حكاية المحاورات والمجاوبات، وإقامة الحجج والبراهين، ونحو ذلك، كما سنبينه في الفقرات الآتية.

١ - المراد بالخليفة في هذا الحوار:

قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ أي: واذكر يا محمد إذ قال ربك للملائكة، واقصص علىٰ قومك ذلك ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أي: قومًا يخلف بعضهم بعضًا، قرنًا بعد قرن، وجيلًا بعد جيل، كما قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[(١)]. وقال: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾[(٢)]... قال: وليس المراد هاهنا بالخليفة آدم، عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقط، كما يقوله طائفة من المفسرين، إذ لو كان كذلك لما حسن قول الملائكة: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ فإنهم إنما أرادوا أن من هذا الجنس من يفعل ذلك، وكأنهم علموا ذلك بعلم خاص، أو بما فهموه من الطبيعة البشرية[(٣)].

وقال القرطبي: والمعني بالخليفة هنا - في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل - آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره، لأنه أول رسول إلىٰ الأرض[(٤)].

وقال ابن عاشور: الخليفة هنا الذي يخلف صاحب الشيء في التصرف

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٦٥).

(٢) سورة النمل، الآية: (٦٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١/ ٢١٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/ ٢٦٣).

في مملوكاته، والمراد به آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وخلفيته قيامه بتنفيذ مراد الله تعالىٰ من تعمير الأرض بالإلهام أو بالوحي، وتلقين ذريته مراد الله تعالىٰ من هذا العالم الأرضي، ومما يشمله هذا التصرف تصرف آدم بسن النظام لأهله وأهاليهم علىٰ حسب وفرة عددهم واتساع تصرفاتهم. فكانت الآية من هذا الوجه إيماء إلىٰ حاجة البشر إلىٰ إقامة خليفة لتنفيذ الفصل بين الناس في منازعاتهم إذ لا يستقيم نظام يجمع البشر بدون ذلك، وقد بعث الله الرسل وبين الشرائع فربما اجتمعت الرسالة والخلافة وربما انفصلتا، بحسب ما أراد الله من شرائعه، إلىٰ أن جاء الإسلام فجمع الرسالة والخلافة، لأن دين الإسلام غاية مراد الله تعالىٰ من الشرائع وهو الشريعة الخاتمة ولأن امتزاج الدين والملك هو أكمل مظاهر الخطتين، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾[1].

ولهذا أجمع أصحاب رسول الله بعد وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ إقامة الخليفة لحفظ نظام الأمة وتنفيذ الشريعة ولم ينازع في ذلك أحد من الخاصة ولا من العامة إلا الذين ارتدوا علىٰ أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدىٰ، من جفاة الأعراب ودعاة الفتنة فالمناظرة مع أمثالهم سدىٰ[2].

٢ -زمن وقوع هذا الحوار:

الظاهر أن خطابه تعالىٰ هذا للملائكة كان عند إتمام خلق آدم عند نفخ الروح فيه أو قبل النفخ والأول أظهر، فيكون المراد بالمخبر عن جعله خليفة هو ذلك المخلوق، كما يقول الذي كتب كتابًا بحضرة جليس إني مرسل كتابًا

---

(١) سورة النساء، الآية: (٦٤).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (١/ ٣٨٦).

إلىٰ فلان، فإن السامع يعلم أن المراد أن ذلك الذي هو بصدد كتابته كتاب لفلان، ويجوز أن يكون خطابهم بذلك قبل خلق آدم، ولقبه بالخليفة قبل خلقه[١].

٣ - جواب الملائكة واستفهامهم ليس اعتراضًا:

﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ قول الملائكة هذا ليس علىٰ وجه الاعتراض علىٰ الله، ولا علىٰ وجه الحسد لبني آدم، وإنما هو سؤال استعلام واستكشاف عما خفي عليهم من الحكمة في ذلك، التي بهرت تلك المفاسد وألغتها، واستخبار عما يرشدهم ويزيح شبهتهم، كسؤال المتعلم معلمه عما يختلج في صدره، وليس باعتراض علىٰ الله تعالىٰ جلت قدرته ولا طعن في بني آدم علىٰ وجه الغيبة فإنهم أعلىٰ من أن يظن بهم ذلك[٢].

قال الله تعالىٰ مجيبًا لهم عن هذا السؤال ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ أي: إني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف علىٰ المفاسد التي ذكرتموها، ما لا تعلمون أنتم؛ فإني سأجعل فيهم الأنبياء، وأرسل فيهم الرسل، ويوجد فيهم الصديقون والشهداء، والصالحون والعباد، والزهاد والأولياء، والأبرار والمقربون، والعلماء العاملون والخاشعون، والمحبون له تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ المتبعون رسله، صلوات الله وسلامه عليهم[٣].

٤ - أسلوب القرآن في حكاية المحاورات:

فصل الجواب عن السؤال من غير عطف، في حكاية الحوار، من أساليب

---

(١) أنوار التنزيل للبيضاوي: (١/ ٢٧٧) والتحرير والتنوير لابن عاشور: (١/ ٣٨٥-٣٨٦).

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي: (١/ ٢٧٧) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١/ ٢١٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١/ ٢١٦- ٢١٧).

الاستعمال العربي، ويدل عليه بيان الله تعالىٰ في هذا الحوار: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ هذا جواب الملائكة عن قول الله لهم: ﴿لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾ فقوله: ﴿قَالُوٓاْ﴾ حكاية للمراجعة والمحاورة، فالتقدير: فقالوا، علىٰ وزان قوله: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾[1]. وفصل الجواب ولم يعطف بالفاء أو الواو جريًا به علىٰ طريقة متبعة في القرآن في حكاية المحاورات، وهي طريقة عربية، قال رؤبة ابن العَجَّاج[2]:

قالت بنات العم يا سلمىٰ وإن كان فقيرًا معدمًا قالت وإن

فلم يقل: فقالت.

وإنما حذفوا العاطف في أمثاله كراهية تكرير العاطف بتكرير أفعال القول، فإن المحاورة تقتضي الإعادة في الغالب فطردوا الباب فحذفوا العاطف في الجميع، وهو كثير في التنزيل، وربما عطفوا ذلك بالفاء لنكتة تقتضي مخالفة الاستعمال، وإن كان العطف بالفاء هو الظاهر والأصل.

ومما عطف بالفاء قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾.

وقد يعطف بالواو أيضًا كما في قوله: ﴿فَأَرۡسَلۡنَا فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٣٤).

(٢) رؤبة بن العجاج: (ت:١٤٥هـ) رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي، أبو الجحاف، أو أبو محمد: راجز، من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، كان أكثر مقامه في البصرة، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة. الأعلام للزركلي: (٣/ ٣٤).

﴿لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ﴾[١]. إلخ في سورة المؤمنون، وذلك إذا لم يكن المقصود حكاية التحاور، بل قصد الإخبار عن أقوال جرت أو كانت الأقوال المحكية مما جرىٰ في أوقات متفرقة أو أمكنة متفرقة، ويظهر ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ ٱقْتُلُوٓا۟ أَبْنَآءَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾[٢]. -إلىٰ قوله: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ﴾[٣]. ثم قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُم﴾ ثم قال: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾[٤][٥].

قال ابن عاشور: وقد استقريت أنا من أساليب القرآن أنه إذا حكىٰ المحاورات والمجاوبات حكاها بلفظ قال دون حروف عطف، إلا إذا انتقل من محاورة إلىٰ أخرىٰ[٦].

٥ - يدل هذا الحوار علىٰ تعليم المشاورة:

فائدةُ قولِهِ تعالىٰ هذا للملائكة تعليمُ المشاورة، ولو كان المستشير أعلىٰ وأكمل وأعلم من المستشار، واستشارة الله تعالىٰ للملائكة، لتعظيم شأن المجعول، وإظهار فضله الراجح علىٰ ما ظَنُّوه فيه من المفاسد.

وهذه الاستشارة جعلت لتكون حقيقة مقارنة في الوجود لخلق أول

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: (٣٣).

(٢) سورة غافر، الآية: (٢٥).

(٣) سورة غافر، الآية: (٢٦).

(٤) سورة غافر، الآية: (٢٨).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (١/ ٣٨٣ و ٣٨٧).

(٦) المرجع السابق: (١/ ١٢٣).

البشر، حتىٰ تكون ناموسًا أشربته نفوس ذريته لأنَّ مقارنة شيء من الأحوال والمعاني لتكوين شيء ما، تؤثر تآلفًا بين ذلك الكائن وبين المقارن.

فقول الله هذا مُوَجَّهٌ إلىٰ الملائكة علىٰ وجه الإخبار، ليسوقهم إلىٰ معرفة فضل الجنس الإنساني علىٰ وجه يزيل ما علم الله أنه في نفوسهم، من سوء الظن بهذا الجنس، وليكون كالاستشارة لهم تكريمًا لهم، فيكون تعليمًا في قالب تكريم، مثل إلقاء المعلم فائدة للتلميذ في صورة سؤال وجواب، ولِيُسِنَّ الاستشارة في الأمور، ولتنبيه الملائكة علىٰ ما دقَّ وخفي من حكمة خلق آدم، كذا ذكر المفسرون[١].

وقال أرباب المعاني: خاطب الله الملائكة لا للمشورة ولكن لاستخراج ما فيهم من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقديس، ثم ردَّهم إلىٰ قيمتهم، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱسْجُدُوا۟لِءَادَمَ﴾[٢][٣].

٦ - إقامة الحجة علىٰ الملائكة:

قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ جواب لكلامهم فهو جار علىٰ أسلوب المقاولة في المحاورات كما تقدم، أي أعلم ما في البشر من صفات الصلاح ومن صفات الفساد، وأعلم أن صلاحه يحصل منه المقصد من تعمير الأرض، وأن فساده لا يأتي علىٰ المقصد بالإبطال، وأن في ذلك كله مصالح عظيمة ومظاهر، لتفاوت البشر في المراتب، واطِّلاعًا علىٰ نموذج من غايات علم الله تعالىٰ وإرادته وقدرته بما يظهره البشر من مبالغ نتائج العقول والعلوم

---

(١) أنوار التنزيل للبيضاوي: (١/ ٢٧٧) والتحرير والتنوير لابن عاشور: (١/ ٣٨٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٣٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/ ٢٦٣).

والصنائع والفضائل والشرائع وغير ذلك.

وهذا إجمال في التذكير بأن علم الله تعالىٰ أوسع مما علموه فهم يوقنون إجمالًا أنَّ لذلك حكمة.

وقد كان قول الله تعالىٰ هذا تنهية للمحاورة وإجمالًا للحجة علىٰ الملائكة، بأن سعة علم الله تحيط بما لم يحط به علمهم، وأنه حين أراد أن يجعل آدم خليفة كانت إرادته عن علم بأنه أهل للخلافة، وتأكيد الجملة بأن؛ لتنزيل الملائكة في مراجعتهم وغفلتهم عن الحكمة منزلة المترددين[١].

٧ - عطف الدليل التفصيلي علىٰ الإجمالي:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[٢]. معطوف علىٰ قوله: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣]. عطف حكاية الدليل التفصيلي علىٰ حكاية الاستدلال الإجمالي الذي اقتضاه قوله: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فإن تعليم آدم الأسماء وإظهار فضيلته بقبوله لهذا التعليم دون الملائكة؛ جعله الله حجة علىٰ قوله لهم: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي ما لا تعلمون من جدارة هذا المخلوق بالخلافة في الأرض، وعطف ذكر آدم بعد ذكر مقالة الله للملائكة وذكر محاورتهم يدل علىٰ أن هذا الخليفة هو آدم، وأن آدم اسم لذلك الخليفة، وهذا الأسلوب من بديع الإجمال والتفصيل والإيجاز[٤].

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (١/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٣١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٣٠).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (١/ ٣٩٢-٣٩٣).

٨ - التلطف في الحوار بمناداة المخاطَب باسمه:

﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾[(١)].

لما دخل هذا القول في جملة المحاورة؛ جردت الجملة من الفاء أيضًا كما تقدم في نظائره، لأنه وإن كان إقبالًا بالخطاب علىٰ غير المخاطبين بالأقوال التي قبله فهو بمثابة خطاب لهم، لأن المقصود من خطاب آدم بذلك أن يظهر عقبه فضله عليهم في العلم من هاته الناحية، فكان الخطاب بمنزلة أن يكون مسوقًا إليهم لقوله عقب ذلك: ﴿قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

وابتداء خطاب آدم بندائه مع أنه غير بعيد عن سماع الأمر الإلهي للتنويه بشأن آدم وإظهار اسمه في الملأ الأعلىٰ، حتىٰ ينال حسن السمعة، مع ما فيه من التكريم عند الآمر، لأن شأن الآمر والمخاطِب - بالكسر- إذا تلطف مع المخاطَب - بالفتح- أن يذكر اسمه ولا يقتصر علىٰ ضمير الخطاب، حتىٰ لا يساوي بخطابه كل خطاب، ومنه ما جاء في حديث الشفاعة بعد ذكر سجود النبي وحمده الله بمحامد يلهمه إياها فيقول: «**يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»[(٢)]. وهذه نكتة ذكر الاسم حتىٰ في أثناء المخاطبة، كما قال امرؤ القيس: أفاطم مهلًا بعض هذا التدلل[(٣)(٤)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾، حديث رقم: (٤٧١٢) من حديث أبي هريرة، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، حديث رقم: (٤٧٥) من حديث أنس.

(٣) شطر بيت لامرئ القيس، وشطره الثاني: «وإن كنتِ قد أزمعت صرمي فأجملي». ديوان امرؤ القيس: (ص/ ٢).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (١/ ٤٠٢-٤٠٣).

٩ - إجمال الدعوىٰ وتفصيل النتيجة:

وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ﴾ الضمير في (أنبأ) لآدم، وفي (قال) ضمير اسم الجلالة، ﴿قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ جواب: (لمَّا)، والقائل هو الله تعالىٰ وهو المذكور في قوله: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ﴾ وعادت إليه ضمائر ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ﴾ ﴿وَعَلَّمَ﴾ و﴿عَرَضَهُمۡ﴾ وما قبله من الضمائر؛ وهو تذكير لهم بقوله لهم في أول المحاورة: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ وذلك القول وإن لم يكن فيه: ﴿أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾. صراحة إلا أنه يتضمنه، لأن عموم ﴿مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ يشمل جميع ذلك، فيكون قوله هنا: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ بيانًا لما أجمل في القول الأول لأنه يساويه «ما صدقا»[(١)]، لأنَّ ﴿مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ هو غيب السماوات والأرض وقد زاد البيان هنا علىٰ المبين بقوله: ﴿وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾.

وإنما جيء بالإجمال قبل ظهور البرهان، وجيء بالتفصيل بعد ظهوره، علىٰ طريقة الحجاج، وهو إجمال الدعوىٰ وتفصيل النتيجة، لأنَّ الدعوىٰ قبل البرهان قد يتطرقها شك السامع بأن يحملها علىٰ المبالغة ونحوها، وبعد البرهان يصح للمدعي أن يوقف المحجوج علىٰ غلطه ونحوه، وأن يتبجح عليه بسلطان برهانه، فإن للحق صولة، ونظيره قول صاحب موسىٰ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأۡوِيلِ مَا لَمۡ تَسۡتَطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا ٧٨ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ﴾[(٢)]. إلىٰ قوله: ﴿وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ﴾[(٣)]. ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا﴾[(٤)]. فجاء باسم

---

(١) (الماصدق) (عند المناطقة) الأفراد التي يتحقق فيها معنى الكلي. المعجم الوسيط: (١/ ٥١١).

(٢) سورة الكهف، الآية: (٧٨-٧٩).

(٣) سورة الكهف، الآية: (٨٢).

(٤) سورة الكهف، الآية: (٨٢).

إشارة البعيد تعظيما للتأويل بعد ظهوره.

وهذه طريقة مسلوكة للكتاب والخطباء، وهي ترجع إلىٰ قاعدة: أخذ النتائج من المقدمات في صناعة الإنشاء، وأكثر الخطباء يفضي إلىٰ الغرض من خطبته بعد المقدمات والتمهيدات، وقد جاءت الآية علىٰ طريقة الخطباء والبلغاء فيما ذكرنا تعليمًا للخلق، وجريًا علىٰ مقتضىٰ الحال المتعارف، من غير مراعاة لجانب الألوهية فإن الملائكة لا يمترون في أنَّ قوله تعالىٰ الحقُّ ووعده الصدق، فليسوا بحاجة إلىٰ نصب البراهين[1].

۞ الحوار الثاني: حوار إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع النمرود:

قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

هذا الحوار كان بين النبي إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والنمرود، وهو ملك بابل: نمروذ بن كنعان بن كُوش بن سام بن نوح. وقيل: نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح، والأول قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم[3].

❑ وهذا الحوار يدل علىٰ أمور:

١ -جواز المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة. وفي القرآن والسنة من هذا

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (١/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٥٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١/ ٦٨٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٢٨٤).

كثير لمن تأمله، فهو كله تعليم من الله عَزَّوَجَلَّ السؤال والجواب والمجادلة في الدين؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل. والقرآن مملوء بذلك، وأما ما نهي عنه من الجدل فهو جدال المكابرة والتعصب وترويج الباطل والخطأ[١].

٢ - جواز الانتقال للمحاور والمجادل من حجة إلىٰ حجة، فالنمرود عندما اعترض علىٰ إبراهيم، وقال: ﴿أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ «يريد: أعفو عن القتل وأقتل، وكان الاعتراض عتيدًا، ولكن إبراهيم لما سمع جوابه الأحمق لم يحاجه فيه، ولكن انتقل إلىٰ ما لا يقدر فيه علىٰ نحو ذلك الجواب ليبهته أول شيء، وهذا دليل علىٰ جواز الانتقال للمجادل من حجة إلىٰ حجة» كما قاله الزمخشري[٢].

علما أنَّ ما قاله النمرود ليس بمعارضة للخليل عليه الصلاة والسلام، بل هو كلام خارجي عن مقام المناظرة، ليس بمنع ولا بمعارضة، بل هو تشغيب محض، وهو انقطاع في الحقيقة، لأنه لم يقل شيئًا يتعلق بكلام الخليل، إذ لم يمنع مستلزمًا ولا عارض الدليل، لكن لما كان انقطاع مناظرة هذا المحاجّ قد تخفىٰ علىٰ كثير من الناس ممن حضره وغيرهم؛ ذكر إبراهيم دليلًا آخر بين وجود الخالق وبطلان ما ادعاه النمرود وانقطاعه جهرة: ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ فبين ضلاله وجهله وكذبه فيم ادعاه وبطلان ما سلكه وتبجَّح به عند جهلة قومه ولم يبق له كلام يجيب الخليل عليه الصلاة والسلام به، بل انقطع وسكت، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣ / ٢٨٦- ٢٨٧) وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي: (١/ ١٦٦) والتحرير والتنوير لابن عاشور: (٢/ ٥٠٧).

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري: (١/ ٣٣٣).

﴿كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١]. وإنما انتفىٰ هدي الله للقوم الظالمين، لأنَّ الظلم حائل بين صاحبه وبين التنازل إلىٰ التأمل من الحجج وإعمال النظر فيما فيه النفع، إذ الذهن في شاغل عن ذلك بزهوه وغروره[٢].

٣- واستدل به بعض أهل النظر علىٰ صحة الانتقال عن علة إلىٰ علة أخرىٰ لإثبات الحكم الأول[٣]، كما تقدم; فقالوا بجواز إقامة المدعي بينة أخرىٰ غير الأولىٰ المجروحة، لأنَّ إبراهيم صلوات الله عليه حين حاج النمرود -وهو نمرود بن كنعان وكان يدعي الألوهية- بقوله: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ وعارضه اللعين بقوله: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ انتقل إلىٰ حجة أخرىٰ وهي قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾ وكان هذا منه انتقالًا إلىٰ علة أخرىٰ لإثبات ذلك الحكم الذي رام بالحجة الأولىٰ، وهو بيان أن الألوهية لله تعالىٰ وحده لا شريك له فيها، وقد ذكر الله تعالىٰ ذلك منه علىٰ سبيل المدح له به فثبت أنه صحيح[٤].

وردَّ ذلك المانعون لهذا النوع من الانتقال، وقالوا: والصحيح أنَّ مثل هذا الانتقال يُعَدُّ انقطاعًا; لأنَّ المناظرة شرعت لإبانة الحق، فإن تفسير المناظرة: النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين لإظهار الصواب. فإذا لم يكن النظر أو الدليل متناهيًا لم يقع به إبانة الحق، لوجود الانتقال، ولو لم يجعل انقطاعًا لطال مجلس المناظرة من غير حصول المقصود، وهو إبانة الحق; لأن المعلل

---

(١) ينظر: معارج القبول للحكمي: (١/ ١٠٧-١٠٨).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: أصول البزدوي: (ص/ ٣٠٣-٣٠٤) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٨٨).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ٣٣٧).

كلما رُدَّ عليه دليل يتعلق بآخر، فلا تنتهي المناظرة ولا يحصل المرام[١].

وقالوا: فأما قصة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فليس من هذا القبيل، أي من قبيل الانتقال الفاسد; لأنَّ الحجة الأولىٰ التي ذكرها كانت لازمة علىٰ النمرود; لأنَّ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أراد بقوله: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ حقيقة الإحياء والإماتة، وعارضه اللعين بأمر باطل، وهو إطلاق أحد المسجونين وقتل الآخر، وذلك ليس من الإحياء والإماتة في شيء، إلا بطريق الشبهة والمجاز، وإذا كان الأمر كذلك، أي أن الحجة الأولىٰ لازمة وأن المعارضة باطلة، كان اللعين منقطعًا، أي محجوجًا بتلك الحجة.

وكان يمكن لإبراهيم صلوات الله عليه أن يقول: إني أردت بالإحياء والإماتة حقيقتهما، لا ما أريت من الإطلاق والقتل، بل أنا أفعل كما فعلت، ولكن إن قدرت علىٰ الإماتة والإحياء فأمت هذا الذي أطلقته مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةِ آلَةٍ وَسَبَبٍ، وَأَحْيي هذا الذي قتلته، فيظهر به بهت النمرود. إلا أن القوم لما كانوا أصحاب الظواهر وكانو لا يتأملون في حقائق المعاني، خاف الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الاشتباه والالتباس عليهم، فضم إلىٰ الحجة الأولىٰ حجة ظاهرة لا يكاد يقع فيها الاشتباه، فبهت الذي كفر[٢].

قال الزركشي: قال الْأَصْفَهَانِيُّ[٣]: وهَذَا ليس بِانْتِقَالٍ، بَلْ هو في غَايَةِ

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٧٠) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٩٣) والتقرير والتحرير لابن أمير الحاج: (٣/ ٣٣٦) وضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٢) ينظر: أصول البزدوي: (ص/ ٣٠٣-٣٠٤) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٩١-١٩٢).

(٣) لعله: محمد بن محمود بن محمد العجلي، شمس الدين أبو عبد الله الأصفهاني، ولد بأصفهان ثم رحل إلى بغداد ثم استقر في القاهرة، كان إمامًا في المنطق والكلام والأصول=

الْحُسْنِ وَالْكَمَالِ في صَنْعَةِ الْجَدَلِ، وَبَيَانُهُ أَنَّهُ لَمَّا وَضَعَ الِاحْتِجَاجَ علىٰ الْمُلْحِدِ بِمَا يَعْجِزُ هو عنه وَيَعْتَرِفُ بِهِ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُحْيِي وَيُمِيتُ؛ أَوْرَدَ الْمُلْحِدُ شُبْهَةً خَيَالِيَّةً عليه فَبَدَّلَ ذلك الْمِثَالَ الْمَعْجُوزَ عنه بِمِثَالٍ لَا يَقْدِرُ علىٰ إيرَادِ شُبْهَةٍ خَيَالِيَّةٍ عليه، وهو قَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ﴾ وَهَذَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ من الْمِثَالَيْنِ يَعْجِزُ عنه الْمُلْحِدُ قَطْعًا، إلَّا أَنَّ الْمِثَالَ الثَّانِيَ لَا قُدْرَةَ له وَلَا لِغَيْرِهِ علىٰ إيرَادِ شُبْهَةٍ خَيَالِيَّةٍ عليه، فَإِذَن الدَّلِيلُ علىٰ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ علىٰ ما يَعْجِزُ مُدَّعِي الْإِلَهِيَّةِ عنه، وَالْمِثَالَانِ مُشْتَرِكَانِ في ذلك إلَّا أَنَّ الْمِثَالَ الْأَوَّلَ أَمْكَنَهُ أَنْ يُبْدِيَ خَيَالًا فَاسِدًا عليه، وَالثَّانِي ليس كَذَلِكَ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْمُشْتَرَكِ بين الْمِثَالَيْنِ وَلَيْسَ انْتِقَالًا أَصْلًا.

وقال الْأُسْتَاذُ أبو مَنْصُورٍ[1]: ليس هذا انْتِقَالًا لِأَنَّ خَصْمَهُ لم يَفْهَمْ دَلِيلَهُ الْأَوَّلَ وَعَارَضَهُ علىٰ إحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ بِتَرْكِهِ قَتْلَ من يُمْكِنُهُ قَتْلُهُ، وَالْحُجَّةُ عليه بَاقِيَةٌ لِعَجْزِهِ عن إحْيَاءِ من قد مَاتَ، فلما تَقَرَّرَتْ هذه الْحُجَّةُ أَلْزَمَهُ حُجَّةً أُخْرَىٰ، هِيَ إلَىٰ فَهْمِ خَصْمِهِ أَقْرَبُ فقال: إنْ كُنْت إلَهًا فَاقْلِبِ الشَّمْسَ في سَيْرِهَا إلَىٰ طُلُوعِهَا من مَغْرِبِهَا إنْ كُنْت مُجْرِيهَا، فَاعْتَرَفَ خَصْمُهُ عن جَوَابِهِ في الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ، وكان في التَّحْقِيقِ مُنْقَطِعًا عن الْجَوَابِ في الْأُولَىٰ قبل الثَّانِيَةِ لو أَنْصَفَ

= والجدل، شرح المحصول وسماه: الكاشف عن المحصول، وله كتاب في المنطق، سماه غاية المطلب، توفي بالقاهرة سنة: (٦٨٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/ ١٠٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ٢٠٠-٢٠١).

(١) الأستاذ أبو منصور البغدادي (ت:٤٢٩هـ) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، إمام عظيم القدر جليل المحل كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام، أحد أعلام الشافعية، من أئمة الأصول، اشتهر اسمه وبعد صيته وحمل عنه العلم أكثر أهل خراسان. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٧/ ٥٧٢) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/ ١٣٦- ١٣٩).

من نَفْسِهِ[١].

وقال الْإِمَامُ فخر الدين الرازي: «إنَّ الدَّلِيلَ كان شيئًا وَاحِدًا وهو حُدُوثُ ما لَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ علىٰ إحْدَاثِهِ، فَهُوَ يَدُلُّ علىٰ قَادِرٍ آخَرَ غَيْرِ الْخَلْقِ، ثُمَّ هذا الْمَعْنَىٰ له أَمْثِلَةٌ: أحدها: الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاتَةُ، وَالثاني: طُلُوعُ الشَّمْسِ من مَشْرِقِهَا، وهَذَا كان انْتِقَالًا من مِثَالٍ إلَىٰ مِثَالٍ، أَمَّا الدَّلِيلُ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ في الْحَالَيْنِ»[٢].

وقالوا أيضًا: الانتقال إلىٰ حجة أخرىٰ حسن عند قيام الحجة الأولىٰ وخوف الاشتباه، فإن المجيب إذا تكلم بكلام دقيق يخفىٰ علىٰ القوم، والخصم يلبس، يجوز له أن يتحول إلىٰ ظاهر يدركه القوم، والمعلل إذا ثبت علته قد يقول: والذي يوضح ما ذكرت، فيأتي بكلام أوضح من الأول في إثبات ما رامه، وهذا; لأن حجج الشرع أنوار، فضم حجة إلىٰ حجة، كضم سراج إلىٰ سراج، وذلك لا يكون دليلًا علىٰ ضعف أحدهما أو بطلان أثره، فكذلك ضم حجة إلىٰ حجة، وإنما جعلنا هذا انقطاعًا؛ في وضع يكون الانتقال للعجز عن إثبات الحكم بالعلة.

ورد المانعون أيضًا علىٰ استدلال المجوزين بالقياس علىٰ المدعي إذا أقام شاهدين فعورض بجرح فيهما كان له أن يقيم شاهدين آخرين لإثبات مدعاه.

فقالوا: وأما الانتقال إلىٰ بينة أخرىٰ عند الجرح في التي أقامها فإنما يجوز صيانة لحقوق الناس، إذ لو لم يجز الانتقال ضاعت حقوق الناس بلا تدارك»[٣].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٠٨- ٣٠٩).

(٢) الأربعين في أصول الدين للرازي: (٢/ ١٣٥-١٣٦).

(٣) ينظر: أصول البزدوي: (ص/ ٣٠٣-٣٠٤) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٩١-١٩٢).

٤ -ويدل أيضًا علىٰ أن السكوت من قبل المجيب انقطاع، بل قال علماء الأصول والنظر إنه أظهر وجوه الانقطاع في المناظرة[١]، علىٰ ما أخبر الله به عن اللعين عند إظهار الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حجته بقوله: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾. قال الطبري: «يعني انقطع وبطلت حجته»[٢]. وقال ابن كثير: «فلما علم عجزه وانقطاعه، وأنه لا يقدر علىٰ المكابرة في هذا المقام؛ بهت، أي: أخرس فلا يتكلم، وقامت عليه الحجة[٣].

وقال القرطبي: «وبَهُت الرجل وبَهِت وبُهت: إذا انقطع وسكت متحيرًا»[٤].

قال عروة العذري[٥]:

فما هو إلا أن أراها فجاءة فأبهت حتىٰ ما أكاد أجيب

أي أتحير وأسكت[٦].

وقوله: ﴿قَالَ إِبْرَٰهِيمُ﴾ مجاوبة فقطعت العطف جريًا علىٰ طريقة حكاية المحاورات، وقد عدل إبراهيم عن الاعتراض بأن هذا ليس من الإحياء المحتج به ولا من الإماتة المحتج بها، فأعرض عنه لما علم من مكابرة خصمه وانتقل إلىٰ ما لا يستطيع الخصم انتحاله، ولذلك (بهت) أي عجز ولم

---

(١) أصول السرخسي: (٢/ ٢٨٩) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٩٣).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري: (٥/ ٤٣٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١/ ٦٨٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٢٨٨).

(٥) عروة العذري: (ت: نحو ٣٠هـ) وهو عروة بن حزام بن مهاجر الضني من بني عذرة، شاعر من متيمي العرب، كان يحب ابنة عم له اسمها عفراء، وقد زوجت بأموي فضنى حبًا فمات. الإعلام للزركلي: (٤/ ٢٢٦). له ديوان صغير، والبيت المذكور في ديوانه: (ص/ ١).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: (٧/ ١٧).

يجد معارضة[١]. فسكت وأخرس وعجز عن رد دليل إبراهيم، لأنه لا يستطيع أن ينقضه، وانقطع في المناظرة، وقامت عليه الحجة[٢].

۞ الحوار الثالث: حول المحيض:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣].

كثير من الحوارات القرآنية تأتي علىٰ صورة سؤال وجواب، كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ ؟؟؟؟ الواو محذوفة أحمد؟؟؟؟؟؟ والجواب: ﴿قُلْ...﴾.

فالسؤال يوجه للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجيب عليه بعدما يتلقىٰ إجابته من الوحي، علمًا أن هذه الأسئلة التي وردت في القرآن كانت قليلة، أعني أسئلة الصحابة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أخرج البزار[٤] عَن ابنِ عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ما رأيت قومًا خيرًا من أصحاب مُحَمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سألوا إلا عن ثنتي عشرة مسألة كلها في القرآن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ و: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ و: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قال: فلما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ عزلوا طعامهم فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾[٥].

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢/ ٥٠٧).

(٢) ينظر: ضوابط المعرفة للميداني: (ص/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٤) مسند البزار: (٢/ ١٩٠).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٢٠).

قال السيوطي[١]: وأورده الإمام الرازي بلفظ: أربعة عشر حرفًا، وقال منها ثمانية في البقرة:

١- ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[٢].

٢- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾[٣].

٣- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾[٤].

٤- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[٥].

٥- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[٦].

٦- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾[٧].

٧- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[٨].

٨- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[٩].

٩- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾[١٠].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: (١/ ٥٧٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢١٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢١٧).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٢٠).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).

(٩) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(١٠) سورة المائدة، الآية: (٤).

١٠ - ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[١].

١١ - ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾[٢].

١٢ - ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾[٣].

١٣ - ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾[٤].

١٤ - ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾[٥].

❑ **والسؤال**: طلب أحد من آخر بذل شيء أو إخبارًا بخبر، فإذا كان طلب بذل عُدِّي فعل السؤال بنفسه، وإذا كان طلب إخبار عُدِّي الفعل بحرف: «عن» أو ما ينوب منابه[٦].

وهذه الأسئلة جاء بعضها غير معطوف بحرف العطف، وبعضها معطوفًا به، وأما غير المفتتحة بحرف العطف فلأنها في استئناف أحكام لا مقارنة بينها وبين مضمون الجمل التي قبلها فكانت جديرة بالفصل دون عطف، ولا يتطلب لها سوىٰ المناسبة لمواقعها.

وأما المفتتحة بالعاطف فكل واحد منها مشتمل علىٰ أحكام لها مزيد اتصال بمضمون ما قبلها، فكان السؤال المحكي فيها مما شأنه أن ينشأ عن

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (١).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٨٧) والنازعات، الآية: (٤٢).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٨٥).

(٤) سورة الكهف، الآية: (٨٣).

(٥) سورةطه، الآية: (١٠٥).

(٦) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢/ ١٩١). وقد تقدم تعريف السؤال في مبحث السؤال والجواب.

التي قبلها، فكانت حقيقية بالوصل بحرف العطف[١].

وكثير من الحوارات القرآنية، لها أسباب جاءت مبينة مفصلة في السنة، فنزلت الآيات بشأنها، كما في هذا الحوار حول المحيض.

❑ **المسائل المتعلقة بهذا الحوار:**

١ - سَبَبُ السُّؤَالِ:

ورد التصريح في سبب السؤال عن المحيض، ونزول الآية فيه، فِي ما رواه مسلم: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ**». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا[٢].

هذا هو سبب السؤال عن المحيض ونزول هذه الآية في بيان حكم الحيض وما يلزم اجتنابه من الحائض[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، حديث رقم: (٧٢٠).

(٣) ينظر: أسباب النزول للواحدي: (ص/ ٤٦) والحاوي الكبير للماوردي: (١/ ٣٧٩-٣٨٠)=

٢ - سبب غضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحوار:

المعهود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حواره مع الآخرين، السهولة واللين، بل وتحمل ما يصدر من المحاور من شدة وغلظة، كما كان يصدر من جفاة الأعراب، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمتص غضبهم ويهدئ بالهم.

وفي هذا الحوار عندما راجعه أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، تغيَّر وجهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مما يدلُّ علىٰ غضبه وكراهيته لما قالا، خلاف ما هو معهود عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما سبب ذلك؟.

أجاب عن هذا القاضي ابن العربي فقال: «كَانَ غَضَبُهُ عَلَيْهِمَا لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أ- إمَّا كَرَاهِيَةٌ مِنْ كَثْرَةِ الْأَسْئِلَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ يَقُولُ: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ»**[(١)].

ب- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَرِهَ الْأَطْمَاعَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالرَّذَائِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مُقْتَرِنَةً بِاللَّذَّاتِ؛ وَالْوَطْءُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ رَذِيلَةٌ يَسْتَدْعِي عُزُوفَ النَّفْسِ، وَعُلُوَّ الْهِمَّةِ الِانْكِفَافُ عَنْهُ لَوْ كَانَ مُبَاحًا، كَيْفَ وَقَدْ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ لَا سِيَّمَا مِمَّنْ تَحَقَّقَ فِي الدِّينِ عِلْمُهُ، وَثَبَتَ فِي الْمُرُوءَةِ قَدَمُهُ كَأُسَيْدٍ وَعَبَّادٍ»[(٢)].

= وأحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٣١٥) وأحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٢٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٨٠-٨١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: (٦٨٥٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: (٣٣٢١). من حديث أبي هريرة.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٣١٥-٣١٧).

وقال الطحاوي: «تَغَيُّرِ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَوْلِ أُسَيْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ أَنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا، وَكَذَا، فَلَا تُجَامِعُوهُنَّ؟؟؟؟؟؟ فِي الْمَحِيضِ، فَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْيَهُودُ مِنْ هَذَا هُوَ شَرِيعَتُهُمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، وَالَّذِي عَلَىٰ كُلِّ نَبِيٍّ اتِّبَاعُ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ حَتَّىٰ يُحْدِثَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ مَا يَنْسَخُهَا، فَلَمَّا قَالَ أُسَيْدٌ وَعَبَّادٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَا، وَكَانَ مِنْ مُرَادِهِمَا فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِخِلَافِهِمْ فِيهِ إِلَىٰ يَوْمِئِذٍ، كَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا»[(١)].

٣ - سؤال البعض يشمل من يهمه الأمر المسؤول عنه:

جمع الضمير في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ مع أن المروي أن الذي سأله رجلان، هما: أسيد بن حضير وعباد بن بشر[(٢)]، كما تقدم، نظرًا لأن المسؤول عنه يهم جميع السامعين أثناء تشريع الأحكام؛ ولأن من تمام ضبط النظام أن يكون المسؤول عنه قد شاع بين الناس واستشرف منهم لمعرفته سواء في ذلك من سأل بالقول ومن سأل نفسه[(٣)].

٤ - تقديم التعليل علىٰ الحكم:

فالسؤال هنا كان عن حكم المحيض، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ فذكر الله تعالىٰ العلة أولًا ثم ذكر الحكم، فقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فقدم العلة قبل الفتوىٰ بحكم ما سئل عنه، فاستدل به أهل العلم والنظر علىٰ أنه: يجوز للمتكلم تقديم علة الحكم، ثم

---

(١) أحكام القرآن للطحاوي: (١/ ١١٩-١٢٠).

(٢) وهذا قول الأكثرين. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٨٠).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢/ ١٩١).

يعقب ذلك بالحكم.

ويجوز أن يقدم الحكم ثم يذكر علته، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1]. فقدم الحكم ثم علل[2].

وهنا «ابتداء جوابهم عما يصنع الرجل بامرأته الحائض، فبين لهم أنَّ الحيض أذىٰ ليكون ما يأتي من النهي عن قربان المرأة معللا، فتتلقاه النفوس علىٰ بصيرة، وتتهيأ به الأمة للتشريع في أمثاله»[3].

وهذا مما يستحسن أن يذكر الحكم مربوطًا مع حكمة الاسلام في التشريع، لأنَّ بيان العلة والحكمة تقتضيه طبيعة العقل البشري التي تستسيغ المعلَّلات المفسَّرات، وتُعرض عن المجمَلات المبهمات، كما تقتضيه في الوقت ذاته طبيعة العصر الذي استحكمت فيه النزعات المادية والإلحادية، وراجت التيارات العقلانية المؤمنة بالبرهان العقلي والحجة المنطقية[4].

وقد بين الفيروز آبادي الحكمة في تقديم العلة علىٰ الحكم في هذه الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ فقال: «قدم العلة علىٰ الحكم لتنفر النفوس من الفعل قبل الحكم به؛ فيقع الحكم

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٣٩٦).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢/ ٣٤٧).

(٤) مجلة البيان: العدد: (٢٢٣) (ص/ ٣٦).

وقد تهيأت النفوس للاستعداد له، وقبوله»[١].

٥ - إقامة الحجة في هذا الحوار علىٰ غير المسلم:

إنَّ المسلم بمقتضىٰ إيمانه يسلم لأحكام الشرع، وينقاد لها، سواء أعرف العلة والحكمة أم لا، بخلاف غيره، فلو حاورنا غير مسلم في النهي عن جماع المرأة الحائض، فإنه لا يسوغ أن نقول له هذا حكم الشرع، لأنه لا يؤمن بذلك أساسًا، فلا يجدي معه مثل هذ الاستدلال، أما إذا احتججنا عليه بما يترتب علىٰ وطء الحائض من ضرر وآثار سلبية علىٰ الرجل والمرأة علىٰ حدٍّ سواء، ونسوق له البراهين والحقائق العلمية التي أثبتت ذلك، فإنه لا يمكن له دفعه، إلا إذا كابر وعاند، ويمكن بعد أن نقنعه بذلك، أن ننتقل معه إلىٰ حوار الدعوة، فندعوه للإسلام والإيمان، من خلال إظهار أوجه الإعجاز العلمي، الذي يجعل الإنسان ينحني إجلالًا وإعظامًا للخالق جَلَّجَلَالُهُ العليم الحكيم، فيؤمن به سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

لذا سأركز علىٰ بيان الأذىٰ الذي أخبر الله تعالىٰ عنه في هذه الآية، وأذكر ما قاله علماء الطب والتخصص في هذا الشأن.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ قد جاء فيه (أَذَىً) منكرًا، ولم يبين جهته، فتعين أن الأذىٰ في مخالطة الرجل للحائض، وهو أذىٰ للرجل وللمرأة وللولد:

١ - **فأما أذىٰ الرجل**: فأوله القذارة، وأيضًا فأن هذا الدم السائل من عضو التناسل للمرأة وهو يشتمل علىٰ بيضات دقيقة منها تخلق الأجنة بعد انتهاء الحيض وبعد أن تختلط تلك البيضات بماء الرجل فإذا انغمس في الدم عضو

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي: (ص/ ٤٢٣).

التناسل في الرجل يتسرب إلىٰ قضيبه شيء من ذلك الدم بما فيه، فربما احتبس منه جزء في قناة الذكر فاستحال إلىٰ عفونة تحدث أمراضًا معضلة فتحدث بثورًا وقروحًا لأنه دم قد فسد، ويرد أي فيه أجزاء حيَّة تفسد في القضيب فسادًا مثل موت الحي فتؤول إلىٰ تعفن.

٢ - **وأما أذىٰ المرأة**: فلأنَّ عضو التناسل منها حينئذ بصدد التهيؤ إلىٰ إيجاد القوة التناسلية، فإذا أزعج كان إزعاجًا في وقت اشتغاله، فدخل عليه بذلك مرض وضعف.

٣ - **وأما الولد**: فإنَّ النطفة إذا اختلطت بدم الحيض أخذت البيضات في الخلق قبل إبان صلاحيتها للتخلق النافع الذي وقته بعد الجفاف، وهذا قد عرفه العرب بالتجربة[١].

وقد قرَّر علم الطب في شأن المرأة الحائض وضرورة اعتزالها في مدته، أنَّ دورة الحيض رغم كونها حالة طبيعية إلا أنها تسبب للمرأة آلامًا في بدنها وانحرافًا في مزاجها يصرفها عن الرغبة في الاتصال الجنسي، وتعاني منه حدة في طبعها، وقد تشعر بمغص شديد تصحبه أحيانًا أعراض اضطرابات نفسية، كما أن الجهاز التناسلي للمرأة أيام الحيض يكون معرضًا لكثير من العلل، لأن المهبل في أوقات الحيض يكون ميدانًا مفتوحًا لغزو أسراب مختلفة من الجراثيم، وإن الوطء في هذه الفترة يؤدي إلىٰ التهابات بالمبيض قد يسبب العقم أحيانًا، كما أنها قد تصيب الرجل بالعدوىٰ فتحدث عنده التهابات في أعضائه التناسلية[٢].

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢/ ٣٤٧) وينظر ذلك في المراجع الطبية الآتية.

(٢) ينظر: الإعجاز العلمي في التشريع الإسلامي للدكتور عبد الباسط السيد: (ص/ ٢٨٨).

يقول الدكتور عبد الباسط محمد السيد[١]: فقد كشفت لنا الأبحاث التجريبية والتطبيقية في هذا الشأن عن بعض من الأذىٰ الذي أشارت إليه الآية الكريمة، دون التعرف علىٰ كامل الأذىٰ المقصود في الآية، وفي كل يوم يكتشف جديدًا.

وقد ذكر كثيرًا من أنواع هذا الأذىٰ ونقل أيضًا عن أطباء متخصصين بهذا الشأن، وفيما يلي بعضه:

يقول الدكتور محيي الدين طالو العلبي: يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلىٰ اشتداد النزف الطمثي، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريعة العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة، مما يؤدي إلىٰ التهاب الرحم أيضا أويحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جماع المرأة الحائض يسبب اشمئزازًا لدىٰ الرجل وزوجه علىٰ السواء، بسبب وجود الدم ورائحته، وبالتالي قد يؤثر علىٰ الزوج فيصاب بالبرود الجنسي: (العنة)[٢].

ويقول الدكتور محمد علي البار متحدثًا عن الأذىٰ الذي في المحيض:

يقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلىٰ كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعًا من الغشاء المبطن للرحم، ويكون الرحم متقرحًا نتيجة لذلك، تمامًا كما يكون

(١) وهو أستاذ التحاليل الطبية بالمركز القومي للبحوث، عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، رئيس مجلس إدارة هيئة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بالقاهرة.

(٢) ينظر: الإعجاز العلمي في التشريع الإسلامي للدكتور عبد الباسط السيد: (ص/ ٣٠٣).

الجلد مسلوخًا، فهو معرض بسهولة، لعدوان البكتريا الكاسح، ومن المعلوم طبيًا أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك ويصبح دخول الميكروبات الموجودة علىٰ سطح القضيب يشكل خطرًا داهمًا علىٰ الرحم.

وإنَّ مقاومة المهبل لغزو البكتريا تكون في أدنىٰ مستواها أثناء الحيض، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلىٰ أدنىٰ مستوىٰ لها.. لهذا فإن إدخال القضيب إلىٰ الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخالًا للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أنَّ وجود الدم في المهبل والرحم يساعد علىٰ نمو تلك الميكروبات وتكاثرها، ومن المعلوم أنَّ علىٰ جلد القضيب ميكروبات عديدة، ولكن المواد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل يقتلها أثناء الحمل، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة، والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة.

كما أنَّ الأذىٰ لا يقتصر علىٰ نمو الميكروبات في الرحم والمهبل بل يتعدَّىٰ إلىٰ:

١-امتداد الالتهابات إلىٰ قناتي الرحم فتسدها أو تؤثر علىٰ شعيراتها الداخلية التي لها دورٌ كبيرٌ في دفع البويضة من المبيض إلىٰ الرحم وذلك يؤدي إلىٰ العقم، أو إلىٰ الحمل خارج الرحم وهو أخطر أنواع الحمل علىٰ الإطلاق.

٢-امتداد الالتهاب إلىٰ قناة مجرىٰ البول، فالمثانة فالحالبين فالكلىٰ، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

٣-تقل الرغبة الجنسية لدىٰ المرأة وخاصة عند بداية الطمث، بل إنَّ كثيرًا

من النساء يكن عازفات عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض، فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعيًا، بل يؤدي إلىٰ الكثير من الأذىٰ.

٤-والأذىٰ لا يقتصر علىٰ المرأة الحائض في وطئها، وإنما ينتقل إلىٰ الرجل الذي وطئها أيضا، فإدخال القضيب إلىٰ المهبل المليء بالدماء يؤدي إلىٰ تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرىٰ البول لدىٰ الرجل، وتنتقل الميكروبات منها إلىٰ البروستاتا والمثانة، والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن، فإذا أزمن فإن الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي التناسلي، فتنتقل إلىٰ الحالبين، ومنه إلىٰ الكلىٰ، وقد تنتقل الميكروبات من البروستاتا إلىٰ الحويصلات المنوية فالحبل المنوي فالبربخ فالخصيتين وقد يسبب ذلك عقمًا نتيجة انسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين، كما أن الآلام المبرحة التي يعانيها المصاب تفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم[1].

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ نعم هو أذىٰ للزوجة وأذىٰ للزوج، وعدم قربان المرأة في المحيض طهارة، طهارة من الأنجاس والأمراض.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ هنا يبدو تحديد المدة الزمنية التي يكون فيها الأذىٰ وهو الطهور من الحيض، وبه يكون انتهاء الميكروب والفيروسات المرضية.

وبهذا يتجلىٰ الإعجاز العلمي في النهي عن جماع الحائض، وهو ما وجهه القرآن للناس لاتباعه والتزامه حرصًا علىٰ صحتهم وسلامتهم، وما كان أحد يعلم ذلك ولكن كان علمه عند خالق كل شئ وأنزله في قرآنه لحماية عباده

(١) ينظر: الإعجاز العلمي في التشريع الإسلامي عبد الباسط السيد: (ص/ ٣٠٣-٣٠٦).

من أضرار وأمراض محققة، لأن ربنا رؤوف رحيم بعباده[١].

فقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ سمّاه أَذًى، باعتبار الشَّرع، واعتبار الطِّبِّ، علىٰ حسب ما يذكره أَصحاب هذه الصّناعة، فهل يسوغ بعد هذا لمن كان عنده عقل أن لا ينقاد لحكم الله تعالىٰ ويستسلم ويقف مبهورًا أمام قدرة الله تعالىٰ وعظيم سلطانه، ويذعن لألوهيته وربوبيته ووحدانيته؟!!. ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[٢].

❁ الحوار الرابع: حوار المجادلة:

قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

❑ والكلام علىٰ هذا الحوار في النقاط التالية:

١ - سبب نزول الآيات، واسم المجادلة:

نزلت هذه الآيات في خولة بنت ثعلبة، وزوجها: أوس بن الصامت، ففي مسند الإمام أحمد: عن خويلة بنت ثعلبة قالت: فيَّ والله وفي أوس بن

(١) ينظر: الإعجاز العلمي في التشريع الإسلامي عبد الباسط السيد: (ص/ ٢٨٨-٣٠٦).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (١٤).

(٣) سورة المجادلة، الآية: (١-٤).

الصامت أنزل الله صَدْرَ سورة «المجادلة»، قالت: كنت عنده وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه، قالت: فدخل عليَّ يومًا فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت عليَّ كظهر أمي. قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليَّ فإذا هو يريدني عن نفسي. قالت: قلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إليَّ وقد قلت ما قلت، حتىٰ يحكم الله ورسوله فينا بحكمه. قالت: فواثبني وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجتُ إلىٰ بعض جاراتي، فاستعرت منها ثيابًا، ثم خرجتُ حتىٰ جئت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، وجعلت أشكو إليه ما ألقىٰ من سوء خلقه. قالت: فجعل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**يا خويلة ابنُ عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه**». قالت: فوالله ما برحت حتىٰ نزل فيَّ القرآن، فتغشىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما كان يتغشاه، ثم سُرِّيَ عنه، فقال لي: «**يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك**». ثم قرأ عليَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قالت: فقال لي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مُريه فليعتق رقبة**». قالت: فقلت يا رسول الله، ما عنده ما يعتق. قال: «**فليصم شهرين متتابعين**». قالت: فقلت: والله إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: «**فليطعم ستين مسكينًا وسقًا من تَمر**». قالت: فقلت: يا رسول الله، ما ذاك عنده. قالت: فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فإنا سنعينه بعَرَقٍ من تمر**». قالت: فقلت: يا رسول الله، وأنا سأعينه بعَرَقٍ آخر، قال: «**فقد أصبت وأحسَنْت، فاذهبي فتصدقي به عنه، ثم استوصي بابن عمك خيرًا**». قالت: ففعلت[1].

---

(١) رواه أحمد في المسند: (٦/ ٤١٠) ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث رقم: (٢٢١٦، ٢٢١٧).

وقال القرطبي: هي خولة بنت ثعلبة. وقيل بنت حكيم. وقيل اسمها جميلة. وخولة أصح[١]، وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت، وقد مر بها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته والناس معه علىٰ حمار فاستوقفته طويلًا ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تدعىٰ عميرًا، ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلىٰ آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟[٢].

وعن عروة قال: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة و يخفىٰ علي بعضه و هي تشتكي زوجها إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي و نثرت له بطني حتىٰ إذا كبرت سني و انقطع له ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك قالت عائشة: فما برحت حتىٰ نزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ قال: و زوجها أوس بن الصامت[٣].

قال ابن كثير: خولة بنت ثعلبة، ويقال فيها: خولة بنت مالك بن ثعلبة. وقد تصغر فيقال: خُوَيلة. ولا منافاة بين هذه الأقوال، فالأمر فيها قريب. والله

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني: الراجح أنها خولة بنت ثعلبة. فتح الباري: (٩/ ٤٣٣).

(٢) االجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٧/ ٢٧١-٢٧٣).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك: (٢/ ٥٤٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٣٨٢) وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الظهار، حديث رقم: (٢٠٦٣).

أعلم. هذا هو الصحيح في سبب نزول صدر هذه السورة[١].

٢ -ما يستفاد من هذا الحوار:

١ - الحوار والجدال مترادفان.

فقوله تعالىٰ: ﴿تُجَٰدِلُكَ﴾ وقوله: ﴿تَحَاوُرَكُمَآ﴾ يفيد أنَّ الجدال والحوار مترادفان، يطلق أحدهما علىٰ الآخر، فكلاهما مراجعة الكلام بين طرفين[٢]، غير أنَّ حدتهما في ذلك تتفاوت، فمراجعة الكلام في الحوار ليست في حدة مراجعة الكلام في الجدل، ولذا عبر الله سبحانه عن مراجعة خولة بنت ثعلبة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ﴿تُجَٰدِلُكَ﴾ لشدة إلحاحها علىٰ تمسكها بزوجها، ثم غلب سبحانه طريقة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ ففي جانب المرأة (المجادلة) سمي جدالًا، وفي جانب الرسول سمي حوارًا، لتفاوت ما بينهما في طريقة المراجعة[٣]. وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث تعريف الحوار، والعلاقة بينه وبين الجدال، فليراجع ثم.

٢ - عدم رفع الصوت في الحوار، وقد تقدم في مبحث آداب الحوار أنَّ من آدابه: اعتدال الصوت، بأن «لا يرفع صوته رفعًا بليغًا من غير حاجة»[٤]، فقد راعت المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة هذا الأدب في حوارها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروىٰ ابن ماجه[٥]: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٨/ ٣٤-٣٦).

(٢) ينظر: تفسير الخازن: (٧/ ٤٣).

(٣) ينظر: الحوار في القرآن الكريم للدكتور شادي: (ص/ ١٤-١٥).

(٤) ينظر: المجموع للنووي: (١/ ٣٧).

(٥) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهيمة، حديث رقم: (١٨٨) ورواه البخاري في صحيحه تعليقًا في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾=

سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَشْكُو زَوْجَهَا وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[1].

٣ - مشروعية الحوار للمتعلم والمستفتي:

فيؤخذ من هذا الحوار، ومراجعة المجادلة الكلام مع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليعدل عن الحكم بتحريمها علىٰ زوجها بسبب ظهاره منها، مشروعية الحوار بين العالم والمتعلم، أو المفتي والمستفتي، من أجل الاستيثاق والتأكد من الحكم، والبحث عن مخرج مما يسمح به الشرع، فلعل يكون في المسألة سعة، تجنب الوقوع في الحرج. خصوصًا إذا رجا السائل أن يوجد حكمًا لمسألته يكون فيه يسر، ففي رواية للطبراني أن خولة قالت: يا رسول الله إن أوس بن الصامت من قد علمت في ضعف رأيه وعجز مقدرته، وقد ظاهر مني يا رسول الله، وأحق من عطف عليه بخير إن كان أنا، أو عطف علي بخير إن كان عنده هو، فقد ظاهر مني يا رسول الله فأبتغي شيئًا يردني إليه بأبي أنت وأمي، قال: «يا خويلة ما أمرنا بشيء من أمرك وإن نؤمر فسأخبرك...»[2].

٤ - استعطاف المحاور لمعلمه ومفتيه:

من أدب المتعلم والمستفتي: أن يستعطف معلمه ومفتيه في حواره معه

= فقال: وقال الأعمش، عن تميم، عن عروة، عن عائشة، قالت: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾.

(١) سورة المجادلة الآية: (١).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: (١١/ ٢٦٥).

وسؤاله له، «ويتلطف في سؤاله، ويحسن خطابه»[١] ويلتمس منه بيان الحكم والجواب عما يسأل عنه بترقق.

يؤخذ ذلك من قول خولة السابق في رواية الطبراني: «إنَّ أوس بن الصامت من قد علمت في ضعف رأيه وعجز مقدرته، وقد ظاهر مني، وأحقَّ مَنْ عطف عليه بخير إن كان أنا، أو عطف علي بخير إن كان عنده هو، فقد ظاهر مني يا رسول الله فأبتغي شيئًا يردني إليه بأبي أنت وأمي»[٢].

وكذلك قولها المتقدم في سبب النزول: «يا رسول الله أكل شبابي و نثرت له بطني حتىٰ إذا كبرت سني و انقطع له ولدي ظاهر مني».

ففي ذلك استعطاف وأيما استعطاف؟، يرق له قلب كل مؤمن فكيف بقلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الموصوف بقول الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

كما أنَّ التيسير وعدم التعسير، أمر مطلوب شرعًا، فقد روىٰ البخاري ومسلم عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَىٰ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»[٤]. لذلك قالوا: «ينبغي للمفتي أن يفتي الناس بما هو أسهل عليهم،

---

(١) المجموع للنووي: (١/ ٣٧).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: (١١/ ٢٦٥).

(٣) سورة التوبة، الآية: (١٢٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، حديث رقم: (٢٨٧٣) و صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: (٤٦٢٣).

وأن يأخذ بالأيسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء»[١].

٤ - هذا الحوار كان السبب في نزول حكم الظهار:

قال الماوردي: «خَبَرُ خَوْلَةَ مَعَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ سَبَبٌ لِبَيَانِ حُكْمِ الظِّهَارِ[٢] وَمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ»[٣].

فالفقهاء استنبطوا من هذا الحوار والآيات التي نزلت فيه: أحكام الظهار، فقد كَانَ النَّاسُ قَبْلَ الإِسْلامِ إِذَا غَضِبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ لأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ آلَىٰ مِنْهَا، أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا لا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ، وَتَبْقَىٰ كَالْمُعَلَّقَةِ، لا هِيَ بِالْمُتَزَوِّجَةِ وَلا بِالْمُطَلَّقَةِ.

وَاسْتَمَرُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الإِسْلامِ حَتَّىٰ غَضِبَ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي....

جاء في تفسير الطبري: عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا قال لامرأته في

---

(١) ينظر: عقد الجيد في أحكام الإجتهاد والتقليد للدهلوي: (ص/ ٢٩).

(٢) الظِّهَارُ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهْرِ ؛ لأَنَّ صُورَتَهُ الأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهْرَ لأَنَّ الظَّهْرَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ. المصباح المنير، مادة (ظهر).
وَفِي الاصْطِلاحِ هُوَ تَشْبِيهُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، أَوْ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا، أَوْ جُزْءًا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، كَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخِذِ. شرح فتح القدير لابن الهمام: (٣/ ٢٢٥) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٥٣) وحاشية الدسوقي: (٢/ ٤٣٩) وكشاف القناع للبهوتي: (٥/ ٣٦٨).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (١٠/ ٤١١-٤١٢).

الجاهلية: أنت عليَّ كظهر أمي، حُرِّمت عليه، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس، وكان تحته ابنة عم له يقال لها: «خويلة بنت ثعلبة، فظاهر منها.....[١].

فهذا أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وبن مردويه من حديث ابن عباس قال: كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خولة. الحديث[٢].

وقال الشافعي سمعت من أرضىٰ من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث: الظهار، والايلاء، والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقًا، وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن»[٣].

وهكذا كان حوار خولة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجدالها ومراجعتها له سببًا في نزول تشريع الظهار وبيان أحكامه.

وللظهار أحكام كثيرة ذكرها الفقهاء، واختلفوا في جزئيات منها، كما هو مفصل في مظانها من الكتب الفقهية.

(١) ينظر: جامع البيان للطبري: (٢٨/ ٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: (١١/ ٢٦٥).

(٣) فتح الباري العسقلاني: (٩ / ٤٣٣).

المبحث الثاني
نماذج من الحوارات في السنة النبوية

السنة النبوية المطهرة زاخرة بالأحاديث التي جاءت علىٰ طريقة السؤال والجواب، بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه، والتي يمكن لنا أن نسميها حوارات، وغالب هذه الحوارات لم تكن جدلية أو خلافية، خصوصًا بعد صدور الحكم فيها من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وبيانه عن الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لأنهم مأمورون بالتسليم والرضا بذلك، بمقتضىٰ الإيمان، قال الله تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[1].

ولكن قد يراجعون النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيها، التماسًا لمعرفة الحكمة من هذه الأحكام والتشريعات، واستفهامًا عن السبب واسترشادًا، أو معاتبة لتنقية القلوب، أو طمعًا في أن يتغير الحكم فيها، ويخفف عنهم فيما قد يرون فيه مشقة، أو يظنون أن المصلحة تكمن في غيره، خصوصًا تلك الأمور التي يشاورهم فيها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو تستجد لهم، لأنهم يعلمون أن الوحي ما زال يتنزل علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالأحكام، فما لم يكن قد نزل حكمه يعلمونه من خلال ذلك، وما كان فيه حكم، منه ما هو قابل للنسخ آنذاك، ومنه ما هو قابل للعفو إن خولف، إذ أحكام الدين في حياة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما زالت في طور التكامل، إلىٰ قبيل وفاته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأيام قليلة ونزول

(١) سورة النساء، الآية: (٦٥).

قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[١]. فإذا ما علموا استقرار الحكم فيها وتحتمه، انقادوا له دونما اعتراض.

قال النووي: «وقد كان أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم، كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش، فأما إذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم»[٢].

ومن ناحية أخرىٰ كان صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرون أن يكون جدالهم وحوارهم ومناقشتهم لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسائل التي لم ينزل فيها وحي، ولم يقطع فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأي، فكانوا رضوان الله عليهم قبل أن يناقشوا معه أمرا من الأمور، أو يتحاوروا معه في مسألة من المسائل يسألونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهذا الأمر وحي أو حكم نبوي، أم هو الرأي والمشورة؟ فإذا كانت الأولىٰ كفوا عن المناقشة، وأعرضوا عن الجدال والحوار، مصداقًا لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

أما إذا كان هذا الأمر مما يقبل المشاورة والحوار بينهم وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد رأيناهم يدلون برأيهم فيه، ويعرضون وجهة نظرهم[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١١/ ٩١).

(٣) سورة النور، الآية: (٥١).

(٤) بنات الأفكار في أدب المناقشة والحوار للدكتور مجدي باسلوم: (ص/ ٨١).

ومن الحوارات التي وردت في السنة النبوية تلك الحوارات التي قصها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عمن سبق من الأمم، والأنبياء والرسل، والتي فيها عظات وعبر، وسأتناول منها بعض ما يستضاء به في الحوارات، ويمكن أن يستفاد منه آداب وأحكام تتعلق بالحوارات، ونحو ذلك. وفيما يلي نماذج من هذه الحوارات:

۞ الحوار الأول: حوار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الأنصار:

روىٰ البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ فَأَعْطَىٰ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي، وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي**». وَيَقُولُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «**أَلَا تُجِيبُونِي**». فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا**». لأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا. زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا فَقَالَ: «**أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَىٰ رِحَالِكُمُ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ**»[1].

ورواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَىٰ مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، حديث رقم: (٤٣٣٠) ومسلم واللفظ له، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، حديث رقم: (٢٤٤٦).

الأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ كَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ حَتَّىٰ قَالَ قَائِلُهُمْ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا[1] عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِيْ هَذَا الْفَيءِ الَّذِي أَصَبْتَ قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُ فِيْ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ شَيْءٌ. قَالَ: «**فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ**». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَنَا إِلاَّ امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي وَمَا أَنَا. قَالَ: «**فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِيْ هَذِهِ الْحَظِيرَةِ**». قَالَ فَخَرَجَ سَعْدٌ فَجَمَعَ الأَنْصَارَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ[2]. قَالَ فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ فَدَخَلُوا وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ فَقَالَ قَدِ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِالَّذِيْ هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**». قَالُوا: بَلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ. قَالَ: «**أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**». قَالُوا وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ. قَالَ: «**أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ، أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُم يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ[3] مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا وَوَكَلْتُكُمْ إِلَىٰ إِسْلَامِكُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ**

---

(١) وجد عليه: أي غضب أو حزن، من الموجدة وهو الغضب. لسان العرب: (٣/ ٤٤٥). وتحفة الأحوذي للمباركفوري: (٨/ ١١).

(٢) الحَظِيرَةُ تعمل للإبل من شجر لتقيها البَرْد والريحَ. لسان العرب: (٤/ ٢٠٢).

(٣) اللُّعاعة: الشيء اليسير. الفائق في غريب الحديث للزمخشري: (٣/ ٣١٧).

فِيْ رِحَالِكُمْ، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ». قَالَ فَبَكَىٰ الْقَوْمُ حَتَّىٰ أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ[1] وَقَالُوا رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قِسْمًا وَحَظًّا. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقنا»[2].

❑ **ما يستفاد من هذا الحوار:**

في هذا الحديث والحوار فوائد كثيرة[3]، نقتصر منها علىٰ ما يتعلق بالحوار، وهو:

١- مشروعية الحوار والخطبة، عند الأمر الذي يحدث سواء أكان خاصًا أم عامًا، وإقامة الحجة علىٰ الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه.

٢- حسن الأدب في الحوار، وترك المماراة، خصوصًا عند ظهور الحق، وقيام الحجة.

٣- الحوار لتصفية القلوب، وكسب وُدِّ مَنْ وجد في نفسه علىٰ أخيه شيئًا، وأن العالم والكبير ينبه الجاهل والصغير علىٰ ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلىٰ الحق.

٤- وفيه المعاتبة في الحوار، واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه، بإقامة حجة من عتب عليه والاعتذار والاعتراف. وحسن الأدب في الحوار، وترك

---

(١) أي بلُّوها بالدُّموع. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (٢/ ١١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: (١١٧٤٨) وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه عليه: وإسناده حسن.

(٣) ينظر: فتح الباري للعسقلاني: (٨/ ٥١-٥٢).

المماراة، خصوصًا عند ظهور الحق، وقيام الحجة. ففي حديث أبي سعيد: «**اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار**». قال: فبكىٰ القوم حتىٰ أخضلوا لحاهم وقالوا: رضينا برسول الله قسمًا وحظًا.

٥- وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة والحوار.

٦- مخاطبة المحاور باللقب المحبب إليه، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**يا معشر الأنصار**» وتألفه واستطابة نفسه، والثناء عليه في دينه، كما في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للأنصار: «**لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار**».

٧- إظهار الحب للمحاور، والثناء عليه، لاستمالة قلبه، يؤخذ ذلك من ثناء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ الأنصار، وإظهار حبه لهم، من خلال قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ**».

والشِّعار الثوب الذي يلي الجلد من الجسد، والدِّثار الذي فوقه، وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه، وأراد أيضًا أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم.

٨- اختيار المكان المناسب للحوار[١]، بحيث يكون واسعًا، يكفي للحضور، يؤخذ ذلك من قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لسعد: «**فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ**». فَخَرَجَ سَعْدٌ فَجَمَعَ الأَنْصَارَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ.

٩- ابتداء الحوار بالحمد لله والثناء عليه، وحسن الاستفتاح للحوار، وتجميله بما يجذب الأذهان، ويهيء الأسماع للإصغاء، وتهيئة النفوس للإقبال علىٰ المحاور، وتقبل ما يلقيه[٢].

---

(١) وقد تقدم تفصيله في مبحث آداب الحوار.

(٢) ينظر: الحوار في السيرة النبوية للحمد: (ص/ ١٣٢-١٣٤).

۞ الحوار الثاني: حوار صلح الحديبية:

هذا الحوار هو من أطول الحوارات النبوية وأصعبها، لأنه يتعلق بأمر عظيم وهو عقد الصلح مع المشركين ومهادنتهم، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه محرمين بالعمرة، فصدهم المشركون عن البيت الحرام، وجرىٰ بينهم هذا الحوار، وسأسوقه بطوله لما فيه من الفوائد العظيمة، في موضوع الحوار.

أخرج البخاري عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ[١] حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ[٢] فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ[٣] فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ**» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّىٰ إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ[٤] الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ[٥]، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ[٦]، فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) (الْحُدَيْبِيَةِ) هي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها، قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٣٤) وَخَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتّ. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: (٤/ ٢٧٥).

(٢) الغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير، قال المحب الطبري: يظهر أن المراد كراع الغميم، وهو موضع بين مكة والمدينة. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٣٥).

(٣) الطليعة مقدمة الجيش. المرجع السابق.

(٤) (القترة) بفتح القاف والمثناة الغبار الأسود. المرجع السابق.

(٥) (حَلْ حَلْ) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير. وقوله (فألحت) بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح. المرجع السابق.

(٦) «خلأت القصواء» الخلاء: بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل، والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزعم الداودي أنها كانت لا=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**»(١)، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ نَزَلَ بِأَقْصَىٰ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَمَدٍ(٢) قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا(٣) فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ(٤) لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ **بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ** فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ(٥) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ **فَقَالَ**: إِنِّي

= تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٣٥).

(١) أي حبسها الله عز و جل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها، وقصة الفيل مشهورة. وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض، وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٣٦).

(٢) ثمد بفتح المثلثة والميم: أي حفيرة فيها ماء مثمود، أي قليل، وقوله: (قليل الماء) تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول أن الثمد الماء الكثير، وقيل: الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء، ويذهب في الصيف. المرجع السابق.

(٣) (يتبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة: هو الأخذ قليلًا قليلًا، والبرض بالفتح والسكون: اليسير من العطاء. وقال صاحب العين: هو جمع الماء بالكفين. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٣٧).

(٤) (يجيش) بفتح أوله، وكسر الجيم، وآخره معجمة: أي يفور. المرجع السابق.

(٥) (وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة، وسكون التحتانية، بعدها موحدة: ما توضع فيه الثياب لحفظها، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره، ونصح بضم النون، وحكى ابن التين فتحها، كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب. المرجع السابق.

تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ[١] مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُم الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ[٢]، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا[٣] وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هَذَا حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي[٤] وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ»**.

فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا؟

فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) الأعداد بالفتح، جمع عد، بالكسر والتشديد: وهو الماء الذي لا انقطاع له. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٣٨).

(٢) (العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة، وسكون الواو، بعدها معجمة: جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن، كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به، والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها. المرجع السابق.

(٣) (جموا) أي استراحوا، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة، أي قووا، فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٣٨).

وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره، لوعد الله تعالى له بذلك، على طريق التنزل مع الخصم، وفرض الأمر على ما زعم الخصم.

(٤) (حتى تنفرد سالفتي) السالفة بالمهملة، وكسر اللام بعدها فاء: صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل، لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه. المرجع السابق.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا بَلَىٰ، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا[1] عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا ائْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ.

فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَىٰ فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَىٰ وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَىٰ أَوْشَابًا[2] مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ[3]، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ[4] كَانَتْ لَكَ

---

(١) (بَلَّحُوا) أي امتنعوا، والتبلح التمنع من الإجابة. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٣٩).

(٢) (أوشابًا) وفي رواية للأكثر(أشوابًا) والأشواب الأخلاط من أنواع شتى، والأوباش الأخلاط من السفلة، فالأوباش أخص من الأشواب. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٤٠).

(٣) (بَظْرَ اللات) البظر قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه. وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار.

وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك.

وقال ابن المنير: في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم إن اللات بنت الله، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للإناث. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٤٠).

(٤) (يد) أي نعمة.

عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ[١]، قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ[٢]، فَكُلَّمَا أَهْوَىٰ عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَىٰ لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣]، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[٤]، فَقَالَ أَيْ غُدَرُ؛

---

(١) عند ابن إسحاق، قَالَ: أَمَا وَاللّهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَك عِنْدِي لَكَافَأْتُك بِهَا، وَلَكِنْ هَذِهِ بِهَا. السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٢٨٠). أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها. وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن، وفي رواية الواقدي عشر قلائص. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٤٠).

(٢) المِغْفَرُ والمِغْفرةُ والغِفارةُ: زَرَدٌ ينسج من الدروع على قدر الرأْس، يلبس تحت القلنسوة. قال ابن شميل: المِغْفَرُ حِلَقٌ يجعلُها الرجل أَسفلَ البيضة، تُسْبَغ على العنُق فتَقِيه، لسان العرب لابن منظور: (٥/ ٢٥) مادة: (غفر).
قال الحافظ في الفتح: في مغازي عروة بن الزبير رواية أبي الأسود عنه: أن المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلًا لبس لأمته، وجعل على رأسه المغفر، ليستخفي من عروة عمه. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٤١).

(٣) (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها، وقوله: (أخر) فعل أمر من التأخير، وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا، والمغيرة يمنعه إجلالًا للنبي صلى الله عليه و سلم وتعظيمًا. العسقلاني، فتح الباري: (٥/ ٣٤١).
وفيه من آداب الحوار: الصبر والحلم والملاطفة لاستمالة المحاور.

(٤) وفي رواية ابن إسحاق: قَالَ فَجَعَلَ يَقْرَعُ يَدَهُ إذَا تَنَاوَلَ لِحْيَةَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ: اُكْفُفْ يَدَك عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ لَا تَصِلَ إلَيْك ؛ قَالَ: فَيَقُولُ عُرْوَةُ: وَيْحَك، مَا أَفَظّك وَأَغْلَظَك. قَالَ: فَتَبَسّمَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: مَنْ هَذَا يَا مُحَمّدُ ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ أَخِيك الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. السيرة النبوية لابن هشام: (٤/ ٢٨١).
وكذا أخرجه بن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٤١)

أَلَسْتُ أَسْعَىٰ فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ[1] وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ[2].

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَىٰ الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ**» فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَىٰ

---

(١) وهم ثلاثة عَشَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَالِكٍ، فَوَدَى عُرْوَةُ الْمَقْتُولِينَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ دِيَةً وَأَصْلَحَ ذَلِكَ الْأَمْرَ. السيرة النبوية لابن هشام: (٤/ ٢٨١).

(٢) وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتوقيره ومراعاة أموره، وردع من جفا عليه بقول أو فعل، والتبرك بآثاره. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٤٢).

ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ.

فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَىٰ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ **قَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ**»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو[1].

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**»[2]

قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ

---

(١) ورواية ابن إسحاق أن رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ، إلَى أَبِي سُفْيَانَ وَأَشْرَافِ قُرَيْشٍ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ وَإِنَّهُ إنّمَا جَاءَ زَائِرًا لِهَذَا الْبَيْتِ وَمُعَظِّمًا لِحُرْمَتِهِ. فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ حَتّى أَتَى أَبَا سُفْيَانَ وَعُظَمَاءَ قُرَيْشٍ، فَبَلّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ. وَاحْتَبَسَتْهُ قُرَيْشٌ عِنْدَهَا، فَبَلَغَ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ أَنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ قَدْ قُتِلَ.

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَحَدّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ بَلَغَهُ أَنّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ «لَا نَبْرَحُ حَتّىٰ نُنَاجِزَ الْقَوْمَ»، فَدَعَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النّاسَ إلَىٰ الْبَيْعَةِ فَكَانَتْ بَيْعَةُ الرّضْوَانِ تَحْتَ الشّجَرَةِ. ثُمّ أَتَىٰ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنّ الّذِي ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بَاطِلٌ.

قَالَ الزّهْرِيّ: ثُمّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، أَخَا بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيّ، إلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا لَهُ ائْتِ مُحَمّدًا فَصَالِحْهُ وَلَا يَكُنْ فِي صُلْحِهِ إلّا أَنْ يَرْجِعَ عَنّا عَامَهُ هَذَا، فَوَاللّهِ لَا تُحَدّثُ الْعَرَبُ عَنّا أَنّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنْوَةً أَبَدًا، فَأَتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. السيرة النبوية لابن هشام: (٤/ ٢٨٢-٢٨٤).

(٢) وفي رواية ابن إسحاق: فَلَمّا رَآهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا، قَالَ «قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرّجُل» فَلَمّا انْتَهَى سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلّمَ فَأَطَالَ الْكَلَامَ وَتَرَاجَعَا، ثُمّ جَرَى بَيْنَهُمَا الصّلْحُ. السيرة النبوية لابن هشام: (٤/ ٢٨٤).

اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا؛ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ».

فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢].

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «**لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**عَلَىٰ أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ**» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً[٣]، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ. **فَقَالَ سُهَيْلٌ**: وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا[٤].

---

(١) الكاتب هو علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: (٤/ ٢٨٤). وفتح الباري العسقلاني (٥/ ٣٤٣).

(٢) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ يَعْنِي سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو حِينَ حَمِيَ أَنْ يَكْتُبَ بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ وَأَنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّهِ. السيرة النبوية لابن هشام: (٤/ ٢٩٠).

(٣) ضُغْطَة: أي قهرًا. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٤٣).

(٤) ورواية ابن إسحاق: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمّدُ بْنُ=

قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ[1] فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ**»[2]، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**فَأَجِزْهُ لِي**»، قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ «**بَلَىٰ فَافْعَلْ**»، قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ.

قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؛ أُرَدُّ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

قَالَ **فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ «**بَلَىٰ**». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ الْبَاطِلِ؟ قَالَ «**بَلَىٰ**». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «**هذه اللذات. أما إِنِّي رَسُولُ**

= عَبْدِ اللّٰهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، اصْطَلَحَا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَنِ النّاسِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنّ النّاسُ وَيَكُفّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ عَلَى أَنّهُ مَنْ أَتَى مُحَمّدًا مِنْ قُرَيْشٍ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيّهِ رَدّهُ عَلَيْهِمْ وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مِمّنْ مَعَ مُحَمّدٍ لَمْ يَرُدّوهُ عَلَيْهِ وَإِنّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنّهُ لَا إسْلَالَ وَلَا إغْلَالَ وَأَنّهُ مَنْ أَحَبّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ أَحَبّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ. السيرة النبوية لابن هشام: (٤/ ٢٨٥).

(١) يَرْسُف: أي يمشي مشيًا بطيئًا بسبب القيد، وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٤٤).

(٢) يؤخذ من هذا: التلطف في الحوار، فالنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلطف مع سهيل، بقوله لم نقض الكتاب بعد، رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش، لكون أبي جندل ولده، فلما أصر على الامتناع تركه له. المرجع السابق: (٥/ ٣٤٥).

اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ**»؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**».

قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ؛ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ[1]؛ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَىٰ أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ[2]. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا[3].

قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**». قَالَ: فَوَ اللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ

(١) هذا من أدب الحوار، مخاطبة المحاور بالصفة أو اللقب المحبب إليه.

(٢) جواب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر بمثل جواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. شرح صحيح مسلم للنووي: (١٢/ ١٤١).

(٣) المراد به الأعمال الصالحة، ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله: «أعمالًا» ففي رواية ابن إسحاق وكان عمر يقول: «ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به». فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٤٦).
ويؤخذ منه: أن المحاور إذا تبين له الحق يأخذ به، ويتدارك نفسه بالرجوع عما كان مخطئا فيه، ولو بعد حين.

حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾. فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ- رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ- وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّىٰ بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَىٰ سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ: «**لَقَدْ رَأَىٰ هَذَا ذُعْرًا**» فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَىٰ اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّىٰ اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَىٰ الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[1].

وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ» الحديث[2].

❑ **وفي هذه القصة- صلح الحديبية- أمور عديدة تتعلق بالحوار، أشرنا إلىٰ بعضها في التعليقات، ومنها:**

١ - **مشروعية الحوار** في المهمات والأمور العظام، ولو كان مع المشركين، لجلب مصلحة، أو درء مفسدة.

٢ - **الصبر والحلم في الحوار**، وملاطفة المحاور وتحمل ما يصدر منه من أذىٰ وغلظة.

٣ - **إعادة الحوار مع المخالفين** علىٰ انفراد، للتوصل إلىٰ النتيجة المرضية، فقد حاور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عددًا من المشركين في هذه القصة، منهم بديل وعروة، ورجل من كنانة، ومِكْرَزٌ، وأخيرًا: سهيل. وهذا التناوب في الحوار، بمثابة مفاوضات بين الطرفين، حتىٰ توصلوا إلىٰ اتفاق بعقد الصلح.

٤ - **أهلية المحاور وكفاءته:**

ينبغي أن يتصدىٰ للحوار من هو كفؤ لهذا الحوار، من حيث العلم ورجاحة الرأي، والمعرفة بأساليب الحوار والتفاهم مع الآخرين، حتىٰ من حيث الاسم، فالاسم الحسن مما يتفاءل به خيرًا، إضافة إلىٰ الحنكة السياسية

---

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٤-٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم: (٢٥٨١).

أو ما يسمىٰ بالدبلوماسية، خصوصًا إذا كان موضوع الحوار يتعلق بالأمور العامة الخطيرة التي يقرر فيها مصير الأمة، من سلم أو حرب، أو قتال أو هدنة.

ففي هذا الحوار-صلح الحديبية- أوفدت قريش سهيل بن عمرو في نفر من رجالهم لمفاوضة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد استبشر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ به خيرًا، فإنه عليه الصلاة والسلام لما رأىٰ سهيلًا قال: «**لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**». وقال: «**لقد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل**».

فقد كان سهيل بن عمرو أحد زعماء قريش البارزين الذين كانوا يعرفون بالحنكة السياسية والدهاء، فهو خطيب ماهر، ذو عقل راجح، ورزانة، وأصالة في الرأي[1].

٥ - البدء بالنقاط المشتركة بين المتحاورين:

ينبغي للمتحاورين البدء بالنقاط المشتركة بينهما، لأن ذلك أدعىٰ لإنجاح الحوار، والتوصل إلىٰ اتفاق فيما هو مختلف فيه بينهما، فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وافق المشركين علىٰ ترك كتابة «**بسم الله الرحمن الرحيم**» وكتابة: «**باسمك اللهم**» بدلًا عنها، وكذا وافقهم في كتابة محمد بن عبدالله، وترك كتابة: «**رسول الله**» صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وإنما وافقهم في هذه الأمور لأنها ليست هي قضية الحوار، ولامفسدة فيها، فالبسملة وباسمك اللهم معناها واحد، وكذا قوله: «**محمد بن عبدالله**» هو أيضًا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وليس في ترك وصف الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ماينفي ذلك، ولا في ترك وصف النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالرسالة ماينفيها، فلا ضرر ولامفسدة فيما طلبوه، فلا ينبغي

(١) السيرة النبوية للدكتور الصّلابي: (٢/ ٢٩٩).

أن يكون سببًا للنزاع وفض ما توصلوا إليه من اتفاق.

فقد اتفق الفريقان من حيث المبدأ علىٰ بعض النقاط، واختلفا علىٰ البعض الآخر، وقد طال البحث والجدل والأخذ والرد حول هذه البنود، وبعد المراجعات والمفاوضات تقاربت وجهات النظر بين الفريقين، وعند الشروع في وضع الصيغة النهائية للمعاهدة وكتابتها لتكون نافذة المفعول رسميًا حدث خلاف بين الوفدين علىٰ بعض النقاط، كاد أن يعثِّر سير هذه الاتفاقية، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أعطاه الله من صبر وحكمة وحلم وبعد نظر وقوة حجة؛ استطاع أن يقنع المعارضين بوجاهة الصلح، وأنه في صالح المسلمين وأنه نصر لهم، فحسم الخلاف وتم الاتفاق[1].

٦ - الحوار والبحث العلمي حتىٰ يظهر المعنىٰ:

يستفاد من محاورة عمر ومراجعته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر بعده، جواز البحث في العلم حتىٰ يظهر المعنىٰ، قال العلماء: لم يكن سؤال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكلامه المذكور شكًا بل طلبًا لكشف ما خفي عليه، وحثًا علىٰ إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين[2].

٧ - الكلام يحمل علىٰ عمومه وإطلاقه حتىٰ تظهر إرادة التخصيص والتقييد[3].

يؤخذ ذلك من جواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سأله عمر: أَوَلَيْسَ كُنْتَ

---

(١) ينظر: السيرة النبوية للصّلابي: (٢/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (١٢/ ١٤١) وفتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٤٦).

تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ**»؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ**».

٨ - **استحباب كتابة ما يتوصل إليه المتحاوران** من اتفاق فيما اختلفا فيه، لأنه أثبت وأحفظ له من النسيان والنكران.

٩ - **الاعتبار في العقود بالقول** ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولأجل ذلك أمضىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لسهيل الأمر في رد ابنه إليه.

وفي حال توافق المتحاورين وإرادتهما كتابة ما نتج عنه تحاورهما، فإن الإعتبار بالقول وما توصلا إليه شفهيًا، فهو اللازم لهما، فليس لأحدهما نقضه أو مخالفته، فيعتبر نافذ المفعول بمجرد الاتفاق ولو لم يكتب ولم يوقع عليه الطرفان[1].

١٠- حوار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في قضية ذبح الهدي والحلق والتحلل، أسفر عن أخذه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بما أشارت به عليه، فكان ذلك سببًا لرفع الاختلاف، ورجوع الصحابة إلىٰ موافقة النبي عليه الصلاة والسلام.

ويحتمل أن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلىٰ الله عليه و سلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر علىٰ الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال، وعرف النبي صلىٰ الله عليه و سلم صواب ما أشارت به ففعله، فلما رأىٰ الصحابة ذلك بادروا إلىٰ فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر.

---

(١) ينظر: فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٤٥) والسيرة النبوية للصلابي: (٢/ ٣٠٤).

و في ذلك استحباب الحوار والمشاورة فيما اختلف فيه، وأن الفعل إذا انضم إلىٰ القول كان أبلغ من القول المجرد.

وفيه دليل علىٰ فضل أم سلمة ووفور عقلها، واستحسان مشاورة المرأة الفاضلة مادامت ذات فكر صائب ورأي سديد، وهذا عين التكريم للمرأة التي يزعم أعداء الإسلام أنه غمطها حقها وتجاهل وجودها، وهل هناك اعتراف واحترام لرأي المرأة أكثر من أن تشير علىٰ نبي مرسل ويعمل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمشورتها لحل مشكلة اصطدم بها وأغضبته[1].

١١ - **وجوب التوقف في الاختلاف عند النصوص الشرعية**، والأخذ بها، وعدم مخالفتها بالرأي، فعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قضية الصلح كان يرىٰ خلاف ما فعله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وحاوره في ذلك وراجعه.

وقد أخرج البزار عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «اتَّهِمُوا الرَّأْيَ عَلَىٰ الدِّينِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ أَرُدُّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِرَأْيِي، وَمَا أَلَوْتُ[2] عَنِ الْحَقِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، فَقَالُوا: لَوْ نَرَىٰ ذَلِكَ صَدَّقْنَاكَ بِمَا تَقُولُ، وَلَكِنِ اكْتُبْ كَمَا نَكْتُبُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، قَالَ: فَرَضِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَبَيْتُ، حَتَّىٰ قَالَ لِي: «**يَا عُمَرُ، تَرَانِي قَدْ رَضِيتُ وَتَأْبَىٰ أَنْتَ؟**» قَالَ: فَرَضِيتُ»[3].

---

(١) ينظر: فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٤٧) والمعاهدات في الشريعة الاسلامية، والقانون الدولي للدكتور محمد الديك: (ص/ ٢٧٣) والسيرة النبوية للصلابي: (٢/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٢) ما ألوت: أي ما قصرت، وما أبطأت. يقال: ما ألوت جهدًا: أي لم أدع جهدًا، وهو من الألو، وهو التقصير. لسان العرب: (١٤/ ٤٠).

(٣) أخرجه البزار في مسنده: (١/ ٣٩).

فتصرف عمر إنما هو رأي رآه وظنه صوابًا، بخلاف فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ**». ظاهر في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل من ذلك شيئًا إلا بالوحي[١].

فالمسلم يتوقف عند النص، ويؤمن بأنه الحق والصواب، وإن لم يظهر له وجه الحكمة فيه، ويتهم نفسه ورأيه بالقصور عن إدراك ذلك، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّهِمُوا الرَّأْيَ عَلَىٰ الدِّينِ». ومثله قول سهل بن حنيف يوم صفين: «اتهموا رأيكم رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرددته وما وضعنا أسيافنا علىٰ عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلىٰ أمر تعرفه غير أمرنا هذا»[٢].

قال النووي: «أراد بهذا تصبير الناس علىٰ الصلح وأعلامهم بما يرجىٰ بعده من الخير فإنه يرجىٰ مصيره إلىٰ خير وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس، كما كان شأن صلح الحديبية، وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرىٰ يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم في كراهته، ومع هذا فأعقب خيرًا عظيمًا، فقررهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الصلح مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال.

قال العلماء والمصلحة المترتبة علىٰ إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها

---

(١) فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم: (٣٠١٠) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، حديث رقم: (٤٧٣٤).

ودخول الناس في دين الله أفواجًا»[١].

١٢ - جواز الحوار مع الكفار ومصالحتهم:

في هذا الحوار والصلح الذي نتج عنه دليل علىٰ جواز محاورة الكفار وإبرام الصلح معهم إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، وهو مجمع عليه عند الحاجة، ومذهب الشافعية أن مدتها لا تزيد علىٰ عشر سنين[٢] إذا لم يكن الإمام مستظهرًا عليهم وإن كان مستظهرًا لم يزد علىٰ أربعة أشهر، وفي قول يجوز دون سنة، وقال مالك لا حَدَّ لذلك بل يجوز ذلك قَلَّ أم كثر عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ بحسب رأي الإمام[٣].

ويذكر في الصلح بواعثه، فقد جاء في بداية هذه المعاهدة ذكر الصلح لأجل وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، وهذا ماعليه القانون الدولي العام كذلك[٤].

وفيه جواز ابتداء الإمام (رئيس الدولة الإسلامية) بطلب صلح العدو إذا رأىٰ أن المصلحة للمسلمين فيه، ولايتوقف ذلك علىٰ أن يكون ابتداء الطلب منهم، بل إن مصالحة المشركين ببعض مافيه ضيم علىٰ المسلمين جائز

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٢/ ١٤٠-١٤١).

(٢) أخذًا من صلح الحديبية، فقد اصطلحوا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، كما في السيرة النبوية لابن هشام: (٤/ ٢٨٥). وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ، حديث رقم: (٢٧٦٨). قال الخطيب الشربيني: «فيمتنع أكثر منها لأن هذا غاية مدة الهدنة ولا يجوز الوصول إليها إلا عند الاحتياج لها لأنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هادن قريشًا في الحديبية هذه المدة». مغني المحتاج: (٤/ ٢٦١).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (١٢/ ١٤٣) وحاشية الدسوقي: (٢/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للديك: (ص/ ٢٦٨-٢٧٢) والسيرة النبوية للصلابي: (٢/ ٣٠٢).

للمصلحة الراجحة ودفع ماهو شر منه، ففيه دفع أعلىٰ المفسدتين باحتمال أدناها[١].

١٣ - الصلح الناتج من هذا الحوار هو أساس المعاهدات:

الصلح الذي أسفر عنه حوار الحديبية والمعاهدة التي نتجت عنه تعتبر أساسًا للمعاهدات الإسلامية وأنموذجًا فريدًا للمعاهدات الدولية[٢].

وقد تمادىٰ ممثل مشركي قريش في مفاوضته وفي كيفية الصياغة والالتزام، ولكن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسعه بالحلم واللين وتصرف بمقتضىٰ الحكمة والرأي الصائب، حتىٰ يصل إلىٰ الغاية التي ينشدها الإسلام، وهي حقن الدماء وإحلال السلام، ورجاء أن يعقل القوم الحق، وأن يراجعوا المواقف، ويسمعوا كلام الله، فتم عقد الصلح والمهادنة بين الفريقين.

۞ الحوار الثالث: بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وجبريل حول أصول الدين:

روىٰ مسلم عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِيْ الْقَدَرِ[٣] بِالْبَصْرَةِ

---

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم: (٣/ ٣٠٦) والسيرة النبوية للصلابي: (٢/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للديك: (ص/ ٢٦٨-٢٦٩) والسيرة النبوية للصلابي: (٢/ ٣٠١).

(٣) مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده تعالىٰ وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه تعالىٰ لم يقدرها ولم يتقدم علمه تعالىٰ بها وأنها مستأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها، وكذبوا علىٰ الله تعالىٰ وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا، وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر.

وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن=

مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِيْ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ(١) - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ - وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ(٢). قَالَ فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ(٣)، ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ

= قولهم، فالله تعالىٰ خالق الخير والشر جميعًا لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه تعالىٰ خلقًا وإيجادًا، وإلى الفاعلين لهما من عبادة فعلًا واكتسابًا. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ١٥٤).

(١) «يتقفرون العلم» هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه: يطلبونه ويتتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل معناه: يجمعونه. شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ١٥٥).

(٢) «أُنُف» هو بضم الهمزة والنون أي مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه كما تقدم، وكذب قائله وضل وافترى. شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ١٥٦).

(٣) قال النووي: «هذا الذي قاله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظاهر في تكفيره القدرية، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف». شرح صحيح مسلم: (١/ ١٥٦).

قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحدًا ينسب إليه من المتأخرين. قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبًا باطلًا أخف من المذهب الأول. ينظر: فتح الباري للعسقلاني: (١/ ١١٩).

شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِيْ عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[1].

ورواه البخاري عن أبي هريرة قال: «كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بارزًا يومًا للناس فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالعبث، قال ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: متىٰ الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم: (٨).

تلا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية[١]. ثم أدبر فقال: ردوه، فلم يروا شيئًا فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم»[٢].

قال النووي: هذا الحديث يجمع أنواعًا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو أصل الإسلام.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحديث قد اشتمل علىٰ شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتىٰ أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه»[٣].

❑ **وفيه فوائد عظيمة كثيرة، نذكر منها ما يتعلق بالحوار والسؤال والجواب، ومن ذلك:**

١- مشروعية الحوار لتعليم الحاضرين:

قد يكون السائل عالمًا جواب ما يسأل عنه، لكن هناك من الحضور من هو جاهل به فيعقد مجلس الحوار لغرض تعليم الحاضرين ما يحتاجون إليه، مما يتوقع عدم معرفتهم له أو سؤالهم عنه.

قال النووي: «ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلىٰ مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع»[٤].

---

(١) سورة لقمان، الآية: (٣٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة، حديث رقم: (٥٠).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ١٥٨-١٦٠).

(٤) المرجع السابق.

«فإن قيل السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الإسلام، والجواب خاص لقوله: أن تعبد، أو تشهد، وكذا قال في الإيمان: أن تؤمن، وفي الإحسان: أن تعبد؟

والجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل لأن أن تفعل تدل علىٰ الاستقبال والمصدر لا يدل علىٰ زمان، علىٰ أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ففي رواية عثمان بن غياث قال شهادة أن لا إله الا الله، وكذا في حديث أنس.

وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: «يعلم الناس دينهم»»[1].

٢ - دنو المتحاورين من بعض والرفق بينهما:

يستحب دنو المتحاورين من بعض، ليسمع أحدهما الآخر، وخصوصًا إذا كان الحوار لأجل التعلم، فجبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ».

قال الخطيب البغدادي: «ينبغي للمبتدئ إذا حضر مجلس التفقه، أن يقرب من الفقيه، حتىٰ يكون بحيث لا يخفىٰ عنه شيء مما يقوله، ويصمت ويصغي إلىٰ كلامه»[2].

كما ينبغي أن يرفق أحدهما بالآخر. قال النووي:»ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل، ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض. وينبغي للسائل أن يرفق

---

(١) فتح الباري للعسقلاني: (١/ ١١٩).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٤٥٦).

في سؤاله»[١].

٣ - سؤال العالم وهو يمشي، وأدب السير معه:

فيَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ وصاحبه حُمَيْدٌ، عندما جاءا إلىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليسألاه، قال: «فاكتنفته أنا وصاحبي» يعني صرنا في ناحيتيه، ثم فسره فقال: «أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله» وكنفا الطائر جناحاه.

قال النووي: «وفي هذا تنبيه علىٰ أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به»[٢].

٤ - الجريء وطلق اللسان هو الذي يطرح السؤال:

إذا كان مريد الحوار والسؤال أكثر من واحد، فليفوضوا منهم من كان جريئًا علىٰ السؤال، طلق اللسان، كما صنع يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ وصاحبه، حيث قال: فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي «معناه: يسكت ويفوضه إلي لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية: لأني كنت أبسط لسانًا»[٣].

٥ - حسن الأدب في الجلوس للسؤال:

ينبغي للمحاور المتعلم أن يراعي الأدب في جلوسه مع العالم الذي يريد أن يسأله ويتعلم منه، كما جلس جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه: «وضع كفيه علىٰ فخذيه». معناه: «وضع كفيه علىٰ فخذي نفسه، وجلس

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ١٦٠).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ١٥٥).

(٣) المرجع السابق.

علىٰ هيئة المتعلم»[١].

٥ - مخاطبة المحاور بكنيته، وجواز مناداته باسمه:

يستحب تألف المحاور بحسن الأدب ومن ذلك مناداته باللقب المحبب إليه، كما، سبق في حوار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، مع الأنصار، وكما فعل هنا يحيىٰ بن يعمر في خطابه لابن عمر، حيث ناداه بكنيته: «فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ» لكن يؤخذ من قول جبريل للنبي في هذا الحوار «يا محمد» «جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم، ومحله إن لم يعلم كراهته لذلك، ولا كان علىٰ سبيل الوضع من قدره، لمخالفته ما اعتيد من النداء لأولئك بالألقاب المعظمة»[٢].

٦ - إذا كان المحاور لا يعلم الجواب، فليقل لا أعلم:

قال ابن حجر: «ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وأن ذلك لا ينقصه بل يستدل به علىٰ ورعه وتقواه ووفور علمه، ومن ثم قال علي كرم الله وجهه: وا بردها علىٰ كبدي إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول: لا أعلم[٣]. وقال بعض السلف: إذا أخطأ العالم لا أدري: فقد أصيبت مقاتله»[٤].

٧- تجنب السؤال عما لا يعلمه إلا الله:

فالسؤال يكون لحصول العلم بالجواب، وليس المقصود إفحام المجيب

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ١٥٧).

(٢) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي: (ص/ ١٤٤).

(٣) رواه الدارمي في سننه: (١/ ٧٤) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى: (ص/ ٤٣٠).

(٤) الفتح المبين لابن حجر الهيتمي: (ص/ ١٧٩-١٨٠).

أو المسؤول، فينبغي الكف عن السؤال عما لا يستطيع المسؤول الجواب عنه، مما استأثر الله تعالىٰ بعلمه.

وما فعله جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من سؤاله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الساعة مع علمه أنه لا علم له بها، كان «مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ونبه بهذه الأسئلة علىٰ تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن.

وعدل بقوله «من السائل» عدل به عن قوله لست بأعلم بها منك إلىٰ لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين أي أن كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك».

قال الحافظ ابن حجر: فائدة: هذا السؤال والجواب وقع بين عيسىٰ بن مريم وجبريل لكن كان عيسىٰ سائلًا وجبريل مسؤولًا، قال الحميدي في نوادره: حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال: سأل عيسىٰ بن مريم جبريل عن الساعة، قال فانتفض بأجنحته وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»[1].

٨ - تصديق السائل للمجيب:

إذا علم السائل صدق المجيب وصحة جوابه، ينبغي له أن يصدقه إظهارًا لموافقته وتسليمه لجوابه، فهذا جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يقول للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صدقت» عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة، مما دعا الصحابة للتعجب «فعجبنا له يسأله ويصدقه».

---

(١) ينظر: فتح الباري للعسقلاني: (١/ ١٢٠).

قال القرطبي: «إنما عجبوا من ذلك لأنَّ ما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله أعلم»[١].

٩ - زيادة الجواب علىٰ السؤال:

إذا رأىٰ العالم أن في زيادة الجواب علىٰ السؤال فائدة لتوقع حاجة السائل لذلك، فيستحب أن لا يقتصر علىٰ الإجابة بقدر السؤال، بل يزيد، خصوصًا في الحوار والسؤال الذي يقصد منه التعليم، يدل لذلك جواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السؤال عن الساعة من أنه لا علم له بها، وقوله كما في رواية البخاري: «**في خمس لا يعلمهن إلا الله**». ثم تلا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[٢] الآية. أي تلا الآية إلىٰ آخر السورة.

فقد تضمن الجواب زيادة علىٰ السؤال للاهتمام بذلك إرشادًا للأمة لما يترتب علىٰ معرفة ذلك من المصلحة[٣].

١٠ - مراعاة حسن الهيئة لمريد الحوار:

ما جاء في الحديث من أنَّ جبريل أتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صورة رجل حسن الهيئة شديد بياض الثياب، فيه تعليم لمن أراد أن يحاور أو يسأل عالمًا أن يأتي بهيئة نظيفة وسمت حسن، وكذلك بالنسبة للعالم الذي يتصدىٰ للحوار والسؤال، وتعليم الناس أحكام الشرع.

---

(١) ينظر: فتح الباري للعسقلاني: (١/ ١٢٠).

(٢) سورة لقمان، الآية: (٣٤).

(٣) فتح الباري للعسقلاني: (١/ ١٢٤).

١١ - السؤال الحسن من العلم:

قوله: «**يعلمكم دينكم**» فيه دلالة علىٰ أنَّ السؤال الحسن يسمىٰ علمًا وتعليمًا لأنَّ جبريل لم يصدر منه سوىٰ السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلمًا، وقد اشتهر قولهم: «حسن السؤال نصف العلم»[١]. ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث، لأنَّ الفائدة فيه انبنت علىٰ السؤال والجواب معًا[٢].

قال أبو عمرو بن العلاء: أول العلم: الصمت، والثاني: حسن الاستماع، والثالث: حسن السؤال، والرابع: حسن الحفظ، والخامس: نشره عند أهله[٣].

وهذا الحديث اشتمل علىٰ أمهات أصول الدين، وعلوم الشريعة راجعة إليه ومتشعبة منه:

قال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث علىٰ جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالًا ومآلًا ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتىٰ أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه[٤].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: (١٣/ ٨) ومنح الجليل لعليش: (٩/ ٥٩٣). ورواه القضاعي في مسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**الإقتصاد في النفقه نصف العيش والتودد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم**». مسند الشهاب للقضاعي: (١/ ٥٥) و قال في كنز العمال: «حسن السؤال نصف العلم». الأزدي في الضعفاء، وابن السني - عن ابن عمر. كنز العمال للمتقي الهندي: (١٠/ ٢٣٨).

(٢) فتح الباري للعسقلاني: (١/ ١٢٥).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/ ٤٥٦).

(٤) نقله عنه العسقلاني في فتح الباري: (١/ ١٢٥) ونقل أيضًا عن القرطبي والطيبي ما أثبتناه عنهما بعده.

وقال القرطبي في المفهم بعد ما نقل قول القاضي عياض المتقدم: «فيصلح هذا الحديث أن يقال فيه: إنه أمُّ السنَّة لما تضمنه من جمل علم السنة»[١].

وقال الطيبي: «ولما اشتمل هذا الحديث علىٰ هذه المطالب العزيزة والمقاصد السنية التي هي أمهات أصول الدين: أودعه محيي السنة في مستهل بابي كتابيه: «شرح السنة» و«المصابيح» تأسيًا بالله عَزَّوَجَلَّ في تقديم الفاتحة التي هي أمُّ القرآن المشتملة علىٰ ما بعدها إجمالًا براعة للاستهلال»[٢].

۞ **الحوار الرابع: في الشَّبه أي شبه الولد، وقد دار بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأعرابي:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**[٣]**؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَنَّىٰ كَانَ ذَلِكَ؟**». قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**[٤]»[٥].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي: (١/ ١٥٢).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: (١/ ٤٣٦-٤٣٧) المسمى: «الكاشف عن حقائق السنن». وهذا الحديث ذكره البغوي في كتابيه: «شرح السنة» و«مصابيح السنة» بعد حديث إنما الأعمال بالنية، فهو الحديث الثاني فيهما.

(٣) الأورق: هو الذي فيه سواد ليس بصافٍ، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة ورقاء. شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ١٣٣).

(٤) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة، ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه، يقال منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه ونزعه إليه. شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ١٣٣-١٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في التعريض، حديث رقم: (٦٤٥٥) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، حديث رقم: (٣٨٣٩).

هذا الأعرابي رجل من بني فزارة ولدت امرأته غلامًا أسود فأنكره وهمّ بنفيه، فأتىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مستفتيًا فجرىٰ بينهما الحوار الذي ذكر في هذا الحديث، فاقتنع الرجل وذهب مقتنعًا بأن ذلك لا يوجب شبهة وهذا من حكمة النبي الكريم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الأربعناء

وفي هذا الحوار أراد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يبعد الشك الذي علق بذهن هذا الأعرابي وهو احتمال أن يكون الغلام الذي ولدته امرأته ليس منه، لاختلاف لونه، وهذا الشك يؤدي إلىٰ أمر خطير وهو اتهام المرأة بالفاحشة وقذفها، ومن ثم نفي نسب هذا الغلام منه.

فحاوره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأسلوب سهل مفهوم لدىٰ المخاطب، واستخدم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أسلوب تشبيه الشيء بمثله واعتباره بنظيره في الحكم، لإزالة هذا الشك عنه، «فقايسه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ورده إلىٰ أمر كان قد تقرر عنده من نظير ما سأل عنه ونبهه علىٰ أن يحكم له بحكمه»[1].

فإنتاج الإبل نتاجًا يختلف لونه عن لون أصله، مسلم لدىٰ السائل، ولا يرتاب فيه، فحصول مثله في البشر، ينبغي أن يكون كذلك مسلَّمًا ولا يرتاب فيه.

وكثيرًا ما يستخدم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هذا الأسلوب في مناسبات مختلفة، ليقرر من خلال الحوار حكمًا شرعيًا أو يزيل لبسًا أو يدفع شبهة أو شكًّا لدىٰ السائل أو المحاور.

❑ **ويؤخذ من هذا الحوار:**

١ - ضرب المثل في الحوار:

يؤخذ من هذا الحوار: «ضرب المثل، والاعتبار بالأشباه، وتشبيه

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص: (٤/ ٤٧-٤٩).

المجهول بالمعلوم، تقريبًا لفهم السائل[١]».

وقد عقد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الحوار بابًا في صحيحه فقال: «بَاب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ»[٢].

فضرب الأمثال في الحوار مع الجواب له أثر كبير في إفهام السائل وقبوله للحكم، وهو فن مهم من فنون الحوار التي ينبغي أن يتعلمها المحاور، لردِّ السائل أو المخالف إلىٰ الحق والصواب.

وقد أوضح ذلك ابن القيم، في كتابه القيم: «إعلام الموقعين» حيث قال: «وَمِنْ هَذَا مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْثَالِ الَّتِي لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ؛ فَإِنَّهَا تَشْبِيهُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ فِي حُكْمِهِ، وَتَقْرِيبُ الْمَعْقُولِ مِنَ الْمَحْسُوسِ، أَوْ أَحَدُ الْمَحْسُوسَيْنِ مِنَ الْآخَرِ، وَاعْتِبَارُ أَحَدِهَا بِالْآخَرِ». ثم أورد نماذج من ذلك وأطال في بيانه[٣].

٢ - اعتبار قياس الشبه:

واستدل بهذا الحوار علىٰ: «إثبات القياس وصحة العمل به، والاعتبار بالنظير»[٤]، قال الخطابي: «وفي هذا: إثبات القياس، وبيان أنَّ المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد»[٥]. وقال ابن العربي: «فيه دليل قاطع علىٰ صحة القياس والاعتبار للشيء بنظيره، واعتبار الشبه الخَلْقي، وقد يعتبر

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ١٣٤) وفتح الباري للعسقلاني: (٢١/ ٢٠٤).

(٢) صحيح البخاري: (٦/ ٢٦٦٧).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: (١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ١٣٤) وفتح الباري للعسقلاني: (٢١/ ٢٠٤).

(٥) معالم السنن للخطابي: (٣/ ٢٣٥).

الحكمي أيضًا اعتبار الخلقي»[١].

وقياس الشبه هو: إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة علىٰ شبهه بالآخر فيهما، وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب، ويشبه البهيمة في أنه مملوك مُقَوَّم يجوز بيعه ورهنه وهبته وإرثه، فيلحق بما هو أشبه به، وهو البهيمة في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت، لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما[٢].

وفي حجية قياس الشبه خلاف بين علماء الأصول، والمختار أنه حجة، وذهب معظم الفقهاء إلىٰ قبوله والقول به، وللأصوليين فيه آراء كثيرة مختلفة، وتفصيلات، فلتراجع في مظانها من كتب الأصول[٣].

٣ - انتفاء الحد بالتعريض وتحاجج الفقهاء فيه:

وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا، وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا، فلا لعان ولا حدَّ في التعريض، لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يوجب علىٰ هذا الرجل الذي عَرَّضَ له بامرأته حدًّا[٤].

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي: (٨/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: اللمع للشيرازي: (ص ٥٤) وحاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٣٣٣) وروضة الناظر لابن قدامة: (ص/ ٣١٢).

(٣) ينظر: البرهان للجويني: (٢ / ٥٦٩) والإحكام للآمدي: (٢ / ٣٤٢) والإبهاج للسبكي: (٥/ ١١٦-١٢٠) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٦-٣٧) وقواطع الأدلة للسمعاني: (٢/ ١٦٤-١٦٥) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٣٦).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٧/ ٤٦١) وفتح الباري للعسقلاني: (٢١/ ٢٠١).

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١] والشافعية[٢]، وهو أحد قولي الإمام أحمد[٣].

قال الشافعي: «في الحديث دلالة ظاهرة علىٰ أنه ذكر أنَّ امرأته ولدت غلامًا أسود وهو لا يذكره إلا منكرًا له، وجواب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ له وضربه له المثل بالإبل يدل علىٰ ما وصفت من إنكاره وتهمته المرأة، فلما كان قول الفزاري تهمةً الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها أن جاءت بولد أسود فسمعه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلم يره قذفا يحكم عليه فيه باللعان أو الحدِّ، إذا كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب والمسألة عن ذلك لا قذف امرأته؛ استدللنا علىٰ أنه لا حَدَّ في التعريض، وإن غلب علىٰ السامع أنَّ المُعَرِّضَ أراد القذف إن كان له وجه يحتمله ولا حَدَّ إلا في القذف الصريح، وقد قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في المعتدة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[٤]. فأحل التعريض بالخطبة»[٥].

وذهب بعض الحنفية إلىٰ أن التعريض بالقذف قَذْفٌ، كقوله: ما أنا بزانٍ، وأمي ليست بزانية، ولكنه لا يُحَدُّ؛ لأنَّ الحَدَّ يسقط للشبهة، ويعاقب بالتعزير؛ لأن المعنىٰ: بل أنت زانٍ[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٩/ ١٢٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٣/ ٢١٦) وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٥/ ٢٢٥).

(٣) المغني لابن قدامة: (٨/ ٢٢٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٥).

(٥) ينظر: كتاب الأم للشافعي: (٥/ ١٤١-١٤٢).

(٦) حاشية ابن عابدين: (٣/ ١٩١).

وذهب المالكية إلىٰ أنَّ حُكْمَ التَّعْرِيضِ حُكْمُ التَّصْرِيحِ، فأوجبوا الحدَّ في التعريض واللعان بالتعريض إذا فهم منه من القذف ما يفهم من التصريح، وهذا بالنسبة لغير الأب، أما الأب إذا عرَّض لولده، فإنه لا يُحَدُّ، لبعده عن التهمة(١).

وهذا أحد قولين للإمام أحمد(٢)؛ واستدلوا بما رواه مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن «أنَّ رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرىٰ أن تجلده فجلده عمر الحدَّ ثمانين»(٣).

وأجابوا عن الاحتجاج بالحديث المتقدم بقولهم: لا حجة في حديث أبي هريرة؛ لأنَّ الرجل لم يرد قذف امرأته والنقيصة لها، وإنما جاء مستفتيًا فلذلك لم يُحِدَّه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولذلك لم يُحَدَّ عويمر، وأرجئ أمره حتىٰ نزل فيه القرآن.

واحتجَّ الشافعي بأنه لما لم يجعل التعريض بالخطبة في العدة بمنزلة التصريح، كذلك لا يجعل التعريض في القذف بمنزلة التصريح.

وأجاب عن هذا الاحتجاج إسماعيل بن إسحاق(٤) فقال: وليس كما ظنَّ

---

(١) التاج والإكليل للعبدري: (١٢/ ١٣٩) وشرح الزرقاني على موطأ مالك: (٨/ ٨٧).

(٢) المغني لابن قدامة: (٨/ ٢٢٢).

(٣) رواه مالك في الموطأ: (ص/ ٧١٨).

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو إسحاق الأزدي: (٢٠٠-٢٨٢هـ) من أهل البصرة، كان فاضلًا إمامًا في العربية والفقه على مذهب مالك، شرح مذهبه ولخصه واحتج له، وعنه انتشر مذهب مالك بالعراق، واستوطن بغداد قديمًا وولي=

وإنما أجيز له التعريض بالنكاح دون التصريح؛ لأن النكاح لا يكون إلا من اثنين، فإذا صرَّح بالخطبة وقع عليه الجواب من الآخر بالإيجاب أو الموعد فمنعوا من ذلك، فإذا عرَّض به فهم أن المرأة من حاجته فلم يحتج إلىٰ جواب، والتعريض بالقذف لا يكون إلا من واحد، ولا يكون فيه جواب، فهو قاذف من غير أن يجيبه أحد فقام مقام التصريح[١].

٤ - وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان[٢].

فاختلاف لون الولد عن لون الوالد ممكن، كأن يكون الأب أبيض، ويأتي الولد أسود، وينبغي أن لا يبعث ذلك ريبة في نفس الأب بأنه ليس منه، كما يجري ذلك في البهائم ومنها الإبل كما جاء في الحديث، ويحمل اختلاف اللون علىٰ إمكان وجود هذا اللون في السلالة فنزع وظهر علىٰ الولد فأشبهه، كالأشياء والخصائص التي قد تؤخذ بالوراثة، كالأمراض الوراثية، كما يسميها أهل الاختصاص بالطب والجينات، فإذا أمكن ذلك أمكن هذا، ووجه الشبه بينهما التوالد والتناسل.

فالولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتىٰ لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقة، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه[٣].

= القضاء بها فلم يزل يتقلده إلى حين وفاته. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٦/ ٢٨٤) والديباج المذهب لابن فرحون: (ص/ ٤٨-٤٩) وبغية الوعاة للسيوطي: (١/ ٤٤٣).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٨/ ٤٨٣- ٤٨٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ١٣٤).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي: (٦/ ٣٧٤).

وأجاب النووي عما يوهم أنَّ الرجل نفىٰ الولد، حيث جاء في رواية أخرىٰ: «إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسود وإني أنكرته» فقال: «معناه استغربت بقلبي أن يكون مني، لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم»[١].

❁ الحوار الخامس بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وامرأة في التطهر:

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي**»، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ». رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: قَالَ «**سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا، وَاسْتَتَرَ**»[٢].

فهذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئًا من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، والفرصة هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة، أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك، والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف[٣].

❑ **ويؤخذ من تعبير النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك بما عبر:**

١ - استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات:

فقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**سبحان الله تطهري بها**» قال النووي: «فيه استحباب

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، حديث رقم: (٣٠٨) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، حديث رقم: (٧٧٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (٤/ ١٤) ولسان العرب لابن منظور: (١٠/ ٤٨٦).

استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات»[١].

وهذا يدل علىٰ شدة حياء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عندما يتطرق لما يتعلق بالعورات من النساء، من أحكام، فقول عائشة: «واستتر» أي استتر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ واختفىٰ عنهما، من شدة حيائه عليه الصلاة والسلام من ذلك.

٢ - الحوار الصريح المعلن فيما يتعلق بالنساء مذموم:

استعمال الكنايات في الحوارات التي تتعلق بالنساء، خصوصًا بحضرتهن؛ أمر مندوب في الشرع كما تقدم، ومنه يؤخذ أن تلك الحوارات التي هي من هذا الخصوص إن أجريت علنًا وبالتفصيل والتصريح تنقلب إلىٰ حوارات سيئة مذمومة لما يترتب عليها من مفاسد، مثال ذلك:

٣ - الحوارات المتعلقة بالجنس والنساء:

هناك مواضيع لا يحسن التحاور فيها علىٰ الملأ، خصوصًا عبر الفضائيات والإذاعة والتلفزيون، كالتي تتعلق بالجنس والمرأة والجرائم الجنسية ونحوها، وإنما يتم التحاور حولها في أماكن مغلقة، ومجالس خاصة، تضم أهل الاختصاص، لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها، ووضع الحلول المناسبة لدرء ما يترتب عليها من مخاطر علىٰ الفرد والمجتمع، ثم يتم نشرها في كتب أو رسائل، يمكن لمريد معرفتها أو المحتاج إليها أن يرجع لها، لأخذ بغيته منها.

فمثلًا الحديث عن الجنس:

فكثير من الفضائيات اليوم حافلة بالبرامج الحوارية بين المذيع وضيف واحد أو أكثر، ويتم الحوار داخل الغرفة الإذاعية-الاستوديو-أو من خارجها

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (٤/ ١٤).

عبر وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة، ومن تلك البرامج: الحديث عن الجنس، فقد أصبح سمة غالبة علىٰ الحوارات التي تقدمها العديد من المحطات التلفزيونية، فالقنوات الفضائية العربية مليئة بحوارات عن الجنس، والتركيز علىٰ الجرائم الجنسية، كالاغتصاب، والشذوذات الجنسية المحرمة، كالمعاشرة في غير موضع الحرث، واعتداء بعض الشواذ علىٰ نساء من محارمه كأخته وابنته، والعياذ بالله تعالىٰ.

وبعضها عن كيفية المعاشرة الزوجية، والكثير منها يهدف إلىٰ الإثارة والتفاعل فقط، ولا مانع من تلك الحوارات إذا كانت تقدم بصورة علمية، ضمن الأطر الشرعية، بغرض التوعية والتثقيف والتحذير.

ولقد شاهدت في أحد القنوات التلفزيونية برنامجًا عن المقدمات للمعاشرة الزوجية، كالقبلة ونحوها، وقد كان الحوار في هذا البرنامج بين المذيع أو المذيعة، مع مجموعة من أهل التخصص العلمي والشرعي، وبحضور عدد من الرجال والنساء، عدا أمثالهم من المشاهدين والمتابعين، فقال من يمثل الجانب الشرعي، وهو من حملة الدكتوراه في الشريعة: لا بد من مقدمات للمعاشرة الجنسية كالقبلة ونحوها، ثم ساق الأدلة الشرعية علىٰ ذلك، ثم قال: ليس العملية صَبُّ بنزين، كصاحب سيارة وقف عند محطة للوقود فسحب الهوز-الخرطوم- وأدخله بخزان الوقود وصار يَصُبُّ البنزين فيه!. ثم ارتفعت أصوات الحضور من الجنسين بالضحك.

فالحوار حول الجنس، ينبغي أن يكون في إطار من الأدب لا يخدش الحياء، ولا يتنافىٰ مع الذوق السليم، و لا يشجع علىٰ ارتكاب الفاحشة والوقوع في الرذيلة، ولكن وبكل أسف: هناك برامج جعلت من الأحاديث

الفاجرة عن الجنس مادة للإثارة وجذب المشاهدين، وخصوصًا المراهقين والمراهقات، ومن المعلوم أن الحديث عن الجنس وعما يدور بين الرجل وزوجه منهي عنه، كما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»(١).

فكيف إذا كانت هذه العلاقة خارج إطار العلاقة الشرعية، كالتي تروي جريمة اغتصابها ونحو ذلك(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم: (٣٦١٥).

(٢) ينظر: الحوار فريضة شرعية وضرورة بشرية لخاطر: (ص/ ٢٧٥-٢٧٦).

المبحث الثالث
حوارات الصحابة

والمراد بها تلك الحوارات التي جرت بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونقلتها لنا كتب السنة والسير.

فقد دارت حوارات ومجادلات متعددة بين أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته، حول مسائل اختلفوا فيها، لأسباب اقتضت ذلك، لكنهم لم يجانبوا فيها أدب الحوار والاختلاف فيما بينهم، وفي كثير منها يصيرون إلىٰ وفاق، فيرتفع الخلاف ويزول بالحجة والبرهان، وهذه نماذج منها:

۞ **الحوار الأول: حوارهم واختلافهم في أمر الخلافة:**

عندما انتقل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولحق بالرفيق الأعلىٰ، كانت أول قضية اختلفوا فيها هي قضية الخلافة والإمامة الكبرىٰ، ودار بينهم حوار بشأنها في سقيفة بني ساعدة، كما ورد في كثير من الأحاديث، ومنها:

ما رواه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًىٰ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً[1] فَتَمَّتْ.

(١) فَلْتة: أي فُجاءة، أو خلسة، كما سيأتي. وينظر: الفائق للزمخشري: (٣/ ١٣٩).

فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ[1] فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَىٰ قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَىٰ أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ[2]، وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّىٰ تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا[3].

فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَىٰ رُكْنِ الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ[4] أَنْ

---

(١) «رعاع الناس وغوغاءهم» الرَّعاع: الجهلة الرذلاء، وقيل الشباب منهم، والغوغاء: أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين. فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ١٤٧).

(٢) يطيرها: بضم أوله، من أطار الشيء إذا أطلقه، وللسرخسي: يطيرها بفتح أوله، أي يحملونها على غير وجهها، ومثله لابن وهب، وقال يطيرنها أولئك ولا يعونها، أي لا يعرفون المراد بها. فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ١٤٧).

(٣) في هذا: التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله. وفيه جواز الاعتراض على الإمام في الرأي إذا خشي أمرًا وكان فيما أشار به رجحان على ما أراده الإمام، فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ١٥٤- ١٥٥).

(٤) أي: لم ألبث، ولم يَنْشَبْ أَنْ فَعَل كذا أَي لم يَلْبَثْ، وحقيقتُه لم يَتَعَلَّقْ بشيءٍ غيره ولا اشتغل بسواه، والمراد سرعة خروج عمر. فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ١٤٨) ولسان العرب: (١/ ٧٥٥).

خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟.

فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي[1]، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ.

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»[2]، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ

---

(١) هذا من فن الخطاب، لشد انتباه السامع. قال الطيبي: قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول. فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ١٤٨).

(٢) النكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشي عليهم الغلو، يعني خشي على من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك، مع أن المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل في النهي. =

بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَىٰ شَرَّهَا(١)، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً(٢) أَنْ يُقْتَلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّىٰ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ(٣)

= ويحتمل أن تكون المناسبة أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه، ومن ثم قال: وليس فيكم مثل أبي بكر. ومناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التي خطب بسببها وهي قول القائل: لو مات عمر لبايعت فلانًا، أنه أشار بقصة الرجم إلى زجر من يقول: لا أعمل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في القرآن، وليس في القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة، كما أن الرجم ليس فيما يتلى من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة، وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء فكأنه أشار إلى أن الخليفة يتنزل للرعية منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب. فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ١٤٩).

(١) فلتة وقى الله شرها: فَلْتة; أي فُجاءة، لأنه لم يُنْتظَر بها العوام وإنما ابتدرها أكابرُ الصحابة لعلمهم أنه ليس له منازع ولا شريك في وجوب التّقدم.
ويجوز أن يريد بالفلتة : الخلسة، يعني: أن الإمامة يوم السقيفة مالت إلى توليها الأنفس، ولذلك كثر فيها التشاجر، فما قلدها أبو بكر إلا انتزاعا من الأيدي واختلاسا، ومثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهيجة للشر والفتنة، فعصمهم الله من ذلك ووقى شرها. الفائق للزمخشري: (٣/ ١٣٩).

(٢) «تغرة أن يقتلا»: أي حذرًا من القتل، وهو مصدر من أغررته تغريرًا أو تغرة، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل. فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ١٥٠).

(٣) «سقيفة بني ساعدة» سقيفة: على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، وهي المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار. وبنو ساعدة في الأنصار في الخزرج، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج.
وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم، وجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم فيها، وفيها وقعت المبايعة بخلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه. عمدة القاري شرح=

وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُم اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ[1] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ؛ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ[2]، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ[3] مِنْ قَوْمِكُمْ فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا[4] مِنَ الْأَمْرِ.

= صحيح البخاري للعيني: (١٩/ ٢٨٥).

وفي ذلك دليل على جواز الجلوس في الأمكنة العامة، للتحاور والتشاور بالأمور الخاصة والعامة.

(١) مُزَمَّل، أي: ملفف. «بين ظهرانيهم» أي: في وسطهم. «يوعك» أي: يحصل له الوعك وهو الحمى بنافض ولذلك زُمِّل. العسقلاني، فتح الباري: (١٢/ ١٥١).

(٢) «كتيبة الإسلام» الكتيبة: هي الجيش المجتمع الذي لا يتقشر، وأطلق عليهم ذلك مبالغة كأنه قال لهم أنتم مجتمع الإسلام. العسقلاني، فتح الباري: (١٢/ ١٥١). وفي ذلك دليل على أن المحاور قد يسوغ له أن يذكر فضل نفسه لا على جهة التفاخر، وإنما لإقناع الطرف الآخر بوجهة نظره ليقبلها منه.

(٣) قوله: «رهط» أي أن عددكم قليل بالإضافة للأنصار. وقوله: «دفت دافة من قومكم» يريد أنكم قوم طرأة غرباء أقبلتم من مكة إلينا ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا. فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ١٥٢).

(٤) يختزلونا: أي يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا. وقوله وأن يحضنونا، أي يخرجونا،=

فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ[١] مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ[٢]، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّىٰ سَكَتَ.

فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ[٣]، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ.

فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:[٤] أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ[٥] مِنَّا

= يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه. فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ١٥١- ١٥٢).

(١) زورت: أي هيأت وحسنت. فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ١٥٢).

وهذا يدل على أن المحاور يعد للحوار من الكلام ما هو حسن وفيه لطف لكسب الطرف الآخر.

(٢) أي الحِدَّة.

(٣) وفي هذا ثناء على المحاور وملاطفة واستمالة له، وهذا من أعظم آداب الحوار.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف على اسمه، وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الأنصار، فالذي يظهر أنه هو». ثم ذكر بعده: «أن الحباب بن المنذر هو الذي قال: أنا جذيلها المحكك». فتح الباري: (١٢/ ١٥١-١٥٣).

(٥) «أنا جُذَيلُها المحكَّك وعُذَيْقُهَا المرجَّب». الجذْل : عودٌ يُنْصبَ للإبل الجَرْبى تحتكُّ به=

أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ.

فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّىٰ فَرِقْتُ مِنَ الِاخْتِلَافِ. فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ(١)، وَنَزَوْنَا(٢) عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ(٣).

قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَىٰ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَىٰ مَا لَا نَرْضَىٰ وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَىٰ غَيْرِ

= فتستشفى. والمحكَّك : الذي كَثُرُ به الاحتكاك حتى صار مملَسّا. والعذق بالفتح: النخلة. والمرجب: المدْعُوم بالرُّجْبة، وهي خشبة ذات شُعْبتين؛ وذلك إذا طال وكَثُر حمله. والمعنى: إني ذُو رأي يُسْتَشفْى بالاستضاءة به كثيرًا في مثل هذه الحادثة وأنا في كثرة التجارب والعِلْم بموارد الأحوال فيها وفي أمثالها ومصادرها كالنخلة الكثيرة الحمل ثم رمى بالرأي الصائب عنده فقال : منا أمير ومنكم أمير. ينظر: الفائق للزمخشري: (١/ ٢٠١).
وفي هذا دليل على أن الجماعة يختارون أحدهم يحاور عنهم ويتكلم بإسمهم، ولا يختار إلا من كان كفؤا للحوار، بأن يكون: مفوهًا، نبيهًا، متيقظًا، ذا رأي صائب.

(١) أي لما بايع عمر أبا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك بايعه الأنصار حين قامت الحجة عليهم بما ذكره أبو بكر وغيره. فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ١٥٣).
وفيه دليل على أن الخصم إذا قامت عليه الحجة يجب أن يقبلها وينقاد لها ويرجع عن رأيه، ولا يعاند أو يكابر فيرفضها.وهذا شأن الباحث عن الحق، متى ما ظهر له أخذ به ولو كان على لسان خصمه.

(٢) نزونا: أي وثبنا. فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ١٥٣).

(٣) قوله: «قتلتم سعد بن عبادة» أي كدتم تقتلونه، وهو كناية عن إهماله والإعراض عنه، وأما قوله: «قتل الله سعد بن عبادة» فهو دعاء عليه، وفي حديث مالك فقلت وأنا مغضب: قتل الله سعدًا فإنه صاحب شر وفتنة. فتح الباري للعسقلاني: (٧/ ٣٢).

مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا»[١].

وهكذا انتهىٰ الحوار إلىٰ وفاق بين الصحابة، وحسم أمر الخلاف بينهم، في هذه القضية الخطيرة والعظيمة، المتعلقة بمسألة الخلافة، فرضي المسلمون أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بعد تداول للرأي، وحوار صادق جادٍّ، صرح فيه كل منهم برأيه بكل وضوح وصدق، ولعل إخلاص نياتهم وصفاء سرائرهم وقصدهم الحق، أسهم في نجاحهم في التوصل إلىٰ حل ارتضوه جميعًا، أسفر عنه هذا الحوار والجدال، واقتنعوا به قناعة تامة، فسلموا بأهلية أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن يكون خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحق له ذلك.

❑ ويؤخذ من هذا الحوار فوائد عدة، ذكرنا بعضها في التعليقات علىٰ النص، ونذكر هنا زيادة عليها الآتي:

١ - الحوار والمناظرة خشية وقوع الفتنة:

وفي هذا الحوار: «دليل علىٰ أنَّ من خشي من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلىٰ امتثال الأمر الحق أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة»[٢].

---

(١) التَّغِرَّة: مصدر غَرَّر به، إذا ألقاه في الغَرر. والأصل خوف تَغِرَّة في أن يُقتلا، أي خوف إخطارٍ بهما في القتل. والمعنى أنَّ البيعةَ حقَّها أن تَقَعَ صادرة عن الشورى فإذا استبدّ رجلان دون الجماعة بمبايعة أَحدهما الآخر، فذلك تظاهر منهما بِشَقّ العصا وإطراح للبناء على أساس ما يجبُ أنْ تكونَ عليه البيعة، فإن عُقِد لأحدٍ فلا يكونَنَّ المعقودُ له واحدًا منهما، وليكونا معزولين من الطائفة التي يُتَّفَقُ على تمييز الإمام منها؛ لأنه إن عُقد لواحدٍ منهما وهما قد ارتكبا تلك الفَعلة المُضْغِنَة للجماعة من التهاون بأمرها والاستغناء عن رأيها، لم يؤمَن أن يقتلولهما. الفائق للزمخشري: (٣/ ١٤٠).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، حديث رقم: (٦٤٤٢).

(٢) ينظر: فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ١٥٦).

وقد أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد الله قال: «اجتمع المهاجرون فجعلوا يتشاورون بينهم، ثم قالوا: انطلقو إلىٰ إخواننا من الأنصار فإن لهم من هذا الحق نصيبًا، فأتوا الأنصار فقال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر: سيفان في غمد واحد إذًا لا يصلحان، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاث: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ من صاحبه ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ من هما؟ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[1]. مع من؟ ثم بايعه، ثم قال: بايعوا، فبايع الناس أحسن بيعة وأجملها»[2].

٢ - التحاور والتشاور لاختيار الخليفة:

أمر الخلافة والإمامة من أعظم الأمور وأخطرها، بل أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سُلَّ سيف في الإسلام علىٰ قاعدة دينية مثل ما سُلَّ علىٰ الإمامة في كل زمان[3]. فيحتاج إلىٰ تثبت وتروي وتشاور وتحاور فيمن يصلح لهذا الأمر، وما حصل من الإسراع بمبايعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير مشاورة إنما هو لكفاءته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنزلته العظيمة، لذلك قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر.

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٤٠).

(٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب القصاص، باب كيف صلي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث رقم: (٧١١٩).

(٣) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: (١/ ٢٠).
وهذا ما عانته ومازالت تعانيه الشعوب المسلمة المنكوبة المقهورة، التي ابتليت بحكام ظلمة، وأنظمة فاسدة، لا تقيم لدين وزنًا، ولا لمنطق لونًا، من تنازع واقتتال مع هؤلاء الحكام الظلمة والأنظمة الجائرة المستبدة، التي جثمت على صدور الشعوب حقبًا عديدة، وكتمت أنفاسها، وكممت أفواهها، وأخرست ألسنتها عن أن تنبس ببنت شفة لاسترجاع حق استلب، أو حرية ضيعت، أو كرامة انتهكت، فدفعت هذه الشعوب ضريبة صمتها وسكوتها على ذلك مددًا مديدة، وحصدت أشواك ما زرعت، فلم تجن إلا غصة ونكدًا.

قال الخطابي: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلىٰ منزلة أبي بكر فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولا في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلىٰ نظر ولا إلىٰ مشاورة أخرىٰ وليس غيره في ذلك مثله.

وفيه إشارة إلىٰ التحذير من المسارعة إلىٰ مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه ومعرفته بالسياسة وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر.

وفي قوله: «وقىٰ الله شرها» أي وقاهم ما في العجلة غالبًا من الشر، لأنَّ من العادة أنَّ من لم يطلع علىٰ الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه، فوقىٰ الله المسلمين شر ذلك فلم ينشأ عن بيعة أبي بكر شر بل أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها.

وفيه إيماء إلىٰ التحذير من الوقوع في مثل ذلك حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف[1].

٣ - انعقاد الخلافة أو الإمامة بالمبايعة:

ما توصل إليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد التحاور والتشاور من مبايعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو أحد الطرق التي تنعقد بها الإمامة الكبرىٰ. وهي ثلاثة[2]:

---

(١) ينظر: فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ١٥٠).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٢٦٣) ومنح الجليل لعليش: (٩/ ١٩٦) وروضة الطالبين=

الطريق الأول: البَيْعَة، كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين. والمعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار البعيدة.

الطريق الثاني: الاستخلاف، أي استخلاف الإمام شخصًا عينه في حياته ليكون خليفته بعده كما عهد أبو بكر إلىٰ عمر رضي الله تعالىٰ عنهما، وانعقد الإجماع علىٰ جوازه[١].

الطريق الثالث: الاستيلاء، أي استيلاء شخص متغلب علىٰ الإمامة جامع للشروط المعتبرة في الإمامة علىٰ الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينتظم شمل المسلمين.

أما الاستيلاء علىٰ الحيِّ فإن كان الحيُّ متغلبًا انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إمامًا ببيعة لم تنعقد إمامة المتغلب عليه[٢].

وتلزم الرعية طاعة المتغلب لأنَّ عبد الملك بن مروان خرج علىٰ ابن الزبير فقتله واستولىٰ علىٰ البلاد وأهلها حتىٰ بايعوه طوعًا وكرهًا ودعوه إمامًا، ولأن في الخروج علىٰ من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وإذهاب أموالهم[٣].

= للنووي: (١٠/ ٤٤) ومغني المحتاج للشربيني: (٤/ ١٣٠-١٣١) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٣/ ٣٨٧-٣٨٨).

(١) روضة الطالبين للنووي: (١٠ ٤٤) ومغني المحتاج للشربيني: (٤/ ١٣٠-١٣١).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٣/ ٣٨٨).

هذا وهناك شروط يجب توافرها لانعقاد الإمامة، لأنَّ الإمامة رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها علىٰ المستحقين[١].

لذلك اعتنىٰ الفقهاء ببيان شروطها، وما يتعلق بها، ولا يمكن لنا استيفاؤها هنا لطولها، وخروجها عن مجال البحث، فتنظر في محالها من الكتب الفقهية، والسياسة الشرعية[٢].

۞ الحوار الثاني: بشأن قتال مانعي الزكاة:

بعد ما توفي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وولي أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الخلافة، امتنع أقوام عن دفع الزكاة، فرأىٰ أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مقاتلتهم عليها، فعارضه ابتداء عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأنه كان يرىٰ خلاف ما رآه أبو بكر بشأنهم، فتناظرا في ذلك وتحاورا كما في الحديث التالي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ **قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ** :

كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللَّهِ».

---

(١) غياث الأمم والتياث الظلم للجويني: (١/ ١٥).

(٢) المراجع السابقة: (هامش ١، ٣، ٤) وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي.

فَقَالَ أبو بكر: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[2].

هذا الحوار هو مناظرة بين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في مسألة قتال مانعي الزكاة، فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول به، وعمر ينفيه، وهي كالتالي:

السائل: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟

أي كيف تجوز قتال الناس لمنعهم الزكاة وهم يقولون لا إله إلا الله؟

الدليل علىٰ عدم الجواز:

احتج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ**

---

(١) قال البخاري في آخر هذا الحديث: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ. وقال النووي: هكذا في مسلم (عقالًا) وكذا في بعض روايات البخاري، وفي بعضها (عناقًا) بفتح العين وبالنون: وهي الأنثى من ولد المعز، وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين. فقال في مرة: عقالًا، وفي الأخرى: عناقًا، فروي عنه اللفظان. قال: والعقال هو الحبل الذي يعقل به البعير، ولم يرد عينه، وإنما أراد قدر قيمته، والدليل على هذا أن المراد به المبالغة. شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ٢٠٧-٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: (١٣٩٩-١٤٠٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.. حديث رقم: (١٢٥).

وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ».

وهذا كان من عمر تعلقًا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه.

المجيب، ويقال له في المناظرات: المعلل، والمستدل. وهو هنا:

أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

استدل بأمرين: الأول: القياس، أي قياس الزكاة علىٰ الصلاة.

والثاني العموم.أي عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إلا بحقِّه**».

فقال: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ»، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة، ورد الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليل علىٰ أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعًا من رأي الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلىٰ المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ العموم يُخَصُّ بالقياس، وأنَّ جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعىٰ فيه ومعتبر صحته به[1].

علما أنه قد صحَّ عن ابن عمر أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمَّدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق**

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ٢١٠).

الإسلام وحسابهم علىٰ الله»[١].

وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل علىٰ أنهما لم يحفظا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رواه ابن عمر، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فإنه بهذه الزيادة «ويؤتوا الزكاة» حجة عليه، ولو سمع أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم[٢]. أي القياس علىٰ الصلاة، وبالعموم في قوله: فإن الزكاة حق المال.

السائل: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سلم لرأي أبي بكر وتابعه.

فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبان له صوابه؛ تابعه علىٰ قتال القوم، وهو معنىٰ قوله: «فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق» يشير إلىٰ انشراح صدره بالحجة التي أدلىٰ بها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والبرهان الذي أقامه نصًا ودلالة.

ومعنىٰ قوله: «رأيت»: علمت وأيقنت، ومعنىٰ «شرح» : فتح ووسع ولين، ومعناه: علمت بأنه جازم بالقتال لما ألقىٰ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك. ومعنىٰ قوله: عرفت أنه الحق، أي: بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] حديث رقم: (٢٥) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم: (١٢٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ٢٠٦) وشرح سنن أبي داود للعيني: (٦/ ٢٠٠).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ٢١٠).

فقامت الحجة علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسلم لرأي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستصوبه.

❑ **وفي هذا الحوار وإصرار أبي بكر علىٰ تنفيذ ما رآه بشأن مانعي الزكاة، ومراجعة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم رجوعه إلىٰ قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وموافقته له، فوائد، منها:**

١ - شجاعة أبي بكر وتقدمه في العلم:

ففي هذا الموقف: «أدلُّ دليل علىٰ شجاعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقدمه فىٰ الشجاعة والعلم علىٰ غيره فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالىٰ بها علىٰ المسلمين بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واستنبط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه فىٰ الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالىٰ به أجمع أهل الحق علىٰ أنه أفضل أمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

٢ - محاورة الأكابر ومناظرتهم:

ويؤخذ من حوار أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحق. والتمسك بالعموم لقوله: فإنَّ الزكاة حق المال. وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلىٰ الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلىٰ قول صاحبه.

٣ - إقرار الاختلاف في الاجتهاد:

وفيه إقرار جواز الاختلاف في المسائل الاجتهادية، وترك تخطئة

---

(١) المرجع السابق.

المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضًا[١].

وقال القاضي عياض: يستفاد من هذه القصة أنَّ الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلىٰ شيء تجب طاعته فيه، ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكمًا وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك، لأنَّ عمر أطاع أبا بكر فيما رأىٰ من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بما أدَّاه إليه اجتهاده ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم علىٰ ذلك، وهذا مما ينبه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتي، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار وهذا منها[٢].

٤ - الاتفاق بعد الاختلاف إجماع:

ثبت أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا أولا في قتال مانعي الزكاة ورأىٰ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعًا عليه.

وقد نقل الأصوليون الاتفاق علىٰ أن الصحابة إذا اختلفوا ثم أجمعوا علىٰ أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذاك إجماعًا ومثَّلوه بقصة خلافهم لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم إجماعهم[٣]. فقد قاتل أبو بكر الصديق مانعي

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ٢١٢- ٢١٣) والإحكام للآمدي: (٤/ ١٩٣-١٩٤).

(٢) فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ٢٨٠) والإجماع السكوتي هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار.(إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٢٣).

(٣) المجموع للنووي: (٥/ ٣٣٤-٣٣٥) وينظر: الفصول في الأصول للجصاص: (٣/ ٣٣٩-٣٤٢) وإرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ٢٢٨).

الزكاة بمحضر من الصحابة ولم ينكره منكر فكان كالإجماع، قال الرحيباني: وهو متجه[١].

٥ - قتال مانع الزكاة وتكفيره:

يؤخذ من قتال أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمانعي الزكاة: وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الاسلام قليلًا كان أو كثيرًا لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو منعوني عقالًا أو عناقًا». فمن امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرهًا ووضعها موضعها، وإن لم يمكن أخذها من مانعها إلا بقتال وجب علىٰ الإمام قتاله، إن وضعها مواضعها، لاتفاق الصديق مع الصحابة علىٰ قتال مانعي الزكاة، فإن لم يضعها مواضعها لم يقاتله لاحتمال أن منعه إياها لاعتقاده ذلك عذرًا[٢].

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «وَيُقَاتَلُ الْمُمْتَنِعُونَ من أَدَائِهَا عليها وَتُؤْخَذُ منهم وَإِنْ لم يُقَاتِلُوا قَهْرًا كما فَعَلَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٣].

وقد قاتل أبوبكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة بمحضر من الصحابة ولم ينكره منكر فكان كالإجماع، قال الرحيباني: وهو متجه[٤].فَحِينَئِذٍ أَجْمَعُوا مَعَهُ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَىٰ إِسْلَامِهِمْ، وَلَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ قِتَالِهِمْ: لِأَنَّهُمْ مَنَعُوا حَقًّا عَلَيهِمْ[٥].

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا

---

(١) مطالب أولي النهى للرحيباني: (٦/ ٢٧٣) وإرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ٢٢٨).

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي: (١/ ١١١) وكشاف القناع للبهوتي: (٢/ ٢٥٧).

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (١/ ٣٣٨).

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني: (٦/ ٢٧٣).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: (١٣/ ١١٠).

يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا علىٰ أيديهم في ذلك وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فراجع أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وناظره[١].

أما تكفير مانع الزكاة، ففيه تفصيل، فإنه قد يمتنع من أدائها تهاونًا وبخلًا مع اعتقاده لوجوبها، وقد يمتنع منه جحودًا لوجوبها ونكرانًا.

فأما الأول: فإنه لا يكفر، قال البهوتي: «ولا يكفر مانع الزكاة تهاونًا أو بخلًا بقتاله له أي للإمام، لأن عمر وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانعي الزكاة، ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه، ثم اتفقوا علىٰ القتال، فبقي عدم التكفير علىٰ اعتقادهم الأول»[٢].

وأما الثاني، وهو من امتنع من أدائها جحودًا لوجوبها ونكرانًا فإنه يكفر[٣]، هذا من حيث الجملة وإلا فقد ذكر النووي فيه تفصيلًا أيضًا فقال:

«إذا امتنع من أداء الزكاة منكرًا لوجوبها فإن كان ممن يخفىٰ عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحوه ذلك لم يحكم بكفره بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره»[٤].

وذكر البهوتي مثل ما ذكره النووي، وقال: «فإن أصر علىٰ جحد الوجوب بعد أن عرف أو كان عالمًا بوجوبها كفر إجماعًا لأنه مكذِّب لله ورسوله وإجماع الأمة»[٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ٢٠٣).

(٢) كشاف القناع للبهوتي: (٢/ ٢٥٨).

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (١/ ٣٣٨).

(٤) المجموع للنووي: (٥/ ٣٣٤).

(٥) كشاف القناع للبهوتي: (٢/ ٢٥٨).

وقال ابن حجر العسقلاني: «والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة، وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبىٰ ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟ فرأىٰ أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك وذهب إلىٰ الثاني ووافقه غيره في خلافته علىٰ ذلك»[١].

قال ابن عبد البر: «إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ولي الخلافة ردَّ إلىٰ هؤلاء ما وجد من أموالهم قائمًا بأيدي الناس وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد سباهم كما سبىٰ أهل الردة.

وقال أهل السير إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ولي أرسل إلىٰ النسوة اللاتي كان المسلمون قد أحرزوهم من نساء مانعي الزكاة فيما أحرزوا من غنائم أهل الرِّدَّة فخيرهن بين أن يمكثن عند مَنْ هُنَّ عنده بتزويج وصداق أو يرجعن إلىٰ أهليهن بالفداء، فاخترن أن يمكثن عند مَنْ هُنَّ عنده بتزويج وصداق، وكان الصداق الذي جعل لمن اختار أهله عشر أواقي لكل امرأة، والأوقية أربعون درهمًا»[٢].

واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئًا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع؛ فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ، ويقال إنَّ (أصبغ) من المالكية استقر علىٰ القول الأول فَعُدَّ من ندرة المخالف[٣].

---

(١) فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ٢٧٩).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر: (٢/ ١٥٢).

(٣) فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ٢٧٩).

وَإِنَّمَا لَمْ يَحْكُم الشَّافِعِيُّ بِكُفْرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَكُنِ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ وُجُوبِهَا بَعْدُ وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ وُجُوبَهَا مُتَعَلِّقٌ بِدَفْعِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ وُجُوبِهَا كَفَرَ جَاحِدُهَا(١).

فمن أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنىٰ والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلًا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئًا منها جهلًا به لم يكفر(٢).

۞ الحوار الثالث: حوار ابن عباس مع الخوارج:

الخوارج من الفئات العنيدة المتشددة، ذات الفكر المتطرف، ويقال لهم: «حرورية، لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها علىٰ قتال أهل العدل، وحروراء قرية بالعراق قريبة من الكوفة(٣).

وسموا خوارج لخروجهم علىٰ الجماعة، وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل: لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**يخرج من ضئضئ هذا...**»(٤).

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٤/ ٣٨٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ٢٠٥).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: (٤/ ٢٨).

(٤) المرجع السابق. وحديث: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب=

وكل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمىٰ خارجيًا، سواء أكان الخروج في أيام الصحابة علىٰ الأئمة الراشدين، أم كان بعدهم علىٰ التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان[١].

وأول من خرج علىٰ أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعة ممن كان معه في حرب صفين، وقالوا: لم حكمت الرجال؟ لا حكم إلا لله[٢].

وقد روىٰ البيهقي عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد قال: قدمت علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فبينا نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالي قوتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ قالت لي: يا عبد الله بن شدَّاد هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قلت: وما لي لا أصدقك؟ قالت: فحدثني عن قصتهم، قلت: إن عَلِيًّا لما أن كاتب معاوية وحَكَّمَ الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قُرَّاءِ الناس، فنزلوا أرضًا من جانب الكوفة يقال لها حروراء، وإنهم أنكروا عليه فقالوا: انسلخت من قميصٍ ألبسكه الله وأسماك به ثم انطلقت فحكمت في دين الله ولا حكم إلا لله..[٣].

فذهب إليهم عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد أن كلم أمير المؤمنين عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشأنهم، وحاورهم.

فقد ورد عن عبد الله بن عباس قال: «لما خرجت الحرورية اجتمعوا في

= وخالد بن الوليد إل اليمن، حديث رقم: (٤٣٥١) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم: (٢٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: (١/ ١١٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: (٨/ ١٨٠).

دار وهم ستة آلاف أتيت عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت يا أمير المؤمنين أَبْرِدْ[١] بالظهر لَعَلِّي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أخاف عليك، قال: قلت كلا.

قال: فخرجت آتيهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، فأتيتهم وهم مجتمعون في دار وهم قائلون، فسلمت عليهم، فقالوا مرحبًا بك يا أبا عباس فما هذه الحُلَّة؟ قال: قلت: ما تعيبون عليَّ؟ لقد رأيت علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن ما يكون من الحلل، ونزلت: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾[٢].

قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون وتخبرون بما تقولون، فعليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحد.

فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشًا فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[٣].

قال ابن عباس: وأتيت قومًا لم أر قومًا قطُّ أشدَّ اجتهادًا منهم، مُسَهَّمَة[٤]

---

(١) الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت. ويسن الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة. المجموع للنووي: (٣/ ٦٠) ومغني المحتاج للشربيني: (١/ ١٢٦).
وهو سنة لما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر حديث رقم: (٥٣٣) ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم: (١٣٩٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٣٢).

(٣) سورة الزخرف، الآية: (٥٨).

(٤) أي متغيرة، يقال: سَهَمَ وجْهُ الرّجلِ إذا تغيَّر، وذلك مشتقٌّ من السُّهَام، وهو ما يصيب=

وجوههم من السهر، كأن أيديهم وركبهم ثَفِنٌ[١]، عليهم قُمُصٌ مُرَحَّضَة[٢]، قال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول.

قلت: أخبروني ماذا نقمتم علىٰ ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصهره والمهاجرين والأنصار؟.

قالوا: ثلاثًا.

قلت: ما هن؟.

قالوا: أمَّا إحداهنَّ: فإنَّه حَكَّمَ الرجال في أمر الله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٣]. وما للرِّجال وما للحكم؟ **فقلت**: هذه واحدة.

قالوا: وأمَّا الأخرىٰ؛ فإنَّه قاتل ولم يُسْبِ ولم يغنم، فلئن كان الذين قاتل كفَّارًا لقد حَلَّ سبيهم وغنيمتهم، وإن كانوا مؤمنين ما حَلَّ قتالهم. قلت: هذه اثنتان، فما الثالثة؟.

قالوا: إنَّه محا اسمه من أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين.

= الإنسانَ من وَهَج الصّيف حتى يتغيَّر لونُه. مقاييس اللغة لابن فارس: (٣/ ٨٥).

(١) في رواية الطبراني: «كأنها ثفن الأبل». المعجم الكبير للطبراني: (١٠/ ٢٥٧). وثَفِنٌ وثَفِناتٌ جمع ثَفِنة، وهي ما يقع على الأرض من أعضائه إذا استناخ وغلظ، كالركبتين وغيرهما. ولهذا قيل لعبد الله بن وهب الراسبي رئيس الخوارج ذو الثَّفِنات لأَنَّ طولَ السجود كان قد أَثَّرَ في ثَفِناته. الصحاح للجوهري: (٥/ ٢٠٨٨) ولسان العرب: (١٣/ ٧٨).

(٢) قُمُصٌ مُرَحَّضةٌ، أَي: مغسولة. لسان العرب: (٧/ ١٥٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية: (٥٧). وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلاّ لِلّهِ. فَقَالَ عَلِيّ: كَلِمَةُ حَقَ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث رقم: (٢٤٦٨).

قلت: أعندكم سوىٰ هذا؟ قالوا: حسبنا هذا.

فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُرَدُّ به قولُكم أترضون؟ **قالوا**: نعم.

فقلت لهم: أمَّا قولكم حَكَّمَ الرِّجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد ردَّ حكمه إلىٰ الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1]. فنشدتكم بالله أَحُكْمُ الرجالِ في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم؟ وأن تعلموا أنَّ الله لو شاء لحكم ولم يُصَيِّرْ ذلك إلىٰ الرِّجال.

وفي المرأة وزوجها قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾[2]. فجعل الله حكم الرجال سنَّة ماضية. أخرجت من هذه؟ **قالوا**: نعم.

قال: وأمَّا قولكم؛ قاتل فلم يُسْبِ ولم يغنم، أتَسْبون أُمَّكم عائشة ثم تستحلُّون منها ما يُسْتَحَلُّ من غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أُمَّكم، ولئن قلتم ليست بأُمِّنا لقد كفرتم، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾[3]. فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها

---

(١) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ﴾. سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٣٥).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٦).

صرتم إلىٰ ضلالة. فنظر بعضهم إلىٰ بعض، **قلت**: أخرجت من هذه؟ **قالوا**: نعم.

قال: وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون وأريكم قد سمعتم أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأمير المؤمنين: اكتب يا علي؛ هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله، فقال المشركون: لا والله ما نعلم إنك رسول الله لو نعلم إنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : اللهم إنك تعلم أني رسولك؛ اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، فوالله لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خير من علي وما أخرجه من النُّبُوَّة حين محا نفسه.

قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم علىٰ ضلالة»[1].

❑ ما يستنبط من هذا الحوار:

هذا الحوار الحاسم الصعب الذي أجراه ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مع أولئك الخوارج، الذين يتصفون بالغلظة والتشدد، وتصديه لشبههم ودحض حججهم، بحيث لم يبق أمام من عنده إنصاف إلا أن ينقاد للحق بعد ظهوره كما فعله الآلاف منهم[2] يمكن أن يستنبط منه النقاط التالية:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٧٩) والحاكم في المستدرك: (٢/ ١٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير: (١٠/ ٢٥٧).

(٢) فقد جاء في رواية الطبراني: «فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا». المعجم الكبير: (١٠/ ٢٥٧).

١ - اعتناء المحاور بلباسه وهيئته:

الهيئة الحسنة لها أثر في قبول الإنسان والاستماع إليه، لذلك لما ذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمحاورة الخوارج لبس أحسن ما يكون من حُلَلِ اليمن.

كما نصَّ الفقهاء علىٰ أنه يُسَنُّ للإمام في الجمعة والعيد أن يزيد في حسن الهيئة والعِمَّةِ والارتداء للاتباع، ولأنه منظور إليه[1].

٢ - يتصدىٰ للحوار في الأمور الهامة ذو الرأي السديد:

الأمور الهامة والخلاف الشديد، لا بد لمن يتصدىٰ للمحاورة فيها من كان ذا رأي سديد وفكر ثاقب، وإلمام تام بموضوع الحوار، وقوة علىٰ دفع شبه المخالفين، وإبطال حججهم.

٣ - إذن الإمام في الحوار في أمر الحكم:

الحوار في الأمور المهمة التي تتعلق بشؤون الدولة والحكم، إما أن يباشره الإمام بنفسه، أو يأذن لمن هو كفؤ لذلك، كما أذن أمير المؤمنين عليٌّ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في محاورة الخوارج.

٤ - استمالة المحاور واستعطافه:

يؤخذ ذلك من قول ابن عباس للخوارج: أخبروني ماذا نقمتم علىٰ ابن عَمِّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصهره والمهاجرين والأنصار؟.

٥ - تحديد موضوع الحوار ونقاط الخلاف:

يؤخذ ذلك من سؤال ابن عباس للخوارج ماذا نقمتم...؟ فعندما ذكروا له ذلك، قال لهم: أعندكم سوىٰ هذا؟ قالوا حسبنا هذا.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٩٤).

وفي هذا الحصر يسهل الرد علىٰ الخصم وإفحامه، وانتهاء الحوار بالنتيجة المطلوبة، وإلا تحول الحوار إلىٰ مساجلات ومهاترات، وأخذ ورد وإطالة، دون جدوىٰ، أو تحقيق ما يهدف إليه من الحوار.

٦ - الاتفاق علىٰ مرجعية ثابتة يقر بها الطرفان:

قول ابن عباس للخوارج: «أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم». فيه تحديد للمرجعية التي يحتكمان إليه، ويسلم لها الفريقان، وهي هنا: الكتاب والسنة.

وهذا أمر ضروري، فلا بد من أن يكون المرجع أو ما يستدل به مما يقر به المتحاوران المختلفان، ليكون لازمًا لهما وملزمًا، وإلا فكيف يستدل بالقياس مثلًا علىٰ من ينفيه، كالظاهرية؟ أو بالاستحسان أو المصالح المرسلة علىٰ من لايقول بهما، أو بالكتاب والسنة في محاورة الكافر؟ وقد بينا هذا فيما سبق في شروط الحوار.

٧ - مقارعة الحجة بحجة مثلها:

فعندما احتج الخوارج بقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1]. ردَّ عليهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بحجة مثلها من القرآن، وهي آية التحكيم في الصيد ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وكذلك عندما احتجوا علىٰ محو كلمة أمير المؤمنين، دحض ابن عباس هذه الحجة بأقوىٰ منها، وهي ثبوت ما هو أعظم من ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك بمحوه لكلمة: رسول الله، من كتاب صلح الحديبية.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (٥٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

فما فعله ابن عباس فيه مقارعة الحجة بمثلها أو بما هو أقوىٰ منها، وهذا لا يدع مجالًا للخصم أن يفلت من قيام الحجة عليه.

٨ - قد يتكلم المحاور كلام حق ويريد به باطلا:

وذلك كقول الخوارج: لا حكم إلا لله، وفي وصفهم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقولون من خير قول البرية**»(١). معناه في ظاهر الأمر كقولهم: لا حكم إلا لله، فهي كما قال حكم إلا لله، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كلمة حق أريد بها باطل، معناه: أن الكلمة أصلها صدق، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾(٢). لكنهم أرادوا بها الإنكار علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحكيمه(٣).

٩ - الحوار أقوىٰ من السلاح:

قد يؤثر الحوار ويصنع ما لا يمكن تحقيقه بقوة السلاح والقتال؛ «لأنه يعتمد علىٰ القناعات الداخلية الذاتية؛ بل ربما أفلح الحوار فيما لا تفلح فيه الحروب الطاحنة.

ومن المعروف في تاريخ الإسلام أن الخوارج من أكثر الناس ضراوة وقوة، وشجاعة وبسالة في الحروب، مما جعل الناس يرهبونهم»(٤).

ومع ذلك؛ فحوار ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معهم كان سببًا لرجوع الآلاف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين، حديث رقم: (٦٩٣٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث رقم: (٢٤٦٢) وسيأتي بعد قليل بتمامه.

(٢) سورة الأنعام، الآية: (٥٧).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (٦/ ١٨٤-١٨٦).

(٤) أدب الحوار للدكتور العودة: (ص/ ٣).

منهم إلىٰ الحق، فنجوا من الضلال، وحقنت بذلك دماء كان يمكن أن تهدر. ومن هنا تظهر فائدة الحوار وأهميته.

١٠ - حكم قتال الخوارج والبغاة:

ورد الأمر بقتال الخوارج عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقد أخرج البخاري ومسلم عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

قال النووي: «قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا**» هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء.

قال القاضي: أجمع العلماء علىٰ أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متىٰ خرجوا علىٰ الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين، حديث رقم: (٦٩٣٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث رقم: (٢٤٦٢).

(٢) سورة الحجرات، الآية: (٩).

لكن لا يجهز علىٰ جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين.

وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر، وكذا أموالهم التي تتلف في القتال، والأصح أنهم لا يضمنون أيضًا ما أتلفوه علىٰ أهل العدل في حال القتال من نفس ومال، وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه، ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابِّهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور، وجوَّزه أبو حنيفة والله أعلم»[1].

۞ الحوار الرابع: بين ابن عمر وخارجي:

❑ بشأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرج البخاري عن عثمان بن موهب قال: «جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأىٰ قومًا جلوسًا فقال من هؤلاء القوم ؟ فقالوا هؤلاء قريش، قال فمن الشيخ فيهم ؟ قالوا عبد الله بن عمر، قال يا ابن عمر: إني سائلك عن شيء، فحدثني: هل تعلم أن عثمان فَرَّ يوم أحد؟ قال نعم. فقال تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال نعم. قال تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال نعم. قال الله أكبر.

قال ابن عمر تعال أبين لك: أما فراره يوم أحد؛ فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له[2] وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (٦/ ١٨٤-١٨٦).

(٢) يريد قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾. سورة آل عمران، الآية: (١٥٥). ينظر: فتح=

وكانت مريضة[١]، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**». وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلىٰ مكة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده اليمنىٰ «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**». فضرب بها علىٰ يده فقال: «**هَذِهِ لِعُثْمَانَ**». فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك»[٢].

❑ **وفي هذا الحوار مسائل:**

١ - اسم السائل:

المحاور لابن عمر الذي باشر هذا السؤال، لم يصرح باسمه في هذا الحديث، لكن قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أنه هو العلاء بن عرار، ثم رأيت لبعضهم أن اسمه حكيم، وفي الرواية المتقدمة أنه من أهل مصر ثم وجدت الجزم بالعلاء بن عرار[٣]».

٢ - سبب السؤال:

«الذي يظهر من سياقه أن السائل كان ممن يتعصب علىٰ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده فيه، ولذلك كَبَّرَ مستحسنًا لما أجابه به ابن عمر[٤]».

= الباري للعسقلاني: (٧/ ٥٩).

(١) وهي رقية، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ينظر: المستدرك للحاكم: (٤/ ٥١) وفتح الباري للعسقلاني: (٧/ ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مناقب عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حديث رقم: ٣٤٩٥.

(٣) فتح الباري للعسقلاني: (٧/ ٥٩ و ٣٦٤).

(٤) المرجع السابق.

فهذا الخارجي كبَّر شماتةً بعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالخارجون عليه كانوا يفتشون عن مُسَوِّغات للفتنة والتَّمَرُّد، وقتل الخليفة، فتشبَّثوا بهذا الأمر وبغيره من المُسَوِّغات الواهية الأخرىٰ(١).

٣ - تأخير الرد علىٰ المحاور:

نلاحظ في هذا الحوار أن السائل أورد ثلاثة أسئلة، ليتخذ منها حججًا في الخروج علىٰ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلما أورد سؤالًا أجابه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقول: نعم، من غير أن يرد عليه ويدحض شبهه وحججه، فلم يَقْرِن الردَّ والعذر بالجواب، وهذا من أدب الحوار أن ينتظر حتىٰ يفرغ السائل أو المتكلم من كلامه، ثم بعد ذلك يردَّ علىٰ سؤاله واعتراضاته بالترتيب.

مع أنه يجوز أن يردَّ علىٰ كل سؤال أو اعتراض مباشرة قبل انتقال المحاور إلىٰ سؤال آخر، لكن قد لا يفهم المراد من السؤال إلا بعد فراغ مورده منه، كما حصل هنا، فأسئلة هذا الرجل كلها استفهامية عن أمور حصلت، وأقرَّ بها ابن عمر وأجاب عنها بنعم، من غير أن يَقْرِنَ العذر بالجواب، وهذا يحتمل أنه لم يفهم مراد هذا السائل ابتداء.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: قال ابن عمر: تعال أُبَيِّنُ لك، كأنَّ ابن عمر فهم منه مراده لمَّا كَبَّرَ، وإلا لو فهم ذلك من أوَّل سؤاله، لقرن العذر بالجواب، وحاصله أنه عابه بثلاثة أشياء، فأظهر له ابن عمر العذر عن جميعها:

أما الفرار: فبالعفو.

وأما التخلف: فبالأمر، وقد حصل له مقصود من شهد، من ترتب الأمرين الدنيوي، وهو الهمُّ، والأخروي وهو الأجر.

---

(١) ينظر كتاب: فتنة مقتل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمحمد بن عبد الله غبان الصبحي: (١/ ٧٩).

وأما البيعة: فكان مأذونًا له في ذلك أيضًا، ويَدُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير لعثمان من يده، كما ثبت ذلك أيضًا عن عثمان نفسه فيما رواه البزار بإسناد جيد أنه عاتب عبد الرحمن بن عوف، فقال له: لِمَ ترفع صوتك عليَّ؟ فذكر الأمور الثلاثة، فأجابه عثمان بمثل ما أجاب به ابن عمر، قال في هذه: فشمال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير لي من يميني»[(١)].

ونصه بتمامه كما في مسند البزار: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «رَفَعَ عُثْمَانُ صَوْتَهُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لأَيِّ شَيْءٍ تَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ شَهِدْتُ بَدْرًا، وَلَمْ تَشْهَدْ، وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تُبَايِعْ، وَفَرَرْتَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ أَفِرَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَمَّا قَوْلُكَ شَهِدْتُ بَدْرًا وَلَمْ أَشْهَدْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّفَنِي عَلَىٰ ابْنَتِهِ، فَضَرَبَ لِي بِسَهْمِهِ وَأَعْطَانِي أَجْرِيَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ بَايَعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أُبَايِعْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَلَمَّا احْتُبِسْتُ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَشِمَالُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ يَمِينِي، وَأَمَّا قَوْلُكَ فَرَرْتَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ أَفِرَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[(٢)]. فَلِمَ تُعَيِّرْنِي بِذَنْبٍ قَدْ عَفَا اللَّهُ لِي عَنْهُ»[(٣)].

٤ - المحاور إذا أخطأ موضع السؤال يعتبر محجوجًا:

يتبين من هذا الحوار أن ما احتج به المعترض علىٰ عثمان لم يكن مجديًا،

(١) فتح الباري للعسقلاني: (٧/ ٥٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٥٥).

(٣) مسند البزار: (١/ ٨٦) وإسناده جيد، كما في فتح الباري للعسقلاني. (٧/ ٥٩).

بل كان خطأ، فلا عبرة به، ولذلك كان هذا المعترض محجوجًا.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك، أي اقرن هذا العذر بالجواب حتىٰ لا يبقىٰ لك فيما أجبتك به حجة علىٰ ما كنت تعتقده من غيبة عثمان، وقال الطيبي: قال له ابن عمر تهكُّمًا به، أي تَوَجَّه بما تمسَّكْتَ به فإنه لا ينفعك بعد ما بينت لك»[1].

وكذا ما احتج به عبد الرحمن بن عوف في حواره مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإيراده ما تقدم، فإنه كان محجوجًا بما أجابه به عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأعذار، وجوابه عن فرار أُحُد: باستدلاله بالآية المذكورة، وقوله: فَلِمَ تُعَيِّرْني بذنب قد عفا الله لي عنه؟

وتقدم في مبحث ما يحصل به الانقطاع في الحوار والمناظرة؛ أن من أخطأ موضع السؤال كما هنا، يعتبر محجوجًا.

۞ الحوار الخامس: بين ابن مسعود وأبي موسى الأشعري في تيمم الجنب:

روىٰ هذا الحوار البخاري ومسلم عن شقيق بن سلمة[2] قال: «كنت جالسًا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسىٰ الأشعري، فقال أبو موسىٰ لابن مسعود: لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3]؟

فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن

---

(١) ينظر: فتح الباري للعسقلاني: (٧/ ٥٩).

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة. تقريب التهذيب للعسقلاني: (ص/ ٤٣٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٦).

يتيمموا الصعيد

قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟. قال: نعم.

فقال أبو موسىٰ: ألم تسمع قول عمار[١] لعمر بعثني رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة علىٰ الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه**»؟.

فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟[٢].

فانظر إلىٰ ذلك الأدب الجم في الحوار والمناظرة - مع أنهما لم يصلا إلىٰ نتيجة مشتركة، وما احتج به أبو موسىٰ أقوىٰ وما استدل به لا يدفع بما احتج به ابن مسعود - فما أحوجنا إلىٰ مثل هذا الخلق الرفيع، في الحوار، والتعامل مع الخلاف.

(١) هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، من السباقين الأولين للإسلام، عذب في سبيل الله هو وأبوه وأمه، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها. مع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقتل في صفين سنة (٣٧ هـ). الإصابة للعسقلاني: (٢/ ٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، حديث رقم: (٣٤٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم: (٨١٨).

المبحث الثالث
حوارات الأئمة والفقهاء

كما أنَّ لدينا مخزونًا كبيرًا من حوارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة الكرام، فإنَّ لدينا مثله من حوارات الأئمة والفقهاء، وأعني بالأئمة أئمة المذاهب الفقهية وأصحابهم. فقد ذكر كثير من حواراتهم ومناظراتهم، في ثنايا كتبهم الفقهية، بل وكتب الحديث والتراجم والطبقات، وفيما يلي نماذج من ذلك.

۞ الحوار الأول: بين الإمام مالك وأبي يوسف حول الترجيع في الأذان:

الترجيع في الأذان هو: أن يأتي المؤذن بالشهادتين مرتين سرًّا قبل الجهر، ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته. وقد اختلف الفقهاء فيه: فذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه لا يسنُّ[١]، وذهب مالك[٢] والشافعي إلىٰ أنه سنَّة[٣]، وقال أحمد الترجيع وعدمه سواء، فإن رجع فلا بأس[٤].

فجرىٰ بشأنه مناظرة بين الإمام مالك وأبي يوسف[٥] صاحب أبي حنيفة،

---

(١) المبسوط للسرخسي: (١/ ٢٣٣) والبحر الرائق لابن نجيم: (١/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي: (١/ ٤٥٢) وحاشية الدسوقي: (١/ ١٩٣).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (٣/ ٩١) ومغني المحتاج للشربيني: (١/ ١٣٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: (١/ ٤٥٠-٤٥١) والإنصاف للمرداوي: (١/ ٢٩٣).

(٥) هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة: (١١٣هـ) وهو فقيه عالم، وقد قلده الرشيد القضاء، وتوفي سنة: (١٨٢ هـ). انظر وفيات الأعيان: (٦/ ٣٧٨، ٣٨٨).

ودار بينهما الحوار التالي:

قال أبو يوسف للإمام مالك: تؤذنون بالترجيع وليس عندكم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه حديث؟

فقال مالك: يا سبحان الله!؛ ما رأيت أمرًا أعجب من هذا، ينادىٰ علىٰ رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ زماننا هذا، أيحتاج فيه إلىٰ فلان عن فلان؟ هذا أصحُّ عندنا من الحديث[١].

واستدلال الإمام مالك بهذا جرىٰ فيه علىٰ أصل مذهبه من الاحتجاج بعمل أهل المدينة وتقديمه علىٰ خبر الآحاد[٢] لأنهم أعرف بالسنن، ولا يعني هذا أنَّ الترجيع لم يرد فيه حديث، فقد روىٰ مسلم عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ[٣] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ[٤] فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: (ص/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي: (٦/ ٣٤٠).

(٣) قال النووي: «هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله: «**الله أكبر**» مرتين فقط، ووقع في غير مسلم: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**» أربع مرات، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات». شرح صحيح مسلم: (٤/ ٨١).

(٤) وفي رواية لأبي داود: «**ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**». سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث رقم: (٥٠٠).

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ». زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»(١).

ففي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب الجمهور أنَّ الترجيع في الأذان ثابت مشروع. واحتج أبو حنيفة والكوفيون علىٰ أنه لا يشرع عملًا بحديث عبد الله بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع(٢).

وحُجَّةُ الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة، مع أنَّ حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلىٰ هذا كلِّه عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار(٣).

والحديث إذا كان علىٰ وفق عمل أهل المدينة فهو أقوىٰ وأرجح، لأنَّ ما رآه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ حجَّة وإجماعًا إن لم يصلح حجَّة فيصلح للترجيح، لأنَّ المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي وقُبَّةُ الإسلام فيقوىٰ الظن بعمل أهلها في الدليل(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، حديث رقم: (٨٤٢).

(٢) حديث عبد الله بن زيد، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث رقم: (٤٩٩).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: (٤/ ٨١).

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي: (ص/ ٣٧٧) وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني: (ص/ ٤٣٠).

۞ الحوار الثاني: بين الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن في الغصب:

معلوم أنَّ الإمام الشافعي تتلمذ علىٰ محمد بن الحسن[١]، وأخذ عنه من العلم الشيء الكثير، فقد ذكر أهل التراجم: أنَّ الشافعي قال: «إني لأعرف الأستاذية عليَّ لمالكٍ ثم لمحمد بن الحسن»[٢] وقال: «لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير»[٣].

لكن لم يكن ذلك ليمنعه من أن يختلف معه في الاجتهاد، وأن يحاوره ويناظره فيما اختلفا فيه من مسائل، ضمن ضوابط الاختلاف وأدب الحوار.

وقد جرت بينهما مناظرة حول رد العين المغصوبة إذا ترتب عليه إضرار ماليٌّ بالغاصب، فالشافعيُّ يقول بوجوب ردِّها ولو ترتَّب عليه ذلك[٤] ومحمد يخالفه في ذلك، فعند الحنفية، أنَّ «من غصب ساجة[٥] وأدخلها في بنائه فإنه يضمن القيمة وليس لصاحب السَّاجة أن يأخذ السَّاجة لما فيه من الإضرار بصاحب البناء»[٦]. فدار بينهما الحوار التالي حول هذه المسألة:

---

(١) هو محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، عالم فاضل فقيه، وله مصنفات، ولد سنة (١٣٢ هـ)، وتوفي سنة (١٨٩ هـ). وفيات الأعيان لابن خلكان: (٤/ ١٨٤- ١٨٥).

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري: (ص/ ١٢٨).

(٣) أخبار أبي حنيفة للصيمري: (ص/ ١٢٨) والانتقاء لابن عبد البر: (ص/ ١٧٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي: (١٠/ ١٤).

(٤) لأن دُخُولَ الضَّرَرِ عَلَى الْغَاصِبِ لَا يَمْنَعُ مِنْ رَدِّ الْمَغْصُوبِ. الحاوي الكبير للماوردي: (٧/ ١٩٩).

(٥) سَاجَةٌ واحدة السَّاج، وهو ضرب عظيم من الشجر ولا ينبت إلا بالهند ويجلب منها إلى غيرها وقال الزمخشري: (السَّاجُ) خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه. المصباح المنير للفيومي: (١/ ٢٩٣).

(٦) المبسوط للسرخسي: (٢٣/ ٩٥).

قال محمد بن الحسن للشافعي: ما تقول في رجل غصب ساجة وبنىٰ عليها جدارًا، وأنفق عليها ألف دينار، فجاء صاحب السَّاجة وأقام شاهدين علىٰ أنها ملكه؟.

فقال الشافعي: أقول لصاحب السَّاجة ترضىٰ أن تأخذ قيمتها؟ فإن رضي؛ وإلا قلعت البناء ودفعت ساجته إليه.

قال محمد: فما تقول في رجل غصب لوحًا من خشب فأدخله في سفينة، ووصلت السفينة إلىٰ لُجَّة البحر، فأتىٰ صاحب اللوح بشاهدين عدلين، أكنت تنزع اللوح من السفينة؟.

قال: لا.

قال: الله أكبر؛ تركت قولك، ثم قال: ما تقول في رجل غصب خيطًا من إبريسم فمزق بطنه، فخاط بذلك الإبريسم تلك الجراحة، فجاء صاحب الخيط بشاهدين عدلين أن هذا الخيط مغصوب، أكنت تنزع الخيط من بطنه؟.

قال: لا[1].

قال محمد: الله أكبر، تركت قولك، وقال أصحابه: تركت قولك.

قال الشافعي: لا تعجلوا، أرأيت لو كان اللوح لوح نفسه، ثم أراد أن ينزع ذلك اللوح من السفينة حال كونها في لُجَّة البحر، أمباح له ذلك أم محرَّم؟.

قال: بل محرَّم.

قال: أفرأيت لو كان الخيط خيط نفسه، وأراد أن ينزعه من بطنه، ويقتل نفسه، أمباح ذلك أم محرَّم؟.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٧/ ٢٠١).

قال: بل محرَّم.

قلت: أرأيت لو جاء مالك السَّاجة، وأراد أن يهدم البناء وينزعها، أمحرم ذلك أم مباح؟. قال: بل مباح.

قال الشافعي: يرحمك الله، فكيف تقيس مباحًا علىٰ محرَّم[١]؟!

فقال محمد: فكيف تصنع بصاحب السفينة؟.

قال الشافعي: آمره أن يُسَيِّرَها إلىٰ أقرب السَّواحل، ثم أقول له: انزع اللوح وادفعه إليه[٢].

فقال محمد: قد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣].

---

(١) هنا قرر الإمام الشافعي أصلًا عظيمًا في القياس، قرره الأصوليون وهو أنه يشترط في القياس أن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل، فلا يصح قياس واجب على مندوب، ولا مندوب على واجب مثلًا لعدم مساواتهما في الحكم. ينظر: روضة الناظر لابن قدامة: (١/ ٣١٧) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (ص/ ٢٥٥).

(٢) إِلَّا أَنْ يُرَاضِيَهُ عَلَى أَخْذِ ثَمَنِهِ.لأن اسْتِرْجَاعَ اللَّوْحِ وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يُسْتَحَقُّ لِحِفْظِ الْمَالِ لِلْغَيْرِ بِالصَّبْرِ حَتَّى تَصِلَ السَّفِينَةُ إلَى الشَّطِّ أوالساحل. الحاوي الكبير للماوردي: (٧/ ١٩٩-٢٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (٢٣٤٠).

وقال ابن رجب: «بعض طرقه تقوي بعض». جامع العلوم والحكم: (٢/ ٢١٠).

واحتجوا أيضًا: بأن حق المغصوب منه ثمة صار هالكًا من وجه، وحق الغاصب قائم من كل وجه، وحق المغصوب منه يفوت إلى بدل، وحق الغاصب يفوت إلى بدل، فرجحنا حق الغاصب لهذا. الميحط البرهاني لابن مازة: (٦/ ٤٧٤).

وأجاب الشافعية عَنْ ذلك، بأن قَوْلَهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**» مُشْتَرَكُ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِ الْمَالِكِ مِنْهُ إضْرَارٌ بِهِ فَكَانَ دُخُولُ الضَّرَرِ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَرَفْعُهُ عَنِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَوْلَى مِنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ فِي تَيْسِيرِ أَمْرِهِ وَرَفْعِهِ عَنِ الْغَاصِبِ. الحاوي الكبير للماوردي: (٧/ ١٩٩).

قال الشافعي: ومن ضَرَّه؟ هو الذي ضَرَّ نفسه، ثم قال: ما تقول في رجل من الأشراف غصب جاريةً لرجل من الزِّنْج في غاية الرذالة، ثم أولدها عشرة كلهم قضاة، ساداتٌ، أشرافٌ، خطباءُ، فأتىٰ صاحب الجارية بشاهدين عدلين علىٰ أن الجارية التي هي أم هؤلاء الأولاد كانت مملوكة له، ماذا تعمل؟.

فقال محمد بن الحسن: أحكم بأنَّ أولئك الأولاد مماليك لذلك الرجل.

فقال الشافعي: أنشدك الله، أيُّ هذين أعظم ضررًا، أن تقلع السَّاجة وتردَّها إلىٰ مالكها، أو تحكم بردِّ الجارية إلىٰ مولاها، وتحكم برقِّ هؤلاء الأولاد؟ فانقطع محمد بن الحسن[1].

۞ الحوار الثالث: بين الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف في مسألة القصار:

معلوم أنَّ القاضي يعقوب أبا يوسف صاحبُ الإمام أبي حنيفة، ويُعَدُّ إحدىٰ الزوايا الثلاث في مثلث مذهب الحنفية، الذي يتكون من أقطابه الثلاثة: أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن وأبو يوسف يطلق عليهما الصاحبان عند الحنفية.

وسبب هذا الحوار أنَّ أبا يوسف كان مريضًا شديد المرض، فعاده أبو حنيفة مرارًا، فصار إليه آخر مرة، فرآه ثقيلًا، فاسترجع ثم قال: «لقد كنت أؤمِّلك بعدي للمسلمين، ولئن أصيب الناس بك، ليموتن معك علم كثير». ثم رزق العافية، وخرج من العلة.

فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فيه، فارتفعت نفسه، وانصرفت وجوه

---

(١) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه للرازي: (ص/ ٢٨٤-٢٨٦) بتصرف يسير. وأورد هذه المناظرة أيضًا البيهقي في مناقب الشافعي: (١/ ١٠٧-١١٠) وفي نهايتها قال: فترك محمد بن الحسن قوله ورجع إلى قول الشافعي.

الناس إليه، فعقد لنفسه مجلسًا في الفقه، وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة، فسأل عنه، فأخبر أنه قد عقد لنفسه مجلسًا، وأنه بلغه كلامك فيه، فدعىٰ رجلًا كان له عنده قدر، فقال: «صر إلىٰ مجلس يعقوب، فقل له: ما تقول في رجل دفع إلىٰ قصار ثوبًا ليقصره بدرهم، فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب، فقال له القصار: ما لك عندي شيء، وأنكره ثم إن ربَّ الثوب رجع إليه، فدفع إليه الثوب مقصورًا، أله أجرة؟ فإن قال: له أجرة، فقل: أخطأت، وإن قال: لا أجرة له فقل أخطأت».

فصار إليه فسأله، فقال أبو يوسف: له الأجرة، فقال: أخطأت، فنظر ساعة، ثم قال: لا أجرة له، فقال: أخطأت!!.

فقام أبو يوسف من ساعته فأتىٰ أبا حنيفة، فقال له: «ما جاء بك إلا مسألة القصار» قال أجل، قال: «سبحان الله؛ من قعد يفتي الناس وعقد مجلسًا يتكلم في دين الله وهذا قدره، لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجارات»!.

فقال: يا أبا حنيفة، علمني: فقال: «إن كان قصره بعد ما غصبه فلا أجرة، لأنه قصره لنفسه، وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة؛ لأنه قصره لصاحبه». ثم قال: «من ظن أنه يستغني عن التعليم، فليبك علىٰ نفسه»[1].

فلا بد من النظر في السؤال قبل الإجابة، ثم يجيب عن كل الأوجه التي يحتملها، لئلا يجيب إجابة مطلقة فيما يحتاج إلىٰ تفصيل، فيقع في الخطأ، كما في مسألة أبي حنيفة وأبي يوسف.

«لأنَّ الجواب لا بدَّ أن يكون مطابقًا للسؤال، فإذا كان السؤال محتملًا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص/ ٤٢٥). والطبقات السنية في تراجم الحنفية للتقي الغزي: (ص/ ٣٠).

لأمور كثيرة فلو أجاب قبل أن يعرف ما عنه وقع السؤال لاحتمل أن لا يكون الجواب مطابقًا للسؤال، وذلك غير جائز»[١]. كما تقدم في مبحث السؤال والجواب.

۞ الحوار الرابع: بين الشافعيّ ومُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ أوبِشْرٍ الْمَرِيسِيّ في التحريم بالزنا والتقبيل بشهوة:

حَكَىٰ الشَّافِعِيُّ مُنَاظَرَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أحد الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، اخْتَلَفَ أَصْحَابُه فِيهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ[٢].

فالشَّافِعِيُّ ذَكَرَ مَذْهَبَهُ فِي أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ وَطْأً كَانَ أَوْ لَمْسًا.

فَقَالَ لَهُ الْمُخَالِفُ أَنَا أَقُولُ: لَوْ قَبَّلَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهُ بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا، لِمَ قُلْتَ هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْكَ فِي أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ.

فَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ، وَهَذَا بِالنِّكَاحِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ.

يَعْنِي أَنَّهُ لَمَّا كَانَ النَّصُّ وَارِدًا فِي النِّكَاحِ كَانَ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْحَرَامُ مُلْحَقًا بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَرَامِ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الْحَلَالِ.

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ٢٩٥).

(٢) بشر المريسي: (ت: ٢١٨ هـ) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، من أصحاب الرأي، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي، وكان من أهل الورع والزهد، غير أنه رغب الناس عنه في ذلك الزمان، لاشتهاره بعلم الكلام، وجرد القول بخلق القرآن. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٧/ ٥٦) وأخبار أبي حنيفة للصيمري: (ص/ ١٦٢) والأعلام للزركلي: (٢/ ٥٥).

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَاكِيًا عَنْ هَذَا الْقَائِلِ، فَقَالَ لِي: أَحَدُهُمَا جِمَاعًا وَجِمَاعًا، يَعْنِي أَنَّ وَطْءَ الزِّنَا جِمَاعٌ وَوَطْءَ النِّكَاحِ جِمَاعٌ، فَاقْتَضَىٰ تَسَاوِيهِمَا أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُهُمَا.

فَأَجَابَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذَا بِأَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجِمَاعَيْنِ فِي الْحُكْمِ، فَقَالَ: جِمَاعًا حُمِدَتْ بِهِ، وَجِمَاعًا رُجِمَتْ بِهِ، وَأَحَدُهُمَا نِعْمَةٌ وَجَعَلَتْهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَأَوْجَبَ بِهِ حُقُوقًا وَجَعَلَكَ مَحْرَمًا لِأُمِّ امْرَأَتِكَ وَابْنَتِهَا تُسَافِرُ بِهِمَا، وَجَعَلَ الزِّنَا نِقْمَةً فِي الدُّنْيَا بِالْحُدُودِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ، أَفَتَقِيسُ الْحَرَامَ الَّذِي هُوَ نِقْمَةٌ عَلَىٰ الْحَلَالِ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ؟.

فَبَيَّنَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْجِمَاعَيْنِ لَمَّا افْتَرَقَا فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَجْمَعْنَا عَلَيْهَا وَجَبَ أَنْ يَفْتَرِقَا فِي تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ الَّتِي اخْتَلَفْنَا فِيهَا.

ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَأْنَفَ سُؤَالًا عَلَىٰ هَذِهِ الْمُنَاظَرَةِ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: وَجَدْتُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا تَحِلُّ بِجِمَاعِ الزَّوْجِ فَأُحِلُّهَا بِالزِّنَا، لِأَنَّهُ جِمَاعٌ كَجِمَاعٍ كَمَا حَرَّمْتُ بِهِ الْحَلَالَ، وَلِأَنَّهُ جِمَاعٌ وَجِمَاعٌ.

فَأَجَابَهُ هَذَا الْمُنَاظِرُ بِأَنْ قَالَ: إِذًا تُخْطِئُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَحَلَّهَا بِإِصَابَةِ زَوْجٍ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ مَا حَرَّمَ فِي كِتَابِهِ بِنِكَاحِ زَوْجٍ وَإِصَابَةِ زَوْجٍ.

فَأَوْرَدَ أَوَّلَ السُّؤَالِ نَقْضًا ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا بَيْنَ الْجِمَاعَيْنِ فَرْقًا، لِأَنَّهُ أَلْحَقَ الْجِمَاعَ الْحَرَامَ بِالْجِمَاعِ الْحَلَالِ مِنْ حَيْثُ جَمَعَهُمَا بِالِاسْمِ، فَعَارَضَهُ بِتَحْلِيلِهَا لِلزَّوْجِ بِالْجِمَاعِ الْحَرَامِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْجِمَاعِ الْحَلَالِ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الِاسْمِ، فَأَقَرَّ بِتَخْطِئَةِ قَائِلِهِ، فَصَارَ نَقْضًا، وَاعْتِرَافًا بِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الِاسْمِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِي الْحُكْمِ.

ثُمَّ حَكَىٰ الشَّافِعِيُّ سُؤَالًا اسْتَأْنَفَهُ مَنَاظِرُهُ، فَقَالَ: قَالَ لِي: أَفَيَكُونُ شَيْءٌ يُحَرِّمُهُ الْحَلَالُ لَا يُحَرِّمُهُ الْحَرَامُ أَقُولُ بِهِ؟.

فَأَجَابَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذَا بِأَنْ قَالَ: نَعَمْ، يَنْكِحُ أَرْبَعًا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ خَامِسَةً، أَفَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا زَنَا بِأَرْبَعٍ شَيْءٌ مِنَ النِّسَاءِ؟

قَالَ الْمُنَاظِرُ: لَا يَمْنَعُهُ الْحَرَامُ مَا مَنَعَهُ الْحَلَالُ.

فَكَانَ هَذَا مِنْهُ زِيَادَةُ اعْتِرَافٍ تُفَرِّقُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ حَكَىٰ عَنْهُ اسْتِئْنَافَ سُؤَالٍ يَدُلُّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ الْحَرَامَ قَدْ يُحَرِّمُ الْحَلَالَ وَهُوَ أَنْ تَرْتَدَّ الْمَرْأَةُ فَتَحْرُمُ بِالرِّدَّةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَلَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ الْحَرَامُ مُحَرِّمًا لِلْحَلَالِ.

فَأَجَابَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: نَعَمْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ، وَأَقْتُلُهَا وَأَجْعَلُ مَالَهَا فَيْئًا.

يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّدَّةِ عَامٌّ، وَلَا يَخْتَصُّ بِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ تَحْرِيمُ النِّكَاحِ تَبَعًا، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِحُكْمِ مَا يَخْتَصُّ بِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

وإذا سأل سائل عن حكم مطلق، نظر المسؤول فيما سأله عنه، فإن كان مذهبه موافقًا لما سأله عنه من غير تفصيل أطلق الجواب عنه، وإن كان عنده فيه تفصيل، كان بالخيار بين أن يفصله في جوابه، وبين أن يقول للسائل: هذا مختلف عندي، فمنه كذا، ومنه كذا، فعن أيهما تسأل؟ فإذا ذكر أحدهما أجاب عنه، وإن أطلق الجواب عنه كان مخطئًا.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (٩/ ٢١٧-٢١٨).

۞ الحوار الخامس: بين الإمام مالك والشافعي حول مسألة في الطلاق:

الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، الذي كانت تضرب إليه أكباد الإبل لأخذ العلم عنه، وعليه حمل حديث: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ**»(١). وقيل فيه: «لا يفتىٰ ومالك في المدينة»(٢).

والإمام الشافعي محمد بن إدريس، تلميذ مالك آنذاك، عند وقوع هذا الحوار بينهما، وبعده أسس مذهبه الفقهي: «المذهب الشافعي» وعليه حمل حديث: «لا تسبُّوا قريشًا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا»(٣).

فالأستاذ وتلميذه من فحول العلماء، وكبار الأئمة. ومع أنَّ مالكًا بهذه المنزلة العلمية الرفيعة، وكان مُبَجَّلًا ومهابًا، فإنَّ ذلك لم يمنع تلميذه الشافعي من الاعتراض عليه، ومخالفته في الاجتهاد في هذه المسألة موضوع الحوار، لما ظهر له من الحق فيها.

ومثل هذا الاعتراض، ليس فيه حَطٌّ من مكانة المعترض عليه، ولا انتقاص لقدره، بل هو «أمر ممدوح في الشرع لإظهار الصواب»، كما قاله العلامة محمد الكردي الشافعي في الفوائد المدنية، ونقل بعده عن ابن حجر

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، حديث رقم: (٢٦٨٠) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا سُئِلَ مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ». وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٢/ ٤٨٩) باب فضل عالم المدينة، حديث رقم: (٤٢٩١).

(٢) مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه عن عبدالله بن مسعود، أبو داود الطيالسي في مسنده: (ص/ ٣٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار: (١/ ١٢٠) وقال: وقد حمله جماعة من أئمتنا على أن هذا العالم الذي يملأ الأرض علمًا من قريش هو الشافعي، روي ذلك عن أحمد بن حنبل.

ما نصه: «اعتراض العلماء علىٰ بعضهم لا يدل علىٰ تنقيص ولا ازدراء ولا غض من منصب المعترض عليه، وإنما قصدهم بذلك بيان وجه الصواب لله تعالىٰ لا لعلة أصلًا»[١].

❑ **وقد دار بينهما الحوار التالي:**

روىٰ البيهقي عن الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي جالسًا يومًا بين يدي مالك بن أنس، فجاء رجل إلىٰ مالك فقال: يا أبا عبد الله إني رجل أبيع القُمْرِيَّ[٢]، وإني بعت يومي هذا قمريًا، فلما كان العشية أتاني صاحب القُمْرِيِّ فقال: إن قُمْرِيَّكَ لا يصيح، فتشاجرت أنا وهو إلىٰ أن حلفت بالطلاق أنَّ قُمْرِيَّ لا يهدأ من الصياح. فقال مالك: طلقت امرأتك، ولا سبيل لك عليها.

فانصرف الرجل مغمومًا، فقام إليه الشافعي وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، فقال أعد عليَّ مسألتك رحمك الله، فأعاد عليه فقال: أيما أكثر صياح قُمْرِيِّكَ أو سكوته؟

فقال: صياحه.

قال: امضِ فلا شيء عليك.

ورجع الشافعي إلىٰ الحلقة، ورجع الرجل إلىٰ مالك، لصيته في البلاد، وكبر اسمه، فقال: يا أبا عبد الله انظر لي في مسألتي يكن لك فيها أجزل الثواب.

فقال: ما أعرف لمسألتك جوابًا غير ما أخبرتك.

---

(١) الفوائد المدنية للكردي: (ص/ ٣٤).

(٢) القُمْرِيُّ طائر يُشْبه الحَمامَ القُمْرَ البيضَ. لسان العرب: (٥/ ١١٣).

قال: فإنَّ في حلقتك من أفتاني بأن لا شيء عليك.

قال: من المفتي لك رحمك الله؟ قال: هذا الغلام، وأومأ إلىٰ الشافعي.

فزبره مالك وأخجله، وقال: يا غلام بلغني عنك غير فتواي، فمن أين لك هذا؟

قال: لأني سألته: أيما أكثر صياح قُمْرِيِّكَ أم سكوته؟ فأخبرني: بصياحه.

فقال مالك: وهذا أعظم؛ أيُّ شيء في سكوته و صياحه مما يكون مخرجًا للفتوىٰ؟

قال: لِأَنَّك حَدَّثْتنِي عَنْ عَبْد اللَّه بْن يَزِيد عَنْ أَبِي سَلَمَة بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ فَاطِمَة بِنْت قَيْس أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللَّه؛ إِنَّ أَبَا جَهْم وَمُعَاوِيَة[1] خَطَبَانِي فَأَيُّهما أَتزَوَّج؟ فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**أَمَّا مُعَاوِيَة فَصُعْلُوكٌ لا مال له، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرجل لَا يَضَع عَصَاهُ عَنْ عَاتِقه**»[2].

وقد علم النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن أبا جَهْمٍ يأكل وينام ويستريح؛ فقال لها: «لا يضع سوطه» علىٰ المجاز، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومته، فلما أن سألته: أيما أكثر صياح قُمْرِيِّكَ أو سكوته؟ فأخبرني: بصياحه. فقسته علىٰ قول النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**لا يضع سوطه**» وعلمت أن النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(١) أبو جهم هذا هو بن حذيفة القرشي العدوي. ومعاوية الخاطب في هذا الحديث، هو معاوية ابن أبي سفيان بن حرب، كما صرح به في رواية مسلم لهذا الحديث. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ٩٧-٩٨).

(٢) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٢/ ٥٨٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، حديث رقم: (٣٦٩٧). قال النووي: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» فيه تأويلان مشهوران، أحدهما: أنه كثير الأسفار، والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح. شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ٩٧).

خاطب العرب علىٰ قدر عقولهم، وجعلوا أكثر الفعلين كمداومته.

قال: فتعجب مالك بن أنس من قوله، ولم يقدح فيه بشيء، فضرب مسلم بن خالد الزنجي بين كتفي الشافعي وقال: أفت فقد والله آن لك أن تفتي[١].

فالسائل في هذا الحوار هو الإمام مالك، والمجيب هو الإمام الشافعي، لذلك طالبه مالك بالدليل لأنه يدعي عدم وقوع الطلاق في هذه المسألة، فاستدل الشافعي بأن الحكم للأغلب، وأن مثل هذا مستعمل في لغة الغرب علىٰ سبيل المجاز، واستنبط ذلك من الحديث المذكور، فإذا كان الأمر كذلك فإنَّ حَلِفَ صاحب القمري صحيح فلم يقع طلاقه، وأقره مالك لقوة ما احتج به، بل وتعجب من تفطن الشافعي لما لم يفطن له.

قال النووي: «وفي هذا استعمال المجاز وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يضع العصا عن عاتقه**». وفي معاوية أنه «**صعلوك لا مال له**». مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جِدًّا جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازًا، ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا»[٢].

ففي هذه المسألة التي جرىٰ فيها هذا الحوار، أفتىٰ مالك برد المبيع بالعيب، وحنث الحالف وهو البائع ووقوع طلاقه، وبينونة امرأته منه، لأن الظاهر أنه حلف بالطلاق الثلاث أن قمريه لا يهدأ من الصياح، ولم يكن كذلك.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: (٢/ ٢٣٧-٢٣٩).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ٩٨).

وباستفهام الشافعي من صاحب القمري -البائع- وسؤاله عنه أن صياحه أكثر من سكوته، أفتاه بأنه لا حق للمشتري في الرد، وبعدم وقوع الطلاق، وعندما تحاور مع مالك وقد خالفه في فتياه، طلب مالك منه الدليل، فذكر له حديث فاطمة بنت قيس، واستند إلىٰ أنَّ الحكم للأغلب[1]، فأقره مالك وأعجب به.

وفي رجوع الإمام مالك إلىٰ قول الشافعي في هذه المسألة عندما ذكر له الدليل مراعاة لأهم آداب الحوار، وهو الرجوع إلىٰ الحق عند ظهوره، وعدم التمسك بالرأي المخالف للدليل. فلم يأنف الإمام مالك مع جلالة قدره وسعة علمه أن يرجع إلىٰ قول تلميذه وإقرار اجتهاده المستند إلىٰ دليل قوي غفل عنه.

۞ الحوار السادس: بين الإمام الشافعي والإمام أحمد حول تارك الصلاة:

لأهمية هذه المسألة موضوع الحوار، أذكر آراء الفقهاء فيها بإيجاز، قبل نص الحوار.

فتارك الصلاة فيه تفصيل وخلاف بين الفقهاء. فقد يتركها جاحدًا لوجوبها، وقد يتركها تكاسلًا غير جاحد لوجوبها، ولكل حكمه.

فإذا ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها ولم يكن معذورًا[2] فهو كافر مرتد

---

(١) لأن «الحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين». إرشاد الفحول للشوكاني: (ص/ ٣٣).

(٢) المعذور من كان جاهلًا بوجوبها وهو ممن يجهل ذلك كحديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيد عن العلماء فهذا يعرف وجوبها ويعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور. المغني لابن قدامة: (٢/ ٢٩٧) وكشاف القناع للبهوتي: (١/ ٢٢٧).

بالإجماع[١].

❑ **ومن تركها غير جاحد، وإنما تركها تهاونًا أوتكاسلًا مع اعتقاده وجوبها: ففيه ثلاثة أقوال:**

الأول: لا يكفر بذلك، ويقتل حدًّا، وهو قول أكثر الفقهاء من السلف والخلف، وهو مذهب المالكية، والشافعية علىٰ الصحيح المنصوص، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد[٢].

الثاني: يكفر، ويجرىٰ عليه أحكام المرتدين في كل شئ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد[٣].

الثالث: لا يكفر ولا يقتل، بل هو فاسق، يعزَّر ويحبس حتىٰ يصلي، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني[٤].

نعود إلىٰ موضوع الحوار، فالشافعي لا يقول بكفر تارك الصلاة تهاونًا أو تكاسلًا، ما دام غير جاحد لوجوبها، خلافًا للإمام أحمد فإنه يقول بكفره، لذلك تناظرا بشأنه.

ومع أنَّ الإمام أحمد تلميذ الإمام الشافعي فقد خالفه في الاجتهاد في بعض المسائل الفقهية، ومنها هذه المسألة، ولم يمنعه كونه تلميذًا له من

---

(١) المجموع للنووي: (٣/ ١٤)، والفروع لابن مفلح: (١/ ٤١٧).

(٢) الذخيرة للقرافي: (٢/ ٤٨٢) والمجموع للنووي: (٣/ ١٤) والمغني لابن قدامة: (٢/ ٢٩٧).

(٣) المجموع للنووي: (٣/ ١٦) والمغني لابن قدامة: (٢/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: المجموع للنووي: (٣/ ١٦) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده: (١/ ٢١٨).

مخالفته في الاجتهاد، بل ومناظرته فيما ترجح لديه من أنَّ ما ذهب إليه هو الحق والصواب، فلم يترك القول به تقليدًا أو اتباعًا لرأي أستاذه الشافعي، مع جلالة قدره ووفور علمه، بل وبلوغه شأوًا في العلم لم يدانه فيه أحد في عصره، لأنَّ هذا هو الواجب في حقه، لأنه مجتهد كالشافعي، والمجتهد إذا اجتهد في المسألة ووضح في ظنه وجه الصواب وغلب علىٰ ظنه الحكم لا يجوز له تقليد مجتهد آخر، بل يعمل باجتهاد نفسه كما هو مقرر عند الفقهاء والأصوليين[١].

قال التاج السبكي: وحكىٰ هذه المناظرة التي جرت بينهما أبو علي الحسن بن عمار[٢] من أصحابنا، وهو رجل موصلي من تلامذة فخر الإسلام الشاشي[٣].

فحكىٰ أنَّ أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة[٤].

فقال له الشافعي: يا أحمد، أتقول: إنه يكفر؟

---

(١) ينظر: الإبهاج للسبكي: (٣/ ٢٧١) وروضة الناظر لابن قدامة: (١/ ٣٧٧) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٥٦٥) والحاوي الكبير للماوردي: (١/ ٣١) والمحيط البرهاني لابن مازه: (٥/ ٣١٧) وحاشية الدسوقي: (١/ ٢٢٦).

(٢) هو الحسن بن علي الموصلي: (٤٧٧-٥٢٩هـ) تفقه ببغداد على إلكيا والشاشي، وأسعد الميهني. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ٦٥).

(٣) الشاشي القفال: (٤٢٩-٥٠٧ هـ) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، ولد بميا فارقين - أشهر مدينة بديار بكر، من تلاميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بعد شيخه، من كتبه «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء». طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٦١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٩٠) والأعلام للزركلي: (٥/ ٣١٦).

(٤) أي تارك الصلاة غير جاحد لوجوبها، إذ الخلاف فيه كما تقدم.

قال: نعم.

قال: إذا كان كافرًا فبم يسلم؟.

قال: يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه.

قال: يسلم بأن يصلي.

قال: صلاة الكافر لا تصح[١]، ولا يحكم بالإسلام بها[٢].

فانقطع أحمد وسكت[٣].أي أقام الشافعي عليه الحجة، وأثبت أن تارك الصلاة تكاسلًا مع اعتقاده لوجوبها لا يكفر، والله تعالىٰ أعلم.

وقد استدل علماء المذاهب في حكمهم علىٰ تارك الصلاة، بأدلَّة، ولهم ردود ومناقشات في ذلك يطول ذكرها، فأعرضت عنها تجنُّبًا للإطالة، ولأنه ليس المقصود هنا مناقشة الآراء والأدلة. وهي مفصلة في محالِّها من الكتب الفقهية.

۞ الحوار السابع: بين أبي يوسف والكسائي في مسألة في الطلاق:

هذا الحوار هو مناظرة بين عالم النحو الكسائي[٤] والقاضي أبي يوسف

---

(١) الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ، لِأَنَّهُ ليس أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ. الحاوي للماوردي: (٢/ ٣٣٥) وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري،: (١/ ١٢١).

(٢) أي بالصلاة، يعني: إذا صلى الكافر لم يصر بذلك مسلمًا. المجموع للنووي: (٤/ ٢٥١).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٦١).

(٤) الكسائي: (ت:١٨٩ هـ) علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان، أبو الحسن الكسائي، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وأحد القرّاء السبعة المشهورين، وسمي الكسائي لأنه أحرم في كساء، وقيل لغير ذلك. وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين، وتوفي بالري عن سبعين=

فقد: «دخل أبو يوسف علىٰ الرَّشيد[١] والكسائي يمازحه فقال له أبو يوسف: هذا الكوفي قد استفرغك وغلب عليك، فقال: يا أبا يوسف إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي.

فأقبل الكسائي علىٰ أبي يوسف فقال: يا أبا يوسف هل لك في مسألة؟ قال : نحو أم فقه؟ قال: بل فقه، فضحك الرشيد حتىٰ فحص برجله[٢]، ثم قال: تلقي علىٰ أبي يوسف فقهًا! قال: نعم.

قال: يا أبا يوسف، ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق ان دخلت الدار؟ قال: إن دخلت الدار طلقت.

قال: أخطأت يا أبا يوسف، فضحك الرشيد، ثم قال : كيف الصواب؟ قال: إذا قال «أن» فقد وجب الفعل، وإن قال «إن» فلم يجب ولم يقع الطلاق.

فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي[٣].

وإيضاح هذه المسألة: أنه إِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» بِفَتْحِ أَنْ؛ طَلُقَتْ فِي الْحَالِ؛ دخلت أم لا، لِأَنَّ «أَنْ» الْمَفْتُوحَةَ لَيْسَتْ للشَرْط؛ لِأَنَّهَا

= عامًا. بغية الوعاة للسيوطي: (٢/ ١٦٢) والأعلام للزركلي: (٤/ ٢٨٣).

(١) هو هارون أمير المؤمنين الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم، ولد بالري سنة: (١٤٩هـ) واستخلف بعد وفاة أخيه موسى الهادي سنة: (١٧٠هـ) وكان يحج سنة ويعزو سنة، وكان يحب الفقه والفقهاء ويميل إلى العلماء ويحب الشعر والشعراء ويعظم في صدره الأدب والأدباء، وكان يكره المراء في الدين والجدال، ومات هارون بطوس سنة: (١٩٣هـ) ودفن بقرية يقال لها سناباذ. تاريخ بغداد لخطيب البغدادي: (١٤/ ٥- ١٣) والأعلام للزركلي: (٨/ ٦٢).

(٢) فَحَصَ برِجْلِهِ وقَحَصَ: إِذا رَكَضَ برجله. والكاحِصُ الضارب برجْلِهِ، فَحَصَ برجله وكَحَصَ برجله. لسان العرب: (٧/ ١٧و٨٤) مادة: (حقص و كحص).

(٣) ينظر: طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي: (ص/ ١٢٧).

تَتَنَاوَلُ الْمَاضِيَ، لِأَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ؛ لِأَنَّك دَخَلْت الدَّارَ، وحَذْفُ اللام مع أنَّ كثيرٌ، قال تعالىٰ: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾[1]. وإن قال أنت طالق إن دخلت الدار، فلم يجب الفعل ولم يقع الطلاق لأنه تعليق علىٰ صفة، فلا تطلق حتىٰ توجد الصفة[2].

وقد فرق الشافعية بين العالم بالنحو وغيره، فقالوا: فِي النحوي يَقَعُ حَالًا لِأَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ، وفي غَيْرِهِ يَكُونُ بِمَعْنَىٰ «إنْ» الْمَكْسُورَةِ الْمُخَفَّفَةِ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فهو في حقه تعليق في الأصح، فلا تطلق حتىٰ توجد الصفة لأن الظاهر قصده له وهو لا يميز بين الأدوات[3].

فالكسائي خَرَّجَ المسألة الفقهية علىٰ القاعدة النحوية، واستأنس أبو يوسف لذلك، وهذا يدل علىٰ الارتباط والتكامل بين علم الفقه وعلم النحو.

وفي ملازمة أبي يوسف مجلس الكسائي: بيان لما كان عليه العلماء الأجِلَّاء من إخلاصٍ وحرصٍ علىٰ طلب العلم والاستفادة؛ ولو ممن هو أقل منهم شهرة وعلمًا، وحرصهم علىٰ الدعابة والنكتة العلمية الهادفة النافعة.

۞ الحوار الثامن: بين يحيى بن أكثم والمأمون في نكاح المتعة:

نكاح المتعة كان مباحًا ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس، لاتصالهما، ثم نسخ في أيام الفتح بعد ثلاثة أيام واستمر تحريمه إلىٰ يوم القيامة. فالتحريم والإباحة كانا مرتين، وكان فيه خلاف في الصدر الأول

---

(١) سورة القلم، الآية: (١٤).

(٢) الجوهرة النيرة للحدادي: (٤/ ١٣٩). ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٣١٥-٣١٨).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: (٤/ ١٥٦) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٣١٩).

ثم ارتفع وأجمعوا علىٰ تحريمه[١].

وقد روىٰ ابن ماجه عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حجة الوداع..... قال: ثم غدوت و رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قائم بين الركن والباب وهو يقول: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإنَّ الله قد حرمها إلىٰ يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[٢].

قال البجيرمي بعد ما تقدم: وعن إمامنا الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا أعلم شيئًا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة.

وما نقل عن ابن عباس من جوازها رجع عنه فقد قال بعضهم والله ما فارق ابن عباس الدنيا حتىٰ رجع إلىٰ قول الصحابة في تحريم المتعة، ونقل عنه أنه قام خطيبًا يوم عرفة وقال: أيها الناس إن المتعة حرام كالميتة والدم والخنزير[٣][٤].

وقد وقعت فيه مناظرة بين القاضي يحيىٰ بن أكثم[٥] وأمير المؤمنين

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (٩/ ١٨١) وحاشية البجيرمي على الخطيب: (٣/ ٣٣٦) وحاشية إعانة الطالبين للبكري: (٣/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، حديث رقم: (١٩٦٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٢٠٥) والسيرة الحلبية: (٣/ ١٤٨).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب: (٣/ ٣٣٦).

(٥) يحيى بن أكثم: (١٥٩-٢٤٢ هـ) بن محمد بن قطن التميمي الأسيدي المروزي، أبو محمد: قاضي، رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء، يتصل نسبه بأكثم بن صيفي حكيم العرب. وكان عالمًا بالفقه بصيرًا بالأحكام، ذكره الدارقطني في أصحاب الشافعي، ولد بمرو، واتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فولاه قضاء البصرة سنة: (٢٠٢هـ) ثم قضاء القضاة ببغداد. وأضاف إليه تدبير مملكته، فكان وزراء الدولة لا يقدمون ولا يؤخرون في شيء=

المأمون[١]: رواها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[٢] عن أبي العيناء ومحمد بن منصور، واللفظ لأبي العيناء، قال: كنا مع المأمون في طريق الشام فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال لنا يحيىٰ بن أكثم بَكِّرا غدًا إليه؛ فإن رأيتما للقول وجها فقولا وإلا فاسكتا إلىٰ أن أدخل.

قال: فدخلنا إليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاظ: متعتان كانتا علىٰ عهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعلىٰ عهد أبي بكر وأنا أنهىٰ عنهما، ومن أنت يا أحول حتىٰ تنهىٰ عما فعله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأبو بكر. فأومات إلىٰ محمد بن منصور أن أمسك، رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟ فأمسكنا، وجاء يحيىٰ فجلس وجلسنا.

فقال المأمون ليحيىٰ: مالي أراك متغيرًا؟

قال: هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام.

قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنىٰ. قال: الزنىٰ؟ قال: نعم؛ المتعة زنا.

قال ومن أين قلت هذا؟

= إلا بعد عرضه عليه. وفيات الأعيان لابن خلكان: (٦/ ١٤٧-١٤٨) والأعلام للزركلي: (٨/ ١٣٨).

(١) المأمون العباسي: (١٧٠-٢١٨هـ) عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، يكنى أبا العباس، أمير المؤمنين، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة: (١٩٨هـ) سابع الخلفاء من بني العباس في العراق، وأحد أعاظم الملوك، في سيرته وعلمه وسعة ملكه. وقرب العلماء والفقهاء والمحدثين والمتكلمين وأهل اللغة والأخبار والمعرفة بالشعر والأنساب. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١٠/ ١٨٣، وما بعدها) والأعلام للزركلي: (٤/ ١٤٢).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١٤/ ١٩٩).

قال: من كتاب الله، وحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[1].

يا أمير المؤمنين: زوجة المتعة ملك يمين؟ قال لا.

قال: فهي الزوجة التي عنىٰ الله ترث وتورث ويلحق الولد ولها شرائطها؟ قال لا.

قال: فقد صار متجاوزُ هذين من العادين.

وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روىٰ عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن علي عن علي بن أبي طالب قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ وَتَحْرِيمِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ أَمَرَ بِهَا».

فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري؟. فقلنا نعم يا أمير المؤمنين رواه جماعة منهم مالك. فقال: أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة. فنادوا بها[2].

- وفي هذا الحوار الذي جرىٰ بين القاضي يحيىٰ بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون، وإنكار القاضي يحيىٰ علىٰ المأمون وهو أمير المؤمنين آنذاك لأمره بتحليل نكاح المتعة، وقد ثبت تحريمه إلىٰ الأبد، ما يدل علىٰ ما كان عليه

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: (١-٧).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١٤/ ١٩٩-٢٠٠) ووفيات الأعيان لابن خلكان: (٦/ ١٤٩) والسيرة الحلبية للحلبي: (٢/ ٧٥٢).

العلماء الربانيون، والقضاة العادلون، من التمسك بالحق والثبات علىٰ أحكام الشرع، وإنكار المنكر والنهي عن المحرم، والوقوف في وجه فاعله ولو كان خليفة المسلمين، من غير ممالأة ولا محاباة، أداء لأمانة العلم، ونصرة للحق، لا يخافون في الله لومة لائم، فنصر الله بهم الدين، وأقاموا دولة العدل، التي سعد في ظِلِّها جميع الناس.

فلو اقتدىٰ بهم علماؤنا فوقفوا مع الحق، وأنكروا المنكر، ونصحوا الحكام الذين عطَّلوا الأحكام، واستباحوا الحرمات، فنهوهم عن غيهم وطغيانهم وبغيهم، بالحوار الهادئ الجادِّ، وإقامة الحجة والبرهان الصادق، لما آل حال أمة الإسلام إلىٰ هذا الواقع المأساوي المرير، الذي تجرعته سنين عدة، وجَرَّ لها الويلات والخراب والدَّمار، ومزَّقها شرَّ ممزق.

۞ الحوار التاسع: بين الشافعي وإسحاق بن راهويه في كراء بيوت مكة:

بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ وَإِجَارَتُها، فيه خلاف بين الفقهاء، فمذهب الشافعي أنه يجوز بيع دور مكة وإجارتها، أَرْضِهَا وَبِنَائِهَا، وسائر المعاملات عليها وكذا سائر الحرم كما يجوز في غيرها[1]. وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ قال أبو يُوسُفَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ[2]. وبه قال أحمد[3].

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا إِجَارَتُهَا مِنَ الْوَارِدِينَ إِلَيْهَا[4]، وبه قال

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (٥/ ٣٨٥) والمجموع للنووي: (٧/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية: (٥/ ٢٠٠) وحاشية ابن عابدين: (٦/ ٣٩٢).

(٣) الإنصاف للمرداوي: (٧/ ٧٨).

(٤) التاج والإكليل للعبدري: (٣/ ٣٦٥) والاستذكار لابن عبد البر: (٥/ ١٥٤).

إسحاق بن راهويه[١].

وقد استدل القائلون بالجواز والقائلون بالمنع بأدلة، ومنها ما هو مذكور بهذا الحوار. فإسحاق بن راهويه من الذين لا يرون جواز بيع دور مكة وكرائها، خلافًا للإمام الشافعي، لذلك تناظرا فيه، ودار بينهما الحوار التالي:

قال إسحاق بن راهويه[٢]: كنا بمكة والشافعي بها وأحمد بن حنبل أيضًا بها، وكان أحمد يجالس الشافعي وكنت لا أجالسه، فقال لي أحمد: يا أبا يعقوب لم لا تجالس هذا الرجل؟ فقلت: ما أصنع به وسنه قريب من سِنِّنَا[٣]، كيف أترك ابن عيينة وسائر المشايخ لأجله؟

قال: ويحك، إنَّ هذا يفوت، وذلك لا يفوت[٤].

قال إسحاق: فذهبت إليه وتناظرنا في كراء بيوت أهل مكة، وكان الشافعي تساهل في المناظرة، وأنا بالغت في التقرير[٥]، ولما فرغت من كلامي وكان

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للمروزي: (٥/ ٢٣٠٦) والاستذكار لابن عبد البر: (٥/ ١٥٤).

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه: (ت: ٢٣٨هـ) كان أحد أئمة المسلمين وعلمًا من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، نزيل نيسابور وعالمها، ولد سنة إحدى، وقيل: سنة ست وستين ومائة. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٦/ ٣٤٥-٣٤٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٨٣).

(٣) فالشافعي ولد في سنة: (١٥٠هـ). تهذيب التهذيب للعسقلاني: (٩ / ٢٦). وأحمد ولد في سنة: (١٦٤هـ). تهذيب التهذيب: (١/ ٦٣). وإسحاق ابن راهويه ولد سنة: (١٦١هـ) وقيل: (١٦٦هـ). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٨٣) والأعلام للزركلي: (١/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: (ص/ ١٣٣).

(٥) ولعل هذا ما دعا الإمام أحمد المعروف بالعدل والصديق الحميم للمتناظرين، إلى أن يحكم ابتداء بالغلبة لإسحاق في هذه المناظرة، كما نقله ابنه صالح بن أحمد بن حنبل=

معي رجل من أهل مرو فالْتَفَتُّ إليه وقلت: مردك هكذا مردك لا كمالىٰ نيست، يقول بالفارسية هذا الرجل ليس له كمال، فعلم الشافعي أني قلت فيه سوءا، فقال لي أتناظر؟ قلت: للمناظرة جئت.

قال الشافعي: قال الله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]. فنسب الديار إلىٰ مالكها أو إلىٰ غير مالكها؟.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة: «**مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**»[2]. فنسب الديار إلىٰ أربابها أم إلىٰ غير أربابها؟.

واشترىٰ عمر بن الخطاب دارًا للسجن[3] من مالك أو من غير مالك؟.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دار**»[4].

= بقوله: قال أبي «جلست أنا وإسحاق بن راهويه يومًا إلى الشافعي، فناظره إسحاق في السكنى بمكة، فعلا إسحاق يومئذ الشافعي». ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه: (ص/ ١٣٤).

وكان ذلك بسبب تساهل الشافعي في المناظرة. فلما اغتاظ الشافعي من لمز إسحاق له بالفارسية، جد في المناظرة في نفس المسألة واستدل عليها بما لا يقدر إسحاق على دفعه كما سيأتي، فيعلم بهذا أن أحمد نقل نتيجة المناظرة الأولى التي تساهل فيها الشافعي، ويحتمل أنه لم يحضر عودهما للمناظرة ثانية بنفس المسألة، وإلا لحكم بالغلبة فيها للشافعي، كما أقر به إسحاق نفسه والله أعلم.

(١) سورة الحشر، الآية: (٨).

(٢) في رواية مسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**». صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث رقم: (٤٧٢٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للمروزي: (٥/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦).

(٤) سنن البيهقي الكبرى: (٦/ ٣٤). ورواه مسلم بلفظ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ**» **وفي رواية للبخاري ومسلم**: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا**». صحيح البخاري، كتاب الجهاد=

قال إسحاق: فقلت الدليل علىٰ صحة قولي أن بعض التابعين قال به.

فقال الشافعي لبعض الحاضرين: من هذا؟

فقيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

فقال الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم؟

قال إسحاق: هكذا يزعمون؟

فقال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بعَرْكِ أذنيه، أقول قال رسول الله؛ وأنت تقول قال عطاء وطاوس والحسن وإبراهيم، وهل لأحد مع رسول الله حجة؟.

فقال إسحاق: اقرأ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[1].

فقال الشافعي: هذا في المسجد خاصة[2].

وعن داود بن علي الأصفهاني[3] أنه كان يقول إنَّ إسحاق لم يفهم احتجاج

= والسير، باب قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لليهود: «أسلموا تسلموا» حديث رقم: (٢٨٩٣) وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، حديث رقم: ٣٣٦٠و ٣٣٦١).

وقد اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بهذا على جَوَازِ بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ، وتقدم في مبحث الانقطاع: أن مَنْ سُئِلَ عن مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ بِالدَّلِيلِ، لم يَكُنِ انْقِطَاعًا وَلَا انْتِقَالًا إنْ كان فيه تَنْبِيهٌ على الْحُكْمِ، كما فعل الشافعي هنا. وينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٠٧).

(١) سورة الحج، الآية: (٢٥).

(٢) قال النووي: هو عند الشافعي ومن وافقه المسجد حول الكعبة مع الكعبة فلا يجوز بيعه ولا إجارته والناس فيه سواء، وأما دور مكة وسائر بقاعها فيجوز بيعها وإجارتها، وحمله أبو حنيفة ومن وافقه على جميع الحرم فلم يجوزوا بيع شيء منه ولا إجارته. المجموع شرح المهذب: (٣/ ١٩٠).

(٣) هو: داود بن علي بن خلف الأصفهاني: (٢٠٢-٢٧٠هـ) إمام أهل الظاهر، أبو سليمان، أخذ=

الشافعي فإن غرض الشافعي أن يقول لو كانت أرض مكة مباحةً للناس لكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول أي موضع أدركنا في دار أي شخص نزلنا فإن ذلك مباح لنا، فلما لم يقل ذلك بل قال «**لم يَتْرُكْ لَنَا عَقِيلٌ سكنًا**»[١]. دل ذلك علىٰ أن كل من ملك منها شيئًا فهو مالك له، منعه غيره أو لم يمنعه.

ثم يحكىٰ عن إسحاق أنه كان إذا ذكر الشافعي كان يأخذ لحيته بيده ويقول: واحياي من محمد بن إدريس، يعني في هذه المسألة، ولا سيما في قوله: مردك لا كمالىٰ نيست.

وفي رواية قال إسحاق: لما عرفت أني أفحمت قمت[٢].

۞ الحوار العاشر: في طهارة جلد الميتة بالدباغ:

وهذا الحوار هو أيضًا بين الشافعي و إسحاق بن راهويه.

فقد أورد السبكي في طبقاته[٣] أن إسحاق ابن راهويه ناظر الشافعي وأحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة إذا دبغت.

فقال الشافعي: دباغها طهورها.

فقال إسحاق: ما الدليل؟

= العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وكان زاهدًا متقللًا. وأصله من أصفهان ومولده بالكوفة، ومنشؤه ببغداد، وكان من المحبين للشافعي، صنَّف كتابين في فضائله والثناء عليه، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد. طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص/ ٩٢) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٢٥٦).

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٦٨-٦٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٩١-٩٢).

فقال الشافعي: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرَّ بشاة ميتة فقال: «**هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**»[١].

فقال إسحاق: حديث ابن عكيم كتب إلينا رسول الله قبل موته بشهر «**أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[٢]. أشبه أن يكون ناسخًا لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر[٣].

فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع.

فقال إسحاق: إنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كتب إلىٰ كسرىٰ وقيصر وكان حجة عليهم عند الله.

فسكت الشافعي.

فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلىٰ حديث ابن عكيم وأفتىٰ به[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، حديث رقم: (١٤٢١) ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: (٨٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، حديث رقم: (٤١٣٠) و البيهقي في سننه الكبرى: (١/ ١٥).

(٣) تقدم في مبحث أوجه الاعتراض، أنه إذا كان الدليل من السنة واحتمل النسخ يعترض عليه به.

(٤) مسائل أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن حنبل: (ص/ ١٢) وللإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في طهارة جلود الميتة روايات:
إحداها: أنّ جلود الميتة نجسة، لا تطهر بالدباغ، وهذا المذهب، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة. المرجع السابق، والمغني لابن قدامة: (١/ ٦٩) والإنصاف للمرداوي: (١/ ٨٦).
وهذه الرواية قد رجع عنها الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، فقد ذكر الترمذي عن أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث، لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان=

ورجع إسحاق إلىٰ حديث الشافعي فأفتىٰ بحديث ميمونة[١].

وما ادعاه إسحاق من النسخ في هذا، ردَّه ابن شاهين، فبعد ما ساق الأحايث في جلود الميتة، قال: «وهذه أحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بأخرىٰ، فإن قال قائل: فإن حديث ابن عكيم نسخ حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة ومن روىٰ أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**طهورها دباغها**» لقرب العهد بالنهي؛ أمكن أن يقول غيره: يجوز أن يكون هذا الأمر قبل أن يموت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بجمعة، وإذا كان الأمر هكذا كان الأولىٰ الأخد بالحديثين جميعًا، قوله «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» يحتمل أن لا تنتفعوا في حال من الأحوال، ويحتمل قبل الدباغ، فلما احتمل الأمرين جميعًا وجاء قوله: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» حملنا القول الثاني وهو قوله: «**لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب**» علىٰ ما يطابق قوله الأول وهو: «**أيما إهاب دبغ فقد**

= يقول: كان هذا آخر أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثمّ ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم، فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة. سنن الترمذي: (٤/ ٢٢٢). وقد حكى الخلال في كتابه: أنّ أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم رجع عنه. ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري: (٦/ ٦٩) وفتح الباري للعسقلاني: (٩/ ٦٥٩) ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢١/ ١٠٢) والإنصاف للمرداوي: (١/ ٨٦).

والروية الثانية: أنّ الدباغ يطهر إهاب الميتة التي كانت طاهرة حال الحياة، دون غيره. والرواية الثالثة: أنّ الدباغ يطهر جلد مأكول في حال الحياة. المغني لابن قدامة: (١/ ٦٩) والإنصاف للمرداوي: (١/ ٨٦) والمبدع لابن مفلح: (١/ ٧٤) ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج: (٨/ ٣٩٩٠).

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٩١-٩٢) ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه للكوسج: (٨/ ٣٩٩٠). وكما رجع الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ عن حديث عبد الله ابن عكيم، كما تقدم، فعل مثله صاحبه الإمام إسحاق رَحِمَهُٱللَّهُ. ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: (ص/ ١١٧).

طهر» فيستعمل الإهاب بعد الدباغ ويحظره قبل الدباغ، فيستعمل الخبرين جميعًا، ولا يترك أحدهما للآخر، وقد حكي عن الخليل بن أحمد أنه قال لا يقع علىٰ الجلد اسم الإهاب إلا قبل الدباغ وإنما إذا دبغ لم يسم إهابًا وإنما يسمىٰ أديمًا أو جرابًا أو جلدًا، فإذا صح ذلك كان فيه تأكيد ما ذكرنا من استعمال الخبرين»[1].

❑ وظاهر قوله: «فسكت الشافعي»، يدل علىٰ انقطاع الشافعي في هذه المناظرة، لأنَّ السكوت من أوجه الانقطاع، كما تقدم، ولكن استدرك السبكي فردَّ هذا الظاهر الذي يحتمله سكوت الشافعي، فقال: «وقد يظنُّ قاصر الفهم أنَّ الشافعي انقطع فيها مع إسحاق وليس الأمر كذلك، ويكفيه مع قصور فهمه أن يتأمل رجوع إسحاق إلىٰ قول الشافعي فلو كانت حجته قد نهضت علىٰ الشافعي لما رجع إليه.

ثم تحقيق هذا أنَّ اعتراض إسحاق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت، بيانه أنَّ كتاب عبد الله بن عكيم كتاب عارضه سماع، ولم يتيقن أنه مسبوق بالسماع، وإنما ظن ذلك ظنا لقرب التاريخ، ومجرد هذا لا ينهض بالنسخ.

أما كتب رسول الله إلىٰ كسرىٰ وقيصر فلم يعارضها شيء، بل عضدتها القرائن وساعدها التواتر الدال علىٰ أن هذا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جاء بالدعوة إلىٰ ما في هذا الكتاب.

فلاح بهذا أنَّ السكوتَ من الشافعي تسجيلٌ علىٰ إسحاق بأنَّ اعتراضه فاسد الوضع فلم يستحق عنده جوابًا، وهذا شأن الخارج عن المبحث عند الجدليين فإنه لا يقابل بغير السكوت، ورُبَّ سكوتٍ أبلغ من نُطْقٍ، ومن ثم

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: (ص/ ١٦٠).

رجع إليه إسحاق، ولو كان السكوت لقيام الحجَّة لأكَّد ذلك ما عند إسحاق فافهم ما يلقىٰ إليك»[١].

۞ **الحوار الحادي عشر: بين المزني ورجل من أهل العراق بشأن القتل شبه العمد:**

شِبْهُ الْعَمْدِ: هو الْقَتْلُ بِآلَةٍ لم تُوْضَعْ له ولم يَحْصُلْ بِهِ الْمَوْتُ غَالِبًا، مِثْلُ السَّوْطِ الصَّغِيرِ وَالْعَصَا الصَّغِيرَةِ وَنَحْوِهِ[٢].

وَالْقَتْلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ عَمْدٌ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَخَطَأٌ. وأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْقَتْلَ مُنْقَسِمًا إِلَىٰ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة[٣].

ووجه الحصر في ذلك: أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد، وإلا فشبه العمد[٤].

وَأَنْكَرَ مَالِكٌ شِبْهَ الْعَمْدِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، فَأَمَّا شِبْهُ الْعَمْدِ، فَلَا يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَنَا. وقال: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد. وَجَعَلَهُ مِنْ قِسْمِ الْعَمْدِ. وَحُكِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ[٥].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٩٢).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ٣٤٧).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ٢٣٣) ومغني المحتاج للشربيني: (٤/ ٢) والمغني لابن قدامة: (١٨/ ٢٧٥).

(٤) مغني المحتاج: (٤/ ٢).

(٥) المدونة الكبرى لمالك: (٤/ ٥٥٨) ومنح الجليل لعليش: (٩/ ١٩و٩٣) والمغني لابن قدامة: (١٨/ ٢٧٥).

ومعلوم أن المزني تلميذ الشافعي، ومذهبه إثبات شبه العمد، لذلك ناظره الرجل العراقي فيه، ودار بينهما الحوار التالي:

قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: «حضرت مجلس المزني يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد.

فقال السائل: إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وصف القتل في كتابه صفتين عمدًا وخطأ، فلم قلتم أنه علىٰ ثلاثة أصناف، ولم قلتم شبه العمد؟

فاحتج المزني بحديث سُفْيَان بن عيينة عن عَلِيِّ بن زَيْدِ بن جُدْعَانَ عن الْقَاسِمِ بن رَبِيعَةَ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَأَ بِالسَّوْطِ أو الْعَصَا مِائَةٌ من الْإِبِلِ مُغَلَّظَةً منها أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»[(١)].

فقال له مناظره: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟

فسكت المزني.

فقلت[(٢)] **لمناظره**: قد روىٰ هذا الخبر غير علي بن زيد.

فقال: ومن رواه غير علي؟

قلت: رواه أيوب السختياني[(٣)].....

---

(١) رواه الشافعي في الأم: (٦/ ١٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٤٤).

(٢) القائل هنا: ابن خزيمة.

(٣) رواية أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قتل الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا فيها مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**». رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٤٤) والنسائي في سننه: (٨/ ٤٠) وابن ماجه في سننه: (٢/ ٨٧٧).

وخالد الحذاء[١].

قال لي: فمن عقبة بن أوس[٢]؟

فقلت: عقبة بن أوس، رجل من أهل البصرة، وقد روىٰ عنه محمد بن سيرين مع جلالته.

فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟

فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني ثم أتكلم أنا[٣].

❑ **يلحظ من هذا الحوار**:

١- أن ابن خزيمة تدخَّل في المناظرة عندما سكت المزني عن الجواب عن سؤال مناظره: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟. وكأنَّ المزني لم يحضره الجواب، أو كان يجهله، وهنا تدخل ابن خزيمة لأنه من أهل الحديث وهذا تخصصه، فاحتج بطريقين آخرين للحديث الذي احتج به المزني، وهما رواية أيوب السختياني و رواية خالد الحذاء. وأجاب أيضًا عن سؤال المناظر عن عقبة بن أوس المذكور في رواية خالد الحذاء، ولم يدع مجالًا للسائل المناظر أن يعترض، لذلك قال عندها للمزني: أنت تناظر أم هذا؟.

فيؤخذ من ذلك أن تدخل طرف ثالث في الحوار العلمي الذي يهدف

---

(١) رواية خَالِدٍ الْحَذَّاءَ عن الْقَاسِمِ بن رَبِيعَةَ عن عُقْبَةَ بن أَوْسٍ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال يوم فَتْحِ مَكَّةَ: «**أَلَا أن في قَتِيلِ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ أو الْعَصَا الدِّيَةَ مُغَلَّظَةً منها أَرْبَعُونَ خَلِفَةً في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**».رواه الشافعي في الأم: (٦/ ١٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٤٥) وأبو داود في سننه: (٤/ ٣٠٩).

(٢) عُقْبَةَ بن أَوْسٍ المذكور في رواية خَالِدٍ الْحَذَّاءَ السابقة.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: (٨/ ٤٤) ومغني المحتاج للشربيني: (٤/ ٢) وطبقات الفقهاء للشيرازي: (ص/ ١٠٥).

إلىٰ إظهار الحق سائغ عند العلماء، لأنه ليس كالحوار الجدلي الذي يقصد منه إفحام الخصم والتغلب عليه في المناظرة، ولو لم يكن ذلك سائغًا لعُدَّ المزني منقطعًا في هذه المناظرة لسكوته، ولانتهت المناظرة عند ذلك، ولكن لما كان القصد العلم والوصول إلىٰ الحق والصواب تابع المناظر الحوار مع ابن خزيمة وقبل تدخله، لأنه تدخل فيما له به علم.

٢- إنَّ قول المزني: «إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني ثم أتكلم أنا». يدل علىٰ احترام التخصص العلمي، فلا ينبغي للشخص أن يخوض أو يحاور فيما ليس له به علم وليس من تخصصه.

ففي هذا الحوار تدخل ابن خزيمة، فيما له به علم وهو الحديث، نصرة للحق، وأداء لأمانة العلم، وليس عصبية، أو نصرة لمذهب بغير حق، فلم يكن ذلك قادحًا في قواعد المناظرة عند الفقهاء.

٣- نتيجة هذه المناظرة قيام الحجة لصالح المزني بإثبات ماذهب إليه الشافعي من القول بأنه هناك قسم ثالث للقتل هو: شبه العمد، لصحة الحديث فيه، مع أن هذا الحديث قد وقع فيه نوع اختلاف مما دعا المخالف إلىٰ الطعن فيه، ومن ذلك: أنه جاء مسندًا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، إضافة إلىٰ الطعن في عقبة بن أوس، وقد رد عبد الوهاب السبكي علىٰ هذه الطعون فقال: «فالحاصل في الحديث الاختلاف في أنه هل هو من مسند عبد الله بن عمر أو ابن عمرو؛ وذلك لا يضر، لأنَّ الصحابة كلهم عدول، ولا يبعد أن يكون الحديث عنهما جميعًا وإليه ميل الحافظ المنذري، وأنَّ ابن جدعان ممن سمعه إلىٰ غير ذلك..، وبسببه قضىٰ ابن عبد البر باضطراب

الحديث، وحكم بأن عقبة بن أوس مجهول[١]، ولعل عرق العصبية للمالكية لحقه[٢]، وإلا فليس عقبة بمجهول بل معروف، روىٰ عنه ابن سيرين كما ذكر ابن خزيمة، وروىٰ عنه أيضًا القاسم بن ربيعة وابن جدعان، وقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: بصري تابعي ثقة، ولم يتكلم فيه أحد بجرح، قال: والعمل علىٰ أنَّ الحديث مسند صحيح لا قادح فيه»[٣].

٤- هذا الاختلاف الذي دار حوله هذا الحوار، ناشيء عن الاختلاف في صحة الحديث وثبوته، وهو أحد أسباب اختلاف الفقهاء، كما سيأتي في القسم الثاني من بحثنا عند الكلام علىٰ الاختلافات الفقهية.

۞ الحوار الثاني عشر: بين أبي إسحاق الشيرازي وأبي عبد الله الدامغاني في الخيار بالإعسار بالنفقة

هذا الحوار كان بين إمامين جليلين، أحدهما من كبار فقهاء الحنفية، وهو: أبو عبدالله الدامغاني[٤] والآخر من كبار أئمة الشافعية، وهو أبو إسحاق الشيرازي[٥] حيث كانا ببغداد ووقعت بينهما مناظرة بحضور شيخيهما

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٨/ ٤٥).

(٢) لأن المالكية لا يقولون بشبه العمد، كما تقدم.وينظر: المدونة الكبرى لمالك: (٤/ ٥٥٨) ومنح الجليل لعليش: (٩/ ١٩و٩٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣/ ٧١).

(٤) الدامغاني: (٣٩٨-٤٧٨ هـ) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسين الدامغاني، قاضي القضاة، شيخ الحنفية في زمانه، ولد بدامغان: (وهي بيت الري ونيسابور) وتفقه بها وبنيسابور، ثم تفقه على الصيمري ببغداد سنة: (٤١٨هـ) وولي بها القضاءسنة: (٤٤٧هـ) وبقي في القضاء مدة ثلاثين سنة، انتهت إليه الرياسة في مذهب العراقيين. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء: (٢/ ٩٦-٩٧) والأعلام للزركلي: (٦/ ٢٧٦).

(٥) الشيرازي: (٣٩٣-٤٧٦ هـ) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آباذي،=

وجماعة من العلماء وطلاب العلم، وقد ذكرها السبكي في الطبقات نقلًا عن أبي الوليد الباجي الذي حضر هذه المناظرة فقال:

قال أبو الوليد الباجي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وكان قد شاهد هذه المناظرة وحضرها-: العادة ببغداد أنَّ من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه قعد أيَّامًا في مسجد ربضه[1] يجالسه فيها جيرانه وإخوانه، فإذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلي والعودة إلىٰ عادته من تصرفه، فتلك الأيام التي يقعد فيها في مسجده للعزاء مع إخوانه وجيرانه، لا تقطع في الأغلب إلا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل[2].

فتوفيت زوجة القاضي أبي الطيب الطبري وهو شيخ الفقهاء ذلك الوقت

= الشيرازي، صاحب التنبيه والمهذب في الفقه، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل، ولد الشيخ بفيروز آباذ، بفارس ونشأ بها، ثم دخل شيراز وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، ثم دخل بغداد سنة: (٤١٥) وقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري ولازمه واشتهر به وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه. فكان مرجع الطلاب، ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/ ٢١٥-٢١٧) والأعلام للزركلي: (١/ ٥١).

(١) أي مسجد حيه وناحيته، قال الجوهري: الرُبْضُ بالضم: وسط الشيء. والرَبَضُ بالتحريك: نواحيه. ورَبَضُ الرجلِ: امرأتُهُ وكلُّ ما يأوي إليه من بيتٍ ونحوه. الصحاح في اللغة: (١/ ٢٣٦). وقال ابن منظور: الرَّبَضُ ما حول المدينة وقيل هو الفَضاءُ حَوْلَ المدينة، والرَّبَضُ حَرِيم المسجد. لسان العرب: (٧/ ١٤٩).

(٢) يؤخذ من قوله: «أو بمناظرة الفقهاء في المسائل» أن عقد المناظرة والحوار في المسجد، كان معتادًا، لتعليم الحاضرين. وتقدم الكلام على ذلك في آداب الحوار. وإجراء الحوار والمناظرة كان معتادًا عند الفقهاء في مجالس العزاء، يقول الشيخ أبو زهرة: «كانت المناظرات تجرى بين الشافعية والحنفية، وكانت المآتم تحيا بالمناظرات الفقهية، فكانت هي العزاء ومن المناظرات الفقهية المستمرة تولدت الأدلة المختلفة فتولد عنها علم ولم تتولد عنها عداوة». تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: (٣٦٥).

ببغداد وكبيرهم، فاحتفل الناس بمجالسته، ولم يكد يبقىٰ أحد مُنْتَمٍ إلىٰ علم إلا حضر ذلك المجلس، وكان ممن حضر ذلك المجلس؛ القاضي أبو عبد الله الصيمري، وكان زعيم الحنفية وشيخهم، وهو الذي كان يوازي أبا الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم.

فرغب جماعة من الطلبة إلىٰ القاضيين أن يتكلما في مسألة من الفقه يسمعها الجماعة منهما وتنقلها عنهما، وقلنا لهما: إن أكثر من في المجلس غريب قصد إلىٰ التبرك بهما والأخذ عنهما، ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام جَمَّةٍ أن يسمع تناظرهما، إذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام وفوضا الأمر في ذلك إلىٰ تلاميذهما، ونحن نرغب أن يتصدقا علىٰ الجمع بكلامهما في مسألة يتجمل بنقلها وحفظها وروايتها.

فأما القاضي أبو الطيب فأظهر الإسعاف[1] بالإجابة، وأما القاضي أبو عبد الله فامتنع من ذلك، وقال: من كان له تلميذ مثل أبي عبد الله- يريد الدامغاني- لا يخرج إلىٰ الكلام وها هو حاضر من أراد أن يكلمه فليفعل.

فقال القاضي أبو الطيب عند ذلك: وهذا أبو إسحاق من تلامذتي ينوب عني[2].

---

(١) أي لبى طلبهم ووافق عليه. والإسْعافُ: قضاء الحاجة وقد أَسعَفَه بها. لسان العرب: (٩/ ١٥١).

(٢) وهذا من الأدب الرفيع من الشيخين، فأرادا باستنابتهما لتلميذيهما تدريبهما على الحوار والمناظرة، وتشجيعهما على ذلك من خلال الثناء عليهما، وإظهار فضلهما وكفائتهما. وتقدم في شروط الحوار أنه يشترط أن يكون المتحاوران متكافئين، وهنا تحقق هذا الشرط في أبي إسحاق الشيرازي وأبي عبدالله الدامغاني، فهما متكافئان من حيث العلم والقدر، وهما وإن كانا مختلفي المذهب، فإن الدامغاني وإن كان حنفيًا فإنه له دراية بالمذهب الشافعي، فقد كان القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري يقول: «أبو عبدالله الدامغاني=

فلما تقرر الأمر علىٰ ذلك انْتُدِبَ شَابٌّ من أهل كازرون يدعىٰ أبا الوزير يسأل أبا إسحاق الشيرازي؛ **الإعسار بالنفقة هل يوجب الخيار للزوجة؟**

فأجابه الشيخ أنه يوجب الخيار[١]، وهو مذهب مالك[٢]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله إنه لا يوجبه لها[٣].

فطالبه السائل بالدليل علىٰ صحة ما ذهب إليه.

فقال الشيخ أبو إسحاق: الدليل علىٰ صحَّة ما ذهبت إليه: أنَّ النكاح نوع ملك يستحق به الإنفاق، فوجب أن يكون الإعسار بالإنفاق يؤثِّر في إزالته كملك اليمين.

فاعترضه السائل باعتراضات ووقع الانفصال عنها.

ثم تناول الكلام علىٰ وجه النيابة عنه- وهو الذي يسميه أهل النظر

= أعرف بمذهب الشافعية من كثير من أصحابنا». ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء: (٢/ ٩٧).
ومع تكافؤهما في العلم والمقدار فهما متقاربان في السن، بل حتى في الوضع المادي الذي لم يمكنهما من الحج، فقد نقل النووي عن القاضي محمد بن محمد الماهاني قال: «إمامان لم يتفق لهما الحج أبو إسحاق الشيرازي والقاضي أبو عبدالله الدامغاني». تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٧٣٩). ونقله أيضًا ابن أبي الوفاء في الجواهر المضية: (٢/ ٩٧).

(١) فالزَّوْجُ إِذَا أُعْسِرَ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ فَلَهَا خِيَارُ الْفَسْخِ، على الأظهر عند الشافعية، وقطع به الأكثرون. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٩/ ١٢) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي: (ص/ ٣٥٦) والبهجة في شرح التحفة للتسولي: (١/ ٦٣١-٦٣٢). وهو أيضًا مذهب الحنابلة. ينظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٣ / ٥٩٠). وهو قول المزني من الشافعية. ينظر: مغني المحتاج: (٣/ ٤٤٢).

المذنب- الشيخ أبو عبد الله الدامغاني فقال هذا غير صحيح، لأنه لا يمنع أن يستويا في أن كل واحد منهما يستحق به النفقة ثم يختلفان في الإزالة، ألا ترىٰ أن البيع والنكاح يستويان في أن كل واحد منهما يستحق به الملك، ثم فوات التسليم بالهلاك في أحدهما يوجب بطلان العقد وهو البيع، لأنه إذا هلك المبيع قبل التسليم بطل البيع[١]، وفي النكاح لا يبطل العقد وتنفذ أحكام الزوجية بعد الموت[٢]، فكذلك في الفرع يجب أن يتساويا في أن كل واحد منهما يستحق به النفقة ثم العجز عن الإنفاق في أحد الموضعين يوجب الإزالة، وفي الفرع لا يمكن نقل الملك عنه إلىٰ الغير، فوجب ألا تجب الإزالة بالإعسار كما يقال في أم الولد[٣].

فأجاب الشيخ أبو إسحاق عن الفصل الأول بفصلين:

أحدهما: أنه قال: إنَّ هذا المعنىٰ ليس بإلزام صحيح، لأني لم أقل إنه إذا تساوىٰ الملكان في معنىٰ وجب أن يتساويا في جميع الأحكام، لأن الإملاك[٤] والعقود تختلف أحكامهما وموجباتها، وإنما جمعت بينهما بهذا المعنىٰ الذي هو استحقاق النفقة ثم العجز عن هذه النفقة التي لملك اليمين يوجب إزالة الملك، فوجب أن يكون الآخر مثله.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية: (٣/ ٤٤).

(٢) كالصَّدَاقِ فإنه لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ قبل الدُّخُولِ وَإِنْ لم تُسَلَّم الْمَنَافِعُ لِلزَّوْجِ. أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (١/ ٣٥٧).

(٣) فإن الأصح عند الشافعية أنه لو عجز السيد عن نفقة أم ولده لا يجبر على عتقها، بل يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها. ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٩/ ٨٢) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٤٤٦).

(٤) الإمْلاكُ: التزويجُ وعقد النكاح. لسان العرب: (١٠/ ٤٩١).

والثاني: أنَّ النكاح إنما خالف البيع فيما ذكره لأنَّ المقصود به الوصلة والمصاهرة إلىٰ الموت، فإذا مات أحدهما فقد تمت الوصلة وانتهىٰ العقد إلىٰ منتهاه، فمن المحال أن يكون مع تمام العقد نحكم بإبطال العقد، كما نقول في الإجارة إذا عقدت إلىٰ أمد ثم انقضت المدة لم يجز أن يقال إنَّ الأحكام قد بطلت بانقضاء المدة وتمامها، فكذلك النكاح، وليس كذلك البيع، فإن المقصود به التصرف في المعاني التي تثبت الملك، من الاقتناء، والتصرف، والاستخدام، فإذا هلك المبيع قبل التسليم فإن المعنىٰ المقصود قد فات فلهذا تبطل، وأما في مسألتنا فالملكان علىٰ هذا واحد في الاستحقاق للنفقة، فإذا وجبت الإزالة في أحد الموضعين بالعجز عن الإنفاق وجب أن يكون في الموضع الآخر مثله.

وأما المعاوضة التي ذكرتها فلا تصح؛ لأنه إن جاز أن يقال في العبد إنه يزول ملكهم عنه[1] لأنه تمكن إزالة الملك فيه بالنقل إلىٰ غيره؛ ففي الزوجة أيضًا يمكن إزالة الملك إلىٰ غيره بالطلاق فوجب أن يزال، وعلىٰ هذا تبطل به إذا عجز الزوج عن الوطء، فإنه يثبت لها الخيار في مفارقة الزوج[2]، وإن كان لا يصح الملك فيها، ألا ترىٰ أنا نفرق بينهما بالعنة[3] فكذلك هاهنا.

---

(١) أي إذا أعسر الرجل بنفقة مملوكه، لم يترك المملوك في الضرار، وكلف المالك البيع، فإن أبى بيع عليه المملوك. ينظر: نهاية المطلب للجويني: (١٥/ ٤٨٠).

(٢) لأنه عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ لِلزَّوْجَةِ خِيَارُ الْفَسْخِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ. الحاوي الكبير للماوردي: (٩/ ٣٦٨).

(٣) الْعُنَّةُ: هِيَ الْعَجْزُ عَنِ الْوَطْءِ لِلِينِ الذَّكَرِ وَعَدَمِ انْتِشَارِهِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيلَاجِهِ فَسُمِّيَ مَنْ بِهِ الْعُنَّةَ عِنِّينًا. الماوردي، الحاوي الكبير(٩ / ٣٦٨).فالعُنَّة: اسم من العِنّين وهو الذي لا يَقْدِر على إتيان النساء. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِيِّ: (٢/ ٨٦) والمصباح المنير للفيومي: (٢/ ٤٣٣).

فأما الكلام في أمِّ الولد فإنا لا نسلمه؛ فإن من أصحابنا من قال: إنه يجب إعتاقها متىٰ عجز عن الإنفاق[١]، فعلىٰ هذا لا نسلمه، فالمعنىٰ فيها أنه لا يمكنها أن تتوصل إلىٰ تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب إذا أزيل ملكه عنها، وذلك بأن تتزوج آخر، وهو بمنزلة ما ذكرت من العبد القن.

فقال له الشيخ أبو عبد الله الدامغاني علىٰ الفصل الأول: إذا كان قد استويا في مسألتنا في استحقاق النفقة بالملك في كل واحد منهما، وأوجب ذلك التسوية بينهما في إزالة الملك فيهما؛ لزمك أنه قد استوىٰ البيع والنكاح في أنَّ كل واحد منهما يستحق به الملك فوجب أن يستويا في إبطاله بفوات التسليم.

وأما قولك إن المقصود بالنكاح هو الوصلة وقد حصلت فليس بصحيح، لأن المقصود في النكاح هو الوطء، لأن الزوج إنما يتزوج للاستمتاع لا بقصد الوصلة من غير استمتاع، وعلىٰ أنه إن كان المقصود في النكاح هو الوصلة؛ ففي البيع أيضًا هو الملك دون الاقتناء والاستخدام، بدليل أنه إذا اشترىٰ أباه يحكم بصحة البيع وإن لم يحصل الاستخدام[٢]، ولكن لما حصل الملك حكمنا بجوازه.

وعلىٰ أن في مسألتنا أيضًا النكاح مخالف لملك اليمين في باب النفقة،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (١٥/ ٤٨٠). وعزا النووي هذا القول إلى الشيخ أبي زيد. ينظر: روضة الطالبين: (٩/ ٨٢).
وأبو زيد هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي: (ت: ٣٧١هـ) كان أحد أئمة المسلمين حافظًا لمذهب الشافعي حسن النظر مشهورًا بالزهد والورع. طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص/ ١١٥) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣/ ٧١وما بعدها). وقال عنه النووي: «من أئمة أصحابنا الخراسانيين أصحاب الوجوه، تكرر ذكره فى الوسيط والروضة». تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٨١٦).

(٢) لأنه يعتق عليه. ينظر: المبسوط للسرخسي: (٧/ ١٢٥) وروضة الطالبين للنووي: (١٢/ ١٣٣).

ألا ترىٰ أنَّ كلَّ نفقة واجبة في ملك اليمين يستحق بها الإزالة، وقد تجب في النكاح نفقات واجبة يحبس عليها ولا يستحق عليها الإزالة، وهي النفقة الماضية ونفقة الخادم، فدلَّ ذلك علىٰ الفرق بينهما.

وأما الفصل الثاني؛ وهي المعاوضة: فهي صحيحة، وقوله إنَّ هاهنا أيضًا يمكن إزالة الملك بالطلاق فغير صحيح، لأنَّ الطلاق إزالة ملك بغير عوض، وهذا لا يوجبه العجز عن النفقة، كما لا يجب إعتاق عبده للعجز عن النفقة.

وأما ما ألزمت من الوطء إذا عجز عنه الزوج فليس بصحيح، فإنَّ الوطء لا يمكنها تحصيله، وأما النفقة فيمكنها تحصيلها بالاستقراض والاستخدام وغير ذلك، وتنفق علىٰ نفسها.

وأما ما قلت في أمِّ الولد إني لا أسلمه؛ فإنه لا خلاف أنه لا يجوز[1] إعتاقها.

وقولك إنه لا يتوصل إلىٰ مثله بمثل هذا السبب وهاهنا يمكنه التوصل؛ غير صحيح، لأنه لا يمكنها أن تتوصل حتىٰ تنقضي عدتها وتتزوج زوجًا آخر، وربما كان الزوج الثاني مثل الزوج الأول في الفقر فتركها عند الأول أولىٰ.

قال الشيخ أبو إسحاق علىٰ الفصل الأول: إنما جمعت بين الملكين وجعلته مؤثرًا في باب الإزالة وهو استحقاق النفقة في كل واحد منهما؛ فإذا حصل العجز ووجبت الإزالة في أحد الموضعين وجب في الموضع الآخر مثله، وليس هذا بمنزلة المساواة في البيع والنكاح في أنَّ كل واحد منهما يوجب الملك، لأنهما وإن تساويا في الملك إلا أنهما مختلفان في التسليم،

---

(١) أي لا خلاف في جواز إعتاق أم الولد عند العجز عن الإنفاق عليها، وإنما الخلاف في وجوبه عنده.

ألا ترىٰ أنَّ التسليم مستحق بعد البيع وغير مستحق بعد النكاح؟ والذي يدل عليه: أنه إذا باع عبدًا آبقا لم يصح العقد، فدل علىٰ أنهما مختلفان في وجوب التسليم، فجاز أن يختلفا في جواز التسليم، وفي مسألتنا استويا في وجوب النفقة فوجب أن يتساويا في الإزالة عند العجز عنها.

وأما ما ذكرت من الفرق بين البيع والنكاح في المقصود، وقلت إنَّ المقصود من النكاح هو الوصلة والمصاهرة فإذا فرق الموت بينهما فقد حصل المقصود وتمت الوصلة، فلهذا قلنا إنه لا يبطل، وفي البيع المقصود هو التصرف والاقتناء فإذا هلك التسليم فإنَّ المقصود قد فات.

وقولك إنَّ الرجل يقصد بالنكاح الاستمتاع فهو صحيح، إلا أنه لا يمتنع أن يكون له مقاصد أخر[1]، وليس كذلك البيع فإن عامة مقاصده قد فاتت بفوات التسليم فافترقا.

وأما ما ذكرت من أنَّ البيع المقصود منه أيضًا هو الملك وقد حصل، بدليل أنه يجوز له أن يشتري أباه فيعتق عليه؛ فهذا نادر وشاذ في باب البيع، والمقصود من البياعات والأشرية ما ذكرت، فلا يجوز إبطال ما وضع عليه الباب بأشَذَّ وأندر، علىٰ أنَّ هناك قد حصل المقصود، لأنَّ المقصود في شراء الوالد أن يعتق عليه، ولهذا قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»[2]. وليس كذلك هاهنا إذا مات قبل التسليم فإنه لا يحصل المقصود فافترقا.

---

(١) مَقَاصِدُ النِّكَاحِ ثَلَاثَةٌ: حِفْظُ النَّسْلِ، وَإِخْرَاجُ الْمَاءِ الذي يَضُرُّ احْتِبَاسُهُ، بِالْبَدَنِ وَنَيْلُ اللَّذَّةِ. ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٣/ ٩٨).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة. صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، حديث رقم: (٣٧٩٩).

وأما قولك في ملك النكاح أيضًا إنه مخالف للملك في باب النفقة؛ بدليل أنَّ كل نفقة واجبة في ملك اليمين يزال بالعجز عنها الملك؛ ولا يزال الملك في النكاح بكل نفقة واجبة والنفقة الماضية الواجبة، غير أنه لا ضرر في الامتناع من ذلك، فلم يثبت لها الخيار وعليها ضرر في الامتناع من نفقة الحال فصارت هذه النفقة مثل نفقة العبد.

وأما المعارضة بما ذكرت؛ أنه لا يمكن إزالة الملك هاهنا بالطلاق، وقولك إنَّ الطلاق إزالة ملك بغير العتق وهو أن يباع؛ فلا حاجة بنا إلىٰ إزالة الملك فيه بالعتق، وليس كذلك في الزوجة، فإنه لا يمكن إزالة الملك فيها بالبيع ونقل الملك، فأزيل بالطلاق، ولهذا قلت في أمِّ الولد؛ إنه لما لم يمكن إزالة الملك فيها بالبيع أزلنا ذلك بالعتق علىٰ مذهب بعض أصحابنا[١]، وهو اختيار الشيخ أبي يعقوب، وأما ما التزمت من الوطء إذا عجز[٢] فهو صحيح، وهو فصل في المسألة.

قال[٣]: فإنَّ الذي يلحق المرأة في ترك النفقة أعظم من الضرر في ترك الجماع، فإنَّ الجماع قد تصبر المرأة لفقده، والنفقة لا بد منها وبها يقوم البدن والنفس، ثم قلنا إنه يثبت الخيار[٤] وإن كان لا يمكن نقل الملك فيها بعوض فكذلك ها هنا[٥].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (١٥/ ٤٨٠).

(٢) أي من أنه يَثْبُتُ بِهِ لِلزَّوْجَةِ خِيَارُ الْفَسْخِ، فهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٩/ ٣٦٨).

(٣) أي: أبو إسحاق الشيرازي.

(٤) أي: العجز عن الوطء يُثْبِتُ لِلزَّوْجَةِ خِيَارَ الْفَسْخِ. كما سبق.

(٥) أي: في الإعسار بالنفقة.

وأما قولكم في الجماع لا تتوصل إليه إلا بإزالة الملك، وها هنا تتوصل إليه بأن تستقرض فغير صحيح، فإنه يلحقه الضرر بالاستقراض، ويطلب ويحبس عليه، وإن ألزمناها ذلك يجب أن نلزمها أن تكري لنفسها، وفي ذلك مشقة عظيمة ولا يجب إلزامها.

وأما ما ذكرت في أم الولد أني لا أسلمه؛ فهو صحيح.

وقولك: إني أقيس عليه إذا كان لها كسب فلا يلزم، لأنها إذا كان لها كسب فليس هناك إعسار بالنفقة، فإن كسبها يكون لمولاها ويمكنه أن ينفق، وفي مسألتنا عجز عن الإنفاق علىٰ ما ذكرت.

وأما الفرق الذي ذكرت[1] فهو صحيح.

وقولك: إنه لا تتوصل إلىٰ تحصيل النفقة إلا بانقضاء عدة فتزوج آخر فغير صحيح، لأنه لو كان لهذا المعنىٰ لوجب أن يفرق فيها قبل الدخول وبعده، ولأنه إذا كان قبل الدخول توصل إلىٰ تحصيل النفقة في الحال[2] فسقط ما قلته، وعلىٰ هذا إن كان لا يوجب إزالة الملك لهذا المعنىٰ فيجب أن يكون في الوطء[3] لا يثبت لها الخيار، فإنها لا تتوصل أيضًا إلىٰ تحصيل الجماع حتىٰ

---

(١) وهو قوله: النكاح مخالف لملك اليمين في باب النفقة..الخ. وقد التزمه الشيرازي لأنه لصالحه، إذ الدامغاني احتج أولًا بعدم وجوب إعتاق أم الولد عند الإعسار بنفقتها وهو الأصح عند الشافعية، فقاس عليه عدم وجوب خيار الفسخ للزوجة عند الإعسار بنفقتها. وهنا عاد ونقضه بإثبات الفرق بينهما، وهذا النقض إنما هو ضده وهو لصالح مناظره الشيرازي لأنه يبطل احتجاج الدامغاني السابق، لذلك التزم هذا الفرق بقوله: فهو صحيح، وهذا من النباهة.

(٢) لأن الطلاق أو فسخ النكاح قبل الدخول ليس فيه عدة، فيمكنها التزوج حالًا فتحصل نفقتها به في الحال.

(٣) أي في العجز عن الوطء.

تنقضي عدتها وتتزوج زوجًا آخر، وربما كان الثاني مثل الأول في العجز عن الجماع، ولما ثبت أنه يزول الملك[١] للعجز عن الجماع بطل ما قلتم[٢]، والله الموفق للصواب[٣].

* وهكذا انتهت المناظرة القيمة بين هذين العالمين الجليلين، والسائل فيها هو القاضي أبو عبد الله الدامغاني الحنفي، والمعلل أو المجيب هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي الذي أجاب عن اعتراضات الدامغاني واستعرضها فقرة فقرة حتىٰ أتىٰ عليها ومنعها وأبطل الاحتجاج بها، وأثبت صحة المذهب الشافعي في القول: بأنَّ الإعسار بنفقة الزوجة يثبت لها خيار فسخ النكاح.

وهذا الحوار يعد نموذجًا للحوارات الفقهية التي تعقد ليتعلم منها الحاضرون مسائل الفقه، وأصول الاستدلال، ودفع الاعتراض، وأساليب الحوار العلمي.

❑ **وفي هذا الحوار والمناظرة وسبب انعقادها فوائد عديدة منها:**

١- أنَّ عقد الحوار والمناظرة في المسائل الفقهية المختلف فيها، أمر سائغ عند الفقهاء، بغية التوصل إلىٰ توافق ورفع للخلاف، ولبيان الحق واطمئنان القلب بظهوره، واعتقاد المجتهد أو مقلده صحة ما ذهب إليه من رأي واجتهاد.

---

(١) أي يثبت لها خيار فسخ النكاح، مع وجود المعنى الذي احتج به الدامغاني وهو أنها لا تتوصل إلى تحصيل النفقة إلا بانقضاء عدة فتزوج آخر.

(٢) أي بطل ما قاله الحنفية ومنهم الدامغاني المناظر، من أن الإعسار بنفقة الزوجة لا يثبت لها خيار فسخ النكاح.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/ ١٣٤-١٤٠).

٢- إقامة الحوار العلمي الهادئ والمناظرة، في المسجد لتعليم الحاضرين.

٣- اغتنام اجتماع الأكابر من أهل العلم والنظر في مجلس؛ بعقد حوار أومناظرة في المسائل الفقهية المختلف فيها بينهم، للاستفادة من علمهم وأسلوبهم في الحوار والمناظرة وعرض الأدلة والحجج ومناقشتها، ووجه الاعتراض، وغير ذلك.

٤- جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم، ويدل له ما رواه مسلم أن الصحابة: «تماروا في الغسل عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]. كما تقدم في حوار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه[2].

٥- تدريب العالم تلميذه علىٰ أسلوب الحوار والمناظرة، لشحذ فكره وتنمية ذكائه وإيقاظ فطنته، وللتأكد من حفظه ودرايته ومعرفته.

٦- عند اجتماع فقيهين مختلفي المذهب ومع كل واحد منهما تلميذ من تلامذته، فإن الحوار أو المناظرة يجرىٰ بين الفقيهين أو بين التلميذين، تحقيقًا للتكافؤ في العلم والقدر، كما حصل في هذه المناظرة، فإنه عندما وافق القاضي أبو الطيب علىٰ المناظرة، وامتنع القاضي أبو عبد الله الصيمري منها، واستناب تلميذه أبا عبد الله الدامغاني، فإن القاضي أبا الطيب لم يناظره، للفارق بينهما سنًا وعلمًا ومقدارًا، وإنما استناب تلميذه أبا إسحاق الشيرازي

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا، حديث رقم: (٧٦٦).

(٢) وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (٤/ ٩).

لمكافأته لأبي عبد الله الدامغاني في ذلك.

٧-كما يستفاد منه أيضًا: جواز تدخل طرف ثالث في الحوار والمناظرة، ونيابته عن أحد الطرفين، في الحوار العلمي، لأن القصد منه تجلية الحق والصواب، وليس العصبية ونصرة المذهب بغير حق، أو إفحام الخصم والتغلب عليه.

٨- الاستفادة من الاختلاف الفقهي بين أصحاب المذهب الواحد، فقد يكون لأصحاب المذهب في المسألة قولان أو أكثر، ويرجحون أحدها أو يختلفون في الترجيح بينها، فمثل هذا الاختلاف يمكن أن يلجأ المناظر إلىٰ الاستدلال به للرد علىٰ مناظره، كما صنع أبو إسحاق الشيرازي، في رده علىٰ احتجاج أبي عبد الله الدامغاني بالقياس علىٰ أم الولد، فإن الأصح عند الشافعية أنه لا يجب إعتاقها بالإعسار بنفقتها[١]، فقاس الإعسار بنفقة الزوجة عليها فقال: «فوجب ألا تجب الإزالة بالإعسار كما يقال في أم الولد».

فردَّ عليه أبو إسحاق الشيرازي بقوله: «فأما الكلام في أم الولد فإنَّا لا نسلمه؛ فإنَّ من أصحابنا من قال: إنه يجب إعتاقها متىٰ عجز عن الإنفاق[٢]، فعلىٰ هذا لا نسلمه».

فاحتج بهذا القول، لدفع اعتراضه، مع أنه قول مرجوح، إذ الأصحُّ عند الشافعية أنه لو عجز السيد عن نفقة أم ولده لا يجبر علىٰ عتقها كما تقدم.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٩/ ٨٢) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (١٥/ ٤٨٠).

۞ الحوار الثالث عشر: بين ابن عقيل الحنبلي وبعض الفقهاء في الأخذ بالسياسة:

قال ابن القيم: «وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل[١] وبين بعض الفقهاء، **فقال ابن عقيل**: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام.

وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نزل به الوحي، فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرىٰ من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيًا اعتمدوا فيه علىٰ المصلحة، وكذلك تحريق علي - كرم الله وجهه - الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصر بن حجاج[٢] لكفىٰ ذلك»[٣].

ولأهمية هذا الموضوع أنقل ما ذكره ابن القيم بعد نقله هذه المناظرة.

قال ابن القيم: «هذا موضع مزلَّة أقدام، ومضلَّة أفهام، وهو مقام ضَنْك،

---

(١) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي: (٤٣١-٥١٣هـ) عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٩/ ٤٤٣-٤٤٧) والأعلام للزركلي: (٤/ ٣١٣).

(٢) هو: نصر بن الحجاج بن علاط بكسر العين وتخفيف اللام، السملي شاعر أهل المدينة كان جميلًا، نفاه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن حلق شعره إلى البصرة لما سمع امرأة بالليل تذكره في أبيات، وبعد قتل عمر عاد إلى المدينة. الأعلام للزركلي: (٨/ ٣٣٩).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: (٤/ ٣٧٢).

ومعترك صعب، فَرَّطَ فيه طائفة فعطَّلوا الحدود، وضيَّعوا الحقوق، وجرَّأوا أهل الفجور علىٰ الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرةً لا تقوم بمصالح العباد، وسَدُّوا علىٰ أنفسهم طرقًا صحيحةً من الطرق التي يعرف بها المُحِقَّ من المُبطِلِ، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنَّها أدلة حقٍّ، ظَنًّا منهم مُنَافاتها لقواعد الشرع.والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة، والتطبيق بين الواقع وبينها، فلمَّا رأىٰ وُلَاةُ الأمر ذلك وأنَّ الناس لا يستقيم أمرهم إلاَّ بشيءٍ زائدٍ علىٰ ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العَالَم، فتولَّد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرٌّ طويل، وفسادٌ عريض، وتفاقَمَ الأمرُ، وتعذَّر استدراكه.وأفرط فيه طائفة أخرىٰ فسوغت منه ما يُناقض حكم اللَّه ورسوله، وكلا الطائفتين أُتِيَتْ من قِبَلِ تقصيرها في معرفة ما بعث اللَّه به رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ؛ فإنَّ اللَّه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقِسْطِ، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحُهُ بأيِّ طريقٍ كان، فذلك من شرع اللَّهِ ودينه، ورضاه وأمره.

واللَّه -تعالىٰ- لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد، ويبطل غيره من الطرق التي هي أقوىٰ منه، وأدل وأظهر.

بل بيَّن ما شرعه من الطرق أنَّ مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط؛ فأيُّ طريقٍ استخرج بها الحق ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبَّه بما شَرَعَهُ من الطرق علىٰ أشباهها وأمثالها، ولن تجد طريقًا من الطرق المُثْبِتَةِ للحقِّ إلاَّ وفي شَرْعِهِ سبيلٌ للدلالةِ عليها، وهل يُظنُّ

بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟!

ولا نقول: إنَّ السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمرٌ اصطلاحي، وإلاَّ فإذا كانت عَدْلًا فهي من الشرع»[1].

ثم ذكر ابن القيم عدة أمثلة لعمل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسياسة الشرعية، وخلفائه الراشدين من بعدِهِ؛ ثم قال: «إلىٰ أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأُمَّة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها»[2].

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (٤/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (٤/ ٣٧٤).

خاتمة

❑ ما ذكرناه من نماذج للحوارات إنما هو غيض من فيض، فحوارات الأئمة والفقهاء ومناظراتهم في المسائل الفقهية، كثيرة يصعب استيفاؤها أو استقصاؤها.

وهذا بالنسبة للحوارات والمناظرات الفعلية، عدا عن الافتراضية، وهي أن يفترض العالم حوارًا مع مخالفه في مسألة ما، كقوله فإن قال أو قيل كذا، قلنا كذا، وهكذا، فمثل هذا كثير في الكتب الفقهية، كما مر معنا سابقًا، وكما لا يخفىٰ علىٰ ممارس الفقه، السابح في بحوره، يغوص تارة في لججه يلتقط درره، ويقف أخرىٰ علىٰ شطآنه يمتع بها نظره، ولسان حاله يقول:

ولأنْـتِ أَحسـنُ إِذْ بَـرَزْتِ لنا ... يَـوْمَ الـخُـروجِ بِـساحَـةِ الـقَـصْـرِ

مِـن دُرَّةٍ بَـيْـضـاءَ صـافـيـةٍ ... مِـمَّـا تَـرَبَّـب حـائـرُ الـبـحـرِ[1]

ولئلا يطول البحث، أكتفي بما ذكرت مع ما في النفس من تشوف للمزيد، وأنتقل إلىٰ الباب الثاني من هذا البحث موضوع الرسالة، وهو الاختلافات الفقهية، والله الموفق.

---

(١) يعني الدُّرَّةَ التي يُرَبِّيها الصَّدَفُ في قَعْرِ الماءِ والحائرُ مُجْتَمَعُ الماءِ. والبيتان: لحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في لسان العرب: (١/ ٣٩٩). وفي ديوان حسان بن ثابت: (ص/ ٨٦) (من درةٍ أغلى الملوكُ بها) بدل (من درَّةٍ بيضاء صافيةٍ).

الباب الثاني
الاختلافات الفقهية

تمهيد

من خلال عرضنا لنماذج من الحوارات فيما سبق، يظهر للمتفحص الحصيف: أنَّ بين الحوار والاختلاف صلة وثيقة وتلازمًا بينًا، يكاد يجعل أنَّ من المسلَّم به أن لا يتصور وقوع أحدهما بمعزل عن الآخر، وإن كنا قد مشينا علىٰ تسمية السؤال علىٰ سبيل الاستعلام عن حكم ما والإجابة عليه حوارًا، مع أنه ربما سلم السائل للجواب من غير اختلاف، فهذا مما يمكن أن يستثنىٰ من ذلك التلازم فلا يكون مطردًا.

غير أنَّ ما وقع بين الأئمة والفقهاء من اختلاف؛ غالبًا ما يكون مقرونًا بالحوار، فيكون ما تقدم من كلام علىٰ الحوار وما اشتمل عليه من ضوابط وآداب؛ بمثابة توطئة ومقدمة للكلام علىٰ المقصود الأهم والأعظم من هذه الرسالة، وهو الاختلافات الفقهية، فيغدو الحديث عن الاختلاف ومشروعيته وأسبابه وضوابطه وآدابه، نتاجًا صالحًا لما تقدم، وأمرًا مهمًّا لطالب العلم ولمن يقوم بأعباء الدعوة إلىٰ الله، وبيان أحكام الشريعة الغراء للناس.

وقد أسلفنا في المقدمة أنَّ التعدّد في المخلوقات وتنوّعها سنة الله في الكون وناموسه الثابت، فلكل شيء في هذا الخلق طبيعته وخصائصه وصفاته التي تقارب غيره أحيانًا، وتتنافر عنها في أحايين أخرىٰ، وهكذا فطبيعة الوجود في الكون أساسها التّنوّع والتّعدّد.

ولما كان الاختلاف والتّعدّد آية من آيات الله، فإنّ الذي يسعىٰ لإلغاء هذا التّعدّد كلية، فإنما يروم محالًا ويطلب ممتنعًا، لذا كان لابد من الاعتراف بالاختلاف، وكلّ من تجاهل وتجاوز أو رفض هذه السُّنة الماضية لله في خلقه، فقد ناقض الفطرة وأنكر المحسوس.

وقد جاء في القرآن الكريم ذكر بعض صور الاختلاف بين البشر، كاختلاف الألوان واللغات، وهما فرع عن اختلاف الأجناس والقوميات: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[1].

وقد أكَّدت الآيات أنَّ اختلاف البشر في شرائعهم هو أيضًا واقع بمشيئة الله تعالىٰ ومرتبط بحكمته، يقول الله تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[2].

قال ابن كثير: «هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث اللّه به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد».

قال: «وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حرامًا ثم يحل في الشريعة الأخرىٰ، وبالعكس، وخفيفًا فيزاد في الشدَّة في هذه دون هذه. وذلك لما له تعالىٰ في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة»[3].

---

(١) سورة الروم، الآية: (٢٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣/ ١٢٩).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1].

«فالذي خالف بين مناظرهم وهيئاتهم وألوانهم ولغاتهم وأصواتهم وخطوطهم وآثارهم؛ هو الذي خالف بين آرائهم، والذي خالف بين الآراء، هو الذي أراد الاختلاف لهم»[2].

قال القرطبي في تفسير: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ قال سعيد ابن جبير: علىٰ ملَّة الإسلام وحدها. ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ أي: علىٰ أديان شتىٰ قاله مجاهد وقتادة»[3].

وقال ابن كثير في تفسيره: «﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ أي: ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم.. قال الحسن البصري: الناس مختلفون علىٰ أديان شتىٰ إلا من رحم ربك، فمن رحم ربك غير مختلف»[4].

ويقول الفخر الرازي: «والمراد اختلاف الناس في الأديان والأخلاق والأفعال»[5].

وقد اختلف في اسم الإشارة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ هل يعود

---

(١) سورة هود، الآية: (١١٨-١١٩).

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: (ص/ ٢٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٩/ ١١٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٤/ ٣٦٢).

(٥) مفاتيح الغيب للرازي: (١٨/ ٦١).

إلىٰ الاختلاف، أو إلىٰ الرحمة، أو إليهما معًا ؟. لأهل التفسير في ذلك ثلاثة أقوال[١]:

الأول: أنه يعود إلىٰ الاختلاف:

قال الحسن ومقاتل، وعطاء: الإشارة للاختلاف، أي وللاختلاف خلقهم.

والثاني: أنه للرحمة:

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك: ولرحمته خلقهم، وإنما قال: «ولذلك» ولم يقل ولتلك، والرحمة مؤنثة لأنه مصدر، وأيضًا فإن تأنيث الرحمة غير حقيقي، فحملت علىٰ معنىٰ الفضل.

والثالث: أنه يعود إلىٰ الاختلاف والرحمة:

قال القرطبي: وقيل: الإشارة بذلك للاختلاف والرحمة، وهذا أحسن الأقوال إن شاء الله تعالىٰ، لأنه يعمُّ، أي: ولما ذكر خلقهم، وإلىٰ هذا أشار مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما روىٰ عنه أشهب، قال أشهب: سألت مالكًا عن هذه الآية قال: خلقهم ليكون فريق في الجنَّة وفريق في السعير، أي خلق أهل الاختلاف للاختلاف، وأهل الرحمة للرحمة[٢].

واختار هذا القول الفخر الرازي، وابن جرير الطبري[٣].

وقال الآلوسي في تفسير هذه الآية: «ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي: (١٨/ ٦٣). والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٩/ ١١٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٩/ ١١٥).

(٣) مفاتيح الغيب للرازي: (١٨/ ٦٣) وجامع البيان للطبري: (١٥/ ٥٣٧) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٤٦٦).

متساوية في الاستعداد، متفقة علىٰ دين التوحيد، ولا يزالون مختلفين في الوجهة والاستعداد، إلا من رحم ربك بهدايته إلىٰ التوحيد، وتوفيقه للكمال، فإنهم متفقون في المذهب والمقصد، متوافقون في السيرة والطريقة، قبلتهم الحق ودينهم التوحيد والمحبة، وإن اختلفت عباراتهم كما قيل:

عباراتنا شَتَّىٰ وحُسْنُكَ واحدٌ وكلٌّ إلىٰ ذاك الجمال يشير

ولذلك الاختلاف خلقهم، وذلك ليكونوا مظاهر جماله وجلاله ولطفه وقهره، وقيل: ليتم نظام العالم ويحصل قوام الحياة الدنيا»[1].

فإذا كان من البديهي أن تتنوع الثقافات والأفكار والعادات والتقاليد والمذاهب حتىٰ ضمن المجتمع الواحد، فإنه من غير الطبيعي النظر إلىٰ هذا الاختلاف علىٰ أنه ظاهرة مرضية يجب القضاء عليها، لأن كل محاولة لإلغاء الآخر لن يكتب لها النجاح.

ومن تجليات الرحمة في آية الاختلاف ما أثبتته الدراسات السيكو اجتماعية أنَّ القدرات العقلية للفرد لا يمكنها أن تتطور إلا مع الآخر المختلف، أي في ظل التدافع المعرفي والجدال العلمي باعتباره المجال الأفضل للتطور الذهني والمعرفي، وتتعزز نتائج هذه الدراسات بنتائج الأبحاث الميدانية في مجال التربية وعلم النفس التي تؤكد أن التقدم المعرفي وإثراء الفكر لا يحصل إلا إذا وجد الأفراد أنفسهم في وضعيات اختلاف ومواجهة مع أفراد متنوعي المستويات والتوجهات.

والتدافع المعرفي المفضي إلىٰ إثراء الفكر يتوقف علىٰ وجود اختلافات في آراء الأطراف المجتمعة حول عملية اكتساب المعرفة، وكل ذلك متوقف

(١) روح المعاني للآلوسي: (١٢/ ١٦٩).

علىٰ حسن إدارة هذا الاختلاف وتدبيره في الاتجاه الصحيح المنتج.

ولما كان الاختلاف والتّعدّد آية من آيات الله، فإنّ الذي يسعىٰ لإلغاء هذا التّعدّد كلية، فإنما يروم محالًا ويطلب ممتنعًا، لذا كان لابد من الاعتراف بالاختلاف.

والاعتراف بوقوع هذا الاختلاف لا يعني تسويغ عدم الخوض فيه وترك التحاور فيه، بل يفرض علىٰ أهل الحق أن يتصدوا لهداية من قدروا علىٰ هدايته من المختلفين عنهم، وبذل ما في وسعهم من جهد لإزالة الخلاف ورفعه، وعلىٰ من ظهر له فساد رأيه وخطأ اجتهاده، قبول الحق إن ظهر علىٰ يد مخالفه، والرجوع إليه، دون تقليد أعمىٰ أوتعصب لمذهب ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1].

وإن لم يظهر للمخالف أن الحق مع مخالفه، وبقي معتقدًا أنَّ الحقَّ مع نفسه والصواب حليف رأيه واجتهاده، بعد تقليب النظر في الأدلَّة والبراهين، التي استند إليها كل منهما، تمسك باحتهاده لاعتقاده أنه الأصوب، أو الصواب، وترك مخالفه، مع اعتقاد خطئه ومجانبته الحق، مع إبقاء وجود احتمال ظهور خلاف ذلك، وإعذار كل منهما الآخر، وتقديره واحترامه، بل ومحبته وتنزيله المكانة اللائقة في نفسه، وعدم الحمل عليه وشن حرب العداوة والبغضاء، أوالطعن فيه أو التجريح لشخصه، أو السخرية مما ذهب إليه. مع ملازمة جانب الأدب الذي حث عليه الشرع الحنيف، ومراعاة آداب الحوار التي سبق بيانها، وضوابط الاختلاف وأحكامه وآدابه التي سيأتي بيانها، في الفصول والمباحث التالية.

---

(١) سورة يونس، الآية: (٣٢).

الفصل الأول
تعريف الاختلافات الفقهية

الاختلافات الفقهية، لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه، وهو بهذا الاعتبار- أعني اعتبار الإضافة- يحتاج إلىٰ تعريف المضاف، وهو الاختلافات، والمضاف إليه، وهو الفقهية، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول
تعريف الاختلافات

الاختلافات جمع اختلاف، وللاختصار سأتناول الاختلاف بلفظ المفرد في التعريف، وأعبر به فيما سيأتي من الفصول والمباحث، دون الجمع، وتعريفه في اللغة والاصطلاح في المطالب التالية:

۞ المطلب الأول: الاختلاف في اللغة:

الاختلاف: ضد الاتفاق، ويطلق علىٰ التَّضادِّ والتنازع والتغير.

قال الراغب الأصفهاني: الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد؛ لأنَّ كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين[1].

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: (ص/ ١٥٦).

ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالىٰ: ﴿فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ﴾[١]. ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾[٢]. ﴿إِنَّكُمۡ لَفِي قَوۡلٖ مُّخۡتَلِفٖ﴾[٣].

ويطلق الخلاف علىٰ العصيان، يقال:خالفه إلىٰ الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعد ما نهاه عنه[٤]. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾[٥]. أي لست أنهاكم عن شيء وأرتكبه كما لا أترك ما أمرتكم به[٦].

ويطلق علىٰ عدم الاتفاق، يقال: تخالف الأمران، واختلفا، أي لم يتفقا، وكل مالم يتساو فقد تخالف واختلف[٧].

وفي المصباح: خالفته مخالفة وخلافًا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلىٰ خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق والاسم الخُلْف[٨].

ويطلق أيضًا علىٰ التغير، يقال: خلف الرجل عن خلق أبيه يخلُف خلوفًا إذا تغير عنه[٩].

---

(١) سورة مريم، الآية: (٣٧).

(٢) سورة هود، الآية: (١١٨).

(٣) سورة الذاريات، الآية: (٨).

(٤) ينظر: لسان العرب: (٤/ ٩٠).

(٥) سورة هود، الآية: (٨٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٩/ ٨٩).

(٧) ينظر: لسان العرب: (٩/ ٩١).

(٨) المصباح المنير للفيومي: (١/ ١٧٩).

(٩) ينظر: لسان العرب: (٩/ ٩١).

قال الجوهري: يقال: خلف فم الصائم خلوفًا: إذا تغيرت رائحته، وخلف اللبن والطعام، إذا تغير طعمه أو رائحته[١].

وفي الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[٢].

وقال ابن فارس: (خلف) الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدُها أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني خِلاف قُدَّام، والثالث التغيُّر.

وأمّا قولهم: اختلفَ النَّاسُ في كذا، والناس خلْفَةٌ أي مختلِفون، فمن الباب الأوَّل؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُنَحِّي قولَ صاحبه، ويُقيم نفسَه مُقام الذي نَحّاه[٣].

۞ المطلب الثاني: الاختلاف في الاصطلاح:

عرف الجرجاني الخلاف بأنه: «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل»[٤].

والخلاف والاختلاف عند الفقهاء هو أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغايرة، كأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الوجوب ويقول البعض: حكمها الندب، ويقول البعض: حكمها الإباحة،

---

(١) الصحاح للجوهري: (٤/ ١٣٥٦). وينظر: المصباح المنير: (١/ ١٧٨) ولسان العرب: (٩/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم: (١٨٩٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، حديث رقم: (٢٧٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس: (٢/ ١٧٢).

(٤) التعريفات للجرجاني: (ص/ ١٣٥).

ويقول البعض: حكمها التحريم، ويقول البعض: حكمها الكراهة، وهكذا[١].

۞ المطلب الثالث: الفرق بين الخلاف والاختلاف:

الملاحظ في استعمال الفقهاء: أنهم لا يفرقون بين لفظ الخلاف ولفظ الاختلاف، لأنَّ معناهما العام واحد، وإنما وضع كل واحد من هذين اللفظين للدلالة علىٰ هذا المعنىٰ العام من جهة اعتبار معين.

ومن خلال التتبع لاستعمال أكثر العلماء لمصطلحي، الخلاف والاختلاف يمكن القول بأنهما لفظان مترادفان، فعلىٰ سبيل المثال؛ الإمام الشافعي كثيرًا ما يستعمل مصطلح (الخلاف) و (الاختلاف) من غير تفريق بينهما، فعندما ناقش قول الإمام مالك وأصحابه في إجماع أهل المدينة قال: «وَإِنْ قُلْتُمْ: الْإِجْمَاعُ هو ضِدُّ الْخِلَافِ فَلَا يُقَالُ إجْمَاعٌ إلَّا لِمَا لَا **خِلَافَ** فيه بِالْمَدِينَةِ، قُلْت هذا هو الصِّدْقُ الْمَحْضُ فَلَا نفارقه، وَلَا تَدَّعُوا الْإِجْمَاعَ أَبَدًا إلَّا فِيمَا لَا يُوجَدُ بِالْمَدِينَةِ فيه **اخْتِلَافٌ**»[٢].

ومثله قول ابن عبد البر: «قد أخبر مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ قاتل العمد **لا اختلاف فيه** عندهم أنه لا يرث وهو قول بن أبي ذئب وأهل المدينة، وكذلك هو عند الجميع من العلماء قديمًا وحديثًا **لا خلاف في ذلك**»[٣].

ومثل هذا الاستعمال كثير جدًا في كلام الفقهاء[٤].

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي: (ص/ ١٧٩).

(٢) الأم: (١/ ١٣٨).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر: (٨/ ١٤٠).

(٤) ينظر في ذلك: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٩٥) والذخيرة للقرافي: (١/ ١١٥) والمجموع للنووي: (١/ ٣٩٧) والإنصاف للمرداوي: (٥/ ٢٢) ففي هذه الأجزاء والصفحات يوجد ما ذكرناه، وكثير مثله في مواضع أخرى من هذه الكتب وغيرها.

ولكن قد يلحظ بعض الفروق الدقيقة بين المصطلحَيْن، ففي الذكر الحكيم يلاحظ أنَّ الاختلاف قد يرد لمعنيين اثنين، أحدهما التنوع، والآخر الاضطراب، فمن باب التنوع قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾[1]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا﴾[2]. فالمعنىٰ هنا ظاهر في التباين دون التعارض، فهو في الناس والأرض.

أمَّا دلالة الاختلاف علىٰ الاضطراب فتتمثل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[3].

وقريب من هذا المعنىٰ النَّهي الوارد للأمة عن الاختلاف والتفرقة المؤدية إلىٰ الشقاق، مصداقًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾[4].

وبناء عليه يمكن القول بأنَّ (الاختلاف) و (الخلاف) متحدان، وأنَّ الاختلاف يأتي نتيجة للخلاف، ولعلَّ هذا هو الفرق الدقيق الذي يمكن أن يلاحظ بين المصطلحين[5].

❑ **وقد ذهب فريق من العلماء إلىٰ القول بالتفريق بينهما، ومنهم أبو البقاء الكفوي، فقد فرق بين الاختلاف والخلاف «من أربعة وجوه:**

١- الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفًا والمقصود واحدًا، والخلاف

---

(١) سورة الروم، الآية: (٢١).

(٢) سورة فاطر، الآية: (٢٧).

(٣) سورة النساء، الآية: (٨٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٧٦).

(٥) ينظر: لمحة عن مجالات الخلاف وضوابطه للدكتور محمد المختار ولد أباه: (ص/ ١).

هو أن يكون كلاهما مختلفًا.

٢- والاختلاف ما يستند إلىٰ دليل، والخلاف ما لا يستند إلىٰ دليل.

٣- والاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة.

٤- ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع»[1].

وفي مجمع الأنهر لشيخي زاده الحنفي ما نصه: «قيل في أصول الفقه يعتبر باختلاف الأقل في مقابلة اتفاق الأكثر، لأنَّ واحدًا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا نحن أكثر منكم.

يقال: لا مخالفة بين القولين لأن المذكور في الكتاب خلاف وفي الأصول اختلاف فافترقا. وذلك أنَّ واحدًا منهم إذا خالفهم إن جوزوا له؛ يكون اختلافًا، وإن لم يجوزوا يكون خلافًا.

وفي المنح نقلًا عن شرح الأدب: لو قضىٰ في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز، أراد بالأول ما كان فيه خلاف معتبر كالخلاف بين السلف، وأراد بموضع الخلاف ما لم يكن معتبرًا، ولم يعتبر خلاف الشافعي.

وقيل: الخلاف عبارة عن القول المهجور، لكونه مقابلًا لقول الجمهور.

وقيل: الخلاف قول بلا دليل مقرر، والاختلاف قول بدليل معتبر.

---

(١) الكليات للكفوي: (١/ ٧٩-٨٠).

وقيل الخلاف من آثار البدعة والاختلاف من آثار الرحمة»[١].

ولم أجد مثل هذا التفريق إلا في بعض كتب الحنفية، ومنها مجمع الأنهر الذي نقلت عنه ما تقدم، ولعل هذا ما دعا بعض المعاصرين إلىٰ القول بالتفريق تأثرًا به، حيث قال: المراد بالخلاف: (عدم اجتماع المخالفين وتأخر المخالف) والمراد بالاختلاف: (كون المخالفين معاصرين متنازعين). والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاف فإنه كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانب ما في الاختلاف، لأنه ليس فيه خلاف ما تقرر، وقال بعض العلماء: (إن الاختلاف يستعمل في قول بني علىٰ دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه) ويؤيده: أنَّ القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف لا اختلاف[٢].

وقال آخر: الاختلاف: ما كان في الوسائل مع الاتحاد بين المختلفين في الغاية، أما الخلاف: فهو خلاف بينهم في الوسائل والغايات، وشبهه الراغب الأصفهاني فقال: «إنه جار مجرىٰ جماعة سلكوا منهجًا واحدًا، لكن أخذ كل واحد شعبة غير شعبة الآخر، وهذا هو الاختلاف المحمود»[٣].

فالخلاف: ما يحمل في مضمونه النزاع والشقاق والتباين الحقيقي، والاختلاف: ما يحمل التغاير اللفظي لا الحقيقي، ولهذا يجري علىٰ لسان أهل العلم أثناء تقرير المسائل الخلافية: هذا اختلاف لاخلاف، إذا كان الاختلاف لفظيًا والجمع بين القولين ممكنًا، وقد يقولون عنه: هذا اختلاف

---

(١) مجمع الأنهر لشيخي زاده: (٣/ ٢٣٧).

(٢) معيار المعايير أو أصول الخلاف العلمي للدكتور محمد عبداللطيف الفرفور: (ص/ ٢٣).

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني: (ص/ ١٧٠).

تنوع لا تضاد، ويقولون في حال الخلاف الشديد: خلاف حقيقي أو جوهري، ومن هذا الاعتبار جاء قول ابن مسعود: الخلاف شر، فادعاء بعضهم أنه لافرق بينهما: في محل المنع[١].

وما ذهب إليه أبو البقاء الكفوي، وما ذكره شيخ زاده الحنفي، ومن جرىٰ علىٰ القول بالتفريق بين الاختلاف والخلاف، قول غير مسلَّم، بل هو تحكم بلا دليل، وماقالوه من أن الاختلاف يستعمل في قول بني علىٰ دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه، يرده قول الإمام الشاطبي: «وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة»[٢].

ومثله قول الزيلعي: «والمراد بالإجماع ماليس فيه خلاف يستند إلىٰ دليل شرعي»[٣]. فهذا تصريح بأن الخلاف المعتبر هو ما يستند إلىٰ دليل، فكيف يسلم لهم القول بأن الخلاف ما لا يستند إلىٰ دليل؟.

كما أنَّ الفقهاء والأصوليين تارة يعبرون بالاختلاف، وتارة بالخلاف، ويقصدون بذلك معنىٰ واحدًا، وهذا يقتضي عدم الفرق بين التعبيرين ولا مشاحة في الاصطلاح، ومن ذهب إلىٰ التفريق بينهما إنما هو محض اجتهاد منه لا يسنده دليل.

وعلىٰ هذا يمكن القول بأنَّ الخلاف والاختلاف يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف، وكثيرًا ما يلتبس الأمر وتختلط المفاهيم في مسألة الخلاف لدىٰ البعض فينشأ عندهم بسبب ذلك أحكام

---

(١) ينظر: أدب الاختلاف لمحمد عوامة: (ص/ ٩-١٠).

(٢) الموافقات للشاطبي: (٤/ ١٤٦).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: (٤/ ١٨٩).

متعددة علىٰ الخلاف، فيذمه ويمقته بعضهم، ويخفف من ذلك بعضهم، ويستحسنه بعضهم ويعتبره رحمة وتوسعة علىٰ المسلمين.

وأما ما يعرف عند أهل الاختصاص بعلم الخلاف فهو علم يمكن من حفظ الأشياء التي استنبطها إمام من الأئمة وهدم ما خالفها دون الاستناد إلىٰ دليل مخصوص، إذ لو استند إلىٰ الدليل واستدل به لأصبح مجتهدًا وأصوليًا، والخلافي لا يبحث عن أحوال أدلة الفقه بل حسبه أن يكون متمسكًا بقول إمامه لوجود مقتضيات الحكم كما يكون قول إمامه حجة لديه لنفي الحكم المخالف لما توصل إليه إمامه كذلك[١].

ولابد لصاحب علم الخلاف من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلىٰ الاستنباط كما يحتاج إليها المجتهد إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته[٢].

(١) أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني: (ص/ ٢٢).

(٢) مقدمة ابن خلدون: (ص/ ٤٥٧).

المبحث الثاني

تعريف (الفقهية)

إنَّ عنوان الرسالة هو الحوارات والاختلافات الفقهية، فالحوارات والاختلافات مضاف، والفقهية مضاف إليه، وقد تقدم تعريف المضاف، وبقي تعريف المضاف إليه وهو: الفقهية، وهذا تعريفه:

❑ **الفقهية**: لفظ مؤنث، تبعًا لما أضيف إليه، وهي: نسبة إلىٰ الفقه، وفيما يلي تعريفه في اللغة والاصطلاح، في المطلبين التاليين:

۞ المطلب الأول: الفقه في اللغة:

الْفِقْهُ لُغَةً: هو العِلْمُ بالشَّيْءِ، والفَهْمُ لهُ، سواء أكان دقيقًا أم جليًا، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[1]. يفقهون: أي يفهمون.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[2]. أي لا تفهمون[3].

وقد غَلَبَ عَلىٰ عِلْمِ الدين لِشَرَفِهِ وسِيَادَتِهِ وَفَضْلِهِ عَلَىٰ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ، يُقالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهًا في الدِّينِ: أَيْ فَهْمًا فِيهِ، وفَقِهَ يَفْقَهُ، وفَقُهَ يَفْقُهُ، فِقْهًا وفَقَاهَةً: صارَ فَقِيهًا، وفقه (بكسرِ القافِ، وضمِّها): إذا علِمَ وفَهِمَ، وتفقَّهَ إذا

(١) سورة النساء، الآية: (٧٨).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٤٤).

(٣) تفسير الجلالين: (ص/ ٣٧٠).

تعَاطَىٰ الفقهَ، وفاقَهَهُ: باحَثَهُ في العلمِ. كما يُطلقُ الفِقْهُ علىٰ الفِطْنةِ[١].

۞ المطلب الثاني: الفقهُ في الاصطلاح:

الفقه في الاصطلاح له تعريفات عدة والمشهور منها: هو العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ المكتسبُ من أدلتِها التفصيليةِ[٢].

❑ **العلمُ** هنا: هو الإدراكُ والتصديقُ، ويدخلُ فيه سائر العلوم. والأحكام: جمعُ حُكْمٍ، وهو خطابُ الله تعالىٰ المتعلقُ بأفعالِ المكلفينَ اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا.

والمرادُ بالخطابِ عند الفقهاء: هو الأثرُ المترتبُ عليهِ، كإيجابِ الصلاةِ، وتحريمِ القتلِ، وإباحةِ الأكلِ، واشتراطِ الوضوءِ للصلاةِ، فخرج بقيد الأحكام العلم بغيرها كالْعِلْم بِالذَّوَاتِ أَوِالصِّفَاتِ كتصور الإنسان والبياض، فلَيْسَ فِقْهًا؛لأَنَّهُ لَيْسَ عِلْمًا بِالأَحْكَامِ.

❑ **الشرعية**: أي الأحكامُ التي تتوقفُ علىٰ الشرعِ المبعوث به الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيخرج العلمُ بالأحكام العقلية والحسية،كالعلم بأن الواحد نصف الإثنين، وأن النار محرقة.

❑ **العملية**: هي صفةٌ للأحكامِ، بأن تقتضي عملًا، سواءٌ كان من عملِ القلبِ، كوجوبِ النيةِ، أو من عملِ اللسانِٱكالقراءةِ والكلامِ، أو من عملِ

---

(١) المخصص لابن سيده: (١/ ٢٦٠) والمصباح المنير للفيومي: (٢/ ٤٧٩) ولسان العرب: (١٣/ ٥٢٢).

(٢) رفع الحاجب للسبكي: (١/ ٢٤٤) والبحر المحيط للزركشي: (١/ ١٥) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١/ ١٨) وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع: (١/ ٥٧) والمدخل لابن بدران: (ص/ ٥٨).

الجوارحِ، كالعباداتِ والجهادِ، فتخرج الأحكامُ الشرعية العلمية أي: الاعتقادية، كالعلم بأن الله واحد، وأنه يرىٰ في الآخرة، وغير ذلك من مسائل أصول الدين، والأخلاقية، كَحُرْمَةِ الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ، وَكَحِلِّ التَّوَاضُعِ وَحُبِّ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِالأَخْلاقِ.

❑ **المكتسبُ**: صفةٌ للعلمِ، ومعناه:العلمُ المستنبطُ بالنظرِ والاجتهادِ. فيخرج علم الله وجبريل والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بماذكر، فعلم جبريل بالأحكام بما يلقىٰ إليه من الله، لا بواسطة النظر والاستدلال، وكذا علم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بها فإنه مما يوحىٰ إليه.

❑ **والأدلة التفصيلية**: ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وخرج بقيد «التفصيلية»: العلم بذلك أي بالأحكام الشرعية.. الخ المكتسب للخلافي[1] وهو الذي يأخذ الحكم من المجتهد بدليل إجمالي، أي الشخص الذي نصب نفسه للخلاف والجدال، ليذب عن مذهب إمامه، من المقتضي والنافي المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه كالشافعي، ليحفظه عن إبطال خصمه كالحنفية، فعلم الخلافي مثلًا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي، وبعدم وجوب الوتر[2] لوجود النافي؛ ليس من الفقه، مثاله أن يقال للحنفي: النية في الوضوء واجبة لوجود المقتضي أي الدليل ولم يعينه، فعلمه بذلك

---

(١) الْخِلَافِيِّ: هُوَ الْمَرْءُ الْمَنْسُوبُ إِلَى عِلْمِ الْخِلَافِ يَعْنِي الْجَدَلَ، وَهُوَ الْعَارِفُ بِآدَابِ الْبَحْثِ. البحر الرائق: (١/ ١٩).

(٢) التَّمْثِيلُ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ الشافعية، خلافًا للحنفية إذ هم لا يشترطون النية في الوضوء، ويقولون بوجوب صلاة الوتر. وَالْمُقْتَضِي فِي الْوُضُوءِ وُجُودُ الْعَمَلِ، وَالنَّافِي فِي الْوِتْرِ كَوْنُهَا صَلَاةً لَا يُؤَدَّنُ لَهَا، وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ الدَّاخِلِ تَحْتَ حَدِيثِ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». البحر الرائق لابن نجيم: (١/ ١٩). وحاشية العطار: (١/ ٥٧-٦٣).

ليس من الفقه[١].

ولذلك عندما عرفوا الفقه في الاصطلاح بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية، عن أدلته التفصيلية بالاستدلال». زاد بعضهم عليه: «علىٰ وجه التحقيق»، لإخراج علم الخلاف والجدل، فإنهما وإن اشتملا علىٰ القواعد الموصلة إلىٰ مسائل الفقه، لكن لا علىٰ وجه التحقيق، بل الغرض منها إلزام الخصم[٢]. فأخرجوا بذلك علم الخلاف من الفقه.

وكما أخرجوا علم الخلاف من الفقه، أخرجوه أيضًا من أصول الفقه، عندما عرفوها بقولهم: «أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها الىٰ استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[٣].

فقد قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ: وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَيْ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عِلْمُ الْخِلَافِ ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ أَنَّ قَوَاعِدَهُ يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَىٰ الْفِقْهِ تَوَصُّلًا قَرِيبًا بَلْ إنَّمَا يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَىٰ مُحَافَظَةِ الْحُكْمِ الْمُسْتَنْبَطِ أَوْ مُدَافَعَتِهِ وَنِسْبَتُهُ إلَىٰ الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ، فَإِنَّ الْجَدَلِيَّ إمَّا مُجِيبٌ يحفَظُ وَضْعًا أَوْ مُعْتَرِضٌ يَهْدِمُ وَضْعًا إلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ أَكْثَرُوا فِيهِ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَبَنَوْا نِكَاتَهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تُوُهِّمَ أَنَّ لَهُ اخْتِصَاصًا بِالْفِقْهِ[٤].

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: (١/ ٤٣-٥٣) والبحر المحيط للزركشي: (١/ ٢١) وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٤٨-٥٩) وإرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ١٧-١٨).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ١٧-١٨).

(٣) وهذا التعريف من حيث إنه مركب إجمالي. ينظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: (ص/ ٣٠).

(٤) شرح التلويح للتفتازاني: (١/ ٣٥-٣٦) وحاشية العطار: (١/ ١٣٣) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/ ٣٥).

وإخراج علم الخلاف عن تعريف علم الأصول لم يقع بقولهم: «عن الأدلة التفصيلية» وإنما وقع بما في الحدِّ من وصف القواعد بكونها يتوصل بها إلىٰ استنباط الفقه، فإنَّ قول الخلافي مثلا: ثبت بالمقتضي السالم عن المعارض؛ ولم يبينه، أو لو ثبت لكان مع المنافي؛ ولم يبينه؛ تَمَسُّكٌ بالدليل الإجمالي، فإنه لابد من تعيين ذلك المقتضي أو المنافي.

وإن أجمل في أول كلامه فيقول: ثبت مع المقتضي وهو كذا، أو مع المنافي وهو كذا وحينئذ فهو متمسك بالدليل التفصيلي، وإلا لم يثبت له شيء، لأن كلامه حينئذ مجرد دعوىٰ أن هناك مقتضيًا أو نافيًا.

مثاله: لو قال الحنفي المعلل: الوتر واجب؛ لا يكفيه أن يقتصر علىٰ قوله لوجود المقتضي، بل لابد أن يعينه بأن يقول مثلا: وهو قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

ولو قال المعترض الشافعي: الوتر ليس بواجب؛ لا يكفيه أن يقتصر علىٰ قوله: إذ لو ثبت وجوبه لكان مع المنافي، بل لابد أن يعينه؛ بأن يقول مثلًا: وهو ما في الصحيحين عن

ابْنِ عُمَرَ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في سننه، كتاب الصلاة، باب الوتر، حديث رقم: (١٤٢١) بِسَنَد لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ. بلوغ المرام للعسقلاني: (ص/ ١٣٩). والمستدرك على الصحيحين للحاكم: (١/ ٤٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، حديث رقم: (٩٥٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، حديث رقم: (١٦٤٩).

فيحتاج المعلل إما أن يجمع بينهما؛ بأن حديث ابن عمر واقعة حال لا عموم لها فيجوز أن يكون ذلك لعذر، أو يرجح حديث الحاكم، بأنه قول والقول مقدم علىٰ الفعل إلىٰ غير ذلك. فلم يذكر كل منهما إلا دليلًا تفصيليًا، فظهر أنَّ الاحتراز عن علم الخلاف لم يقع بقولهم: «عن الأدلة التفصيلية» بل إنما وقع بما في الحدِّ من وصف القواعد بكونها يتوصل بها إلىٰ استنباط الفقه[1] المعبر عنه في التعريف السابق: «بالأحكام الشرعية الفرعية».

❑ وقد يفهم مما ذكر من إخراج علم الخلاف من الفقه وأصوله، أنَّ علم الخلاف ليس له صلة بالفقه وأصوله، وليس كذلك، فإن له صلة كبيرة بهما، أما بالنسبة للفقه، فإنَّ قواعد علم الخلاف، إنما وضعت للتوصل بها إلىٰ حفظ الحكم المستنبط أو مدافعته، فهو موصل إلىٰ مسائل الفقه وإن كان ليس علىٰ وجه التحقيق لها، بل لإلزام الخصم، وقد أكثر الفقهاء فيه من مسائل الفقه وبنوا نكاته عليه[2]، وأما بالنسبة لأصول الفقه، فإن طرق علم الخلاف مبنية عليها، فالتعليل الذي هو ركن أساسي فيه إنما مبناه علىٰ أصول الفقه التي من مباحثها العلة ومسالكها، وكذلك كيفية الاستدلال والمعارضة وما إلىٰ ذلك، بل إنَّ كثيرًا من كتب أصول الفقه إنما صنفت علىٰ طريقة علم الخلاف والجدل، أو علم الكلام، و تدعىٰ بطريقة المتكلمين.

وعليه فإنه يكون المقصود بإخراج علم الخلاف من الفقه وأصوله؛

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/ ٣٦).
هذا وقد ذكرنا هنا ما يتعلق بعلم الخلاف من حيث إخراجهم له من الفقه وأصوله، لمناسبة ذكر الأدلة التفصيلية في تعريف الفقه، وإلا فعلم الخلاف هو علم الجدل ومحل الكلام عليه القسم الأول من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/ ٣٥).

إخراجه من حَدِّهِما، لأنَّ «الحدَّ هو الجامع المانع، يجمع جزئيات المحدود ويمنع من دخول غيرها فيها أو يجمع الشيء المقصود به ويمنع دخول غيره عليه»[١] واستنباط الأحكام الشرعية مختص بعلم الفقه، كما مر في تعريفه، وحد علم الخلاف:»هو علم يتوصل به إلىٰ حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا إلىٰ استنباطها»[٢] فليس استنباط هذه الأحكام من اختصاص علم الخلاف.

أما من حيث صلة علم الخلاف بالفقه وأصوله؛ فإنَّ له صلة كبيرة بهما، وارتباطًا وثيقًا بمباحثهما، بل هو موضوع لحفظ مسائل الفقه كما تقدم.

۞ (تنبيه):

يعلم من إضافة لفظ (الفقهية) إلىٰ الحوارات والاختلافات، تقييد البحث واختصاصه بالجانب الفقهي، ليخرج ما عداه كجانب الاعتقاد، فليس هو محل بحثنا.

(١) ينظر: المسودة لآل تيمية: (ص/ ٥١٠). وقواطع الأدلة للسمعاني: (١/ ٣٣) والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري: (ص/ ٦٥).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/ ٣٥).
هذا وقد ذكرنا هنا ما يتعلق بعلم الخلاف من حيث إخراجهم له من الفقه وأصوله، لمناسبة ذكر الأدلة التفصيلية في تعريف الفقه، وإلا فعلم الخلاف هو علم الجدل ومحل الكلام عليه القسم الأول من هذه الرسالة.

الفصل الثاني
حكم الاختلاف

الاختلاف قد يكون في أصول الشريعة، وقد يكون في فروعها، ولكل حكمه، فالحكم يختلف بحسب نوع الاختلاف، وبيانه في المباحث التالية:

المبحث الأول
الاختلاف في الفروع

إنَّ المتتبع لأقوال أهل العلم في الاختلاف يراهم شبه متفقين علىٰ جوازه بل واعتباره رحمة واسعة ونعمة عظيمة لهذه الأمة، وهذا من حيث الجملة، وإليك طائفة من أقوال أهل العلم في هذا الشأن.

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: «فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة ومسالك التحري والاجتهاد والتآخي من طرق الظنون فعليه درج السلف الصالحون وانقرض صحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأكرمون واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة وهو منة من الله تعالىٰ ونعمة، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**اختلاف أمتي رحمة**»»[1].

---

(١) ينظر : كتاب غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) للجويني: (ص/ ١٥٢).
وحديث: «اخْتِلَاف أمتِي رَحْمَة» قال الزركشي: رواه الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعًا. ينظر: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي: (ص/ ٦٤-٦٥). =

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: «ما سرَّني لو أنَّ أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»[١].

وعن القاسم بن محمد: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأىٰ أنه في سعة ورأىٰ أن خيرًا منه قد عمله»[٢].

وهذا يدل علىٰ جواز الاختلاف في الشريعة ووقوعه في زمن خير القرون من الصحابة والتابعين، وقد أقر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلاف الصحابة عندما بعثهم إلىٰ غزو بني قريظة، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُم الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ». رواه البخاري[٣].

= وقال الحافظ العراقي: حديث «اختلاف أمتي رحمة» ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقًا وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة» وإسناده ضعيف. المغني عن حمل الأسفار للعراقي: (١/ ٢٣-٢٤). وقال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث لم أر من خرجه مَرْفُوعًا بعد الْبَحْث الشَّديد عَنهُ. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن: (ص/ ٧١). وقال السبكي: الحديث: «اختلاف أمتي رحمة» غير معروف ولم أقف له على سند. الإبهاج للسبكي: (٣/ ١٨). وقال السيوطي: أخرجه نصر المقدسي في «الحجة»، والبيهقي في «الرِّسالةِ الأشعرية» بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمامُ الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي: (١/ ٥٤) وينظر: كشف الخفاء للعجلوني: (١/ ٦٦-٦٨).

(١) اللآلئ المنثورة للزركشي: (ص/ ٦٤-٦٥).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله: (٢/ ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء حديث رقم: (٤٠٩).

وقد اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كثير من المسائل كما سيأتي في موضعه.

بل نقل أَبُو بَكْرٍ الجصاص عنهم الإجماع علىٰ جواز الاختلاف، حيث قال:

«أَلَا تَرَىٰ: أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا اخْتَلَفُوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِ الْإِمَامَةِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَىٰ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَانْحَسَمَ ذَلِكَ الْخِلَافُ، وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَىٰ قِتَالِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ بَعْدَ الِاخْتِلَافِ قَاطِعًا لِلْخِلَافِ السَّابِقِ لَهُ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ قِسْمَةِ السَّوَادِ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِ قِسْمَتِهِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا صَحِيحًا، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ مُخَالَفَتُهُ».

ثم قال: «إِنَّ انْعِقَادَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ تَسْوِيغِ الِاجْتِهَادِ وَجَوَازِ الِاخْتِلَافِ مُضَمَّنٌ بِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ»[1].

وقال السيوطي في رسالته «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب»: «اعلم أنَّ اختلاف المذاهب في هذه الملَّة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سِرٌّ لطيف أدركه العالمون وعمي عنه الجاهلون، حتىٰ سمعت بعض الجهال يقول: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة؟!.

قال: وقد وقع اختلاف في الفروع بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خير الأمة، فما خاصم أحد منهم أحدًا، ولا عادىٰ أحد أحدًا، ولا نسب أحد أحدًا إلىٰ خطأ ولا قصور، وورد أنَّ اختلاف هذه الأمة رحمة من الله لها وكان اختلاف الأمم

(١) الفصول في الأصول للجصاص: (٣/ ٣٤٢).

السابقة عذابًا وهلاكًا، هذا أو معناه ولا يحضرني الآن لفظ الحديث، فعرف بذلك أنَّ اختلاف المذاهب في هذه الملَّة خصيصة فاضلة لهذه الأمة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة، فكانت الأنبياء قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد حتىٰ إنَّ من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير.

ثم ذكر أمثلة علىٰ ذلك، وقال: وهذه الشريعة سمحة وسهلة لا حرج فيها، كما قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[3].

وذكر أمثلة لسماحة الشريعة وسعتها، وقال: ومن ذلك مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع فكانت المذاهب علىٰ اختلافها كشرائع متعددة، كلٌّ مأمورٍ به في هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة كأنها عدَّة شرائع بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجميعها، وفي ذلك توسعة زائدة لها وفخامة عظيمة، لقدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخصوصية له علىٰ سائر الأنبياء حيث بعث كل منهم بحكم واحد وهو بعث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأمر الواحد بأحكام متنوعة يحكم بكل منها وينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه ويقتدىٰ به وهذا معنىٰ لطيف فتح الله به يستحسنه كل من له ذوق وإدراك لأسرار الشريعة»[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٢) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٣) رواه أحمد في مسنده: (٥/ ٢٦٦).

(٤) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي: (ص/ ٢١ وما بعدها).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «فإنَّ الله برحمته وطوله وقوته وحوله؛ ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة علىٰ الحق لا يضرهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله وهم علىٰ ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم واقتداؤهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدىٰ بها وينتهىٰ إلىٰ رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهَّد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة»[١].

وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: «إجماع الأمة حجة و اختلافهم رحمة[٢]».

ومثله قول العلامة القسطلاني الشافعي في «المواهب اللدنية» حيث جعل من خصائص الأمة المحمدية إجماعهم حجة واختلافهم رحمة.

وقال محمد بن عبد الرحمن الشافعي: «والخلاف بين الأئمة الأعلام رحمة لهذه الأمة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج، للطف والإكرام[٣]».

وقال ابن عابدين: «الاختلاف بين المجتهدين في الفروع من آثار الرحمة فإن اختلافهم توسعة للناس، قال فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر»[٤].

وقال ابن تيمية: «صنف رجل كتابًا في الاختلاف، فقال أحمد لا تسمه

---

(١) المغني لابن قدامة: (١/ ٢٩).

(٢) نوادر الأصول للحكيم الترمذي: (١/ ٤٢٢).

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الصفدي: (ص/ ٢٦).

(٤) حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٦).

كتاب الاختلاف، ولكن سمِّه كتاب السعة»[١].

وروىٰ أبو نعيم عن الإمام مالك قال: «شاورني هارون الرشيد في ثلاث: في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس علىٰ ما فيه... وذكر الآخرين، فقلت يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق وكل عند نفسه مصيب»[٢].

وفي الرواة عن مالك للخطيب قال الرشيد: يا أبا عبد الله، نكتب هذه الكتب ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة. قال مالك: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله علىٰ هذه الأمة كل يتبع ما صح عنده وكل علىٰ هدىٰ وكل يريد الله[٣].

وروىٰ الدارمي في سننه: «عن حميد قال: قلت لعمر بن عبد العزيز لو جمعت الناس علىٰ شيء، فقال ما يسرني أنهم لم يختلفوا، قال ثم كتب إلىٰ الآفاق أو إلىٰ الأمصار ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم»[٤].

وروىٰ أيضًا: «عن عون بن عبد الله قال: «ما أحب أن أصحاب النبي

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٣٠/ ٧٩).
وهذا الرجل مصنف كتاب الاختلاف هو: إسحاق ابن بهلول الأنباري (ت:٢٥٢هـ) فقيه حنفي، من رجال الحديث. كان إسحاق يسمى كتابه لباب الإختلاف، فقال له أحمد سمه كتاب السعة. ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح: (١/ ٢٤٨) والأعلام للزركلي: (١/ ٢٩٤).

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني: (٦/ ٣٣٢). وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٨) وقال: هذا إسناد حسن.

(٣) ينظر: كشف الخفاء للعجلوني: (١/ ٦٥).

(٤) سنن الدارمي: (١/ ١٥٩).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختلفوا فإنهم لو اجتمعوا علىٰ شيء فتركه رجل ترك السنة ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنَّة»[1].

(١) سنن الدارمي: (١/ ١٥٩).

المبحث الثاني
الاختلاف في الأصول

المراد بالأصول، أصول الشريعة ومسائل الاعتقاد، فأكثر العلماء حصروا القول بجواز الاختلاف في المسائل الفقهية ومنعوه في مسائل الاعتقاد، وهذا الحكم لا يكاد يكون فيه خلاف بين أهل العلم، من حيث الجملة، وإلا فمنعه في مسائل الاعتقاد مطلقًا فيه نظر، فقد وقع بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلاف في بعض المسائل الاعتقادية، فهذه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اختلفت مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لله عَزَّ وَجَلَّ ليلة المعراج مع أن جمهور الأمة علىٰ قول ابن عباس- أي في إثباتها- مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومن ذلك أيضًا اختلافهم في سماع الميت صوت الحيِّ، وتعذيب الميت ببكاء أهله.

فإطلاق القول بعدم جواز الاختلاف في مسائل العقيدة غير مسلم، فلا بدَّ من حمله علىٰ الغالب.

فما لم يكن من الأصول المهمة من مسائل الاعتقاد فهو ملحق بالأحكام في جواز وقوع الاختلاف فيه كما قاله ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الذهبي: «وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٤/ ١٧٢-١٧٣) و (١٩/ ١٢٢-١٢٣).

(٢) نقله عنه المناوي في: فيض القدير: (١/ ٢٧٢).

وقد قسم الإمام السبكي الاختلاف إلىٰ ثلاثة أقسام[١]:

أحدهما: الاختلاف في الأصول وهو الذي نصَّ عليه القرآن، ولا شك أنه بدعة وضلال وقد يكون كفرًا.

والثاني: في الآراء والحروب وهو حرام أيضًا لما فيه من تضييع المصالح.

والثالث: في الفروع كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما، وقطع السبكي بأن الاتفاق في هذا خير من الاختلاف.

وقال الشاطبي: «فإنَّ الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملَّة قابلة للأنظار ومجالًا للظنون، وقد ثبت عند النُّظَّار أنَّ النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظَّنِّيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف.

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال: «أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافًا يضرهم». يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها بقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع؛ أتىٰ فيه بأصل يرجع إليه، وهو قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢] الآية، فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يردَّ إلىٰ الله، وذلك رده إلىٰ كتابه، وإلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ. وذلك رده إليه إذا كان حيًّا وإلىٰ سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ»[٣].

---

(١) الإبهاج للسبكي: (٣/ ١٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٣) الاعتصام للشاطبي: (١/ ٤٥٢).

ومن المسلم به أنَّ الأصول أو أمهات المسائل العلمية التي أدلتها قطعية الثبوت والدلالة لا خلاف فيها عقدية كانت أم فقهية، كمسألة الإيمان بالله تعالىٰ وبالملائكة والكتب والرسل ونحو ذلك من أمهات المسائل العقدية، وكوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك من المسائل الفقهية الكبرىٰ المتفق عليها، وأما المسائل الفرعية التي تعتمد غالبًا علىٰ الأدلة الظنية من حيث الثبوت أو الدلالة فإنها يجوز الاختلاف فيها فقهية كانت أو عقدية، وإن كان الاختلاف في المسائل الفقهية أوسع منه في المسائل الاعتقادية[1].

(١) ينظر: الاختلافات العلمية للبيانوني: (ص/ ٣١).

المبحث الثالث

الرد على مانعي الاختلاف ومنهم ابن حزم الظاهري

ذهب قوم إلىٰ القول بمنع الاختلاف مطلقًا، من غير فرق بين الفروع والأصول، وعلىٰ رأسهم ابن حزم الظاهري الذي وقف من الاختلاف موقفًا متشدِّدًا، وذهب إلىٰ ذمِّ الاختلاف وعدم جوازه، وشنَّع علىٰ من قال بأنَّ الاختلاف رحمة علىٰ عادته في التغليظ والإنكار، فقد عقد في ذلك بابًا من كتابه الإحكام فقال: «الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف، قال أبو محمد- يعني ابن حزم نفسه - قال قوم: هذا مما فيه الاختلاف. قال أبو محمد: وهذا باطل، والاختلاف لا يسع البتة ولا يجوز، وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة، قال أبو محمد: وهذا من أفسد قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطًا، وهذا ما لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط»[(١)].

وهذا الاعتراض الذي أورده ابن حزم اعتراض فاسد نبه علىٰ فساده أهل العلم، ومنهم الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال: «والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابًا، ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل»[(٢)].

ولم ينفرد ابن حزم بالقول لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطًا

---

(١) الإحكام لابن حزم: (٥/ ٦٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١١/ ٩١-٩٢).

أو عذابًا، بل قاله آخران غيره اعتراضًا علىٰ حديث: «اختلاف أمتي رحمة» الذي ذكرناه مع تخريجه في أول مبحث حكم الاختلاف.

وقد ذكر الإمام الخطابي هذين القائلين، ورد عليهما فقال: «أما قول القائل: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابًا لأنه ضده، فهذا لم يصدر عن نظر و رُوِيَّة، وقد وجدت هذا الكلام لرجلين اعترضا به علىٰ الحديث، أحدهما مغموص عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الذي يعرف بالجاحظ[1]، والآخر معروف بالسخف والخلاعة في مذهبه، وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي[2] فإنه لما وضع كتابه في الأغاني وأمعن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزوده من إثمها حتىٰ صدر كتابه بذمِّ أصحاب الحديث والحطب عليهم، وزعم أنهم يروون ما لا يدرون، وذكر بأنهم رووا هذا الحديث: «**اختلاف أمتي أو أصحابي رحمة**» ثم قال: ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابًا ثم تكايس وتعاقل فأدخل نفسه في جملة العلماء وشاركهم في تفسيره وتأويله فقال: وإنما كان الاختلاف رحمة ما دام رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين ظهرانيهم فإنهم إذا اختلفوا سألوه فأجابهم وبين لهم ما اختلفوا فيه، ليس فيما يختلفون بعده، وزعم أنهم لا يعرفون وجوه الأحاديث ومعانيها فيتأولونها علىٰ غير جهاتها.

والجواب عما ألزمانا من ذلك يقال لهما: إنَّ الشيء وضده يجتمعان في

---

(١) هو عمرو بن بحر بن محبوب، الشهير بالجاحظ: (١٦٣-٢٥٥ هـ) كبير أئمة الادب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. مولده ووفاته في البصرة. الأعلام للزركلي: (٥/ ٧٤).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن ميمون أبو محمد التميمي المعروف والده بالموصلي: (ت: ٢٣٥هـ) كتب الحديث عن سفيان بن عيينة وغيره، وأخذ الأدب عن أبي سعيد الأصمعي وأبي عبيدة ونحوهما، وبرع في علم الغناء وغلب عليه فنسب إليه، وهو صاحب كتاب الأغاني. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٦/ ٣٣٨، ٣٤٤).

الحكمة ويتفقان في المصلحة، ألا ترىٰ أنَّ الموت لم يكن فسادًا وإن كانت الحياة صلاحًا ولم يكن السقم سفهًا وإن كانت الصحة حكمة، ولا الفقر خطأ إذا كان الغنىٰ صوابًا، وكذلك الحركة والسكون، والليل والنهار، وما أشبههما من الأضداد، وقد قال سبحانه: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]. فسمَّىٰ الليل رحمة، فهل أوجب أن يكون النهار عذابًا من قبل أنه ضده، وفي هذا بيان خطأ ما ادَّعاه هولاء ولله الحمد.

ثم ذكر الخطابي وجه الحديث السابق ومعناه وأقسام الاختلاف فقال: «وأما وجه الحديث ومعناه فإن قوله: (اختلاف أمتي رحمة) كلام عام اللفظ المراد، وإنما هو الاختلاف في إثبات الصانع ووحدانيته وهو كفر، واختلاف في صفاته ومشيئته وهو بدعة، وكذلك ما كان من اختلاف الخوارج والروافض في إسلام بعض الصحابة، واختلاف في الحوادث من أحكام العبادات المحتملة الوجوه جعله الله تعالىٰ يسرًا ورحمة وكرامة للعلماء منهم»[2].

وبعد هذه الردود علىٰ اعتراض ابن حزم ومن وافقه نذكر من كلام ابن حزم نفسه ما يدل علىٰ تناقضه في حكم الاختلاف وإطلاق القول بذمه وعدم جوازه، فقد قال في كتابه الإحكام: «فإن قال قائل: إن الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس، أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له وبالله التوفيق: كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا لأن كل امرىء منهم تحرىٰ سبيل الله ووجهة الحق، فالمخطىء منهم مأجور أجرًا واحدًا لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم،

---

(١) سورة القصص، الآية: (٧٣).

(٢) أعلام الحديث للخطابي: (١/ ٢١٩-٢٢١).

والمصيب منهم مأجور أجرين، وهكذا كل مسلم إلىٰ يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالىٰ الذي هو القرآن وكلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلدًا عامدًا للاختلاف، داعيًا إلىٰ عصبية وحمية الجاهلية، قاصدًا للفرقة، متحريًا في دعواه برد القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون»[١].

فقول ابن حزم هذا يتنافىٰ مع قوله السابق الذي أطلق فيه ذم الاختلاف وعدم جوازه، وهذا تناقض ولكن يمكن أن يحمل قوله السابق علىٰ ما ذكره هنا، وهذا الذي قاله أخيرًا هو رأي جميع العلماء ولم يخالف فيه أحد وعليه يحمل ما جاء في الاختلاف من نهي أو ذمٍّ.

وقد رد الجصاص علىٰ المانعين للاختلاف عمومًا القائلين: «إنَّ الله تعالىٰ قد عاب الاختلاف والتفرق وذمَّ المختلفين في الدين، وعنَّفهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾[٢]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[٣].

وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[٤].

وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٥]. وَقَالَ

(١) الإحكام لابن حزم: (٥/ ٦٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

(٤) سورة الشورى، الآية: (١٣).

(٥) سورة النساء، الآية: (٨٢).

تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[٣].

فتضمنت هذه الآيات النَّهي عن الاختلاف والتفرق نهيًا عامًّا في الأصول والفروع».

فأجاب بقوله: «يقال لهم: أخبرونا عن الاختلاف الذي ذمَّه الله تعالىٰ وعاب أهله في هذه الآيات ونهىٰ عنه هو الاختلاف في أحكام حوادث الفتيا؟.

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فينبغي أن يكون للصحابة والأئمة الهادية من الصدر الأول الحظ الأوفر من هذا الذم، ومن مواقعة هذا النهي لكثرته فيما بينهم من مسائل الفتيا، فإن كانوا كذلك عندكم فقد صرتم إلىٰ مذهب الطاعنين في السلف من سائر فرق الضلالة وليس هذا قول أحد من الفقهاء.

فإذا كان المختلفون في مسائل الفقه معذورين ومأجورين، فكيف يجوز أن يكونوا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من أهل هذه الآيات؟ فقد وجب باتفاقنا جميعًا أن الاختلاف في مسائل الفتيا غير مراد بها ولا داخل فيها، ولو كانت هذه الآيات موجبة لذم الاختلاف عامًّا لوجب أن يكون المختلفون عند الفتاوىٰ في تدبير الحروب مستحقين لحكم هذه الآيات مذمومين باختلافهم.

---

(١) سورة يونس، الآية: (٣٦).

(٢) سورة النجم، الآية: (٢٨).

(٣) سورة المؤمنون، الآية: (٧١).

وقد اختلف أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن أسارىٰ بدر، فلم يجعلهم الله تعالىٰ ولا نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المختلفين الذين شملهم حكم هذه الآيات.

فثبت لما وصفنا أن اختلاف المجتهدين ليس ما ذمه الله تعالىٰ بهذه الآيات، والاختلاف الذي نفاه الله تعالىٰ عن كتابه وأحكامه هو اختلاف التضاد والتنافي، وذلك غير موجود في أحكام الله تعالىٰ.

وسبيل المجتهدين إذا اختلفوا سبيل المتعبدين بالأحكام المختلفة من جهة النصوص والاتفاق (نحو اختلاف فرض المقيم والمسافر في الصلاة والصوم، ولم يكن ذلك معيبًا ولا مذمومًا).

وأما الحكم بالظن والهوىٰ فإن المجتهد لا يجوز له الحكم بالظن والهوىٰ، وإنما عليه اتباع الأمارات والشواهد والأشباه التي نصبها الله تعالىٰ في الأحوال، وجعلها أمارات لأحكام الحوادث، ولو كان المجتهد حاكمًا بالظن والهوىٰ لكان المتحري للكعبة حاكمًا بالهوىٰ، ولكانت الصحابة حين تكلموا في مسائل الفتيا متبعين للهوىٰ حاكمين بالظن، ولكان المجتهدون في تدبير الحرب ومكائد العدو متبعين للهوىٰ حاكمين بالظن، فلما انتفىٰ ذلك عمن وصفنا ولم يجز إطلاقه فيهم، كان كذلك حكم المجتهدين في مسائل الفتيا»[1].

وقد قسم الإمام الشافعي الاختلاف إلىٰ قسمين: محرم، وجائز، وذكر دليله، وذلك في جوابه عن سؤال عن حكم الاختلاف، فقال في باب الاختلاف من كتاب الرسالة:

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص: (٤ / ٣٢٥-٣٢٨).

«قال: فإني أجد أهل العلم قديمًا وحديثًا مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك؟ قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر، قال فما الاختلاف المحرم؟. قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو علىٰ لسان نبيه منصوصًا بينًا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسًا فذهب المتأول أو القايس إلىٰ معنىٰ يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟. قلت: قال الله في ذم التفرق: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾(١).

وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾(٢). فذمَّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات، فأمَّا ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها»(٣).

يعني أَنَّ ما ليس فيه نَصُّ حُكْمٍ؛ وَسِعَ فيه الِاخْتِلَافُ، كما نص عليه في الأم، واستدل علىٰ ذلك باختلاف الاجتهاد في الْقِبْلَةِ التي فرض الله التوجه إليها في الصلاة، والاختلاف في عدالة الشهود، فقال: «فرض الله علىٰ الناس التَّوَجُّهَ في الْقِبْلَةِ إلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(٤).

---

(١) سورة البينة، الآية: (٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٥).

(٣) الرسالة للإمام الشافعي: (ص/ ٥٦٠-٥٦١).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٤٩-١٥٠).

أَفَرَأَيْت إذَا سَافَرْنَا وَاخْتَلَفْنَا في الْقِبْلَةِ فَكَانَ الْأَغْلَبُ علىٰ أنها في جِهَةٍ وَالْأَغْلَبُ علىٰ غَيْرِي في جِهَةٍ، ما الْفَرْضُ عَلَيْنَا؟ فَإِنْ قُلْت الْكَعْبَةُ، فَهِيَ وَإِنْ كانت ظَاهِرَةً في مَوْضِعِهَا فَهِيَ مُغَيَّبَةٌ عَمَّنْ نَأَوْا عنها فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا التَّوَجُّهَ لها غَايَةَ جُهْدِهِمْ علىٰ ما أَمْكَنَهُمْ وَغَلَبَ بِالدَّلَالَاتِ في قُلُوبِهِمْ فإذا فَعَلُوا وَسِعَهُم الِاخْتِلَافُ وكان كُلٌّ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ عليه بِالِاجْتِهَادِ في طَلَبِ الْحَقِّ الْمُغَيَّبِ عنه.

وَقُلْت: قال اللَّهُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1].

وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]. أَفَرَأَيْت حَاكِمَيْنِ شَهِدَ عِنْدَهُمَا شَاهِدَانِ بِأَعْيَانِهِمَا فَكَانَا عِنْدَ أَحَدِ الْحَاكِمَيْنِ عَدْلَيْنِ وَعِنْدَ الْآخَرِ غير عَدْلَيْنِ؟ قال: فَعَلَىٰ الذي هُمَا عِنْدَهُ عَدْلَانِ أَنْ يُجِيزَهُمَا وَعَلَىٰ الْآخَرِ الذي هُمَا عِنْدَهُ غَيْرُ عَدْلَيْنِ أَنْ يَرُدَّهُمَا، قُلْت له: فَهَذَا الِاخْتِلَافُ؟ قال: نعم؟ فَقُلْت له: أَرَاك إذَنْ جَعَلْت الِاخْتِلَافَ حُكْمَيْنِ..»[3].

وقد بين الشافعي أنه: «قَلَّ ما اختلف فيه السلف إلا ويوجد فيه دليل من كتاب الله وسنة رسوله، أو قياسًا عليهما أو علىٰ واحد منهما»، وذكر أمثلة لذلك[4].

وقال ابن العربي في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٣) الأم للشافعي: (٧/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي: (ص/ ٥٦٢-٥٩٦).

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾[١]. قال: «إنَّ الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلىٰ الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة، فأمَّا الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة»[٢]. واستدل بحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٣].

وروىٰ الإمام أحمد عن عقبة بن عامر عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد**»[٤].

ونحو هذا المعنىٰ قال البيضاوي في تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ**...﴾[٥]. قال: «والأظهر أن النهي فيه مخصوص بالتفرق في الأصول دون الفروع»[٦].

ومثل هذا التوجيه يقال في قول ابن مسعود: «الخلاف شرٌّ»[٧].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (٦٩١٩) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: (٤٥٨٤).

(٤) مسند أحمد: (٤/ ٢٠٥) ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد للهيثمي: (٤/ ٣٥٣).

(٥) سورة آل عمران، الآية: (١٠٥).

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي،: (١/ ١٧٤).

(٧) رواه أبو داود عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّيْتُ: مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ. زَادَ عَنْ حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هَا هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ =

فهذا محمول علىٰ الخلاف الذي يؤدي إلىٰ التفرق وإيقاع الفتنة والعداوة، لا علىٰ الاختلاف في الفروع والأمور الاجتهادية ونحوها مما يسوغ فيه الاختلاف، فإنه خير ورحمة ومظهر من مظاهر اليسر في الدين، ورفع الحرج عن الأمة.

ومن يتدبر الآثار المروية في ذمِّ الرأي والاختلاف يجدها لا تخرج عن الأنواع المذمومة، كما قاله ابن القيم، وقال أيضًا:

«والمقصود أنَّ السلف جميعهم علىٰ ذمِّ الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحلُّ العمل به لا فتيا ولا قضاء، وأن الرأي الذي لا يعلم مخالفته للكتاب والسنَّة ولا موافقته فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير إلزام ولا إنكار علىٰ من خالفه»(١).

وقال أبو زهرة: «إنَّ الاختلاف الفقهي في غير ما جاء به النصُّ من الكتاب والسنة لم يكن شرًّا، بل كان دراسة عميقة لمعاني الكتاب والسنة وما يستنبط منهما من أقيسة، ولم يكن افتراقًا بل كان خلافًا في النظر، وكان يستعين كل فقيه بأحسن ما وصل إليه الفقيه الآخر، ويوافقه أو يخالفه، وكان عمر بن عبد العزيز يسره اختلاف الصحابة في الفروع ويقول: ما أحبُّ أنَّ أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يختلفون لأنه لو كان قولًا واحدًا لكان الناس في ضيق، وأنهم كانوا أئمة يقتدىٰ بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة»(٢).

= عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا!! قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ. رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، حديث رقم: (١٩٦٢).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: (١/ ٧٣-٧٧).

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: (ص/ ١١).

۞ خلاصة ما تقدم:

يظهر مما تقدم أنَّ اختلاف العلماء في حكم الاختلاف، هو اختلاف لفظي، فمن ذمَّ الاختلاف نظر إلىٰ ما قد يترتب عليه من فرقة وتنازع، ومن امتدحه وقال بجوازه نظر إلىٰ ما يترتب عليه من مصالح ومنها تحقيق مقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج والتوسعة علىٰ الناس، ونحو ذلك.

وأنَّ الاختلاف الناشيء عن اتباع الهوىٰ والتعصب هو اختلاف مذموم، و شر يجب نبذه ومنعه، فإن المجتهد لا يجوز له الحكم بالظن والهوىٰ، وإنما عليه اتباع الأمارات والشواهد والأشباه التي نصبها الله تعالىٰ في الأحوال وجعلها أمارات لأحكام الحوادث، وكذلك الاختلاف في أصول الشريعة مذموم لا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

وأنَّ الاختلاف الذي نفاه الله تعالىٰ عن كتابه وأحكامه هو اختلاف التضاد والتنافي وذلك غير موجود في أحكام الله تعالىٰ.

وأنَّ اختلاف المجتهدين ليس مما ذمه الله تعالىٰ، فاختلافهم في الفروع ومسائل الاجتهاد جائز شرعًا، وواقع فعلًا، بل لا مناص منه، وضرورة ولدتها طبيعة البشر في اختلافهم وتفاوتهم في المدارك والأفهام التي تختلف في فهم نصوص الشريعة واستنباط الأحكام، كما سيأتي في أسباب الاختلاف، وهذا ما لا يسع أحدًا من أهل العلم إلا أن يقره ويقول بجوازه، والله أعلم.

المبحث الرابع
أدلة مشروعية الاختلاف

نضيف لما سبق أدلَّةً وأقوالًا أخرىٰ في مشروعية الاختلاف في فروع الشريعة وجوازه:

۞ أولًا: من الكتاب:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1].

والتنازع: شدة الاختلاف، وضمير ﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ راجع للذين آمنوا، فيشمل كل من يمكن بينهم التنازع، وشمل تنازع العلماء بعضهم مع بعض في شؤون علم الدين[2].

وروىٰ الطبري عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: «فإن تنازع العلماء ردّوه إلىٰ الله والرسول، قال يقول: فردّوه إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله»[3].

قال القرطبي: «وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلىٰ الكتاب والسنة».

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ابن عاشور: (٤/ ١٦٦).

(٣) جامع البيان للطبري: (٨/ ٥٠٤).

وقال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي ردوا ذلك الحكم إلىٰ كتاب الله أو إلىٰ رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة، وهو الصحيح»[١].

وقال البغوي في تفسيره: «﴿تَنَٰزَعْتُمْ﴾ أي: اختلفتم، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ من أمر دينكم، والتنازع، اختلاف الآراء، وأصله من النزع فكأنّ المتنازعين يتجاذبان ويتمانعان، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي: إلىٰ كتاب الله وإلىٰ رسوله ما دام حيًا وبعد وفاته إلىٰ سُنّته، والرُّد إلىٰ الكتاب والسنة واجبٌ إن وُجد فيهما، فإن لم يُوجد فسبيله الاجتهاد»[٢].

وقال ابن كثير: «وهذا أمر من الله، عَزَّوَجَلَّ، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلىٰ الكتاب والسنة»[٣].

قال ابن عاشور: «ولفظ: ﴿شَيْءٍ﴾ نكرة متوغلة في الإبهام، فهو في حيز الشرط يفيد العموم، أي في كل شيء، فيصدق بالتنازع في الخصومة علىٰ الحقوق، ويصدق بالتنازع في اختلاف الآراء.

وعموم لفظ شيء في سياق الشرط يقتضي عموم الأمر بالرد إلىٰ الله والرسول، وعموم أحوال التنازع، تبعًا لعموم الأشياء المتنازع فيها، ومن ذلك اختلاف أهل العلم في الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والنظر في أدلة الشريعة»[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) معالم التنزيل للبغوي: (٢/ ٢٤٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٣٤٥).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور: (٤/ ١٦٦-١٦٧).

ولا شكَّ أنَّ ما كان طريقه الاجتهاد والنظر، لا بدَّ من وجود الاختلاف فيه.

ووجه دلالة الآية علىٰ مشروعية الاختلاف في الفروع: أنها رتبت علىٰ وقوعه وجوب رده إلىٰ الكتاب والسنة، وهذا إقرار بجواز وقوعه، وإنما جعل ذلك مشروطًا بالرد إلىٰ الكتاب والسنة، ومن طبيعة الجملة الشرطية: أن وجود جزائها مرتبط بوجود فعلها، ثم لو كان هذا الاختلاف غير مشروع لما أمرت الآية برده إلىٰ الله ورسوله، بل لنهت عنه ابتداء[١].

۞ ثانيًا: من السنة:

قد ورد في السنة النبوية، ما يدل علىٰ إمكان وقوع الاختلاف في فروع الشريعة بل وقوعه بالفعل، وإقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ له، وعدم إنكاره، مما يدل علىٰ مشروعيته وجوازه، ومن ذلك:

١-ما رواه البخاري ومسلم عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٢].

وقد استدل الإمام الشافعي بهذا الحديث علىٰ جواز الاختلاف، عندما قيل له: فأيْنَ السُّنَّةُ التي دَلَّتْ علىٰ سَعَةِ الِاخْتِلَافِ؟ فروىٰ هذا الحديث[٣].

وقد تقدم استدلال ابن العربي بهذا الحديث علىٰ أنَّ الاختلاف في الفروع

---

(١) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي للروكي: (ص/ ١٩٤).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) ينظر: الأم للشافعي: (٧/ ٢٨٦).

هو من محاسن الشريعة[١].

فالحديث يدلُّ علىٰ جواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ومقتضىٰ هذا جواز الاختلاف فيها، إذ الاجتهاد قد يؤدي إلىٰ وقوع الاختلاف، لأن أهل الاجتهاد قد تتفاوت مداركهم، فيختلف اجتهادهم في بعض الأحكام، فيصيب بعضهم ويخطئ بعضهم، وكلاهما مأجور، المصيب منهم والمخطئ، غير أن المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد.

وتفاوت الأجر مع التساوي في العمل (وهو الاجتهاد وبذل الوسع لإصابة الحق) لكون المصيب فاز بالصواب وفاز بتضاعف الأجر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولعله للمصيب زيادة في العمل إما كمِّيَّة وإما كيفيَّة، فإن قيل: لم يكون الأجر للمخطئ؟ أجيب: لأجل اجتهاده في طلب الصواب لا علىٰ خطئه.

قال ابن المنذر: «وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالمًا بالاجتهاد فاجتهد، فأمَّا إذا لم يكن عالمًا فلا»[٢].

وقال الخطابي في معالم السنن: «إنما يؤجر المخطئ علىٰ اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر علىٰ الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط.

وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعًا لآلة الاجتهاد عارفًا بالأصول وبوجوه القياس، فأمَّا من لم يكن محلًا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر»[٣].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٢) نقله عنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (١٣/ ٣١٩).

(٣) معالم السنن للخطابي: (٤/ ١٤٩).

وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودًا[١].

٢-ما وقع بين الصحابة من اختلاف في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»[٢].كما تقدم.

فهذا يدل علىٰ وقوع الاختلاف بين الصحابة، وإقرار النبي له، كما يؤخذ من عدم تعنيفه لواحد من الفريقين المختلفين.

قال النووي: ولم يعنف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدًا من الفريقين، لأنهم مجتهدون. وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد[٣].

وسيأتي الكلام علىٰ هذا الحديث مفصلًا، في نماذج الاختلاف في العهد النبوي، مع أحاديث أخرىٰ في الاختلاف في الفروع، تدل علىٰ مشروعيته، وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له.

۞ ثالثًا: قرينة الإجماع:

ومما يستدلُّ به علىٰ مشروعية الاختلاف في الفروع، وقوعه فعلًا في عهد

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري: (٤/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، حديث رقم: (٩٠٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، حديث رقم: (٤٧٠١).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٢/ ٩٨).

خير القرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما سيأتي في محله من هذا البحث.

بل نقل أبو بكر الجصاص إجماعهم علىٰ ذلك، كما تقدم، حيث قال: «إنَّ انْعِقَادَ إجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ تَسْوِيغِ الِاجْتِهَادِ وَجَوَازِ الِاخْتِلَافِ مُضَمَّنٌ بِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ»(١).

فإذا لم يكن هناك إجماع علىٰ حكم مسألة ما فإنه يلزم منه وجود اختلاف فيه، وإقرارهم هذا الاختلاف يتضمن إجماعهم علىٰ جوازه، لأنَّ الإجماع قسيم الاختلاف، فالمجتهدون إذا لم يجمعوا علىٰ حكم شرعي لواقعة، فهذا يعني أنهم مختلفون في هذا الحكم، وتسويغهم لهذا الاختلاف إجماع منهم علىٰ جوازه، إذ لو لم يكن كذلك لكان الإجماع واجبًا في كل واقعة، وهذا مردود ومنتقض من عدَّة وجوه:

١- مردود بوقوع الاختلاف فعلًا في عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإقراره له، ووقوعه كذلك في عهد الصحابة ومن بعدهم، كما تقدم، فلو كان الإجماع واجبًا لما جاز وقوع هذا الاختلاف.

وقد بيَّن الشافعي: «أَنَّ الْحُكَّامَ وَالْمُفْتِينَ قد اخْتَلَفُوا في بَعْضِ ما حَكَمُوا فيه وَأَفْتَوْا، وَهُمْ لَا يَحْكُمُونَ وَيُفْتُونَ إلَّا بِمَا يَسَعُهُمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ إجْمَاعًا إذَا كان مَوْجُودًا في أَفْعَالِهِم الِاخْتِلَافُ»(٢).

٢- منافاته للاجتهاد الذي هو من فروض الكفاية، فإذا ساغ الاجتهاد ساغ الاختلاف بالضرورة.

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص: (٣/ ٣٤٢).

(٢) الأم للشافعي: (٧/ ٢٨٦).

٣- تعطيل مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو التيسير ورفع الحرج عن الأمة، فإلزام الناس بمذهب مجتهد واحد، فيه حرج وعسر وتضييق عليهم.

٤- لو قلنا بوجوب الإجماع في كل واقعة في حق المجتهدين، لوجب أن يقلد كل منهم الآخر ولا يخالفه، فيؤدي إلىٰ التناقض، مع مخالفته لما قرره الفقهاء وعلماء الأصول من عدم جواز تقليد مجتهد لمجتهد مثله.ويؤدي أيضا إلىٰ الدور والتسلسل، بتوقف اجتهاد كل منهم علىٰ اجتهاد الآخر، وهذا باطل.

٥- منافاته لطبيعة كثير من النصوص الشرعية التي تحتمل أكثر من وجه، وتفاوت المجتهدين في المدارك والأفهام. قال الشاطبي: «وقد ثبت عند النُّظَّار أنَّ النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها»[1].

فيثبت بما تقدم من أدلَّة وأقوال لأهل العلم في حكم الاختلاف، أنَّ الاختلاف نوعان:

أ- سائغ محمود، وهو الاختلاف في الفروع وما هو محل للاجتهاد، ب-ومحرم مذموم، وهو الاختلاف في أصول الدين والأحكام الثابتة بالأدلة القطعية، وسيأتي مزيد من التفصيل في ذلك في الفصل التالي.

(١) الاعتصام للشاطبي: (٢/ ١٤٥).

الفصل الثالث

شروط الاختلاف وضوابطه ومالا يعتد به فيه

۞ وفيه مبحثان:

المبحث الأول

شروط الاختلاف وضوابطه

۞ لا يكون الاختلاف مشروعًا ومقبولًا إلا إذا توافرت فيه أمور هي بمثابة الشروط والضوابط له، نجملها فيما يلي:

❑ **أولًا**: أن يكون في أمر للاجتهاد فيه مجال، أي يجوز فيه الاجتهاد وهو ما يسميه الأصوليون: المجتهد فيه، وهو كما قال الغزالي: «كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»[(١)].

فالأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو ظني أحدهما يجوز فيها الاجتهاد، مما يؤدي إلىٰ اختلاف وجهات نظر المجتهدين فيها، لأسباب متعددة، كما سيأتي في: «أسباب اختلاف الفقهاء» فيحصل الاختلاف في كثير منها، وهذا الاختلاف جائز ومشروع، وكذلك الحادثة التي لا نص فيها ولا إجماع هي مجال للاجتهاد، وبالتالي تكون محلًا للاختلاف المشروع.

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: (٢/ ١٠٣).

وأمَّا ما لا مجال للاجتهاد فيه فلا يجوز الاختلاف فيه، وهو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة، أو التي ثبتت بدليل قطعي من حيث الثبوت والدلالة مثل وجوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة وتحريم الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل والعقوبات المقدرة فإنه لا يجوز الاجتهاد فيها، وإذا لم يجز الاجتهاد في أمر لم يجز الاختلاف فيه.

ويلحق بهذا القسم: الأحكام الشرعية التي أجمع عليها العلماء، بناء علىٰ أدلة شرعية، واتفاق في الآراء، فتصبح أحكامها قطعية، ولا مجال فيها للاجتهاد[1]، وبالتالي: لا يجوز الاختلاف فيها.

وخلاصة القول: إنَّ الاختلاف الجائز إنما هو فيما كان للاجتهاد فيه مجال وهو أمران: ما لا نصَّ فيه أصلًا، أو ما فيه نصٌّ غير قطعي، فلا يجوز الاختلاف في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين، لأنه لا يجوز الاجتهاد فيها، إذ «لا مساغ للاجتهاد في مورد النصِّ»[2]، فما جاز فيه الاجتهاد جاز فيه الاختلاف وما لا فلا.

قال الإمام الشافعي: «الِاخْتِلَافُ وَجْهَانِ، فما كان لِلَّهِ فيه نَصُّ حُكْمٍ أو لِرَسُولِهِ سُنَّةٌ أو لِلْمُسْلِمِينَ فيه إجْمَاعٌ لم يَسْعَ أَحَدًا عَلِمَ من هذا وَاحِدًا أَنْ يُخَالِفَهُ، وما لم يَكُنْ فيه من هذا وَاحِدٌ كان لِأَهْلِ الْعِلْمِ الِاجْتِهَادُ فيه، بِطَلَبِ الشُّبْهَةِ بِأَحَدِ هذه الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، فإذا اجْتَهَدَ من له أَنْ يَجْتَهِدَ وَسِعَهُ أَنْ يَقُولَ بِمَا وَجَدَ الدَّلَالَةَ عليه، بِأَنْ يَكُونَ في مَعْنَىٰ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ، فَإِنْ وَرَدَ أَمْرٌ

(١) ينظر: تقديم الدكتور محمد الزحيلي لكتاب: تاريخ التشريع الإسلامي للسبكي والسايس والبربري: (ص/ ٦).

(٢) قواعد الفقه للبركتي: (ص/ ١٠٨) والوسيط في أصول الفقه للزحيلي: (٢/ ٢٢) وما بعدها.

مُشْتَبَهٌ يَحْتَمِلُ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفِينَ فَاجْتَهَدَ فَخَالَفَ اجْتِهَادُهُ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ وَسِعَهُ أَنْ يَقُولَ بِشَيْءٍ وَغَيْرُهُ بِخِلَافِهِ»[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ الحكم الذي ثبت بالإجماع لا تجوز مخالفته لأنَّ الإجماع حجة، وقد كان السلف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يشددون النكير علىٰ من يخالف الإجماع ويخرج عن قول الجماعة ويمنعون من ذلك.

ولكن هل الإجماع حجة قطعية أم ظنية؟ فيه خلاف، فذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه حجة قطعية، وذهب الإمام الرازي والآمدي إلىٰ أنه حجة ظنية[٢]، وقال بعضهم: إنَّ الإجماع الصريح حجة قطعية، والإجماع السكوتي حجة ظنية، وهناك أقوال أخرىٰ[٣].

قال ابن الفركاح: «المشهور عند قدماء أهل الأصول أنَّ مسألة الإجماع من المسائل القطعية، حتىٰ حكم إمام الحرمين عن بعض الفقهاء بكفر مخالف الإجماع، وهذا لا يكاد يساعده الدليل»[٤].

وعلىٰ القول بأنَّ الإجماع حجة قطعية فإن الحكم الذي ثبت بطريق الإجماع لا يجوز الاختلاف فيه، ومن هنا اشترط في المجتهد أن يكون متمكنًا من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه حتىٰ لا يفتي بخلافه[٥] كما سيأتي.

---

(١) الأم للشافعي: (٧/ ٢٨٥).

(٢) المحصول للرازي: (٤/ ٦٦) والإحكام للآمدي: (١/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: (١/ ٢٠٤) والتحبير شرح التحرير للمرداوي: (٤/ ١٥٣٠-١٥٣١) وإرشاد الفحول للشوكاني: (ص/ ٧٨-٧٩).

(٤) شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني لابن الفركاح: (ص/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٥) المستصفى للغزالي: (٢/ ١٠١) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١١٣٦).

❑ **ثانيًا**: أن يكون الاختلاف صادرًا عمن له قدرة علىٰ استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وهو المجتهد الذي توفرت فيه أهلية الاجتهاد وشروطه وهي مبينة في كتب الأصول والفقه، وهذا بيانها بإيجاز:

شروط المجتهد:

١- أن يكون عالمًا بمعاني الآيات المتعلقة بالأحكام لغة وشرعًا، ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب، ولا حفظ سائر القرآن، وإنما يكفي أن يكون عالمًا بمواضعها حتىٰ يرجع إليها في وقت الحاجة.

٢- أن يكون عالمًا بأحاديث الأحكام لغة وشريعة كما سبق بالنسبة للقرآن.

٣- أن يكون عالمًا بالناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، ولا يشترط علمه بجميع ذلك وحفظه، وإنما يكفيه في كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية محكمان.

٤- أن يكون متمكنًا من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه حتىٰ لا يفتي بخلافه، ولا يلزمه حفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع بأن يعلم أنها موافقة مذهبًا من مذاهب العلماء أيهم كان أو يغلب علىٰ ظنه أن هذه الواقعة ناشئة في عصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض.

٥- ويشترط أن يكون عالمًا باختلاف العلماء في أحكام الوقائع الفروعية من قول الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولا يكفي العلم بخلاف إمامين فقط كأبي حنيفة والشافعي، بل لا بدَّ من علمه بجملة من أقوال العلماء في الأحكام

الفرعية[١].

عن قتادة أنه قال من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه.

وعن يزيد بن زريع أنه قال سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول من لم يسمع الاختلاف فلا تعدُّوه عالمًا.

وقال محمد بن عيسىٰ سمعت هشام بن عبدالله الرازي يقول من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه

وعن عثمان بن عطاء عن أبيه قال لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتىٰ يكون عالمًا باختلاف الناس فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه.

وعن سفيان بن عيينة قال سمعت أيوب السختياني يقول أجسر الناس علىٰ الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء[٢].

وقال الشيخ أبو زهرة: «ولقد كان كل إمام من أئمة الاجتهاد حريصًا علىٰ أن يعرف أقوال المختلفين، وكان الإمام أبو حنيفة يقول: «أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس»[٣] فإن العلم بأقوال العلماء في قضية تنازعها

---

(١) شرح الورقات لابن الفركاح: (ص/ ٣٥٨).

(٢) إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني: (ص/ ٣٢).

(٣) هذا القول مما رواه أبو حنيفة، حيث «سئل من أفقه من رأيت؟ فقال: ما رأيت أحدًا أفقه من جعفر بن محمد -يعني جعفر الصادق: (٨٠-١٤٨هـ)..ثم قال أبو حنيفة: أليس قد روينا أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس». ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: (٢/ ١٣٢) وذكره أبو طالب المكي من قول قتادة وسعيد بن جبير. ينظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي: (ص/ ٢٥٤).

الأنظار يكشف الحق لمن يكون قادرًا علىٰ النظر وفحص أساليب الاستدلال ومناحيه، وتعرف ضعيف الدليل وقويه، وهو نظر للأمر من كل وجوهه، ومن ينظر للأمر من كل وجوهه يكون أقدر علىٰ الحكم فيه بالصواب والخطأ"[١].

٦- أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص ومصالح الناس وأصول الشرع الكلية.

٧- أن يكون عالمًا بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب، بل يكفيه القدرة علىٰ استخراجها من مظانها ومؤلفاتها، وليس المراد أن يبلغ في اتقان اللغة درجة الخليل والمبرد والأصمعي وسيبويه، ولا أن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، وإنما ينبغي معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلىٰ حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه ولحنه ومفهومه، وذلك في القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به علىٰ مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه.

٨- أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه، ولا يكفي معرفة مسائل الأصول التي قررها المجتهدون، بل لا بدَّ أن يدرك هذه الأصول بنفسه كما أدركها الأئمة قبل تدوين علم الأصول وأن ينظر في كل مسألة نظرًا مستقلًا يوصله إلىٰ ما هو الحق فيها، وإلا فإنه يكون مجتهدًا في دائرة إمام المذهب وليس مجتهدًا مستقلًا.

٩- أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في وضع الأحكام[٢].

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: (ص/ ٢٧٠).

(٢) ينظر فيما تقدم: المستصفى للغزالي: (٢/ ١٠١) والإحكام للآمدي: (٣/ ١٤٠) وروضة الناظر لابن قدامة: (ص/ ٣٥٢-٣٥٤) والموافقات للشاطبي: (٤/ ١٠٥-١٠٦) وشرح التلويح على=

وهذه الشروط إنما تشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع مسائل الشرع، أما الذي يتمكن من استنباط الحكم في بعض المسائل دون بعض فإنه يشترط فيه معرفة ما يتعلق بالمسألة التي يفتي فيها وما لا بدَّ منه فيها وإن جهل ما لا تعلق له بها من بقية المسائل، وهذه المسألة تسمىٰ عند علماء الأصول: تجزؤ الاجتهاد. وفيها خلاف عندهم، والأكثر قالوا: بجواز تجزؤ الاجتهاد وهو الصحيح، بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل وينظر فيها، فالحق أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن بل في مسألة دون مسألة خلافًا لبعضهم(١).

شروط المجتهد المقيد:

وأما المجتهد المقيد وهو الذي يستنبط الأحكام من أدلتها بناء علىٰ قواعد إمام مذهب من الأئمة المشهورين ويستخرج الوجوه من الروايات المنصوص عن إمامه فيشترط فيه:

أن يكون عالمًا بقواعد مذهب ذلك الإمام الذي انتحل مذهبه وإحاطته بها وبغالب نصوصه في الوقائع(٢).

أن يكون أهلًا للنظر في مبنىٰ الحكم قادرًا علىٰ التفريع علىٰ قواعد إمامه

= التوضيح للتفتازاني: (٢/ ٢٤٥-٢٤٧) وحاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٢١-٤٢٤) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٠٦-١٠).

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: (٢/ ١٠٣) والإحكام للآمدي: (٣/ ١٤٠) والمحصول للرازي: (٦/ ٣٧) وحاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٢٥) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢١٦).

(٢) ينظر: شرح الورقات لابن الفركاح: (ص/ ٣٥٨-٣٥٩).

وأقواله، يعني أن يكون عنده ملكة يستطيع بها استنباط أحكام الفروع التي لا نقل فيها عن إمام المذهب من الأصول التي وضعها ذلك الإمام وهذا هو المسمىٰ بمجتهد المذهب[١].

❑ **ثالثًا**: أن يصدر ممن هو من أهل الديانة والصلاح بالإضافة إلىٰ أهلية الإجتهاد السابقة إذا كان المقام مقام فتوىٰ، فقد اشترط العلماء عدالة المفتي.

وقد عرَّف الغزالي هذه الأهلية فقال: «العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلىٰ هيئة راسخة في النفس، تحمل علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة جميعًا، حتىٰ تحصل ثقة النفوس بصدقه، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات»[٢].

ولم يشترطوا العدالة في المجتهد واشترطوها في المفتي فالمجتهد أعمُّ من المفتي، فإن كل مفتي مجتهد، إذ لا يحلُّ لمن ليس له أهلية الاجتهاد أن يفتي، وليس كل مجتهد مفتيًا؛ لأنَّ المجتهد هو الكامل الأدلَّة في الاجتهاد ومن اجتمع فيه شروط الاجتهاد وجب عليه الأخذ بالاجتهاد في الأحكام عدلًا كان أو غير عدل، وأما المفتي فيجب أن يكون مع ذلك عدلًا، لأنه يخبر

---

(١) وهو دون المجتهد المطلق، فالمجتهد: إن قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة، فهو المجتهد المطلق. حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٢٥) وحاشية قليوبي على شرح المنهاج: (٤/ ٢١٥).
هذه مراتب المجتهدين، وهي مبسوطة في كتب الأصول، ومقصودنا الإشارة إلى أنَّ كل مرتبة منها لها شروط يجب توفرها فيمن اتصف بتلك المرتبة حتى يكون خلافه جائزًا ومعتبرًا ضمن حدود مرتبته.

(٢) المستصفى للغزالي: (١/ ١٠٠) وينظر: الإحكام للآمدي: (١/ ١٨٠).

عن الأحكام ومن شرط قبول الخبر عدالة المخبر[١].

فهذه الشروط التي ذكرناها إذا توافرت في الاختلاف كان مشروعًا ومحمودًا، وإذا فقدت أو اختل بعضها صار محرمًا ومذمومًا غير معتدٍّ به، والله تعالىٰ أعلم.

(١) شرح الورقات لابن الفركاح: (ص/ ٣٥٩-٣٦٠).

المبحث الثاني
مالا يعتد به في الاختلاف

۞ ما ذكرناه من الشروط السابقة للاختلاف لا يعني أنَّ كل خلاف توفرت فيه تلك الشروط يكون معتبرًا بل منه ما لا يعتد به وهو:

١- ما كان من الأقوال خطأ مخالفًا لمقطوع به في الشريعة[١] فقد يعرض الخطأ في الاجتهاد، إمَّا بخفاء بعض الأدلَّة حتىٰ يتوهم فيه ما لم يقصد منه، وإمَّا بعدم الاطلاع عليه جملة، فإذا كان بينًا ظاهرًا أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه، ولأجل هذا: «ينقض قضاء القاضي إذا خالف النصَّ أو الإجماع»[٢].

وفي هذا الموطن حذَّر من زلَّة العالم، فإنه جاء في بعض الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التحذير منها، فروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إني لأخاف علىٰ أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة**». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوىٰ متبع**»[٣].

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاث يهدمن الدين: زلَّة العالم، وجدال منافق

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي: (٤/ ٢١٤).

(٢) المرجع السابق، والأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ١٠٥).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (١٧/ ١٧) والبزار في مسنده: (١/ ١٠٣) والبيهقي في المدخل: (ص/ ٤٤٢). قال المناوي : وفيه كثير بن عبد الله بن عوف متروك، وحَسَّنَ له الترمذي. ينظر: الجامع الكبير للسيوطي: (١/ ٩٦٩٤).

بالقرآن، وأئمة مضلون»[١]. وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن مما أخشىٰ عليكم زلة العالم أو جدال المنافق بالقرآن والقرآن حق، وعلىٰ القرآن منار كمنار الطريق»[٢].

وقال سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كيف أنتم عند ثلاث: زلَّة العالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلَّة العالم فإن اهتدىٰ فلا تقلدوه دينكم، تقولون: نصنع مثل ما يصنع فلان، وننتهي عما ينتهي عنه فلان، وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه فتعينوا عليه الشيطان»[٣].

وهذا كله وما أشبهه دليل علىٰ طلب الحذر من زلَّة العالم فلا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدًا[٤]، وذلك لأنها موضوعة علىٰ المخالفة للشرع ولذلك عُدَّتْ زلَّة، ولا ينبغي أن ينسب صاحبها إلىٰ التقصير ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام علىٰ المخالفة بحتًا، فمثل هذه لا يصح اعتمادها خلافًا في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلًا فصارت في نسبتها إلىٰ الشرع كأقوال غير المجتهد،

---

(١) رواه ابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٢٢٣) ورواه الدارمي في سننه: (١/ ٨٢) بلفظ: عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين».

(٢) رواه ابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٢٢٣) ورواه أبو داود في سننه: (١/ ١٩٦) عن معاذ.

(٣) رواه ابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٥٦٤) والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: (٤/ ١٤٨) وفتح العلي المالك لابن عليش: (١/ ١٩٠-١٩١) ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: (٩/ ٤٨٤٣-٤٨٤٣).

وإنما يعتد في الخلاف بالأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوىٰ أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل والمتعة[1] وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلَّة علىٰ من خالف فيها.

والمخالفة للأدلة الشرعية علىٰ مراتب:

فمن الأقوال ما يكون خلافًا لدليل قطعي من نصٍّ متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي. ومنها ما يكون خلافًا لدليل ظني، والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الآحاد والقياس الجزئية.

فأمَّا المخالف للقطعي فلا إشكال في اطِّراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلىٰ ما فيه لا للاعتداد به.

وأما المخالف للظني ففيه الاجتهاد، بناء علىٰ التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره، علمًا أن ما كان معدودًا في الأقوال غلطًا وزللًا قليل جدًا في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها قلَّما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامَّة الأمة فليكن اعتقادك أن الحقَّ مع السَّواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين[2].

فما قامت الأدلَّة علىٰ بطلانه أو شذَّ قائله عن الإجماع أو عن الجماهير الأكثرية الأغلبية من علماء المسلمين سلفًا وخلفًا، وهذا ما يسميه علماء الأصول بـ «ندرة المخالف» أو كان خلافه مما يسميه السلف بنوادر العلماء،

---

(١) أي من القول بحلهما المنسوب لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد روي رجوعه عنه كما سيأتي.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي: (٤/ ١٦٨) وما بعدها.

أو شواذِّهم أو كان الخلاف فيه ضعيفًا فهذا لا اعتبار له إطلاقًا.

وفي فيض القدير للمناوي: قال الذهبي: وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صوابًا، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل[١].

فيشترط للاعتداد بالخلاف أن يقوىٰ مدركه، أي دليله الذي استند إليه المجتهد، قال التاج السبكي: «فإن ضعف ونأىٰ عن مأخذ الشرع كان معدودًا من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات»[٢].

وخصوصًا ما ضعف فيه الخلاف و كان ذريعةً إلىٰ محظور متفق عليه كربا النقد، فالخلافُ فيه ضعيفٌ وهو ذريعةٌ إلىٰ ربا النَّساء المتفق علىٰ تحريمه، وكنكاح المتعة فإنه ذريعةٌ إلىٰ الزنا[٣].

قال السبكي: «وهناك تنبيه علىٰ أنه لا نظر إلىٰ القائلين من المجتهدين بل إلىٰ أقوالهم ومداركها قوَّةً وضعفًا، ونعني بالقوَّة وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لانتهاض الحجَّة بها، فإن الحجَّة لو انتهضت لما كنَّا مخالفين لها، إذا عرفت هذا فمن قوي مدركه اعتد بخلافه وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه وإن كانت مرتبته أرفع، وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون بعض؛ بل هذا لا يخلو عنه مجتهد»[٤].

---

(١) فيض القدير للمناوي: (١/ ٢١٠)

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ١٢٨).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: (ص/ ٣٢٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ١٢٨-١٢٩).

وعلىٰ ما قاله السبكي من أنه: «لا نظر إلىٰ القائلين من المجتهدين بل إلىٰ أقوالهم ومداركها قوة وضعفًا»؛ يرد هنا سؤال، وهو:

هل يعتد بخلاف أهل الظاهر فيما قوي مأخذه؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الِاعْتِدَادِ بِخِلَافِ دَاوُد وَأَتْبَاعِهِ فِي الْفُرُوعِ وَعَدَمِهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: اعْتِبَارُهُ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّهُ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ إنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ آخِرًا.

ثَانِيهَا: عَدَمُ اعْتِبَارِهِ مُطْلَقًا وَهُوَ رَأْيُ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيّ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ حَيْثُ قَالَ: قَالَ الْجُمْهُورُ إنَّهُمْ يَعْنِي نُفَاةَ الْقِيَاسِ لَا يَبْلُغُونَ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُم الْقَضَاءَ وَأَنَّ ابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ لَا يَعْتَدُّونَ بِخِلَافِهِمْ فِي الْفُرُوعِ وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَعَزَاهُ إلَىٰ أَهْلِ التَّحْقِيقِ فَقَالَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ لَا يُقِيمُونَ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ وَزْنًا[1].

لذلك قال الشافعية بأن صوم رمضان لمسافر سفرًا طويلًا أفضل من الفطر، وقالوا: ولم يراع منع أهل الظاهر الصوم لأنَّ محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنًا[2].

وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَضَاءِ مِنَ النِّهَايَةِ: «كُلُّ مَسْلَكٍ يَخْتَصُّ بِهِ أَصْحَابُ الظَّاهِرِ عَنِ الْقِيَاسِيِّينَ فَالْحُكْمُ بِحَسَبِهِ مَنْقُوضٌ. وَبحقٍّ قَالَ حَبْرُ الْأُصُولِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إنِّي لَا أَعُدُّهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَلَا أُبَالِي بِخِلَافِهِمْ

(١) وصححه النووي في المجموع: (٩/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٧١).

وَلَا وِفَاقِهِمْ»[١].

وَقَالَ فِي بَابِ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فِي السَّرِقَةِ: «وقد ذكرنا فِي مَوَاضِع من الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ أَنَّ أَصْحَابَ الظَّوَاهِرِ لَيْسُوا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا هُمْ نَقَلَةٌ إنْ ظَهَرَتِ الثِّقَةُ بهم[٢].

ثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُمْ مُعْتَبَرٌ إلَّا فِيمَا خَالَفَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، وَهُوَ رَأْيُ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الصَّلَاحِ[٣].

وقد تعقَّب التاج السبكي القائلين بعدم الاعتداد بخلاف داود وأصحابه في الفروع مطلقًا؛ بأنَّ داود لا ينكر القياس جملة، وإنما ينكر منه الخفيَّ، وبأنه كان جبلًا من جبال العلم، وحمل كلام إمام الحرمين علىٰ ابن حزم وأضرابه.

ثم قال: فالذي أراه الاعتبار بخلاف داود ووفاقه، نعم للظاهرية مسائل لا يعتد بخلافه فيها لا من حيث أنَّ داود غير أهل للنظر؛ بل لخرقه فيها إجماعًا تقدمه، وعذره أنه لم يبلغه[٤].

وقال في الأشباه والنظائر: الصواب الاعتداد بخلافه -يعني داود- عند قوة مأخذه كغيره[٥].

وما قاله التاج السبكي قرره أكثر المتأخرين ومنهم جلال الدين المحلِّي

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٤٧٢).

(٢) نهاية المطلب للجويني: (١٧/ ٢٦٤).

(٣) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: (٤/ ٤٦٣- ٤٦٤) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٢٨٩).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٢٩٠).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ١٢٩).

حيث قال: و نرىٰ أن الشافعي إمامنا ومالكًا شيخه، وأبا حنيفة والسفيانين الثوري وابن عيينة وأحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري[١] وسائر أئمة المسلمين أي باقيهم علىٰ هدىٰ من ربهم في العقائد وغيرها، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه، قال المصنف وقول إمام الحرمين: إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنًا، وإن خلافهم لا يعتبر؛ محمله علىٰ ابن حزم وأمثاله، وأما داود فمعاذ الله أن يقول إمام الحرمين أو غيره أنَّ خلافه لا يعتبر -أي مطلقًا- فلقد كان جبلًا من جبال العلم والدين، له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة علىٰ الاستنباط ما يعظم وقعه، وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته[٢] من الأئمة المتبوعين في الفروع»[٣].

وما قرره التاج السبكي والمحلِّي وغيرهما من الاعتداد بخلاف داود الظاهري عند قوَّة مأخذه كغيره هو الذي يرجح في ميزان البحث العلمي الدقيق، القائم علىٰ الحق والعدل والإنصاف، أمَّا القول بعدم الاعتداد بقول أهل الظاهر مطلقًا، وأنهم لا يُعَدَّون من علماء الأمة، ففيه إجحاف بحقهم، وتحامل شديد عليهم، ربما منشؤه التعصب المذهبي، وعدم الاطلاع الكافي والدقيق علىٰ كتبهم وآرائهم[٤].

---

(١) قال السبكي: داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني: (٢٠٠-٢٧٠هـ) إمام أهل الظاهر، وكان أحد أئمة المسلمين وهداتهم. طبقات الشافعية الكبرى: (٢/ ٢٨٤).

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص/ ١٧٥).

(٣) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٩١).

(٤) فمثلًا قولهم عن داود الظاهري وأصحابه أنهم ينفون القياس، قال التاج السبكي: وسماعي من الشيخ الإمام الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون، قال وإنما ينكر الخفي فقط، قال ومنكر القياس مطلقًا جليه وخفيه=

فينبغي التعويل في الأقوال والاجتهادات علىٰ قوة الدليل وضعفه، لا علىٰ القائل، كما تقدم عن التاج السبكي من أنه لا نظر إلىٰ القائلين من المجتهدين؛ بل إلىٰ أقوالهم ومداركها قوة وضعفًا، فمن قوي مدركه اعتد بخلافه ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه.

٢- **ومما لا يعتد به في الاختلاف**: الأقوال الصادرة عن أهل الأهواء، فلا يعتد بها لأنها ناشئة عن الهوىٰ المضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة، وإذا دخل الهوىٰ أدىٰ إلىٰ اتباع المتشابه حرصًا علىٰ الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف وأدىٰ إلىٰ الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوىٰ بإطلاق، وإذا صار الهوىٰ بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوىٰ، وذلك مخالفة للشرع ليست من الشرع في شيء. فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع[1].

= طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٢٩٠). وكذلك ما تقدم عن إمام الحرمين من أنه قَالَ فِي بَابِ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فِي السَّرِقَةِ: «وقد ذكرنا فِي مَوَاضِعِ من الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ أَنَّ أَصْحَابَ الظَّوَاهِرِ لَيْسُوا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا هُمْ نَقَلَةٌ إنْ ظَهَرَتِ الثِّقَةُ بهم». فإنه قال هذا بعد قوله: وذهب بعض أصحاب الظاهر إلى أن اليد تقطع من المنكب». نهاية المطلب للجويني: (١٧/ ٢٦٣). فنسب هذا القول للظاهرية، وابن حزم الظاهري نسبه للخوارج، وقرر أن اليد تقطع من الكف وأنه لا يجوز قطع أكثر منها. ينظر: المحلى لابن حزم: (١١/ ٣٥٧).

ومع جلالة إمام الحرمين وأمانته في النقل، إلا أن ابن حزم أدرى منه بمذهب الظاهرية، ونحن لا نشك بصحة نقل إمام الحرمين ما ذكر، غير أنه يحتمل رجوعهم عنه، أو أنه معدود عندهم في الشواذ، كما يوجد في سائر المذاهب من أقوال شاذة لا اعتبار لها، ولا يصح نسبتها لمذهب قائلها، والله أعلم.

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي: (٤/ ٢٢٢) وما بعدها.

وقد جاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾[1]. أنهم: «هم أهل البدع وأصحاب الأهواء من هذه الأمّة»[2].

فعَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: «**يَا عَائِشُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا﴾ هُمْ أَصْحَابُ الْبِدَعِ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَأَصْحَابُ الضَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَا عَائِشَةُ لَيْسَ لَهُمْ تَوْبَةٌ، أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَهُمْ مِنِّي بُرَآءُ**»[3].

وهذا في الحقيقة هو الخلاف، أما أقوال المجتهدين لا تعتبر خلافًا، فهي وإن كانت مختلفة في الظاهر فإنها في الحقيقة تؤول إلىٰ وفاق؛ لأنه لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة، وقولهم واحدًا، ولذلك كان الاختلاف أمرًا مشروعًا لتوفر أمرين فيه:

الأول: إنَّ لكلٍّ من المختلفين دليلًا يصح الاحتجاج به، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط ولم يعتبر أصلًا.

الثاني: أن لا يؤدي الأخذ بالمذهب المخالف إلىٰ محال أو باطل، فإن كان كذلك بطل منذ البداية ولم يسغ لأحد القول به بحال.

وبهذين الأمرين يغاير الاختلاف الخلاف- علىٰ رأي من يفرق بينهما- فالاختلاف ما توافر فيه الشرطان المذكوران وهو مظهر من مظاهر النظر العقلي والاجتهاد، وأسبابه منهجية موضوعية في الغالب، أما الخلاف فهو الذي يفقد الشرطين أو أحدهما وهو مظهر من مظاهر التشنُّج والهوىٰ والعناد، وليس له

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٥٩).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري: (١٢/ ٢٧٠-٢٧١) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (٩/ ٣٩١) والطبراني في المعجم الصغير: (١/ ٣٣٨).

من سبب يمت إلىٰ الموضوعية[١]، وقد مرَّ في تعريف الاختلاف أوجه الفرق بين الاختلاف والخلاف.

٣- القول الصادر عن الْعَامِّيِّ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ، لَا يعتد به في الِاخْتِلَافِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِأُصُولِ الشَّرْعِ الَّتِي عَلَيْهَا مَبْنَىٰ فُرُوعِهِ[٢].

٤- ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك[٣]. وقد ذكر الشاطبي هذا فيما لا يعتد به في الخلاف، ومراده أنه لا يصح عده خلافًا في المسألة التي ورد فيها، لأنه في الحقيقة وفاق، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالًا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقىٰ علىٰ العبارة كالمعنىٰ الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة وكذلك في فتاوىٰ الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه، فإنَّ نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ كما أنَّ نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح[٤].

۞ أسباب نقل الخلاف فيما ليس بخلاف:

وقد ذكر الشاطبي أنَّ نقل الخلاف فيما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك، له عشرة أسباب:

---

(١) ينظر: أدب الاختلاف للعلواني: (ص/ ١٠٤).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص: (٣/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي: (٤/ ٢١٤).

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي: (٥/ ٢١٠).

أحدها: أن يذكر في التفسير عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك شيء أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء أخر مما يشمله اللفظ أيضًا، فينصهما المفسرون علىٰ نصهما فيظن أنه خلاف، كما نقلوا في المنِّ[(١)] أنه خبز رقاق، وقيل: زنجبيل. وقيل: الترنجبين. وقيل: شراب مزجوه بالماء[(٢)]. فهذا كله يشمله اللفظ؛ لأنَّ الله مَنَّ به عليهم، ولذلك جاء في الحديث: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»[(٣)]. فيكون المنُّ جملة نعم ذكر الناس منها آحادًا[(٤)].

قال ابن كثير: والغرض أن عبارات المفسرين متقاربة في شرح المن، فمنهم من فسره بالطعام، ومنهم من فسره بالشراب، والظاهر، والله أعلم، أنه كل ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب، وغير ذلك، مما ليس لهم فيه عمل ولا كَدٌّ، فالمنُّ المشهور إن أكل وحده كان طعامًا وحلاوة، وإن مزج مع الماء صار شرابًا طيبًا، وإن ركب مع غيره صار نوعًا آخر، ولكن ليس هو المراد من الآية وحده[(٥)].

---

(١) المذكور في قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْغَمَٰمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: (٥٧).

(٢) وقيل إنه العسل. ينظر: تفسير الطبري: (٢/ ٩٢) وتفسير ابن كثير: (١/ ٢٦٧) وتفسير البيضاوي: (١/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فَضْلِ الْكَمْأَةِ وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا، حديث رقم: (٥٣٤٥) عن سعيد بن زيد.

(٤) الموافقات للشاطبي: (٥/ ٢١١).

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١/ ٢٦٨).

واستدل ابن كثير بحديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»(١).

والثاني: أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنىٰ بحيث ترجع إلىٰ معنىٰ واحد فيكون التفسير فيها علىٰ قول واحد، ويوهم نقلها علىٰ اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق، كما قالوا في السلوىٰ: إنه طير يشبه السُّمَّانَىٰ. وقيل: طير أحمر. وقيل: طير أكبر من العصفور(٢). فمثل هذا يصح حمله علىٰ الموافقة، وهو الظاهر فيها.

والثالث: أن يذكر أحد الأقوال علىٰ تفسير اللغة، ويذكر الآخر علىٰ التفسير المعنوي، وهما معًا يرجعان إلىٰ حكم واحد، كما قالوا في قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ**﴾(٣) أي المسافرين. وقيل: النازلين بالأرض القَوَاء، وهي القَفْرُ(٤).

والرابع: أن لا يتوارد الخلاف علىٰ محل واحد كاختلافهم في المفهوم له عموم أو لا- أي اختلاف القائلين باعتبار المفهوم دليلًا شرعيًا، يعني اختلافهم بينهم أنفسهم، وليس بينهم وبين غيرهم- وذلك أنهم قالوا: لا يختلف القائلون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب المنّ شفاء للعين، حديث: (٥٧٠٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فَضْلِ الْكَمْأَةِ وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا، حديث رقم: (٥٣٤٣).

(٢) القول الأول مروي عن ابن عباس ومرة الهمداني وابن مسعود، وناس من الصحابة، وقيل هو السُّمَّانَى وهو مروي عن ابن عباس أيضًا، والثاني: عن قتادة، والثالث عن عكرمة. ينظر: جامع البيان للطبري: (٢/ ٩٦) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١/ ٢٧١).

(٣) سورة الواقعة، الآية: (٧٣).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧/ ٥٤٢) وأنوار التنزيل للبيضاوي: (١/ ٢٩١).

بالمفهوم أنه عامٌّ فيما سوىٰ المنطوق به، والذين نفوا العموم- أي ممن قالوا بالمفهوم- أرادوا أنه لا يثبت بالمنطوق به، وهو مما لا يختلفون فيه أيضًا وكثير من المسائل علىٰ هذا السبيل، فلا يكون في المسألة خلاف، وينقل فيها الأقوال علىٰ أنها خلاف.

والخامس: يختص بالآحاد في خاصة أنفسهم، كاختلاف الأقوال بالنسبة إلىٰ الإمام الواحد بناءً علىٰ تغير الاجتهاد والرجوع عما أفتىٰ به إلىٰ خلافه، فمثل هذا لا يصح أن يعتد به خلافًا في المسألة؛ لأن رجوعه عن القول الأول اطراح منه له ونسخ له بالثاني[1].

وقد يكون هذا الوجه علىٰ أعم مما ذكر، كأن يختلف العلماء علىٰ قولين ثم يرجع أحد الفريقين إلىٰ الآخر، كما ذكر عن ابن عباس في المتعة وربا الفضل- أنه رجع عن القول بحِلِّهما الذي كان مخالفًا فيه للجمهور إلىٰ القول بتحريمهما- وكرجوع الأنصار إلىٰ المهاجرين في مسألة الغسل من التقاء الختانين، فلا ينبغي أن يحكىٰ مثل هذا في مسائل الخلاف.

والسادس: أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم، كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقرؤوا بما قرؤوا به علىٰ إنكار غيره، بل علىٰ إجازته والإقرار بصحته، وإنما وقع الخلاف بينهم في الاختيارات وليس في

---

(١) فمثلًا الإمام الشافعي، له قولان: قديم وجديد، والقديم: هو ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر، والجديد: ما قاله بمصر، فإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في نحو سبع عشرة مسألة أفتي فيها بالقديم. نهاية المحتاج للرملي: (١/ ٥٠).

مثال ذلك: الأذان للصلاة المكتوبة الفائتة، في القول القديم لا يشرع، والجديد أنه يشرع لها وهو الأصح عند الشافعية، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأبي ثور. ينظر: المجموع للنووي: (٣/ ٨٥).

الحقيقة باختلاف؛ فإن المرويات علىٰ الصحة منها لا يختلفون فيها.

والسابع: أن يقع تفسير الآية أو الحديث من المفسر الواحد علىٰ أوجه من الاحتمالات، ويبني علىٰ كل احتمال ما يليق به من غير أن يذكر خلافًا في الترجيح بل علىٰ توسيع المعاني خاصة، فهذا ليس خلافًا، إذ الخلاف مبني علىٰ التزام كل قائل احتمالًا يعضده بدليل يرجحه علىٰ غيره من الاحتمالات حتىٰ يبني عليه، وليس الكلام في مثل هذا.

والثامن: أن يقع الخلاف في تنزيل المعنىٰ الواحد فيحمله قوم علىٰ المجاز مثلًا، وقوم علىٰ الحقيقة، والمطلوب أمر واحد، كما يقع لأرباب التفسير كثيرًا في نحو قوله تعالىٰ: ﴿يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَمُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتِ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ﴾[1].

فمنهم من يحمل الحياة والموت علىٰ حقائقها، ومنهم من يحملهما علىٰ المجاز[2]، ولا فرق في تحصيل المعنىٰ بينهما.

وقوله: ﴿فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ﴾[3]. فقيل: كالنهار بيضاء لا شيء فيها. وقيل: كالليل سوداء لا شيء فيها[4]، فالمقصود شيء واحد وإن شُبِّهَ بالمتضادين اللذين لا يتلاقيان.

---

(١) سورة الروم، الآية: (١٩).

(٢) فمما قاله أهل التفسير في ذلك: «إخراج النبات من الحب، والحب من النبات، والبيض من الدجاج، والدجاج من البيض، والإنسان من النطفة، والنطفة من الإنسان، النُّطْفة ماء الرجل ميتة وهو حيّ، ويخرج الرجل منها حيًا وهي ميتة». [فهذا حمل لهما على الحقيقة] «ويخرج المؤمن من الكافر ويخرج الكافر من المؤمن» [فالمؤمن مثال للحي والكافر مثال للميت، وهذا على المجاز] ينظر: جامع البيان للطبري: (٢٠/ ٨٥-٨٦) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٦/ ٣٠٨) وذكر مثله الآلوسي في تفسيره، روح المعاني: (٢١/ ٣٠).

(٣) سورة القلم، الآية: (٢٠).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري: (٢٣/ ٥٤٤) وأنوار التنزيل للبيضاوي: (١/ ٣٧٢).

والتاسع: أن يقع الخلاف في التأويل[١] وصرف الظاهر[٢] عن مقتضاه إلىٰ ما دلَّ عليه الدليل الخارجي[٣]، فإن مقصودَ كلِّ متأولٍ الصَّرْفُ عن ظاهر اللفظ إلىٰ وجهٍ يتلاقىٰ مع الدليل الموجب للتأويل، وجميع التأويلات في ذلك سواء، فلا خلاف في المعنىٰ المراد، وكثيرًا ما يقع هذا في الظواهر الموهمة للتشبيه[٤].

---

(١) التأويل مشتق من آل يؤول، إذا رجع، تقول: آل الأمر إلى كذا، أي: رجع إليه، ومآل الأمر مرجعه.
واصطلاحًا: صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله. ثُمَّ إنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ وَحِينَئِذٍ فَيَصِيرُ الْمَرْجُوحُ في نَفْسِهِ رَاجِحًا لِلدَّلِيلِ أو لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ أو لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ لَا تَأْوِيلٌ. ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٦-٢٧) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٣١-٣٢).

(٢) الظاهر: هو الواضح. قال الأستاذ، والقاضي أبو بكر: لفظه يغني عن تفسيره. وقال الغزالي: هو المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر. وَقِيلَ ما دَلَّ على مَعْنًى مع قَبُولِهِ لِإِفَادَةِ غَيْرِهِ إفَادَةً مَرْجُوحَةً. البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٥).

(٣) لأن الْأَصْلَ حَمْلُ الكلام على ظَاهِرِهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُعَضَّدَ التَّأْوِيلُ بِدَلِيلٍ من خَارِجٍ، لِئَلَّا يَكُونَ تَرْكًا لِلظَّاهِرِ من غَيْرِ مُعَارِضٍ. ثُمَّ ليس كُلُّ احْتِمَالٍ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ فَهُوَ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ، بَلْ يَخْتَلِفُ ذلك بِاخْتِلَافِ ظُهُورِ الْمُؤَوَّلِ، فَإِنْ كانت دَلَالَةُ الْمُؤَوَّلِ عليه من الْخَارِجِيِّ تَزِيدُ على دَلَالَتِهِ على ما هو ظَاهِرٌ فيه قُبِلَ وَإِلَّا فَلَا. البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٦-٢٧).

(٤) التَّأْوِيلُ يَجْرِي في شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْفُرُوعُ وهو مَحَلُّ وِفَاقٍ، كقول الحنفية أنه يجوز للمرأة الحرة المكلفة أن تزوج نفسها، خلافًا للجمهور، وأولوا ما استدل به الجمهور وهو حديث عائشة أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**..». أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (١١٠٢). وحديث أبي موسى أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» أخرجه أبو دَاوُد في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: (٢٠٨٧). فقالوا: الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ على الْأَمَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْمَعْتُوهَةِ أو على غَيْرِ الْكُفْءِ، وَالثَّانِي مَحْمُولٌ على نَفْيِ الْكَمَالِ أو هِيَ وَلِيَّةُ نَفْسِهَا. =

والعاشر: الخلاف في مجرد التعبير عن المعنىٰ المقصود، وهو متحد، كما اختلفوا في الخبر هل هو منقسم إلىٰ صدق وكذب خاصة، أم ثم قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب[1]، فهذا خلاف في عبارة، والمعنىٰ متفق عليه،

= قال الحنفية: وَيَدُلُّ عليه قَوْله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ سورة البقرة، الآية: (٣٠) أَضَافَ النِّكَاحَ إلَيْهَا. وَمِنَ السُّنَّةِ ما رواه مُسْلِم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب، حديث رقم: (٣٥٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا» وَهِيَ من لَا زَوْجَ لها بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا، فَأَفَادَ أَنَّ فيه حَقَّيْنِ حَقَّهُ وهو مُبَاشَرَتُهُ عَقْدَ النِّكَاحِ بِرِضَاهَا وقد جَعَلَهَا أَحَقَّ منه وَلَنْ تَكُونَ أَحَقَّ إلَّا إذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ١١٧).

وَالثَّانِي: الْأُصُولُ كَالْعَقَائِدِ وَأُصُولِ الدِّيَانَاتِ وَصِفَاتِ الْبَارِي الْمُوهِمَةِ، فإن الدليل العقلي والشرعي قائم على عدم إرادة ظاهرها. وقد اخْتَلَفُوا فيه على ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلتَّأْوِيلِ فيها بَلْ تَجْرِي على ظَاهِرِهَا، وَالثَّانِي: أَنَّ لها تَأْوِيلًا وَلَكِنَّا نُمْسِك عنه مع تَنْزِيهِ اعْتِقَادِنَا عن التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ. والثَّالِثُ: أنها مُؤَوَّلَةٌ وَأَوَّلُوهَا. وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، وَالْآخَرَانِ مَنْقُولَانِ عن الصَّحَابَةِ، فَنُقِلَ الْإِمْسَاكُ عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّهَا سُئِلَتْ عن الِاسْتِوَاءِ فقالت الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِب وَالسُّؤَالُ عنه بِدْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُئِلَ عنه مَالِكٌ فَأَجَابَ بِمَا قالت أُمُّ سَلَمَةَ إلَّا أَنَّهُ زَادَ فيه أَنَّ من عَادَ إلَى هذا السُّؤَالِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ وَكَذَلِكَ سُئِلَ عنه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فقال أَفْهَمُ من قَوْلِهِ الرَّحْمَنُ على الْعَرْشِ اسْتَوَى ما أَفْهَمُ من قَوْلِهِ ثُمَّ اسْتَوَى إلَى السَّمَاءِ وَنُقِلَ التَّأْوِيلُ عن عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ وقال وهو الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا. البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٨) والأمير الصنعاني: (١/ ٣٦٤-٣٦٥).

(١) «الْخَبَرُ: ما يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ». هذا تعريفه عند الأصوليين، والمشهور أن صِدْقَ الْخَبَرِ مُطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ سَوَاءٌ وَافَقَ الِاعْتِقَادَ أَمْ لَا، وَكَذِبَهُ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ، فلو قال إنْ لم تُخْبِرِينِي بِمَجِيءِ زَيْدٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَجِيئِهِ كَاذِبَةً؛ أنها لَا تَطْلُقُ، لِوُجُودِ الْإِخْبَارِ بِقُدُومِهِ وهو لَا يَشْتَرِطُ فيه الْمُطَابَقَةَ، وَلَوْ قال: من أَخْبَرَتْنِي مِنْكُمَا بِكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ فَأَخْبَرَتَاهُ صَدَقَتَا أو كَذَبَتَا؛ طَلُقَتَا. وقيل بالواسطة بين الصدق والكذب وهو قول الجاحظ، وحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّ الْخَبَرَ إمَّا مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ أَوْ لَا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إمَّا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ مُطَابِقٌ أَوِ اعْتِقَادِ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ أَوْ بِدُونِ الِاعْتِقَادِ فَالْأَقْسَامُ سِتَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِالِاعْتِقَادِ الْحُكْمُ الذِّهْنِيُّ الْجَازِمُ، أَوِ الرَّاجِحُ=

وكذلك الفرض والواجب يتعلق النظر فيهما مع الحنفية[١] بناء علىٰ مرادهم فيهما. قال القاضي عبد الوهاب المالكي في مسألة الوتر أواجب هو؟ إن أرادوا به- أي الحنفية- أن تركه حرام يجرح فاعله به، فالخلاف بيننا وبينهم في معنىٰ يصح أن تتناوله الأدلة، وإن لم يريدوا ذلك وقالوا: لا يحرم تركه ولا يجرح فاعله؛ فوصفه بأنه واجب خلاف في عبارة لا يصح الاحتجاج عليه، وما قاله حق، فإن العبارات لا مشاحة فيها، ولا ينبني علىٰ الخلاف فيها حكم فلا اعتبار بالخلاف فيها.

هذه عشرة أسباب لعدم الاعتداد بالخلاف يجب أن تكون علىٰ بال من المجتهد ليقيس عليها ما سواها فلا يتساهل فيؤدي ذلك إلىٰ مخالفة الإجماع[٢].

❑ **(تنبيه)**: مما ينبغي التنبه له أنَّ عدم الاعتداد بالخلاف في النوع الأخير -وهو ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وإنما نُقِلَ فيه الخلاف

= فَيَعُمُّ الْعِلْمَ وَالظَّنَّ دُونَ الشَّكِّ. ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٨٦-٢٨٧) وقرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين للحَطَّاب: (ص/ ١٥) وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع(٤/ ١٧٥).

(١) الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، خلافًا للجمهور في غير الحج. قال الكاساني: وَنَحْنُ نُفَرِّقُ بين الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ كَفَرْقٍ ما بين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وهو أَنَّ الْفَرْضَ اسْمٌ لِمَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَالْوَاجِبَ اسْمٌ لِمَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ بِدَلِيلٍ فيه شُبْهَةُ الْعَدَمِ على ما عُرِفَ في أُصُولِ الْفِقْهِ. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٢٧).
وهذا خلافًا للجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فإن عندهم: لا فرق في غير الحج بين الفرض والواجب. ينظر: الذخيرة للقرافي: (٣/ ٢١٧) وحاشية الجمل على شرح المنهج: (١/ ٢٩٨) وكشاف القناع للبهوتي: (١/ ٩٦).

(٢) الموافقات للشاطبي: (٥/ ٢١١-٢١٨).

للأسباب السابقة- لا يعني عدم جواز القول أو العمل به، وإنما المقصود أنه لا يصح نقله خلافًا لأنه في الحقيقة وفاق كما تقدم، بخلاف الأنواع التي سبقته، فإن عدم الاعتداد بها في الخلاف يعني اطِّراحها وعدم جواز القول أو الأخذ بها بحال.

الفصل الرابع
أهمية معرفة الاختلاف وتاريخ نشأته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
أهمية معرفة الاختلاف

معرفة اختلاف العلماء أمرٌ هام وضروري خصوصًا بالنسبة للمجتهد، فكما أنه يشترط في المجتهد معرفة مسائل الإجماع ومواقعه حتىٰ لا يخرقه، يشترط فيه أن يكون عالمًا باختلاف العلماء[١] كما تقدم في شروط المجتهد في مبحث شروط الاختلاف، فمعرفته بذلك ترشحه لأن يبلغ درجة الاجتهاد، لأنه يصير بصيرًا بمواضع الاختلاف جديرًا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له كما في الموافقات[٢].

ولأجل ذلك جاء في حديث ابن مسعود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا عبد الله ابن مسعود**». قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «**أتدري أي الناس أعلم؟**» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرًا في العمل وإن كان يزحف في إسته**»[٣].

---

(١) ينظر: شرح الورقات لابن الفركاح: (ص/ ٣٥٨).

(٢) الموافقات للشاطبي: (٤/ ١٦٠).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٤/ ٣٧٦) والمعجم الصغير: (١/ ٣٧٢) قال الهيثمي:=

قال الشاطبي: فهذا تنبيه علىٰ المعرفة بواقع الخلاف، ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف.

واستند الشاطبي في هذا القول إلىٰ ما ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» باب: من يستحق أن يسمىٰ فقيهًا أو عالمًا حقيقة لا مجازًا، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء، ومما جاء فيه:

- عن قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه».

- وعن هشام بن عبيد الله الرازي: «من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقاريء ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه».

- وعن عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتىٰ يكون عالمًا باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه».

- وعن أيوب السختاني وابن عيينة: «أجسر الناس علىٰ الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء». زاد أيوب: «وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء»[(١)].

- وعن مالك: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا اختلاف أصحاب محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»[(٢)].

- وقال يحيىٰ بن سلام: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا

= وفيه عقيل بن الجعد، قال البخاري: منكر الحديث. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١/ ٤٠٠).

(١) ورواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه: (٢/ ١٣) عن علقمة.

(٢) وروي ذلك أيضًا عن الإمام الشافعي والإمام أحمد. ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (٢/ ١٥٧) والمدخل للبيهقي: (ص/ ١٧٥).

يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي».

- وعن سعيد بن أبي عروبة: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالمًا».

- وعن قبيصة بن عقبة: «لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس»[١].

قال الشاطبي: وكلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف[٢].

وقال أبو مطيع[٣] لأبي حنيفة: أخبرني عن أفضل الفقه، قال أبو حنيفة: «أن يتعلم الرجل الإيمان بالله تعالىٰ والشرائع والسنن والحدود واختلاف الأمة واتفاقها»[٤].

وقال بعض الفقهاء من السلف: «ما جاءنا عن رسول الله قبلناه علىٰ الرأس والعين وما جاءنا عن الصحابة فنأخذ به ونترك، وما جاءنا عن التابعين فهم رجالٌ ونحنُ رجالٌ قالوا ونقول، ولأجل ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد ويقولون: لا ينبغي للرجل أن يفتي حتىٰ يعرف اختلاف الفقهاء، أي فيختار منها علىٰ علمه الأحوطَ للدين والأقوىٰ باليقين، فلو كانوا يستحبون أن يفتي العالم بمذهب غيره لم يَحْتَجْ أن يعرف الاختلافَ، ولكان إذا عرف مذهب

---

(١) انظر الآثار السابقة في: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (٢/ ١٠٢-١٠٥).

(٢) الموافقات للشاطبي: (٤/ ١٦٠) وما بعدها.

(٣) أبو مطيع البلخي: (ت: ١٩٧هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة، وهو: الحكم بن عبد الله بن مسلمة ابن عبد الرحمن، القاضي الفقيه، راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة، وكان بصيرًا علامة كبيرًا، كان ابن المبارك يعظمه ويبجله لدينه وعلمه، كان قاضيًا ببلخ ستة عشر سنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، عن أربع وثمانين سنة. طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء: (٢/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٤) الفقه الأكبر لأبي حنيفة: (ص/ ٨٢).

صاحبه كفاه»[١].

وقال محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي في مقدمة كتابه رحمة الأمة: «معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهمِّ الأشياء، وذلك أمرٌ لازمٌ في حقِّ المجتهد والحاكم، لاسيما أئمة المذاهب الأربعة الذين حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب»[٢].

والمراد بمعرفة اختلاف العلماء: الاطِّلاعُ علىٰ مذاهبهم ومعرفة أقوالهم الفقهية، وآرائهم في المسائل الاجتهادية، يعني علم المذاهب أو ما يسمىٰ بالفقه المقارن.

(١) قوت القلوب لأبي طالب المكي: (١/ ٢٧٤).

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: (ص/ ٢٥-٢٦).

المبحث الثاني
تاريخ نشأة الاختلاف

بعض العلماء المعتنين بتاريخ التشريع الإسلامي يقسمون التشريع إلىٰ أربعة عهود: عهد الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعهد الصحابة حتىٰ أواخر القرن الأول الهجري، وعهد التدوين والاجتهاد حتىٰ منتصف القرن الرابع الهجري، وعهد التقليد بعد منتصف القرن الرابع الهجري[1].

وبما أنَّ الاختلاف وليد الاجتهاد، فيمكننا القول بأنَّ الاختلاف مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالاجتهاد، فإذا وجد الاجتهاد تعددت الآراء وحصل الاختلاف، فنشوء الاختلاف يعود إلىٰ منشأ الاجتهاد، وهذا لم يحدث في زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا في وقائع معدودة، وعلىٰ نطاق ضيق محدود، وذلك لأنَّ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يتلقون الأحكام والفقه في الدين من الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مشافهة، ولم يكن الفقه آنذاك مدونًا، فكان الصحابة يرمقون أفعال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في عبادته ومعاملته فيقتدون به في ذلك ويفعلون كفعله.

فعلىٰ سبيل المثال: كان صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتوضأ فيرىٰ الصحابة وضوءه فيأخذون به، وكان يصلي فيصلون كما رأوه يصلي، وحج صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل، وكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأمرهم بمتابعته في تلك الأفعال، ففي الصلاة قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2].

---

(١) مختصر تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف: (ص/ ٤٢-٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، من حديث مالك بن الحويرث، حديث رقم: (٦٣١).

وفي الحج قال لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(١) وهكذا...

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبين لهم أحكام دينهم، وينبه الغافل ويعلم الجاهل كما في حديث المسيء صلاته، حيث قال له: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِيْ صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»(٢).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينزل عليه القرآن فيفسره لهم ويوضح لهم ما غمض عليهم منه، وكان يفتيهم فيما يَعِنُّ لهم من أحداث، ويقضي بينهم في النوازل، وهكذا كان عادته الكريمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأىٰ كلُّ صحابيٍّ ما يَسَّرَهُ الله له من عبادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفتاواه وأقضيته فحفظها وعقلها.

وكان الصحابة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما يضطرون للاجتهاد في حكمٍ ما، إذا لم يكن بمحضر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيحصل بينهم اختلاف، لكن هذا الاختلاف يرتفع ويزول عندما يرجعون إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسألونه عما اختلفوا فيه، فيبين لهم الصواب إذا أخطأوا، ويقرُّهم إن أصابوا، كما سيأتي من أمثلة فيما بعد.

فلم يكن في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثر للخلاف؛ لأنه مرجع الكلِّ، ويتلقىٰ شرع الله بنزول الوحي، حتىٰ توفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن أكمل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» من حديث جابر، حديث رقم: (٣١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث رقم: (٧٥٧) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم: (٨٨٥) من حديث أبي هريرة.

الله الدين، وبلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسالة ربه إلىٰ الناس، وتركهم علىٰ المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، كتاب الله وسنَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

- هكذا كان الحال في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قبض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانتقل إلىٰ الرفيق الأعلىٰ، وانقطع الوحي، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وامتدت الفتوح، وتفرَّق الصحابة في البلاد والأمصار، كثرت الوقائع وجدت أحداث ومسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبط من كتاب الله وسنة رسوله، وإن لم يجد في الحادثة نصًا من ذلك اجتهد فيها برأيه من غير أن يألو جهدًا في تحري الحق والصواب.

ومن هنا تكوَّنت النَّواة الأولىٰ للمذاهب الفقهية ونشأ الاختلاف، إلا أن اختلاف الصحابة أقلُّ من اختلاف من أتىٰ بعدهم، وذلك لقرب عهدهم بالرسول، ولما عندهم من الرصيد الكبير من سنة رسول الله، ومن بعد النظر ونفاذ البصيرة، وقلة الهوىٰ، وندرة الوقائع المتجددة بالنسبة لمن جاء بعدهم[٢].

وكلَّما تقادمَ الزَّمن وامتدت الفتوح وبعد العهد بعصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثرت الوقائع والمستجدات، فكثر الاجتهاد واتسع الخلاف، وبالجملة: اختلفت مذاهب الصحابة، وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومذاهب الصحابة وعقلها، وجمع المختلف علىٰ ما تيسر له، ورجح بعض الأقوال علىٰ بعض فصار لكل عالم من علماء التابعين مذهب علىٰ حياله، فانتصب في كل بلد

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي: (ص/ ٢٢).

(٢) المرجع السابق.

إمام، مثل: سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاووس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام.

ثم نشأ بعد عصر التابعين نخبة من العلماء الأجلاء الذين ذاع صيتهم في الآفاق، مثل: سفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، وأبو حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، والشافعي والليث بن سعد بمصر، وإسحاق بن راهويه بنيسابور، وأبو ثور وأحمد بن حنبل في بغداد، لكن لم يبق من مذاهب هؤلاء إلا المذاهب الأربعة التي دونت واجتمعت الأمة علىٰ جواز تقليدها.

ومن هنا ابتدأ التدوين والتقليد الخالص مما أثر في تقوية الخلاف واتساع دائرته، وقد كان الناس قبل المائة الرابعة غير مجمعين علىٰ التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه[1].

قال أبو طالب المكي: «إنَّ الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه علىٰ مذهبه محدث لم يكن الناس قديمًا علىٰ ذلك في القرنين الأول والثاني»[2].

وبعد القرنين- الأول والثاني- اتَّجه الفقهاء المجتهدون إلىٰ تحرير القواعد والتأصيل، فامتاز منهم الفقهاء الأربعة المشهورون: أبو حنيفة النعمان: (٨٠-١٥٠هـ)، ومالك بن أنس: (٩٣-١٧٩هـ)، ومحمد بن إدريس

(١) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي: (١/ ٤٥٥).

(٢) قوت القلوب لأبي طالب المكي: (١/ ٢٧٢).

الشافعي: (١٥٠-٢٠٤هـ) وأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: (١٦٤-٢٤١هـ).

قال الدهلوي: «وبعد القرنين- الأول والثاني- حدث فيهم شيء من التخريج، غير أنَّ أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين علىٰ التقليد الخالص علىٰ مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله، ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينًا وشمالًا، وحدث فيهم أمور منها:

١- الجدل والخلاف في علم الفقه وتفصيله، وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام وأكثروا القال والقيل والإيراد والجواب وتمهيد طرق الجدل، فوقع ذلك منهم بموقع من قبل أن كان من الصدور والملوك من مالت نفسه إلىٰ المناظرة في الفقه وبيان الأولىٰ من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالىٰ، فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا علىٰ المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة علىٰ الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوىٰ وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات.

٢- ومنها: أنهم اطمأنُّوا للتقليد وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوىٰ كان كل من أفتىٰ بشيء نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام إلا بمصيرٍ إلىٰ تصريحِ رجلٍ من المتقدمين في المسألة.

٣- ومنها: أن أقبل أكثرهم علىٰ التعمقات في كلِّ فنٍّ، ومنهم من كَثَّرَ القيل والقال في أصول الفقه، واستنبط كلٌّ لأصحابه قواعد جدلية، فأورد

فاستقصىٰ، وأجاب وتفصىٰ، وعرَّف وقسَّم، فحوَّر وطول الكلام تارة، وتارة أخرىٰ اختصر، وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولىٰ حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه.

فكما أعقبت تلك ملكًا عضوضًا ووقائع صماء عمياء؛ فكذلك أعقبت هذه جهلًا واختلاطًا وشكوكًا ووهمًا مالهما من أرجاء، فنشأت بعدهم قرون علىٰ التقليد الصرف، ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليدًا، بخلاف ما كان عليه العلماء من قبل، فقد كانوا يجوزون فتاوىٰ المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترىٰ أئمة المذاهب إلا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف. يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحبُّ إليَّ، ونحو ذلك.

ثم خلف من بعدهم قوم اختصروا كلام القوم فقوَّوا الخلاف وثبتوا علىٰ مختار أئمتهم وجرت بينهم المناظرات حول آرائهم فاتسعت بذلك دائرة الاختلاف»[1].

وقال ابن خلدون في هذا الشأن: «وأما الخلافات فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافًا لا بد من وقوعه، واتسع ذلك في الملة اتساعًا عظيمًا وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا منهم، ثم لما انتهىٰ ذلك إلىٰ الأئمة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظن بهم اقتصر الناس علىٰ تقليدهم، ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعب

(١) حجة الله البالغة للدهلوي: (١/ ٤٥٥).

العلوم التي هي مواده باتصال الزمان وافتقاد من يقوم علىٰ سوىٰ هذه المذاهب الأربعة، فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرىٰ الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، وأجريت في مسائل الشريعة كلها، وفي كل باب من أبواب الفقه،... وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم وكان هذا الصنف من العلم يسمىٰ بالخلافيات»[(١)].

وقد تطرقنا إلىٰ معنىٰ علم الخلاف في مبحث تعريف الاختلاف، ومما يؤسف له من شيوع تلك المناظرات أن بعضها لم يكن يعقد لبيان الحق والتوصل إلىٰ مراد الشارع، وإنما انتصارًا للمذهب وردًا لأقوال الخصوم من أصحاب المذاهب الأخرىٰ، مما أدىٰ إلىٰ معاداة كل فريق للفريق الذي يخالفه في الرأي والمذهب، وتسبب في حدوث فتن كثيرة، فقد ذكر ابن كثير أن عزيز مصر وهو الملك الأفضل ابن صلاح الدين كان قد عزم في السنة التي توفي فيها وهي سنة: (٥٩٥هـ) علىٰ إخراج الحنابلة من بلده وأن يكتب إلىٰ بقية إخوانه بإخراجهم من البلاد[(٢)].

بل وتسبب ذلك في حدوث الخراب في بعض البلدان كما ذكره ياقوت الحموي في كلامه علىٰ مدينة أصفهان، حيث قال: «وقد فشا الخراب في نواحيها لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية والحروب المتصلة بين الحزبين فكلما ظهرت طائفة نهبت محلَّة الأخرىٰ وأحرقتها وخربتها لا

(١) مقدمة ابن خلدون: (ص/ ٤٥٦-٤٥٧).

(٢) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٣/ ١٨).

يأخذهم في ذلك إلٌّ ولا ذمة»[١].

ولا شك أنَّ الاختلاف الذي يؤدي إلىٰ مثل هذا والمناظرات التي لا تعقد لبيان الحق، يعتبر من الأمور المذمومة كما مرَّ سابقًا.

وبهذا الاستعراض يتبين لنا أنَّ الاختلاف الفقهي نشأ بنشوء الاجتهاد، وتزامن مع ظهوره واتسع باتساع دائرته، ثم توقف الاختلاف عند جمود حركة الاجتهاد وظهور التقليد الصرف، ونعني بتوقفه عدم حدوث آراء فقهية أخرىٰ فيما استقر عليه علماء المذاهب الأربعة، إلا في أحوال نادرة، وفي مسائل استجدت لم تعهد في زمن أصحاب هذه المذاهب، فاقتضت الحاجة وألجأت الضرورة إبداء الرأي فيها، وربما اختلفت الآراء فيها فيوجد نوع اختلاف، ومثل هذا النوع قد يوجد في كل عصر، ففي عصرنا الحاضر طرأت مسائل لم تعهد من قبل وذلك : كمسألة التبرع بالأعضاء والاستنساخ وما يسمىٰ بالعمليات الاستشهادية وغير ذلك من القضايا التي ما زالت محلَّ بحث وخلاف بين العلماء المعاصرين.

هذا، وإنَّ ما وقع من اختلاف للصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين له ما يبرره، بل لا بد من وقوعه؛ لوجود مقتضياته وأسبابه، كما سيأتي، في الفصول التالية.

(١) ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (١/ ٢٠٩).

الفصل الخامس

اختلاف الصحابة والتابعين وأسبابه

إنَّ الاختلاف الفقهي قد مرَّ بمراحل كما تقدم، فقد حصل بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، وللاختلاف في كل مرحلة أسباب تختلف عن التي بعدها أو قبلها، لذا سأتناول الاختلاف وأسبابه في كل مرحلة من هذه المراحل، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول

اختلاف الصحابة وأسبابه

لقد اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أحكام بعض المسائل الشرعية، وذلك إما لعدم وجود نص فيها فاجتهدوا فاختلفت اجتهاداتهم، وإما لكون النصِّ الوارد فيها يحتمل أكثر من معنىٰ، فتختلف أفهامهم وآراؤهم في المعنىٰ المراد، وقد وجد منهم مثل هذا الاختلاف في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيانه في المطالب التالية:

۞ المطلب الأول: اختلاف الصحابة في العهد النبوي:

ونعني باختلاف الصحابة في العهد النبوي: ذلك الاختلاف الذي وقع لهم والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ظهرانيهم قبل أن ينتقل إلىٰ الرفيق الأعلىٰ، فقد اختلفوا في بعض المسائل غير أن اختلافهم هذا لا يدوم طويلًا، وإنما

سرعان ما يزول بلقائهم برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مرجعهم في كل أمر يحزبهم، وهاديهم من كل حيرة تعترضهم، فإذا اختلفوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في شيء ردوه إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيبين لهم وجه الحق فيه.

وغالب اختلافهم في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان لبعدهم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كأن كانوا غزاة أو مسافرين فتقع لهم حادثة فيجتهدون فيها فيقع بينهم اختلاف، لعدم وجود نص فيها، أو لاختلافهم في تنزيل ما يعرفونه من كتاب الله أو سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ تلك الحادثة، فيختلفون في حكمها، فإذا ما رجعوا إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكروا له ما وقع لهم من اختلاف في الفهم والاجتهاد، فإما أن يقرهم عليه فيصبح جزءًا من سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وإما أن يبين لهم وجه الحق والصواب فيما اختلفوا فيه فيأخذون به ويرتفع الاختلاف ويزول، وهذه نماذج من تلك الاختلافات:

❑ **النموذج الأول: اختلافهم في الصلاة إلا في بني قريظة:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُم الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. رواه البخاري[2].

ورواه مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَادَىٰ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

---

(١) لأن السُّنَّةَ تُطْلَقُ على: «ما صَدَرَ من الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّقْرِيرِ». هذا تعريفها الاصطلاحي عند الأصوليين. ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، حديث رقم: (٤٠٩).

انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ «**أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ(١).

*** سبب هذا الاختلاف:**

سبب هذا الاختلاف بينه الإمام النووي بقوله:

«وأَمَّا اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه أنَّ أدلَّة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أنَّ المفهوم من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلِّين أحدٌ الظهر أو العصر إلا في بني قريظة؛ المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أنَّ تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرًا إلىٰ المعنىٰ لا إلىٰ اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخَّروها، ولم يعنِّف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدًا من الفريقين، لأنهم مجتهدون.

ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنىٰ، ولمن يقول بالظاهر أيضًا، وفيه أنه لا يُعَنَّفُ المجتهدُ فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد»(٢).

فسبب اختلافهم هذا هو:

١- تعارض الأدلَّة، وهي الأمر بالصلاة في الوقت، وهذا هو الأصل الذي

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب مَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ، حديث رقم: (٤٧٠١).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (١٢/ ٩٨).

استند إليه من صلَّىٰ في الطريق، وظاهر أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدم الصلاة إلا في بني قريظة، وهو ما استند إليه الفريق الآخر.

٢- الاختلاف في فهم النصِّ، لأن لفظه ظاهره يحتمل شيئًا، ومفهومه ومعناه يحتمل أمرًا مغايرًا لظاهره وحقيقته.

فالفريق الأول؛ استندوا إلىٰ الأصل وهو أداء الصلاة في الوقت وعدم إخراجها عنه، ونظروا إلىٰ مفهوم أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراعوا معناه، ولم يراعوا ظاهر اللفظ وحقيقته، لما رجح عندهم أن حقيقته وظاهره غير مراد، فحملوه علىٰ الإسراع و المبادرة بالذهاب إلىٰ بني قريظة، وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أنَّ تأخيرَ الصلاة مقصودٌ في نفسه من حيث أنه تأخير، وهذا اجتهاد صحيح يعضده الدليل.

والفريق الثاني؛ استندوا إلىٰ ظاهر أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القاضي بعدم الصلاة في الطريق، وإنما في بني قريظة؛ خرج الوقت أم لم يخرج، وقوفًا عند ظاهر الأمر، وحملًا للفظ علىٰ ظاهره وحقيقته، وهو أيضًا اجتهاد صحيح يعضده الدليل.

ومثل هذا السبب أسهم في وجود كثير من الاختلافات الفقهية.

ثم إنَّ عدم تعنيف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواحد من الفريقين، يدلُّ علىٰ جواز الاجتهاد في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ما ذهب الأكثر إلىٰ جوازه ووقوعه، واختاره جماعة من المحققين[١].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٢١) وقال بعده: ومنهم من فصَّل بين الغائب والحاضر، فأجازه لمن غاب عن حضرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون من كان في حضرته الشريفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختاره الغزالي، وابن الصباغ، ونقله إلكيا عن أكثر الفقهاء، والمتكلمين، ومال إليه إمام الحرمين.

ويدلُّ أيضًا علىٰ إقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للاختلاف في الاجتهاد، إذا كان صادرًا عن مجتهد، وعضده دليل صحيح، وأنَّ مثل هذا الاختلاف ليس مما يذم، وأنَّ المجتهد يعمل باجتهاده لا باجتهاد غيره.

❑ **النموذج الثاني: اختلافهم في إعادة الصلاة المتيمم لها:**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[1].

فاختلفا رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا في الاجتهاد، فأعاد أحدهما تلك الصلاة عندما وجد الماء في الوقت، ولم يعد الآخر.

واستند الذي أعاد الصلاة عندما وجد الماء في الوقت علىٰ آية الوضوء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾[2]. فاجتهد بأنَّ الخطاب متوجه مع بقاء الوقت، لذلك أعاد صلاته، والذي لم يعد الصلاة استند إلىٰ آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3]. فهو تيمم لعدم وجود الماء وصلىٰ كما أمر الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ، واجتهد بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلىٰ فاعلها، فلم يعدها، وكان مصيبًا في هذا الاجتهاد، كيف وقد قال له صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «**أصبت السُّنَّة وأجزأتك صلاتك**» إذ الإجزاء: عبارة عن كون

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: (٣٣٨). والدارقطني في سننه: (١/ ١٨٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٦).

الفعل مسقطًا لوجوب إعادة العبادة، والحقُّ أنه قد أجزأه.

والحديث دليل علىٰ جواز الاجتهاد في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ أنه لا يجب الطلب والتلوُّم له: أي الانتظار(١).

ولم يُثَرِّب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما في هذا الاجتهاد والاختلاف بل أقرهما عليه، مما يدل علىٰ جوازهما، ومع أنه عليه الصلاة والسلام قد صرح بأن الذي لم يُعِد الصلاة كان مصيبًا؛ لم يخطئ الآخر، ولم يُثَرِّب عليه، وترك التثريب لمن قد عمل باجتهاده لا يدل علىٰ أنه قد أصاب الحق، بل يدل علىٰ أنه قد أجزأه ما عمله باجتهاده، وصح صدوره عنه، لكونه قد بذل وسعه في تحرِّي الحقِّ، وذلك لا يستلزم أن يكون هو الحق الذي طلبه الله من عباده، وفَرْقٌ بين الإصابة والصواب، فإن إصابة الحقِّ هي الموافقة، بخلاف الصواب فإنه قد يطلق علىٰ من أخطأ الحقَّ ولم يصبه، من حيث كونه قد فعل ما كُلِّفَ به، واستحقَّ الأجر عليه، وإن لم يكن مصيبًا للحقِّ وموافقًا له(٢).

فسبب الاختلاف هنا هو الاختلاف في فهم النصِّ والمراد منه، وهذا السبب يعود إليه كثير من الاختلافات الفقهية.

❑ **النموذج الثالث: اختلافهم في استلحاق النسب:**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ شَبَهِهِ فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا

(١) ينظر: سبل السلام للصنعاني: (١/ ٩٨).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٣٤).

بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»(١).

*** سبب هذا الاختلاف:**

لتحديد سبب هذا الاختلاف، لا بد من استعراض آراء العلماء حول هذه المسألة:

قال القاضي عياض: كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنىٰ وكانوا يستأجرون الإماء للزنا فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية إما لعدم الدعوىٰ وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد علىٰ فراش أبيه فحكم له به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

وقال القرطبي: أنه كان عبد بن زمعة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش. قال الحافظ العسقلاني: وهذا فيه نظر لأنه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة لم يسلم بعد ولا يسمعه سعد بن أبي وقاص وهو من السابقين الأولين الملازمين لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حين إسلامه إلىٰ حين فتح مكة نحو العشرين سنة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، حديث رقم: (٢٢١٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، حديث رقم: (٣٦١٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠ / ٣٩).

حتىٰ ولو قلنا أنَّ الشرع لم يرد بذلك إلا في زمن الفتح؛ فبلوغه لعبد قبل سعد بعيد أيضًا.

والذي يظهر أن شرعية ذلك إنما عرفت من قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذه القصة الولد للفراش، وإلا فما كان سعد لو سبق علمه بذلك ليدعيه بل الذي يظهر أن كلًا من سعد وعتبة بنىٰ علىٰ البراءة الأصلية وأنَّ مثل هذا الولد يقبل النزاع»[1].

وقال النووي: «وأما قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «**واحتجبي منه يا سودة**» فأمرها به ندبًا واحتياطًا لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأىٰ الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيًا منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطًا».

وفي هذا الحديث-كما قال النووي- «دليل علىٰ أنَّ الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوىٰ منه كالفراش»[2].

فسعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة، رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، اختلفا في استلحاق هذا الغلام، لأنَّ كل واحد منها استند إلىٰ دليل يؤيده، فسعد أراد استلحاقه بناء علىٰ ماكان معتادًا في الجاهلية، واعتمادًا علىٰ الشبه، لشبهه بأخيه عتبة، اجتهادًا منه بأن الشبه في مثل هذه الحالة يعتبر دليلًا، وعبد بن زمعة أراد استلحاقه اعتمادًا علىٰ الفراش، فكل منهما استند إلىٰ دليل خالف بسببه صاحبه، لكن برجوعهما للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وحكمه بإلحاقه بعبد -أي بأنه أخوه- تبين لهما أنَّ استدلال عبد بالفراش أقوىٰ من استدلال سعد بالشَّبه وبعادة الجاهلية

(١) ينظر: فتح الباري للعسقلاني: (١٢/ ٣٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ٣٩).

التي أبطلها الإسلام.

*** وعليه يكون سبب هذا الاختلاف:**

١- عدم بلوغ النصِّ، إلىٰ سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بناء علىٰ ما قيل من أنَّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الولد للفراش». لم يبلغ سعدًا عندما ادعىٰ أخوة الغلام المتنازع فيه. وهذا علىٰ احتمال أن هذا النص كان قبل هذه الحادثة، أو بعدها ولم يبلغه عند الادعاء المذكور.

وهذا السبب، أعني عدم بلوغ النصِّ أوثبوته: يرجع إليه كثير من اختلافات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واختلاف الفقهاء من بعدهم.

٢- استصحاب الحال، أو التمسك بالبراءة الأصلية، وهو ما كان من سيرة الجاهلية، من إلحاقهم النسب بالزاني، وهذا ما رجحه العسقلاني كما تقدم، وهو من أسباب اختلاف الفقهاء كما سيأتي تفصيله في موطنه.

٣- تعارض الأدله، وهي الشبه، وهو ما استند إليه سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفراش الزوجية، وهو ما استند إليه عبد بن زمعة، وهو أقوىٰ من الشبه لذلك قدم عليه.

وهذا السبب-أي تعارض الأدلة- يرجع إليه كثير من الاختلافات الفقهية كما سيأتي في محلِّه.

۞ المطلب الثاني: اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

بعد أن انتقل الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الرفيق الأعلىٰ، تابع صحابته الكرام رضوان الله عليهم، تبليغ رسالة الإسلام والدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، فكثرت الفتوح واتسعت رقعة الدولة الإسلامية فتفرق الصحابة في البلاد، وكثرت الوقائع واستجدت مسائل، فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد

حسبما حفظه من الكتاب والسنة، أو حسبما استنبط منهما، لأنهم أمروا بالتحاكم إلىٰ الله والرد إلىٰ كتابه وسنة رسوله وأخذ الحكم منهما، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه؛ عملًا بتوجيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليمن فقال له: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء**»، قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: أقضي بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فإن لم تجد سنة رسول الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما يرضي رسول الله»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الأقضية، باب اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ حديث رقم: (٣٥٩٤). والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم: (١٣٢٧). وأحمد في مسنده: (٥/ ٢٣٠) والطبراني في المعجم الكبير: (٢٠/ ١٧٠) والبيهقي في سننه: (١٠/ ١١٤). كلهم من طريق شعبة عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث غريب، وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلاني وأبي الطيب الطبري وإمام الحرمين لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول. وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف». ينظر: تخريج أحاديث المختصر للعسقلاني: (١/ ١١٨-١١٩).

وقال البخاري: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل. التاريخ الكبير للبخاري: (٢/ ٢٧٧). وقال الدارقطني في «العلل»: رواه شعبة، عن أبي عون هكذا، وأرسله بن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح. وقال ابن حزم في «الإحكام: (٦/ ٢٦، ٣٥): لا يصح؛ وقال عبد الحق: لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: (٢/ ٧٥٨-٧٥٩): لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحًا، إنما ثبوته لا يعرفن لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون. =

فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الاختلاف لا بد من وقوعه، لأن الصحابة احتاجوا إلىٰ الاجتهاد، وهو يؤدي إلىٰ اختلاف الآراء غالبًا، لاختلاف نظرهم وعلمهم بالشريعة ومقاصدها.

ولكن المسائل التي اختلفوا فيها كانت قليلة بالنسبة لاختلاف من أتىٰ بعدهم، وذلك لقرب عهدهم بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولما عندهم من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن فهم ثاقب وفكر عميق مجرد عن الهوىٰ وحظ النفس، ولالتزامهم مبدأ التشاور فيما بينهم، ورجوع بعضهم لبعض عند نزول الحوادث، فقد كان أبو بكر وعمر وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا لم يكن لهم علم في المسألة يسألون الناس عما إذا كان يوجد فيها حديث لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن وجد أخذوا به، وإلا اجتهدوا، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة ومنها:

١ - سؤال أبي بكر عن ميراث الجدة: فعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ

= وقد أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه: الفقيه والمتفقه: (١/ ٤٨٨-١٨٩) من رواية عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل. قال الحافظ ابن حجر بعد نقله ما تقدم: «فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتًا، لكان كافيًا في صحة الحديث، وقد استند أبو العباس ابن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية». التلخيص الحبير للعسقلاني: (٤/ ٤٤٥-٤٤٧).

ابْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ»[١].

٢- قصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه إلىٰ خبر المغيرة، فعن المسور بن مخرمة قال: «استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة -يعني سقطها - فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ فيه بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك، فشهد معه محمد ابن مسلمة»[٢].

٣- توريث المرأه من دية زوجها: عن سعيد قال: «كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتىٰ قال له الضحاك بن سفيان كتب إليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر»[٣].

٤- سؤال عمر في الوباء ثم رجوعه إلىٰ خبر عبد الرحمن بن عوف، كما في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّأْمِ فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ**»[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٥١٣) وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث رقم: (٢٨٩٦) والترمذي في سننه، كتاب الفرائض عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ، حديث رقم: (٢١٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، حديث رقم: (٢٦٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، حديث رقم: (٢٩٢٧) والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، حديث رقم: (١٤١٥) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: (٥٧٣٠)=

٥- سؤال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمن مات ولم يفرض صداقًا، فعن علقمة عن ابن مسعود أنه: «سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتىٰ مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضىٰ فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه»(١).

٦- قصة الاستئذان ثلاثًا وسؤال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الحديث:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: «أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثًا فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ لَتُقِيمَنَّ عَلَىٰ هَذَا بَيِّنَةً(٢) أَوْ لأَفْعَلَنَّ. فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ»(٣).

= ومسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب الطاعون والطيرة والكهانة، حديث رقم: (٥٧٨٧).

(١) أخرجه النسائي في سننه، باب إباحة التزوج بغير صداق، حديث رقم: (٣٣٥٤) وأخرجه أحمد في مسنده: (١/ ٤٤٧) وفيه: ففرح ابن مسعود بذلك فرحًا شديدًا حين وافق قوله قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) طلب عمر البينة من أبي موسى كان من أجل التثبت من الرواية، لأنه «خاف مسارعة الناس إلى القول على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يقل، فأراد سد الباب خوفًا من غير أبي موسى لاشكًّا في رواية أبي موسى، بل أراد زجر غيره بطريقة. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (١٤/ ١٣٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال=

وأمثال ذلك كثيرة معلومة في الصحيحين والسنن[١].

ففي هذه الأمثلة اجتهد الصحابة أولًا لعدم بلوغهم الحديث، فلما بلغهم تركوا اجتهادهم وأخذوا به، ولو لم يبلغهم لبقي الخلاف قائمًا، وهذا أحد أسباب اختلافهم كما سيأتي.

❑ وهناك مسائل فقهية أخرىٰ اختلف فيها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذه نماذج منها:

١- اختلافهم في قتال مانعي الزكاة بعد أن بويع أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة، حيث امتنع بعض القبائل عن أداء الزكاة فقرر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محاربتهم وقتالهم، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرىٰ عدم جواز ذلك. كما تقدم تفصيله في القسم الأول من هذه الرسالة في النماذج التطبيقية للحوارات، في حوارات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد أدَّىٰ اجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أيام خلافته إلىٰ رد السبايا والأموال إليهم و إطلاق المحبوسين منهم والإفراج عن أسراهم[٢].

٢- اختلافهم في ميراث الجد مع الإخوة، فذهب ابن عباس إلىٰ أن الجد يحجب الإخوة من الميراث كالأب[٣] نظرًا إلىٰ إطلاق لفظ الأب عليه في

= إن أحكام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت ظاهرة، حديث رقم: (٦٩٢٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، حديث رقم: (٥٧٥٧).

(١) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي: (١/ ٤٠٦).

(٢) الملل والنحل للشهرستاني: (١/ ٢٠).

(٣) وبه قال أبو حنيفة. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ٥٥٩).

القرآن[١]، وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم إلىٰ أن الإخوة الأشقاء أو لأب يقاسمون الجد في الميراث[٢]، نظرًا لاتحاد درجتهم، فإن كلًا منهم يدلي إلىٰ الميت بواسطة الأب.

٣- اختلافهم في عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها، فعن أبي سَلَمَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَىٰ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا»[٤].

٤- ومن المسائل التي اختلفوا فيها: التكبير علىٰ الجنائز، فعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَمْسًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَبَّرَ سَبْعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَبَّرَ

---

(١) قال الله تعالى إخبارًا عن يوسف: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ سورة يوسف، الآية: (٣٨). لذلك كان ابن عباس يجعل الجد أبا، ويقول: والله فمن شاء لاعناه عند الحجْر، ما ذكر الله جدًا ولا جدة. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٤/ ٣٨٩).

(٢) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمد. ينظر: الثمر الداني للأبي: (١/ ٦٤٥) والحاوي الكبير للماوردي: (٨/ ١٣٤) وروضة الطالبين للنووي: (٦/ ١٧) والمغني لابن قدامة: (٧/ ٦٨- ٦٩). وفي ذلك تفصيل عنهم.

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التفسير، سورة الطلاق، باب وأولات الأحمال، حديث رقم: (٤٦٢٦). وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم: (٣٧٩٦).

أَرْبَعًا، قَالَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ»[١].

وروىٰ مثله الطحاوي وقال: فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رد الأمر في ذلك إلىٰ أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك عليه، وهم حضروا من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولىٰ مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد كانوا علموا لأنهم مأمونون علىٰ ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين علىٰ ما قد رووا[٢].

٥- اختلافهم في ذبائح نصارىٰ العرب:

قيل لابن عباس إنَّ عليًا يقول: لا تؤكل ذبائح نصارىٰ العرب؛ لأنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر. فقال ابن عباس: تؤكل ذبائحهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[٣][٤].

٦-رضاع الكبير، قال ابن عبد البر: «أنكر جماعة أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ عائشة رضاع الكبير، ولم تأخذ واحدة منهن بقولها في ذلك. وأنكر ذلك أيضًا ابن مسعود علىٰ أبي موسىٰ الأشعري، وقال: إنما الرضاعة ما أنبت اللحم والدم فرجع أبو موسىٰ إلىٰ قوله»[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: (١/ ٤٩٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٥١).

(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (٢/ ١٧٣).

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (٢/ ١٧٢) ورواه أبو داود عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلاَّ مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ». سنن أبي داود،كتاب النكاح، باب فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، حديث رقم: (٢٠٦١).

وروىٰ مسلم عن زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِىٰ سَلَمَةَ تَقُولُ: «سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ**»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ»[(١)].

ويرىٰ بعض الفقهاء أن المقصود بالرضاعة هنا أن تفرغ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ لبنها في إناء وترسله لسَالِمٍ ليشربه وتكرر ذلك خمس مرات وبذلك تحرم عليه.

قال النووي: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**أرضعيه**» قال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر[(٢)].

وروىٰ مسلم أيضًا: عَنِ أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة: «أن أمه زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أخبرته أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَىٰ هَذَا إِلاَّ رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير،حديث رقم: (٣٦٠٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ٣١). وينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك: (٣/ ٣١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، حديث رقم: (٣٦٠٥).

قال النووي: «واختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلىٰ الآن لا يثبت الا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام.

واحتج الجمهور بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[1]. وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا إنما الرضاعة من المجاعة، وبأحاديث مشهورة، وحملوا حديث سهلة علىٰ أنه مختصٌّ بها وبسالم، وقد روىٰ مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهن خالفن عائشة في هذا والله أعلم»[2].

۞ المطلب الثالث: أوجه اختلاف الصحابة:

معلوم أنَّ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حريصون أشدَّ الحرص علىٰ التمسك بالكتاب والسنة، وأخذ أحكام الشريعة منهما، فما يعرض لهم من مسائل ووقائع فإنهم يرجعون فيه إليهما، فإن وجدوا حكمه فيهما لم يعدوه، وإلا اجتهدوا كما مر.

ومما لا يخفىٰ أنَّ السنة النبوية تتكون من أقوال وأفعال وتقريرات، صادرة من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مناسبات وأماكن متعددة، وأزمنة مختلفة سفرًا أو حضرًا، فمن الصحابة من يسمع حديثًا أو يشهد واقعة قضىٰ فيها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يسمعه أو يشهدها آخرون، كما تقدم من أمثلة،

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ٣٠-٣١).

إذ لم يكن كل الصحابة ملازمين لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنهم من يشتغل بالتجارة والزراعة والرعي، والغزو والجهاد وغير ذلك، بل هناك أمور لا يطلع عليها أو يعلمها إلا أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، لأنها تكون في بيوتهن، عند احتجابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الناس للنوم وأخذ الراحة ونحو ذلك، فلا تعرف إلا بإخبارهن وتبليغ الناس بها، كما أن من يحضرون مجالس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسمعون حديثه؛ يتفاوتون في الحفظ والفهم، فيحفظ هذا ما لا يحفظه ذاك، فيكون عنده ما ليس عند الآخر، لذلك كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر الصحابة حديثًا، فقد روىٰ مسلم: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ إِخْوَانِيْ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ وَإِنَّ إِخْوَانِيْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: «**أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ**»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِيْ بِهِ وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ**﴾[1]. إِلَىٰ آخِرِ الآيَتَيْنِ»[2].

وبسط أبي هريرة بردته أو رداءه خصيصة أخرىٰ اختصَّ بها دونهم، جعلته يحفظ حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ينساه، وفي ذلك «معجزة ظاهرة

(١) سورة البقرة، الآية: (١٥٩-١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة، حديث رقم: (٦٥٥٥).

لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

❑ **فلاختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أوجه وأسباب، منها:**

١- الاختلاف قبل بلوغ الحديث:

فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كان كل واحد منهم يطلع علىٰ جميع ما يصدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاشتغالهم بأمر معاشهم وأغراضهم، فيحضر عنده بعض دون بعض، فيسمع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحابي حكمًا أوحديثًا في قضية أو فتوىٰ ولم يسمعه آخر فيجتهد برأيه في ذلك، وقد يقع الاجتهاد وفق الحديث كاجتهاد ابن مسعود الذي ذكرناه قبل قليل، وقد يكون اجتهاده خلاف الحديث فيرجع عن اجتهاده إلىٰ المسموع، ومثاله: ما رواه مسلم: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ. حتىٰ أخبر أن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالتا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ»[٢].

٢- الاختلاف مع بلوغ الحديث للشك أو الطعن فيه:

قد يبلغ الصحابيَّ الحديثُ ولكن لا علىٰ الوجه الذي يقع به غالب الظن فيطعن فيه، ولا يترك اجتهاده لأجله، مثاله: ما رواه مسلم عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّىٰ**

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٦/ ٥٤).

(٢) هذا مختصر من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه، باب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، حديث رقم: (٢٦٤٥). قال النووي: «أما حكم المسألة: فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين». شرح صحيح مسلم للنووي: (٧/ ٢٢٢).

عِنْدَهُ» ثم روىٰ بعده: «فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَىٰ فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]»[2].

فرد عمر شهادتها، ولم يترك اجتهاده في أن لها النفقة والسكنىٰ. وعن عائشة أنها قالت: «ما لفاطمة؛ ألا تتقي الله، يعني في قولها: لا سكنىٰ ولا نفقة»[3].

ومثال آخر: أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء، فقد روىٰ مسلم: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**»، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ»[4].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٢) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، حديث رقم: (٣٧٠٩ و ٣٧١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، حديث رقم: (٥٣٢٣-٥٣٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم: (٨٢٠).

وفي رواية في الصحيحين: «لم يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ»[١].

٣- الاختلاف لعدم بلوغ الحديث أصلًا:

قد لا يصل الحديث إلىٰ الصحابي أصلًا، مثاله: ما رواه مسلم: «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»[٢].

ومثال آخر: ما ذكره الزهري من أن هندًا لم يبلغها فتيا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المستحاضة كما رواه مسلم عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ذلك فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي**» قال ابن شهاب: فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال: «يرحم الله هندًا لو سمعت بهذه الفتيا، والله إن كانت لتبكي لأنها كانت لا تصلي»[٣].

«وهذا السبب هو الغالب علىٰ أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، حديث رقم: (٣٤٧). وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم: (٨١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، حديث رقم: (٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم: (٧٥٦).

لبعض الأحاديث»[١].

٤- اختلافهم في بعض أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فقد يرون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل فعلًا، فحمله بعضهم علىٰ القربة، وبعضهم علىٰ الإباحة.

مثاله: قضية التحصيب- أي النزول بالأبطح[٢] عند النفر[٣]- فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل به، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلىٰ أنه علىٰ وجه القربة، فجعلوه من سنن الحج، وذهبت عائشة وابن عباس إلىٰ أنه علىٰ وجه الاتفاق وليس من السنن[٤].

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية: (ص/ ١٢).

(٢) الأبطح حيث المقبرة بأعلى مكة تحت عقبة كدا، وسمي بذلك لانبطاحه، وهو من المحصب، والمحصب ما بين الجبلين إلى المقبرة، أي ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابل مصعدًا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعًا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه. وسمي محصبًا لكثرة الحصباء فيه من السيل. ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج: (٥/ ٢٨) والذخيرة للقرافي: (٣/ ٢٨٢).

(٣) أي النفر الثاني من منى، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُحَصَّبَ بَعْدَ الزَّوَالِ، إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ فَيُقِيمُ هُنَاكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَعِشَاءَ الْآخِرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ مِنَ الْمُحَصَّبِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ حَيْثُ شَاءَ. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤/ ٢٠١) والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي: (١/ ٣٩٤).

(٤) قال الماوردي: فَأَمَّا نُزُولُ الْمُحَصَّبِ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنَى فَلَيْسَ بِنُسُكٍ وَلَا سُنَّةٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ اسْتِرَاحَةٍ. وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْصِبُونَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ التَّحَصُّبَ سُنَّةٌ. واستحبه مالك وأحمد، قال القرافي: ونزول الأبطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور وليس بنسك. الذخيرة للقرافي: (٣/ ٢٨٢) والحاوي للماوردي: (٤/ ٢٠٠-٢٠١) والاختيار لتعليل المختار للموصلي: (١/ ١٦٧) والتاج والإكليل للعبدري: (٣/ ١٣٦) والمغني لابن قدامة: (٣/ ٤٨٩).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**» يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ»(٢).

وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ»(٣).

وعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ، قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ»(٤).

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب نزول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة، حديث رقم: (١٥٩٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب اسْتِحْبَابِ نزُولِ الْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَصَلَاةِ الظهر وما بعدها بِهِ، حديث رقم: (٣١٧٥).
وتتمة الحديث فيهما: وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات، حديث رقم: (١٥٦٠) وهو حديث طويل، وما ذكر بعضه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب اسْتِحْبَابِ نزُولِ الْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَصَلَاةِ الظهر وما بعدها بِهِ، حديث رقم: (٣١٦٧).

(٤) المرجع السابق، حديث رقم: (٣١٦٨).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب اسْتِحْبَابِ نزُولِ الْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَصَلَاةِ الظهر وما بعدها بِهِ، حديث رقم: (٣١٦٩). وبنحوه البخاري في صحيحه،=

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

٥- ومنها: اختلاف الوهم والتباس الفهم:

مثاله: صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع، فقد اختلفت روايات أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيها، فمن الصحابة من روىٰ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في حجة الوداع مفردًا، ومنهم من روىٰ أنه كان قارنًا، ومنهم من روىٰ أنه كان متمتعًا، وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك[٢]. وقد كان لذلك أثر في اختلاف الفقهاء من بعدهم في الأفضل من أوجه النسك.

٦- ومنها اختلاف السهو والنسيان.

فقد يبلغ النص إلىٰ الصحابي ويثبت عنده لكن ينساه، مثاله الحديث المتقدم في تيمم الجنب، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد نسيه وأفتىٰ بخلافه، وذكره عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يذكر.

= كتاب الحج، باب المحصب، حديث رقم: (١٧٦٥-١٧٦٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب اسْتِحْبَابِ نزُولِ الْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَصَلَاةِ الظهر وما بعدها بِهِ، حديث رقم: (٣١٧٢).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: (٢/ ٥٦٧-٥٦٨) حديث رقم: (١٤٨٧،١٤٨٨) وصحيح مسلم: (٤ / ٥٢) حديث رقم: (٣٠٥٣،٣٠٥٤). وقد ذكر ذلك النووي وأوله وجمع بين الروايات، فقال: وكله في الصحيح وهي قصة واحدة، فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها، قال: وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أولًا مفردًا ثم صار قارنًا، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد. وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها. ينظر: المجموع للنووي: (٧/ ١٥٥-١٦٠) وشرح صحيح مسلم للنووي: (٨/ ١٣٥).

ومثله قول ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر في رجب، فسمعت عائشة وقضت عليه بالسهو، فقد روىٰ مسلم: أن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ - قَالَ - فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلاَّ وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ. سَكَتَ»[1].

وكما يقع النسيان في السنة فقد يكون في القرآن، كما حصل لعمر حين أنكر ابتداء موت النبي فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَىٰ رِسْلِكَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ» وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[2]. وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمانهن، حديث رقم: (٣٠٣٦).

(٢) سورة الزمر، الآية: (٣٠).

رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[١]. رواه البخاري[٢].

قال عمر: فكأني لم أسمع هذه الآية إلا يومئذ[٣]. فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد كان حافظًا للآية ولكن نسيها. «وهذا كثير في السلف والخلف»[٤].

٧- ومنه اختلافهم في علَّة الحكم:

مثاله: القيام للجنازة، فقال قائل: لتعظيم الملائكة[٥]، فَيَعُمُّ المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت[٦]، فيعمهما، وروىٰ النسائي: «أن الحسن بن علي كان جالسًا فمر عليه بجنازة فقام الناس حتىٰ جاوزت الجنازة. فقال الحسن: إنما مر بجنازة يهودي، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ طريقها جالسًا فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام»[٧]. فيخصُّ الكافر.

٨- ومنها: اختلافهم في الجمع بين المختلفين، مثاله: رخَّصَ رسول الله

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٤٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لو كنت متخذًا خليلًا**» حديث رقم: (٣٦٦٧).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢٤/ ٤٠٢).

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية: (ص/ ٣٩).

(٥) ويدل له حديث قتادة عن أنس: أن جنازة مرت برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام فقيل إنها جنازة يهودي قال: «**إنما قمنا للملائكة**». أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام، حديث رقم: (٢٠٥٥).

(٦) ويدل له حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث رقم: (٢٢٢٢).

(٧) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام، حديث رقم: (٢٠٥٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المتعة عام خيبر ثم رخَّص فيها عام أوطاس ثم نهىٰ عنها[١]، فقال ابن عباس: كانت الرخصة للضرورة[٢]، والنهي لانقضاء الضرورة، والحكم باق علىٰ ذلك[٣]. وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة، والنهي نسخًا لها[٤].

مثال آخر: نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة[٥]، فذهب قوم إلىٰ عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ، ورآه جابر

---

(١) رواه مسلم عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ..، حديث رقم: (٣٤٨٤).

(٢) فعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ». صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المتعة آخرًا، حديث رقم: (٤٨٢٦).

(٣) ابن عباس روي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك. قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح. نيل الأوطار للشوكاني: (٦/ ١٩٤).

(٤) قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، حديث رقم: (٣٤٩٥).
قال النووي: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالًا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة. شرح صحيح مسلم للنووي: (٩/ ١٨١).

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم: (٦٣٣).

يبول قبل أن يتوفىٰ بعام مستقبل القبلة[١]، فذهب إلىٰ أنه نسخ للنهي المتقدم، ورآه ابن عمر قضىٰ حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام[٢]، فرد قولهم، وجمع قوم بين الروايتين، فذهب الشعبي وغيره إلىٰ أنَّ النهي

مخصوص بالصحراء[٣]، فإذا كانت المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار[٤]، وذهب قوم إلىٰ أنَّ القول عام محكم[٥]، والفعل يحتمل كونه خاصًّا بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلا ينتهض ناسخًا ولا مُخَصِّصًا[٦].

---

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا». رواه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم: (١٣). قال النووي: وإسناده حسن. شرح صحيح مسلم للنووي: (٣/ ١٥٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم: (٦٣٥) ونصه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ».

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (٣/ ١٥٥).

(٤) روى أبو داود عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ». سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، حديث رقم: (١١).

(٥) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، قَالَ: نَعَمْ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، حديث رقم: (٣٨٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم: (٦٣٢).

(٦) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي: (١/ ٤٠٧-٤١٢).

❁ المطلب الرابع: مجمل أسباب اختلاف الصحابة:

❑ **نلاحظ مما سبق ونحوه أنَّ معظم اختلافات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تعود أسبابه إلىٰ ما يلي:**

١- بلوغ أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعضهم دون بعض، فمن لم يبلغه الحديث فيما عَنَّ له من المسائل، اجتهد فيه برأيه وقد يكون اجتهاده بخلاف الحديث، ولو بلغه ذلك لترك اجتهاده وأخذ بالحديث كما تقدم من أمثلة. «وهذا السبب هو الغالب علىٰ أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث»[(١)].

٢- اختلافهم في العلوم والفهوم، وكون النصوص قابلة للاحتمالات[(٢)]، فالصحابة يتفاوتون في فهم بعض النصوص وفقهها، فلم يكونوا في درجتهم العلمية سواء، بل كانوا مختلفين في ذلك اختلافًا عظيمًا.

٣- وقوع حوادث ونزول نوازل لم تقع ولم تنزل في العهد النبوي، وهذا يحتاج إلىٰ اجتهاد، ولا بدَّ في الاجتهاد من اختلاف.

٤- تفرق الصحابة في الأمصار خصوصًا في عهد عثمان وعلي حيث أذن لهم في الارتحال عن المدينة، وكان بعضهم يحمل من الحديث ما لا يحمل الآخر، مما أدىٰ إلىٰ صعوبة رجوع بعضهم إلىٰ بعض في الملمات فتقع الحادثة وليس عند صحابي نص فيها فيجتهد، بينما يوجد نص عليها عند صحابي آخر في قطر آخر.

٥- اختلاف عادات وتقاليد الأقطار التي حل الصحابة بها.

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ابن تيمية: (ص/ ١٢).

(٢) ينظر: الإيقاف على سبب الاختلاف للسندي: (ص/ ٣٠).

٦- اختلافهم في الأخذ بالرأي، فمنهم من لا يرىٰ حرجًا فيه، ومنهم من يتحرج منه إلا لضرورة.

٧- الخلافات السياسية في عهد عثمان والتي انتهت باستشهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وامتداد هذه الخلافات إلىٰ عهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي وإن كانت خلافات حول السلطة والخلافة إلا أن آثارها طالت بعض الأحكام.

هذه جملة أسباب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم، ومع أنَّ الاختلاف في زمن الصحابة كان قليلًا بالنسبة لمن بعدهم، خصوصًا في عهد الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لأنهم كانوا يتشاورون[1] في حكم القضايا والمسائل التي تعرض عليهم مما يقرب وجهات نظرهم وينفي الاختلاف في معظم الأحيان، ومع أن الاختلاف قد أخذ نصيبه في حياة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا أنه كان قليلًا، لم تتسع هوته بينهم، اتساعها في اختلاف من بعدهم وذلك للأسباب التالية:

١- تقرر مبدأ الشورىٰ بينهم، وتيسر اجتماع كبار الصحابة والمفتين، في المدينة حاضرة الخلافة الراشدة، لاستبقاء عمر إياهم فيها ليشاورهم فيما يستجد من قضايا، فكان ذلك يسهم غالبًا في فض النزاع وحسم الخلاف.

٢- قلة النوازل، واقتصارهم علىٰ ما يقع منها، بحيث لا يفرضون مسائل لم تقع، ولا يفتون فيها.

٣- عدم تجرئهم علىٰ الاجتهاد، و ورعهم وخوفهم من الفتيا، وإحالة بعضهم علىٰ بعض في الفتاوىٰ والأحكام.

---

(١) ينظر: رفع الملام لابن تيمية: (ص/ ١٧) والإيقاف على سبب الاختلاف للسندي: (ص/ ٢٧).

٤- قلة رواية الأحاديث لتحرجهم منها مخافة الكذب علىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- رد الخلاف إلىٰ كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- الالتزام بالتقوىٰ وتجنب الهوىٰ، فلم تكن تتجاذبهم الأهواء والفلسفات، لانتمائهم إلىٰ مدرسة النبوة، وقربهم من مشكاتها[١].

وأهم ما تميز به الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في اختلاف اجتهادهم: صفاء قلوبهم ونقاء سرائرهم، فلم يعكر اختلافهم تلك القلوب والسرائر، فانعكس ذلك علىٰ من جاء بعدهم فأصبح اختلافهم لهم رحمة ويسرًا، لذلك قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»[٢].

وقال القاسم بن محمد: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأىٰ أنه في سعة ورأىٰ أن خيرًا منه قد عمله»[٣]. كما تقدم في مبحث الاختلاف في الفروع.

فرضي الله عنهم وأرضاهم، وجعلنا من المقتدين بهم المقتفين لآثارهم، السائرين علىٰ نهجهم القويم.

---

(١) ينظر: اختلاف الصحابة للدكتور: أبو سريع: (ص/ ٢٠-٢٢) وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس: (ص/ ٧٥-٩٥) وأدب الاختلاف للعلواني: (ص/ ٤٨-٤٩) والاجتهاد في الشريعة للدكتور فوزي فيض الله: (ص/ ١١٥).

(٢) ذكره الزركشي في التذكرة: (ص/ ٦٤-٦٥). ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٨٠) بنحوه.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله: (٢/ ٨٠).

المبحث الثاني
اختلاف التابعين وأسبابه

۞ تمهيد:

إنَّ غالب فقه التابعين مأخوذ من فقه الصحابة رضوان الله عليهم، وقد تفرق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأقطار، بعد أن فتحها الله عليهم، ومع كل منهم ما ليس مع الآخر من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أن اجتهادهم فيما لا نص فيه يختلف، فكانت القضية تنزل بهم فيحكمون فيها بما علموه من الشرع، أو يجتهدون فيها، وقد يكون فيها حديث عند صاحب آخر في بلد آخر، وقد أخذ عن الصحابة التابعون كل في مكانه، وتتلمذوا عليهم، وأفتوا بفتاواهم.

فمثلًا: تأثر المكيون بفتاوىٰ ابن عباس، والمدنيون بفتاوىٰ ابن عمر، والكوفيون بفتاوىٰ ابن مسعود، وهكذا.

فاجتمع للتابعين ما بلغهم من الأحاديث، وما بلغهم من أقوال الصحابة وفتاواهم، واجتهدوا في ترجيح بعض الأقوال علىٰ بعض، وفي استنباط أحكام لوقائع لم تحدث من قبل، واشتهر في كل قطر منهم أئمة يؤخذ العلم عنهم.

ومن أشهرهم: سعيد بن المسيب في المدينة، وعطاء بن رباح في مكة، والنخعي والشعبي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، ومكحول في الشام، وطاووس بن كيسان باليمن.

وقد عمل كل منهم بما وصل إليه، أو اجتهد فيه، وقد يرجح كل بمرجحات لا يراها الآخرون.

فكان سعيد بن المسيب وأصحابه يرون أنَّ أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وكان النخعي وأصحابه يرون أنَّ ابن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه.

وهكذا كل من جاء من التابعين أصل مذهبه من سبقه، وجمع فتاواه وأقضيته، وتأثر بها[1].

فكما أنَّ الصحابة اختلفوا في بعض المسائل، فإنَّ التابعين اختلفوا كذلك، بل إنَّ اختلاف التابعين مبني علىٰ اختلاف الصحابة، فقد أخذ التابعون عن الصحابة كل واحد حسب ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومذاهب الصحابة، وعقلها وجمع المختلف علىٰ ما تيسر له، ورجح بعض الأقوال علىٰ بعض.

واضْمَحَلَّ في نظرهم بعض الأقوال، وإن كان مأثورًا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب، اضمحل عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عمار وعمران بن حصين وغيرهما، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب علىٰ حياله، واستفتىٰ منهم المستفتون، ودارت المسائل بينهم، ورفعت إليهم الأقضية.

وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلىٰ أنَّ أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه وأصل مذهبهم فتاوىٰ عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة، فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم، ثم نظروا فيها نظر

(١) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي: (٣٩-٤٠).

اعتبار وتفتيش، فما كان منها مجمعًا عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم، وما كان فيه من اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها، إما بكثرة من ذهب إليه منهم، أو لموافقته بقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك.

وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة، في كل باب باب.

وكان إبراهيم النخعي وأصحابه يرون أنَّ عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، كما قال علقمة لمسروق: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟.

وقال أبو حنيفة للأوزاعي: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير وعبدالله عبدالله[١].

وكان أصل مذهب إبراهيم: فتاوىٰ عبد الله بن مسعود؛ وقضايا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفتاواه؛ وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، فجمع من ذلك ما يسره الله وصنع كما سبق من الترجيح فلخص له مسائل كثيرة في الفقه.

وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة، فإذا تكلما بشيء ولم ينسباه إلىٰ أحد فإنه في الأكثر منسوب إلىٰ أحد من السلف صريحًا أو إيماءً ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه[٢].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: (١/ ٣١١).

(٢) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي: (١/ ٤١٢-٤١٥).

فأصل مذهب كل فقيه من التابعين مذهب من سبقه، وأقواله وفتاواه وأقضيته، التي تأثر بها، وبنىٰ عليها مذهبه، فنتج عن ذلك: اختلاف بين التابعين في كثير من المسائل. وفيما يلي بيان لجملة أسباب الاختلاف في عهد التابعين، ويليه عرض لنماذج من هذا الاختلاف، من خلال المطلبين التاليين:

۞ المطلب الأول: أسباب الاختلاف في عهد التابعين:

❑ مما سبق عرضه حول اختلاف التابعين، وأنَّ دائرة الاختلاف قد اتسعت في عهدهم، أكثر منها في عهد الصحابة، يمكن أن نستخلص أهم أسباب الاختلاف في عهد التابعين، وذلك في النقاط التالية:

١- اقتداء التابعين بمن مضىٰ من الصحابة الذين اختلفت اجتهاداتهم فانعكس ذلك علىٰ التابعين الذين أخذوا عنهم وتأثروا بفتاواهم وقضاياهم واجتهاداتهم.

٢- الإكثار من الاعتماد علىٰ الرأي والنظر في الاستدلال علىٰ الأحكام، خصوصا فيما لم يجدوا فيه حديثا، وقد بين الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة، فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم إلىٰ الحديث[1].

٣- عدم بلوغ بعض الأحاديث الصحيحة إلىٰ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوىٰ فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العمومات، أو اقتدوا بمن مضىٰ من

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (١/ ٧٨) وحجة الله البالغة للدهلوي: (١/ ٤٢٢).

الصحابة فأفتوا حسب ذلك[١].

٤- انتشار السنة في أقطار الدولة الإسلامية، فكان كل بلد عنده من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصيب، إذ تفرَّق الصحابة في الأمصار، واستوطنوها معلمين وقارئين، وحراسًا مرابطين، وكانت الأمصار متعطشة لمعرفة تعاليم الدين الإسلامي، فأقبل أهل كلِّ قطر علىٰ من نزل به من الصحابة، يستفتونهم، ويروون عنهم ويتعلمون منهم، ومن الثابت أن الصحابة لم يكونوا فيما يعلمون سواء، وليس كل ما حفظه أحدهم يحفظه الآخر، فأخذ أهل كل ناحية عن الصحابي الذي في قطرهم، وكان أهل الفتوىٰ يرجعون في كل ناحية إلىٰ ما عندهم من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجتهدون فيما لا يعلمونه فيختلفون بسبب ذلك.

٥- اختلاف عادات وتقاليد كل بلد عما سواه، وأنه كان من المتعذر علىٰ علماء الأمصار المترامية أن يتصلوا اتصالا علميا وثيقا، لبعد الشقة، وصعوبة المواصلات، مما أدىٰ إلىٰ اختلاف الفقهاء، وذلك لمراعاتهم لأحوال وظروف البلد الذي هم فيه ما دامت غير مخالفة للشرع، فتشبث أهل كل قطر بفتاوىٰ علمائهم وأحاديثهم، وعولوا علىٰ ما جرىٰ عليه عملهم وحكم به قضاتهم، لأنهم شاهدوا أحوالهم وخبروا سيرتهم ووثقوا بهم[٢].

---

(١) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي: (١/ ٤٢١-٤٢٢).

(٢) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر: (ص/ ٨٤) وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس: (ص/ ١١٧-١١٨).

۞ المطلب الثاني: نماذج من اختلاف التابعين:

لا يمكن حصر المسائل التي اختلف فيها التابعون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولكن بما إن اختلافهم مبني علىٰ اختلاف الصحابة غالبًا، فيمكن أن نقول إن أغلب المسائل التي اختلف فيها الصحابة، اختلف فيها التابعون أيضًا، ويضاف إليها ما استجد لهم من حوادث اجتهدوا فيها واختلفوا.

ولا غرابة في أن تتسع دائرة الاختلاف في عهد التابعين عما كانت عليه في عهد الصحابة، فقد جاء عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما عرضت مسألة الغسل بمجاوزة الختان الختان، أنه أمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا، فشاورهم فشار الناس أن لا غسل إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فقال عمر: «هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافًا»(١).

ولا شك أن المسائل التي لا يوجد فيها نص من الكتاب أو السنة، أو وجد لكنه غير قطعي ويحتمل عدة أوجه، فإنها يكون للرأي والاجتهاد فيها مدخل، فيحصل الاختلاف بتعدد الآراء واختلاف الاجتهاد.

وقد روىٰ البيهقي عن الشعبي قال: «لما بعث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (١/ ٥٦). والصحيح في هذه المسألة وجوب الغسل، لما رواه مسلم عَنْ عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». صحيح مسلم، باب نَسْخِ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**». وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، حديث رقم: (٨١٢). ورواه الترمذي وقال: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم أبو بكر و عمر و عثمان و علي و عائشة – والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا إذا التقى الختانان وجب الغسل. سنن الترمذي، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، حديث رقم: (١٠٩).

شريحًا علىٰ قضاء الكوفة قال: انظر ما تبيَّن لك في كتاب الله فلا تسألن عنه أحدًا، وما لم يتبيَّن لك في كتاب الله فاتَّبع فيه السنَّة وما لم يتبيَّن لك في السنَّة فاجتهد فيه رأيك»[١].

قال ابن القيم: «وهؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة وإن ذمُّوا الرأي وحذَّروا منه ونهوا عن الفتيا والقضاء به وأخرجوه من جملة العلم؛ فقد روي عن كثير منهم الفتيا والقضاء به والدلالة عليه والاستدلال به»[٢].

وما ذكره ابن القيم من ذمِّ الرأي والتحذير منه؛ المراد به الرأي الباطل لا الصحيح، كما بيَّنه بقوله: «فالرأي ثلاثة أقسام:

رأي باطل بلا ريب.

ورأي صحيح.

ورأي هو موضع الاشتباه.

والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وأفتوا به وسوَّغوا القول به، وذمُّوا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمِّه وذمِّ أهله.

والقسم الثالث: سوَّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه، حيث لا يوجد منه بد ولم يلزموا أحدًا العمل به، ولم يحرموا مخالفته ولا جعلوا مخالفه مخالفًا للدين، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده، فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه»[٣].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: (١٠/ ١١٠). ونقله عن الطبري: ابن القيم في إعلام الموقعين: (١/ ٦٣)

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: (١/ ٦١).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: (١/ ٦٧).

وعليه فإنَّ ما اختلف فيه التابعون أكثر مما اختلف فيه الصحابة، لما تقدم، ولكثرة المسائل المستجدة الواردة عليهم، مما جعلهم يعملون أفكارهم، ويبذلون وسعهم تحرِّيًا لإصابة الحقِّ فيها، فاختلفت اجتهاداتهم وتعددت آراؤهم.

❑ **وفيما يلي نماذج مما اختلفوا فيه:**

١- روىٰ شعبة أن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إنَّ شريحًا قال: يبدأ بالمكاتبة قبل الدَّين أو يشرك بينهما-شكَّ شعبة- قال ابن المسيب: أخطأ شريح وإن كان قاضيًا، قال زيد بن ثابت: يبدأ بالدَّين[١].

٢- وعن المغيرة قال: ما رأيت الشعبي وحمادًا تماريا في شيء إلا غلبه حماد إلا هذا، سئل عن القوم يشتركون في قتل الصيد وهم حرم، فقال حماد: عليهم جزاء واحد. وقال الشعبي: علىٰ كل واحد منهم جزاء. ثم قال الشعبي: أريت لو قتلوا رجلًا ألم يكن علىٰ كل منهم كفارة. فظهر عليه الشعبي[٢].

٣- وروىٰ همام عن قتادة أن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق. قال قتادة: فسئل الحسن عن ذلك فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، قال: فكتب إلىٰ عمر بن عبد العزيز بقول الحسن وقضاء إياس، فكتب عمر: أصاب الحسن وأخطأ إياس[٣].

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١٧٦). وروى نحوه البيهقي في سننه: (١٠/ ٣٣٢).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١٧٦). وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف: (٤/ ٤٣٧).

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١٧٦).

❑ **بل لقد كان لبعض التابعين آراء مخالفة لبعض اجتهادات الصحابة، ومن ذلك:**

١- أنَّ عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحاكم في درع له وجدها مع يهودي إلىٰ القاضي شريح، وكان عمر ولَّاه القضاء، فخالف عليًا في ردِّ شهادة الحسن له للقرابة، وكان من رأي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواز شهادة الابن لأبيه[١].

٢- وخالف مسروق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في النذر بذبح الولد فأوجب مسروق فيه شاة مع أن ابن عباس أوجب فيه مائة من الإبل. وقال مسروق: ليس ولده خيرًا من إسماعيل، فرجع ابن عباس إلىٰ قول مسروق.

وكان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا سئل عن مسألة قال: سلوا عنه مولانا الحسن[٢].- يعني الحسن البصري-.

فيتضح مما سبق أن الاختلاف كما حصل في عهد الصحابة، حصل في عصر التابعين علىٰ نطاق أوسع، مع مراعاة الأدب فيه، وحسن الخلق، وعدم التكلم إلا بعلم.

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي: (٣/ ٩٤٥).

(٢) المرجع السابق.

الفصل السادس

اختلاف الفقهاء والأئمة المجتهدين وأسبابه

تمهيد:

كثر الاختلاف وازداد بعد عصر الصحابة والتابعين، وبلغ ذروته في عهد الفقهاء والأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب الفقهية التي ظهرت وانتشرت وذاع صيتها في الآفاق، وهي كما أسلفنا في نشأة الاختلاف كثيرة إلا أنَّ أغلبها لم يكن له حظٌّ من الحفظ والتدوين فانقرض واندرس، ولم يبق من تلك المذاهب إلا المذاهب الأربعة: مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، فقد «وفق الله تلامذة الأئمة الأربعة وأصحابهم فحفظوا مذاهبهم ودونوها ونشروها حتىٰ لم يبق من أتباع غيرهم إلا أقل قليل لحكمة يعلمها الله تعالىٰ وتدارست مذاهب غيرهم وبقيت مذاهبهم معمولة»[1]، ووجدت عناية فائقة من الحفظ والتدوين والتحرير والتنقيح، فاستقر عليها الناس وسارت بها الركبان وأطبقت الأمة علىٰ أحقيتها بالاتباع والتقليد لجلالة قدر أئمتها وعلو مكانتهم العلمية، ولتناقل الأجيال لها جيلًا بعد جيل، فهي محفوظة مضبوطة لا يتطرق إليها تحريف ولا إبطال.

فقد توافر لكل مذهب من المذاهب الأربعة من الشراح والمدونين

(١) ينظر: الإيقاف على سبب الاختلاف للسندي: (ص/ ٢٩).

والعلماء المنتسبين ممن هم بأعلىٰ المقامات، فكل مذهب منها، هو مدرسة عريقة ممتدة يتعاقب علىٰ دخولها وزعامتها والتدريس فيها الجمُّ الغفير من الأفذاذ، ويتخرج منها الأذكياء الحذاق، وتتزاحم رفوف خزائنها بالكتب النادرة والمصنفات العظيمة، وقد أقام الله لهذه المذاهب من يضبطها ويحرر قواعدها، حتىٰ حفظت بأصولها وفصولها، وتم لها من التقعيد والإلحاق والتفريع والتدوين والضبط، مما جعل معظم الفروع الفقهية تنتسب إليها وتدور عليها.

وقد اختلف أصحاب هذه المذاهب في كثير من المسائل الفقهية نظرًا لاختلافهم في بعض الأصول التي بنوا عليها مذاهبهم، وهذا يعتبر أهم أسباب اختلافهم في الفروع بالإضافة إلىٰ أسباب أخرىٰ اقتضت وجود الاختلاف، بل جعلت وقوعه لا بد منه، كما سيأتي، وقبل ذلك يجدر بنا التعريف بكل إمام من هؤلاء الأئمة الأربعة في المباحث التالية:

المبحث الأول
الإمام أبي حنيفة وأصول مذهبه

❑ وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: ترجمته:

هو أَبُو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ زُوْطَىٰ، التَّيْمِيُّ، الكُوْفِيُّ، مَوْلَىٰ بَنِي تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ.

وهو الإمام الأعظم، فقيه العراق، أكثر الأئمة الأربعة أتباعا، وأقدمهم مولدًا ووفاة، أدرك عصر الصحابة، ورأىٰ أنس بن مالك قيل: وغيره، ولد بالكوفة سنة: (٨٠ هـ) علىٰ المشهور، وتوفي ببغداد سنة: (١٥٠هـ)[1].

واختلف المترجمون في أصل أَبي حَنِيْفَةَ، فقيل: أصله من كابل، وقيل من ترمذ، وقيل من نسا، وقيل مِنْ أَهْلِ بَابِلَ، وقيل مِنْ أَهْلِ الأَنْبَارِ. وروىٰ الخطيب عن إِسْمَاعِيْلَ بنِ حَمَّادِ بنِ أَبِي حَنِيْفَةَ، أنه قال:أنا إِسْمَاعِيْلُ بنُ حَمَّادِ ابنِ أَبِي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ بنِ ثَابِتِ بنِ المَرْزُبَانِ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ الأَحرَارِ، وَاللهِ مَا وَقَعَ عَلَيْنَا رِقٌّ قَطُّ. وُلِدَ جَدِّي فِي سَنَةِ ثَمَانِيْنَ، وَذَهَبَ ثَابِتٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَهُوَ صَغِيْرٌ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِيْهِ وَفِي ذُرِّيَتِه، وَنَحْنُ نَرْجُو مِنَ اللهِ أَنْ يَكُوْنَ اسْتَجَابَ

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٨/ ٤٨٩) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٧٩٢-٨٠٠) والبداية والنهاية لابن كثير: (١٠/ ١١٤-١١٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي: (٦/ ٦٩١) والجواهر المضية لابن أبي الوفا: (ص/ ٤٥٢).

ذَلِكَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِينَا[١].

نشأ بالكوفة وقد كانت من أكبر الأمصار الإسلامية في ذلك العصر، وأحفلها بالعلماء من كل فئة، وأشهرها بأئمة اللغة من نحو وصرف وأدب وغيرها، درس علم الكلام أولًا حتىٰ برع فيه، ثم التحق بحلقة حمَّاد بن أبي سليمان شيخ فقهاء الكوفة، وتفقه به. قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: قَدِمْتُ البَصْرَةَ، فَظَنَنْتُ أَنِّي لَا أُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَجَبتُ فِيْهِ، فَسَأَلُونِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيْهَا جَوَابٌ، فَجَعَلتُ عَلَىٰ نَفْسِي أَلاَّ أُفَارِقَ حَمَّادًا حَتَّىٰ يَمُوْتَ، فَصَحِبتُه ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً[٢].

وتتصل حلقة حمَّاد بعبد الله بن مسعود، إذ حمَّاد تلقىٰ العلم عن إبراهيم النخعي الذي تلقاه عن علقمة بن قيس الذي تلقاه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم ما زال أبو حنيفة يداوم علىٰ حضور حلقة شيخه حمَّاد حتىٰ توفي سنة: (١٢٠هـ) فاتفق رأي تلامذته علىٰ استخلاف أبي حنيفة مكانه، فانتهت رئاسة مدرسة الكوفة التي عرفت بمدرسة الرأي، وأصبح إمام فقهاء العراق بلا منازع، وسارت بذكره الركبان، واجتمع مع أشهر علماء عصره بالبصرة ومكة والمدينة ثم بغداد بعد أن بناها المنصور، وناقشهم واستفاد منهم واستفادوا منه، وما زالت شهرته تتسع حتىٰ غدت حلقته مجمعًا علميًا يجتمع فيها كبار المحدثين، كعبد الله بن المبارك وحفص بن غياث، مع كبار الفقهاء، الذين

(١) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب: (١٣/ ٣٢٧) وسير أعلام النبلاء للذهبي: (٦/ ٦٩٤-٦٩٥) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٧٩٣) والجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفا: (ص/ ٤٥٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٧٩٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي: (٦/ ٩٨, ٦)

أخذوا الفقه عنه، ومنهم: زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويقال لهما الصاحبان -وهما مع إمامهم أبي حنيفة، يشكلون نواة المذهب الحنفي- مع كبار الزهاد والعباد، كالفضيل بن عياض وداود الطائي وأبو مطيع البلخي[١].

وكان أبو حنيفة أول من توسع في استنباط الفقه من أئمة عصره، وفي تفريع الفروع علىٰ الأصول، وافترض الحوادث التي لم تقع، وقد كان العلماء من قبله يكرهون ذلك ويرون فيه ضياعًا للوقت ومشغلة للناس فيما لا فائدة فيه، وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن مسألة يقول: هل وقعت؟ فإن قالوا: لا. قال: ذروها حتىٰ تقع. أما أبو حنيفة فكان يرىٰ غير ذلك، إذ وظيفة المجتهد تمهيد الفقه للناس والحوادث وإن لم تقع زمن المجتهد.

وكان أبو حنيفة إمام الدنيا في زمانه فقهًا وعلمًا وورعًا. وقال فيه الإمام الشافعي: «الناس عيال علىٰ أبي حنيفة في الفقه»[٢] أو «في القياس والاستحسان»[٣]، وما زال قائمًا بأمانة العلم مع الاجتهاد في العبادة والاستقامة في المعاملة والزهد في الدنيا والنصيحة لله ولرسوله وللمسلمين حتىٰ لحق بربه راضيًا مرضيًا.

۞ المطلب الثاني: أصول مذهبه:

إنَّ معرفة أصول مذهب ما يرجع فيها إلىٰ أقوال إمام هذا المذهب، وأقوال أصحابه، وفقهاء مذهبه، وقد روىٰ يحيىٰ بن ضريس قال: شهدت سفيان

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي: (١/ ١٤٧).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب: (١٣/ ٣٤٦) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٧٩٧) وتهذيب التهذيب للعسقلاني: (١٠/ ٤٠٢).

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري: (ص/ ٢٦).

الثوري وأتاه رجل فقال: ما تنقم علىٰ أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: قد سمعته يقول: «آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنَّة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنَّة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت منهم، وأدع قول من شئت، ولا أخرج من قولهم إلىٰ قول غيرهم، فأما إذا انتهىٰ الأمر إلىٰ إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب- وعَدَّ رجالًا- فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا»[(١)].وقال أبو حمزة السكري: سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخذنا به ولم نعده، وإذا جاء عن الصحابة تخيَّرنا، وإن جاء عن التابعين زاحمناهم ولم نخرج عن أقوالهم»[(٢)].

وقيل لنعيم بن حمَّاد: ما أشد إزراءهم علىٰ أبي حنيفة!. فقال: إنما ينقم علىٰ أبي حنيفة ما حدثنا عنه أبو عصمة قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «ما جاءنا عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبلناه علىٰ الرأس والعين، وما جاءنا عن أصحابه رَحِمَهُمُٱللَّهُ اخترنا منه ولم نخرج عن قولهم، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، وأما غير ذلك فلا تسمع التشنيع»[(٣)].

أما اجتهاده فيما لم يكن فيه نصٌّ من كتاب ولا سنَّة ولا قول صحابة فقد كان مرجعه إلىٰ القياس، تلك هي أصول مذهبه العامة في الفقه والاجتهاد.

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي: (١/ ١٨٥) ومفتاح الجنة للسيوطي: (٤٩) وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني: (ص/ ٢٢) والمسودة لآل تيمية: (ص/ ٣٠٢) وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: (ص/ ٩٥).

(٢) الانتقاء لابن عبد البر: (ص/ ١٤٤) والمسودة لآل تيمية: (ص/ ٣٠٢) ومختصر المؤمل لأبي شامة: (١/ ٦٣). ولعل قوله: زاحمناهم- أي التابعين- لأنه تابعي، فقد صح أنه رأى أربعة من الصحابة أو أكثر.

(٣) ينظر: الإنتقاء لابن عبد البر: (ص/ ١٤٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي: (٦/ ٤٠١).

فأصول الفقه عند الحنفية: أربعة كتاب الله تعالىٰ، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس[١].وهي أيضًا أصول سائر الأئمة كما سيأتي.

ومن أنواع القياس عند أبي حنيفة الاستحسان، الذي فسر بأنه قياس خفي في مقابلة قياس جلي[٢].

وكان أبو حنيفة يتشدد في قبول الأخبار، ويشترط لذلك شروطًا[٣] صعبة، نظرًا لانتشار الوضع في الحديث، فلم يقبل إلا الأحاديث المشهورة الفاشية في أيدي الثقات.

وكان من جهة أخرىٰ يذهب إلىٰ الاحتجاج بالمرسل من الثقة العدل مطلقًا[٤].

ونتيجة لتضييق أبي حنيفة من دائرة العمل بالحديث في الحدود التي رسمها واطمأن إليها اضطر إلىٰ القياس وإعمال الرأي إلىٰ مدىٰ واسع، هو وأصحابه، حتىٰ سموهم: أصحاب الرأي[٥] فباعد الشُّقَّة بينه وبين أهل الحديث كما باعد بينه وبين الفقهاء الذي لا يستعملون القياس إلا في نطاق ضيق[٦].

---

(١) ينظر: أصول الشاشي: (ص/ ١٣) وأصول السرخسي: (١/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (٢/ ١٧١)

(٣) وأهم شروطه لقبول خبر الآحاد: ألا يعارض الأصول المجتمعة بعد استقراء موارد الشرع، وألا يعارض عمومات القرآن وظواهره، وألا يخالف السنة المشهورة، سواء أكانت قولية أم فعلية، وألا يخالف العمل المتوارث بين الصحابة والتابعين دون تخصيص بلد، وألا يعمل الراوي بخلاف حديثه، وألا يكون الخبر منفردًا بزيادة....ينظر: الميزان للشعراني: (ص/ ٦٥) وعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح: (ص/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٤٦٣).

(٥) ينظر: أصول البزدوي: (ص/ ٥).

(٦) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: (ص/ ٤٣٨-٤٤١).

المبحث الثاني
الإمام مالك وأصول مذهبه

❑ وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: ترجمته:

هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الأصبحي المدني إمام دار الهجرة ومحدثها الأشهر، وأحد الأئمة الأعلام، ولد بالمدينة سنة: (٩٣هـ) وقيل: سنة: (٩٥هـ) وقيل غير ذلك. ونشأ بها وتوفي فيها سنة: (١٧٩هـ)[١].

وهو من تابعي التابعين، تلقىٰ العلم عن ربيعة الرأي وأخذ عن كبار الفقهاء من التابعين، وسمع كثيرًا من ابن شهاب الزهري كما سمع من نافع مولىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهم، ومازال دائبًا في طلب العلم وتحصيله حتىٰ صار إمام الحجاز بل إمام الناس في الفقه والحديث، وأطلق عليه عالم المدينة وإمام دار الهجرة، وكفاه فخرًا أن الشافعي من أصحابه وقد قال فيه: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم»[٢].

وقال الشافعي أيضًا: «مالك بن أنس معلمي وعنه أخذت العلم»[٣].

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص/ ٦٧) وحلية الأولياء للأصبهاني: (٦/ ٣١٦) وسير أعلام النبلاء للذهبي: (٨/ ٤٨-٤٩) والانتقاء لابن عبد البر: (ص/ ٩) وتهذيب التهذيب للعسقلاني: (١٠/ ٥) ووفيات الأعيان لابن خلكان: (٤/ ١٣٥-١٣٧).

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (١/ ١٥٤).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٥٩٩-٦٠٠) وسير أعلام النبلاء للذهبي:=

وروىٰ الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة**»[(١)]،وقد روي عن سفيان ابن عيينة قال: «هو مالك بن أنس»[(٢)].

وأخذ عنه العلم خلق لا يحصون كثرة، وهرع إليه أهل العلم من مختلف بقاع الأرض، وكان يعقد للحديث مجلسًا في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقار وأدب وحشمة متطيبًا لابسًا أحسن ثيابه لا يرفع صوته فيه إجلالًا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ المطلب الثاني: أصول مذهبه:

عرف مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بالفقه والحديث معًا، وقد عرف باحتجاجه بالمرسل مطلقًا، كأبي حنيفة، إذا كان من ثقة عدل[(٣)]، وقد أخرج في موطئه عددًا من المراسيل، وكانت أصول مذهبه هي الأصول المعتبرة لدىٰ الأئمة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وزاد عليها: عمل أهل المدينة والمصالح المرسلة، وهذه الأخيرة أخذ بِها بعض الأئمة ونسب إلىٰ الشافعية والحنفية القول بإنكارها مع أنه يوجد في فقههم اجتهادات قامت علىٰ أساس المصلحة[(٤)].

= (٨/ ٧٥) والانتقاء لابن عبد البر: (ص/ ٢٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، حديث رقم: (٢٦٨٠) وقال: هذا حديث حسن. والحاكم في المستدرك: (١/ ١٦٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه أيضًا: البيهقي في سننه: (١/ ٣٨٥) وقال: رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٦٠٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٤٦٣).

(٤) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان: (ص/ ٢٣٨).

وعمل أهل المدينة عنده أقوىٰ من حديث الآحاد، فإذا تعارض خبر الواحد مع أهل المدينة رجح الثاني، وقد انفرد المذهب المالكي بعمل أهل المدينة، ولم يوافقه بقية الأئمة والعلماء من بعده علىٰ هذا، وممن ناقشه في ذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد انتشر مذهب مالك في كثير من أقطار العالم الإسلامي وخاصة المغرب ومصر[1].

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: (ص/ ٤٦٨-٤٦٩).

المبحث الثالث

الإمام الشافعي وأصول مذهبه

❑ وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: ترجمته:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، ولد رحمه بغزة من أعمال الشام، من فلسطين، بنواحي بيت المقدس، سنة: (١٥٠هـ) وهو العام الذي توفي فيه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتوفي بمصر، سنة: (٢٠٤هـ) وله أربع وخمسون سنة[١].

وحملته أمُّه إلىٰ مكة وهو ابن سنتين، وبها نشأ وقرأ القرآن الكريم وأقام في هذيل نحوًا من عشر سنين، تعلم منهم اللغة والشعر، وأخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة،

ومَرَّ مسلم علىٰ الشافعي وهو يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة، فقال: يا أبا عبد الله أفت فقد آن لك أن تفتي[٢].

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص/ ٧٢) وتاريخ بغداد للخطيب: (٢ / ٥٦، ٥٧، ٧٠) وسير أعلام النبلاء للذهبي: (١٠/ ٥-١٢) ووفيات الأعيان لابن خلكان: (٤/ ١٦٥).

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص/ ٧٢) وتاريخ بغداد للخطيب: (٢/ ٦٣- ٦٤) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٧٤) وسير أعلام النبلاءللذهبي: (١٠/ ٦- ١٠)

ثم رحل إلىٰ المدينة وتتلمذ علىٰ مالك فحفظ الموطأ وقرأه عليه[١]، ورأىٰ فيه مالك من الذكاء وقوة الذاكرة والنباهة المبكرة ما جعله يكرمه ويصله.

ثم تولَّىٰ الشافعي العمل في إحدىٰ ولايات اليمن، وهناك وشي به إلىٰ الرشيد فأحضر إلىٰ بغداد متهمًا بالتشيع والدعوة لآل البيت، فتدخل محمد ابن الحسن عند الرشيد حتىٰ اقتنع ببرائته، وهناك تَمَّ له الاتصال بالإمام محمد وأخذ عنه كتب أصحابه حتىٰ قال: «خرجت من بغداد وقد كتبت عن محمد ابن الحسن وِقْرَ بعير»[٢].

ودون الشافعي ببغداد مذهبه القديم، وقد قدم الشافعي بغداد سنة: (١٩٥هـ) فأقام بها سنتين ثم خرج إلىٰ مكة، ثم عاد إلىٰ بغداد سنة: (١٩٨هـ) فأقام بها شهرًا، ثم خرج إلىٰ مصر، وكان وصوله إليها في سنة: (١٩٩هـ) وقيل سنة: (٢٠١هـ). وبها دون مذهبه الجديد، ولم يزل بها إلىٰ أن توفي يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة: (٢٠٤هـ)[٣] بعد أن ملأ الدنيا علمًا واجتهادًا، وعليه حمل قول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اللهم اهد قريشًا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا**»[٤] قال البيهقي: وقد حمله جماعة من أئمتنا علىٰ أن هذا

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص/ ٧٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي: (١٠/ ١٤) والإنتقاء لابن عبد البر: (ص/ ٦٨).

(٢) أخبار أبي حنيفة للصيمري: (ص/ ١٢٨) وسير أعلام النبلاء للذهبي: (١٠/ ١٤).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب: (٢/ ٦٨) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: (٢٤/ ٣٧٥) ووفيات الأعيان لابن خلكان: (٤/ ١٦٥).

(٤) رواه الخطيب، وابن عساكر عن أبى هريرة، كما في: جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي: (١/ ٥٣٦٢) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب: (٢/ ٦٠-٦١) وتاريخ دمشق لابن عساكر: (٥١/ ٣٢٦). ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: (١/ ١٢٠) وينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٧٥).

العالم الذي يملأ الأرض علمًا من قريش هو الشافعي، وقال النووي: وحمله العلماء المتقدمون والمتأخرون علىٰ الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال ملا علي القاري: وممن حمله علىٰ الشافعي أحمد وتبعه العلماء علىٰ ذلك[١].

وقد ملأ القلوب بحبه وإجلاله والاعتراف بإمامته لما كان يتمتع به من علم غزير ومنطق فحل وذكاء عجيب وذهن نافذ إلىٰ لب الحقائق وإحاطة واسعة بكتاب الله وسنة رسوله وعلوم اللغة وآدابها.

قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال حتىٰ أريك رجلا لم ترَ عيناك مثله فأقامني علىٰ الشافعي، وقال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعي ولا رأىٰ هو مثل نفسه[٢].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: يا أبتي، أي رجل كان الشافعي، فإني أسمعك تكثر الدعاء له؟ فقال: يا بني، كان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من عوض أو خلف[٣].

وعدا عن مكانة الشافعي الفقهية، فإن له مكانة ممتازة عند أهل الحديث فهو الذي وضع قواعد الرواية ودافع عن السنة دفاعًا مجيدًا.

قال النووي: «ومن ذلك شدة اجتهاده فىٰ نصرة الحديث، واتباع السنة، وجمعه فىٰ مذهبه بين أطراف الأدلة، مع الإتقان والتحقيق والغوص التام

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي: (١/ ١٤٠) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٧٥) والانتقاء لابن عبد البر: (ص/ ٨٣).

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي: (١/ ٢٦٥). والانتقاء لابن عبد البر: (ص/ ٧٤)

(٣) الانتقاء لابن عبد البر: (ص/ ٧٤) وتهذيب الكمال للمزي: (٢٤/ ٣٧٢) وصفة الصفوة لابن الجوزي: (٢/ ٥٠).

علىٰ المعاني والتدقيق، حتىٰ لُقِّب حين قدم العراق بناصر الحديث[١]، وغلب فىٰ عرف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين علىٰ متبعي مذهبه لقب أصحاب الحديث في القديم والحديث. وقال أيضًا: «ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة، وإعراضه عن الأخبار الواهية والضعيفة، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء اعتنىٰ فىٰ الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا قريبًا منه، فـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا واضح جلي في كتبه»[٢].

وأعلن رأيه الذي يخالف فيه مالكًا وأبا حنيفة، وهو أن الحديث متىٰ صح بالسند المتصل إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب العمل به من غير تقييده بموافقة عمل أهل المدينة كما اشترط مالك، أو بالشروط المتعددة التي اشترطها أبو حنيفة[٣].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: قال الشافعي لنا: «أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلموني إن يكون كوفيًا أو بصريًا أو شاميًا أذهب إليه إذا كان صحيحًا»[٤].

ولا ينكر كل من كتب في مصطلح الحديث وفي مباحث السنة والكتاب من علماء الأصول أنه مدين للشافعي فيما كتب، ولقد أنصف الإمام أحمد بن حنبل بقوله: «ما أحد مسَّ بيده محبرة وقلمًا إلا وللشافعي في عنقه مِنَّة»[٥].

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي: (١/ ٢٦٥) وتهذيب الكمال للمزي: (٢٤/ ٣٧٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٧٣-٧٤).

(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: (ص/ ٤٧٩).

(٤) الانتقاء لابن عبد البر: (ص/ ٧٥).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/ ٨٦) والانتقاء لابن عبد البر: (ص/ ٧٦).

ويعتبر الإمام الشافعي أول من تكلم في أصول الفقه، وهو الذي استنبطه[١]، حيث ألف كتابه الشهير: الرسالة، وهي رسالته إلىٰ عبد الرحمن بن مهدي الذي قال لما قرأها: «لما نظرت في كتاب الرسالة لمحمد بن إدريس أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فقيه ناصح، وإني لأكثر الدعاء له»[٢].

وقال الكرابيسي، وقد سئل عن الشافعي: «ما أقول في رجل ابتدأ في أفواه الناس الكتاب والسنة والاتفاق، وما كنا ندري الكتاب ولا السنة نحن والأولون حتىٰ سمعنا من الشافعي الكتاب والسنة والإجماع»[٣].

وكان الشافعي مجتهدًا في الطاعات، زاهدًا في الدنيا مخلصا لله تعالىٰ. قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول وهو مريض: «وددت أن الخلق يعلمون ما في هذه الكتب علىٰ أن لا ينسبوا إلي منها شيئًا» يعني ما وضع من كتبه[٤]. وهذا غاية الإخلاص منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لذلك نفع الله الناس بعلمه وبلغ ما بلغ من العلم والمعرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة.

۞ المطلب الثاني: أصول مذهبه:

يمكن أن نستنبط أصول مذهب الإمام الشافعي، مما نص عليه في الأم، حيث قال: «وَالْعِلْمُ من وَجْهَيْنِ: اتِّبَاعٌ، أو اسْتِنْبَاطٌ، وَالِاتِّبَاعُ: اتِّبَاعُ كِتَابٍ، فَإِنْ لم يَكُنْ فَسُنَّةٍ، فَإِنْ لم تَكُنْ فَقَوْلِ عَامَّةٍ من سَلَفِنَا لَا نَعْلَمُ له مُخَالِفًا، فَإِنْ لم

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان: (٤/ ١٦٥).

(٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: (٥١/ ٣٢٤) ومقدمة أحمد شاكر على الرسالة للشافعي: (١/ ١-٤).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي: (١/ ٣٦٨).

(٤) الانتقاء ابن عبد البر: (ص/ ٨٤).

يَكُنْ فَقِيَاسٍ علىٰ كِتَابِ اللَّهِ جل وعز، فَإِنْ لم يَكُنْ فَقِيَاسٍ علىٰ سُنَّةِ رسول اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لم يَكُنْ فَقِيَاسٍ علىٰ قول عَامَّةٍ من سَلَفٍ لَا مُخَالِفَ له، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ إلَّا بِالْقِيَاسِ، وإذا قَاسَ من له الْقِيَاسُ فَاخْتَلَفُوا وَسِعَ كُلًّا أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ ولم يَسَعْهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ فِيمَا أَدَّىٰ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بِخِلَافِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1].

فأصول مذهبه، هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه الأصول الأربعة هي أصول مذاهب الأئمة الآخرين، إلا أن عمله بالسنة كان أوسع دائرة من مالك وأبي حنيفة من ناحية الأخذ بخبر الآحاد. قال أبو القاسم عبيد الله بن عمر البغدادي الشافعي: وأصل مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الخبر إذا صح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو قوله ومذهبه ولا أعلم أحدًا من أصحاب الشافعي يختلف في ذلك[2]. وكان أضيق دائرة من ناحية رفض العمل بالمرسل إلا إذا كان مرسل كبار التابعين، كسعيد بن المسيب فقد استحسن الشافعي مراسيله، قال الشَّافِعِيُّ: «إرْسَالُ ابنِ المُسَيِّب عِنْدَنَا حَسَنٌ»[3] وقد اشتهر أن مراسيله حجة عند الشافعي، وإن قيده بعض الشافعية بما كان مسندًا، فأما ما يرسله سعيد ولا يوجد مسندًا فليس بحجة بل هو كغيره من المراسيل[4].

ومن أصوله: الاستصحاب، وهو آخر مدار الفتوىٰ، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس،

---

(١) الأم للشافعي: (١/ ١٥٣).

(٢) الانتقاء لابن عبد البر: (ص/ ٨٢).

(٣) مختصر المزني مع الأم للشافعي: (ص/ ٧٨) والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ٤٦٤).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: (٥/ ٣١٦-٣١٧) والمجموع للنووي: (١/ ٦١) والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ٤٦٣-٤٦٦) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٢/ ٣٨٧-٣٨٨).

فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة، وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية سواء كان في النفي أو الإثبات[١]. خلافًا للحنفية حيث خصُّوا العمل به في الدفع لا في الإثبات[٢].

❑ **فيمكن تلخيص أصول مذهب الإمام الشافعي فيما يلي[٣]:**

١- القرآن: وهو الأصل، ويعمل بظاهره حتىٰ يقوم الدليل الصارف عن الظاهر.

٢- السنة: ويجب اتباعها ولو كانت خبر واحد، ولا يشترط فيها سوىٰ الصحة- أي رواية العدل الضابط الثقة المأمون الاتصال، بأن لا يكون مرسلًا ولا منقطعًا.

٣- الإجماع: ويأخذ به الشافعي ويقول: الإجماع أكبر من الخبر المفرد.

٤- القياس: ويعمل به بشرط أن يكون له أصل في الكتاب أو السنة وبأن يكون علة منضبطة.

٥- الاستصحاب، كما تقدم، وفيه تفصيل[٤]، ليس هذا محله.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٢٧-٣٢٨) وتيسير التحرير لأمير باد شاه: (٤/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، والسنة ومكانتها في التشريع،للسباعي: (ص/ ٤٤٠). فهو حجة عند الحنفية للدفع لا للإثبات، وهذا هو المعمول به عندهم، ولذلك قالوا حياة المفقود باستصحاب الحال تصلح حجة لإبقاء ملكه، لا في إثبات الملك له في مال مورثه. ينظر: الإبهاج للسبكي: (٣/ ١٧١).

(٣) كما يؤخذ مما سبق، وينظر: المذاهب الفقهية للدكتور محمد فوزي فيض الله: (ص/ ١١٦-١١٧).

(٤) ينظر تفصيله في: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٢٧).

المبحث الرابع
الإمام أحمد بن حنبل وأصول مذهبه

❑ وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: ترجمته:

هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي، خرجت أمه حاملًا به من مرو، وولد سنة: (١٦٤هـ) ببغداد ونشأ بها بها، سنة: (٢٤١هـ)[١].

وهو: أحد الأئمة الأعلام، إمام المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة، وعالم أهل العصر، نشأ ببغداد، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلىٰ الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، فكتب عن علماء ذلك العصر، وسمع من سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويحي بن سعيد القطان، وإسماعيل بن علية، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وخلق[٢].

وحضر في أول طلبه للعلم مجلس أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم انتقل إلىٰ طلب الحديث، وما زال يجد في طلبه ويلقىٰ الشيوخ ويكتب عنهم

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص/ ٩١) وتاريخ بغداد للخطيب: (٤/ ٤١٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي: (١١/ ٧٧-١٧٨) وشذرات الذهب لابن العماد: (٢/ ٩٥).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

حتىٰ بلغ الذروة في حفظ السنة والإحاطة بها، وحتىٰ أصبح إمام السنة في عصره غير منازع، وأخذ الفقه عن الشافعي، حين قدم بغداد، وأخذ الشافعي عنه الحديث، ومن تلاميذه: البخاري ومسلم.

وكان أحمد من خواصِّ أصحاب الشافعي، وكان الشافعي يأتيه إلىٰ منزله فعوتب في ذلك فأنشد:

قالوا يزورك أحمد وتزوره قلت الفضائل لا تفارق منزله

إن زارني فبفضله أوزرته فلفضله فالفضل في الحالين له[1]

وكان إمامًا في الحديث وضروبه، إمامًا في الفقه ودقائقه، إمامًا في السنة ودقائقها، إمامًا في الورع وغوامضه، إمامًا في الزهد وحقائقه.

قال قتيبة بن سعيد: «لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد لكان هو المقدم، فقيل لقتيبة: تضم أحمد إلىٰ التابعين؟ قال: إلىٰ كبار التابعين؟ قال أبو ثور: أحمد بن حنبل علم وأفقه من الثوري»[2]. وكان ورعًا خيرًا فاضلًا عابدًا، صليبًا في السنة، غليظًا علىٰ أهل البدع، تعرض لمحنة خلق القرآن وصبر عليها منذ عهد المأمون حتىٰ المتوكل، وقد زاد ثباته علىٰ المحنة مكانته في قلوب الناس واعترافهم بإمامته وشهادات العلماء في حقه كثيرة متوافرة، ويكفيه فخرًا قول الإمام الشافعي فيه: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدا أتقىٰ ولا أورع ولا أفقه، ولا أعلم، من أحمد بن حنبل»[3].

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد: (٢/ ٩٧).

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي: (١/ ٩١-٩٢) وشذرات الذهب لابن العماد: (٢/ ٩٦).

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي: (٢/ ١٩) وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: (١/ ١٨).

وهو من أكبر تلاميذ الشافعي البغداديين، ثم أصبح مجتهدًا مستقلًا، وقد برز علىٰ أقرانه بحفظ السنة النبوية والذَّب عنها وجمع شتاتها، وقد كان من أخلد آثاره وأجزلها فائدة وأعظمها بركة علىٰ السنة كتابه: المسند، الذي أورد فيه نحو أربعين ألف حديث، منها عشرة آلاف مكررة(١).

وكان الإمام أحمد يمتاز بالحفظ الواسع، بل هو إمام الحفاظ، وأحفظ المحدثين، فقد كان يحفظ ألف ألف حديث. قال أبو زرعة: «حزرت كتب أحمد يوم مات فكانت اثني عشر حملًا وعدلًا، ما كان علىٰ ظهر كتاب منها حديث فلان، ولا في بطنه حدثنا فلان، كل ذلك كان يحفظه من ظهر قلبه»(٢). رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

۞ المطلب الثاني: أصول مذهبه:

❑ **أما أصول مذهبه فهي أصول الأئمة:** الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكان كثير الأخذ بالسنة، وكان يقول: ضعيف الحديث عندي أولىٰ من رأي الرجال. وكان كثير الاتباع لآراء الصحابة، حتىٰ إذا اختلفوا علىٰ قولين جاء عنه في المسألة روايتان(٣). ومن هنا لم يعده بعض العلماء من الأئمة الفقهاء كما فعل ابن عبد البر في الانتقاء، وإن ذكره فيه مع أصحاب الشافعي وممن أخذ عنه، وقال: وكان من أعلم الناس بحديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله اختيار في الفقه علىٰ مذهب أهل الحديث وهو إمامهم(٤).

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: (ص/ ٤٨٢) وتاريخ التشريع الإسلامي للسبكي والسايس والبربري: (ص/ ٣٢٣).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: (١١/ ١٨٨) وشذرات الذهب لابن العماد: (٢/ ٩٦-٩٧).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: (١/ ٢٩).

(٤) الانتقاء لابن عبد البر: (ص/ ١٠٧).

وكذلك فعل ابن جرير الطبري في: «اختلاف العلماء»[١]، ولكن الحق أنه إمام مجتهد فقيه لا شك في ذلك وإن كانت صبغة الحديث عليه أغلب[٢].

❑ **وقد بين ابن القيم في كتابه الشهير: «إعلام الموقعين» أنَّ فتاوىٰ الإمام أحمد مبنية علىٰ خمسة أصول:**

الأصل الأول: النصوص[٣]، فإذا وجد النص أفتىٰ بموجبه، ولم يلتفت إلىٰ ما خالفه ولا من خالفه كائنًا من كان، ولهذا لم يلتفت إلىٰ خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس.

ولم يكن يقدم علىٰ الحديث الصحيح عملا ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب[٤] ولا عدم علمه بالمخالف، الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا، ويقدمونه علىٰ الحديث الصحيح وقد كذَّب أحمدُ من ادعىٰ هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه علىٰ الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضًا نص في رسالته الجديدة علىٰ أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ولفظه ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعًا. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعىٰ الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته إليه، فليقل لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك.

---

(١) فإنه ذكر أقوال الفقهاء واختلافهم، ولم يذكر أقوال الإمام أحمد. ينظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري.

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: (ص/ ٤٨٢).

(٣) أي من الكتاب وما صح من السنة.

(٤) بمعنى الصحابي، وإنما قال ذلك لأن: «الصاحب هو: من طالت عشرته، والصحابي لا يشترط فيه ذلك». ينظر: حاشية إعانة الطالبين للبكري: (١/ ٣).

ونصوص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف علىٰ النصوص فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوىٰ الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده.

الأصل الثاني: فتاوىٰ الصحابة: فإنه إذا وجد لبعضهم فتوىٰ لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلىٰ غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، ولم يقدم عليه عملًا ولا رأيًا ولا قياسًا.

الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة، فإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلىٰ الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكىٰ الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل، والحديث والضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه علىٰ القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف، بل إلىٰ صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعًا علىٰ خلافه كان العمل به عنده أولىٰ من القياس.

الأصل الخامس: القياس، فإذا لم يكن عنده في المسألة نصٌّ، ولا قول للصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، عدل إلىٰ القياس فاستعمله للضرورة.

وقد يتوقف في الفتوىٰ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها علىٰ أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين. وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه[1].

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (١/ ٢٩-٣٣) باختصار يسير.

المبحث الخامس
في المقارنة بين أصول المذاهب الأربعة

❑ من خلال العرض السابق لأصول مذاهب الأئمة الأربعة، يلحظ أنهم قد اتفقوا في بعض الأصول، واختلفوا في بعضها، وبيانه في المطالب التالية:

۞ المطلب الأول: الأصول المتفق عليها:

لقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة علىٰ بناء مذاهبهم واجتهاداتهم الفقهية، علىٰ أربعة أصول: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وهذه الأصول الأربعة لا خلاف بينهم في الاحتجاج بها، وهذا من حيث الجملة، أما علىٰ التفصيل فلا يخلو المقام من اختلاف بينهم في بعض مباحث هذه الأصول، من حيث قواعد الاستنباط منها، وشروط الاحتجاج بها.

مثال ذلك اختلافهم في الحديث المرسل- هو من مباحث السنة- فقد اختلفوا في قبوله والاحتجاج به، فمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه قبول الحديث المرسل مطلقًا، ومذهب الشافعي وأكثر أتباعه قبول المرسل بشروط، ومنها أن يكون المرسل من كبار التابعين، ولم يرسل إلا عن عذر وأسنده غيره...إلخ.

بل حكىٰ ابن الفركاح: أن المشهور من مذهب الشافعي المنع من قبول المرسل مطلقًا إلا مراسيل الصحابة[1]. وهناك أقوال وتفصيلات أخرىٰ في

(١) شرح الورقات لابن الفركاح: (ص/ ٣٠٣).

هذه المسألة[١].

وكذلك اختلافهم في خبر الآحاد، أي في شروط وجوب العمل به لا في حجيته، فإنهم متفقون علىٰ حجيته ولزوم اتباعه، ولكن اختلفوا في الشروط اللازمة لذلك. فقد اشترط الإمام مالك لقبول خبر الآحاد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، لذلك لم يأخذ بحديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...**»[٢]، فمالك لم يقل بثبوت خيار المجلس في البيع[٣]، الذي أفاده هذا الحديث، وقال: «وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه»[٤]. ودفع هذا الحديث بإجماع أهل المدينة علىٰ معنىٰ الخلاف به، فلما لم يُرَ أحدٌ يعمل به قال ذلك القول، وإجماعهم عنده حجة أقوىٰ من خبر الواحد، واشترط المالكية شروطًا أخرىٰ لقبول خبر الآحاد والعمل به[٥].

❑ **وكذلك اشترط الحنفية لقبول خبر الآحاد شروطًا، منها:**

١- أن لا يكون متعلقًا بما يكثر وقوعه، لأن ما يكون كذلك لا بد أن ينقل عن طريق التواتر أو الشهرة لتوافر الدواعي للنقل، لذلك لم يأخذوا في رفع

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: (١/ ٣٦٠) وإحكام الفصول للباجي: (ص/ ٣٤٩) والمستصفى للغزالي: (١/ ١٦٩) والمحصول للرازي: (٤/ ٦٥٩-٦٦٠) والإحكام للآمدي: (٢/ ١٢٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٢/ ٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم: (٢١١٠) ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم: (٣٨٥٨).

(٣) ينظر: التاج والإكليل للعبدري: (٤/ ٤٠٩).

(٤) المدونة لمالك: (٣/ ٢٢٢).

(٥) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٦/ ٤٧٦).

اليدين في تكبير الصلاة بخبر: ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»[(١)]. وقالوا: إنه جاء عن طريق الآحاد مع عموم الحاجة إليه لتكرار الصلاة في كل يوم فلا يقبل. قال محمد بن الحسن: «قلت: أرأيت الرجل إذا صلىٰ هل يرفع يديه في شيء من تكبير الصلاة حين يركع أو حين يسجد أو حين يرفع رأسه من الركوع أو حين يرفع رأسه من السجود؟ قال: لا يرفع يديه في شيء من ذلك إلا في التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة»[(٢)].

٢- أن لا يعمل الراوي أو يفتي بخلاف ما رواه[(٣)]. وسيأتي بيانه في أسباب اختلاف الفقهاء، في مبحث مخالفة الصحابي لما رواه.

٣- أن لا يكون مخالفًا للقياس الصحيح وللأصول والقواعد الثابتة في الشريعة، لذلك لم يأخذوا بخبر المصراة، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»[(٤)]. فقالوا: لسيت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ، حديث رقم: (٨٦٢).

(٢) الأصل، المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني: (١/ ١٣) والحجة على أهل المدينة: (١/ ٩٤-٩٧) وينظر: الفصول في الأصول للجصاص: (٢/ ٣٠٧) وبدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٠٧).

(٣) أصول السرخسي: (٢/ ٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، حديث رقمك (٢١٤٨) ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ، حديث رقم: (٣٨٣٣).

التصرية عيبًا لأن الإنسان إذا اشترىٰ شاة فخرج لبنها قليلًا أن ذلك ليس بعيب، قالوا: وحديث المصراة يجب أن لا يوجب عملًا لمفارقته الأصول من وجوه:

منها: أنه معارض لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(١). وهو أصل متفق عليه. ومنها أن فيه معارضة بيع طعام بطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق.

ومنها: أن الأصل في المتلفات إما القيمة إما المثل. وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلًا.

ومنها: بيع الطعام المجهول أي الجزاف بالمكيل المعلوم لأن اللبن الذي دلس به البائع غير معلوم القدر، وأيضًا فإنه يقل ويكثر والعوض ههنا محدود(٢).

فعدم توافر هذه الشروط ونحوها اعتبروه قادحًا في العمل بخبر الآحاد.

❑ أما الشافعي وأحمد فلم يعتبرا مثل هذه الشروط في خبر الآحاد، فمتىٰ صح الخبر عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وجب العمل به، سواء وافق عمل أهل المدينة أم خالفه، وسواء عمل به راويه به أو لم يعمل، وسواء اتفق مع الأصول المقدرة ومقتضىٰ القياس أم لم يتفق، وسواء كان في أمر يكثر وقوعه أو يقل، وهذا هو القول الراجح وما ذهب إليه الحنفية والمالكية مرجوح وإن كانوا لم يشترطوا إلا ليطمئنوا علىٰ صحة الخبر ونسبته إلىٰ الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(٣).

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أبو داود في سننه،كتاب الإجارة، باب فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، حديث رقم: (٣٥١٠) والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، حديث رقم: (١٢٨٥) والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، حديث رقم: (٦٠٨١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: (٣/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان: (ص/ ١٧٥).

ومثل ذلك اختلافهم في فهم بعض النصوص من الكتاب والسنة كما سيأتي في مبحث أسباب الاختلاف، فلا يستلزم من كون هذه الأصول متفقًا عليها أن لا يختلف في الأحكام المستنبطة منها، وذلك لقيام الاستنباط علىٰ الاجتهاد وهو أمر يختلف فيه في كثير من الأحيان بين مجتهد وآخر كالقياس مثلًا مع أنه متفق عليه لدىٰ جمهور العلماء، فإن كثيرًا ما يقع الخلاف في جزئيات الأحكام المترتبة عليه بل السنة أيضًا مع كونها أصلًا لا خلاف فيه إلا أن كثيرًا ما يقع الخلاف في الاستدلال بها[1].

وهذه الأصول المتفق عليها مرتبة علىٰ هذا الترتيب: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس. فعند إرادة معرفة الحكم الشرعي يرجع أولًا إلىٰ الكتاب فإذا لم يوجد الحكم فيه وجب الرجوع إلىٰ السنة، فإذا لم يوجد الحكم فيها لزم الرجوع إلىٰ الإجماع فإن لم يكن إجماع في المسألة وجب الرجوع إلىٰ القياس.

۞ المطلب الثاني: الأصول المختلف فيها:

اختلف الفقهاء، في بعض الأصول، من حيث اعتبارها وحجيتها، والاستدلال بها، وسأذكر منها باختصار ما فيه خلاف قوي، وهي: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، ومذهب الصحابي، والاستصحاب، وشرع من قبلنا.

❑ أولًا: الاستحسان:

* **تعريفه:** الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسنًا، وفي اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضىٰ قياس جلي إلىٰ مقتضىٰ قياس

(١) ينظر: ضوابط المصلحة للبوطي: (ص/ ٢١٤).

خفي، أو عن حكم كلي إلىٰ حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العدول[١].

وله عند علماء الأصول تعريفات مختلفة تتلخص في أمرين[٢]:

١- ترجيح قياس خفي علىٰ قياس جلي بناء علىٰ دليل.

٢- استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة بناء علىٰ دليل خاص يقتضي ذلك.

ومن أمثلة النوع الأول:

ما نصَّ عليه فقهاء الحنفية أن الواقف إذا وقف أرضًا زراعية يدخل حقُّ المسيل وحقُّ الشرب وحقُّ المرور في الوقف تبعًا، بدون ذكرها استحسانًا، والقياس أنها لا تدخل إلا بالنصِّ عليها كالبيع. ووجه الاستحسان: أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق، فتدخل في الوقف بدون ذكرها لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالإجارة.

فالقياس الظاهر: إلحاق الوقف في هذا بالبيع، لأن كلا منهما إخراج ملك من مالكه.

والقياس الخفي: إلحاق الوقف في هذا بالإجارة لأن كلا منهما مقصود به الانتفاع، فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأطيان بدون ذكرها تدخل في وقف الأطيان بدون ذكرها.

---

(١) علم أصول الفقه لخلاف: (ص/ ٧٩).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (٢/ ١٧١) والوسيط في أصول الفقه للزحيلي: (١/ ٢٨٦).

ومن أمثلة النوع الثاني:

نهي الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد علىٰ المعدوم، ورخَّصَ استحسانًا في السَّلَم والإجارة والمزارعة والمساقاة والاستصناع وهي كلها عقود، المعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم[١].

والكلام علىٰ الاستحسان طويل، يرجع فيه إلىٰ محله من كتب الأصول، ومرادنا هنا ذكر من يأخذ به ويعتبره حُجَّةً أو دليلًا شرعيًا، ومن لا يأخذ به ولا يعتبره؛ من أصحاب المذاهب الأربعة، وكذا بالنسبة للأدلة الأخرىٰ التي نذكرها بعد.

*** حجية الاستحسان:**

قال الحنفية والحنابلة والمالكية: الاستحسان حجة شرعية. وأنكره الشافعي ورفض الأخذ به ونقل عنه عبارته المشهورة: «من استحسن فقد شرع»[٢]. وقال الروياني: معناه أنه ينصب من جهة نفسه شرعًا غير الشرع، وقد خصص الشافعي فصلًا من كتاب الأم لإبطال الاستحسان، وقال: «الاستحسان باطل»[٣]. وقال في الرسالة: «وإنما الاستحسان تلذذ»[٤]. ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعًا.

---

(١) علم أصول الفقه لخلاف: (ص/ ٨٠-٨٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر للمقدسي: (١/ ٤٠٧) والإحكام للآمدي: (٤/ ٢٠٩) والاعتصام للشاطبي: (٢/ ١٣٧) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: (ص/ ١٣٥).

(٣) الأم للشافعي: (٧/ ٢٧٧).

(٤) الرسالة للشافعي: (ص/ ٥٠٧).

وقد استدل القائلون بالاستحسان بأدلة لسنا بصدد ذكرها، كما أن بعض الباحثين حاول التوفيق بين رأي المنكرين للاستحسان والمثبتين له، وخلص إلىٰ أن الخلاف لفظي، ونقل عن القفال الشافعي إن كان المراد بالاستحسان ما دلَّت الأصول بمعانيها عليه فهو حسن لقيام الحجة به. قال: فهذا لا ننكره ونقول به، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلَّت عليه من أصل ونظير فهو محظور والقول به غير سائغ[١].

وهذه المحاولة والنتيجة التي توصل إليها هي مجرد بحث ورأي لا يرفع الخلاف القائم في حجية الاستحسان، ولا يغير حكم ما انبنىٰ عليه من المسائل، أي لا يرفع الاختلاف الذي وقع فيها تبعًا للخلاف في حجية الاستحسان.

❑ **ثانيًا: المصالح المرسلة:**

المصلحة المرسلة أي المطلقة، في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي علىٰ اعتبارها أو إلغائها. وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء.

ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السُّجون، و ضرب النقود، و إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها، ووضع الخراج عليها، أو غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات أو الحاجات أو التحسينات، ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها[٢].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (ص/ ٢١٢).

(٢) علم أصول الفقه لخلاف: (ص/ ٨٤).

وقال الغزالي: المصلحة هي عبارة في الأصل: عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكنا نعني بالمصلحة: المحافظة علىٰ مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ونسلهم وعقلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يُفَوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[١].

*** حجية المصالح المرسلة:**

قال الجمهور[٢]: لا يعتبر الأخذ بالمصلحة المرسلة مطلقًا. قال ابن الحاجب: وهو المختار. وقال الآمدي: بعد أن نقل اتفاق الفقهاء من الحنفية والشافعية وغيرهم عليه: وهو الحقُّ[٣].

وقال الإمام مالك واختاره إمام الحرمين[٤]: المناسب المرسل حجة مطلقًا. قال الآمدي: نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه، ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعًا لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي[٥].

---

(١) المستصفى للغزالي: (١/ ١٣٩-١٤٠).

(٢) ينظر: نهاية السول للإسنوي: (٢/ ٢٤٤) وإرشاد الفحول للشوكاني: (ص/ ٢١٢) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: (ص/ ١٣٨).

(٣) الإحكام للآمدي: (٤/ ١٦٧).

(٤) المنخول للغزالي: (ص/ ٣٥٤).

(٥) الإحكام للآمدي(٤/ ١٦٧).

ومثاله: ما إذا صال الكفار علينا متترسين بأسارىٰ المسلمين وقطعنا بأننا لو امتنعنا عن قتل الترس لصدمونا واستولوا علىٰ ديار المسلمين وقتلوا المسلمين كافة، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلمًا معصومًا من غير ذنب صدر منه، فإن قتل الترس والحالة هذه مصلحة مرسلة لكونه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب، ولا دليل أيضًا علىٰ عدم جواز قتل المسلم في سبيل تحقيق مصلحة للمسلمين، بل التحقيق يؤدي إلىٰ أن هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جماعة المسلمين أقرب إلىٰ مقصود الشرع من حفظ مسلم واحد، لأن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر علىٰ الحسم قدرنا علىٰ التقليل[١].

والمراد بالجمهور الذين لا يأخذون بالمصلحة المرسلة هم الظاهرية والشيعة والشافعية وابن الحاجب من المالكية والحنفية علىٰ ما ذكره الآمدي وتابعه عليه الإسنوي من أنهم- أي الحنفية- كالشافعية في امتناع التمسك بالاستصلاح.

وغير الجمهور هم المالكية والحنابلة[٢] الذين جوزوا الأخذ بالمصالح المرسلة، وقال ابن دقيق العيد: الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا علىٰ غيره من الفقهاء في هذا النوع- يعني المصالح المرسلة- ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها علىٰ غيرهما[٣].

---

(١) المستصفى للغزالي: (ص/ ١٧٥- ١٧٦) والإحكام للآمدي: (٤/ ١٦٧) ونهاية السول للإسنوي: (٢/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: ابن حنبل للشيخ محمد أبو زهرة: (ص/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (ص/ ٢١٢).

وبحث بعض المعاصرين[١] أن الحنفية يأخذون بالمصالح المرسلة، وعليه قال: يظهر أن الجمهور هم القائلون بالمصلحة المرسلة. علىٰ عكس ما قاله الإسنوي والشوكاني في عرض مذاهب العلماء في هذا الشأن، وهذه النتيجة لا تهمنا كثيرًا في بحثنا هذا، إذ مقصودنا منه بيان ما اختلف فيه من الأدلة عند أصحاب المذاهب الأربعة وإن كان المخالف واحدًا منهم. وقد ذكرنا في الكلام علىٰ أصول مذهب الإمام مالك الذي اشتهر بالقول بالمصالح المرسلة أنه يوجد في فقه الشافعية والحنفية المانعين من الأخذ بالمصالح المرسلة- اجتهادات قامت علىٰ أساس المصلحة[٢]، ومن ذلك:

١- عند الحنفية: يجوز حرق ما عجز عن حمله من الغنائم.

قال أبو حنيفة: وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع أهل الشرك[٣].

ومن ضروب الاستحسان عندهم الاستحسان بالمصلحة، ومثاله: تضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من أمتعة الناس إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة لا يمكن دفعها أو التحرز منها رعاية لمصلحة الناس بالمحافظة علىٰ أموالهم نظرًا لخراب الذمم وشيوع الخيانة وضعف الوازع الديني[٤].

---

(١) هو الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الوسيط في أصول الفقه: (١/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن: (ص/ ٥٥٤).

(٣) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: (ت: ١٨٢هـ): (ص/ ٨٣).

(٤) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان: (ص/ ٢٣٤).

٢- قال الشافعية بجواز إتلاف الحيوان الذي يقاتل عليه الأعداء وإتلاف شجرهم إذا كانت حاجة القتال والظفر بالأعداء والغلبة عليهم تستدعي ذلك[١].

٣- أفتىٰ المالكية بجواز تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إمامًا إذا لم يوجد المجتهد وجواز بيعة المفضول مع وجود الفاضل. وجواز فرض الضرائب علىٰ الأغنياء إذا خلا بيت المال من المال اللازم لمواجهة النفقات الضرورية للدولة كسد حاجات الجند إلىٰ أن يظهر مال في بيت المال أو يكون فيه ما يكفي[٢].

وأجازوا شهادة الصبيان بعضهم علىٰ بعض في الجراحات للمصلحة لأنه لا يشهد لعبهم عادة غيرهم وإن لم يتوفر فيهم شرط البلوغ وهو من شروط العدالة في الشاهد[٣].

٤- وأفتىٰ أحمد بن حنبل بنفي أهل الفساد إلىٰ بلد يؤمن فيه من شرهم[٤]، وأفتىٰ بجواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لمصلحة معينة، كأن يكون مريضًا أو محتاجًا أو صاحب عيال أو طالب علم[٥].

وقال الفقهاء الحنابلة: إن لولي الأمر أن يجبر المحتكرين علىٰ بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، وله أن يجبر أصحاب الحرف

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص/ ٦٠-٦١).

(٢) مالك للشيخ محمد أبو زهرة: (ص/ ٤٠٢).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد: (٢/ ٣٨٤).

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم: (ص/ ١٤).

(٥) المغني لابن قدامة: (٦/ ١٠٧).

والصناعات التي يحتاجها الناس علىٰ العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل في أعمالهم[١].

ومن احتاج إلىٰ إجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر يصيب صاحب الأرض فله أن يمره ولو جبرًا علىٰ صاحب الأرض، وهذا هو المنقول عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخذ به أحمد بن حنبل في إحدىٰ الروايتين عنه، وأخذ به فريق من الحنابلة.

ومن فتاوىٰ الحنابلة أن من اضطر إلىٰ السكنىٰ في بيت إنسان لا يجد سواه وفيه متسع له ولصاحب البيت وجب عليه بذله للمحتاج بأجرة المثل علىٰ رأي بعض الحنابلة، وبالمجان علىٰ رأي البعض الآخر منهم[٢].

ومثل ذلك بذل البيوت للسكنىٰ عند الاضطرار كحالة فيضان أو حريق أو حرب ونحو ذلك، ففي بذلها وجهان للحنابلة: وجه يبذلها مجانًا، ووجه يبذلها بأجرة المثل[٣].

فالحكم في هذه الوقائع كان لمصلحة لم يشهد لها نص معين، ولكنها داخلة تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير نصٍّ مُعَيَّنٍ.

❑ ثالثًا: سد الذرائع:

الذرائع: هي الوسائل. والذريعة هي الوسيلة والطريق إلىٰ الشيء سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة قولًا أو فعلًا، ولكن غلب إطلاق اسم الذرائع علىٰ الوسائل المفضية إلىٰ المفاسد، لذلك يقول علماء الأصول:

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم: (ص/ ٢٢٢-٢٢٦).

(٢) المرجع السابق: (ص/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٣) المرجع السابق: (ص/ ٢٦٠).

الذريعة هي ما يتوصل به إلىٰ الشيء الممنوع المشتمل علىٰ مفسدة[١].

وقال الشوكاني: الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلىٰ فعل المحظور[٢].

*** الأخذ بسد الذرائع:**

اعتبر الإمامان مالك وأحمد مبدأ الذرائع أصلًا من أصول الفقه[٣] وقد أخذ به الشافعي وأبو حنيفة[٤] في بعض الحالات وأنكرا العمل به في حالات أخرىٰ.

قال الباجي: ذهب مالك إلىٰ المنع من الذرائع. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز منعها.

وقال القرطبي: سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا[٥].

ومما يدلُّ علىٰ أنَّ الشافعي أخذ بالذرائع ما قاله في كتاب الأم: «وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين، أحدهما: أن ما كان ذريعة إلىٰ إحلال ما حرم الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلىٰ تحريم ما أحل الله. ثم قال: فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلىٰ الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْعُ الْمَاءِ إنَّمَا يَحْرُمُ

(١) الموافقات للشاطبي: (٤/ ١٩٨).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٩٣).

(٣) المدخل إلى الإمام أحمد لابن بدران: (ص/ ١٣٨)

(٤) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٨٢).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٩٣-١٩٤).

لِأَنَّهُ في مَعْنَىٰ تَلَفٍ علىٰ ما لَا غِنَىٰ بِهِ لِذَوِي الْأَرْوَاحِ وَالْآدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ فإذا مَنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ مَنَعُوا فَضْلَ الْكَلَأِ وَالْمَعْنَىٰ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ»[٦].

وَنَازَعَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وقال إنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ لَا سَدَّ الذَّرَائِعِ، وَالْوَسَائِلُ مُسْتَلْزَمَةُ الْمُتَوَسَّلِ إلَيْهِ، وَمِنْ هذا بَيْعُ الْمَاءِ، فإنه مُسْتَلْزَمٌ عَادَةً لِمَنْعِ الْكَلَأِ الذي هو حَرَامٌ، وَنَحْنُ لَا نُنَازِعُ فِيمَا يَسْتَلْزِمُ من الْوَسَائِلِ، قال وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ في نَفْسِ الذَّرَائِعِ لَا في سَدِّهَا وَالنِّزَاعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ إنَّمَا هو في سَدِّهَا[٧].

ولا شك أنَّ الذرائع أنواع يختلف بعضها عن بعض في الحكم. لذلك قال القرافي: مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها، إلا من حيث زيادتهم فيها، فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السُّمِّ في طعامهم، وسَبِّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يَسُبُّ الله تعالىٰ حينئذٍ.

ومنها ما هو ملغيٌّ إجماعًا، كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر، وإن كان وسيلة إلىٰ المحرم.

ومنها ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال، فنحن نعتبر الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا في أصل القضية، أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا[٨].

وهذا النوع الثالث- المختلف فيه- يظهر أثر الاختلاف في مبدأ الذرائع في اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، كما في بيوع الآجال أو بيع

---

(٦) الأم للشافعي: (٤/ ٤٩).

(٧) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٨٤- ٣٨٥).

(٨) الفروق للقرافي :(٢/ ٣٢) وإرشاد الفحول للشوكاني: (ص/ ١٩٤-١٩٥).

العينة كما يسميه البعض، وله صور، ومنها بيع السلعة بثمن معلوم إلىٰ أجل ثم شراؤها منه بأقل منه نقدًا، كأن يبيع البائع سلعة بعشرة دراهم إلىٰ أجل ثم يشتريها من المشتري بخمسة نقدًا، فالمالكية[١] والحنابلة[٢] قالوا بعدم جواز ذلك، لأنه ذريعة إلىٰ الربا، إذ إن مآل هذا التعاقد هو بيع خمسة نقدًا بعشرة إلىٰ أجل، والسلعة فيما بين ذلك لغوٌ لا معنىٰ لها.

وأما أبو حنيفة فهو وإن لم يقل بحكم الذرائع إلا أنه يبطل هذه البيوع علىٰ أساس آخر وهو أنَّ الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول فيصير الثاني مبنيًا عليه أي أنه ليس للبائع الأول أن يشتري شيئًا ممن لم يتملكه فيكون البيع الثاني فاسدًا، ويؤول الأمر إلىٰ بيع خمسة في عشرة لأجل وهو ربا فضل ونساء معًا فيصبح العقد الثاني فاسدًا لأن فيه معنىٰ الربا[٣].

وأمَّا الشافعي فيجيز هذه البيوع[٤] قضاء ويترك ناحية القصد الباطن إلىٰ الإثم والعقاب الأخروي، فالعقدان جائزان حتىٰ يقوم الدليل علىٰ قصد الربا المحرم[٥].

وعلىٰ هذا يكون العلماء متفقين علىٰ الأخذ بأصل الذرائع- فيما عدا النوع الثالث المختلف فيه- وإن لم يُسَمِّه بعضهم بهذا الاسم، ولكن علىٰ اختلاف في المقدار وتباين في طريقة الوصول إلىٰ الحكم، فأكثرهم أخذًا

---

(١) ينظر: منح الجليل لعليش: (٥/ ١٠٢) والتاج والإكليل للعبدري: (٤/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: (٤/ ٢٧٧).

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام: (٧/ ٢١٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٣/ ٤١٦).

(٥) ينظر: الفروق للقرافي: (٢/ ٣٢) و (٣/ ٢٦٨) وإرشاد الفحول للشوكاني: (ص/ ٢١٧) والوسيط للزحيلي: (١/ ٤٤٢).

بها الإمامان: مالك وأحمد، ويليهم الإمام أبو حنيفة، وأقلهم أخذًا بها الإمام الشافعي، ولكن مع هذا يبقىٰ المالكية والحنابلة منفردين في اعتبار سَدِّها أصلًا مستقلًا من أصول الأحكام.

وأصل سَدِّ الذرائع يؤكد أصل المصالح، لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلىٰ المفاسد، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة، فهو إذن مُتَمِّمٌ لأصل المصلحة ومُكَمِّلٌ لها، بل وقد تعتبر بعض صور سَدِّ الذرائع من صور المصالح المرسلة، ولهذا نرىٰ من أخذ بمبدأ المصلحة وحمل لواءه وهم المالكية ومن تابعهم؛ أخذوا أيضًا بالذرائع، فقالوا بسَدِّها إذا أدَّت إلىٰ مفسدة، وبفتحها إذا أدَّت إلىٰ مصلحة راجحة، ولو كانت الوسيلة بذاتها محرمة.

ولذلك أجازوا للدولة الإسلامية أن تدفع مالًا لدولة العدو اتقاء لشرها إذا كانت الدولة الإسلامية ضعيفة.

وقالوا: بجواز دفع المال علىٰ سبيل الرِّشْوَة إذا تعينت طريقًا لدفع الظلم أو معصية ضررها أشدُّ من ضرر دفع المال.

وقالوا: بجواز دفع المال للدولة المحاربة فداء للأسرىٰ من المسلمين، مع أن دفع المال للدولة المحاربة لا يجوز، ولكنه جاز هنا لدفع ضرر أكبر أو جلب مصلحة أكبر[1].

❑ رابعًا: مذهب الصحابي:

الصحابي عند جمهور الأصوليين هو: «من لقي الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مؤمنًا به ولازمه زمنًا طويلًا» وعند جمهور المحدثين: «من لقيه مسلمًا ومات

(١) ينظر: الفروق للقرافي: (٢/ ٣٢-٣٣) والوجيز لزيدان: (ص/ ٢٥٠) والوسيط للزحيلي: (١/ ٤٤٧).

علىٰ إسلامه، سواء أطالت صحبته أم لم تطل»[1].

وبعد وفاة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان الصحابة هم مرجع الإفتاء ومنبع الاجتهاد حينما طرأت حوادث جديدة ووقعت وقائع لا عهد للمسلمين بها في حياة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأثر عن جملة منهم كثير من الفتاوىٰ والأقضية، فهل يصح أن نعتبر هذه الفتاوىٰ والأقضية مصدرًا من مصادر الفقه يلتزم بها المجتهد ولا يتعداها إذا لم يجد للمسألة حكمًا لا في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع؟ هذا ما اختلف فيه العلماء.

واختلاف العلماء في حجية قول الصحابي ليس علىٰ إطلاقه، فقد اتفق الأئمة المجتهدون من أصحاب المذاهب علىٰ أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ولا خلاف أيضًا فيما أجمع عليه الصحابة صراحة أو كان مما لا يعرف له مخالف، كما في توريث الجَدَّات السُّدُس، ولا خلاف أيضًا في أنَّ قول الصحابي المقول اجتهادًا ليس حجَّة علىٰ صحابي آخر، وإنما الخلاف في فتوىٰ الصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده، هل يعتبر حجة شرعية أم لا؟ فيه عدة أقوال:

الأول: إنه ليس بحجة مطلقًا، وهو مذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في قوله الجديد وأحمد في رواية عنه، واختاره بعض متأخري الحنفية والمالكية.

---

(١) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: (٢/ ١٢٠) وشرح مختصر ابن الحاجب للإيجي: (٢/ ٦٧) وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ١٤٦).

الثاني: إنه حجة مطلقًا، وبه قال أئمة الحنفية، وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد وهي الراجحة في مذهبه، ورأي كثير من المالكية والحنابلة.

الثالث: عنه حجة إذا نضم إليه القياس، فيقدم حينئذٍ علىٰ قول صحابي آخر، وهو ظاهر مذهب الشافعي الجديد.

الرابع: إنه حجة إن خالف القياس، وليس بحجة إن وافقه، وهو مذهب ابن برهان وبعض الحنفية.

واختار الحنفية تفصيلًا في الموضوع، وهو أنه إذا كان قول الصحابي مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد فهو حجة، لأنه يحمل علىٰ أنه سمعه من الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، مثل ما روي عن بعض الصحابة من المقدرات، كتقدير أكثر مدة الحمل وهو سنتان المروي عن عائشة، وتقدير أقل الحيض بثلاثة أيام المروي عن ابن مسعود وأنس.

وأمَّا إذا كان مما يدرك بالرأي فقيل: إنه حجة، لأن احتمال السماع من الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أرجح. وقيل: ليس بحجة، لأن احتمال السماع ليس راجحًا، إذ أن الصحابة كانوا يجتهدون والاجتهاد عرضة للخطأ، ولو كان عنده نقل لصرح به.

وهناك أقوال أخرىٰ في هذه المسألة[1]. ويمكن إرجاع هذه الآراء إلىٰ مذهبين:

مذهب يعتبر قول الصحابي حجة، وهو مذهب الحنفية ومالك وأحمد بن

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: (١/ ١٣٥) والإحكام للآمدي: (٣/ ١٣٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٣/ ٣٢٣) ومنع الموانع عن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي: (ص/ ٤٥٥) والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ٤٢٨).

حنبل في إحدىٰ الروايتين، والشافعي في قوله القديم.

ومذهب لا يعتبره حجة، وهو مذهب الشافعية، وهو المختار عندهم[١].

وقد رجح بعض أصحاب أبي حنيفة أنَّ الإمام أبا حنيفة كان يرجح الرأي علىٰ قول الصحابي[٢]. والصحيح خلافه، والدليل ما تقدم في أصول مذهبه من قوله: «آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبِسُنَّة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنَّة رسوله، أخذت بقول أصحابه من شئت منهم، وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلىٰ قول غيرهم».

❑ **خامسًا: الاستصحاب:**

الاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة، ويقال استصحب الكتاب وغيره، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، وسمي هذا النوع استصحاب الحال; لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال، أو يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم[٣].

وعند الأصوليين: هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء علىٰ ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي لعدم قيام الدليل علىٰ تغييره. أي ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، أو هو بقاء الأمر علىٰ ما كان عليه ما لم يوجد غيره[٤].

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٣/ ٩٨) والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ٤٢٨).

(٢) ينظر: أبو حنيفة لأبي زهرة: (ص/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: (٣/ ٥٤٥).

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: (٣/ ٥٤٥) وشرح مختصر ابن الحاجب للإيجي: (٢/ ٢٨٤) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٢٧) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: (ص/ ١٣٣) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٧٤).

* أنواع الاستصحاب:

الاستصحاب خمسة أنواع[١]:

الأول: استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل علىٰ تحريمها، فالأشياء النافعة من طعام أو شراب أو حيوان أو نبات أو جماد ولا يوجد دليل علىٰ تحريمها هي مباحة، لأن الإباحة هي الحكم الأصلي لموجودات الكون، وإنما يحرم ما يحرم منها بدليل من الشارع. وهذا النوع لا خلاف فيه بين العلماء.

الثاني: استصحاب العموم إلىٰ أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلىٰ أن يرد نسخ، أما العموم فهو دليل عند القائلين به وأما النص فهو دليل علىٰ دوام الحكم بشرط أن لا يرد نسخ، كما دل العقل علىٰ البراءة الأصلية بشرط أن لا يرد سمع متغير[٢].

الثالث: استصحاب ما دل العقل والشرع علىٰ ثبوته ودوامه، أو استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتىٰ يثبت خلافه، فمن ثبتت ملكيته لعقار أو منقول تبقىٰ هذه الملكية، ونحكم بها إلا إذا قام الدليل علىٰ زوالها، كأن يبيعه أو يقفه أو يهبه، وكشغل الذمة بدين عند وجود موجبه من إتلاف أو التزام، فإنه يبقىٰ قائمًا ثابتًا إلا إذا قام الدليل علىٰ تفريغ الذمة منه بأداء أو إبراء، وكدوام الحِلِّ في المرأة المنكوحة بسبب عقد النكاح يبقىٰ قائمًا حتىٰ تثبت الفرقة، وكبقاء الوضوء بعد التوضؤ، فالشَّكُّ في النَّقْضِ لا يُؤثِّرُ، استصحابًا للطهارة الثابتة.

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٣١) والمحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٢٨٤) وإعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٣٩)

(٢) المستصفى للغزالي: (١/ ١٦٠) والإبهاج للسبكي: (٣/ ١٦٩).

فهذا النوع فيه خلاف للحنفية والمالكية إذ قالوا: إنه حُجَّةٌ في الدَّفع، لا في الرَّفع. أي أنه حُجَّةٌ في إبقاء ما كان علىٰ ما كان، وليس حُجَّة لإثبات أمرٍ لم يكن.

الرابع: استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية. فإذا ادعىٰ شخص علىٰ آخر دينًا فعليه إقامة الدليل علىٰ أن ذمَّة المدعىٰ عليه مشغولة بهذا الدين، فإذا لم يستطع إثباته كانت ذمَّة المدعىٰ عليه بريئة، لأنَّ الأصل هو البراءة حتىٰ يثبت المدعي دينه.

وإذا ادَّعىٰ المضارب - أي عامل القراض أو المضاربة - عدم الربح، فالقول قوله، لأن الأصل عدم الربح فيستصحب هذا العدم إلا إذا ثبت خلافه. وهذا النوع قال فيه الحنفية: إنه يصلح حجة للدفع لا للإبقاء.

الخامس: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف بين العلماء، بأن يتفق المجتهدون علىٰ حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه، فَيَسْتَدِلُّ من لم يُغَيِّر الْحُكْمَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ[1].

مثاله: إجماع الفقهاء علىٰ صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء، فإذا أتم المتيمم الصلاة قبل رؤية الماء صحَّت صلاته، أما إذا رأىٰ الماء في أثناء الصلاة فهل تبطل الصلاة ويستأنف بالوضوء أم لا؟ قال المحتجُّون بالاستصحاب ومنهم المالكية والشافعية: لا تبطل الصلاة، وإنما يتمُّها، لأن الإجماع منعقد علىٰ صحتها قبل رؤية الماء، فيستصحب حال الإجماع إلىٰ أن يدلَّ دليل علىٰ أنَّ رؤية الماء مبطلة، لأنَّ الدَّليلَ الدَّالَّ علىٰ صحَّة الشروع في الصلاة دالٌّ علىٰ دوامه إلا أن يقوم دليلُ الانقطاع[2].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٣١).

(٢) المرجع السابق، والمحصول في أصول الفقه لابن العربي: (١/ ١٣٠).

وقال المانعون ومنهم الحنفية: تبطل الصلاة ولا اعتبار بالإجماع علىٰ صحة الصلاة قبل رؤية الماء، فإن الإجماع انعقد في حالة العدم، لا في حالة الوجود، ومن أراد إلحاق العدم بالموجود فعليه الدليل.

فعلىٰ هذا فإِنَّ الْقَوْلَ بِاسْتِصْحَابِ الْإِجْمَاعِ في مَحَلِّ الْخِلَافِ يُؤَدِّي إِلَىٰ التَّكَافُؤِ لِأَنَّهُ ما من أَحَدٍ يَسْتَصْحِبُ حَالَ الْإِجْمَاعِ في شَيْءٍ إِلَّا وَلِخَصْمِهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَهُ في مُقَابِلِهِ، وَبَيَانُهُ أَنَّ في مَسْأَلَةِ التَّيَمُّمِ أَنَّ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ: أَجْمَعْنَا علىٰ بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَنَسْتَصْحِبُهُ بِرُؤْيَتِهِ فيها وَتَغَيُّرُ الْأَحْوَالِ لَا عِبْرَةَ بِهِ[1].

وبالجملة فإن هذا النوع من الاستصحاب مَحَلُّ خلافٍ بين العلماء، فنفاه الحنفية وبعض المالكية والحنابلة وجماعة من الأصوليين كالغزالي وغيره، وهو قول أكثر المحققين من الفقهاء والمتكلمين فيما حكاه أبو الخطاب وابن عقيل، وهو قول أكثر الشافعية، وقال الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ في كِتَابِ الْقَضَاءِ إِنَّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فقالوا لا يجوز الاستدلال بمجرد الاستصحاب، بل إن اقتضىٰ القياس أو غيره إلحاقه بما قبله ألحق به وإلا فلا. وأثبته آخرون وأبو ثور وداود الظاهري واختاره الآمدي وابن الحاجب والشوكاني وذهبوا إلىٰ القول بالاحتجاج به[2].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٣٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ١٤١) والمستصفى للغزالي: (١/ ١٦٠) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٣١-٣٣٢) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٧٤-١٧٥) والمسودة: (ص/ ٣٠٦- ٣٠٧).

*** حجية الاستصحاب:**

للعلماء في الاحتجاج بالاستصحاب عند عدم الدليل أقوال:

١- قال كثير من الحنفية وبعض الشافعية والمتكلمون: إنه ليس بحجَّة أصلًا، مطلقًا، لا في الإثبات ولا في الدفع[١].

٢- قول أكثر الحنفية هو أن الاستصحاب حجَّة للدَّفع والنفي لا للإثبات[٢]، أي أن الاستصحاب لا يثبت به إلا الحقوق السلبية، فلا يثبت حكمًا جديدًا. فالاستصحاب لبراءة ذمَّةٍ ليس بحجَّةٍ لبراءتها حقًا، بل يصلح لمدافعة الخصم الذي يدَّعي شغل هذه الذمَّة بدون دليل يثبت دعواه.

واستصحاب الملكية الثابت بعقد سابق ليس بحجة لبقاء الملكية، بل حجة لدفع دعوىٰ من يدعي زوال هذه الملكية دون أن يقيم الدليل عليه.

٣- قول الحنابلة، والمالكية، وأكثر الشافعية، والظاهرية، وهو أن الاستصحاب حجَّة[٣] مطلقًا، لتقرير الحكم الثابت حتىٰ يقوم الدليل علىٰ تغييره، أي أن استصحاب الحال يثبت الحقين الإيجابي والسلبي ما دام لم يقم دليل مانع من الاستمرار.

وقد ترتب علىٰ هذا الاختلاف بين العلماء اختلافهم في مسائل، منها:

---

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه: (٤/ ١٧٦) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٣/ ٥٤٦) والإحكام للآمدي: (٤/ ١٣٢) والإبهاج للسبكي: (٣/ ١٦٨-١٧١) والمسودة لآل تيمية: (ص/ ٣٠٧).

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (٢/ ٢١٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٣/ ٤٣٧).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٧٤).

حال المفقود، فإنه عند الشافعية ومن وافقهم يتلقَّىٰ حقوقًا إيجابية من غيره، فيرث من غيره، وتثبت له الوصايا استصحابًا لحياته الموجبة لاستحقاقه ذلك، وتظل علىٰ ملكيته الحقوق التي كانت قبل فقده، وهذا هو الجانب السلبي، فهم يحكمون ببقاء حياته مدة فقده إلىٰ أن يثبت موته[١].

وأما عند الحنفية فلا تثبت له حقوق إيجابية كالإرث والوصية من غيره، وإنما يحتفظ به فقط بالحقوق السلبية، وهي بقاء ملكيته علىٰ ذمته فيما كان له قبل فقده، فاستصحاب حياته فقط في دفع ما يترتب علىٰ وفاته من اقتسام ماله بين الورثة ومن فراق زوجته، ولا يفيده في انتقال ملكية الغير له، فلا يرث عند الحنفية لأن الإرث من باب الإثبات وحياته بالاستصحاب لا توجب استحقاقه، ولا يورث لأن عدم الإرث دفع لاستحقاق الإرث فيثبت الاستصحاب[٢].

فهم إذًا يحكمون ببقاء حياته مدة فقده بالنسبة لأمواله وزوجته فقط، حتىٰ يقوم دليل علىٰ وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته[٣].

ومثل هذا اختلافهم في الصلح عند الإنكار، فقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يَجُوزُ الصُّلْحُ مَعَ الْإِنْكَارِ، فيصحُّ هذا الصلح بين المدَّعي والمدَّعىٰ عليه المنكر[٤] ولا يصحُّ هذا الصُّلْحُ عند غير الحنفية كالشافعية[٥]، ووجهتهم ما مرَّ من حُجِّيَّة الاستصحاب دفعًا وإثباتًا.

---

(١) روضة الطالبين للنووي: (٦/ ٣٤-٣٥).

(٢) تيسير التحرير لأمير باد شاه: (٤/ ١٧٧).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: (٥/ ١٧٦).

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: (٣/ ٥٤٥-٥٤٧) والمبسوط للسرخسي: (٢٠/ ٢٥٣).

(٥) ينظر:الحاوي للماوردي: (٦ / ٨٠٨).

❑ **سادسًا: شرع من قبلنا:**

وهو ما خاطب الله به أهل الكتاب علىٰ لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

والمراد به: الأحكام التي شرعها الله تعالىٰ لمن سبقنا من الأمم وأنزلها علىٰ أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم.

*** وهو أنواع:**

الأول: الأحكام التي شرعها لمن سبقنا من الأمم، وذكرت في القرآن أو السُّنَّة ونُصَّ علىٰ أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم، فهذا النوع لا خلاف في أنه شرع لنا، واجب اتّباعه، بتقرير شرعنا لها[٢]، ومصدر شرعيته وحجيته بالنسبة إلينا هو نفس نصوص شريعتنا، مثل الصيام[٣]، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٤].

الثاني: الأحكام التي نسخت في شريعتنا لا خلاف في أنها ليست شرعًا لنا بالدليل الناسخ من شرعنا، مثل ما كان في شريعة موسىٰ من أنَّ العاصي لا يُكَفِّرُ ذَنْبُهُ إلا أن يقتل نفسه، ومن أنَّ الثوب إذا أصابته نجاسة لا يُطَهِّرُهُ إلا قَطْعُ ما أصيب منه، ومثل تحريم الغنائم وتحريم الشُّحوم التي تكون في بطن الحيوان محيطة بالكرش، أو التي لا تختلط بعظم، فهذه الأحكام وأمثالها منسوخة في حقِّنا.

---

(١) المسودة لآل تيمية: (ص/ ١٧٤).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه لخلاف: (ص/ ٩٣).

(٣) فإنه كُتِبَ على الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه الصلاة والسلام إلى يومنا. روح المعاني للآلوسي: (٢/ ٥٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).

الثالث: الأحكام التي لم يرد لها ذكر في شريعتنا لا في الكتاب ولا في السنة، لا تكون شرعًا لنا بلا خلاف.

الرابع: وهو النوع الأخير الذي هو محل خلاف بين العلماء: هو ما قصَّ علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدلُّ علىٰ أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع عنَّا ومنسوخ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: اليهود، ﴿فِيهَآ﴾ أي: في التوراة[2].

فهذا النوع الأخير اختلف فيه العلماء علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يكون شرعًا لنا، وهو قول جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحمد في أصح الروايتين عنه، وهي المرجحة عند أكثر أصحابه، فيجب علينا اتباعه ما دام قص علينا في الكتاب أو السنة ولم يرد في شرعنا ما ينسخه ولم يظهر إنكار له[3].

واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية، فإنَّ ذلك مما اسْتُدِلَّ به في شرعنا علىٰ وجوب القصاص، ولو لم يكن متعبَّدًا بشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ لما صحَّ الاستدلالُ بكون القصاص واجبًا في شرع بني إسرائيل

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٥).

(٢) روح المعاني للآلوسي: (٦/ ١٤٧).

(٣) البرهان للجويني: (١/ ٣٣١) والإبهاج للسبكي: (٢/ ٢٧٦) والإحكام للآمدي: (٤/ ١٤٧) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٤٩-٣٥٠) والمسودة لآل تيمية: (ص/ ١٧٤) وروضة الناظر لابن قدامة: (ص/ ١٦١).

علىٰ كونه واجبًا في شَرْعِهِ، فلو لم يكن مُتَعَبَّدًا بشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ، لما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة[١].

ولهذا استدل الحنفية[٢] علىٰ قتل المسلم بالذمِّي وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

القول الثاني: إنه لا يكون شرعًا لنا، وهذا مذهب الأشاعرة والمعتزلة وبعض الشافعية وأحمد في رواية أخرىٰ عنه واختاره الغزالي والآمدي والرازي وابن حزم وأكثر العلماء[٣].

القول الثالث: الوقف، أي التَّوقُّفُ حتىٰ يتبين الدليل الصحيح، حكاه ابن القشيري وابن برهان، قال الآمدي: وهو بعيد[٤].

هذا وقد استدل كلٌّ من الفريقين المثبتين والنافين بأدلة ليست محلَّ بحثنا كما أسلفنا بأن مقصودنا بيان مواطن الخلاف دون مناقشة الآراء وأدلتها.

وقد يستدل بشرعِ مَنْ قبلنا في الحوار والمناظرة، كما لو دار حوار بين حنفيٍّ وشافعيٍّ في وجوب القصاص في الطرف بين الرجل والمرأة[٥]،

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٨٠).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ٣٣٧).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٤٨) والمسودة لآل تيمية: (ص/ ١٧٤) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ١٨٠) والوسيط للزحيلي: (١/ ٣٨٨).

(٤) الإحكام للآمدي: (٤/ ١٥٤) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٣٥١).

(٥) لأنه عند الحنفية: لا يجري القصاص في الأطراف إلا بين مستوي الدية، لذلك قالوا: لا يجري القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي: (٥/ ٣٤) خلافًا للشافعية، فإنهم قَالوا: كُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحِ، سَوَاءٌ اتَّفَقَا فِي الدِّيَةِ كَالْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ أَوِ اخْتَلَفَا فِي الدِّيَةِ، كَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. ينظر: الحاوي للماوردي: (١٢/ ٤٩).

فيستدلُّ الشافعي بقوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

فيقول الحنفيُّ: هذا إخبار عن شرعِ مَنْ قبلنا وقد نسخ[2] ذلك بشرعنا.

فالجواب: أنَّ شرع مَنْ قبلنا شرعٌ لنا، أو يدلُّ علىٰ أن ذلك شرعٌ لنا أيضًا، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في امرأة قلعت سِنَّ امرأةٍ: «**كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**»[3] وأراد به هذه الآية[4].

وكذلك لو تحاور حنفيٌّ وشافعيٌّ في القصاص في مسألة قتل المسلم بالكافر، وهو ما يقول به الحنفية، خلافًا للشافعية، فيستدل الحنفيُّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٢) وقد تقدم في القسم الأول من هذا البحث أن من أوجه الاعتراض إن استدل الخصم بالقرآن: ادعاء النسخ إن أمكن.

(٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ- وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ- عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ**» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**». أخرجه البخاري في صحيحه، باب: والجروح قصاص، حديث رقم: (٤٣٣٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، حديث رقم: (٤٤٦٧).

(٤) المعونة في الجدل للشيرازي: (ص/ ٤٥-٤٦).

وقد جرىٰ مثل هذا بين الإمام الشافعي وأحد الفقهاء-يظهر أنه محمد بن الحسن- كما ذكره الشافعي حيث قال: «قال آخرٌ منهم: يقتل المسلم بالكافر[1]، لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية. قلت له: أخبرنا الله تعالىٰ أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم أفحكمٌ هو بيننا؟ قال نعم. قلت: أفرأيت الرجل يقتل العبد والمرأة أيُقْتَلُ بهما؟ قال نعم. قلت: ففقأ عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحاتٍ فيها القصاص؟ قال لا يُقادُ منه واحدٌ منهما. قلت: فأخبر الله عز و جل أن حكمه حيث حكم ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية؛ فَعَطَّلْتَ هذه الأحكام الأربعة بين الحُرِّ والعبد والرجل والمرأة، وحكمًا جامعًا أكثر منها ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فزعمتَ أنه لا يقتصُّ واحد منهما منه في جُرْحٍ، وزعمتَ أنه يُقْتَلُ النفس بالنفس كل واحد منهما، فما تخالف في هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه، إنما وافقتها في النفس بالنفس، ثم خالفت في النفس بالنفس في ثلاثة أنفس: في الرجل يقتل ابنه وعبده والمستأمن، ولم تجعل من هذه نفسًا بنفس»[2].

وقول الإمام الشافعي: أخبرنا الله تعالىٰ أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم أفحكم هو بيننا؟ يدل علىٰ أن الشافعي لا يعتبر شرعَ من قبلنا شرعًا لنا، وهو الصحيح عند الشافعية ما لم يرد في شريعتنا ما يقره، كاستدلال الشافعية من الآية السابقة، بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ علىٰ القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة، كما تقدم، فإن الذي دلَّ علىٰ أن هذا شرع لنا، قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**كتاب الله القصاص**». كما تقدم.

---

(١) هذا هو مذهب الحنفية، خلافًا للشافعية. والمراد بالكافر: الذمي. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ٣٣٧).

(٢) اختلاف الحديث للشافعي: (ص/ ٥٦٦).

﴿ «خلاصة»:

من خلال عرضنا لتراجم الأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم، لاحظنا أن هناك أصولًا اتفقوا عليها من حيث اعتبارها والأخذ بها، وأصولًا اختلفوا فيها من حيث حجيتها والأخذ بها، بل حتىٰ الأصول التي اتفقوا علىٰ حجيتها، يوجد بينهم خلاف في اشتراط أمور فيها لِيُحْتَجَّ بها، فبعضهم يشترط مثل ذلك وبعضهم لا يشترط، وكذلك اختلفوا في قواعد الاستنباط من هذه الأصول، وكيفية الأخذ منها، كما تقدم، وهذا مع ما سيأتي يعتبر أهم أسباب اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية.

المبحث السادس
أسباب اختلاف الفقهاء والأئمة المجتهدين

إضافة لما سبق من اختلاف الأئمة في أصول الاستنباط، والذي كان له أثر كبير في اختلافهم في العديد من القضايا الفقهية، فإنَّ الأحكام الشرعيَّة المتلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، لا بُدَّ من وقوع الاختلاف فيها بين الفقهاء عند استخراجها من هذه الأدلة، لأنَّ كثيرًا من الأدلة، ليست قطعية الدلالة، بل لها دلالات واحتمالات متعددة، قد تعود إلىٰ اللغة التي لها مدخل عظيم في فهم النصوص، لاقتضاء كثير من ألفاظها لمعاني واحتمالات عِدَّة، وقد تعود إلىٰ اختلاف المجتهدين في المدارك والأفهام.

وأيضًا: فالسُّنَّة مختلفة الطُّرق في الثبوت، وقد تتعارض بعض نصوصها في نظر المجتهد، فيحتاج إلىٰ الترجيح وهو مختلف أيضًا، فالأدلة من غير النصوص مختلف فيها.

وأيضًا: الوقائع المتجددة لا توفي بها النصوص، وما كان منها غير ظاهر في المنصوص يحمل علىٰ المنصوص لمشابهة بينهما، وهذه كلها مثارات للخلاف ضرورية الوقوع، ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم[1].

وعليه، يمكن إرجاع أسباب الاختلاف إلىٰ اللغة، وإلىٰ النصوص،

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون: (ص/ ٤٤٥-٤٤٦).

وإلىٰ القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط، وغير ذلك، وهذا ما سنبينه في المطالب التالية:

۞ المطلب الأول: الأسباب التي تعود إلى اللغة:

❑ أسباب الاختلاف التي تعود إلىٰ اللغة كثيرة، وأهمها:

❍ أولًا- اشتراك الألفاظ واحتمالها لأكثر من تأويل: وذلك:

١- **كلفظ (القُرْء)** قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(١)]. فلفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض، لأن القُرْءَ في كلام العرب يقع علىٰ الحيض والطهر جميعًا، فهو من الأسماء المشتركة[(٢)].

ولذلك اختلف الفقهاء في عِدَّةِ المطلقة إن كانت من ذوي الحيض أتكون بالحيض أم بالأطهار؟.

فمن الفقهاء من قال: تَعْتَدُّ بالأطهار، بناء علىٰ أن المراد بالقُرْءِ هو الطُّهْرُ، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية[(٣)].

ومنهم من قال: تَعْتَدُّ بثلاث حِيَضٍ، بناء علىٰ أن المراد بالقُرْءِ هو الحيض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسىٰ ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسُّدِّي، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلىٰ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٢) ينظر: الإنصاف والتنبيه لابن السيد البطليوسي: (ص/ ٣٧-٤٠).

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي: (٣/ ١٠٥٦) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٣٨٥) والمغني لابن قدامة: (٩/ ٨١).

وأحمد في أصح الروايتين عنه[١].

وكل من المعنيين صحيح في اللغة، إذ من العرب من يسمي الحيض قُرْءًا، ومنهم من يسمي الطُّهْرَ قُرْءًا، ومنهم من قال: إنَّ القُرْءَ يصلح للطُّهْرِ وللحيض معًا، يقال: أقرأت المرأة إذا طهرت، وأقرأت إذا حاضت[٢].

ولم يختلف أهل اللغة والعلم بلسان العرب أن القُرْءَ يكون في اللسان العربي حيضةً ويكون طُهْرًا، ولا اختلف العلماء في ذلك أيضًا، وإنما اختلفوا في المعنىٰ المراد بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣]. علىٰ القولين المذكورين[٤].

وَفَائِدَةُ الِاخْتِلَافِ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ في حَالَةِ الطُّهْرِ لَا يُحْتَسَبُ ذَلِكَ الطُّهْرُ من الْعِدَّةِ عِنْدَ من يقول بأن القُرْءَ هو الحيض، فلَا تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ما لم تَحِضْ ثَلَاثَ حِيَضٍ بَعْدَهُ، وَعِنْدَ من يقول بأنه الطُّهْرُ يُحْتَسَبُ ذَلِكَ الطُّهْرُ من الْعِدَّةِ، وتنقضي عدتها بطهرين بعده، والطَّعْنِ في حيضةٍ ثالثةٍ، لأن بعض الطُّهْر وإن قَلَّ يصدق عليه اسْمُ: قُرْءٍ، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهو شهران وبعض الثالث[٥].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٣/ ١٩٣) والبحر الرائق لابن نجيم: (٤/ ١٤٠) والإنصاف للمرداوي: (٩/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: الإنصاف والتنبيه لابن السيد البطليوسي: (ص/ ٤٠) وتفسير القرطبي: (٣/ ١١٣) وبداية المجتهد لابن رشد: (٢/ ٨٩) والمغني لابن قدامة: (٩/ ٧٧) والممتع في شرح المقنع للتنوخي: (٥/ ٣٥٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: (٦/ ١٤٥).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: (٣/ ١٩٣) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٣٨٥).

٢- ومثل ذلك اختلافهم في لفظ: «الإعفاء» كما في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**أَنهكوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**»[١].

فقوله: «**واعفوا اللحىٰ**» قال أبو عبيد: يعني وَفِّروا[٢] اللحىٰ لتكثر، يقال فيه عفا الشعر إذا كثر. فقوله: «**أعفوا**» قال قوم: معناه وفِّروا وكَثِّروا. وقال آخرون: قَصِّروا وأنقصوا. وكلا القولين له شاهد من اللغة، قال ابن الأنباري وغيره عفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا قلُّوا، وهو من الأضداد.

قال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للِّحْيَةِ يستلزم تكثيرها، وأغرب ابنُ السَّيِّد فقال: حمل بعضهم قوله: «**أعفوا اللحىٰ**» علىٰ الأخذ منها بإصلاح ما شذَّ منها طولًا وعرضًا، واستشهد بقول زهير: «علىٰ آثار من ذهب العفاء»، وذهب الأكثر إلىٰ أنه بمعنىٰ وفِّروا أو كثِّروا، وهو الصواب[٣].

لذلك اختلف الفقهاء في حكم الأخذ من اللحية:

فقال مالك: «لا بأس أن يأخذ ما تطاير من اللحية وشَذَّ»، فقيل له: فإذا طالت جِدًّا فإن من اللحىٰ ما تطول قال: «أرىٰ أن يؤخذ منها وتقصر»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، حديث رقم: (٥٥٥٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم: (٦٢٣) بلفظ: «**أحفوا**» بدل: «**أنهكوا**».

(٢) و ورد هذا اللفظ في رواية للبخاري عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**». صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، حديث رقم: (٥٥٥٣).

(٣) فتح الباري للعسقلاني: (١٠/ ٣٥١).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: (٨/ ٤٢٩).

قال الغزالي في الإحياء: اختلف السَّلف فيما طال من اللحية، فقيل لا بأس أن يقبض عليها ويقصَّ ما تحت القبضة، فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة، وقالوا يتركها عافيةً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**واعفو اللحىٰ**» قال الغزالي: والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلىٰ تقصيصها، لأن الطول المفرط قد يُشَوِّهُ الخلقة[١].

قال النووي: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقًا، بل يتركها علىٰ حالها كيف كانت للحديث الصحيح: «**واعفوا اللحىٰ**». وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا يقص ما زاد منها علىٰ قبضة اليد، وروي نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة وطاوس، وما ذكرناه أوَّلًا هو: الصحيح[٢].

وهذا المثال والذي قبله من اللفظ المشترك الواقع علىٰ معان مختلفة ومتضادَّة[٣].

❍ **ثانيًا: الخلاف في بعض حروف المعاني:**

وذلك كالخلاف في الواو هل هي لمطلق الجمع، أو للترتيب[٤]. والخلاف في (الباء) هل هي للتبعيض أو للإلصاق، والخلاف في (من)، وغير ذلك، فإن له أثرًا في اختلاف الفقهاء في العديد من المسائل الفقهية، وبيانه في النماذج التطبيقية التالية:

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: (١/ ١٤٣).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي: (١/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: الإنصاف ابن السيد البطليوسي: (ص/ ٤٧).

(٤) فذهب إلى الأول جمهور النحاة، والأصوليون، والفقهاء. وقال الفراء وثعلب، وأبو عبيد: إنها للترتيب. وروي هذا عن الشافعي. ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ٨٠-٨١).

١ - الترتيب في الوضوء:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[١].

فذهب الحنفية والمالكية إلىٰ أنَّ الترتيب في الوضوء ليس بفرض وإنما هو سنة، فلو بدأ في وضوئه بذراعيه قبل وجهه أو رجليه قبل رأسه أجزأه عندهم، ومما استدلوا به: أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ حَرْفُ الْوَاوِ يَعْنِي بَعْدَ الْفَاءِ، وَالْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهِيَ لَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ، وَالْفَاءُ دَخَلَتْ عَلَىٰ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي لَا تَرْتِيبَ فِيهَا فَتَقْتَضِي إعْقَابَ غَسْلِ جُمْلَةِ الْأَعْضَاءِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، ففي الآية أمر بغسل الأعضاء لا بالترتيب في الغسل.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عدل عن حروف الترتيب وهي الفاء وثم إلىٰ الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع وذلك يدل علىٰ عدم وجوبه[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أن الترتيب في الوضوء فرض، واستدلوا عليه بأدلة ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بها: أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ بِحَرْفِ الْفَاءِ والْفَاء لِلتَّعْقِيبِ، وَالتَّعْقِيبُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ فَيُفِيدُ تَرْتِيبَ غَسْلِ الْوَجْهِ عَلَىٰ الْقِيَامِ إلَىٰ الصَّلَاةِ، وَإِذَا ثَبَتَ التَّرْتِيبُ فِيهِ ثَبَتَ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ الْمُرَتَّبِ وَالْمَعْطُوفُ عَلَىٰ الْمُرَتَّبِ مُرَتَّبٌ. كما أَنَّهُ عَطْفٌ بِالْأَعْضَاءِ بِحَرْفِ الْوَاوِ، والْوَاوَ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ كما قاله الْفَرَّاءُ

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) المبسوط للسرخسي: (١/ ٩٨-٩٩) وبدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٢) والذخيرة للقرافي: (١/ ٢٧٨).

وَثَعْلَب وَهُمَا إِمَامَانِ فِي اللُّغَةِ[١].

٢ - اختلافهم في قدر مسح الرأس في الوضوء:

مسح الرأس في الوضوء مأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وهو فرض باتفاق الفقهاء، لكن اختلفوا في القدر الواجب مسحه، وسبب هذا الاختلاف، اختلافهم في حرف (الباء) في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فذهب الحنفية[٢] إلىٰ وجوب مسح ربع الرأس، وذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] إلىٰ وجوب مسح جميع الرأس.

واستدلوا بأنَّ الباء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للإلصاق كقوله تعالىٰ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[٥]. لأَنَّ مَعْنَاهَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْإِلْصَاقُ لِأَنَّهُ الْمَعْنَىٰ الْمُجْمَعُ عليه بِخِلَافِ غَيْرِهِ فإنه لم يُثْبِتْهُ الْمُحَقِّقُونَ فإن التَّبْعِيضَ ليس مَعْنًىٰ أَصْلِيًّا بَلْ يَحْصُلُ في ضِمْنِ الْإِلْصَاقِ[٦].

وذهب الشافعية إلىٰ أنه يجزئ في مسح الرأس ما يقع عليه الإسْمُ وإن قَلَّ، ولو بعض شعرة[٧]، قالوا: لأن الباء هنا للتبعيض، لأن الْبَاء إِذَا دَخَلَتْ

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي: (١/ ٢٣٢-٢٣٣) والمغني لابن قدامة: (١/ ١٥٦). لكن هذه الاستشهادات لم يرتضها النووي وقال: كلها ضعيفة الدلالة. المجموع للنووي: (١/ ٤٤٥). ومراد النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن وجوب الترتيب في الوضوء مستفاد من أدلة أخرى، تغني عن الاستدلال بهذه اللغويات المختلف فيها.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: (١/ ١٤) والاختيار لتعليل المختار للموصلي: (٣/ ١٥٣-١٥٤).

(٣) التاج والإكليل للعبدري: (١/ ٢٠٢).

(٤) المغني لابن قدامة: (١/ ١٤١) ومطالب أولي النهى للرحيباني: (١/ ١٠١).

(٥) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٦) البحر الرائق لابن نجيم: (١/ ١٥).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي: (١/ ١٨٧) والمجموع للنووي: (١/ ٣٩٩).

علىٰ فعل يتعدىٰ بنفسه كما في الْآيَةِ تَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ، لأنه لو حَذَفَ الباء وقَالَ: «وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ» صحَّ، فدَلَّ ذلك عَلَىٰ دُخُولِهَا لِلتَّبْعِيضِ. وإن لم يتعدَّ كما في قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ تَكُونُ لِلْإِلْصَاقِ. لأَنَّه لَا يَصِحُّ الْكَلَامُ بِحَذْفِهَا، وَلَا يَتَعَدَّىٰ الْفِعْلُ إِلَىٰ مَفْعُولِهِ إِلَّا بِهَا كَقَوْلِهِمْ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ لأَنَّه لا يَصِحُّ أَنْ يَقُولُوا مَرَرْتُ زَيْدًا، وَلْيَطَّوَّفُوا الْبَيْتَ، فكَانَ دُخُولُ الْبَاءِ لِلْإِلْصَاقِ وَلِتَعَدِّي الْفِعْلِ إِلَىٰ مَفْعُولِهِ[1].

٣ - تخيير الزوجة فيما شاءت من الطلقات الثلاث:

فلو فَوَّضَ إِلَىٰ زوجته الطَّلَاقَ فِيمَا شَاءَتْ من الثَّلَاثِ،كَأَنْ قال لها: «اخْتَارِي أو طَلِّقِي نَفْسَك من ثَلَاثِ طَلْقَاتٍ ما شِئْت» فذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنها ليس لها أن تطلق ثلاثًا وتطلق ما دونها، من وَاحِدَةٍ وَثِنْتَيْنِ وَلَا تَمْلِكُ الثَّلَاثَ، لِأَنَّ (من) للتبعيض، وقد جعل إليها بعض الثلاث فلا يكون لها إيقاع الثلاث[2].

وبه قال أبو حنيفة، خلافًا لأبي يوسف ومحمد، فقد قالا: لها أن تطلق ثلاثًا إن شاءت لأنَّ (ما) للعموم و(من) تستعمل للتمييز، فيحمل علىٰ تمييز الجنس كقوله: كل من طعامي ما شئت.

ويدلُّ لأبي حنيفة ومن وافقه؛ أنَّ (من) حقيقة للتبعيض، و(ما) للتعميم فيعمل بهما، فجعلنا المفوض إليها بعض الثلاث، لكنَّ بعضًا له عمومٌ وهو ثنتان، وإنما ترك التبعيض في النظير لدلالة الحال، وهو إظهار السَّماحة والكرم[3].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (١/ ١٨٧) وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (١/ ٣٣-٣٤).

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٣/ ٢٧٩) وكشاف القناع للبهوتي: (٥/ ٢٣٩).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: (٣ / ٣٧٠) والاختيار لتعليل المختار للموصلي: (٣/ ١٥٣-١٥٤).

٤ - اختلافهم في حَدِّ الحَرَابَة:

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

فاختلف الفقهاء في حد المحارب أو قاطع الطريق (حد الحرابة) بناء علىٰ اختلافهم في المراد بأو، في هذه الآية، فإنه يحتمل أن يكون وضع للتخيير، ويحتمل أن يكون للتنويع والتوزيع.

فَاخْتَلَفوا فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ التي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ عُقُوبَةً للمحاربين وقطاع الطريق، وهي: (القتل أو الصلب أو القطع أو النفي) هَلْ وَجَبَتْ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّخْيِيرِ فِي أَنْ يَفْعَلَ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا رَآهُ صَلَاحًا، أَوْ وَجَبَتْ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّرْتِيبِ، فَتَكُونُ كُلُّ عُقُوبَةٍ مِنْهَا فِي مُقَابَلَةِ ذَنْبٍ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ؟ فاخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّخْيِيرِ فِي أَنْ يَفْعَلَ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا شَاءَ. قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، والحسن، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، والضحاك، وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَدَاوُدُ، لأن «أَوْ» تَدْخُلُ فِي الْكَلَامِ لِلتَّخْيِيرِ فِي الْأَوَامِرِ، وَالشَّكِّ فِي الْأَخْبَارِ، وَهَذَا أَمْرٌ، فَكَانَتْ لِلتَّخْيِيرِ، كَما فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ[2].

وَالثَّانِي: أَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّرْتِيبِ. وهو ما فَسَّرَ به ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

(٢) الحاوي للماوردي: (١٣/ ٧٥٤) والاستذكار لابن عبد البر: (٧/ ٥٥٢) والمغني لابن قدامة: (١٠/ ٢٩٩).

الْآيَةَ[١]، فقد روىٰ الشافعي عنه أنه قال: «في قطاع الطريق إذا قتلوا أو أخذوا المال قتلوا أو صلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا أو إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض»[٢]. فَحَمَلَ كَلِمَةَ أو علىٰ التَّنْوِيعِ لَا التَّخْيِيرِ.

وهو قول قتادة وسعيد بن جبير، وأبي مجلز وحجاج بن أرطأة، وحماد والليث، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: إذا قتل وأخذ المال، فالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ أو صَلَبَهُ وَإِنْ شَاءَ لم يقطعه وَقَتَلَهُ أو صَلَبَهُ[٣].

والظاهر أن القول بأن (أو) للترتيب والتنويع هو الرَّاجِحُ، لأنه الوارد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولأَنَّ اخْتِلَافَ الْعُقُوبَاتِ تُوجِبُ اخْتِلَافَ أَسْبَابِهَا. ولأَنَّ التَّخْيِيرَ مُفْضٍ إِلَىٰ أَنْ يُعَاقَبَ مَنْ قَلَّ جُرْمُهُ بِأَغْلَظِ الْعُقُوبَاتِ، وَمَنْ كَثُرَ جُرْمُهُ بِأَخَفِّ الْعُقُوبَاتِ، وَالتَّرْتِيبُ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا التَّنَاقُضِ، لِأَنَّهُ يُعَاقَبُ فِي أَقَلِّ الْجُرْمِ بِأَخَفِّ الْعُقُوبَاتِ، وَفِي كَثْرَةِ الْجُرْمِ بِأَغْلَظِهَا، فَكَانَ أَوْلَىٰ، ولأَنَّهُ لَمَّا بُدِئَ فِيهَا بِالْأَغْلَظِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ تَرْتِيبٍ، مِثْلَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ لَبُدِئَ فِيهَا بِالْأَخَفِّ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ[٤].

---

(١) ينظر: تفسير البغوي: (٣/ ٤٩).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده: (ص/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: الأم للشافعي: (٦/ ١٥١- ١٥٢) والحاوي للماوردي: (١٣/ ٧٥٤) وبدائع الصنائع للكاساني: (٧/ ٩٣) والاختيار لتعليل المختار للموصلي: (٤/ ١٢٢) وبداية المجتهد لابن رشد: (٢/ ٤٥٦) والمغني لابن قدامة: (١٠/ ٢٩٩) ومطالب أولي النهى للرحيباني: (٦/ ٢٥٢).

(٤) الحاوي للماوردي: (١٣/ ٧٥٤-٧٥٥) والاستذكار وابن عبد البر: (٧/ ٥٥٢) ونهاية المحتاج للرملي: (٨/ ٧).

❍ **ثالثًا: دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز:**

الحقيقة: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له. والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما، وتسمىٰ العلاقة[١].

فأحيانًا يكون للفظ استعمالان حقيقي ومجازي، فيختلف العلماء في فهم المراد من كلام الشارع إذا ورد بتركيب متردد بين الحقيقة والمجاز، أو ورد لفظ مفرد يحتمل الأمرين فيحمله بعضهم علىٰ المعنىٰ الحقيقي، ويحمله آخرون علىٰ المعنىٰ المجازي، فيكون لذلك أثر في اختلاف الفقهاء، كما في النماذج التالية:

١ - **لفظ: (لَامَسْتُمُ)** في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٢]. قرئ في السبع: (لمستم) و(لامستم)[٣].

فقرأ الجمهور: ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ بصيغة المفاعلة؛ وقرأه حمزة والكسائي وخلف: (لمستم) بدون ألف بصيغة الفعل[٤].

فلفظ: (لامستم) يحتمل الحقيقة ويحتمل المجاز، لذلك اختلف المفسرون والأئمة في المعنىٰ المراد منه، علىٰ قولين:

أحدهما: «أن ذلك كناية عن الجماع؛ لقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص/ ١٨٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي: (٢/ ٢٥).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٣١٤).

﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾[١]. وهو قول علي وابن عباس وأبيّ بن كعب، ومجاهد، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعن ابن عباس قال: اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء[٢].

فحملوا لفظ: (لَامَسْتُم) علىٰ المجاز، وبه قال الحنفية، لذلك قالوا: مَسُّ بَشَرَةِ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كان بِشَهْوَةٍ أو لَا[٣].

والثاني: أن المراد به اللمس ما دون الجماع، وهو قول ابن عمر وعبد الله ابن مسعود والشعبي وإبراهيم النَّخَعي، وزيد بن أسلم وغيرهم، فعن عبد الله ابن مسعود قال: اللمس ما دون الجماع. وقال: القبلة من المس، وفيها الوضوء. وعن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويرىٰ فيها الوضوء، ويقول: هي من اللماس.

وبه قال الشافعية، فحملوا لفظ: (لَامَسْتُمُ) علىٰ الحقيقة، لأنه قد قرئ في هذه الآية: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ واللمس حقيقة: يطلق علىٰ الجس باليد[٤]، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[٥]. أي جَسُّوه[٦]. وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماعز - حين أقر بالزنا يُعَرِّض له بالرجوع عن الإقرار-: «**لعلك قبلت أو لمست**»[٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٢) جامع البيان للطبري: (٨/ ٣٨٩) وأخرجه البيهقي في السنن: (١/ ١٢٥).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: (١/ ٤٧).

(٤) المبسوط للسرخسي: (١/ ١٢١).

(٥) سورة الأنعام، الآية: (٧).

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٣١٥).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده: (١/ ٢٣٨) والحاكم في المستدرك: (٤/ ٤٠٢) والدارقطني في=

قال الإمام الشافعي: اللَّمْسُ بِالْكَفِّ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهىٰ عن الْمُلَامَسَةِ»(١). واستدل الشافعي بقول الشَّاعِر:

وألمست كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَىٰ ولم أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ من كَفِّهِ يُعْدِي

فَـلَا أنـا منه مـا أَفَـادَ ذَوُو الْغِنَىٰ أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَبَذَّرْتُ ما عِنْدِي(٢)

وَاستدلوا أيضًا بِقَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ: اللَّمْسُ يَكُونُ بِالْيَدِ وَبِغَيْرِهَا وقد يَكُونُ بِالْجِمَاعِ فَنَعْمَلُ بِمُقْتَضَىٰ اللَّمْسِ مُطْلَقًا، فَمَتَىٰ الْتَقَتِ الْبَشَرَتَانِ انْتَقَضَ الوضوء سَوَاءٌ كان بِيَدٍ أو جِمَاعٍ.

قال الماوردي: «فَكَانَ الدَّلِيلُ فِي الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُلَامَسَةِ اسْمٌ لِالْتِقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ لُغَةً وَشَرْعًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ اسْمَ الْمُلَامَسَةِ اسْمٌ لَهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْجِمَاعِ وَالْمَسِيسِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِيهِمَا، وَلَا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْجِمَاعِ لِأَنَّهُ بِالْمَسِيسِ أَخَصُّ وَأَشْهَرُ فَصَارَ مَجَازًا فِي الْجِمَاعِ حَقِيقَةً فِي الْمَسِيسِ، وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِالِاسْمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُهُ مَحْمُولًا عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ دُونَ مَجَازِهِ»(٣).

= سننه: (٣/ ١٢١) وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم: (٦٨٢٤) لكن ليس في لفظ البخاري «لمست» وإنما هي في تبويبه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، حديث رقم: (٢١٤٤) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة حديث رقم: (٣٨٠١).

(٢) الأم للشافعي: (١/ ١٦-١٧) والبيتان في ديوان بشار بن برد: (ت: ١٦٨هـ) (ص/ ٧٠٩) لكن فيه: (فأفنيت) بدل: (فبذرت).

(٣) الحاوي للماوردي: (١/ ٣٢٢-٣٢٣).

فالقول بوجوب الوضوء من اللمس، هو قول الشافعي وأصحابه[١]، قال الشَّافِعِيُّ: وإذا أَفْضَىٰ الرَّجُلُ بيده إلَىٰ امْرَأَتِهِ أو بِبَعْضِ جَسَدِهِ إلَىٰ بَعْضِ جَسَدِهَا لَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِشَهْوَةٍ أو بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَجَبَ عليه الْوُضُوءُ وَوَجَبَ عليها، وَكَذَلِكَ إنْ لَمَسَتْهُ هِيَ وَجَبَ عليه وَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ[٢].

وبه قال مالك، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل، لكن المالكية اشترطوا اللذة حيث قالوا: «ويجب الوضوء من الملامسة» وهي ما دون الجماع «للذَّة» فاللامس إن كان قاصدًا اللذَّة وجب عليه الوضوء بمجرد الملامسة وجد لذة أو لا، وأولىٰ إن قصد ووجد وإن لم يكن قاصدًا اللذَّة ولكنه وجد لذَّة فيجب عليه الوضوء لوجود اللذَّة[٣].

واشترط الحنابلة أن يكون اللمس بشهوة فقالوا: لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة[٤].

قال ابن جرير الطبري: وأولىٰ القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنىٰ الله بقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قَبّل بعض نسائه ثم صلىٰ ولم يتوضأ[٥].

وقال ابن نجيم الحنفي: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قد وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فيها في الصَّدْرِ

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (٢ / ٢٣-٢٥).

(٢) الأم للشافعي: (١/ ١٥-١٦).

(٣) الثمر الداني للأبي: (١/ ٢٩).

(٤) المغني لابن قدامة: (١/ ٢١٩).

(٥) تفسير الطبري: (٨/ ٣٩٦).

الْأَوَّلِ وهو اخْتِلَافٌ مُعْتَبَرٌ حتىٰ قال بَعْضُ مَشَايِخِنَا: يَنْبَغِي لِمَنْ يَؤُمُّ أَنْ يَحْتَاطَ فيه، فَمَذْهَبُ ابن مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ من التَّابِعِينَ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَذْهَبِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ من التَّابِعِينَ كَمَذْهَبِنَا[١].

٢ - لفظ: (النكاح):

فقد اختلف الفقهاء في معناه الشرعي، هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أو العكس؟

ولهم في ذلك ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، كما جاء به في القرآن والأخبار. وبه قال المالكية[٢] وهو الأصح عند الشافعية[٣] والصحيح عند الحنابلة[٤].

والثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وعليه أكثر مشايخ الحنفية[٥]، وهو أقرب إلىٰ اللغة، والأول أقرب إلىٰ الشرع[٦]. وقال بعض الحنفية: إنَّهُ اسْمٌ لِلْعَقْدِ الْخَاصِّ، فَهُوَ مَعْنَاهُ في اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، وَلِذَا قال في الْمُجْتَبَىٰ إنَّهُ في عُرْفِ الْفُقَهَاءِ الْعَقْدُ، فَقَوْلُ من قال إنَّهُ في الشَّرْعِ اسْمٌ لِلْعَقْدِ الْخَاصِّ

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم: (١/ ٤٧).

(٢) ينظر: الثمر الداني للآبي: (١/ ٤٣٦) ومنح الجليل لعليش: (٣/ ٢٥٤).

(٣) الحاوي للماوردي: (٩/ ١١) وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (ص/ ٢٥٠) ونهاية المحتاج للرملي: (٦/ ١٧٦).

(٤) المغني لابن قدامة: (٧/ ٣٣٣) والإنصاف للمرداوي: (٨/ ٥).

(٥) مجمع الأنهر لشيخي زاده: (١/ ٤٦٦) والبحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ٨٣).

(٦) مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ١٢٣) والثمر الداني للأبي: (١/ ٤٣٦) ومنح الجليل لعليش: (٣/ ٢٥٤).

مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ في عُرْفِ الْفُقَهَاءِ وَهُمْ أَهْلُ الشَّرْعِ[١].

قال الزمخشري- وهو من علماء الحنفية-: «ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلاّ في معنىٰ العقد، لأنه في معنىٰ الوطء من باب التصريح به، ومن آداب القرآن: الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسة والقربان والتغشي والإتيان»[٢].

وقال الراغب الأصفهاني: «أصل النكاح للعقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشًا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه»[٣].

أي لأنَّ الجماع يستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله، والعقد لا يستقبح أي فلا يكنىٰ بالأقبح عن غيره. ولأنه يصح نفيه عن الوطء إذ يقال في الزنا سفاح لا نكاح، ويقال في السُّرِّيَّة ليست مزوجة ولا منكوحة، وصحة النفي دليل المجاز، ولأنَّ النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، وهما الإنكاح والتزويج، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر[٤]، ولأنه متىٰ أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز[٥].

والثالث: النكاح حقيقة فيهما -العقد والوطء- بالاشتراك، كالعين، وحمل

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ٨٣) والإنصاف للمرداوي: (٨/ ٥-٦).

(٢) الكشاف للزمخشري: (٣/ ٥٥٧).

(٣) المفردات للأصفهاني: (٢/ ٤٥٢).

(٤) مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ١٢٣) والمغني لابن قدامة: (٧/ ٣٣٣).

(٥) قواعد الفقه للبركتي: (ص/ ١١٨).

علىٰ هذا النهي في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[١]. فإن المراد النهي عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معًا علىٰ استعمال المشترك في معنييه[٢].

واختلاف الفقهاء في حقيقة لفظ النكاح، ترتب عليه اختلاف في بعض المسائل الفقهية، كاختلافهم في تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ، فَلَوْ زنا بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَىٰ أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا كَوَطْءِ الْحَلَالِ وَالشُّبْهَةِ، وهذا عند الحنفية القائلين بأن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، لشمول الوطء لِلْوَطْءِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فيثبتون بالزنا تحريم المصاهرة[٣]، وبه قال الحنابلة[٤]، مع قولهم: النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما تقدم.

خلافًا للمالكية والشافعية، فإنهم قالوا: وَطْءُ الزِّنَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ بِحَالٍ، فَإِذَا زَنَا الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَلَا بِنْتُهَا، وَلَمْ تحْرُمْ هي عَلَىٰ أَبِيهِ وَلَا عَلَىٰ ابْنِهِ[٥].

فتَأْثِيرُ الْخِلَافِ في المعنىٰ الشرعي للنكاح، كان سببًا في اختلاف الفقهاء،

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢١).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده: (١/ ٤٦٦) وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (ص/ ٢٥٠) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ١٢٣) والإنصاف للمرداوي: (٨/ ٧).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ٨٢) والحاوي للماوردي: (٩/ ٥٥٤).

(٤) المغني لابن قدامة: (٧/ ٤٨٢) ومطالب أولي النهى للرحيباني: (٥/ ٩٥) فالحنابلة في هذا خالفوا أصلهم وهو أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، واستدلوا بعمومات الآيات الواردة فيه.

(٥) الحاوي للماوردي: (٩ / ٥٥٣) والثمر الداني للأبي: (١/ ٤٣٦) ونهاية المحتاج للرملي: (٦/ ١٧٧).

فمَنْ جَعَلَ اسْمَ النِّكَاحِ حَقِيقَةَ الْوَطْءِ حَرَّمَ بِوَطْءِ الزِّنَا مَا حُرِّمَ بِالنِّكَاحِ، وَمَنْ جَعَلَهُ حَقِيقَةً فِي الْعَقْدِ لَمْ يُحَرِّمْ بِوَطْءِ الزِّنَا مَا حُرِّمَ بِالنِّكَاحِ[١].

وسبب هذا الاختلاف دوران اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي، فالجمهور ذهبوا إلىٰ أنه في هذه الحال يترجح حمله علىٰ المعنىٰ الشرعي دون الوضع اللغوي، والحنفية ذهبوا إلىٰ أنه يترجح حمله علىٰ الموضوع اللغوي مجاز فيما عداه، والكلام بحقيقته إلىٰ أن يدلَّ الدليل علىٰ المجاز[٢].

ولكل من الحنفية القائلين بأن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، ومخالفيهم القائلين بعكسه؛ أدلة واعتراضات[٣]، لم أذكرها، تجنبًا للإطالة، ولأن الغرض ليس مناقشة الأدلة والترجيح بين الآراء، وإنما الغرض التمثيل لبيان أسباب اختلاف الفقهاء، ومنها احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز وأثر ذلك في الاختلافات الفقهية.

٣ - صيغة الأمر:

تفيد الوجوب في الاستعمال الحقيقي لها، وقد ترد ويراد بها الإباحة أو التهديد أو التسوية أو الندب أو غير ذلك من المعاني[٤]. وقد أوصلها بعضهم لستة عشر معنىٰ[٥].

---

(١) الحاوي للماوردي: (٩/ ١١).

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: (ص/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي: (٩/ ٩٩ و ٥٥٣) فقد ذكر أدلة الفريقين واعتراضاتهم وناقشها ورد عليها بتوسع، ونصر مذهب الشافعية، ونقل مناظرة للشافعي مع محمد بن الحسن، حول هذه المسألة، ذكرناها في القسم الأول، في النماذج التطبيقية للحوارات، فلتراجع ثم.

(٤) شرح الورقات لابن الفركاح (ص/ ١٥٩).

(٥) ينظر: الإبهاج للتاج السبكي: (٢/ ١٨).

ومن أمثلة ورود صيغة الأمر:

للوجوب: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١].

وللإباحة: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[٢].

وللتهديد: كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[٣].

وللتسوية: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾[٤].

وللندب: قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٥].

وللْإِرْشَادِ: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٦]. وهو قريب من الندب، لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة غير أن الندب لمصلحة أخروية والإرشاد لمصلحة دنيوية، وَالْأَوَّلُ فيه الثَّوَابُ وَالثَّانِي لَا ثَوَابَ فيه[٧].

وقد اختلف الأصوليون فيما تفيده صيغة الأمر: (افعل) من المعاني حقيقة وما تفيد منها مجازًا علىٰ أقوال كثيرة[٨] منها:

١- أنها حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه وهذا هو مذهب الشافعي،

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٣) سورة فصلت، الآية: (٤٠).

(٤) سورة الطور، الآية: (١٦).

(٥) سورة النور، الآية: (٣٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٧) الإحكام للآمدي: (٢/ ١٦٠) والبحر المحيط للزركشي: (٢/ ٩٢).

(٨) ينظر الإحكام للآمدي: (٢/ ١٤٤) والمستصفى للغزالي: (ص/ ٤٢٣) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (١/ ٢٥٣) وروضة الناظر لابن قدامة: (٢/ ٦٠٤).

والفقهاء وجمهور الأصوليين، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي[١].

٢- أنها حقيقة في الندب فقط، مجاز فيما عداه، وهذا قول عامة المعتزلة[٢].

٣- أنها مشتركة بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب وهو المحكي عن المرتضىٰ من الشيعة[٣].

وقال الغزالي: صرح الشافعي في كتاب أحكام القرآن[٤] بتردد الأمر بين الوجوب والندب[٥].

٤-صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة فاستعمالها فيما غير هذه الثلاثة مجاز[٦].

---

(١) الإحكام للآمدي: (٢/ ١٦٢) والإبهاج للسبكي: (٢/ ٢٢) ونهاية السول للإسنوي: (١/ ٣٣٦) وإرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ٢٤٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البحر المحيط للزركشي: (٢/ ٨٨-٩٠). والإبهاج للسبكي: (٢/ ٢٣) وإرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ٢٤٧).

(٤) أحكام القرآن للشافعي: (ص/ ١٧٦).

(٥) المستصفى للغزالي: (ص/ ٢٠٧).

وما نقله الغزالي هو معنى قول الشافعي، حيث قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] قال: ولم أعلم دليلًا على إيجاب إنكاح صالحي العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحرائر إلا مطلقًا، فأحب إلي أن ينكح من بلغ من العبيد والإماء ثم صالحوهم خاصة، ولا يبين لي أن يجبر أحد عليه، لأن الآية محتملة أن تكون أريد بها الدلالة لا الإيجاب. أحكام القرآن للشافعي: (ص/ ١٧٦).

(٦) الإبهاج للسبكي: (٢/ ٢٦) وإرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ٢٤٨).

٥- التوقف في معنىٰ الصيغة، أي يَكُونُ مَوْقُوفًا علىٰ ما بَيَّنَهُ الدَّلِيلُ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ علىٰ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْعِبَارَةُ عن الْأَمْرِ حُمِلَ عليه، وَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ علىٰ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْعِبَارَةُ عن غَيْرِهِ من التَّهْدِيدِ وَالتَّعْجِيزِ وَالتَّحْقِيرِ وَغَيْرِ ذلك حُمِلَ عليه، ونسب هذا القول لأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي، قال الآمدي: وهو الأصح[١].

وكذلك صيغة النهي: (لا تفعل) فإن مطلق النهي في الاستعمال الحقيقي يفيد التحريم، وقد يرد النهي لغير التحريم، كالكراهة والتحقير، في نحو قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾[٢]. والإرشاد، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٣].

كما أن الأمر قد يرد بصيغة الخبر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[٤]. والمعنىٰ ليرضع الوالدات أولادهن، فهو: «أمر عبر عنه بالخبر للمبالغة، ومعناه الندب أو الوجوب فيخص بما إذا لم يرتضع الصبي إلا من أمه أو لم يوجد له ظئر أو عجز الوالد عن الاستئجار[٥]».

وكذلك النهي قد يرد أيضًا بصيغة الخبر والنفي، وكل ذلك له آثار في اختلاف الفقهاء وفي طرائقهم في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

---

(١) الإحكام للآمدي: (٢/ ١٦٣) والبحر المحيط للزركشي: (٢/ ٩٠) والإبهاج للسبكي: (٢/ ٢٤) وإرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ٢٤٧).

(٢) سورة الحجر، الآية: (٨٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: (١٠١).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٥) أنوار التنزيل للبيضاوي: (١/ ٥٢٤).

◈ «نماذج تطبيقية» علىٰ بعض ذلك:

١ - متعة الطلاق:

مُتْعَةُ الطَّلَاقِ هِيَ مَالٌ يَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِامْرَأَتِهِ الْمُفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِشُرُوطٍ[١].

فذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ قَبْل الدُّخُول بِهَا وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَهْرٌ، لِقَوْل اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢]. لكن اختلفوا في ذلك هل هو علىٰ سبيل الوجوب أو علىٰ سبيل الندب، وسبب هذا الاختلاف: اختلافهم في الأمر الوارد به في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ هل هو للوجوب أو للندب؟.

فَذَهَبَ الجمهور (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ)[٣] إِلَىٰ أَنَّ الْمُتْعَةَ تَجِبُ لِمُطَلَّقَةٍ قَبْل الدُّخُول إِنْ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَطْرُ مَهْرٍ بِأَنْ كَانَتْ مُفَوَّضَةً وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا شَيْءٌ لِلآية السابقة. عملا بمقتضىٰ الأمر، وَذهب الْمَالِكِيَّةُ[٤]: إلىٰ أن هذه الْمُتْعَةَ مَنْدُوبَةٌ لا واجبة، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ففيه قرينة تخرج الأمر من الوجوب إلىٰ الندب، وما كان من باب الإحسان فليس بواجب[٥].

---

(١) مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٢٤١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٣) حاشية ابن عابدين: (٢/ ٣٣٥) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٢٤١) وكشاف القناع للبهوتي: (٥/ ١٥٧).

(٤) جواهر الإكليل للعبدري: (١/ ٣٦٥).

(٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن: (ص/ ٣١٣-٣١٤).

٢ - استئذان البكر البالغة في النكاح:

وردت أحاديث كثيرة في استئذان الأب ابنته البكر في النكاح، ومن ذلك:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»، وفي رواية: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**». وَرُبَّمَا قَالَ: «**وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**»(١).

وحديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**»(٢).

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي، قَالَ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»(٣).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تستأذن**» وَرَد في هذه الْأَحَادِيث الصِّحَاحِ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ، وَالْمُرَادُ بها الْأَمْرُ وهو أَقْوَىٰ وُجُوهِ الْأَمْرِ(٤).

وقد اختلف الفقهاء في معناه:

فذهب الحنفية(٥) إلىٰ أن الأمر هنا للوجوب، فَيَكُونُ الِاسْتِئْذَانُ وَاجِبًا

---

(١) أخرجهما مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث رقم: (٣٥٤٢ و ٣٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم: (٤٨٤٣). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث رقم: (٣٥٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في النكاح، حديث رقم: (٦٥٧٠).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ١١٨).

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ١١٨).

كَالِاسْتِئْمَارِ في الثَّيِّبِ، وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري، فيجب علىٰ أبي البكر البالغة استئذانها في التزويج، فإذا زوجها قبل استئذانها تاركًا لما قد أمره به رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيها فإن ذلك التزويج غير جائزٍ عليها حتىٰ يكون منها رضاها به[١].

وذهب الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة)[٢] إلىٰ أن الاستئذان في البِكْرِ مأمور به لكنَّه أمرُ نَدْبٍ وإرشادٍ، فإن كان الولي أبًا أو جدًّا كان الاستئذان مندوبًا إليه، ولو زوَّجها بغير استئذانها صحَّ، لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله[٣].

وقالوا: معنىٰ قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**والبكر تستأذن**» هو علىٰ استطابة النفس، لَا عَلَىٰ الْوُجُوبِ، كما أمر الله تعالىٰ رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمشاورة الأصحاب، فقال: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ**﴾[٤]. لا علىٰ أنَّ لأحد رَدَّ ما رأىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولكن لاستطابة أنفسهم، وليقتدىٰ بسنته فيهم[٥].

والذي صرف هذا الأمر عن الوجوب عند هؤلاء هو أن النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث ابن عباس فرَّق في الحكم بين الثَّيِّبِ والبكر، فجعل الثَّيِّبَ أحَقَّ

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام: (٣/ ٢٦٣) وشرح مشكل الاثار للطحاوي: (١٤/ ٤٣٦). وشرح صحيح مسلم للنووي: (٩/ ٢٠٤) وفتح الباري للعسقلاني: (٩/ ١٩٣).

(٢) التاج والإكليل للعبدري: (٣/ ٤٣٣) والحاوي للماوردي: (٩/ ١٢٧) والمغني لابن قدامة: (٧/ ٣٨٤).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: (٩/ ٢٠٤) وفتح الباري للعسقلاني: (٩/ ١٩٣).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٥) الحاوي للماوردي: (٩/ ١٢٨) والتمهيد لابن عبد البر: (١٩/ ٧٩) وشرح السنة للبغوي: (٩/ ٣١-٣٢).

بنفسها، فاقتضىٰ نفي ذلك عن البكر فيكون أبوها أَحَقَّ منها بها[١].

❑ **رابعًا- دوران اللفظ بين العموم والخصوص:**

وذلك بأن يرد في مسألة واحدة نصان مختلفان، أحدهما عامٌّ، والآخر خاصٌّ، فيختلف الفقهاء في الحكم، بناء علىٰ اختلافهم في بناء العامِّ علىٰ الخاصِّ، وحمله عليه[٢]، وهذا يؤدي إلىٰ اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية، كما في النماذج التطبيقية التالية:

١ - اختلافهم في السَّمك الطَّافي:

ميتة السمك تَحِلُّ بالإجماع، غير أن الفقهاء اختلفوا في الطَّافي، وهو ما مات حَتْفَ أنفه، أو مات بغير سبب:

فذهب الحنفية إلىٰ أن السَّمَكَ الطَّافِي لَا يَحِلُّ أَكْلُه، وهو الذي يَمُوتُ في الْمَاءِ حَتْفَ أَنْفِهِ بِغَيْرِ سَبَبٍ حَادِثٍ منه، سَوَاءٌ عَلَا علىٰ وَجْهِ الْمَاءِ أو لم يَعْلُ بَعْدَ أَنْ مَاتَ في الْمَاءِ حَتْفَ أَنْفِهِ من غَيْرِ سَبَبٍ حَادِثٍ[٣].

واستدلوا بعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾[٤]. وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٥]. وَالميتة هِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن: (ص/ ٣١٦).

(٢) بِنَاءُ الْعَامِّ على الْخَاصِّ، فيه تفصيل طويل وخلاف، ينظر ذلك في: البحر المحيط للزركشي: (٢/ ٥٣٦) والفصول في الأصول للجصاص: (١/ ٣٨١) والمحصول للرازي: (٣/ ١٦١).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ٣٦) والاختيار لتعليل المختار للموصلي: (٥/ ١٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٧٣).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣).

مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ، والطَّافِي اسْمٌ لِمَا مَاتَ في الْمَاءِ من غَيْرِ آفَةٍ وَسَبَبٍ حَادِثٍ[١]. فيدخل تحت هذا العموم.

واستدلوا أيضًا[٢]: بحديث أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَا أَلْقَىٰ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ**»[٣].

وذهب الجمهور إلىٰ أنه حلال، سواء مات بسبب أم لا وسواء كان طافيًا أم راسبًا، وَهُوَ قَوْلُ جماهير العلماء من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ[٤].

واستدلوا بحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ الطَّهُورُ**

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ١٩٥).

(٢) ينظر: مشكل الآثار للطحاوي: (٩/ ٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل السمك الطافي، حديث رقم: (٣٣٩٦) وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ، وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الأرنب، حديث رقم: (٣٢٤٧). وقال: قال الدميري: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به. وكذا قال النووي في شرح صحيح مسلم: (١٣/ ٨٧).
وأجاب الماوردي عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بانْقِطَاعِ إِسْنَادِهِ وَضَعْفِ حَالِهِ، وَبحمْلِهِ عَلَى التَّنْزِيهِ إِذَا أَنْتَنَ وَتَغَيَّرَ. الحاوي للماوردي: (١٥/ ١٥٢). وقد أطلت في بيان درجة هذا الحديث وإثبات ضعفه، لئلا يقال: لم لا يخصص به عموم الحديث الذي استدل به الجمهور.

(٤) المدونة لمالك: (١/ ٤٥٢) والأم للشافعي: (٢/ ٢٢٩) والحاوي للماوردي: (١٥/ ١٥٠) وشرح صحيح مسلم للنووي: (١٣/ ٨٦). والمغني لابن قدامة: (١١/ ٣٩).

مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١]. قال ابن العربي: وَهَذَا الحديث نَصٌّ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، يَخُصُّ الْعُمُومَ الذي تَعَلَّقَ به أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ[٢]، وَهَذَا النَّصُّ أَضَافَ الْمَيْتَةَ إِلَىٰ الْبَحْرِ لَا إِلَىٰ سَبَبٍ حَادِثٍ. فَكَانَ عَلَىٰ عُمُومِهِ. «فَسَوَاءٌ ما لَفَظَ الْبَحْرُ وَطَفَا من مَيْتَتِهِ وما أُخْرِجَ منه»[٣].

فجعلوا هذا النصَّ من السنة مُخَصِّصًا لعموم نَصِّ الآية السَّابق، وعلىٰ هذا يعمل بالحديث في دائرة تخصيصه، ويعمل بعمومات القرآن فيما وراء ذلك[٤]. وقد قرَّر علماء الأصول أن الخاصَّ أقوىٰ دلالة من العام، والأقوىٰ أرجح، وأيضًا إجراءُ العامِّ علىٰ عمومه إهمالٌ للخاصِّ، وإعمالُ الخاصِّ لا يوجب إهمالُ العامِّ[٥].

٢ - **اختلافهم في جنين المذكاة:** إذا خرج الجنين ميتًا بعد تذكية أمِّه، ففي حلِّه خلاف بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَحِل، وَاستدلوا بعموم قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٦]. وَالْجَنِينُ مَيْتَةٌ لِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ فيه وَالْمَيْتَةُ ما لَا حَيَاةَ فيه فَيَدْخُلُ تَحْتَ النَّصِّ[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم: (٨٣). والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم: (٦٩). والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، حديث رقم: (٥٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٣٣٩).

(٣) الأم للشافعي: (٢ / ٢٢٩) وشرح صحيح مسلم للنووي: (١٣/ ٨٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: (١/ ٧٤) وأحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٥٢).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ٤٠٠).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ٤٢).

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) ووافقهم صاحبا أبي حنيفة (أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ) قالوا: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ- غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا الإِشْعَارَ[١]- وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[٢].

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ ما رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[٣]. فيكون هذا الحديث مخصِّصًا لعموم نص الآية السابق.

وهكذا إذا ورد الخبر مخصِّصًا للعامِّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ فإنه مقبول ويُبْنَىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ خلافًا لبعض الحنفية[٤]، لأنَّ من مذهب أبي حنيفة ترجيح العامِّ علىٰ الخاصِّ في العمل به[٥].

٣ - الاختلاف في المتعة:

قد يأتي لفظٌ موضوعه في اللغة علىٰ العموم ثم تُخَصِّصُهُ الشريعة، كالمتعة فإنها عند العرب كل شيء استمتع به[٦]، لا يخصُّ به شيءٌ دون شيءٍ آخر، ثم

---

(١) أي تمام خلق الجنين ونبات شعره. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٥/ ٢٦٣). وأَشْعَرَ الجنينُ وشَعَّر واسْتَشْعَر: نَبتَ عليه الشَّعرُ في بطن أمه. المخصص لابن سيده: (١/ ٤٧).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ١٩٥) وجواهر الإكليل للعبدري: (١/ ٢١٦) وبداية المجتهد لابن رشد: (١/ ٤٤٢) والمجموع للنووي: (٩/ ١٢٨) والمغني لابن قدامة: (١١/ ٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ، حديث رقم: (٢٨٣٠). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ، حديث رقم: (١٤٧٦) من حديث أبي سعيد.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ١٥٤).

(٥) ينظر: أصول السرخسي: (ص/ ١٣٣) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (٢/ ٢٤٢).

(٦) ينظر: تاج العروس للزبيدي: (٢٢/ ١٨٢).

نقلت عن ذلك

◈ **واستعملت في الشريعة علىٰ ضربين:**

أحدهما: المُتْعَةُ، بالضَّمِّ، وهو نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الْمَنْهِيُّ عنه، وهو: كُلُّ نِكَاحٍ كان إلَىٰ أَجَلٍ من الْآجَالِ قَرُبَ أو بَعُدَ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ نَكَحْتُكِ يَوْمًا أو عَشْرًا أو شَهْرًا، أو ما أَشْبَهَ هذا مِمَّا لَا يَكُونُ فيه النِّكَاحُ مُطْلَقًا لَازِمًا علىٰ الْأَبَدِ[1].

وكان جائزًا في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة ثم حرم عام خبير، ثم رخص فيه عام الفتح، وقيل عام حجة الوداع، ثم حرم أبدًا[2].

ونكاح المتعة حرام عند عامَّة الصحابة والفقهاء، وممن روي عنه تحريمها: عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير، قال ابن عبد البر: اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار، منهم: مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد في أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري علىٰ تحريم نكاح المتعة، وشذَّ زفر عن الفقهاء فقال: إن تزوَّجها عشرة أيام أو نحوها أو شهرًا، فالنكاح ثابت (صحيح) والشرط باطل[3].

---

(١) الأم للشافعي: (٥/ ٧٩) وبدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٢٧٢) والاستذكار لابن عبد البر: (٥/ ٥٠٨).

(٢) مغني المحتاج الشربيني: (٣/ ١٤٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٧/ ٢٢٥) والاستذكار لابن عبد البر: (٥/ ٥٠٨) وشرح صحيح مسلم للنووي: (٩/ ١٧٩) والمغني لابن قدامة: (٧/ ٥٧١).

والثاني: ما تُمَتَّعُ به المرأة من مهرها، والمراد بها مالٌ يجب علىٰ الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاقٍ وما في معناه بشروط[١]. لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

ولأجل هذا وقع الخلاف في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٣]. فكان ابن عباس يذهب بمعناه إلىٰ المتعة الأولىٰ[٤]. فقد: «حكي عن ابن عباس أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه؛ عطاء و طاوس وبه قال ابن جريج، وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري و جابر، وإليه ذهب الشيعة[٥]. وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ هذه الآية. وَالِاسْتِدْلَالُ بها من ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ الِاسْتِمْتَاعَ ولم يذكر النِّكَاحَ وَالِاسْتِمْتَاعُ وَالتَّمَتُّعُ وَاحِدٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِإِيتَاءِ الْأَجْرِ، وَحَقِيقَةُ الْإِجَارَةِ وَالْمُتْعَةِ عَقْدُ الْإِجَارَةِ علىٰ مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِإِيتَاءِ الْأَجْرِ بَعْدَ الِاسْتِمْتَاعِ، وَذَلِكَ يَكُونُ في عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَالْمُتْعَةِ، فَأَمَّا الْمَهْرُ فَإِنَّمَا يَجِبُ في النِّكَاحِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَيُؤْخَذُ الزَّوْجُ بِالْمَهْرِ أَوَّلًا ثُمَّ يُمَكَّنُ من الِاسْتِمْتَاعِ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ علىٰ جَوَازِ عَقْدِ الْمُتْعَةِ[٦].

---

(١) مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٢٤١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٤) قال البغوي: «ثم رجع عنه حيث بلغه النهي». شرح السنة: (٩/ ١٠٠).

(٥) المغني لابن قدامة: (٧/ ٥٧١).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٢٧٢).

وذهب جماعة من الفقهاء إلىٰ أن المتعة الأولىٰ منسوخة وأن هذه الآية كالتي في البقرة وأن معنىٰ قوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إنما أراد المهر، والدليل علىٰ صحة قول الجماعة، قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١]. فهذا المهر بإجماع[٢].

والخلاف في نكاح المتعة مُحَقَّقٌ وإن حكىٰ كثير من العلماء الإجماع علىٰ تحريمه[٣]، فابن عباس قال بحِلِّ نكاح المتعة مخالفًا كافَّة العلماء، قال الرملي: وما حُكِيَ عنه من الرجوع عن ذلك لم يثبت[٤]، بل صحَّ عن جمع من السلف أنهم وافقوه في الحلِّ، لكن خالفوه فقالوا: لا يترتب عليه أحكام النكاح، وبهذا نازع الزركشي في حكاية الإجماع فقال: الخلاف مُحَقَّقٌ وإن ادَّعىٰ جمع نفيه[٥].

قال القاضي: واتفق العلماء علىٰ أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلىٰ أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك علىٰ تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه، قال وأجمعوا علىٰ أنه متىٰ وقع نكاح المتعة الآن حُكِمَ ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما سبق عن زفر.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٢) الإنصاف لابن السيد البطليوسي: (ص/ ١٥٣).

(٣) وممن حكى الإجماع فيه، ابن هبيرة، في اختلاف الأئمة العلماء: (٢/ ١٤٨) والنووي في شرح صحيح مسلم: (٩/ ١٧٩) وابن نجيم في البحر الرائق: (٣/ ١١٥).

(٤) قال ابن بطال: وروي أنه رجع عنها بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح. شرح صحيح البخاري: (٧/ ٢٢٥).

(٥) نهاية المحتاج للرملي: (٦/ ٢١٤).

ولأجل هذا الخلاف قالوا: لا يحد الواطئ فيه، وإن اعتقد تحريمه لشبهة العقد وشبهة الخلاف[١]. ونقل النووي عن نص الشافعي أنه: لا تُرَدُّ شهادةُ مُسْتَحِلِّ نكاح المتعة والمفتي به والعامل به[٢].

قال النووي: ومأخذ الخلاف: اختلاف الأصوليين في أنَّ الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويُصَيِّرُ المسألة مجمعًا عليها؟ والأصحُّ عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم[٣].

❑ **خامسًا: وجوه الإعراب:**

قد يرد النصُّ وفيه لفظة لها وجهان أو أكثر من وجوه الإعراب، ككونها رويت بالنصب والرفع، وكل منهما يفيد معنىٰ أو حكمًا مختلفًا عن الآخر، فيؤدي ذلك إلىٰ اختلاف الفقهاء في الأخذ بهذا الوجه أو ذاك، فقد يأخذ بعضهم برواية النصب، وبعضهم بالرفع، فيترتب عليه اختلاف بينهم في الأحكام المستنبطة من هذا النصِّ.

◈ **ومن الأمثلة علىٰ ذلك:**

الحديث المتقدم في الفقرة السابقة: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». فلفظ:

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (٩/ ١٨١) ومغني المحتاج للشربيني: (٤/ ١٤٥) ومجمع الأنهر لشيخي زاده: (١/ ٤٨٨).

(٢) روضة الطالبين للنووي: (١١/ ٢٣٢).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: (٩/ ١٨١). والكلام في نكاح المتعة وأدلة تحريمه وبطلانه طويل، لسنا بصدد بسطه هنا، لأنه يشتت مقصود البحث من إثبات الخلاف فيه، وسبب هذا الخلاف، ومن أراد التوسع فليراجع المصادر التي نقلنا عنها ما يتعلق به هنا في هذه الفقرة، خصوصًا: شرح صحيح البخاري لابن بطال، وشرح النووي على مسلم، والاستذكار لابن عبد البر، والمغني لابن قدامة، وغيرها.

«ذكاة» في قوله: «**ذكاة أمه**» فيه وجهان: الرفع، والنصب، وقد اخْتَلَفُوا هل هو «بِرَفْعِ التَّاءِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ الثَّانِيَ وَلَا يَفْتَقِرُ الْجَنِينُ إِلَىٰ ذَكَاةٍ، أَوْ هُوَ بِنَصْبِ التَّاءِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ غَيْرَ الثَّانِي، وَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ الذَّكَاةِ»[١].

فالجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة) أخذوا بالوجه الأول وهو الرفع، فيكون تقديره ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه، لذلك قالوا بحلِّ جنين المذكاة إذا خرج ميتًا، اكتفاءً بتذكية أمه.

وأخذ أبو حنيفة ومن وافقه: بالوجه الثاني، وهو النصب، أي ذكاته كذكاة أمه، أي ذكُّوه كما تذكُّون أمه، وقالوا: وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ رُوِيَ بِنَصْبِ الذَّكَاةِ الثَّانِيَةِ مَعْنَاهُ كَذَكَاةِ أُمِّهِ إِذِ التَّشْبِيهُ قد يَكُونُ بِحَرْفِ التَّشْبِيهِ، وقد يَكُونُ بِحَذْفِ حَرْفِ التَّشْبِيهِ، قال اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾[٢]. أَيْ: كَنَظَرِ الْمَغْشِيِّ عليه. وعلىٰ هذا قالوا لا يكتفىٰ بذكاة الأم، فلا يحل الجنين حتىٰ يخرج حيًا فيذكَّىٰ.

وقد استدل كل من الفريقين علىٰ ترجيح ما ذهب إليه من الأخذ برواية الرفع أو النصب، بوجوه واعتبارات، تراجع في كتبهم[٣].

وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»[٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٣٧).

(٢) سورة محمد، الآية: (٢٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ٤٣) والاستذكار لابن عبد البر: (٥/ ٢٦٣) ومنح الجليل لعليش: (٢/ ٤٤٩) والحاوي للماوردي: (١٥/ ٣٣٤-٣٣٦) والمجموع للنووي: (٩/ ١٢٨) والمغني لابن قدامة: (١١/ ٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، حديث رقم: (٢٩٢٦) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، حديث رقم: (٤٦٧٦).

فجماعة أهل السنة قالوا: «**لَا نُورَثُ**» بالنون وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح[١]، و: «**مَا تَرَكْنَا**» في موضع الرفع بالابتداء، و«**صَدَقَةٌ**» خبره. فهو برفع صدقة[٢]، وما بمعنىٰ الذي، أي الذي تركناه فهو صدقة[٣]، فالكلام جملتان الأولىٰ فعلية والثانية إسمية.

وقد زعم بعض الرافضة أنَّ «**لَا نُورَثُ**» هي: «لا يورث»: بالياء التحتانية أوله، وصدقة بالنصب علىٰ الحال، و«**مَا تَرَكْنَا**»: في محل رفع علىٰ النيابة، والتقدير لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ.

ويؤيد مذهب الجماعة، وروده في رواية أخرىٰ في الصحيحين بلفظ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[٤]. فصدقة في هذه الرواية بالرفع قطعًا، خبر لقوله: «**فهو**»، والجملة خبر: «**ما تركنا**». فهذا يؤيد القول بأن رواية: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» بإسقاط: «**فهو**» هي برفع صدقة[٥].

وقد احتج بعض المحدثين علىٰ بعض الإمامية بأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتج

---

(١) فتح الباري للعسقلاني: (٦/ ٢٠٢).

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري: «والمعتزلي ينصبها: «صدقةً» تمييزًا، ويجعل: «ما تركنا» مفعولًا ثانيًا لنورث، أي: لا نورث ما تركناه صدقةً، بل ملكًا». فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري: (٢/ ١٢٠).

(٣) نبه عليه النووي وقال: «وإنما نبهت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه». شرح صحيح مسلم: (١٢/ ٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: (٣٥٠٨) ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قَوْلِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**» حديث رقم: (٤٦٧٨).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (٤/ ٥٣١).

بهذا الكلام علىٰ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما التمست منه من الذي خلفه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأراضي، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة، ولا كان جوابه مطابقًا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف(١).

وذهب النحَّاس إلىٰ صحة نصب: «**صدقة**» علىٰ الحال، وأنكره عياض لتأييده مذهب الإمامية، لكن قدَّره ابن مالك: «**ما تركنا متروك صدقة**» فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه. وفيه نظر، لأنه لم يرو بالنصب حتىٰ يتعسف له هذا التوجيه، ولأنه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الإمامية، ولذا أنكره عياض وإن صح في نفسه(٢).

وهذا الذي زعمه الرافضة ليس بأول تحريف من أهل تلك النِّحْلة(٣) ويوضح بطلانه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**»(٤).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين**»(٥).

---

(١) فتح الباري للعسقلاني: (٦/ ٢٠٢).

(٢) شرح الموطأ للزرقاني: (٤/ ٥٣١-٥٣٢).

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري: (٥/ ١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم في الوقف، حديث رقم: (٢٦٢٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**» حديث رقم: (٤٦٨٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: (١/ ١٣) قال الهيثمي: «وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد: (٤/ ٣٧٤). وشطره الأول: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ» أخرجه أيضًا=

وقد تأوَّل قوم طلب فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ميراثها من أبيها علىٰ أنها تأوَّلت الحديث -إن كان بلغها- وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا نورث**» علىٰ الأموال التي لها بَالٌ فهي التي لا تورث، لا ما يتركون من طعامٍ وأثاثٍ وسلاحٍ، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

هذا، وأسباب الاختلاف التي تعود إلىٰ اللغة كثيرة، وقد تناولها العلماء بمزيد من البحث[2]، وما ذكرناه إنما هو علىٰ سبيل التمثيل لا الاستقصاء، وهو في رأي الباحث كافٍ في الدلالة علىٰ المقصود.

۞ المطلب الثاني: الأسباب التي تعود إلى النصّ:

❑ وهناك أسبابٌ للاختلافات الفقهية، تعود إلىٰ النصِّ، أو الدليل، أهمُّها:

○ أولًا: الاختلاف في ثبوت النصِّ:

وهذا من أهمِّ الأسباب التي يرجع إليها معظمُ الاختلافات الفقهية، فأحيانًا قد لا يصل الحديث إلىٰ مجتهد ما، فيفتي في الواقعة بمقتضىٰ ظاهر آية أو حديث آخر أو بقياس أو بمقتضىٰ استصحاب الحال، أو بمقتضىٰ أن الأصل البراءة وعدم التكليف، أو بموجب وجه آخر من وجوه الاجتهاد المعتبرة، وقد يصل إلىٰ مجتهد آخر حديث في تلك الواقعة فيفتي بمقتضاه فتختلف

= البيهقي في سننه الكبرى: (٦/ ٣٠٢) باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله، حديث رقم: (١٢٥٢٣).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٢/ ٧٣).

(٢) ومن خير ما كتب في ذلك قديمًا: كتاب: «الإنصاف» لابن السيد البطليوسي، و كتاب: «الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية» للإسنوي. وحديثًا كتاب: «أثر اللغة في اختلاف المجتهدين» لعبد الوهاب طويلة، وقد استوفى جُلَّ ما يتعلق بهذا الموضوع.

فتياهما.

وعدا عن هذا فإنَّ الأئمة المجتهدين يختلفون في طرق وقواعد إثبات النصوص، فقد يصل الحديث إلىٰ مجتهد، ولكنه يرىٰ فيه علة تمنع من العمل بمقتضاه، كالإرسال والانقطاع أو لوجود متهم في سنده، أو لعدم توفر شروط القبول فيه، لكون هذا المجتهد يشترط في خبر الآحاد شروطًا لا يشترطها غيره، كما مر معنا سابقًا عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، **لذلك اختلفوا في كثير من المسائل، ومنها:**

١ - اختلافهم في لزوم الوقف:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي لُزُومِ الْوَقْفِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَىٰ أَنَّ الْوَقْفَ مَتَىٰ صَدَرَ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ مُسْتَكْمِلًا شَرَائِطَهُ أَصْبَحَ لَازِمًا، وَانْقَطَعَ حَقُّ الْوَاقِفِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ بِأَيِّ تَصَرُّفٍ يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنَ الْوَقْفِ، فَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ[١].

واستدلُّوا بحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر تصدَّق بمالٍ له علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يقال له ثَمْغ[٢] وكان نخلًا، فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالًا وهو عندي نفيسٌ فأردت أن أتصدق به فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«تصدَّق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره»**[٣].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٦/ ٢١٨-٢١٩). وجواهر الإكليل للعبدري: (٢/ ٢٠٩) والحاوي للماوردي: (٧/ ١٢٨٩) والإنصاف للمرداوي: (٧/ ٧٨).

(٢) (ثَمْغ) أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، حديث رقم: (٢٦١٣).

وذهب أبو حنيفة إلىٰ عدم لزوم الوقف وجواز بيعه، فلِلْوَاقِفِ الرُّجُوعُ فِيهِ حَال حَيَاتِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَيُورَثُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَقْفُ عِنْدَهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْقَاضِي، أَوْ يُخْرِجَهُ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ[1].

وسبب هذا الاختلاف عدم ثبوت هذا النصِّ عند أبي حنيفة وثبوته عند الجمهور، كما قال أبو يوسف الذي وافق الجمهور وخالف إمامه أبا حنيفة فقال: «لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف»[2].

٢ - مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفِّ:

اتَّفقَ الفقهاء علىٰ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ بَدَلًا مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، لكن اخْتَلَفوا هَلْ هُوَ مَحْدُودٌ بوقت أَمْ لَا؟

فذهب الْجُمْهُورُ إلىٰ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفِّ مُدَّةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ[3].

وَذهب مالك وأصحابه والليث بن سعد إلىٰ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ لِمُدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ، فلَابِسُ الْخُفَّيْنِ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا بَدَا لَهُ، لَا يَقْطَعُهُ إِلَّا الْخَلْعُ أَوْ حُدُوثُ مَا يُوجِبُ الْغَسْلَ. وَالْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ فِي ذَلِكَ

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٦/ ٢١٨-٢١٩) وحاشية ابن عابدين: (٣/ ٣٥٨-٣٦٧).

(٢) فتح الباري للعسقلاني: (٥/ ٤٣) وسبل السلام للصنعاني: (٣/ ٨٨).

(٣) حاشية ابن عابدين: (١/ ٢٦١) والاختيار للموصلي: (١/ ٢٢) والمجموع للنووي: (١/ ٤٨٣) ومغني المحتاج للشربيني: (١/ ٦٤) والمغني لابن قدامة: (١/ ٣٢٢) والإنصاف للمرداوي: (١/ ١٣٣).

سَوَاءٌ[١].

واسْتَدَلَّ الجمهور علىٰ توقيت مسح الخفين بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت[٢] ومنها:

ما رواه مسلم عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِىٰ طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[٣].

وحديثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[٤].

وَاسْتَدَلَّ المالكية علىٰ عدم توقيت المسح بعدَّة بأحاديث ومنها:

ما رواه أبو داود عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ -وَكَانَ قَدْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِلْقِبْلَتَيْنِ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: يَوْمًا، قَالَ: «**يَوْمًا**»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ، قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**»،

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر: (١/ ٢٢١) والكافي لابن عبد البر: (١/ ١٧٦) والتاج والإكليل للعبدري: (١/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: المجموع للنووي: (١/ ٤٨٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حديث رقم: (٦٦١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث رقم: (٩٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، حديث رقم: (١٢) وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، حديث رقم: (٤٧٨).

قَالَ: وَثَلَاثَةً، قَالَ: «**نَعَمْ وَمَا شِئْتَ**»(١).

وما رواه أيضًا عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ: «**وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا**»(٢).

فحديث أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ دليل علىٰ عدم توقيت المسح في حضر ولا سفر، ولكنه لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التي سلفت، ولا يدانيها، ولو ثبت لكان إطلاقه مقيدًا بتلك الأحاديث، كما يقيد بشرطية الطهارة التي أفادتها(٣).

وأجاب النووي عن حديث أبي بن عمارة بأنه ضعيف بالاتفاق، ولو صحَّ لكان محمولًا علىٰ جواز المسح أبدًا بشرط مراعاة التوقيت، لأنَّه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته، فيكون كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلىٰ عشر سنين**» فإن معناه: أنَّ له التيمم مرة بعد أخرىٰ، وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أنَّ مسحةً واحدةً تكفيه عشر سنين فكذا هنا.

وأجاب أيضًا عن حديث خزيمة بأنه ضعيف بالاتفاق، وضعفه من وجهين، أحدهما: أنه مضطرب، والثاني: أنه منقطع.

وقال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح، ولو صحَّ لم تكن فيه دلالةُ ظنٍّ أن لو استزاده لزاده، والأحكام لا تثبت

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ، حديث رقم: (١٥٨) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ، حديث رقم: (١٥٧).

(٣) سبل السلام للصنعاني: (١/ ٦١).

بهذا[١].

فحديث أبي بن عمارة لا يثبت وليس له إسناد قائم، واتفقوا علىٰ أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به، وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به، علىٰ فرض عدم المعارض، فالحقُّ توقيتُ المسْحِ بالثلاث للمسافر، واليوم والليلة للمقيم[٢].

فتبين بذلك أن سبب الاختلاف في عدم توقيت مسح الخف بمدة كما ذهب إليه المالكية خلافًا للجمهور، إنما هو لاختلافهم في ثبوت النص فيه، فإن ما احتجَّ به المالكية، لم يثبت عند الجمهور كما تقدم، ولو ثبت لحُمِلَ علىٰ ما تقدَّم عن النووي.

وقال الماوردي: حَدِيثُ أُبَيٍّ بْنِ عِمَارَةَ دَالٌّ عَلَىٰ جَوَازِ الْمَسْحِ مَا شَاءَ، وَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا نَزَعَ خُفَّيْهِ كُلَّ ثَلَاثٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِاسْتِدَامَتِهِ مَا شَاءَ[٣].

ولعدم ثبوته وافق ابنُ عبد البَرِّ وهو مالِكِيُّ المذهب، الجمهورَ لثبوت ما استدلوا به من الأحاديث، حيث قال: «وثبت ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وسعد بن أبي وقاص علىٰ اختلاف عنه وعمار بن ياسر وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة وغيرهم، وعليه جمهور التابعين، وأكثر الفقهاء وهو الاحتياط عندي، لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه جماعة أهل السُّنَّة واطمأنت النفس إلىٰ ذلك، فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم

---

(١) المجموع للنووي: (١/ ٤٨٤-٤٨٥).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر: (١/ ٢٢١) والمجموع للنووي: (١/ ٤٨٢) ونيل الأوطار للشوكاني: (١/ ٢٢٨).

(٣) الماوردي، الحاوي: (١/ ٧٠٢).

أكثر من يوم وليلة، خمس صلوات، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة، ثلاثة أيام ولياليها؛ وجب علىٰ العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتىٰ يجمعوا علىٰ المسح، ويتفق جمهورهم علىٰ ذلك، ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذًّا، كما شَذَّ عن جماعتهم من لم يَرَ المسْحَ»[1].

وهذا هو الإنصاف الذي يجب أن يراعىٰ في الاختلافات الفقهية، وهو أن العالم إذا ظهر له الدليل بخلاف مذهبه فإنه يصير إلىٰ الدليل، ولا يمنعه انتسابه لمذهب من اتِّباع الدليل ومخالفة هذا المذهب. ولا يكون كأهل التعصب المقيت الذين يبقون مُصِرِّينَ علىٰ مذهبهم مع مخالفته للأدلة الصحيحة، تعنُّتًا وتعصُّبًا.

❍ثانيًا: دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه:

أحيانًا يكون الدليل غير مستقل بإنتاج حكم المسألة، أو يحتاج إلىٰ ضَمِّ غيره إليه حتىٰ ينتج، فيضطر المجتهد إلىٰ الجمع بين الآيات المفترقة والأحاديث المتغايرة، وبناء بعضها علىٰ بعض، وربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد آية وبمفرد حديث، وبنىٰ آخر قياسه علىٰ جهة التركيب، بأن أخذ بمجموع آيتين، أو بمجموع حديثين، أو بمجموع آيات، أو بمجموع أحاديث، فتفضي بهما الحال إلىٰ الاختلاف فيما ينتجانه، وربما أفضت بهما الحال إلىٰ التناقض فأحلَّ أحدهما ما يحرِّمه الآخر. مثال ذلك:

ما رواه عبد الصمد بن عبد الوارث قال: وجدت في كتاب جدي- يعني الليث بن سعد- أتيت مكة فأصبت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة، فأتيت أبا حنيفة فقلت له: ما تقول في رجل باع بيعًا واشترط شرطًا؟ قال: البيع

(١) الاستذكار لابن عبد البر: (١/ ٢٢١).

باطل والشرط باطل. وأتيت ابن أبي ليلىٰ فقال: البيع جائز والشرط باطل. وأتيت ابن شبرمة فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: سبحان الله، ثلاثة من فقهاء الكوفة يختلفون علينا في مسألة! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بقولهما فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهىٰ عن بيع وشرط»[1] فالبيع باطل والشرط باطل. فأتيت ابن أبي ليلىٰ فأخبرته بقولهما فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق**»[2]. فأجاز البيع وأبطل الشرط. فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بقولهما فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعود بن حكيم عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: «اشترىٰ مني رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ناقة فشرطت حملاني فأجاز البيع والشرط»[3].

فنرىٰ في هذه القصة أن كلًّا منهم أخذ بحديثٍ لم يتبيَّن فيه أنه مستقلٌّ بإنتاج حكم المسألة، أو محتاجٌ إلىٰ ضَمِّ غيره إليه حتىٰ ينتج، فكان ذلك سببًا لاختلافهم.

---

(١) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٤/ ٣٣٥) وهو غريب، كما في: سبل السلام للصنعاني: (٣/ ١٦).

(٢) وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، حديث رقم: (٢٠٦٠) ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، حديث رقم: (٣٨٥٢).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٤/ ٣٣٥). وذكر هذه القصة أيضًا: السيد البطليوسي في الإنصاف: (ص/ ١١٧-١١٨) والشاطبي في الموافقات: (٤/ ٢٣٠-٢٣١). وحديث جابر الأخير في هذه القصة، رواه مسلم بلفظ: عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، حديث رقم: (٤١٩١).

وقد ظهر من هذا أنَّ في المسألة ثلاثةَ مذاهبَ مُسْتَدَلٌ عليها، فلا بدَّ من النظر فيها: فأما حديث عمرو بن شعيب فلا يحتمل إلا التخصيص، فحمله الشافعية عليه، واستثنوا من منع البيع مع الشرط البيعَ بشرط العتق[١] بحديث بريرة في الصحيحين، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ردَّ في حديثها إلا الولاء، وذكر الأقطع أنها رواية عن أبي حنيفة[٢].

وأما الحنفية فإنما لم يَخُصُّوهُ به لأنَّ العامَّ عندهم يعارض الخاصَّ، ويطلب معه أسباب الترجيح، والمرجَّح هنا العامُّ، وهو النَّهْيُ عن بيعٍ وشرط، لكونه مانعًا، وحديثُ بريرة مبيحٌ فيحمل علىٰ ماقبل النَّهْي، لأنَّ القاعدة الأصولية أنَّ ما فيه الإباحةُ منسوخٌ بما فيه النَّهْيُ[٣].

وأما حديث جابر الذي استدلَّ به ابن شبرمة، فالشرط وهو استثناء حملانه فَفِيهِ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شَرْطٌ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقْدِ، فلم يَفْسُدْ.

وَالثَّانِي: لَمْ يَكُنْ ذَاكَ مَعَ جَابِرٍ بَيْعًا مَقْصُودًا، لِرِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْجَمَلَ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَهُ لَا مُبَايَعَتَهُ. كذا أجاب عنه الشافعية[٤]، وكذلك الحنفية مع أصلهم من تقديم العامِّ، فقُدِّمَ الْعَامُّ الْحَاظِرُ علىٰ الْخَاصِّ الْمُبِيحِ[٥].

---

(١) فالمشهور عند الشافعية صحة البيع والشرط. مغني المحتاج للشربيني: (٢/ ٣٣).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: (٦/ ٩٢).

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام: (٦/ ٤٤٠) والبحر الرائق لابن نجيم: (٦/ ٩٢).

(٤) الحاوي للماوردي: (٥/ ٦٩٦-٦٩٧).

(٥) البحر الرائق لابن نجيم: (٦/ ٩٢) وشرح فتح القدير لابن الهمام: (٦/ ٤٤١-٤٤٢).

❍ **ثالثًا: اختلاف ظواهر بعض النصوص:**

من أهمِّ أسباب الاختلاف اختلافُ بعض النصوص الشرعية وتعارض ظواهرها، مما يستدعي دفع هذا التعارض، فيسلك الفقهاء طرقًا شتىٰ لتحقيق هذا المطلب، كالجمع والتوفيق بين هذه النصوص المختلفة المتعارضة الظواهر، أو الترجيح بينها، وهذا المسلك يؤدي إلىٰ الاختلاف غالبًا، لأنَّ الفقهاء يختلفون في تلك الطرق، كما سنبينه لاحقًا.

◈ **ومن أمثلة ذلك:**

١ - اختلاف الفقهاء في نكاح المُحْرِم:

فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد بن حنبل: لا يَنْكح المُحْرِمُ ولا يُنكِح، فالنِّكاحُ باطلٌ، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا بأس بأن يَنْكِحَ المُحْرِمُ أو يُنْكِح[١].

وسبب هذا الاختلاف: اختلافُ الأحاديث في ذلك، فعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**»[٢]. وهذا يتعارض مع حديث ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٣] إلا أنَّ هذا عارضه حديث ميمونة: «أن رسول الله

---

(١) المبسوط للسرخسي: (٤/ ٣٤٦) والاستذكار لابن عبد البر: (٤/ ١١٨) والذخيرة للقرافي: (٣/ ٣٣٩) والمجموع للنووي: (٧/ ٢٨٤) والمغني لابن قدامة: (٣/ ٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيح، كتاب النكاح، باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، حديث رقم: (٣٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، حديث رقم: (١٧٤٠) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم: (٣٥١٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»[١].

ويمكن الجمع بين الحديثين، أي حديث عثمان وحديث ابن عباس، بأنْ يُحْمَلَ الأوَّلُ علىٰ الكراهة، والثاني علىٰ الجواز[٢].

٢ - اختلافهم في قضاء المفطر ناسيًا:

إذا جامع ناسيًا لصومه فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة[٣]. وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة[٤]. وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة[٥].

وسبب اختلافهم في قضاء الناسي: معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس، أما القياس فهو تشبيه ناسي الصَّوم بناسي الصلاة، فمن شبَّهَهُ بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء، كوجوبه بالنصِّ علىٰ ناسي الصلاة، وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس: فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[٦]. وهذا الأثر يشهد له عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم: (٣٥١٩).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد: (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٣) المبسوط للسرخسي: (٣/ ١١٧) وبدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٠٠) والمجموع للنووي: (٦/ ٣٤٢).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: (٣/ ٣١٨) وبداية المجتهد لابن رشد: (١/ ١٠٤).

(٥) المغني لابن قدامة: (٣/ ٥٨).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، حديث رقم: (١٨٣١) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم: (٢٧٧٢).

«وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

وَلِهَذَا قال أبو حَنِيفَةَ لَوْلَا هذا الْحَدِيثُ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ» لَقُلْتُ بِفِطْرِهِ بِالْأَكْلِ نَاسِيًا، وَهَذَا دَلِيلٌ علىٰ قُوَّةِ الحديث وَقُوَّةِ الْقِيَاسِ(٢).

فهذا الاختلاف كان بسبب تعارض ظاهر النَّصِّ مع القياس.

-هذا وإنَّ كثيرًا من الاختلافات الفقهية، تعود أسبابه إلىٰ الحديث النبوي، من حيث شروط صلاحيته للعمل به، واختلاف العلماء في فَهْمِ المراد منه أو مدلوله، واختلافهم فيما ظاهره التعارض منه، وتفاوتهم في تحصيله وسعة الاطِّلاع عليه، وغير ذلك، مما له أثرٌ كبيرٌ في اختلاف الفقهاء(٣).

۞ المطلب الثالث: الأسباب التي تعود إلى القواعد الأصولية ومصادر الاستنباط:

لقد مرَّ معنا سابقًا في تراجم أئمة المذاهب الأربعة؛ ذِكْرُ بعض الأدلَّة التي اختلف الفقهاء في حجيتها واعتبارها مصدرًا من مصادر التشريع، كالاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، ومذهب الصحابي وغيرها، وهذا الاختلاف له أثرٌ كبيرٌ في اختلاف الفقهاء في كثيرٍ من الفروع الفقهية، ونذكر هنا زيادةً علىٰ ما تقدَّم: بعضَ الأدلَّة والقواعد الأصولية التي اختلفوا فيها أيضًا، وهي:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (٢٠٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٨٤) والطبراني في المعجم الأوسط: (٨/ ١٦١).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٣٤٣). وفي هذا رد على من يتهم أبا حنيفة بأنه يقدم الرأي على الحديث أو خبر الآحاد.

(٣) وقد تناول هذه الجوانب بالتفصيل، الشيخ محمد عوامة في: (أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء).

❑ ١ - مفهوم المخالفة:

وهو «دلالة اللفظ علىٰ ثبوت نقيض حُكْمِ المنطوق للمسكوت»[١]. وعرَّفه الآمديُّ بأنَّه: «ما يكون مدلوله في مَحَلِّ السُّكوت مخالفًا لمدلوله في مَحَلِّ النطق»[٢]. وَيُسَمَّىٰ دَلِيلَ الْخِطَابِ، لِأَنَّ دَلِيلَهُ من جِنْسِ الْخِطَابِ، أو لِأَنَّ الْخِطَابَ دَالٌّ عليه[٣].

كقوله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[٤]. وفي رواية: «**فإنه لا يَنجُس**»[٥].

فإنه يدلُّ مفهومه علىٰ أنَّ ما دون القلتين يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة[٦].

ومفهومُ المخالفة له أنواع، وفيه تفصيلات معلومة للمُطَّلع علىٰ كتب الأصول، والذي يعنينا هنا ذكر الخلاف في الاحتجاج به، وما يترتب علىٰ ذلك من اختلاف في المسائل الفقهية.

فذهب جمهور الفقهاء إلىٰ الاحتجاج به في النصوص الشرعية[٧]،

---

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١/ ١٤٦).

(٢) الإحكام للآمدي: (٣/ ٩٩).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٩٦).

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم: (٦٣) والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء: الماء لا ينجسه شيء (باب منه آخر) حديث رقم: (٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم: (٦٥).

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: (ص/ ٣٧٠).

(٧) الإحكام للآمدي: (٣/ ٩٩) والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ٩٦) وقواطع الأدلة للسمعاني: (١/ ٢٣٨) وروضة الناظر لابن قدامة: (ص/ ٢٦٤) وإرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ٣٩٣).

وذهب الحنفية إلىٰ عدم الاحتجاج به فيها[١] وقالوا: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ طَرِيقٌ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ علىٰ ما عُرِفَ في عِلْمِ الْأُصُولِ[٢].

❍ **وهذا يترتب عليه اختلافٌ في كثيرٍ من الفروع الفقهية، كما في النموذج التطبيقي التالي:**

الاختلاف في ثمرة النخل قبل التأبير[٣]:

إذا بِيْعَ النَّخْلُ قبل تأبيره، فإنَّ الفقهاء اختلفوا في الثمرة لمن تكون، للبائع أو للمشتري؟ فذهب الجمهور إلىٰ أنها للمشتري، أخذًا بمفهوم المخالفة من قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[٤].

فقالوا الثمرة بعد التأبير للبائع، إلا إذا اشترطها المشتري لنفسه، أخذًا من منطوق هذا الحديث، وأما قبل التأبير فالثمرة للمشتري، أخذًا من مفهومه

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١/ ٢٦٦) وإرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ٣٩٣). وينبغي أن يراد بالحنفية معظمهم، فبعضهم يقول به كالكرخي، كما أن الحنفية لا ينفون الاحتجاج بمفهوم المخالفة مطلقًا، فعن شمس الأئمة الكردري أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع فأما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل. ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/ ١٥٤) وحاشية ابن عابدين: (١/ ١١٠).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: (١/ ١٧٩).

(٣) التَّأْبِيرُ، وَيُقَال له التَّلْقِيحُ: تَشْقِيقُ طَلْعِ الْإِنَاثِ وَذَرِّ طَلْعِ الذُّكُورِ فيه لِيَجِيءَ رَطْبُهَا أَجْوَدَ مِمَّا لم يُؤَبَّرْ. ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٢/ ١٠١-١٠٢).

(٤) أخرجاه من حديث ابن عمر: البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة، حديث رقم: (٢٠٩٠) ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ، حديث رقم: (٣٩٨٦).

المخالف أنها إذا لم تُؤَبَّر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشرطها البائع[١].

وذهب الحنفية إلىٰ أنَّ الثمرة للبائع قبل التأبير وبعده، إلا أن يشترطها المشتري، بناء علىٰ قولهم بعدم العمل بمفهوم المخالفة[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الحنفية لا يخالفون القائلين بمفهوم المخالفة في كلِّ المسائل التي يستدلون فيها به، فقد يوافقونهم في حكم بعض المسائل، لكن استنادًا إلىٰ دليلٍ آخر غير مفهوم المخالفة، مثال ذلك: عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، فقد ذهب إليه الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، استنادًا إلىٰ مفهوم المخالفة المأخوذ من قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**»[٥].

أما الحنفية فقالوا بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة[٦] استنادًا إلىٰ العدم الأصلي، فقالوا الأَصْلُ عدمُ وجوبِ الزكاة، فنصَّ الحديثُ علىٰ وجوبها في السائمة، وبقيت المعلوفةُ علىٰ الأَصْلِ[٧].

كما أنَّ القائلين بحجية مفهوم المخالفة قد يختلفون في الاحتجاج به

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٦/ ٣٠١) ومغني المحتاج للشربيني: (٢/ ٨٦) والمغني لابن قدامة: (٤/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: (٦/ ٢٨٣).

(٣) الحاوي للماوردي: (٣/ ٤٠٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٣٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم: (١٣٨٦).

(٦) الاختيار لتعليل المختار للموصلي: (١/ ١١٦) وشرح فتح القدير لابن الهمام: (٢/ ١٩٤).

(٧) ينظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري: (ص/ ٣١) وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن: (ص/ ١٧٣).

في بعض المسائل، فالمالكية ممن يعتبر مفهوم المخالفة حجَّة[١]، كالشافعية والحنابلة، ومع ذلك فإنَّهم خالفوا في حكم هذه المسألة، وهي زكاة المعلوفة، فقالوا بوجوبها فيها[٢] خلافًا للجمهور، وقالوا لا فرق بين المعلوفة والسائمة، واستدلُّوا بعموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام: «**في أربعين شاةٍ شاةٌ، وفي أربعٍ وعشرين من الإبل فدونها الغنمُ، في كل خمسٍ شاةٌ**»[٣]. قالوا وهو مقدَّمٌ علىٰ مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ**»[٤]. لقيام الإجماع علىٰ تقديم المنطوق علىٰ المفهوم في باب الاحتجاج، والجوابُ علىٰ تقدير حُجِّيَّةِ المفهوم: أنَّ التقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز؛ لأنَّ الغالبَ في الأنعام في أرض الحجاز السَّوْمُ، والتقييد إذا كان بالنظر للغالب لا يكون حُجَّةً بالإجماع[٥].

وهذا؛ أعني تقديم عموم المنطوق علىٰ المفهوم في مثل هذه المسألة سببٌ من أسباب اختلاف الفقهاء.

❑ ٢- حَمْلُ العامِّ علىٰ الخاصِّ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا:

إذا تعارض نَصٌّ عامٌّ ونَصٌّ خاصٌّ فهل يُحْمَلُ العامُّ علىٰ الخاصِّ ؟ فيه خلافٌ بين العلماء وهذا الخلاف مبني علىٰ اختلافهم في دلالة العامِّ هل هي ظَنِّيَّةٌ أم قَطْعِيَّةٌ؟ فالجمهور قالوا إنَّ دلالةَ العامِّ ظَنِّيَّةٌ، ولهذا يحملون العامَّ علىٰ

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: (١/ ١٠٢).

(٢) التاج والإكليل للعبدري: (٢/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث رقم: (١٥٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة الماشية، حديث رقم: (١٥٦٩).

(٥) الفواكه الدواني للنفراوي: (٢/ ٧٧١) والذخيرة للقرافي: (١/ ١٠٢).

الخاصِّ، فيعملون بالخاصِّ فيما دلَّ عليه وبالعامِّ فيما وراء ذلك.

أما الحنفية فقالوا إنَّ دلالةَ العامِّ قَطْعِيَّةٌ، فلا يحملون العامَّ علىٰ الخاصِّ إذا تعارضا، ولم يُعْلَمْ تَقَدُّمُ أحدهما علىٰ الآخر، وإنما يعمدون إلىٰ الترجيح إذا تعذَّر الجمع.

ونتج عن هذا الاختلاف اختلافٌ في كثير من الفروع الفقهية ومن ذلك: الاختلاف في نصاب زكاة ما يخرج من الأرض، فقد ورد في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(١). فاستنادًا لهذا الحديث ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلىٰ أنَّ النِّصابَ في زكاة ما يخرج من الأرض خمسةُ أوسق(٢)، وجعلوا هذا الحديث مُخَصِّصًا لعموم قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**(٣) **الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٤).

واحتجَّ أبو حنيفة بعموم هذا الحديث: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ...**». إلخ. فذهب إلىٰ أن الزكاةَ واجبةٌ فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره، ولم يُخَصِّصْهُ بحديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». وإنما حمل هذا الحديث علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم: (١٣٧٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم: (٢٣١٠).

(٢) ينظر: منح الجليل لعليش: (٢/ ٢٧) والمجموع للنووي: (٥/ ٤٥٧-٤٥٨) والمغني لابن قدامة: (٢/ ٥٥٢).

(٣) عثريًا: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. فتح الباري للعسقلاني: (٣/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، حديث رقم: (١٤١٢). وهذا أيضًا مطلق، وحديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، مقيد، والمقيد مقدم على المطلق. الذخيرة للقرافي: (٣/ ٧٦).

زكاة أموال التجارة، فقد قال السرخسي في المبسوط: «وأبو حنيفة يقول: تأويل الحديث زكاة التجارة، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق – كما ورد به الحديث– فقيمة خمسة أوسق مئتا درهم»[١].

❑ ٣ - حَمْلُ المُطْلَقِ علىٰ المُقَيَّدِ:

❍ أ - تعريفُ المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ:

● **المطلق**: عبارة عن النَّكِرة في سياق الإثبات، كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢]. أو هو اللَّفْظُ الدالُّ علىٰ مدلولٍ شائعٍ في جنسه.

● **وأما المقيد**: فإنَّه يُطْلَقُ باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالَّة علىٰ مدلولٍ مُعَيَّنٍ، كزيدٍ وعمرو، وهذا الرَّجُل ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالًّا علىٰ وَصْفٍ مَدْلولُهُ المُطْلَقُ بصفةٍ زائدةٍ عليه، كقولك: دينارٌ مصريٌّ ودِرْهَمٌ مَكِّيٌّ[٣].

ويُمَثَّلُ للمُقَيَّدِ بقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤]. فالمراد تحريرُ رقبةٍ موصوفةٍ بالإيمان، فلا يُجْزئُ مُطْلَقُ الرقبةِ للخروج من عُهْدَةِ التكليف[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ٤) وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن: (ص/ ٢٢١).

(٢) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٣) الإحكام للآمدي: (٣/ ٥-٦).

(٤) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن: (ص/ ٢٤٨).

❍ ب- حُكْمُ حَمْلِ المُطْلَقِ علىٰ المُقَيَّدِ:

الخِطابُ إذا وردَ مُطْلَقًا لا مُقَيِّدَ له حُمِلَ علىٰ إطلاقه، وإن ورد مُقَيَّدًا لا مطلق له حُمِلَ علىٰ تقييده[١].

مثال الأول: تحريمُ أمِّ الزَّوْجَةِ في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٢]. فإنَّه مطلقٌ عن أي قيدٍ، فيحمل علىٰ إطلاقه، وتحرمُ أمُّ الزوجة بمجرد العقد علىٰ البنت، ولا يُقَيَّدُ تحريمها بالدخول[٣].

ومثال الثاني: تحريم الرَّبيبة وهي بنت الزوجة، في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٤]. فإنه ورد مقيدًا بالدخول بالأمِّ، فيحمل علىٰ تقييده، فلا تحرم بنت الزوجة حتىٰ يدخلَ بالأمِّ، وليس بمجرد العقد عليها[٥].

ومن هنا قال الفقهاء: العقد علىٰ البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات[٦]. وهذا ما عليه عامَّة العلماء من السلف والخلف[٧].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي: (٩/ ٥١٥). وهو مُجْمَعٌ عليه عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ١٠٠).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٥) وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك. ينظر: الاستذكار: (٥/ ٤٥٧).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي: (٢/ ٢٥٤) وحاشية البجيرمي على الخطيب: (٤/ ١٧٣).

(٧) جامع البيان للطبري: (٨/ ١٤٣-١٤٤) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٢٥٠).

وإن ورد الخطاب مطلقًا في موضعٍ، مقيدًا في موضعٍ آخر، ففي حمل المطلق علىٰ المقيد أقوالٌ، ولذلك أحوالٌ اختلف العلماء في بعضها، ونشأ عنه اختلاف في عددٍ من المسائل الفقهية، وبيانه فيما يأتي.

❍ **جـ - أحوال المطلق في موضع والمقيد في آخر:**

المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ قد يختلفان في السبب والحكم، وقد يتَّحِدان فيهما، وقد يتَّحِدان في السبب ويختلفان في الحكم، **وقد يختلفان في السبب ويتَّحِدان في الحكم، فلهما أربعة أحوال:**

١- أَنْ يَخْتَلِفَا في السَّبَبِ وَالْحُكْمِ، فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا علىٰ الْآخَرِ بِالِاتِّفَاقِ[(١)].

مثالُهُ: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[(٢)]. مع قولِهِ تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[(٣)]. فلفظُ: (الأيدي) مُطلقٌ في الآيةِ الأولىٰ، ومقيَّدٌ في الآية الثانية، لكنَّ حُكمَ الأولىٰ وجوبُ قطعِ الأيدي، وسَبَبُهَا السَّرِقَةُ، وحُكمَ الثَّانيَةِ وجوبُ غسلِ الأيدي، وسَبَبُهُ القيامُ إلىٰ الصَّلاةِ. فعلاقَةُ التَّأثيرِ مُنْعَدِمَةٌ بينَ الحُكمينِ، فلا يصِحُّ حَمْلُ المُطلقِ علىٰ المقيَّدِ[(٤)].

٢- أَنْ يَتَّحِدا في السَّبَبِ وَالْحُكْمِ، فَيُحْمَلُ فيه المُطْلَقُ علىٰ المُقَيَّدِ،

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٦) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٤) الخلاصة في أسباب اختلاف الفقهاء لشحود: (١/ ٤٧٥- ٤٧٦).

كَإِطْلَاقِ تَحْرِيمِ الدَّمِ فِي مَوْضِعٍ وَتَقْيِيدِهِ فِي آخَرَ بِالْمَسْفُوحِ[١]. وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٢]. مع قولِهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٣].

فلفظُ: (الدَّم) في الآيةِ الأولىٰ مُطلقٌ، وفي الآية الثَّانية مقيَّدٌ بالمسفوح، والحُكمُ: حُرمَةُ الدَّمِ، والسَّبَبُ: بيانُ حُكمِ المَطاعِمِ المحرَّمةِ في الآيتينِ والدَّمُ فيهما واحدٌ. ففي هذه الحالة يُحْمَلُ المُطْلَقُ علىٰ المُقَيَّدِ باتِّفاق العلماء[٤].

٣- أن يتَّحِدا في السَّبَبِ وَيختلفا في الْحُكْمِ، فَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ في أَنَّهُ لا يُحْمَلُ أحدهما علىٰ الآخر، نحو: «اُكْسُ يتيمًا»، «أطْعِمْ يتيمًا عالمًا»، فلا خلاف في أنه لا يُحْمَلُ أحدهما علىٰ الآخر، سواء اتَّحَدَ سببهما أو اختلف[٥].

ومثَّلَهُ بعضهم[٦]: بقوله تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ إلىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٦-٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٤) المسودة لآل تيمية: (ص/ ١٣١) وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة: (ص/ ٤٠٧).

(٥) الإحكام للآمدي: (٣/ ٦) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٨).

(٦) ومنهم القاضي ابن العربي في المحصول: (١/ ١٠٨) وينظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٩).

فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾[١].

فلفظ (أَيْدِيكُمْ) في الْوُضُوءِ قُيِّدَ بِالْمَرَافِقِ، وَأُطْلِقَ في التَّيَمُّمِ، والسَّببُ مُتَّحدٌ في النَّصَّينِ، فكلاهُمَا سببه الحدثُ والقيامُ إلىٰ الصَّلاةِ، لكنَّ الحُكمَ مختلفٌ، ففي الموضع الأوَّل: وجوبُ الوُضوءِ، وفي الثَّاني: وجوبُ التَّيَمُّمِ للصَّلاةِ عندَ فقدِ الماءِ.

فلا يصحُّ في هذه الحالةِ أن يُقالَ: تُمْسَحُ الأيدِي في التَّيَمُّمِ إلىٰ المرافقِ، حملًا للمُطلقِ في نصِّ التَّيَمُّمِ علىٰ المقيَّدِ في نصِّ الوُضوءِ، لأنه يمنع ههنا حمل المطلق علىٰ المقيد لاختلاف الحكم لأن أحدهما وضوء والآخر تيمم[٢].

وعليه يكون إيجابُ مسحِ اليدين في التيمم إلىٰ المرفقين، كما هو مذهب الحنفية والشافعية[٣]، ليس مرجعه إلىٰ تقييد المطلق في التيمم بالمقيد في الوضوء، بل مرجعه أدلَّة أخرىٰ، كما أن الاكتفاء بمسحهما في التيمم إلىٰ الرسغين أو الكوعين كما هو مذهب المالكية والحنابلة[٤] مرجعه أدلَّة أخرىٰ أيضًا، فاستدل كُلٌّ علىٰ ما ذهب إليه بما صَحَّ عنده من أدلَّة، ونشأ بينهم هذا الاختلاف، بناء علىٰ اختلاف هذه الأدلَّة.

ولكن للباحث نظر في هذه المسألة، يعني عدم تقييد المطلق في التيمم، بالمقيد في الوضوء، بحجَّةِ أنَّ موضوعهما أو الحكم فيهما مختلف، وذلك:

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) الذخيرة للقرافي: (١/ ٣٥٤).

(٣) المبسوط للسرخسي: (١/ ١٩٣) والحاوي للماوردي: (١/ ٤٢٠).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: (١/ ٣١١) والمغني لابن قدامة: (١/ ٢٩١) وكشاف القناع للبهوتي: (١/ ١٧٤).

أنه يمكن لنا القول بأنَّ الوضوء هو عبارة عن الطهارة التي تتوقف عليها الصلاة، وكذلك التيمم، فكل منهما فرد من أفرادها، بل إنَّ التيمم بدلٌ عن الوضوء، وبهذا الاعتبار يكون الموضوع أو الحكم فيهما- وهو وجوب الطهارة- مُتَّحِدًا كَسَبَبِهِمَا، وعليه لا ينبغي أن يمنع حمل المطلق علىٰ المقيد هنا، خصوصًا وأنهما -الوضوء والتيمم- وردا في آية واحدة، فذكرت (الأيدي) في الوضوء مقيدة بالمرافق، وذكرت بعده في التيمم مطلقةً اكتفاء بالتقييد المتقدم، فيحمل المتأخر وهو المطلق علىٰ المتقدم وهو المقيد، ويقال بوجوب مسح اليدين في التيمم إلىٰ المرفقين، كما ذهب إليه الحنفية والشافعية.

ويؤيد هذا ما قاله النووي: أنَّ الله تعالىٰ أمر بغسل اليد إلىٰ المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1]. وظاهره أنَّ المرادَ الموصوفةُ أوَّلًا وهي المرفق، وهذا المطلق محمول علىٰ ذلك المقيد، لاسيَّما وهي آيةٌ واحدةٌ[2].

وقال الكاساني: «الْآيَةُ حُجَّةٌ علىٰ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[3] لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِمَسْحِ الْيَدِ فَلَا يَجُوزُ التَّقْيِيدُ بِالرُّسْغِ إلَّا بِدَلِيلٍ، وقد قام دَلِيلُ التَّقْيِيدِ بِالْمِرْفَقِ، وهو أَنَّ الْمِرْفَقَ جُعِلَ غَايَةً لِلْأَمْرِ بِالْغَسْلِ وهو الْوُضُوءُ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عن الْوُضُوءِ، وَالْبَدَلُ لَا يُخَالِفُ الْمُبْدَلَ فَذِكْرُ الْغَايَةِ هُنَاكَ يَكُونُ ذِكْرًا هَهُنَا دَلَالَةً[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) المجموع للنووي: (٢/ ٢١١).

(٣) لقولهما أنه يكفي مسح الكفين، وهذا هو القول القديم للشافعي، وهو مرجوح، والقول الجديد: وجوب المسح إلى المرفقين، وهو المشهور والمعتمد عند الشافعية. ينظر: المجموع للنووي: (٢/ ٢١٠-٢١١).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٤٥).

وعلَّل الشافعية أيضًا: بأن الله تعالىٰ أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم علىٰ ما ذكرا في الوضوء، إذ لو اختلفا لبيَّنهما، وقد أجمع المسلمون علىٰ أنَّ الوَجْهَ يُسْتَوْعَبُ في التيمم كالوضوء فكذا اليدان[١].

قال البجيرمي: فيكون المراد اليدان مع المرفقين، أو يقال: حمل المطلق هنا علىٰ المقيد في الوضوء، وهذا جواب آخر[٢].

وبهذا يتبين أنَّ الشافعية قالوا بحمل المطلق علىٰ المقيد في هذه المسألة، قال الماوردي: وحَمَلْنَا إِطْلَاقَ الْيَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَىٰ الْمَرَافِقِ لِتَقْيِيدِ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ[٣]. كما أنَّ بعض الحنفية قال به أيضًا كما يفيده كلام الكاساني السابق.

فيكون هذا خلافًا مع المالكية والحنابلة القائلين بالاكتفاء بمسح الكفَّين، استنادًا إلىٰ منع حمل المطلق علىٰ المقيد في هذه المسألة، فيكون ذلك سببًا من أسباب هذا الاختلاف.

٤- الحال الرابع: أَنْ يَخْتَلِفَا فِي السَّبَبِ دُونَ الْحُكْمِ: كَإِطْلَاقِ الرَّقَبَةِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٤]. وَتَقْيِيدِهَا بِوصف الْإِيمَانِ في كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الخطأ، في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٥]. فلفظُ: (رقبة) في الآية الأولىٰ مُطلقٌ، وفي الثَّانية مقيَّدٌ بالإيمانِ،

(١) المجموع للنووي: (٢/ ٢١١) ومغني المحتاج للشربيني: (١/ ٩٩).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب: (١/ ٤٢٧).

(٣) الحاوي للماوردي: (١٠/ ٤٦٣).

(٤) سورة المجادلة، الآية: (٣).

(٥) سورة النساء، الآية: (٩٢).

والحُكمُ واحدٌ هو الكفَّارةُ، والسَّببُ مُختلفٌ، فالأولىٰ سببها الظِّهارُ، والثَّانيةُ القتلُ.

فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ وهو وُجُوبُ الْإِعْتَاقِ، لَكِنَّ الظِّهَارَ وَالْقَتْلَ سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ، فهذا مما اختلف فيه:

فذهب الحنفية إلىٰ أنَّ المطلق لا يحمل علىٰ المقيد في هذا القسم مطلقًا[(١)]. بل يعمل بالمقيد في موضعه، وبالمطلق في موضعه، ولذلك لم يشترطوا في كفَّارة الظهار الإيمانَ، واشترطوه في كفَّارة القتل الخطأ[(٢)].

وذهب الجمهور إلىٰ أنه يحمل المطلق علىٰ المقيد في هذه الحالة[(٣)] إلا أن بعضهم قال: يحمل عليه من طريق اللغة مطلقًا، من غير حاجة إلىٰ دليل آخر، وبهذا قال المالكية وبعض الشافعية، وبعضهم قال: لا يحمل عليه، وبه قال أكثر الشافعية[(٤)] واختاره الجويني، ومن الحنابلة: أبو الخطاب، وحكىٰ

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: (٣ / ٧-٨) وأصول السرخسي: (١/ ٢٦٨) وإرشاد الفحول للشوكاني: (ص/ ١٦٥).

(٢) المبسوط للسرخسي: (٧/ ٣-٤) وبدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ٩٩).

(٣) ينظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٦٧-٢٦٨) وشرح ابن الفركاح على الورقات: (ص/ ١٩٤) وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن: (ص/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٤) ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى مُوَافَقَتِهِ فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِعُرْفِ اللِّسَانِ إِذَا جَمَعَ شَرْطَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا لَمْ يُحْمَلْ.
وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُطْلَقِ إِلَّا أَصْلٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَجُزْ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعُرْفِ اللِّسَانِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَمْ يُوجِبْ حَمْلَهُ عَلَيْهِ. مثاله: الصَّوْمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ هو بَيْنَ أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُوجِبُ التَّتَابُعَ وَهُوَ صَوْمُ الظِّهَارِ. وَالثَّانِي يُوجِبُ التَّفْرِقَةَ وَهُوَ صَوْمُ التَّمَتُّعِ، وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْآخَرِ فَتُرِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَكَانَ مُخَيَّرًا فِيهِ بَيْنَ تَتَابُعِهِ وَتَفْرِقَتِهِ. الحاوي للماوردي: (١٠/ ٤٦٢-٤٦٣).

ابن نصر المالكي أنَّه قول أصحابهم[١].

فأما حمله عليه قياسًا بعلَّةٍ جامعةٍ مقتضيةٍ للإلحاق فجائز عند المالكية والشافعية، قال الآمدي: وهو الأظهر من مذهب الشافعي[٢].

وحمل المطلق علىٰ المقيد له شروط وتفصيلات عند القائلين به[٣]، ليست من مقصود هذا البحث، الذي غايته إبراز جوانب من اختلاف الفقهاء، وبيان أسبابه.

❍ د- نماذج من أثر الاختلاف في حمل المطلق علىٰ المقيد:

لقد كان لهذا الاختلاف أثر كبير في اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل، ومنها:

أ- اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار:

فالجمهور القائلون بحمل المطلق علىٰ المقيد وهم (المالكية والشافعية والحنابلة) اشترطوا الإيمان في رقبة كفارة الظِّهار[٤] حملًا لإطلاقها في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٥]. علىٰ تقييدها في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي: (ص/ ٢٨٣).

(٢) الإحكام للآمدي: (٣/ ٨). والمسودة لآل تيمية: (ص/ ١٣٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٤) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٩) وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن: (ص/ ٢٥٢-٢٥٦).

(٤) الحاوي للماوردي: (١٠/ ٤٦١-٤٦٢) والتاج والإكليل للعبدري: (٤/ ١٢٥) المغني لابن قدامة: (٨/ ٥٨٥).

(٥) سورة المجادلة، الآية: (٣).

مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُّؤْمِنَـةٍ ﴾[١].

وهذا لأنَّ الرقبة مطلقة في كفَّارة الظِّهار، مقيدة بالإيمان في كفارة القتل، والمطلق محمول علىٰ المقيد، لأنَّ القيدَ مسكوتٌ عنه في المطلق، وقياس المسكوت عنه علىٰ المنصوص صحيحٌ، ولأنَّ التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط، وكذلك في نظائره استدلالًا به.

والكفارات جنس واحد، فالتقييد بشرط الإيمان في بعضها يوجب نفي الجواز عند عدم الإيمان في جميعها.

وَمِنْ أَصْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ كُلَّ مُطْلَقٍ قُيِّدَ بَعْضُ جِنْسِهِ بِشَرْطٍ كَانَ جَمِيعُ الْمُطْلَقِ مَحْمُولًا عَلَىٰ تَقْيِيدِ ذَلِكَ الشَّرْطِ[٢].

والحنفية لم يشترطوا الإيمان في رقبة كفارة الظهار، بناء علىٰ أصلهم بعدم حمل المطلق علىٰ المقيد في هذه الحال، وقالوا: حجتنا في ذلك ظاهر الآية، فالمنصوص اسم الرقبة وليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة، والزيادة علىٰ النصِّ نَسْخٌ، ونسخ القرآن لا يكون إلا بالقرآن، أو بأخبار التواتر، فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس[٣].

ب- تقييد الرضاع المُحَرِّم بعدد معين:

اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فذهب جمهور العلماء ومنهم: أبو حنيفة ومالك وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث

---

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٢) الحاوي للماوردي: (١٥/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٧/ ٤) والحاوي للماوردي: (١٠/ ٤٦٢).

والطبري: إلىٰ أنَّ قليل الرضاع وكثيره يُحَرِّم[١].

فلم يشترطوا عددًا معينًا للتحريم، وذلك للإطلاق في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٢]. وفي بعض الأحاديث كقولهِ e: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٣]. وعن عقبة بن الحارث قال تزوجتُ امرأة فجاءت امرأة فقالت إني قد أرضعتكما فأتيتُ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: «**وكيفَ وقد قِيْلَ؟ دَعْهَا عنك**»[٤]. ولم يستفصل عن عدد الرضعات[٥].

فهذه النصوص كلها مطلقة لم تقيد الرضاع بعدد معين. والآية أثبتت الحرمة بفعل الإرضاع، فاشتراط العدد فيه يكون زيادة علىٰ النصِّ، ومثله لا يثبت بخبر الواحد[٦]. أي إنَّ ما روت عائشة أنَّ ذلك كان قرآنًا فإنَّ له حكمُ خبر الآحاد في العمل به[٧].

وذهب الشافعي وأحمد في رواية[٨] إلىٰ أنه يشترط في الرضاع المحرم أن

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٥/ ٢٤٣-٢٤٤) والاستذكار لابن عبد البر: (٦/ ٢٤٩-٢٥٠) وشرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ٢٩) وسبل السلام للصنعاني: (٣/ ٢١٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، حديث رقم: (٢٥٠٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، حديث رقم: (٣٦٥٧) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، حديث رقم: (٢٥١٧).

(٥) سبل السلام للصنعاني: (٣/ ٢١٣).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٥/ ٢٤٣-٢٤٤) بدائع الصنائع للكاساني: (٤/ ٧).

(٧) سبل السلام للصنعاني: (٣/ ٢١٣).

(٨) وهو الصحيح في المذهب. وعن أحمد رواية ثانية أن قليل الرضاع وكثيره يحرم. المغني=

يكون خمس رضعات فأكثر[١]؛ لحديث عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[٢]. وقد عضده حديثها أيضًا: أن سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَرْضِعِيهِ**» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ[٣].

فإنَّ فيه أنَّها أرضعت سالمًا خمس رضعات لتحرم عليه، وهذا وإن كان فِعْلَ صحابيةٍ فإنَّه دالٌّ أنَّه قد كان متقررًا عندهم أنَّه لا يُحَرِّمُ إلا الخَمْسُ الرَّضعات[٤].

فحملوا الآيات والأحاديث المطلقة على هذه النصوص التي قيدت الرضاع بعدد؛ عملًا بقاعدتهم في حمل المطلق على المقيد، بخلاف أبي حنيفة حيث جرى على أصله في عدم حمل المطلق على المقيد فيما إذا كان الحكم في حادثتين[٥].

= لابن قدامة: (٩/ ١٩٣) والإنصاف للمرداوي: (٩/ ٢٤٦).

(١) ينظر: الحاوي للماوردي: (١١/ ٨١٨-٨١٩) والمغني لابن قدامة: (٩/ ١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم: (٣٦٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الرضاع، باب فيمن حرم به، (رضاع الكبير) حديث رقم: (٢٠٦٣).

(٤) سبل السلام للصنعاني: (٣/ ٢١٣).

(٥) ينظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٦٨) وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن: (ص/ ٢٥٧-٢٥٨).

والمالكية وإن كان من مذهبهم حمل المطلق علىٰ المقيد كما تقدم، إلا أنهم خالفوا في هذه المسألة واحتجوا بظاهر الآية بأنَّه لم يذكر عددًا ولم يخصَّ قليل الرضاعة من كثيرها(٦).

وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود: يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل، أخذًا بمفهوم ما رواه مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ**»(٧). وقالوا: هو مبين للقرآن(٨).

والمسائل التي اختلف فيها بناء علىٰ اختلافهم في حمل المطلق علىٰ المقيد كثيرة، وما ذكر من أمثلة ونماذج كافٍ لبيان أنَّ ذلك سببٌ من أسباب اختلاف الفقهاء.

❑ ٤ - مخالفة الصحابي لما رواه:

ومن أسباب اختلاف الفقهاء: مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه، فقد يروي الصحابي حديثًا عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثم يثبت عن هذا الصحابي أنه عمل بخلاف هذا الحديث الذي رواه. فهل الاعتبار بما رواه الصحابي أو بعمله بخلافه؟.

اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من ذهب إلىٰ أن الاعتبار بما رواه الصحابي ولا يلتفت إلىٰ عمله بخلافه، لأنه قد يكون نسي ما رواه، وهذا

---

(٦) الاستذكار لابن عبد البر: (٦/ ٢٥٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، حديث رقم: (٣٦٦٦).

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ٢٩-٣٠).

مذهب الجمهور[١].

ومنهم من ذهب إلىٰ أن الاعتبار بعمله بخلاف ما رواه، فيترك ما رواه عند مخالفته له عملًا، فلا يجوز الاحتجاج بما رواه إذا كان عمله مخالفًا له، وهو مذهب الحنفية، قالوا: لأنَّ عمله بخلاف ما روىٰ لا يكون إلا بعد ثبوت نسخه فلا يقوم به الحجة[٢].

❍ «نموذج تطبيقي»:

أ- النكاح بلا ولي:

فقد روت عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[٣].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ»[٤].

---

(١) المحصول في أصول الفقه لابن العربي: (١/ ٨٩) والبرهان في أصول الفقه للجويني: (١/ ٢٩٤) والبحر المحيط للزركشي: (٢/ ٥٣١) والمسودة آل تيمية: (ص/ ١١٦).

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: (٢/ ٢٨) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٣/ ١٠٠).

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده: (٦/ ٤٧) من حديث عائشة، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: (٢٠٨٥) والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (١١٠٢) وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (١٨٧٩) وهو صحيح. كما في: فيض القدير للمناوي: (٣/ ١٤٣).

(٤) رواه مالك في الموطأ: (٤/ ٧٩٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/ ٨) والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ١١٢)

فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روت الحديث السابق، لكنها عملت بخلافه، ولذلك اختلف الفقهاء في حكم النكاح بلا ولي:

فذهب الجمهور[١] إلىٰ اشتراط الولي في النكاح، وإلا كان النكاح باطلًا، عملًا بالحديث، ولم يلتفتوا إلىٰ عمل عائشة- الراوية له- بخلافه.

وذهب الحنفية إلىٰ صحَّة النكاح بدون ولي[٢]، لما صحَّ أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوَّجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ ابن أختها المنذر ابن الزبير، قالوا: فبعملها بخلاف الحديث يتبين النسخ[٣].

ب- غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[٤].

فذهب الجمهور[٥] إلىٰ وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات عملًا بهذا الحديث.

ولم يأخذ به الحنفية لأنَّ راوي الحديث- وهو أبو هريرة- صَحَّ من فتواه

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي: (٩/ ٣٨) والاستذكار لابن عبد البر: (٥/ ٣٩٣-٣٩٤) والمغني لابن قدامة: (٩/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ١١٧).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي: (٣/ ١٨) وأصول السرخسي: (٢/ ٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم: (١٧٠) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: (٦٧٦).

(٥) ينظر: المجموع النووي: (٢/ ٥٨٠) والمغني لابن قدامة: (١/ ٧٤).

أنه يطهر بالغسل ثلاثًا[١]، قالوا: فحملنا علىٰ أنَّه كان علم انتساخ هذا الحكم، أو علم بدلالة الحال أنَّ مراد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الندب فيما وراء الثلاثة[٢].

وأجاب النووي عن فتوىٰ أبي هريرة هذه من وجهين:

الأول: وهو أحسنهما؛ أن هذا ليس بثابت عنه، فلا يقبل دعوىٰ مَنْ نسبه إليه، بل قد نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعًا، وقد علم كل منصف ممن له أدنىٰ عناية؛ أنَّ ابن المنذر إمام هذا الفن، أعني نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأنَّ مُعَوَّلَ الطوائف في نقل المذاهب عليه.

والثاني: إنَّ عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته، ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، وإنما يرجع إلىٰ قول الراوي عند الشافعي وغيره من المحققين؛ إذا كان قوله تفسيرًا للحديث ليس مخالفًا لظاهره، ومعلوم أنَّ هذا لا يجئ في مسألتنا فكيف نجعل السبع ثلاثًا؟[٣].

ففي المثالين السابقين؛ احتج الجمهور بالحديث، ولم يلتفتوا إلىٰ مخالفة من رواه له وعمله بخلافه، جريًا علىٰ قاعدتهم من أنَّ العبرة بما رواه الصحابي لا بعمله بخلافه.

وخالف في ذلك الحنفية فتركوا الحديث لمخالفة راويه له عملًا، تمسكًا بقاعدتهم، وهي أنه إذا خالف الصحابي ما رواه فيؤخذ بتلك المخالفة، دون

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: (١/ ٤٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ٦).

(٣) المجموع للنووي: (٢/ ٥٨٢).

الحديث.

والمسائل التي وقع فيها مثل هذا الاختلاف كثيرة، ومخالفة الصحابي لما رواه فيه تفصيل لم نذكره خشية الإطالة، لأن الغرض هنا التمثيل، وقد تناول بعض الباحثين هذا الموضوع بنوع من التفصيل والتأصيل، وأفرده بكتاب مستقل[١].

كما أن أسباب الاختلاف التي تعود إلىٰ الاختلاف في القواعد الأصولية كثيرة، وما ذكرناه منها يعتبر جزءًا يسيرًا، وهناك كتب ورسائل علمية كثيرة متخصصة في ذلك[٢].

هذا مجمل الأسباب التي أدَّت إلىٰ الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية، وهناك أسباب أخرىٰ كالاختلاف في النسخ، مثل اختلافهم في بعض الآيات، والأحاديث النبوية، فيذهب بعضهم إلىٰ أنها منسوخة وبعضهم إلىٰ أنها لم تنسخ، وهل الإجماع يَنْسَخ أو يُنْسَخ إلىٰ غير ذلك.

وكالاختلاف في رواية السنن، كنقل الحديث علىٰ المعنىٰ أو من الصحف، والجهل في الإعراب والتصحيف، وإسقاط جزء من الحديث أو سببه، وفساد الإسناد، وغير ذلك من العلل.

وكالاختلاف النَّاجم عن ورود بعض الأدلَّة علىٰ وجوه تحتمل الإباحة

---

(١) وهو الأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، في كتابه: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية.

(٢) ومنها: تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني: (ت: ٦٥٦هـ)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: (ت: ٧٧٢هـ)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن، وكتابه هذا هو رسالته العلمية التي نال بها درجة الدكتوراة، عام: (١٩٦٩م) من جامعة الأزهر.

وغيرها، كالاختلاف في الأذان والتكبير علىٰ الجنائز، ووجوه القراءات[١].

❑ ٥ - الاختلاف في التقعيد الفقهي:

أضاف بعض الباحثين المعاصرين إلىٰ أسباب اختلاف الفقهاء: الاختلاف في التقعيد الفقهي، فجعله سببًا من أسباب اختلافهم، لأن الاختلاف في تقعيد القاعدة يفضي إلىٰ الاختلاف في فروعها[٢].

لكن إذا نظرنا إلىٰ القاعدة الفقهية، من حيث كونها مستنبطة من دليل من الأدلَّة الشرعية، فإنَّ جعلها سببًا من أسباب الاختلاف الفقهي يعتبر غير مسلَّم، وذلك لأن القاعدة بحدِّ ذاتها ليست دليلًا مستقلًا، وإنما هي في ذاتها حكمٌ استند إلىٰ أصل شرعي، أو استنبط منه، إلا أنه ليس قاصرًا علىٰ جزئية واحدة، بل يشتمل علىٰ جملة من الجزئيات، فهي حُكْمٌ كُلِّيٌّ مُستَنْبَطٌ من دليلٍ شَرْعِيٍّ، لكنه صيغ بعبارة دقيقة محكمة تستوعب تلك الجزئيات ولو بالأغلبية، فتعرف أحكام هذه الجزئيات منها، أو يسهل تعرف أحوالها منها، كما يؤخذ من تعاريف العلماء للقاعدة، فقد عرَّفوها بتعريفات كثيرة، ومنها أنها:

١-حكمٌ كليٌّ ينطبق علىٰ جزئياته لتعرف أحكامها منه[٣].

٢-حكمٌ أغلبيٌّ ينطبق علىٰ معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه[٤].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي: (٤/ ١٧٣) والاستذكار لابن عبد البر: (٦/ ٢٥٠).

(٢) وهو الدكتور محمد الروكي، وذلك في كتابه: (نظرية التقعيد الفقهي، وأثرها في اختلاف الفقهاء) وهو أطروحة نال بها دكتوراة الدولة في الدراسات الإسلامية، من جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط- المغرب.

(٣) التلويح على التوضيح للتفتازاني: (١/ ٢٠).

(٤) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي الحنفيك (١/ ٥١).

٣-الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها[١].

ولكن إذا نظرنا إلىٰ اختلاف العلماء في صحَّة هذه القاعدة المستنبطة، يمكن أن نعتبرها سببًا لاختلاف الفقهاء في الجزئيات المندرجة تحتها.

◈ **مثال ذلك:**

هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ وبعبارة أخرىٰ: هل العبرة في العقود بالألفاظ أو بالمعاني؟. فيه خلاف:

فذهب الحنفية إلىٰ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ[٢].

وفي المجلة: (المادة: ٣): «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٣]»

وذهب الشافعية إلىٰ عكس ما ذهب إليه الحنفية، فقالوا: «العبرة بصيغ العقود باللفظ لا بالمعنىٰ»[٤].

لكن هذا ليس علىٰ إطلاقه عند الشافعية، إذ هم تَارَةً يَعْتَبِرُونَ اللَّفْظَ وهو الْأَكْثَرُ كما لو قال: بِعْتُك هذا بِلَا ثَمَنٍ، فإنه لَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا وَلَا هِبَةً علىٰ الصَّحِيحِ.

وَتَارَةً يَعْتَبِرُونَ الْمَعْنَىٰ، كما لو قال: وَهَبْتُك هذا الثَّوْبَ بِكَذَا، فإنه يَنْعَقِدُ بَيْعًا علىٰ الصَّحِيحِ. فلم يُطْلِقُوا الْقَوْلَ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ بَلْ يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ بِقُوَّةِ

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي للروكي: (ص/ ٤٠) وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: (٥/ ١١٧٦-١١٧٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: (٣/ ١٥٢) وغمز عيون البصائر للحموي: (٢/ ٢٦٨) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/ ١٨٢).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: (١/ ١٨).

(٤) كما جزم به الجويني. ينظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (٣/ ٦٤).

الْمَدْرَكِ[١] وبينهم خلاف في ذلك، والترجيح مختلف في الفروع[٢]، لذلك أرجع الزركشي هذه القاعدة إلىٰ أربعة أقسام[٣]:

الأول: ما يعتبر فيه اللفظ قطعًا، كالنكاح؛ فإنه بني علىٰ التعبد بصيغتي الإنكاح والتزويج، دون ما يؤدي لمعناهما.

الثاني: ما يعتبر فيه اللفظ في الأصح.كما لو قال اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك، فصحح الرافعي أنه بيع، نظرًا للفظ، وقيل: سلم نظرًا للمعنىٰ، وهو المنصوص للشافعي ورجحه جماعة من الأصحاب.

الثالث: ما يعتبر فيه المعنىٰ قطعًا، كالمثال السابق، حيث قطع بالانعقاد[٤]، لأنَّ كلَّ سَلَمٍ بَيْعٌ، فإذا استعمل لفظ البيع فيه فقد استعمله في موضوعه، بخلاف استعمال السَّلَم في البيع[٥]. فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فقبل فليس بسلم قطعًا. لانتفاء الدَّيْنِيَّة، ولا ينعقد بيعًا في الأظهر، لاختلاف اللفظ، فإنَّ اسم السَّلَم يقتضي الدَّيْنِيَّة، والدَّيْنِيَّة مع التعيين يتناقضان[٦].

الرابع: ما يعتبر فيه المعنىٰ في الأصح. كما إذا وهب بشرط الثواب فهل تبطل، لمناقضته؟ أو يصح ويكون هبة، اعتبارًا باللفظ؟ أو بيعًا بالثمن؟ الأصح الثالث[٧].

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٢/ ٨٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص/ ١٦٦).

(٣) المنثور في القواعد للزركشي: (٢/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٤) فالقطع بالانعقاد نظرًا للمعنى، بغض النظر عن الخلاف في أنه هل ينعقد بيعًا أو سلمًا.

(٥) كتاب القواعد للحصني: (١/ ٤٠٤) وينظر: الشرح الكبير للرافعي: (٩/ ٢٢٣).

(٦) مغني المحتاج للشربيني: (٢/ ١٠٤).

(٧) أي يصح وينعقد بيعًا بالثمن، اعتبارًا بالمعنى. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب:=

ومخالفة بعض الشافعية لما ذهبو إليه من أنَّ العبرة بصيغ العقود باللفظ لا بالمعنىٰ، حيث رجَّحَ بعضُهم خلافَه في بعض الجزئيات، لا ينقض هذه القاعدة، لأنها حكمٌ أغلبيٌّ كما سبق في تعاريفها.

◈نماذج تطبيقية لأثر الاختلاف في هذه القاعدة في الاختلاف الفقهي:

يظهر أثر الاختلاف في هذه القاعدة، في عدد من الفروع الفقهية، ومنها:

١ - اختلافهم في بيع الوفاء:

بيع الوفاء هو: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْت مِنْك هذا الْعَيْنَ بِدَيْنٍ لَك عَلَيَّ علىٰ أَنِّي مَتَىٰ قَضَيْتُ الدَّيْنَ فَهُوَ لي، أو يقول الْبَائِعُ بِعْتُك هذا بِكَذَا علىٰ أَنِّي مَتَىٰ دَفَعْتُ لَك الثَّمَنَ تَدْفَعُ الْعَيْنَ إلَيَّ[(١)]. أي: الْبَيْعُ بِشَرْطِ أَنَّ الْبَائِعَ مَتَىٰ رَدَّ الثَّمَنَ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إلَيْهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ: بَيْع الْوَفَاءِ، لأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، وَيقال له: بَيْعُ الثُّنْيَا، وبَيْعُ الْعُهْدَةِ، وبيع الأمانة، لأنه يُسْتَرَدُّ عِنْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ.

فَذَهَبَ الجمهور (الْمَالِكِيَّةُ[(٢)] وَالشَّافِعِيَّةُ[(٣)] وَالْحَنَابِلَةُ[(٤)] إِلَىٰ أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ فَاسِدٌ[(٥)] لأَنَّ اشْتِرَاطَ الْبَائِعِ أَخْذَ الْمَبِيعِ إِذَا رَدَّ الثَّمَنَ إِلَىٰ الْمُشْتَرِي يُخَالِفُ

= (٣/ ٦٤) والأشباه والنظائر للسيوطي: (ص/ ٣٠٤).

(١) التعريفات للجرجاني: (ص/ ٦٩) والبحر الرائق لابن نجيم: (٦/ ٨) ومجلة الأحكام العدلية، المادة: (١١٨).

(٢) حاشية الدسوقي: (٣/ ٧١) ويسمى عندهم: بَيْعُ الثُّنْيَا.

(٣) حواشي الشرواني والعبادي، على تحفة المحتاج: (٤/ ٢٩٦) ويسمى عندهم: بيع العهدة.

(٤) كشاف القناع للبهوتي: (٣/ ١٤٩) ومطالب أولي النهى للرحيباني: (٣/ ٤) ويسمى عندهم: بَيْعُ الْأَمَانَةِ.

(٥) واختار هذا القول من الحنفية ظهير الدين، كما في البحر الرائق لابن نجيم: (٦/ ٨) ويسمى=

مُقْتَضَىٰ الْبَيْعِ وَحُكْمَهُ، وَهُوَ مِلْكُ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِقْرَارِ وَالدَّوَامِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ جَائِزٌ مُفِيدٌ لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ، من حِلِّ الِانْتِفَاعِ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ لِلْغَيْرِ(١).

وَمِن الحنفية من جَعَلَهُ رَهْنًا، منهم: السَّيِّدُ الْإِمَامُ أبو شُجَاعٍ، وَالْإِمَامُ عَلِيٌّ السُّغْدِيُّ، وَالْإِمَامُ الْقَاضِي الْحَسَنُ الْمَاتُرِيدِيُّ، قالوا لَمَّا شَرَطَ عليه أَخْذَهُ عِنْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ أتىٰ بِمَعْنَىٰ الرَّهْنِ لِأَنَّهُ هو الذي يُؤْخَذُ عِنْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي دُونَ الْأَلْفَاظِ(٢).

يفهم من هذا أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلىٰ مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد، لأن المقصود الحقيقي هو المعنىٰ وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني، ومع ذلك فإنه ما لم يتعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة لا يجوز إلغاء الألفاظ، فاستعمال كلمة البيع في بيع الوفاء، التي تتضمن تمليك المبيع للمشتري أثناء العقد لا يفيد التمليك، لأنَّه لم يكن مقصودًا من الفريقين، بل المقصود به إنما هو تأمين دين المشتري المترتب في ذمة البائع، وإبقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين، ولذلك لم يخرج العقد عن كونه عقدَ رَهْنٍ فيجري به حكم

= عندهم: بيع الوفاء، والأمانة، والطاعة.

(١) والفتوى على هذا، كما في البحر الرائق لابن نجيم: (٦/ ٨).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: (٥/ ١٨٣) والبحر الرائق لابن نجيم: (٦/ ٨) وحاشية ابن عابدين: (٥/ ١٦١ و ٢٧٦).

الرهن، ولا يجري حكم البيع، فبناء علىٰ ما تقدم يحقُّ للبائع بيعًا وفائيًا أن يعيد الثمن ويسترد المبيع، كما أنه يحق للمشتري أن يعيد المبيع ويسترجع الثمن ولو كان العقد بيعًا حقيقيًا لما جاز إعادة المبيع واسترداد الثمن إلا باتفاق من الفريقين علىٰ إقالة البيع[١].

٢ - اختلافهم في بيع المعاطاة:

حقيقة بيع المعاطاة أو التعاطي: أن يعطي المشتري الثمن للبائع فيعطيه المُثَمَّنَ أو السِّلْعَةَ عن تَرَاضٍ مِنْهُمَا من غَيْرِ لَفْظٍ، أي من غير إيجاب، ولا قبول، ويسمىٰ بيع المراوضة[٢].

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع:

فذهب الجمهور: (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلىٰ أنَّ الصيغة التي ينعقد بها البيع، هي كلُّ ما يدلُّ علىٰ الرِّضا من البائع والمشتري، سواء كان الدَّالُّ قولًا، كقول البائع «بعتك» وقول المشتري «اشتريت» أو كان فعلًا كالمعاطاة، فيصح البيع بكل ما يدلُّ علىٰ الرضا، والفعل يدلُّ علىٰ الرضا عرفًا، والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه، فلا يشترط القول ويكفي الفعل، كالمعاطاة في انعقاد البيع، لِأَنَّ الْبَيْعَ في اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ اسْمٌ لِلْمُبَادَلَةِ وَهِيَ مُبَادَلَةُ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ بِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ، وَحَقِيقَةُ الْمُبَادَلَةِ بِالتَّعَاطِي وهو الْأَخْذُ وَالْإِعْطَاءُ وَإِنَّمَا قَوْلُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ دَلِيلٌ عَلَيْهِمَا، والعبرة للمعاني، وبعض العقود تنعقد بغير الألفاظ الموضوعة لها مما يفيد معنىٰ تلك العقود

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: (١/ ١٩).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: (٥/ ٢٩١) وبدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ١٣٤) ومواهب الجليل للحطاب: (٦/ ١٣) ومعجم لغة الفقهاء-لقلعجي وقنيبي-: (١/ ١٣٧).

في العرف[١].

وذهب الشافعية: إلىٰ أنه لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْمُعَاطَاةِ، إذِ الْفِعْلُ لَا يَدُلُّ بِوَضْعِهِ. فيشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية، بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة[٢]، سواء أكان المبيع نفيسًا أم حقيرًا[٣]؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**إنما البيع عن تراض**»[٤] والرضا أمرٌ خفيٌّ، فاعتبر ما يدلُّ عليه من اللفظ، وذلك لأنَّ دلالة اللفظ علىٰ ما في النفس أقوىٰ من دلالة القرائن، فلا يقال إنَّ القرائن تدلُّ علىٰ الرضا[٥]. والعبرة عندهم في صيغ العقود للألفاظ، كما تقدم.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ١٣٤) والاختيار لتعليل المختار للموصلي: (٢/ ٤) ومواهب الجليل للحطاب: (٦/ ١٣) والإنصاف للمرداوي: (٤/ ١٩٠) وشرح القواعد الفقهية للزرقا: (١/ ٨).

(٢) هذا هو المذهب، واختار جماعة من الشافعية منهم البغوي والمتولي؛ صحة انعقاد بيع المعاطاة بكل ما يعده الناس بيعًا، واختاره النووي وقال: هو الراجح دليلًا، لأنه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ المطلقة. روضة الطالبين للنووي: (٣/ ٣٣٧) ومغني المحتاج للشربيني: (٢/ ٣) والأشباه والنظائر للسيوطي: (ص/ ٩٩).

(٣) وَبَعْضُ الشافعية كَابْنِ سُرَيْجٍ وَالرُّويَانِيِّ خَصَّصَ جَوَازَ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ بِالْمُحَقَّرَاتِ وَهِيَ ما جَرَتِ الْعَادَةُ فيها بِالْمُعَاطَاةِ كَرَطْلِ خُبْزٍ. أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٢/ ٣).
وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، فقد ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ: أَنَّ التَّعَاطِيَ يَجُوزُ في الْأَشْيَاءِ الْخَسِيسَةِ وَلَا يَجُوزُ في الْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ، وَرِوَايَةُ الْجَوَازِ في الْأَصْلِ مُطْلَقٌ عن هذا التَّفْصِيلِ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ. بدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ١٣٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم: (٢١٨٥). وإسناده صحيح ورجاله ثقات كما في مصباح الزجاجة للكناني: (٣/ ١٧). وأخرجه ابن حبان في صحيحه: (١١/ ٣٤٠).

(٥) حاشية إعانة الطالبين للبكري: (٣/ ٤-٦).

❑ **٦ - اختلاف الدارين:**

❍ **اختلف العلماء في اختلاف الدارين (دار الإسلام ودار الحرب) هل يوجب اختلاف الأحكام؟:**

١- فعند الشافعية اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام.

واحتجوا في ذلك بأن الدور والأماكن والرِّباع لا حكم لها لدار البغي ودار العدل، وإنما الحكم لله تعالىٰ، ودعوة الإسلام عامَّة علىٰ الكفار، سواء أكانوا في أماكنهم أو في غيرها.

٢- وعند الحنيفة اختلاف الدارين يوجب تباين الأحكام.

واحتجوا في ذلك: أنَّ تباين الدارين حقيقة وحكمًا نازل منزلة الموت، والموت قاطع للأملاك، فكذا تباين الدارين.

ولأنَّ الملك في الأصل إنما يثبت بالاستيلاء علىٰ المملوك، والاستيلاء ينقطع بتباين الدار حقيقة وحكمًا، أما الحقيقة: فبالخروج عن يد المالك.

وأما الحكم: فبانقطاع يده من الولايات والتصرفات.

◈ **ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:**

منها:

١- ما إذا هاجر أحد الزوجين إلىٰ دار الإسلام، مسلمًا كان هذا الزوج أو ذميًا، وتخلَّف الآخر في دار الحرب، ففي انقطاع النكاح بينهما، خلاف:

فعند الشافعية: لا ينقطع النكاح بنفس الخروج.

وعند الحنفية[١]: ينقطع، لتباين الدار.

٢- ومنها إذا أسلم الحربي وخرج إلىٰ دار الإسلام، وترك ماله في دار الحرب، ثم ظهر المسلمون علىٰ دارهم، فهل يملكون ماله؟

ذهب الشافعية إلىٰ أن ماله لا يملك.

وذهب الحنفية إلىٰ أنه يملك ويكون من جملة الغنائم.

٣- ومنها من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلىٰ دار الإسلام، فهل هو معصوم؟

قال الشافعية: هو معصوم يجب علىٰ قاتله الدية والقصاص، وعلىٰ من أتلف ماله الضمان، كما في دار الإسلام.

وقال الحنيفة: يحرم قتله وأخذ ماله، ولكن لا يجب الضمان، فإن العصمة المقومة تثبت بالدار، والحرمة تثبت بالإسلام[٢].

٤- التعامل بالربا في دار الحرب:

وهذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء، فذهب الجمهور إلىٰ أنه: يحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام، فلا فرق في تحريمه بين دار الاسلام ودار الحرب، فما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب، سواء جرىٰ بين مسلمين أو مسلم وحربي سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره، وبهذا قال مالك و الأوزاعي و أبو يوسف و الشافعي و إسحاق وأحمد[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٣٣).

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: (ص/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٣) الحاوي للماوردي: (٥/ ١٣٦) والمجموع للنووي: (٩/ ٣٩١-٣٩٢) والمغني لابن قدامة: (٤/ ١٧٦) والإنصاف للمرداوي: (٥/ ٤٣).

وذهب الحنيفة إلىٰ أنه لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب، سَوَاءٌ دَخَلَ بِأَمَانٍ أَوْ بِغَيْرِ أَمَانٍ.

احْتِجَاجًا بِحَدِيثِ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا رِبَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ**»[1] ولأن أموالهم مباحة وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحًا[2].

واحتج الجمهور بقول الله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وسائر الآيات والأخبار الدالَّة علىٰ تحريم الربا عامَّة تتناول الربا في كل مكان وزمان، ولأنَّ ما كان محرمًا في دار الإسلام كان محرمًا في دار الحرب كالربا بين المسلمين.

وأجابوا عن احْتِجَاجِ الحنفية بِحَدِيثِ مَكْحُولٍ بأنه مُرْسَلٌ، وَالْمَرَاسِيلُ عِنْدَ الشافعية لَيْسَتْ حُجَّةً، ولَوْ سَلِمَ لَهُمْ لَكَانَ قَوْلُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**لَا رِبًا**» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِتَحْرِيمِ الرِّبَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِجَوَازِ الرِّبَا، ويكون المراد بقوله: «**لَا رِبًا**»: النهي عن الربا كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[3]. فَلَمْ يَكُنْ حَمْلُهُ عَلَىٰ نَفْيِ التَّحْرِيمِ بأولىٰ من حَمْلِهِ عَلَىٰ نَفْيِ الْجَوَازِ، بل إن حَمْلَهُ علىٰ نفي الجواز أَوْلَىٰ لِمُعَاضَدَةِ الْعُمُومِ لَهُ، وقالوا: حديث مكحول مرسل ضعيف، فلا حجة فيه، ولو صحَّ لتأوَّلناه علىٰ أنَّ معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعًا بين الأدلة[4].

---

(١) قال ابن قدامة عن هذا الخبر: مرسل لا نعرف صحته، وقال عنه أيضًا: مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به. المغني لابن قدامة: (٤/ ١٧٦) و (١٠/ ٥٠٧).

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي: (٢/ ٣٤) والبحر الرائق لابن نجيم: (٦/ ١٤٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٤) الحاوي للماوردي: (٥/ ١٣٦-١٣٧) والمجموع للنووي: (٩/ ٣٩١-٣٩٢) والمغني لابن قدامة: (٤/ ١٧٦).

هذا وإنَّ أسباب الاختلاف التي تعود إلىٰ اللغة والنصوص وتفسيرها، وقواعد وأصول الاستنباط وغيرها كثيرة، وهناك دراسات متخصصة تناولتها بالبحث والتحليل والتطبيق[١]، وما ذكرناه غيض من فيض.

۞ المطلب الرابع: الأسباب التي تعود إلى التكييف والتخريج الفقهي:

❑ **التكييف الفقهي**: اصطلاح مستحدث، يُعَبِّرُ به المعاصرون، وهو أقرب إلىٰ اصطلاح التخريج الفقهي الذي يستعمله العلماء السابقون.

❑ **والتخريج**: هو «الاستخراج والاستنباط، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلىٰ وصف يناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم»[٢].

وهو أيضًا: «نقل حكم مسألة إلىٰ ما يشبهها والتسوية بينهما فيه»[٣]. بشرط أن لا يجد الفقيه بين المسألتين فارقًا وإن لم يعلم العلة الجامعة، ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له التخريج[٤]. وهذا الأخير يصلح تعريفًا للتكييف الفقهي.

وقد جاء تعريفه في معجم لغة الفقهاء: «التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلىٰ أصل معين معتبر»[٥].

ويمكن القول بأنَّ المراد بالتكييف الفقهي: التوصيف للمسألة الحادثة

---

(١) من هذه الدراسات: أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، وهو رسالته العلمية التي نال بها درجة الدكتوراة.

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٧/ ٣٤٥٢).

(٣) المسودة لآل تيمية: (ص/ ٤٧٥). والمدخل لابن بدران (ص/ ٦٣).

(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (ص/ ٣٥) والمسودة لآل تيمية: (ص/ ٤٩٠).

(٥) معجم لغة الفقهاء: (ص/ ١٤٣).

من حيث إدراجها تحت مصطلح أو باب من أبواب الفقه، يستند إليه في بيان حكمها، أو تخريج وبناء مسألة حادثة، علىٰ مسألة منصوص عليها، وهو حقيقة يضاهي القياس والرد إلىٰ الأشباه والنظائر.

ومعلوم أنَّ التخريج الفقهي كان سببًا لاختلاف الفقهاء السابقين في كثير من المسائل الفقهية، خصوصًا الاختلاف الحاصل داخل المذهب الواحد، فإن فقهاء كل مذهب قد اختلفوا فيما بينهم في مسائل عديدة، لذلك يقال في المسألة وجهان ونحو ذلك، «وكثيرًا ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق»[1]، لأنَّ من شرط جواز تخريج مسألة علىٰ أخرىٰ عدم الفرق بينهما، كما تقدم. وكذلك الاختلاف في التكييف الفقهي لكثير من المسائل الحادثة هو سببٌ في اختلاف المعاصرين في حكمها، وخصوصًا، بعض العقود ومسائل المعاملات التي استجدت في العصر الحاضر، فإنه قائمٌ علىٰ الأحكام المباشرة عند الفقهاء، بمعنىٰ محاولة قياس كل مسألة جديدة ترد علىٰ آراء الفقهاء السابقين في كل الأحوال، وفي بعض الحالات قد يتنازع المسألة أكثر من حكم نتيجة شبهها بعقد آخر وهكذا.

❑ **وفيما يلي نماذج تطبيقية توضح ذلك:**

❍ **النموذج الأول: الاختلاف في التكييف الفقهي للخلع:**

أ- تعريف الخُلْعِ:

الْخُلْعُ (بِالضَّمِّ) لُغَةً: مِنَ الْخَلْعِ (بِالْفَتْحِ) وهو: النَّزْعُ، يُقَالُ خَلَعْت النَّعْلَ وَغَيْرَهُ خَلْعًا نَزَعْته، وَخَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مُخَالَعَةً إذَا افْتَدَتْ منه وَطَلَّقَهَا علىٰ الْفِدْيَةِ فَخَلَعَهَا هو خُلْعًا، وَالِاسْمُ الْخُلْعُ بِالضَّمِّ وهو اسْتِعَارَةٌ من خَلْعِ اللِّبَاسِ

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (ص/ ٣٥).

لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسٌ لِلْآخَرِ قال الله تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ فإذا فعلا ذلك فكأنَّ كلَّ واحدٍ نزعَ لباسَهُ عنه(١).

وَشَرْعًا: إِزَالَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ الْمُتَوَقِّفَةُ علىٰ قَبُولِهَا بِلَفْظِ الْخُلْعِ أو ما في مَعْنَاهُ. كما اختاره ابن نجيم من الحنفية(٢).

وَتَعْرِيفُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ : فُرْقَةٌ بين الزوجين بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ راجعٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ، كقوله طلقتك أو خالعتك علىٰ كذا فتقبل(٣).

ب- حَقِيقَةُ الْخُلْعِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْخُلْعَ إِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ(٤)، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي وُقُوعِهِ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ، كالخلع أو الفسخ أو المفاداة وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ، فلهم فيه قولان:

الأول: الخُلْعُ طلاقٌ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُفْتَىٰ بِهِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ-وهو الأظهر عند جمهور الأصحاب- وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ إِلَىٰ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ

---

(١) المصباح المنير: (١/ ١٧٨) ولسان العرب: (٨/ ٧٦) والبحر الرائق لابن نجيم: (٤/ ٧٧).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: (٤/ ٧٧).

(٣) جواهر الإكليل للعبدري: (١/ ٣٣٠) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٢٦٢) وكشاف القناع للبهوتي: (٥/ ٢١٢).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم: (٤/ ٧٧) والمحيط البرهاني لابن مازة: (٣/ ٦٢٧) وبداية المجتهد لابن رشد: (٣/ ٥٩) وروضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣٧٥) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٢٦٨) والإنصاف للمرداوي: (٨/ ٢٨٩).

بائنٌ، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود، واختلف فيه عن عثمان والأصح عنه أنَّ الخلع طلاق، وبه قال الثوري، وعثمان البتي، والأوزاعي، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وشريح، والشعبي، وإبراهيم، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وقبيصة بن ذؤيب، ومجاهد، وأبي سلمة، ومكحول، والزهري[1].

واستدلوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثُمَّ قَال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[2] ثُمَّ قَال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[3].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالىٰ ذكر حكم الافتداء المرادف له الخلع بعد التطليقتين في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية؛ ثم ذكر ما يترتب علىٰ الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة؛ فدلَّ علىٰ أن الثالثة هي الافتداء، فهو ملحق بهما.

ولأنه لو كان فسخًا لما جاز علىٰ غَيْرِ الصَّدَاقِ كَالإِقَالَةِ، إذ الفسخ يوجب استرجاع البدل كما أنَّ الإقالة لا تجوز بغير الثمن، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَىٰ جَوَازِهِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ طَلَاقٌ؛ وكلُّ طلاقٍ بجعل فهو بائنٌ، لأنَّ الزوج ملك البدل عليها فتصير هي بمقابلته أملك لنفسها، ولأنَّ غرضها من التزام البدل أن تتخلص من الزوج، ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البينونة، كما أنَّ الزوجة بذلت العوض للفرقة؛ والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ،

---

(١) المبسوط للسرخسي: (٦/ ٣٠٩) والاختيار للموصلي: (٣/ ١٧١) والاستذكار لابن عبد البر: (٦/ ٨١) ومواهب الجليل للحطاب: (٤/ ١٩) وروضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣٧٥) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٢٦٣) والمغني لابن قدامة: (٨/ ١٨١) وكشاف القناع للبهوتي: (٥/ ٢١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

فوجب أن يكون طلاقًا.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُثمان وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ: «الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»[(١)]، وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَحْتَمِل الْفَسْخَ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَالْخُلْعُ يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ، فَيُجْعَل لَفْظُ الْخُلْعِ عِبَارَةً عَنْ رَفْعِ الْعَقْدِ فِي الْحَال مَجَازًا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالطَّلَاقِ[(٢)].

الثاني: الخُلْعُ فَسْخٌ:

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَشْهَرِ مَا يُرْوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ- وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم- إِلَىٰ أَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ، وهو قول طاوس وعكرمة وبه قال إسحاق ابن راهويه وأبو ثور وداود[(٣)].

وَمِنَ الشافعية مَنْ خَرَّجَهُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أقوال:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ فَسْخٌ.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي: (١٢/ ١٤٠). ورواه مرفوعًا الدارقطني في سننه: (٤/ ٤٥) عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جعل الخلع تطليقة بائنة». ورواه كذلك البيهقي في سننه الكبرى: (٧/ ٣١٦) وقال: تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه، على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقًا أو ذكره والمقصود منه قطع الرجعة.

(٢) المبسوط للسرخسي: (٦/ ٣٠٨-٣٠٩) ونهاية المحتاج للرملي: (٦/ ٤٠٥) والمغني لابن قدامة: (٨/ ١٨١) وفتح الباري للعسقلاني: (٩/ ٣٩٦).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر: (٦/ ٨١) وروضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣٧٥) والمغني لابن قدامة: (٨/ ١٨١) والإنصاف للمرداوي: (٨/ ٢٨٩).

وَالثَّانِي: طَلَاقٌ صَرِيحٌ، فلا يحتاج معه لنية.

وَالثَّالِثُ: كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ، يحتاج لنية، والأصح أنَّ الخلع والمفاداة إنْ ذُكِرَ معهما المال فهما صريحان في الطلاق، لأنَّ ذكره يشعر بالبينونة، وإلا فكنايتان(١).

واستدلوا بالآية السابقة نفسها؛ فقالوا: لو جعلنا الخلع طلاقًا صارت التطليقات أربعًا في سياق هذه الآية ولا يكون الطلاق أكثر من ثلاث. وهو ما احْتَجَّ به ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما سَأَلَه إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْخُلْعُ بِطَلَاقٍ، يَنْكِحُهَا»(٢).

فلو كان الافتداء طلاقًا لما قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ وإلا لكان الطلاق أربعًا، لأنه ذَكَرَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَالْخُلْعَ، وَتَطْلِيقَةً بَعْدَهَا، فَلَوْ كَانَ الافتداء (الْخُلْعُ) طَلَاقًا لَكَانَ الطلاقُ الذي لا تحلُّ له فيه إلا بعد زوجٍ هو الطلاق الرابع.

وَلأَنَّهَا فُرْقَةٌ خَلَتْ عَنْ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَنِيَّتِهِ فَكَانَتْ فَسْخاً كَسَائِرِ الْفُسُوخِ(٣).

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ

---

(١) الحاوي للماوردي: (١٠/ ٤٠) وروضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣٧٦) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٣١٦).

(٣) المبسوط للسرخسي: (٦/ ٣٠٨) ونهاية المحتاج للرملي: (٦/ ٤٠٥) والمغني لابن قدامة: (٨/ ١٨١) ونيل الأوطار للشوكاني: (٧/ ٢٣).

امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»[١].

وَبِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ»[٢].

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ الْخُلْعَ لَوْ كَانَ طَلَاقًا لَمْ يَقْتَصِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الأَمْرِ بِحَيْضَةٍ، قال الحافظ ابن حجر نقلًا عن الخطابي: في هذا أقوىٰ دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقًا لم تكتف بحيضة للعدة[٣].

وَرَدَّ عليهم الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ بأنَّه في الآيَةِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ، وَبِهَذَا لَا يَصِيرُ الطَّلَاقُ أَرْبَعًا، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ خِلَافٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ رُجُوعُهُ عَنْهُ إِلَىٰ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له في سننه، كتاب الخلع، باب في الخلع، حديث رقم: (٢٢٣١) والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم: (١١٨٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم: (١١٨٥) وقال: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

(٣) فتح الباري للعسقلاني: (٩/ ٤٠٢) ونيل الأوطار للشوكاني: (٧/ ٣٥، ٣٨) وتبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٢٦٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ١٤٣-١٤٤) والمغني لابن قدامة: (٨/ ١٨١).

(٤) المبسوط للسرخسي: (٦/ ٣٠٨) وتبيين الحقائق للزيلعي: (٢/ ٢٦٨) والمغني لابن قدامة: (٨/ ١٨١) وفتح الباري للعسقلاني: (٤/ ٣٩٦).

ويتفرع علىٰ هذا الاختلاف مسائل منها:

١- علىٰ القول بأنَّ الخلع طلاق، فإنه يحسب من عدد الطلقات، فينقص به العدد، فإذا خالعها مرة وقع طلقة، وإن خالعها مرة أخرىٰ وقع به طلقتان، وإن خالعها ثلاثًا وقع به ثلاث طلقات، فلا تحل له من بعد حتىٰ تنكح زوجًا غيره[١].

٢- وأما علىٰ القول بأنَّ الخلع فسخ، فإنه لا يحسب من عدد الطلاق، فلا ينقص به عدد الطلاق وإن خالعها مائة مرة، فلا يقع به طلاق، ويجوز تجديد نكاحها بعد تكرر الخلع بلا حصر[٢].

وذكر الماورديُّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ، أَنَّهُ: لَوْ نَكَحَهَا بَعْدَ الْفَسْخِ كَانَتْ مَعَهُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ كَانَتْ مَعَهُ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ فَسَخَ حَلَّتْ لَهُ قَبْلَ زَوْجٍ، وَلَوْ طَلَّقَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَلَوْ فَسَخَ نِكَاحَهَا فِي ثَلَاثَةِ عُقُودٍ حَلَّتْ بِهِ قَبْلَ زَوْجٍ، وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي ثَلَاثَةِ عُقُودٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ[٣].

٣- ولو قالت طلقني علىٰ كذا، فقال خالعتك؛ لم يقع علىٰ القول بأنَّ الخلعَ فسخٌ، لأنه لم يجبها، وعلىٰ القول بأنَّ الخلعَ صريحٌ في الطلاق، أو كنايةٌ ونوىٰ؛ فإنَّه يقع وتحصل البينونة ويلزم المال، فإن لم ينو لم يقع شيء علىٰ القول بأنَّه كنايةٌ فيه.

---

(١) المبسوط للسرخسي: (٦/ ٣٠٨- ٣٠٩) والمحيط البرهاني لابن مازه: (٣/ ٦٢٧) وروضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣٧٥) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٢٦٣).

(٢) روضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣٧٥) ونهاية المحتاج للرملي: (٦/ ٤٠٥) والمغني لابن قدامة: (٨/ ١٨١) والإنصاف للمرداوي: (٨/ ٢٨٩).

(٣) الحاوي للماوردي: (١٠/ ٢٠).

ولو قالت خالعني علىٰ كذا، فقال طلقتك عليه؛ فعلىٰ بأنَّ الخلعَ فسخٌ لم يقع عليه فرقة لأنه لم يجبها علىٰ الأصح عند الشافعية، وقيل يقع الطلاق لأنه أعطاها فرقةً أقوىٰ مما طلبت، فكأنه زاد، كمن سألته طلقة فطلق طلقتين[١].

٤- إذا نوىٰ بالخلع عددًا وقع ما نواه علىٰ القول بأنه طلاق، -إلا أنَّ الحنفية عندهم خلاف في هذا حيث قالوا: إن نوىٰ بالخلع ثلاث تطليقات فهي ثلاث، وإن نوىٰ اثنتين فهي واحدة بائنة عند الثلاثة، وعند زفر: اثنتان[٢]. وعلىٰ القول بأنَّ الخلعَ فسخٌ فنوىٰ به عددًا فلا يقع ما نواه، لأنَّ الفسخ لا يتعدد[٣].

٥- التعليق يمنع صحة الخلع علىٰ القول بأنه فسخٌ، وعلىٰ القول بأنه طلاقٌ لا يمنع[٤]. ويجوز أن يعلقه بشرطٍ أو بوقتٍ؛ فيقول: إذا جاء غَدٌ فقد خالعتك علىٰ ألف درهم، وإذا قدم زيد فقد خالعتك علىٰ ألف درهم، والقبول إليها بعد مجيء الوقت وقدوم زيد، فإن قبلت قبل ذلك لم يجز[٥].

فتَرَتَّبَ علىٰ هذا الاختلاف ما سبق من مسائل، وهذا علىٰ سبيل التمثيل والإجمال، وهناك تفريعات أخرىٰ يضيق المقام بذكرها، وما ذكر كافٍ في بيان أثر الاختلاف في التكييف أو التخريج الفقهي للخلع فيما يتعلق به من الأحكام الفقهية.

---

(١) روضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣٧٨).

(٢) المبسوط للسرخسي: (٦/ ٣٠٩) وبدائع الصنائع للكاساني: (٣/ ١٤٤) والاستذكار لابن عبد البر: (٦/ ٨١).

(٣) مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٢٦٨).

(٤) روضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣٧٩).

(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي: (٢/ ٢٠٠) وروضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣٧٩).

❍ **النموذج الثاني: الاختلاف في تكييف عقد الصِّيانة:**

لقد استجدَّ في عصرنا الحاضر عقودٌ استحدثها الناسُ تلبيةً لاحتياجاتهم، وصاروا يتعاملون بها فيما بينهم، لم تكن معهودةً في زمن الفقهاء السابقين، مما حدا بالفقهاء المعاصرين إلىٰ بيان أحكامها ومشروعيتها، من خلال تكييفها وإدراجها تحت عقدٍ من العقود المسمَّاة التي عرفت قديمًا في زمن أئمة الفقه والاجتهاد، فاختلفت أنظارهم في هذا التكييف أو التوصيف، لاعتبارات متعددة نتج عنها هذا الاختلاف، ومن ذلك: عقد الصيانة، وفيما يلي بيانه:

١ - مفهوم عقد الصيانة:

الصِّيانة في اللغة: مصدر صان، يقال: صانَ الشيء صَوْنًا وصِيانة وصِيانًا حَفِظَهُ. والصَّوْنُ: أَن تَقِيَ شيئًا أَو ثوبًا[١].فالصِّيانة هي: الحفظ والوقاية.

الصِّيانة في الاصطلاح:

لقد استعمل الفقهاء قديمًا للإصلاحات التي تجرىٰ لبعض الأعيان كالبناء ونحوه، بعض المصطلحات مثل:

- **المرمَّة، والرَّمُّ في اللغة:** إصلاح الشيء الذي فسد بعضه، ورَمَمْتُ الشيء أَرُمُّهُ وأَرِمُّهُ رَمًّا ومَرَمَّةً إذا أَصلحته، واسْتَرَمَّ الحائطُ أي حان له أن يُرَمَّ إذا بعد عهده بالتطيين[٢].

والمعنىٰ الاصطلاحي لا يخرج عن هذا، فقد استعمله بعض الفقهاء

---

(١) لسان العرب لابن منظور: (١٣/ ٣٠٨) وتاج العروس للزبيدي: (٣٥/ ٣١٨).

(٢) لسان العرب: (١٢/ ٢٥١).

بمعنىٰ إصلاح ما وهىٰ من البناء أو الإصلاحات التي يحفظ بها البناء[١].

-**الإصلاح، وهو في اللغة**: نقيض الإفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه[٢]. **ولا يخرج المعنىٰ الاصطلاحي له** عن معناه اللغوي. فقد استعمله الفقهاء بهذا المعني في كلامهم عن إصلاح عقار الوقف وإصلاح العين المؤجرة[٣].

وهذه المصطلحات التي استعملها الفقهاء تمثل جزءًا من مفهوم الصِّيانة الحديث.

وفي معجم لغة الفقهاء: الصِّيانة هي: مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء عين علىٰ الحالة التي تصلح فيها، لأداء الأعمال المرادة منها[٤].

فالغرض من الصِّيانة: حفظ الشيء من التلف، وإعادته إلىٰ حالته الطبيعية في حال تعرضه لخلل أو عطل يؤثر علىٰ أدائه، أو توقفه عن العمل المراد منه، وقد يكون هذا الشيء آلة أو بناءً أو غير ذلك[٥].

٢ - أنواع الصِّيانة:

الصِّيانة لها أنواع تختلف بحسب الشيء المصون، فهناك الصِّيانة

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية: (٤/ ٤٥٥) وشرح مختصر خليل للخرشي: (٧/ ٣٨٩) وحاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلي: (٣/ ٧٨) وكشاف القناع للبهوتي: (٤/ ٢١).

(٢) ينظر: لسان العرب: (٢/ ٥١٦-٥١٧).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: (٥/ ٤٩٣).

(٤) معجم لغة الفقهاء: (١/ ٢٧٩).

(٥) ينظر: دليل الصيانة في المنشآت الصناعية: (ص/ ٣١) إعداد فريق خبراء من المنظمة العربية للتنمية الصناعية وغرفة تجارة وصناعة دبي ومنظمة الخليج للاستشارات الصناعية عام: (١٩٩٠م). وعقد الصيانة في الفقه الإسلامي لمحمد يونس البيرقدار: (ص/ ٢٧، ٢٩).

التشغيلية للمعدات أو الآلات الميكانيكية والكهربائية ونحوها، والصيانة الوقائية للحيلولة دون قصور أو تعطل أو توقف الآلة عن العمل المطلوب، وهناك أيضًا نوع آخر وهو الصِّيانة الإصلاحية، وتكون عند حدوث خلل أو عطل معين يمنع العين أو الآلة عن أداء العمل المرسوم لها كليًا أو جزئيًا، ويقوم بأعمال الصِّيانة فريق فَنِّيٌّ متخصصٌ بهذا الشيء أو الآلة[١].

٣ - تعريف عقد الصِّيانة:

للمعاصرين تعريفات كثيرة لعقد الصيانة، وسأقتصر علىٰ تعريفين أحدهما مختصر من عدة تعاريف، وهو:

-**عقد الصِّيانة هو**: اتفاق علىٰ الأعمال اللازمة لبقاء عين صالحة لأداء وظيفتها مقابل عوض[٢].

والثاني مطوَّل، وقد اخترته لكونه يوضح مفهوم عقد الصِّيانة بصورة أشمل، ويغني عن الشرح والتفصيل فيه، وهو تعريف الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي:

فقد عرَّف عقد الصّيانة بأنه:

-عقد بين طرفين، يقال للأول منهما صائن، والثاني المصون له، يرد علىٰ عمل يقتضي استدامة آلة أو عقار أو غيرهما للثاني، سليمًا مثمرًا ثمراته المعتادة، ويحول بينه وبين التلف أو التعيب، كما يقتضي إصلاحه عند الحاجة إلىٰ ذلك، بمقابل بدل يدفعه الثاني للأول يتفق عليه بينهما في العقد مقدارًا

(١) ينظر: دليل الصيانة في المنشآت الصناعية: (ص/ ٧١) وعقد الصيانة للبيرقدار: (ص/ ٣٠-٣٣).

(٢) عقد الصيانة للبيرقدار: (ص/ ٣٠-٣٣).

وصفة، يدفع مرة واحدة أو علىٰ أقساط يتفق عليها، وربما احتاج ذلك العمل إلىٰ بعض مواد أو قطع غيار أو أدوات خاصة أو أجور انتقال أو غير ذلك من النفقات، فيكون ذلك علىٰ الصائن أو المصون له أو عليهما بالتساوي أو بالتفاضل بحسب الشرط[١].

٤ - التكييف الفقهي لعقد الصِّيانة:

اختلف المعاصرون من أهل العلم، الذين طرقوا هذا العقد بالبحث والدراسة، في تكييفهم الفقهي له، ولهم في ذلك عدة آراء:

الأول: إنَّ عقد الصِّيانة، هو عقد جعالة[٢]، وممن ذهب إلىٰ هذا الرأي: الدكتور أحمد الحجي الكردي، حيث قال: هي (يعني الجعالة) أقرب العقود قاطبة إلىٰ عقد الصِّيانة، مما يمكن معه إدخالها فيها، وترتيب شروطها وأحكامها علىٰ وفقها[٣].

وهذا رأي الدكتور يوسف قاسم[٤]، .....

---

(١) عقود الصيانة للكردي: (ص/ ٣١٤) من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي عام: (١٩٩٥م).

(٢) الجعالة لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وكذا الجعل والجعيلة. وشرعًا: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه. مغني المحتاج للشربيني: (٢/ ٤٢٩) ونهاية المحتاج للرملي: (٥/ ٤٦٥).
والْجَعَالَةُ لَا تُخَالِفُ الْإِجَارَةَ إلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ: صِحَّتُهَا عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ عَسُرَ عِلْمُهُ كَرَدِّ الضَّالِّ وَالْآبِقِ، وَصِحَّتُهَا مَعَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَكَوْنُهَا جَائِزَةً وَكَوْنُ الْعَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ إلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ. حاشية البجيرمي على الخطيب: (٣/ ١٨٣).

(٣) عقود الصيانة للكردي: (ص/ ٣١٩).

(٤) ينظر: تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة للدكتور يوسف قاسم: (ص/ ٣٣٩) من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي عام: (١٩٩٥م).

والدكتور منذر قحف[١]، وتبنته الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، حيث نصَّ قرارها علىٰ اعتبار عقد الصيانة عقدًا مستحدثًا ومشروعًا تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ثم كيَّفه بأنه عقد جعالة[٢].

ويظهر أنَّ وجه الشبه بين عقدي الجعالة والصيانة هو: أنَّ كلًا منهما عقدٌ علىٰ عمل، وأنَّ مقدار هذا العمل يعتريه قدرٌ من الجهالة، وأنَّ العامل أو الصائن لا يستحق الجعل أو المقابل الذي حَدَّدَهُ له الطرف الآخر حتىٰ ينجز هذا العمل.

الثاني: إنَّه عقد إجارة[٣] مع أجير مشترك:

ويرىٰ بعض أهل العلم المعاصرين أنَّ عقد الصِّيانة، يكيَّف علىٰ أنه عقد إجارة مع أجير مشترك، ومن هؤلاء: العلامة محمد المختار السلامي[٤]، والدكتور الصديق الضرير[٥]، والدكتور محمد عثمان شبير[٦]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: عقود الصيانة للدكتور منذر قحف: (ص/ ٣٣) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة في البحرين، عام: (١٩٩٨م).

(٢) ينظر: أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي عام: (١٩٩٥م) (ص/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٣) الإجارة لغة: اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد. وشرعًا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. مغني المحتاج للشربيني: (٢/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للعلامة محمد المختار السلامي: (ص/ ١٣) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة-البحرين- عام: (١٩٩٨م).

(٥) ينظر: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور الصديق الضرير: (ص/ ٧-١٠) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة-البحرين- عام: (١٩٩٨م).

(٦) ينظر: الضوابط التي تحكم عقد صيانة العين المؤجرة وتبعة ذلك على المؤجر والمستأجر، بحث للدكتور محمد عثمان شبير: (ص/ ٢٧٨) من أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، عام: (١٩٩٣م).

وأَوْجُهُ الشَّبَهِ بين عقد الإجارة وعقد الصيانة هي: أنَّ كلًّا منهما عقد علىٰ عمل، وهو عقد لازم لا يملك أحد العاقدين فسخه إلا برضا الآخر، أو حصول ما يقتضي انفساخ العقود اللازمة، كما لو هلك محل استيفاء المنفعة. كما أنَّ الأجير المشترك له أن يعمل مع أكثر من جهة ولا يقيد بالعمل لجهة واحدة، لأنه ليس أجيرًا خاصًا، وكذلك الصائن له أن يعمل مع أكثر من جهة، ولا يقيد بأن يكون تحت تصرف المصون له مدة العقد.

كما أنَّ كلا منهما يحدد بمدة معينة تبدأ من تاريخ كذا وتنتهي بتاريخ كذا، فعقد الصيانة من هذه الأوجه يشابه عقد الإجارة مع الأجير المشترك.

الرأي الثالث: عقد الصِّيانة عقد استصناع[1]:

ويرىٰ آخرون أنَّ عقد الصِّيانة يكيَّف علىٰ أنه عقد استصناع، لاشتمال غالب عقود الصِّيانة علىٰ التزام الصائن بتقديم بعض أو كلِّ قطع الغيار والمواد اللازمة للصِّيانة علىٰ حسابه، ومن ضمن مبلغ العقد الذي يكون شاملًا لأعمال الصِّيانة وقطع الغيار، دون تفريق بين ما هو لأعمال للصِّيانة أو لقطع الغيار، كما أنَّ عقد الاستصناع عقد يلتزم فيه الصانع بتقديم العمل والمواد اللازمة له معًا. وممن قال بهذا الأستاذ عز الدين التوني[2].

---

(١) الاستصناع لغة: طلب الصنعة، والصنعة عمل الصانع في صناعته أي حرفته. وشرعًا: طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص.حاشية ابن عابدين: (٥/ ٢٢٣). وعرفه الكاساني بأنه: عَقْدٌ على مَبِيعٍ في الذِّمَّةِ شُرِطَ فيه الْعَمَلُ. بدائع الصنائع: (٥/ ٢) وتعريفه في مجلة الأحكام العدلية: (ص/ ٣١) مادة: (١٢٤) الاستصناع: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئًا، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع.

(٢) ينظر: تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة للأستاذ عز الدين التوني، بحث مقدم ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي: (ص/ ٣٧٧) علمًا أن التوني قال بأن عقد الصيانة يكيف على أنه عقد جعالة في بعض صوره، ويكيف على أنه عقد إجارة في=

الرأي الرابع: عقد الصِّيانة عقد مستقل:

ويرىٰ بعض المعاصرين أنَّ عقد الصِّيانة بمشتملاته وتطبيقاته لا يمكن تخريجه علىٰ أي عقد مما سبق، وإنما هو عقد مستقل. وممن قال بهذا: الدكتور محمد أنس الزرقا، والدكتور سامي إبراهيم السويلم[١]، ومحمد علي التسخيري[٢]. ورجَّحه بعض الباحثين[٣].

والذي يراه الباحث أنَّ اختلاف هذه الآراء في عقد الصِّيانة، سببه النظر الجزئي في بعض صوره بشكل منفرد، فبعضها قد تتحقق فيه شروط الإجارة، فكيَّفه بعضهم من هذا المنظور علىٰ أنه إجارة، وبعضها قد لاتتحقق فيه شروط الإجارة وتتحقق فيه شروط الجعالة، فكيَّفه البعض علىٰ أنه جعالة، وهكذا.

ولعلّ القول بتفريق الصفقة[٤] يمكن أن يستفاد منه في هذا العقد المتنوع الصور، فما تحقق فيه شروط الإجارة من هذه الصور يُكَيَّفُ عليها، وما كان

= صور أخرى. ينظر بحثه هذا: (ص/ ٣٦٠) وبحثه أيضًا في الندوة الثالثة: (ص/ ٣٥٩).

(١) ينظر: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للدكتور محمد أنس الزرقا، والدكتور سامي ابراهيم السويلم، في بحثيهما المقدمين لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة، عام: (١٩٩٨م) (ص/ ١٤، ١٥).

(٢) ينظر: عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للعلامة آية الله محمد علي التسخيري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة-البحرين- عام: (١٩٩٨م) (ص/ ٣).

(٣) وهو الأستاذ: محمد يونس البيرقدار رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في بحثه: عقود الصيانة في الفقه الإسلامي: (ص/ ٨٤).

(٤) تفريق الصفقة: أي العقد، وسمي بذلك لأن أحدهم كان يضرب يده في يد صاحبه عند العقد.

ومعنى التفريق: اختلافها صحة بالنسبة لشيء وفسادًا بالنسبة لآخر ابتداء أو دوامًا، والتفريق في اختلاف الأحكام معناه: أن يعطى كل عقد من المختلفين حكمًا يخصه ولا يوجد في الآخر. حاشية الجمل على شرح المنهج: (٥/ ٥٤٠).

فاسدًا علىٰ التكييف علىٰ الإجارة يُخَرَّجُ علىٰ غيرها من العقود التي يمكن أن يُصَحَّحَ بموجبها، إذ عقد الصِّيانة قد يكون علىٰ مجموعة من الأعمال، ولا مانع شرعًا من إبرام عدة عقود في صفقة أو عقد واحد كما نص عليه الفقهاء.

فقد نصَّ الحنفية علىٰ أنه: «يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ حُكْمَ عَقْدَيْنِ»(١).

ونصَّ المالكية علىٰ أنه: «لا تفسد الإجارة المجتمعة مع بيع في عقد واحد لاتفاقهما في الأحكام» وهذا «شمل صورتين، إحداهما: كونهما في محل واحد، كشرائه جلودًا علىٰ أن يخرزها له البائع خفافًا، والثانية: كونهما في محلين، كشرائه جلودًا بكذا علىٰ أن يخيط البائع ثوبًا فيجوز علىٰ المشهور فيهما»(٢).

ونصَّ الشافعية علىٰ أنه: «لو جمع عقدين لازمين أو جائزين كإجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض صحَّا، وَ وُزِّعَ المسمىٰ علىٰ قيمتهما ويتعدد بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد»(٣).

وقال الماورديُّ وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَقْدِ الْوَاحِدِ إِذَا جَمَعَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْحُكْمِ(٤) (أي يَخْتَلِفُ حُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ انْفِرَادِهِ)

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم: (٦/ ١٧٧).

(٢) منح الجليل لعليش: (٧/ ٤٤٣).

(٣) منهج الطلاب لزكريا الأنصاري: (ص/ ٤٠).

(٤) أي عقدين مختلفي الحكم. وإنما قيد الصحة بالمختلفي الحكم لأجل محل الخلاف فيصح في المتفقين جزمًا كالشركة والقراض كأن يخلط ألفين له بألف لآخر ويقول : شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر لاتفاقهما في القبض والتصرف وغيرهما لأن اختلاف الأحكام إما بوجوب التأقيت كالإجارة ووجوب عدمه كالبيع، أو بوجوب قبض رأس المال في المجلس كالسلم وعدم وجوبه كالبيع وإن جاز أو غير ذلك. حاشية قليوبي على شرح المنهاج: (٢/ ٢٣٣).

كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ، فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ جَائِزٌ فِيهِمَا جَمِيعًا لِجَوَازِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ الِانْفِرَادِ فَجَازَ مَعَ الِاجْتِمَاعِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ فِيهِمَا جَمِيعًا: لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمًا مُخَالِفًا لِحُكْمِ الْآخَرِ، فَلَمْ يَصِحَّا مَعَ الِاجْتِمَاعِ لِتَنَافِي حُكْمِهِمَا»[(١)].

ونصَّ الحنابلة علىٰ أنه: إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد كالصرف وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض، والبيع والنكاح أو الإجارة، نحو أن يقول: بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهمًا، أو بعتك هذه الدار وأجَّرْتك الأخرىٰ بألف، أو باعه سيفًا مُحَلَّىً بالذهب بفضة، أو زَوَّجْتُكَ ابنتي وبعتك عبدها بألف صح العقد فيهما، لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين»[(٢)].

فهذه النصوص يمكن أن تطبق علىٰ عقد الصيانة الذي قد يشتمل علىٰ عقد بيع لقطع الغيار، وإجارة وجعالة علىٰ الأعمال، وغير ذلك. ولم أر - حسب اطِّلاعي - من تناول مثل هذا من الباحثين الذين تكلموا علىٰ عقد الصيانة.

وكما أشرت مرارًا إلىٰ أنَّ مناقشة الأقوال والترجيح بين الآراء المختلفة ليس مقصودًا في هذا البحث، لأنَّ ذلك يطول ويحتاج إلىٰ مجلدات كبيرة، وإنما المقصود إثبات الأسباب التي أدت إلىٰ اختلاف الفقهاء، ومن هذه الأسباب الاختلاف في التكييف والتخريج الفقهي في بعض المسائل

(١) الحاوي للماوردي: (٥/ ٧١٥) و (٩/ ١١١٧) والأول وهو القول بالجواز هو المعتمد عند الشافعية كما تقدم.

(٢) المغني لابن قدامة: (٤/ ٣١٤).

والعقود[١].

۞ المطلب الخامس: الاكتشافات العلمية الحديثة:

من أسباب الاختلاف في العصر الحاضر تلك الاكتشافات العلمية الحديثة، التي لها مدخل في بعض الفروع الفقهية، كالبصمة الوراثية، والاستنساخ، وغير ذلك، وخوض بعض العلماء في مسائل تسهم معطيات العلم الحديث-كعلم الفلك والطب والهندسة الوراثية وعلم الجينات- في بيان حكمها الشرعي استنادًا إلىٰ قول أهل الاختصاص والخبرة بمثل هذه القضايا، فيصدر فتواه أو رأيه بمعزل عن تلك المعطيات، أو يعتمد علىٰ نظريات مضطربة لم تستقر بعد فتتصادم الفتاوىٰ وتختلف الآراء.

وسأتناول البصمة الوراثية كنموذج تطبيقي لذلك، لما لها من تعلق في قضايا إنسانية خطيرة، كقضية النسب، والجرائم والجنايات، وغير ذلك.

وبما أنَّ مواضيعها متشعِّبة يطول الكلام عليها؛ بل كل موضوع منها صدرت فيه أبحاث ودراسات ورسائل علمية كثيرة، لذا سأقتصر علىٰ موضوع اعتماد البصمة الوراثية في النسب.

❑ البصمة الوراثية:

يعد اكتشاف البصمة الوراثية مكتسبًا علميًا جديرًا بالاهتمام لدىٰ العلماء والباحثين في التخصصات الفقهية والطبية علىٰ حد سواء، إذ هي الهوية

---

(١) وموضوع التكييف الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، جدير بالبحث والدراسة، وبحدود علم الباحث لم ير من أفرده برسالة علمية، فإن كان كذلك فيوصي الباحث بطرحه على الدارسين واقتراحه كموضوع لرسالة علمية ماجستير أو دكتوراه، ليضيف جديدًا إلى البحوث والدراسات التي عنت بالاختلافات الفقهية.

الوراثية للشخص وثبت أن لها فوائد كثيرة في العلاج والوقاية، وفي القضايا الجنائية، وإثبات النسب بين الولد ووالديه، وكشف هوية المتهمين بالجرائم وغير ذلك[١].

❍ **تعريفها:**

١ - التعريف اللغوي للفظ (البصمة):

البصمة مشتقة من البُصْم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلىٰ طرف البنصر[٢].

وبصم بصمًا: إذا ختم بطرف إصبعه. والبصمة أثر الختم بالإصبع[٣].

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلىٰ بصمات الأصابع وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحًا مصقولًا، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقًا حتىٰ في أصابع الشخص الواحد.

٢ - معناها في الاصطلاح:

اعتمد المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة تعريف البصمة الوراثية بأنها: البُنية الجينية (نسبة إلىٰ الجينات، أي المورثات) التي تدل علىٰ هوية كل إنسان بعينه.

---

(١) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، الفترة الواقعة بين: (١٢-١٣-١٤) ربيع الأول ١٤٢٧هـ) الموافق: (١١-١٢-١٣/ ٤/ ٢٠٠٦هـ) لعدد من العلماء والباحثين، قام بجمعها وتنسيقها: أبو إبراهيم الذهبي: (٣/ ٧).

(٢) لسان العرب: (١٢/ ٥٠).

(٣) المعجم الوسيط: (١/ ٦٠).

وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية»[١].

وعرفتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، بأنها: «البُنية الجينية التفصيلية التي تدل علىٰ هوية كل فرد بعينه»[٢].

◈ ويطلق علىٰ البصمة الوراثية: الحمض النووي: (DNA)[٣]. ويوجد هذا الحمض النووي في كل خلية من خلايا جسم الإنسان في موضعين:

الأول: في نواة الخلية والتي تحتوي بشكل أساسي علىٰ الحامض النووي المشتق من كل من الأب والأم.

والثاني: جسيمات الطاقة الموجودة خارج النواة في «السيتوبلازم»[٤].

ويظهر تحليل البصمة الوراثية في صورة شريط من سلسلتين، تمثل إحدىٰ السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرىٰ الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة).

ووسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية، يسهل علىٰ المتدرب عليها

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: (ص/ ٣٤٣) القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة سنة: (١٤٢٢هـ) مكة المكرمة.

(٢) ندوة مدى حجية البصمة الوراثية لإثبات البنوة، الموقع الالكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com.

(٣) هو اختصار للاسم العلمي: (Deoxyribo Nucleic Acid).

(٤) البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، د. إبراهيم بن صادق الجندي، وحسين بن حسن الحصيني: (ص/ ٢١-٢٢) مجلة البحوث الأمنية -العدد: (١٩) المجلد: (١٠) - شعبان، سنة: (١٤٢٢هـ) تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية-الرياض.

قراءتها وحفظها، وتخزينها في الكومبيوتر إلىٰ حين الحاجة إليها[١].

❍ **خصائص البصمة الوراثية:**

إنَّ أهم الخصائص التي تتميز بها البصمة الوراثية ما يلي:

- لكل شخص بصمة وراثية لا تتفق ولا تتشابه مع البصمة الوراثية لأي شخص آخر، ويستحيل وجود هذا التوافق أوالتشابه إلا في حالة واحدة هي حالة التوأم المتماثلة الواحدة، وهذا يعطي اطمئنانًا كبيرًا عن دقة النتيجة التي يتوصل إليها بالبصمة الوراثية.

- نتيجة البصمة الوراثية شبه قطعية أو قطعية، علىٰ خلاف في تحديد نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها، ما بين: (٩٨ ٪ - ١٠٠ ٪)[٢].

◈ **الوسائل الشرعية لإثبات النسب:**

ومعلوم أنَّ هناك عدة وسائل معتبرة في الشرع لإثبات النسب، وهي: فراش الزوجية والاستلحاق والشهادة والقيافة، والثلاثة الأولىٰ متفق عليها[٣]، وفيها تفصيلات وشرائط مذكورة في محالها من الكتب الفقهية.

◆ **والذي يتعلق منها بالبصمة الوراثية، هو القيافة، إذ هي ما نحن فيه وهو اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب**[٤].

● **تعريف القيافة:**

القيافة: أن يعرف بفطنة وصدق فراسة أن هذا ابن فلان أو أخوه وكانت

---

(١) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية للدكتور سعد الدين مسعد هلالي: (ص/ ٣٦).

(٢) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: (٢٠/ ٤).

(٣) زاد المعاد لابن القيم: (٥/ ٤١٠).

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: (١/ ٤١٨).

في بني مُدْلج[١].

ويمارسها: القافة جمع قائف وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع القافة، يقال فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة مثل قفا الأثر واقتفاه[٢].

والأصل فيها ما رواه البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَىٰ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»[٣].

مُجَزِّزًا: بضم الميم، ثم جيم مفتوحة، ثم زاي مشددة، وهو من بني مدلج، بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك، وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة، لكونه أسود شديد السواد، وكان زيدٌ أبيض. فلما قضىٰ هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكونه زاجرًا لهم عن الطعن في النسب[٤].

●آراء الفقهاء في اعتبار القيافة في النسب:

اختلف العلماء في اعتبار القيافة في ثبوت النسب والعمل بقول القائف:

---

(١) الفائق في غريب الحديث للزمخشري: (١/ ١٧٤).

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري: (٦/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، حديث رقم: (٦٣٨٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، حديث رقم: (٣٦٩١).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ٤١).

فذهب أبو حنيفة[١] وأصحابه والثوري وإسحاق إلىٰ أنه: لا يجوز الاعتماد علىٰ القافة أصلًا في صورة من الصور، لأنه حزر وتخمين، فإن الاستدلال بالخلق علىٰ الأنساب من باب الحزر البعيد، ومع طول الأيام يولد للشخص من لا يشبههما في خَلْقٍ ولا في خُلُقٍ»[٢].

قالوا: وثبوت نسب أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بالفراش لا بقول القائف، وَأَمَّا فَرَحُ النَّبِيِّ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَرْكُ الرَّدِّ وَالنُّكْرِ؛ فَاحْتُمِلَ أَنَّهُ لم يَكُنْ لِاعْتِبَارِهِ قَوْلَ الْقَائِفِ حُجَّةً في النسب شرعًا بَلْ لِوَجْهٍ آخَرَ، وهو أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَطْعَنُونَ في نَسَبِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ الْقِيَافَةَ، فلما قال الْقَائِفُ ذلك فَرِحَ رسول اللَّهِ لِظُهُورِ بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ بِمَا هو حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، لا لأَنَّ قول القائف حجة في النسب شرعًا، فَكَانَ فَرَحُهُ في الْحَقِيقَةِ بِزَوَالِ الطَّعْنِ بِمَا هو دَلِيلُ الزَّوَالِ عِنْدَهُمْ، وَالْمُحْتَمَلُ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً[٣].

وذهب المالكية -في بعض الصور- والشافعية والحنابلة وجماهير العلماء، إلىٰ القول بها ورأوا مشروعية العمل بها[٤].

واستدلوا بهذا الحديث، ووجه دلالته ما علم من أنَّ التقرير منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة لأنه أحد أقسام السنة، فإنه استبشر بكلام مُجَزِّزٍ في إثبات نسب أسامة إلىٰ زيد، وفرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها

---

(١) المبسوط للسرخسي: (١٧/ ١٣١) وبدائع الصنائع للكاساني: (٦/ ٢٤٤).

(٢) الفروق للقرافي: (٣/ ١٢٥-١٢٦).

(٣) المبسوط للسرخسي: (١٧/ ١٣١) وبدائع الصنائع للكاساني: (٦/ ٢٤٤).

(٤) الفروق للقرافي: (٤/ ٩٩) والذخيرة للقرافي: (١٠/ ٢٤١) ومغني المحتاج للشربيني: (٤/ ٤٨٨) وشرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ٤١) والمغني لابن قدامة: (٨/ ٣٧١) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٢/ ٤٨٧).

ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور، فدل ذلك علىٰ تقرير كون القيافة طريقًا إلىٰ معرفة الأنساب[١].

قال ابن القيم: «والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأنَّ القولَ بها حكمٌ يستند إلىٰ درك أمورٍ خفيةٍ وظاهرةٍ توجب للنفس سكونًا، كنقد الناقد، وتقويم المقوِّم»[٢].

وقال ابن حزم: «ما حكم القافة بظنٍّ، بل بعلمٍ صحيحٍ يتعلمه من طلبه وعني به، وما كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليحكم بالظنِّ[٣]. فالقيافة نوعٌ من العلم فمن تعلمه عمل به[٤].

ويظهر مما تقدم أنَّ ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة واعتبارها طريقًا شرعيًا في إثبات النسب هو الراجح، لدلالة السنة المطهرة عليه، وثبوت العمل بها عند جمع من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ ومنهم الخلفاء الراشدون، وبه قال جمع من التابعين وهو قول جمهور الأئمة[٥]، وما احتج به أبو حنيفة وأصحابه علىٰ عدم اعتبارها من أنَّ نسب أسامة لم يثبت بالقيافة، وأنَّ العمل بها تعويل علىٰ مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب؛ فإنه لا يدفع ثبوت العمل بها في السنة الصحيحة وعمل الصحابة بها[٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ٤١) وسبل السلام للصنعاني: (٤ / ١٣٧).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم: (٢١٩).

(٣) المحلى لابن حزم: (١٠/ ١٥٠).

(٤) مغني المحتاج للشربيني: (٤/ ٤٨٩).

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم: (ص/ ١٩٥).

(٦) وقد بين العلامة بن القيم ضعف ما ذهب إليه الحنفية من عدم الحكم بالقافة، وأجاب عن أدلتهم بما يشفي ويكفي. ينظر الطرق الحكمية: (ص/ ٢٠٨).

وهناك شروط عند الجمهور لاعتبار قول القائف، والحكم به في إثبات النسب، ومنها: أن يكون القائف مسلمًا مكلفًا عدلًا ذكرًا سميعًا بصيرًا عارفًا بالقيافة، مجرَّبًا في الإصابة[١].

فيشترط أن يكون القائف خبيرًا بها مجرَّبًا، ولا يختص ذلك ببني مدلج، ولا بقبيلة معينة، بل من عرفت منه معرفة ذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف[٢].

❍ **اعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب:**

اتضح مما سبق أنَّ الشريعة الإسلامية أوضحت الطرق التي يعوَّل عليها في إثبات النسب، ولكنها لم تمنع أن تُكْتَشَفَ طرقٌ أخرىٰ لإثبات النسب، إذا لم تتعارض مع الأسس الشرعية والنصوص التي وردت في هذا الشأن، لذلك أعمل الفقهاء المعاصرون جهدهم لبيان مدىٰ إمكان اعتبار البصمة الوراثية وسيلة حديثة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في حكمه لتحديد النسب.

وقد حفلت المؤتمرات والندوات التي عقدت لهذا الغرض بكثير من النقاشات العلمية، وتوصَّلوا من خلالها إلىٰ القول باعتبار البصمة الوراثية وسيلةً حديثةً من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في حكمه لتحديد النسب، أخذًا بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية العمل بالقرائن والحكم بمقتضاها، والحاجة إلىٰ الاستعانة بها علىٰ إظهار الحق، وبيانه

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون: (٢/ ٩١) ومغني المحتاج للشربيني: (٤/ ٤٨٩) وكشاف القناع للبهوتي: (٤/ ٢٠٢).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٠/ ١-٤٢) المغني وابن قدامة: (٨/ ٣٧٥)

بأي وسيلة قد تدلُّ عليه، أو قرينة قد تبينه، استنادًا للأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة الدالَّة علىٰ ذلك، وعملًا بما درج عليه الولاة والقضاة منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم في عصور الإسلام المختلفة إلي يومنا هذا، من استظهار للحق بالقرائن، والحكم بموجبها[١].

◆غير أنهم اختلفوا في رتبة هذه الوسيلة الجديدة مع الوسائل الشرعية السابقة التي اعتبرها الفقهاء، ويمكن حصر الخلاف الفقهي فيها علىٰ النحو الآتي[٢]:

●**القول الأول**: قال جمهور الفقهاء المعاصرين: إن البصمة الوراثية وسيلة شرعية جديدة لإثبات النسب، وتأتي في منزلة متأخرة من الوسائل التي اتفق عليها الفقهاء، فلا تقدم علىٰ الفراش، ولا علىٰ الإقرار، ولا علىٰ الشهادة، وإذا توافر للقاضي شيء من هذه الوسائل المتفق عليها فلا يعتد بها القاضي لأنها دون هذه الوسائل التي اتفق عليها الفقهاء.

وقد أخذ المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بهذا القول، فقرر أنه: «يجوز الاعتماد علىٰ البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ- حالات التنازع علىٰ مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها

---

(١) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية عن السبيل د.عمر بن محمد: (ص ٣٩).

(٢) التحليل البيلوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات للدكنور محمد النجيمي: (ص/ ٨١- ٨٣) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - العدد: (٣٧) المجلد: (١٩) محرم سنة: (١٤٢٥هـ) تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض. والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية للكعبي: (ص/ ٣٧٢) وبحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: (٢٠/ ١١).

الفقهاء، سواء أكان التنازع علىٰ مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

جـ- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أوالحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف علىٰ هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرىٰ الحرب والمفقودين»[١].

●**القول الثاني**: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلىٰ أنَّ البصمة الوراثية تحقق ما حققه ما عرفه الفقه الإسلامي من طرق لإثبات النسب وزيادة، مما يجعلها دليلًا مقدمًا علىٰ الأدلَّة التقليدية، وأنَّ البصمة الوراثية تكون بَيِّنَةً مستقلةً يجب العمل بمقتضاها إذا توافرت الشروط اللازمة، وأنها لا تقاس علىٰ القيافة، فهي باب آخر، وأنَّ عامة المعاصرين يرون صحة الاعتماد عليها في حالات التنازع، وحالات الاشتباه وحالات الاختلاط، سواء أكان في الأطفال أم في الجثث، أو الحروب والكوارث»[٢].

●**الترجيح**:

يلحظ أنَّ أصحاب القول الأول يرون جواز الاعتماد علىٰ البصمة الوراثية،

---

(١) القرار السابع لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة في دورته: (١٦) عام: (٢٠٠٢م) بشأن البصمة الوراثية، (ص/ ٣٤٤) والشبيلي، د. الهادي الحسين، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب: نظرة شرعية: (١٩، ٢٦) - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد (١٨)- العدد: (٣٥) محرم: (١٤٢٤هـ).

(٢) التحليل البيلوجي للجينات البشرية للنجيمي: (ص/ ٨٣) والبصمة الوراثية وحجيتها للدكتور عبدالرشيد محمد: (ص/ ٦٦) مجلة العدل العدد الثالث والعشرون - رجب- سنة: (١٤٢٥هـ) تصدر عن وزارة العدل بالسعودية.

لكن الوسائل الشرعية التي اتفق عليها أهل العلم مقدمة علىٰ البصمة الوراثية.

أما القول الثاني فيتفق أصحابه مع أصحاب القول الأول في جواز الاعتماد علىٰ البصمة الوراثية في إثبات النسب، غير أنَّ قوتها ودقتها في بيان المطلوب وتحديد النسب تُسَوِّغُ تقديمها علىٰ الوسائل التي تقوم علىٰ الظنِّ.

وقد ذهب بعض المعاصرين[1] إلىٰ ترجيح القول الثاني وهو: أن البصمة الوراثية تقدم علىٰ الوسائل السابقة في إثبات النسب، أما نفي النسب فموضوعه والكلام فيه آخر، لأنها محلُّ اتفاق أما القيافة والقرعة والشهادة بالسماع فمحلُّ خلافٍ، مستندًا إلىٰ:

أنَّ تقديم البصمة الوراثية لا يفضي إلىٰ خرق الإجماع بثبوت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة، غاية ما في الأمر أننا توصلنا إلىٰ وسيلة جديدة يثبت بها النسب، والأخذ بهذا القول لا يقتضي إلغاء الوسائل الشرعية الأخرىٰ.

الثاني: أن نتائج البصمة الوراثية تتراوح ما بين: (٩٨ ٪ -١٠٠ ٪) وهذا يعني أنها تتميز بنتيجةٍ عاليةٍ جدًا من الدِّقة، وأنَّ الشهادة والإقرار والفراش أدلَّةٌ ظنيةٌ، لكن الشرع اعتبرها تَحَوُّطًا للأنساب التي يتشوف إلىٰ ثبوتها.

والذي يراه الباحث: أنَّ القول الأول هو الراجح، وهو تقديم الوسائل المتفق عليها في إثبات النسب علىٰ البصمة الوراثية، وهي الفراش والإقرار والشهادة، لثبوتها بالأدلة الشرعية الصحيحة، واتفاق الفقهاء عليها، فإذا أمكن إثبات النسب بها، فلا يجوز الطعن فيه والاستناد إلىٰ البصمة الوراثية، لأنها

---

(١) ومنهم الدكتور بندر بن فهد السويلم، في بحثه: القضاء بالبصمة الوراثية في النسب، ضمن بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: (٢٠/ ١٧-١٨).

وإن قرر أهل الخبرة والاختصاص أن نسبة الخطأ فيها ضئيلة جدًا، فإنها لا ترقىٰ عن كونها ظنية الدلالة، فلا تقدم علىٰ تلك الوسائل.

أما الوسيلة الرابعة المختلف فيها وهي القيافة، فيظهر القول بترجيح البصمة الوراثية عليها، لأنها في الحقيقة لا تخرج عن مفهوم القيافة القائم علىٰ حدسٍ وتخمينٍ من خلال علامات ومعطيات مرجحة لإلحاق النسب.

هذا وقد وضع العلماء القائلون بالعمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب من التنظيمات والضوابط ما يكفل دقة نتائج البصمة ويحقق نتائجها الإيجابية، درءًا عن استغلالها في غير ما شرعت فيه، وحرصوا علىٰ أن تكون هذه الضوابط أيضا متفقة مع مقاصد الدين الحنيف، وتتماشىٰ مع أصول الشريعة وقواعدها[1].

وبهذا نكون قد ذكرنا معظم أسباب الاختلاف، وهذا القدر كافٍ للمنصف في تبرير ما وقع للفقهاءِ من اختلافات في فروع الشريعة، والتسليم إلىٰ أنَّ اختلافهم لم يكن عن هوىٰ أو عصبية، أو رغبة في الخلاف، وإنما كان لأسباب معتبرة اقتضت هذا الاختلاف، وأدَّتْ إلىٰ تباين الآراء واختلاف الاجتهادات التي تحرَّوا فيها مقصد الشارع، فهم معذورون فيما وقع بينهم من اختلاف، بل ومأجورون لحسن مقصدهم وتحرِّيهم إصابة الحق ومعرفة مراد الشارع للقيام بما شرعه خير قيام، وأداء ما أوجبه علىٰ أكمل وجه.

قال الإمام البيهقي: «انظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم

---

(١) ينظر: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب : نظرة شرعية للشبيلي: (ص/ ٣٢) والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية للكعبي: (٤٩- ٥١). والقرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي، بشأن البصمة الوراثية: (ص/ ٣٤٥) وبحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: (٢٠/ ١١-٢١) بحث الدكتور: بندر بن فهد السويلم.

الشريعة، وبنىٰ كل واحد منهم مذهبه علىٰ مبلغ علمه من الكتاب والسنة، فأرىٰ كلَّ واحدٍ منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جمعيهم قصد الحق فيما تكلف، واجتهد في أداء ما كلف، وقد وعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث صحيح عنه لمن اجتهد فأصاب أجرين ولمن اجتهد فأخطأ أجرًا واحدًا ولا يكون الأجر علىٰ الخطأ وإنما يكون علىٰ ما تكلَّف من الاجتهاد، ويرفع عنه إثم الخطأ بأنه إنما كلِّف الاجتهاد في الحكم علىٰ الظاهر دون الباطن، ولا يعلم الغيب إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وقد نظر في القياس فأداه القياس إلىٰ غير ما أدىٰ إليه صاحبه، كما يؤديه الاجتهاد في القبلة إلىٰ غير ما يؤدي إليه صاحبه، فلا يكون المخطئ منهما عين المطلوب بالاجتهاد مأخوذًا إن شاء الله بالخطأ، ويكون مأجورًا إن شاء الله علىٰ ما تكلَّف من الاجتهاد.

ونحن نرجو أن لا يؤخذ علىٰ واحدٍ منهم أنه خالف كتابًا نصًّا، ولا سنَّة قائمة، ولا جماعة، ولا قياسًا صحيحًا عنده، ولكن قد يجهل الرجل السنَّة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل»[1].

فلا يسوغ بعد هذا لأحدٍ الإنكارُ علىٰ الأئمة المجتهدين، فيما اختلفوا فيه، ويدعو إلىٰ نبذ أقوالهم، وترك مذاهبهم، وهجر كتبهم التي حوت ذخائر الكتاب والسنة وكنوزهما، وأثرت الساحة العلمية بأصناف العلوم والحكم، ويَسَّرَت للناس سبلَ العلم والمعرفة.

ولقد قرأت كتيبًا لأحد المتطفلين علىٰ العلم، المتطاولين علىٰ أئمة الهدىٰ، يصف فيه كتابًا ذا قيمة علمية عظيمة، ويقول عنه بأنه أشبه بخرافات

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي: (١/ ١٢٢).

العجائز!!، وبرَّر قوله هذا بأنه لم يستطع فهم ذلك الكتاب، مع تخصصه في مجاله.

وهذا وأمثاله يقول ذلك لجهله وقصور عقله عن فهم عبارات العلماء الذين ملكوا زمام البلاغة وسلس لهم قيادها، وكما قيل في المثل السائر: (الإنسان عدو ما يجهل).

ولله در القائل[١]:

ماضر شمس الضحىٰ والشمس طالعة أن لا يرىٰ ضوءها من ليس ذا بصر

وقال الإمام البوصيري:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم[٢]

وقال أبو الطيب المتنبي(ت:٣٥٤هـ):

وَكَمْ مِنْ عَائبٍ قَولا صَحِيحًا وآفَتُهُ مِن الْفَهم السَّقِيمِ[٣]

ومعذرة إن كنت قد خرجت عن دائرة البحث.

(١) هو أبو الحسن منصور بن إسماعيل التميمي المصري، مات قبل العشرين وثلاثمائة، وكان أعمى، وأخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه وله مصنفات في المذهب مليحة. الشيرازي، طبقات الفقهاء: (ص/ ١٠٧).

(٢) من قصيدته الشهيرة (البردة). ديوان البوصيري: (ص/ ٢٤٧). والبوصيري: (٦٠-٦٩٦هـ) هو محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري المصري، شرف الدين، أبو عبد الله: شاعر، حسن الديباجة، مليح المعاني. نسبته إلى بوصير: (من أعمال بني سويف بمصر) له ديوان شعر، وأشهر شعره : البردة. الأعلام للزركلي: (٦/ ١٣٩).

(٣) ديوان المتنبي بشرح العكبري: (٤/ ١٢٠).

الفصل السابع
مواقف الناس على اختلاف طبقاتهم من الاختلافات الفقهية

تمهيد

بما أنَّ الاختلاف في فروع الشريعة أمرٌ واقعٌ لا مناصَ منه، اقتضته طبيعة النصوص، وتفاوت المجتهدين في العقول والمدارك والأفهام، فيما بين أيديهم من أدلة الأحكام، كما مرَّ بيانه، فلا بدَّ من بيان موقف المسلم من هذا الاختلاف، وكيف يتعامل معه، ولمعرفة ذلك نسوق أولًا طائفة من آراء أهل العلم في موقف المسلم من اختلاف الفقهاء.

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر لذلك بابًا في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله» سمَّاه: «باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف الفقهاء» فقال:

۞ اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين:

أحدهما: أنَّ اختلافَ العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمةٌ واسعةٌ، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة، فإذا بان له أنَّه خطأٌ؛ لخلافه نصَّ الكتابِ أو نصَّ السنةِ أو إجماعَ العلماء: لم يسعه اتباعه، فإذا لم يبين له ذلك من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله وإن لم يعلم

صوابه من خطئه، وصار في حيِّز العامَّة التي يجوز لها أن تقلِّد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه.

وهذا قول يروىٰ معناه عن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد، وعن سفيان الثوري- إن صحَّ- وقال به قوم، ومن حجَّتهم علىٰ ذلك قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أصحابي كالنُّجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[1]. وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم، وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر... علىٰ أنَّ جماعةً من أهل الحديث متقدمين ومتأخرين يميلون إليه.

ثم ذكر ابنُ عبد البرِّ بعض القائلين بهذا الحديث المؤيِّد له، فروىٰ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجلٍ منهم إلا رأىٰ أنه سعة، ورأىٰ أن خيرًا منه قد عمله». وروىٰ عن عمر بن عبد العزيز قوله: «ما أحبُّ أنَّ أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يختلفوا؛ لأنَّه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمةٌ يقتدىٰ بهم، فلو أخذ رجلٌ بقول أحدهم كان في سعة».

وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال: «إن قرأت فلك في رجالٍ من أصحابِ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجالٍ من أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أسوةٌ». وروىٰ عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: «ما برح أولوا الفتوىٰ يفتون فَيُحِلُّ هذا ويُحَرِّمُ هذا، فلا يرىٰ المُحَرِّمُ أنَّ المُحَلِّلَ هلك لتحليله، ولا يرىٰ المُحِلُّ أنَّ المُحَرِّمَ هلك لتحريمه».

---

(١) وذكره ابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول: (٨/ ٥٥٦).

قال: فهذا مذهب القاسم بن محمد ومن تابعه، وقال به قوم.

وأمَّا مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما، وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة من أهل النظر:

أنَّ الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس علىٰ الأصول منها، وذلك لا يعدم فإن استوت الأدلَّة وجب المَيْلُ مع الأشبه بما ذكرناه بالكتاب والسنة، فإذا لم يبن ذلك وجب التوقُّف، ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحدٌ إلىٰ استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامَّة من التقليد.

ثم روىٰ عن أشهب قال: «سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: خطأ وصواب فانظر في ذلك» وقال ابن القاسم: «سمعت مالكًا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله e: ليس كما قال ناسٌ فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب». وقال يحيىٰ: بلغني أنَّ الليث بن سعد قال: «إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط».

ثم ساق ابن عبد البر أدلَّة أصحاب هذا القول الثاني ورجَّحه(١).

وخلاصة ما ذكره أنَّ في هذه المسألة قولين: أحدهما: جواز التقليد والأخذ بما شاء من الأقوال المختلفة. والثاني: ترك التقليد عند الاختلاف، واتباع الدليل.

ولا يخفىٰ ما في هذين القولين من الإجمال، وخصوصًا القول الثاني، إذ النظر في الأدلَّة واتباع الأرجح إنما يتسنَّىٰ للعالم لا للعامِّيِّ، والعالم إمَّا: أن يكون بلغ رتبة الاجتهاد أو لم يبلغها، وعلىٰ هذا التفصيل يتحصَّل ثلاث

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (٢/ ٨٧-٨٨).

أصناف: عامِّي، وعالم مجتهد، وعالم فوق العامِّيِّ ودون المجتهد، وموقف كل منهم يختلف عن الآخر، وبيانه في المباحث التالية:

المبحث الأول
موقف العامي من الاختلاف

❁ **العامِّيُّ له حالتان:**

❑ **الأولىٰ**: أن يكون عامِّيًا صِرْفًا لم يُحَصِّلْ شيئًا من العلوم التي يترقَّىٰ بها إلىٰ منازل المجتهدين.

❑ **الحالة الثانية**: العالم الذي تعالىٰ عن رتبة العامَّة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة ولم يُحِطْ بمنصب الاجتهاد، فالمختار في أنَّ حكمه حكمُ العامِّيِّ الصِّرف لعجزه عن الاجتهاد(١).

فالمراد بالعامِّيِّ هنا هو العامِّيُّ الصِّرفُ الجاهلُ الذي لا يعرف معنىٰ النُّصوص والأحاديث وتأويلاتها(٢)، ومَنْ ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان مُحَصِّلًا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، ويقال له: المقلِّد. فمن كان هذا شأنه فإنه يجب عليه التقليد في فروع الشريعة، واتباع قول المجتهدين وسؤالهم عما يتعرضه من الأمور، وهذا هو قول كثير من أتباع الأئمة الأربعة، واختاره كثير من المحققين(٣).

---

(١) الإبهاج للسبكي: (٣/ ٢٦٩) والإحكام للآمدي: (٤/ ٢٢٨) والتقرير والتحبير لابن أميرالحاج: (٣/ ٤٦٠) والمحصول للرازي: (٦/ ١١٤).

(٢) إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني: (ص/ ٣٨).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: (٢/ ١٢٤) والإحكام للآمدي: (٤/ ٢٣٤) والإبهاج للسبكي: (٣/ ٢٦٩) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٤٤) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ٤٥٩-٤٦٠).

❑ **تعريف التقليد:**

والتقليد في اللغة: مأخوذٌ من القلادة، والقِلادَة ما جُعِل في العُنُق، ومنه تقليد الهدي، فكأنَّ المقلِّدَ جعل ذلك الحكم الذي قلَّد فيه المجتهدَ كالقلادة في عنق مَنْ قلَّده(١).

وفي الاصطلاح: قبولُ قول الغير من غير حجَّة(٢).

فالتقليد يعني: «الأخذُ والعملُ بقول المجتهد من غير معرفة دليله، ولا يحتاج إلىٰ التلفظ به بل متىٰ استشعر العامل أنَّ عمله موافقٌ لقول إمامٍ فقد قَلَّدَهُ»(٣).

ويدلُّ علىٰ وجوب التقليد كما مرَّ، قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٤). ولأنَّه لم تزل العامَّةُ في زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلىٰ إجابة سؤالهم من غير إشارة إلىٰ ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكيرٍ، فكان إجماعًا علىٰ جواز اتباع العامِّيِّ للمجتهد مطلقًا(٥).

وعلىٰ هذا هل يجب عليه التزام مذهب معين؟

فيه خلاف عند القائلين بوجوب التقليد، فقال بعضهم: يجب عليه التزام

---

(١) لسان العرب: (٣/ ٣٦٥) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٣٩).

(٢) البرهان للجويني: (٢/ ٨٨٨) والمستصفى للغزالي: (ص/ ٣٧٠) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٣٩).

(٣) إعانة الطالبين للبكري: (٤/ ٢١٧) وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤/ ٥٣١).

(٤) سورة النحل، الآية: (٤٣).

(٥) الإبهاج للسبكي: (٣/ ٢٦٩) والإحكام للآمدي: (٤/ ٢٣٤-٢٣٥).

مذهب إمام مُعَيَّنٍ، لأنَّه اعتقد أنه حقٌّ، فيجب عليه العمل بمقتضىٰ اعتقاده.

وقال آخرون: لا يجب عليه تقليد إمام مُعَيَّنٍ في كل المسائل والحوادث التي تعرض، بل يجوز أن يقلِّد أيَّ مجتهد شاء، فلو التزم مذهبَ مُعَيَّنٍ كمذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو غيرهما لا يلزمه الاستمرار عليه، بل يجوز له الانتقال كلِّيًّا منه إلىٰ مذهب آخر ولو بعد العمل، لأن الله تعالىٰ لم يوجب عليه اتباع مذهب مُعَيَّنٍ، وإنما أوجب اتباع العلماء من غير تخصيص بعالم دون آخر، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] ولأنَّ المستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين بمذهب مُعَيَّنٍ، بل كانوا يسألون مَنْ تهيأ لهم دون تقيُّدٍ بواحدٍ دون آخر، ولم ينكر عليهم أحد، فكان هذا إجماعًا منهم علىٰ عدم وجوب تقليد إمام أو اتباع مذهب مُعَيَّنٍ في كل المسائل، وأيضًا فإنَّ القول بالتزام مذهب مُعَيَّنٍ يؤدِّي إلىٰ الحرج والضيق، مع أنَّ المذاهب نعمة ورحمة للأمة، وهذا هو القول الراجح عند العلماء[2].

واختار الآمدي وغيره التفصيل وهو: أنَّ كلَّ مسألة من مذهب الأول اتَّصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها[3]، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع

---

(١) سورة النحل، الآية: (٤٣).

(٢) وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ في أَوَائِلِ الْقَضَاءِ وهو الصَّحِيحُ. البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٥٩٦). وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٥٢) والمسودة لآل تيمية: (ص/ ٤١٤) وحاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٤٠).

(٣) وهذا ما جزم به الشيخ زكريا الأنصاري، في غاية الوصول: (ص/ ١٧٣). وقد ذكر الدكتور: محمد الزحيلي والدكتور: نزيه حماد، في تحقيقهما لكتاب: شرح الكوكب المنير: (٤/ ٥٧٩) أن الشيخ زكريا الأنصاري قال: (يجوز له الرجوع فيها) أي في المسألة التي عمل فيها المقلد، وهذا ليس بصحيح، لأن الشيخ زكريا الأنصاري قال في كتابه السابق: «إذا عمل فليس له الرجوع جزمًا». ولعل ما ذكراه عنه سهو أو خطأ في النسخ.

من اتباع غيره فيها[١].

ومثَّلَ الشَّمْسُ الرَّملي لامتناع التقليد أو الرجوع عنه بعد العمل فقال: «كأن أفتىٰ شخصٌ ببينونة زوجةٍ بطلاقها مكرهًا، ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلِّدًا أبا حنيفة في طلاق المكره[٢]، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث[٣]، فيمتنع عليه أن يطأ الأولىٰ مقلِّدًا للشافعي، وأن يطأ الثانية مقلِّدًا للحنفي، لأنَّ كلًّا من الإمامين لا يقول به حينئذ»[٤].

وقال ابن الصلاح: إن كان- العامِّيُّ- منتسبًا إلىٰ مذهب مُعَيَّنٍ بنينا ذلك علىٰ وجهين، حكاهما القاضي حسين في أنَّ العامِّيَّ هل له مذهبٌ أو لا؟

أحدهما: أنه لا مذهب له، لأنَّ المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلَّة، فعلىٰ هذا له أن يستفتي مَنْ شاء من شافعي أو حنفي أو غيرهما.

والثاني وهو الأصح: عند القفال المروزي أنَّ له مذهبًا؛ لأنه اعتقد أنَّ المذهب الذي انتسب إليه هو الحقُّ، ورجَّحه علىٰ غيره، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك، فإن كان شافعيًا لم يكن له أن يستفتي حنفيًا ولا يخالف إمامه.

قال ابن الصلاح: وإن لم يكن قد انتسب إلىٰ مذهب مُعَيَّنٍ فينبني ذلك فيه علىٰ وجهين حكاهما ابن برهان في أنَّ العامِّيَّ هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب مُعَيَّنٍ يأخذ برخصه وعزائمه؟.

---

(١) الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٤٥) ونهاية المحتاج للرملي: (١/ ٤٧). والتحبير شرح التحرير للمرداوي: (٨/ ٤٠٩٥) وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤/ ٥٧٩).

(٢) أي في أن طلاق المكره واقع. المبسوط للسرخسي: (٢٤/ ٧٣).

(٣) أي بعدم وقوعه، لأن طلاق المكره عند الشافعية لا يقع خلافًا للحنفية. ينظر: الحاوي للماوردي: (١٠/ ٥٥١).

(٤) نهاية المحتاج للرملي: (١/ ٤٧-٤٨).

أحدهما: لا يلزمه ذلك، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمَّة أن يخصَّ العامِّيَّ عالمًا معينًا بتقليده. قلت: فعلىٰ هذا هل له أن يستفتي علىٰ أي مذهب شاء أو يلزم أن يبحث حتىٰ يعلم علم مثله أسَدَّ المذاهب وأصَحَّها أصلًا فيستفتي أهله؟ فيه وجهان: الأصح أنه لا يلزمه ذلك، وله استفتاء مَنْ شاء منهم، لأنَّ الجميع أهلٌ له، وهذا هو الظاهر من حال الأولين.

والثاني: يلزمه ذلك، ووجهه أنه لو جاز له اتباع أيِّ مذهب شاء لأفضىٰ إلىٰ أن يلتقط رخص المذاهب متبعًا هواه، ومتخيِّرًا بين التحريم والتجويز، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف، بخلاف العصر الأول، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ قد مهدت وعرفت، فعلىٰ هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهبٍ يقلده علىٰ التعيين(١).

وإذا التزم العامِّيُّ مذهبًا معينًا فهل يجوز له أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره؟ فيه خلاف:

فقيل: لا يجوز مطلقًا، وقيل: يجوز مطلقًا، وقيل: بالتفصيل بين أن يكون قد عمل بالمسألة فلا يجوز له الانتقال، أو لا يكون فيجوز له ذلك. وقيل: بتفصيل آخر بين أن يكون بعد حدوث الحادثة فلا يجوز، وإلا جاز، وقيل: بغيره.

والأصح هو القول بجواز مخالفة إمام المذهب جزئيًا، والأخذ بقول غيره(٢).

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (ص/ ١٦١-١٦٢) وينظر: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي: (ص/ ١٢٨) والإحكام للآمدي: (٤/ ٣١١) وإعلام الموقعين لابن القيم: (٤/ ٢٦١).

(٢) فتح العلي المالك لعليش: (١/ ٥٩) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٥٩٧-٦٠٠) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٥٣) وحاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٤٠).

وبما أنَّ العامِّيَّ سبيله التقليد؛ فلا بدَّ من بيان المذاهب المعتبرة في التقليد، وحكم تتبع الرُّخص في هذه المذاهب، والتخيير بين أقوال المجتهدين وفتاوىٰ المفتين، وذلك في المطالب التالية:

۞ المطلب الأول: في المذاهب المعتبرة في التقليد:

إنَّ الأئمة المجتهدين كثيرون، غير أنَّ المذاهب التي كتب لها البقاء وعليها السَّواد الأعظم من المسلمين هي المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهذه المذاهب هي المعتبرة في التقليد؛ لأنها حُرِّرَتْ وخدمت من قبل العلماء المنتمين إليها، فكتب لها الثبوت والرسوخ دون غيرها من المذاهب.

ولا يُنكر أنَّ إلىٰ جانبها مذاهب أخرىٰ ذات قيمة فقهية عظيمة، كمذهب الأوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وقد كان لها أتباع وأشياع، ولكنها انقرضت ولم يبق منها إلا أقوال منثورة في جانب كُتُبِ الخلاف، وكُتِبَ البقاءُ للمذاهب الأربعة وكُتِبَ لها التغلبُ علىٰ ما سواها من المذاهب، وأصبحت هي المعمول بها عند جمهور المسلمين إلىٰ اليوم[1].

وقد وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلِّدون لمن سواهم، وسُدَّ بابُ الخلاف وطرقُهُ لمَّا كثر تَشَعُّبُ الاصطلاحات في العلوم، ولمَّا عاقه من الوصول إلىٰ رتبة الاجتهاد، ولمَّا خشي من إسناد ذلك إلىٰ غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردُّوا الناس إلىٰ تقليد هؤلاء كلَّ مَنِ اختصَّ به من المقلدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم

(١) تاريخ التشريع للخضري: (ص/ ١٦٤).

لما فيه من التلاعب، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كلُّ مقلدٍ بمذهب مَنْ قَلَّدَهُ منهم، وقد صار أهل الإسلام اليوم علىٰ تقليدِ هؤلاء الأئمة الأربعة[١].

بل لقد نقل الإسنوي وغيره: «عدم جواز تقليد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، لأنَّ مذاهبَهم غيرُ مدوَّنة ولا مضبوطة، حتىٰ يُمْكِنَ المقلِّدَ الاكتفاءُ بها فيؤديه ذلك إلىٰ الانتقال»[٢].

ونقل إمام الحرمين الجويني إجماع العلماء المحققين علىٰ ذلك، ولزوم اتباع مذاهب الأئمة، فقال:

«أجمع المحققون علىٰ أنَّ العوامَّ ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، بل عليهم أن يتَّبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوَّبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل وتعرضوا للكلام علىٰ مذاهب الأولين.

والسبب فيه أنَّ الذين درجوا وإن كانوا قدوةً في الدين وأسوةً للمسلمين فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، وإيضاح طرق النظر والجدال وضبط المقال، ومن خلفهم من أئمة الفقه كَفَوا مَنْ بعدهم النظرَ في مذاهب الصحابة فكان العاميُّ مأمورًا باتِّباع مذاهب السابرين»[٣].

وذُكِرَ في إعانة الطالبين: (تنبيه): كلٌّ من الأئمة الأربعة علىٰ الصواب، ويجب تقليد واحد منهم، ومن قلَّد واحدًا منهم خرج عن عهدة التكليف،

---

(١) مقدمة ابن خلدون: (ص/ ٤٢١).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: (ص/ ٥٢٧) ونهاية السول للإسنوي: (٢/ ٣٣٢).

(٣) البرهان للجويني: (٢/ ٧٤٤).

وعلىٰ المقلِّد اعتقاد أرجحيَّة مذهبه أو مساواته، ولا يجوز تقليد غيرهم في إفتاء أو قضاء[١].

وقال ابن الصلاح ما حاصله: «أنه يتعيَّن تقليدُ الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأنَّ مذاهب الأربعة قد انتشرت، وعُلِمَ تقييدُ مطلقها وتخصيصُ عامِّها، ونُشِرَتْ فروعُها، بخلاف مذهب غيرهم»[٢].

ونقل الحطَّابُ عن الْقَرَافِيِّ قال: وَرَأَيْت لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ الصَّلَاحِ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّ التَّقْلِيدَ يَتَعَيَّنُ لِهَذِهِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ مَذَاهِبَهُم انْتَشَرَتْ وَانْبَسَطَتْ حَتَّىٰ ظَهَرَ فِيهَا تَقْيِيدُ مُطْلَقِهَا وَتَخْصِيصُ عَامِّهَا وَشُرُوطُ فُرُوعِهَا، فَإِذَا أَطْلَقُوا حُكْمًا فِي مَوْضِعٍ وُجِدَ مُكَمَّلًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَتُنْقَلُ عَنْهُ الْفَتَاوَىٰ مُجَرَّدَةً، فَلَعَلَّ لَهَا مُكَمِّلًا أَوْ مُقَيِّدًا أَوْ مُخَصِّصًا لَوِ انْضَبَطَ كَلَامُ قَائِلِهِ لَظَهَرَ فَيَصِيرُ فِي تَقْلِيدِهِ عَلَىٰ غَيْرِ ثِقَةٍ، بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ، قَالَ: وَهَذَا تَوْجِيهٌ حَسَنٌ، فِيهِ مَا لَيْسَ فِي كَلَامِ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ»[٣].

وبيَّن ابن رجب الحنبلي وَجْهَ المنع من تقليد إمامٍ مُتَّبَعٍ من المجتهدين غير هؤلاء الأئمة الأربعة، وهو أنَّ مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نسب إليهم ما لم يقولوه أو فهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم مَنْ يَذُبُّ عنها ويُنَبِّهُ علىٰ ما يقع من الخلل فيها، بخلاف هذه المذاهب -الأربعة- المشهورة[٤].

---

(١) إعانة الطالبين للبكري: (١/ ١٧).

(٢) نهاية السول للإسنوي: (٢/ ٣٣٢) والتمهيد للإسنوي: (ص/ ٥٢٧).

(٣) مواهب الجليل للحطاب: (١/ ٩٩).

(٤) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب الحنبلي: (ص/ ٣٠) وينظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: (٢/ ٣٥٦) ونهاية السول للإسنوي: (٢/ ٣٣٢).

وَسُئِلَ ابن حجر الهيتمي عن تَقْلِيدِ الْعَامِّيِّ لِأَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ تَقَرُّرِ مَذَاهِبِهِمْ وَاشْتِهَارِهَا بِمَا هو مَعْلُومٌ هل يَجُوزُ ذلك أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ: «الذي تَحَرَّرَ أَنَّ تَقْلِيدَ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رضي اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ لَا يَجُوزُ في الْإِفْتَاءِ وَلَا في الْقَضَاءِ، وَأَمَّا في عَمَلِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ فَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ لِغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ مِمَّنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ لَا كَالشِّيعَةِ وَبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ. وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ بِمَذْهَبِ الْمُقَلَّدِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عن مِثْلِهِ وَتَفَاصِيلِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أو الْمَسَائِلِ الْمُقَلِّدِ فيها وما يَتَعَلَّقُ بها علىٰ مَذْهَبِ ذلك الْمُقَلَّدِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَافَقَةُ اجْتِهَادِ ذلك الْمُقَلَّدِ لِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا نَقْلُ مَذْهَبِهِ تَوَاتُرًا كما أَشَرْتُ إلَيْهِ وَلَا تَدْوِينُ مَذْهَبِهِ علىٰ اسْتِقْلَالِهِ بَلْ يَكْفِي أَخْذُهُ من كُتُبِ الْمُخَالِفِينَ الْمَوْثُوقِ بها الْمُعَوَّلِ عليها»[1].

ويفهم من هذا أنه امتنع تقليد غير الأربعة لعدم ثبوت مذاهبهم حق الثبوت، فلو ثبت عند المقلِّد مذهبٌ من المذاهب صحَّ له أن يقلِّده ولو كان من غير المذاهب الأربعة.

۞ المطلب الثاني: في تتبع الرُّخص والتلفيق بين المذاهب:

المراد بتتبع الرُّخص في المذاهب: «أنْ يأخذَ المقلِّدُ من كلِّ مذهبٍ ما هو أهونُ عليه وأخفُّ وأيسرُ له»[2].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال بعضهم: لا يجوز تتبع الرخص في المذاهب، بأن يأخذ من كلٍّ منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، وهذا

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: (٤/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ٤٦٩) وحاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٤١) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٥٣).

هو الأصحُّ عند المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

قال الغزالي: ليس للعامِّيِّ أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده[٤]؛ وذلك لأنه ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوىٰ، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٥].

وموضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصحُّ أن يُرَدَّ إلىٰ أهواء النفوس، وإنما يُرَدُّ إلىٰ الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض[٦].

ونقل عن ابن عبد البرِّ وابن حزمٍ أنه: لا يجوز للعامِّي تتبع الرخص إجماعًا لأنه يؤدِّي إلىٰ إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، لأنَّ حاصل الأمر مع القول بالتخيير أنَّ للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف.

وقال آخرون – وهم بعض المالكية كالقرافي وأكثر أصحاب الشافعي والراجح عند الحنفية منهم ابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت – قالوا: يجوز تتبع الرخص في المذاهب، لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع منه، إذ للإنسان

---

(١) فتح العلي المالك لابن عليش: (١/ ١٤٧).

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٤١) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٦٠٢).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤/ ٥٧٧) والإنصاف للمرداوي: (١١/ ١٤٧).

(٤) المستصفى للغزالي: (ص/ ٣٧٤).

(٥) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (١/ ٧٩).

أن يسلك الأخفَّ عليه، إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بآخر[١].

قال الدهلوي: «إذا دُوِّنت هذه المذاهب جاز للمقلد أن ينتقل من مذهب مجتهد إلىٰ مذهب آخر، وكذا لو قلد مجتهدًا في بعض المسائل وآخر في البعض الآخر، حتىٰ لو اختار من كل مذهب الأهون، كالحنفي إذا افتصد وأراد أن يأخذ بالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لئلا يتوضأ، أو الشافعي مسَّ فرجه أو امرأة وأراد أن يأخذ بالحنفي لئلا يتوضأ، وغير ذلك من المسائل جاز»[٢].

وقال الكمال ابن الهمام: «إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عليه عمله به، والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لِكَفِّ الناس عن تتبع الرخص، وإلا أَخَذَ العامِّيُّ في كل مسألة بقول مجتهدٍ قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف علىٰ نفسه من قول مجتهد مُسَوَّغٌ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمَّهُ عليه وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب ما خفف عن أمته والله سبحانه أعلم بالصواب»[٣].

وقال العز بن عبد السلام: «في الشرع رخص وتسهيلات وعزائم وتشديدات، فإذا تعارض دليلان يقتضي أحدهما الترخيص ويقتضي الآخر التفسير والتشديد، فقد اختلف أصحاب الشافعي فيه: فمنهم من ذهب إلىٰ التشديد لكونه أحوط وأخطر، ومنهم من ذهب إلىٰ الترخيص؛ لأنه أرفق وأهون، وقد أخبرنا ربنا أنَّه يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، وأنه ما جعل علينا

---

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه: (٤/ ٣٧٠-٣٧١) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ٤٦٩) ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور: (٣٥٦/ ٢) وشرح فتح القدير لابن الهمام: (٧/ ٢٥٨) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٦٠٢).

(٢) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي: (ص/ ٢٦-٢٧).

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام: (٧/ ٢٥٨).

في الطاعة والعبادة من حرج، وقال تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[١]. وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾[٢].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بَعَثَ مُعَاذًا وأبا موسىٰ إِلَىٰ الْيَمَنِ «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»[٣].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بأحاديث أخرىٰ منها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»[٤].

ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»[٥].
وقوله: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[٦].

وما نقل عن ابن عبد البر من الإجماع علىٰ عدم جواز تتبع الرخص غير مُسَلَّمٍ، إذ في تفسيق متتبع الرخص عند أحمد روايتان، وحمل القاضي أبو

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، حديث رقم: (٢٨٧٣) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: (٤٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، حديث رقم: (٦٤٠٤) ومسلم واللفظ له،كتاب الفضائل، باب مباعدته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآثام واختياره من المباح أسهله، حديث رقم: (٦١٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: (٣٩). والنسائي في السنن الكبرى: (٦/ ٥٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الإيمان، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ: (١/ ٦٨). وأحمد في مسنده: (١/ ٢٣٦) من حديث ابن عباس.

يعلىٰ الرواية المفسقة علىٰ غير متأول ولا مقلد. وذكر بعض الحنابلة أنه إن قوي الدليل أو كان عاميًا لا يفسق[١].

وقال النووي: «حكىٰ الحناطي وغيره عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أن يفسق به، وعن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق»[٢]. وأوَّلَه بعض الشافعية بأنه: إن أراد بعدم الفسق الجواز فهو مبني علىٰ أنه لا يجب التزام مذهب مُعَيَّنٍ وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره، ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلىٰ تتبع الرخص[٣].

وذكر صاحب حاشية إعانة الطالبين أن من شروط التقليد: «أن لا يتتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل وإلا فتنحل ربقة التكليف من عنقه.

قال ابن حجر: ومن ثم كان الأوجه أن يفسق به، وقال الرملي: الأوجه أنه لا يفسق وإن أثم به[٤].

وقال السبكي: «يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال الاختلاف رحمة إذ الرخص رحمة»[٥].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ٤٦٩) والفروع لابن مفلح: (١١/ ٣٤٥).

(٢) روضة الطالبين للنووي: (١١/ ١٠٨).

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٤٢).

(٤) إعانة الطالبين للبكري: (٤/ ٢١٧).

(٥) الإبهاج للسبكي: (٣/ ١٩).

وقال الدسوقي: وَفِي «شب»[١]: يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ وَفَسَّرَهَا بِمَا يُنْقَضُ بِهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ مِنْ مُخَالِفِ النَّصِّ وَجَلِيِّ الْقِيَاسِ وَقَالَ غَيْرُهُ: إنَّ الْمُرَادَ بِتَتَبُّعِ الرُّخَصِ رَفْعُ مَشَقَّةِ التَّكْلِيفِ بِاتِّبَاعِ كُلِّ سَهْلٍ وَفِيهِ أَيْضًا امْتِنَاعُ التَّلْفِيقِ وَالَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْ شَيْخِنَا نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُهُ وَهُوَ فُسْحَةٌ. ا هـ. وَبِالْجُمْلَةِ فَفِي التَّلْفِيقِ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ مَذْهَبَيْنِ طَرِيقَتَانِ: الْمَنْعُ وَهُوَ طَرِيقَةُ الْمَصَارِوَةِ وَالْجَوَازُ وَهُوَ طَرِيقَةُ الْمَغَارِبَةِ وَرُجِّحَتْ[٢].

وقال الإسنوي نقلًا عن القرافي: «يجوز تتبع الرخص بشرط أن لا يترتب عليه العمل بما هو باطل عند جميع من قلدهم، كما إذا قلَّدَ الإمامَ مالك في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة بغير شهوة، وقلَّدَ الإمامَ الشافعي في عدم وجوب دلك الأعضاء في الوضوء أو عدم وجوب مسح جميع الرأس، فإن صلاته تكون باطلة عند الإمامين لعدم صحة الوضوء عند كلٍّ منهما – لأنَّ الشافعي يقول ينقض الوضوء بلمس المرأة، وعند مالك لا يصح الوضوء بدون دلك الأعضاء أو مسح جميع الرأس[٣].

ومن شروط التقليد: «أن لا يُلَفِّقَ بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها[٤].

والصورة السابقة التي ذكرها القرافي هي من صور التلفيق[٥] وهو:

---

(١) (شب) رمز عند المالكية، والْمُرَادُ بِهِ الشَّيْخُ إبْرَاهِيمُ الشَّبْرَخِيتِيُّ: (ت: ١١٠٦هـ). ينظر: حاشية الدسوقي: (١/ ١) وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي: (١/ ٣).

(٢) حاشية الدسوقي: (١/ ٥٢).

(٣) التمهيد للإسنوي: (ص/ ٥٢٨).

(٤) إعانة الطالبين للبكري: (٤/ ٢١٧).

(٥) قال البركتي: التلفيق: هو تتبع الرخص عن هوى. قواعد الفقه للبركتي: (ص/ ٢٣٦).

«الإتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد، ومعناه يترتب علىٰ العمل بتقليد المذاهب والأخذ في قضية واحدة ذات أركان أو جزئيات بقولين أو أكثر الوصولُ إلىٰ حقيقة مُرَكَّبَةٍ لا يُقِرُّها أحدٌ، سواء الإمام الذي كان علىٰ مذهبه والإمام الذي انتقل إليه، فكل واحد يُقرِّرُ بطلان تلك الحقيقة الملفقة»[١].

كالمثال السابق، وكما لو نكح بلا وليٍّ تقليدًا لأبي حنيفة[٢]، ولا شهودٍ أيضا تقليدًا لمالك[٣]، فالنكاح باطل، لأنَّ الإمامين قد اتفقا علىٰ البطلان[٤]، لأنَّ أبا حنيفة يقول ببطلان النكاح بلا شهود[٥]، ومالكًا يقول ببطلانه بلا وليٍّ[٦].

وَعند المالكية فِي التَّلْفِيقِ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ مَذْهَبَيْنِ طَرِيقَتَانِ: الْمَنْعُ وَهُوَ طَرِيقَةُ الْمَصَارِوَةِ، وَالْجَوَازُ وَهُوَ طَرِيقَةُ الْمَغَارِبَةِ وَرُجِّحَتْ[٧].

والتلفيق فيه خلاف أيضًا، فمن العلماء من ذهب إلىٰ منع التلفيق، وحكىٰ فيه الإجماع ومنهم من ذهب إلىٰ جوازه بشروط، والكلام فيه طويل ينظر في محلِّه من كتب الأصول[٨].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (١/ ٨٥).

(٢) لأنَّ الْوَلِيَّ ليس بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ عِنْدَ الحنفية.البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ١١٧).

(٣) لأنَّ المالكية يقولون ليس الشهود في النكاح من فرائض النكاح، ويجوز عقده بغير شهود. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٥/ ٤٧١).

(٤) التمهيد للإسنوي: (ص/ ٥٢٨).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٥/ ٥٣) وبدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٢٥٢).

(٦) لأن الولي ركن من أركان النكاح عند المالكية، فلا يصح النكاح بدونه. ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي: (٣/ ٩٤٦)

(٧) حاشية الدسوقي: (١/ ٥٢).

(٨) وينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه: (٤/ ٣٧١-٣٧٢) والتحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني:=

❑ **وخلاصة القول**: إنَّ تتبعَ الرخص عمدًا- بأن يأخذ الإنسان من كلِّ مذهبٍ ما هو الأخفُّ عليه بدون ضرورة ولا عذر، وإنما للتلهي والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهبٍ اتباعًا للملاذِّ والأهواء- محظورٌ، سَدًّا لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية.

وكذلك التلفيق الذي يؤدِّي إلىٰ إحلال المحرمات كأن يتزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود، مقلدًا في الأول الشافعي، وفي الثاني أبا حنيفة، وفي الثالث مالكًا، فهذا تلفيق محظور لأنه يؤدِّي إلىٰ الزِّنا فلم يقل به أحد[١].

وضابط جواز التلفيق وعدم جوازه: هو أنَّ كلَّ ما أفضىٰ إلىٰ تقويض دعائم الشريعة والقضاء علىٰ سياستها وحكمتها، فهو محظورٌ، وأنَّ كلَّ ما يؤيِّد دعائم الشريعة وما ترمي إليه حكمتها وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين تيسيرًا عليهم في العبادات وصيانة لمصالحهم في المعاملات، فهو جائز مطلوب[٢].

= (ص/ ١٣٦) وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني: (ص٢٥٠) والوسيط للزحيلي: (٢/ ١٢٨).

(١) التمهيد للإسنوي: (ص/ ٥٢٨) والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (١/ ٩٠) والوسيط في أصول الفقه للزحيلي: (٢/ ١٢٨) وينظر: التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني: (ص/ ١٣٦).

(٢) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للباني (ص/ ٢٥٠) والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (١/ ٩٤).

۞ المطلب الثالث: في التخيير بين أقوال المجتهدين وفتاوى المفتين عند الاختلاف:

ذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين إلىٰ أنه: يجب علىٰ السائل المستفتي أن يختار الأفضل في العلم والدين والورع، ويجب النظر في الأرجح واتباعه، ويكفي في ذلك الشهرة، وهذا قول ابن سريج والقفال وأبي إسحاق الإسفراييني، واختاره الغزالي وهي رواية عن أحمد(١).

وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلىٰ: أنَّ العامِّي إذا اختلف عليه فتوىٰ علماء عصره فهو مُخَيَّرٌ في أن يأخذ بأيِّها شاء. قال الشوكاني: «واستدلوا بإجماع الصحابة علىٰ عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل، والقولُ بجواز تقليد المفضول والمرجوح مع وجود الأفضلِ والأرجحِ منقولٌ عن جمهورٍ من الفقهاء الأصوليين، وقال آخرون: ليس هو علىٰ التخيير بل لا بُدَّ من مرجح، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأحمد في رواية وكثير من الفقهاء، ثم قد قيل: يأخذ بالأغلظ. وقيل: بالأخف. وقيل: بقول الأعلم»(٢).

قال الإسنوي: «قال في المحصول: اتفقوا علىٰ أنَّ العامِّي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب علىٰ ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع، وذلك بأن يراه منتصبًا للفتوىٰ بمشهد الخلق، ويرىٰ إجماع المسلمين علىٰ سؤاله، فإن سأل جماعة فاختلفت فتاويهم، فقال قوم: لا يجب عليه البحث عن أورعهم وأعلمهم. وقال آخرون: يجب عليه ذلك.

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: (ص/ ٣٧٣) والإحكام للآمدي: (٣/ ١٧٣) وإرشاد الفحول للشوكاني: (ص/ ٢٣٩).

(٢) إرشاد الفحول لشوكاني: (ص/ ٢٧١) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ٣٤٩).

وحينئذ فإذا اجتهد، فإن ترجح أحدهما مطلقًا في ظنه تعين العمل بقوله، وإن ترجَّح أحدهما في الدين واستويا في العلم وجب الأخذ بقول الأدين، ولو انعكس الحال، فمنهم من خيره، ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم. وهو الأقرب.

وإن ترجَّح أحدهما في الدِّين والآخر في العلم، فقيل: يرجع إلىٰ الأدين، والأقرب الرجوع إلىٰ الأعلم. وإن استويا مطلقًا، فقد يقال: لا يجوز وقوعه كما قد قيل به في استواء الأمارتين، وقد يقال بجوازه، وحينئذ فإذا وقع ذلك يخير. انتهىٰ كلام المحصول[١].

ورجَّح ابن الحاجب: جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وما ادعاه الإمام من الاتفاق علىٰ المنع من استفتاء المجهول ليس كذلك، ففيه خلاف، حكاه الغزالي والآمدي وابن الحاجب»[٢].

وقال الآمدي: إن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين وكان فيهم العوامُّ ومن فرضه الإتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليفُ العوامِّ الاجتهادَ في أعيان المجتهدين، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق علىٰ عدم إنكاره والمنع منه[٣].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: (٦/ ١١٢-١١٣).

(٢) التمهيد للأسنوي: (ص/ ٥٣٠-٥٣١) والمحصول للرازي: (٦/ ١١٢-١١٣) والمستصفى للغزالي: (٢/ ١٢٥).

(٣) الإحكام للآمدي: (٢/ ١١٣).

وما قاله الآمدي ورجَّحه ابن الحاجب هو رأيُ العزِّ بن عبد السلام فقد قال: لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولىٰ[١]، ثم ذكر نحو ما قاله الآمدي.

وردَّ الإمام الشاطبي القول بالتخيير وأيَّدَ القول بوجوب الترجيح عند اختلاف أقوال المجتهدين، فقال: ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون علىٰ قولين، فوردت كذلك علىٰ المقلد، فقد يَعُدُّ بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيرًا فيهما، كما يخير في خصال الكفارة فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه. وقال: لا بد عند الاختلاف من الاجتهاد في الترجيح بالأعلمية وغيرها»[٢].

وبين الشاطبي أنَّ المتخير بين القولين مثلًا بمجرد موافقة الغرض إمَّا أن يكون حاكمًا به أو مفتيًا أو مقلدًا بما أفتاه به المفتي.

ثم قال: أمَّا الأول: فلا يصح علىٰ الاطلاق، لأنه إن كان متخيرًا بلا دليل لم يكن أحد الخصمين بالحكم له أولىٰ من الآخر، إذ لا مرجح عنده بالفرض إلا التشهي، فلا يمكن إنفاذ حكم علىٰ أحدهما إلا مع الحيف علىٰ الآخر.

ثم إن وقعت له تلك النازلة بالنسبة إلىٰ خصمين آخرين فكذلك أو بالنسبة إلىٰ الأول فكذلك، أو يحكم لهذا مرة ولهذا مرة، وكل ذلك باطل ومؤد إلىٰ مفاسد لا تنضبط بحصر.

ومن ههنا شرطوا في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد، وحين فقد لم يكن بد

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (ص/ ٦٠٥).

(٢) لأن تخييره للسائل في الأخذ بأي القولين شاء إباحة له أن يعمل بأحدهما وهو غير نفس القولين الدائرين بين النفي من قائل والإثبات من القائل الآخر، وإنشاء حكم شرعي كهذه الإباحة لا يصح قطعًا إلا من مجتهد بدليل.

من الانضباط إلىٰ أمر واحد، كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا علىٰ الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلان ما وجده ثم بمذهب فلان، فانضبطت الأحكام بذلك وارتفعت المفاسد المتوقعة من غير ذلك الارتباط.

وأما الثاني: فإنه إذا أفتىٰ بالقولين معًا علىٰ التخيير فقد أفتىٰ في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان وهو قول ثالث خارج عن القولين، وهذا لا يجوز له إن لم يبلغ درجة الاجتهاد بالاتفاق وإن لم بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد ونازلة واحدة، وأيضًا فإن المفتي قد أقامه المستفتي مقام الحاكم علىٰ نفسه إلا أنه لا يلزمه المفتي ما أفتاه به فكما لا يجوز للحاكم التخيير كذلك هذا.

وأما إن كان عامِّيًا: فهو قد استند في فتواه إلىٰ شهوته وهواه، واتباع الهوىٰ عين مخالفة الشرع، ولأن العامي إذا عرض نازلته علىٰ المفتي فهو قائل له: أخرجني عن هواي ودلني علىٰ اتباع الحق. فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان، فاختر لشهوتك أيهما شئت، فإن معنىٰ هذا تحكيم الهوىٰ دون الشرع[1].

وإذا اختلف علىٰ المستفتي فتوىٰ مفتيين، فهل يأخذ بالأغلظ أم بالأخف؟ قال ابن الصلاح: «فيه أوجه:

أحدها: أنه يأخذ بأغلظها فيأخذ بالحظر دون الإباحة، لأنه أحوط ولأنَّ الحقَّ ثقيل.

والثاني: يأخذ بأخفِّها، لأنه بعث بالحنيفية السهلة.

والثالث: يجتهد في الأوثق فيأخذ بفتوىٰ الأعلم الأورع، واختاره

(١) الموافقات للشاطبي: (٤/ ١٣٣-١٤٤).

السمعاني الكبير، ونص الشافعي علىٰ مثله في القبلة.

والرابع: يسأل مفتيًا آخر فيعمل بفتوىٰ من يوافقه.

والخامس: يتخير، فيأخذ بقول أيهما شاء، وهو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوىٰ المفتيان في نفسه.

والمختار أنَّ عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به، وعلىٰ هذا يبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتياه، فإن لم يترجح أحدهما عنده استفتىٰ آخر وعمل بفتوىٰ من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وقبل العمل اختار جانب الحظر وترك جانب الإباحة، فإنه أحوط وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما، وإن أبينا التخيير في غيره، لأنه ضرورة في صورة نادرة»[١].

وهذا الذي اختاره ابن الصلاح لم يوافقه النووي عليه، فقد قال في المجموع بعد أن نقل ما تقدم عنه: «وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة، وهي الثالث والرابع والخامس، والظاهر أنَّ الخامس أظهرها، لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالمًا أهلًا لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من يشاء منهما، والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أنَّ أمارتها حسية، فإدراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين»[٢].

وذكر ابن القيم الآراء المتقدمة ورجح أنه يجب عليه أن يتحرىٰ ويبحث

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (ص/ ١٦٤).

(٢) المجموع للنووي: (١/ ٩٧).

عن الراجح بحسبه، فيعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين[١].

وهذا ما رجحه الغزالي أيضًا، فقد قال: والأولىٰ عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده... ولمعرفة مراتب الفضل أدلَّة غامضة...وفي حق العلماء يعلم الأفضل بالتسامع وبالقرائن، دون البحث عن نفس العلم، والعامي أهل له فلا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي، فهذا هو الأصح عندنا، والأليق بالمعنىٰ الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوىٰ والتكليف والله أعلم[٢].

❑ **وبناء علىٰ ما تقدم نقول**: إذا اختلفت أقوال المجتهدين أو فتاوىٰ المفتين فليس للمقلد أن يختار ما شاء منها، بل يبحث عن الأعلم والأفضل من المجتهدين والمفتين فيقلده، والقول بأنه يقلِّد من شاء يتناقض مع القول بأنه ينبغي للمقلد أن يخرج عن دائرة هواه، وربما أدَّىٰ ذلك إلىٰ بعض صور التلفيق الممنوعة فإنه متىٰ خيَّرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا يتنافىٰ مع مقصد وضع الشريعة، فلا يصحُّ القول بالتخيير، فينبغي أن يعتبر المقلد اختلاف الفتويين الصادرتين من مجتهدين كاختلاف الدليلين، فكما لا يجوز للمجتهد أن يأخذ بالدليلين معًا أو يأخذ بدليل من غير اجتهاد فكذلك المقلد، ولو خُيِّرَ المقلد اتباع ما شاء من الفتاوىٰ والرخص من غير استناد إلىٰ دليل شرعي لأدىٰ ذلك في بعض الأحيان إلىٰ الخروج من عهدة التكليف كما تقدم، بل نقل الشاطبي في الموافقات عن ابن حزم الإجماع علىٰ فسق فاعل

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: (٤/ ٢٦٤).

(٢) المستصفى للغزالي: (ص/ ٣٧٣-٣٧٤).

ذلك، وأن القول بالتخيير بمعنىٰ أنَّ للمكلف أن يفعل ما شاء ويترك ما شاء هو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل[١] والله أعلم.

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي: (٤/ ١٣٤-١٣٥).

المبحث الثاني
في موقف المتعلم من اختلاف الفقهاء

❑ **المراد بالمتعلم**: الْعَالِمُ الذي حَصَّلَ بَعْضَ الْعُلُومِ الْمُعْتَبَرَةِ ولم يَبْلُغْ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ، فَالمُخْتَارُ عند جمهور الأصوليين أَنَّهُ كَالْعَامِّيِّ الصِّرْفِ في وجوب التقليد لِعَجْزِهِ عن الِاجْتِهَادِ[١].

وقال قوم لا يجوز له ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه، لأنَّ له صلاحية معرفة طرق الأحكام بخلاف العامِّيِّ[٢].

وعلىٰ المختار من أنَّ حكمه حكم العامِّيِّ؛ يأتي فيه ما تقدم في موقف العامِّيِّ من الاختلاف، أي في المسائل التي لم تتوفر فيه أهلية الاجتهاد فيها، أما إذا بلغ رتبة الاجتهاد في بعض المسائل ففيه خلاف في أنه هل يجتهد فيها ويعمل باجتهاده، أم يقلد غيره؟

وهذا الاختلاف مبنيٌّ علىٰ الاختلاف في (تجزؤ الاجتهاد) وهو أن يتمكن العالم من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها، أو باب

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: (٣/ ١٧٠) والإبهاج للسبكي: (٣/ ٢٦٩) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٥٦٦) وإرشاد الفحول للشوكاني: (ص/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: الإبهاج للسبكي: (٣/ ٢٦٩). وقال الزركشي: وما أَطْلَقُوهُ من إلْحَاقِهِ هُنَا بِالْعَامِّيِّ فيه نَظَرٌ، وَكَذَلِكَ الْإِشْكَالُ في إلْحَاقِهِمْ بِالْمُجْتَهِدِينَ إذْ لَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدًا وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ ليس لنا سِوَى حَالَتَيْنِ. نعم لَا يَمْتَنِعُ عليهم تَقْلِيدُ إمَامٍ في قَاعِدَةٍ إذَا ظَهَرَ له صِحَّةُ مَذْهَبِ غَيْرِ إمَامِهِ في وَاقِعَةٍ لم يَجُزْ له أَنْ يُقَلِّدَ إمَامَهُ. البحر المحيط: (٤/ ٥٦٧).

من أبواب الفقه دون غيره، وقد اختلف العلماء فقال أكثرهم: يجوز تجزؤ الاجتهاد بمعرفة ما يتعلق بمسألة وما لا بد منه فيها، وإن جهل ما لا تعلق له بها من بقية المسائل الفقهية.

وقال بعضهم: لا يجوز، لأنَّ المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر منه(١).

والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض، بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل وينظر فيها(٢).

وهذا قول أكثر الفقهاء، وقال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأيده الآمدي وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن السبكي والغزالي والكمال بن الهمام وغيرهم. وهو المعروف من حال الأوائل، فقد أخذت الأحكام عن جماعة من الصدر الأول، وربما كان الواحد منهم خبيرًا بباب من أبواب العلم ليس خبيرًا بغيره، وهو مع ذلك مفتي في ذلك الباب الذي هو عالم به من غير إنكار عليه في ذلك(٣).

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: (ص/ ٣٤٥) والإحكام للآمدي: (٣/ ١٤٠) وشرح العضد لمختصر المنتهى: (٢/ ٢٩٠) وإعلام الموقعين لابن القيم: (٤/ ٢١٦). وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢١٦).

(٢) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٢٥) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ١٧) والموافقات للشاطبي: (٤/ ٦٨) والإحكام للآمدي: (٤/ ١٦٤) والمستصفى للغزالي: (ص/ ٣٤٤-٣٤٥) وحاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٢٥) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٤٩٨) وشرح الورقات لابن الفركاح: (ص/ ٣٦٢) وإعلام الموقعين لابن القيم: (٤/ ٢٧٥).

وليس من شرط المفتي أن يكون عالمًا بجميع أحكام المسائل ومداركها، لأن هذا يكاد يكون معدومًا متعذر الوجود أو عسير الوجود، إذ أنه «لا يُحِيطُ بِهِ بَشَرٌ، وَلا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْمَآخِذِ: الْعِلْم بِجَمِيعِ الأَحْكَام؛ لأَنَّ بَعْضَ الأَحْكَامِ قَدْ يُجْهَلُ بِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ فِيهِ، أَوْ بِالْعَجْزِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَرِ، إمَّا لِمَانِعٍ مِنْ تَشْوِيشِ فِكْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ»[١].

وقد سئل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أربعين مسألة، فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري، وكم توقَّف الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل الصحابة في المسائل[٢]، وقالوا: لا ندري، فلم يكن ذلك قادحًا في بلوغهم رتبة الاجتهاد.

وعلىٰ القول الراجح وهو جواز تجزؤ الاجتهاد فإنَّ العالم المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض يلزمه تقليد مجتهد فيما لا يقدر علىٰ الاجتهاد فيه، ولا يلزمه ذلك بل لا يجوز له فيما يقدر علىٰ الاجتهاد فيه، وإنما يجتهد فيه ويتبع ما أداه إليه اجتهاده[٣].

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٢) المستصفى للغزالي: (ص/ ٣٤٥).

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للسهالوي: (٢/ ٤٠٢).

المبحث الثالث
موقف المفتي المنتسب لمذهب من الاختلاف

تمهيد:

قبل الخوض في هذا الموضوع، نشير إلىٰ أنَّ العلماء اختلفوا في جواز كون المفتي مقلِّدًا، فالجمهور اشترطوا أن يكون القاضي والمفتي مجتهدًا[١].

والصحيح عند الحنفية أنَّ الاجتهاد ليس شرط صحَّة، بل شرط أولوية بالنسبة للقاضي[٢]، بل قالوا: تقليد الجاهل صحيح عندنا، لأنه يمكنه أن يقضي بفتوىٰ غيره، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلىٰ مستحقه[٣]. أما بالنسبة للمفتي فقالوا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ من أَهْلِ الِاجْتِهَادِ[٤]، ولم يقيدوا كون الاجتهاد شرطًا للأولوية فيه، لكن شيخي زاده لم يفرق بينه وبين القاضي، فقال: والاجتهاد شرط الأولوية في القاضي والمفتي لا الجواز هو الصحيح، تيسيرًا وتسهيلًا، خلافًا للأئمة الثلاثة[٥].

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني: (٢/ ٣٥٣) والبرهان للجويني: (٢/ ٨٦٩) والمحصول للرازي: (٦/ ٩٥) والإحكام للآمدي: (٤/ ٢٢٧) وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤/ ٥٥٧) وعقد الجيد للدهلوي: (ص/ ٣٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية: (٣/ ٣٠٧).

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني: (٣/ ١٠١).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية: (٣/ ٣٠٨) والبحر الرائق لابن نجيم: (٦/ ٢٩٠).

(٥) مجمع الأنهر لشيخي زاده: (٣/ ٢١٥).

وذهب جماعة إلىٰ أنه يجوز للمقلِّد أن يفتي بمذهب مجتهد من المجتهدين، بشرط أن يكون ذلك المفتي أهلًا للنظر، مطَّلعًا علىٰ مأخذ ذلك القول الذي أفتىٰ به، وإلا فلا يجوز[١].

وذكر ابن القيم أنَّ «فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقًا، والمنع مطلقًا، والجواز عند عدم المجتهد، ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مطَّلعًا علىٰ مأخذ من يفتي بقولهم، والمنع إن لم يكن مطَّلعًا.

ثم قال: «والصواب فيه التفصيل وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلىٰ عالم يهديه السبيل لم يَحِلَّ له استفتاءُ مثلِ هذا، ولا يَحِلُّ لهذا أن ينسب نفسه للفتوىٰ مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أنَّ رجوعه إليه أولىٰ من أن يقدم علىٰ العمل بلا علم، أويبقىٰ مرتبكًا في حيرته مترددًا في عماه وجهالته»[٢].

ومقتضىٰ كلام ابن حمدان تقييد الجواز بالضرورة[٣].

وَنصَّ الحنفية علىٰ أنَّ المفتي: «إنْ لم يَكُنْ من أَهْلِ الِاجْتِهَادِ لَا يَحِلُّ له أَنْ يُفْتِيَ إلَّا بِطَرِيقِ الْحِكَايَةِ، فَيَحْكِيَ ما يَحْفَظُ من أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ»[٤].

وقال شيخي زاده: فأمَّا غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ جهة الحكاية، فعرف أنَّ ما يكون في زماننا من فتوىٰ الموجودين ليس بفتوىٰ، بل

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٤٨).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: (٤/ ١٩٦-١٩٧).

(٣) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: (ص/ ٢٤).

(٤) الفتاوى الهندية: (٣/ ٣٠٩).

هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي[١].

وعلىٰ القول بالجواز فقد يتصدىٰ للفتوىٰ عالم منتسب إلىٰ مذهب من المذاهب المعتبرة أو يُوَسَّدُ إليه منصب المفتي كما هو عليه الحال قديمًا، أعني بعد جمود حركة الاجتهاد وظهور عصر التقليد، وكما هو حاصل الآن في عصرنا الحاضر، فكيف يكون موقف هذا المفتي من اختلاف المذاهب أو اختلاف الأقوال في المذهب الواحد أو في مذهبه الذي ينتسب إليه؟ وهل يجوز له أن يتخيَّر منها ما شاء ويفتي بغير مذهبه أو بغير الراجح من مذهبه أو من المذاهب الأخرىٰ؟.

وقبل أن أذكر آراء العلماء في هذه المسألة أقول: إنَّ المتتبع لفتاوىٰ الفقهاء الأولين المنتسبين إلىٰ مذهب معين من المذاهب الأربعة يجد أنَّ الفقيه منهم لا يتعدَّىٰ في فتاويه المذهب الذي التزمه وانتسب إليه، فترىٰ مثلًا الإمام النووي والشيخ زكريا الأنصاري والرملي وابن حجر الهيتمي وغيرهم من فقهاء الشافعية لا يفتون إلا علىٰ مذهب إمامهم الشافعي، كما هو مدون في كتب الفتاوىٰ، وكذلك فقهاء المذهب الحنفي لا يفتون إلا علىٰ مذهبهم، كما يلاحظ في كتاب الفتاوىٰ الهندية وغيره، وقل مثل هذا في فقهاء المذهب المالكي والمذهب الحنبلي فلا يخرجون عن دائرة مذهبهم، بل ولا يفتون إلا بالقول المعتمد والراجح منه، هذا هو الملاحظ من خلال تتبع فتاواهم، وهذا هو المعروف من مناهجهم في الفتاوىٰ.

أقول هذا ليعلم الفرق الشاسع بينهم وبين من عهدناهم ممن يتصدون للفتوىٰ في زماننا، وهم دون أولئك الأعلام فقهًا وعلمًا وتقوىٰ وورعًا، ومع

(١) مجمع الأنهر لشيخي زاده: (٣/ ٢١٦).

ذلك فقد خالفوا منهجهم وتنكبوا عن طريقهم، فترىٰ بعضهم يفتي السائل علىٰ أيِّ مذهب من المذاهب الأربعة، بل وغيرها من غير أن يكون له دراية ومعرفة بأصول ذلك المذهب، ومصطلحات أئمته في بيان القول الراجح من المرجوح، والمعتمد من غيره.

بل رُبَّما يتعمَّد الفتوىٰ بالقول الضعيف الزائف، ويا ليته بيَّن للسائل ذلك، وإنما يجزم بالجواب من غير عزوٍ وبيان. ولا شك أنَّ هذا ناجم عن الجهل وعدم المبالاة بخطورة الفتوىٰ، ولا أقول التساهل بأحكام الشرع لئلا يقال إنَّ الدِّين يُسْرٌ وما شابه ذلك من الحجج التي يتذرعون بها لتبرير تصرفهم.

وبعد هذا التمهيد أذكر موقف المفتي المنتسب إلىٰ مذهب من اختلاف المذاهب الأخرىٰ، واختلاف الأقوال ضمن مذهبه، من حيث العمل والفتوىٰ، وذلك في المطالب التالية:

۞ المطلب الأول: موقف المفتي المنتسب من اختلاف المذاهب:

❑ لبيان وجه الحقِّ في هذا الموضوع نذكر آراء أهل العلم فيه:

قال ابن الصلاح: هل للمفتي المنتسب إلىٰ مذهب الشافعي مثلًا أن يفتي تارة بمذهب آخر؟ فيه تفصيلٌ وهو: أنه إذا كان ذا اجتهاد فأدَّاه اجتهاده إلىٰ مذهب إمام آخر اتَّبَعَ اجتهاده إلىٰ مذهبه، ثم إذا أفتىٰ بيَّن ذلك في فتياه، وكان الإمام أبو بكر القفال المروزي يقول: لو اجتهدت فأدَّىٰ اجتهادي إلىٰ مذهب أبي حنيفة فأقول مذهب الشافعي كذا وكذا، ولكنِّي أقول بمذهب أبي حنيفة، لأنه (أي السائل) جاء ليستفتي علىٰ مذهب الشافعي، فلا بد أن أُعَرِّفَهُ بأنِّي أفتي بغيره.

وأما إذا لم يكن ذلك بناء علىٰ اجتهادٍ: فإنْ تَرَكَ مذهبَهُ إلىٰ مذهبٍ هو

أسهلُ عليه، فالصحيحُ امتناعُه، وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه علىٰ ما تقدم[١].

وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه: يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به وإن لم يكن عارفًا بغوامضه وحقائقه، وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن مُتَبَحِّرًا فيه عالمًا بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامِّي الذي جمع فتاوىٰ المفتين أن يفتي بها، وإذا كان مُتَبَحِّرًا فيه جاز أن يفتي به.

وقال ابن الصلاح: قول من قال لا يجوز أن يفتي بذلك معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده[٢].

واستحسن ابن القيم ما قاله ابن الصلاح بشرط أن يكون مَنْ ذُكِرَ عالمًا بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده، وأنَّ ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده[٣].

وقال الشاطبي: «إنَّ الفقيه - أي العالم بأقوال المجتهدين وهو غير مجتهد - لا يَحِلُّ له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض، من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحدًا، والمقلِّد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي»[٤].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (ص/ ١٢١).

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (ص/ ١٠٢-١٠٣).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: (٤/ ١٩٦).

(٤) الموافقات للشاطبي: (٤/ ١٤٠) وذكر نحوه ابن القيم، في إعلام الموقعين: (٤/ ٢١١).

وقد قال الإمام مالك في اختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد، ليس كما قال ناسٌ فيه توسعة»[(١)]. قال ابن الصلاح: لا توسعة فيه بمعنىٰ أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقُّفٍ علىٰ ظهور الراجح، وفيه توسعة بمعنىٰ: أنَّ اختلافهم يدلُّ علىٰ أنَّ للاجتهاد مجالًا فيما بين أقوالهم، وأنَّ ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه[(٢)].

هذا ما يتعلق بموقف المفتي المنتسب لمذهب من اختلاف المذاهب الأخرىٰ، من حيث العمل والفتوىٰ، وأما موقفه من الاختلاف الحاصل ضمن مذهبه في هذا الشأن فبيانه فيما يلي:

۞ المطلب الثاني: موقفه من الاختلاف الحاصل ضمن مذهبه:

الاختلاف كما يكون بين المذاهب المتعددة، يكون بين فقهاء المذهب الواحد أيضًا، فقد يكون لإمام المذهب أكثر من قول، أو ينقل عنه أكثر من رواية، وقد يكون لأصحاب المذهب أقوال أو أوجه أيضًا، فيكون في المسألة قولان أو وجهان، أو غير ذلك، فيقوم أهل الترجيح في المذهب بترجيح أحدها، بحسب الدليل أو بحسب ما تقتضيه أصول وقواعد هذا المذهب، وقد يختلفون في الترجيح بين هذه الأقوال، فما هو موقف المفتي المنتسب إليه من هذا الاختلاف، من حيث الفتوىٰ والعمل؟ وفيما يلي بيانه:

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: (١/ ١٩٢) وصفة الفتوى لابن حمدان: (ص/ ٤١) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٦/ ٣١٧) وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (ص/ ١٢٥).

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (ص/ ١٢٥).

إذا علم المفتي الراجح من هذه الأقوال المختلفة، وجب عليه الفتوىٰ به، وليس له أن يتخير فيفتي بأيِّها شاء، فإن لم يعلم الراجح ولم يجد إلىٰ معرفته سبيلًا فليتوقَّف كما قاله ابن الصلاح، ونقل عن الماوردي أنه قال في مسألة فعل المحلوف عليه علىٰ نسيان[1] ذات القولين: قال لي شيخنا أبو القاسم الصيمري: ما أفتيت في يمين الناسي بشيء قطّ. وحكىٰ عن شيخه أبي الفياض أنه لم يفت فيها بشيء قط وحكىٰ أبو الفياض عن شيخه أبي حامد المرْوَرذي أنه لم يفت فيها بشيء قطّ. وقال: فاقتديت بهذا السلف ولم أفت فيها بشيء لأنَّ استعمال التَّوقِّي أحوط من فرطات الإقدام.

قال ابن الصلاح: «واعلم أنَّ من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقولٍ أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكىٰ عنه أبو الوليد الباجي المالكي أنه كان يقول: إنَّ الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وحكىٰ عمَّن يثق به أنه وقعت له واقعة وأفتىٰ فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح بما يضره، فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرىٰ التي توافقه قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين مِمَّنْ يُعْتَدُّ به في الإجماع أنه لا يجوز»[2].

---

(١) أي إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا هل يحنث ؟ فيه خلاف والأصح عدم الحنث. ومحل الخلاف إذا أطلق، فلو حلف لا يدخل على زيد عامدًا ولا ناسيًا حنث بالدخول عليه ناسيًا قطعًا، كما نقله القاضي حسين، ولو حلف لا يفعل كذا عمدًا ولا سهوًا حنث بفعله سهوًا، كما في زوائد الروضة وجزم به الرافعي في الأيمان. وقال ابن المنذر: إنه المشهور من مذهب الشافعي؛ لأنه فعله وقد ضيق على نفسه. مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (ص/ ١٢٣).

وما نقله ابن الصلاح عن الباجي ذكره أيضًا الشاطبي في الموافقات، ثم قال-أي الباجي: «ولا يسوغ لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحَقِّ الذي يعتقده أنه حَقٌّ رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبرٌ عن الله تعالىٰ في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقده أنه حكم به وأوجبه والله تعالىٰ يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[1]. فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي أو يفتي زيدًا بما لا يفتي به عَمْرًا لصداقةٍ تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض»[2].

ونصَّ المالكية علىٰ أنَّ القاضي المقلِّد يَحْكُمُ بقول مُقَلَّدِهِ، يعني بالراجح من مذهبه، سواء كان قوله- أي قول إمام مذهبه- أم قول أصحابه، لا بالضعيف ولا بقول غيره من المذاهب، وإلا نقض حكمه، إلا أن يكون للضعيف مدرك ترجح عنده، وكان من أهل الترجيح، وكذا المفتي[3]- أَيْ لَا يَجُوزُ له الْإِفْتَاءُ إلَّا بِالرَّاجِحِ من مَذْهَبِ إمَامِهِ، لَا بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ وَلَا بِالضَّعِيفِ من مَذْهَبِهِ إلا إذا كان قويَّ المدرك وكان من أهل الترجيح-[4].

قالوا: ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف لأمر اقتضىٰ ذلك عنده[5]. وقيل: بل يقلِّد قول الغير إذا كان راجحًا في مذهب ذلك الغير، وهذا هو

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٩).

(٢) الموافقات للشاطبي: (٤/ ١٣٩-١٤٠).

(٣) الشرح الصغير للدردير: (٤/ ١٨٩).

(٤) حاشية الدسوقي: (٤/ ١٣٠) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: (٤/ ١٨٩).

(٥) أَيْ لِضَرُورَةٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَلَا يُفْتِي بِهِ لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الضَّرُورَةَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ كَمَا يَتَحَقَّقُهَا مِنْ نَفْسِهِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: (٤/ ١٩٠).

المعتمد كما قال الصَّاوي؛ لجواز التقليد ولو لم تكن ضرورة[١].

وفي رسائل ابن عابدين: «ليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف لأنه ليس من أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصدٍ غير جميل، ولو حكم لا ينفذ لأنَّ قضاءه قضاءٌ بغير الحقِّ لأنَّ الحقَّ هو الصحيح. وما نُقِلَ من أنَّ القولَ الضعيف يتقوَّىٰ بالقضاء؛ المرادُ به قضاءُ المجتهد»[٢].

وقال في موضع آخر من رسائله: «الواجب علىٰ من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع، وقد نقلوا الإجماع علىٰ ذلك، ففي الفتاوىٰ الكبرىٰ للمحقق ابن حجر المكي: «قال في زوائد الروضة: أنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه[٣]، وسبقه إلىٰ حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية في المفتي»[٤].

وكلام القرافي دالٌّ علىٰ أنَّ المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح؛ لأنه اتباع للهوىٰ وهو حرام إجماعًا، وأنَّ محله في المجتهد ما لم تتعارض الأدلة عنده ويعجز عن الترجيح.

وفي العمل بالقول المرجوح أو الضعيف خلاف؛ ففي فتاوىٰ ابن حجر: قول السبكي في الوقف من فتاويه: «يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس

---

(١) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه: (٤/ ١٩٠).

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين: (١/ ٥٢).

(٣) روضة الطالبين للنووي: (١١/ ١١١).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: (٤/ ٣٠٤).

الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا في الفتوىٰ والحكم، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع علىٰ أنه لا يجوز» [١])[٢].

وقال العلامة الشرنبلاني في رسالته العقد الفريد في جواز التقليد: «مقتضىٰ مذهب الشافعي كما قاله السبكي: منعُ العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه، ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتىٰ لنفسه لكون المرجوح صار منسوخًا أو بمنزلة العدم»[٣].

قال ابن عابدين: «ما ذكره السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه عند الشافعي مخالف لما مر عن فتاوىٰ ابن حجر من نقل الإجماع علىٰ عدم الإفتاء والعمل بما شاء من الأقوال، إلا أن يقال المراد بالعمل الحكم والقضاء وهو بعيد، والأظهر في الجواب أن يقال: إن الإجماع علىٰ منع إطلاق التخيير أي بأن يختار ويتشهىٰ مهما أراد من الأقوال في أي وقت أراد.

أما لو عمل بالضعيف في بعض الأوقات لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه، وعليه يحمل ما تقدم عن الشرنبلاني من أنَّ مذهب الحنفية المنع، بدليل أنهم أجازوا للمسافر والضَّيف الذي خاف الريبة أن يأخذ بقول أبي يوسف بعدم وجوب الغسل علىٰ المحتلم الذي أمسك ذكره عندما أحسَّ بالاحتلام إلىٰ أن فترت شهوته ثم أرسله، مع أنَّ قوله هذا خلافُ الراجح في المذهب، لكن أجازوا الأخذ به للضرورة، وينبغي أن يلحق بالضرورة أيضًا: أن لا يفتي بكفر مسلمٍ في كفره اختلافٌ ولو رواية ضعيفة، فقد عدلوا عن الإفتاء

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين: (١/ ١٠، ٤٩).

(٣) حاشية ابن عابدين: (٧/ ٧٨).

بالصحيح لأنَّ الكفر شيء عظيم.

وفي المعراج عن فخر الأئمة: «لو أفتىٰ مفتٍ بشيء من هذه الأقوال- أي الضعيفة- في مواضع الضرورة طلبًا للتيسير كان حسنًا»[١].

وبه علم أنَّ المضطر له العمل بذلك لنفسه وأنَّ المفتي له الإفتاء به للمضطر، فما مرَّ من أنه ليس له العمل بالضعيف ولا الإفتاء به محمول علىٰ غير موضع الضرورة.

وفي شرح الأشباه للبيري: «هل يجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف من الرواية في حقِّ نفسه؟ نعم، إذا كان له رأيٌ، أما إذا كان عاميًا فلم أره». لكن مقتضىٰ تقييده بذي الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك. قال في خزانة الروايات: العالم الذي لا يعرف معنىٰ النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفًا لمذهبه، وتقييده بذي الرأي أي المجتهد في المذهب، فخرج العامي كما قال، فإنه يلزمه اتباع ما صَحَّحُوا، لكن في غير موضع الضرورة كما علمته آنفًا»[٢].

قال الشاطبي: «جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال وعدم التحجير علىٰ رأي واحد، ويحتج في ذلك بما روي عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وغيرهما ويقول: إنَّ الاختلاف رحمة، وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع علىٰ من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر، والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجَّرْتَ واسعًا ومِلْتَ بالناس إلىٰ الحرج وما أشبه ذلك، وهذا القول خطأ

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم: (١/ ٢٠٢) وحاشية ابن عابدين: (١/ ٢٨٩).

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين: (١/ ٤٩-٥٠).

كلُّه، وجهلٌ بما وضعت له الشريعة»[١].

ونقل الشاطبي عن الإمام المازري عندما سئل عن الأخذ بما في مذهب مالك من الرخصة فيما يضطر إليه الناس من المعاملات:

«لست ممن يحمل الناس علىٰ غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قلَّ، بل كاد يعدم، والتحفظ علىٰ الديانات كذلك، وكثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم ويتجاسر علىٰ الفتوىٰ فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتَّسَعَ الخَرْقُ علىٰ الرَّاقِع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها».

قال الشاطبي بعد هذا النقل: «فانظر كيف لم يستجز وهو المتفق علىٰ إمامته الفتوىٰ بغير مشهور المذهب ولا بغير ما يعرف منه، بناء علىٰ قاعدة مصلحية ضرورية، إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لِبَثِّ العلم والفتوىٰ، فلو فتح لهم هذا الباب لَانْحَلَّتْ عُرىٰ المذهب بل جميع المذاهب، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله»[٢].

فأهل العلم متفقون علىٰ وجوب العمل والفتوىٰ بالقول الراجح في المذهب، ولأهل كلِّ مذهب منهجُ في الترجيح بين الأقوال المختلفة فيه، وتحديد الراجح والمعتمد في الفتوىٰ، ولهم اعتبارات خاصة في ذلك، لا بدَّ للمقلد من أن يراجعها في كتب المذهب الذي قلده، كي يتمكن من معرفته، ومعرفة الموقف الصحيح من هذه الاختلافات الواقعة فيه.

(١) الموافقات للشاطبي: (٤/ ١٤١-١٤٢).

(٢) الموافقات للشاطبي: (٤/ ١٤٦-١٤٧).

المبحث الرابع
موقف العالم (المجتهد) من الاختلاف

❑ **المجتهد هو**: من اتصف بصفة الاجتهاد[١].

والاجتهادُ لُغَةً: بَذْلُ الوُسْع في طَلَبِ الأَمر، وهو افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة[٢].

وفي الاصطلاح: استفراغُ الفقيهِ الوُسْعَ ليحصل له ظنٌّ بحكمٍ شرعيٍ عمليٍ بطريق الاستنباط، وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال[٣].

وعرَّف الرازي الاجتهاد بقوله: هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لومٌ مع استفراغ الوسع فيه. وهذا سبيل مسائل الفروع، ولذلك تسمىٰ هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهد[٤].

فالمجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍ[٥]. وتوفرت فيه شروط الاجتهاد، وحصلت له ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

---

(١) الإحكام للآمدي: (٤/ ١٧٠).

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري: (ص/ ٨٢) ولسان العرب: (٣/ ١٣٣).

(٣) التعريفات للجرجاني: (ص/ ٢٣) واللمع للشيرازي: (ص/ ٧٢) وقواطع الأدلة للسمعاني: (٢/ ٣٠٧) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٠٥).

(٤) المحصول للرازي: (٦/ ٧-٨).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٠٦).

فما موقف هذا المجتهد من اختلاف مجتهد آخر، من حيث تقليده والأخذ به، وما موقفه من اختلاف الأدلة؟. هذا ما سنبينه في المطالب التالية:

۞ المطلب الأول: تقليد المجتهد لمجتهد مثله:

❑ تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين وأخذه بمذاهبهم، فيه تفصيل:

فإن اجتهد في المسألة وأدَّاه اجتهاده إلىٰ حكمٍ فيها؛ فقد اتفق العلماء علىٰ أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها، بل يعمل بما أدَّاه إليه اجتهاده(١).

وإن لم يكن قد اجتهد في المسألة ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: لا يجوز له التقليد مطلقًا. وإليه ذهب أكثر الفقهاء، وجمع من الأصوليين، واختاره الغزالي والقاضي أبو الطيب، والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي(٢).

ومنهم من قال: يجوز مطلقًا، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري(٣).

ومنهم من قال: يجوز له تقليد غيره إذا كان أعلم منه، لا من هو مثله أو دونه، وهو مذهب محمد بن الحسن، واختاره ابن الحاجب، وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: جوازه، والأخرىٰ: المَنْعُ منه، وأكثر الفقهاء يمنعون من

---

(١) المستصفى للغزالي: (ص/ ٣٦٨) والإحكام للآمدي: (٤/ ٢١٠) والمحصول للرازي: (٦/ ١١٥) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٥٦٧) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: (٤/ ٢٠) والإبهاج للسبكي: (٣/ ٢٧١) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ٤٣٩).

(٢) المراجع السابقة. وقواطع الأدلة للسمعاني: (٢/ ٣٤١).

(٣) الإحكام للآمدي: (٤/ ٢١٠) والمحصول للرازي: (٦/ ١١٥) والإبهاج للسبكي: (٣/ ٢٧١) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٥٦٨).

تقليد العالم من هو أعلم منه[١].

ومنهم من قال يجوز له التقليد فيما يَخُصُّهُ لا فيما يفتي به غيره، إذا خشي فوات الوقت باشتغاله بالحادثة وصَحَّحَهُ ابن العربي، وهو رأيُ أبي العباس ابن سريج. وهناك أقوالٌ أخرىٰ في هذه المسألة مبسوطة في كتب الأصول[٢].

وعلىٰ القول بعدم جواز التقليد في حق المجتهد، فإن موقفه من اختلاف الفقهاء يختلف عن موقف من سبق ممن سبيلهم التقليد كما تقدم، ولكن هذا لا يعني أنه لا يطلب منه النظر في اختلاف الفقهاء، فقد مر معنا في مبحث: «أهمية معرفة اختلاف الفقهاء» أنَّ معرفة الاختلاف أمرٌ هامٌّ وضروريٌّ بالنسبة للمجتهد، بل من العلماء من اشترط في المجتهد أن يكون عالمًا باختلاف العلماء، كما يشترط فيه معرفة مسائل الإجماع[٣]. ويكفيه أن يعلم أنَّ هذه المسألة مما أجمع عليه أو مما اختلف فيه، وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلىٰ قول منه، ولا يخرج منه بإحداث قول آخر، لأنَّ فيه خرقًا لإجماع من قبله، حيث لم يذهبوا إلىٰ ذلك القول[٤].

---

(١) اللمع للشيرازي: (ص/ ٦٩) والمعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٣٦٦)

(٢) ينظر في ذلك مع ما تقدم: قواطع الأدلة للسمعاني: (٢/ ٣٤١-٣٤٢) والمستصفى للغزالي: (ص/ ٣٦٨-٣٦٩) والإحكام للآمدي: (٤/ ٢١٠-٢١١) والمحصول للرازي: (٦/ ١١٥-١١٦) والإبهاج للسبكي: (٣/ ٢٧١) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٥٦٧-٥٦٨) والتمهيد للإسنوي: (ص/ ٥٢٤-٥٢٥) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٣٦) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ٤٣٩-٤٤١) والمحصول لابن العربي: (ص/ ١٥٥).

(٣) ينظر شرح الورقات لابن الفركاح: (ص/ ٣٥٨) والموافقات للشاطبي: (٤/ ١٦٠) والإبهاج للسبكي: (١/ ٩).

(٤) اللمع للشيرازي: (ص/ ٦٩) وقرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين للحطاب: (ص/ ٤٤) والمعتمد لأبي الحسين البصري: (٢/ ٣٦٦) والمدخل لابن بدران: (١/ ١٩٤).

وبناء علىٰ ما سبق يتحدد موقف المسلم من اختلاف الفقهاء بحسب مرتبته وحالته، كما مرَّ تفصيله.

۞ المطلب الثاني: موقف المجتهد من اختلاف الأدلة وتعارضها:

بما أنَّ المجتهد سبيله الاجتهاد والنظر في الأدلَّة واستنباط الأحكام منها، فإن هذه الأدلة قد تختلف عليه، بل قد تتعارض في نظره، وفيما يلي بيان موقفه من هذا الاختلاف أو التعارض. إذا اختلفت الأدلة وتعارضت، فإنَّ المجتهد يحتاج إلىٰ إظهار بعضها بالترجيح بطريقة ما من طرق الترجيح ودفع التعارض، وقبل أن نذكر هذه الطرق نبين معنىٰ التعارض وحقيقته ومحله:

❑ ١ - معنىٰ التعارض وحقيقته:

التعارض لغة: التمانع، ومنه تعارض البينات، لأن كل واحدة تعترض الأخرىٰ وتمنع نفوذها، وعارض الشيء بالشيء أي قابله[(١)].

وفي اصطلاح الأصوليين: التعارض هو التناقض، بأن يقتضي أحد الدليلين حكمًا في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها، كأن يقتضي أحد الدليلين الإيجاب والآخر التحريم» وعرفوه أيضًا بأنه: «تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ علىٰ سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ»[(٢)].

وهو بهذا المعنىٰ لا يتصور وقوعه في الأدلة الشرعية في الواقع وحقيقة الأمر؛ لأنه مستحيل أن يصدر عن الشارع دليلان متناقضان في وقت واحد

---

(١) الصحاح للجوهري: (٣/ ١٠٨٧) ولسان العرب: (٧/ ١٨٦).

(٢) المستصفى للغزالي: (ص/ ٢٧٩) والبحر المحيط للزركشي: (٤/ ٤٠٧) وتيسير التحرير لأمير باد شاه: (٣/ ١٣٦) والتلويح على التوضيح للتفتازاني: (٢/ ١٠٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤/ ٦٠٥) روضة الناظر لابن قدامة: (ص/ ٣٨٧).

وفي موضوع واحد، لأن ذلك أمارة العجز، وهو محال علىٰ الله تعالىٰ، إلا أنه إذا استحال وقوعه في واقع الأمر فإنه لا يستحيل بالنسبة لأنظار المجتهدين فيكون التعارض ظاهريًا- أي في ما يظهر للمجتهد- لا حقيقيًا.

❑ ٢ - محل التعارض:

بما أنَّ التعارض أمر صوري لا حقيقي، فإنه يصح أن يجري في الأدلة القطعية والظنية من مرتبة واحدة علىٰ السواء، ولا يصح أن يجري بين قطعي وظني، ولا بين نص وإجماع أو قياس، ولا بين إجماع وقياس، لأن الأضعف ينتفي بالأقوىٰ، والظن ينتفي بالقطع بالنقيض، وشرط تحقق التعارض بين الدليلين الشرعيين أن يكونا في قوة واحدة، ويرىٰ جماعة من الأصوليين أن التعارض لا يجري بين الدليلين، القطعيين، وإلا لزم منه اجتماع متناقضين وثبوتهما وهما نقيضان بالنسبة للشخص المكلف؛ لأن القَطْعِيَّيْن محقَّقَان يقينيان، ولا يعقل الترجيح بين علم وعلم[1].

❑ ٣ - طرق دفع التعارض:

إذا ظهر تعارض بين الأدلة في نظر المجتهد وجب عليه دفع هذا التعارض، بطريقة من الطرق التي وضعها الأصوليون لذلك.

فإذا كان التعارض بين نّصَّيْنِ فلدفعه أربع مراحل علىٰ الترتيب، ولكنَّ الفقهاء اختلفوا في ترتيبها علىٰ طريقتين:

---

(١) المستصفى للغزالي: (ص/ ٢٥٢) ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور: (٢/ ١٥٢) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣١٠) والمدخل لابن بدران: (ص/ ١٩٧) وإرشاد الفحول للشوكاني: (ص/ ٢٤٢) والتلويح على التوضيح للتفتازاني: (٢/ ١٠٣) وأصول الفقه لخلاف: (ص/ ٢٧٤).

❍**الطريقة الأولىٰ: طريقة الحنفية والحنابلة، ويكون الترتيب فيها كما يلي:**

١- **النسخ**: فيبحث المجتهد عن تاريخ ورود النصين، فإن علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر حكم بأن المتأخر منهما ناسخًا للمتقدم إن صح أن ينسخ أحدهما الآخر.

٢- **الترجيح**: إن لم يتحقق النسخ بين النصين المتعارضين يلجأ المجتهد إلىٰ ترجيح أحدهما علىٰ الآخر- إن أمكن- بطريق من طرق الترجيح كما سيأتي.

٣- **الجمع والتوفيق**: فإن تعذر النسخ والترجيح وأمكن الجمع والتوفيق بين النصين جمع بينهما ويعمل بهما؛ لأن إعمال الدليلين أولىٰ من إهمالهما.

٤- **تساقط الدليلين**: فإن انعدمت الطرق السابقة وتعذر كل منها فإنه يحكم بتساقط الدليلين ويعدل المجتهد عن الاستدلال بأحدهما إلىٰ الاستدلال بما دونهما في الرتبة، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلىٰ السنة، وإذا تعارض حديثان عدل عنهما إلىٰ الاستدلال بقول الصحابي عند من يحتج به أو إلىٰ القياس عند من لا يحتج به، فإن لم يكن هناك دليل أدنىٰ دون المتعارضين وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء كأنه لم يرد فيه دليل أصلًا علىٰ الحكم.

مثال العمل بالأدنىٰ: ما ورد في السنة من حديثين متعارضين في كيفية صلاة الكسوف، أحدهما: عن النعمان بن بشير: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي في كُسُوفِ الشَّمْسِ كما تُصَلُّون ركعةً وسَجْدِتَيْنِ»[(١)].

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/ ٣٣٠). وبنحوه أخرجه النسائي عن النعمان=

والثاني: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ «**أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِيْ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**»(١).

فالحديث الأول يدلُّ علىٰ أنَّ صلاة الكسوف كسائر الصلوات، ركعتان، كلُّ ركعة بركوع واحد وقيام واحد وسجدتين، والحديث الثاني: يدلُّ علىٰ أنَّها تكون بركوعين مع قيامين في كلِّ ركعة، ولا مرجِّحَ لأحد الحديثين علىٰ الآخر، فترك الحنفية العمل بهما وأخذوا بالقياس وهو قياس صلاة الكسوف علىٰ بقية الصلوات(٢).

ومثال العمل بالأصل: ما ورد من الأثر في حكم سُؤْر الْحِمَارِ(٣)، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: سُؤرُهُ طَاهِرٌ، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: إنه رِجْسٌ، فيتعارض قوله وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فترك الحنفية العمل بالآثار إلىٰ مقتضىٰ الأصل في الماء وهو أنه طاهر(٤).

= ابن بشير، وأبي بكرة، سنن النسائي الكبرى: (١/ ٥٧٧-٥٧٨). وفي رواية للبخاري عن أبي بكرة: «فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ» صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في خسوف القمر، حديث رقم: (١٠١٤) وبه أخذ الحنفية. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: (٢/ ٢٢٧) وسبل السلام للصنعاني: (٢/ ٧٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، حديث رقم: (١٠١٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم: (٢١٣١). وبه أخذ جمهور الفقهاء. ينظر نصب الراية للزيلعي: (٢/ ٢٢٥) وسبل السلام للصنعاني: (٢/ ٧٣-٧٥).

(٢) المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٣٥) والتلويح على التوضيح للتفتازاني: (٢/ ١٠٤).

(٣) ينظر: مشكل الآثار للطحاوي: (٦/ ١٤٥) وكنز العمال: (٩/ ٥٨٤) ومصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٩-٣٠).

(٤) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: (٢/ ١٥٢٩) والمبسوط للسرخسي: (١/ ٨٨) والبحر الرائق: (١/ ١٢٣).

❍**الطريقة الثانية:** طريقة الشافعية والمالكية[١]، ويكون الترتيب فيها كما يلي:

١- الجمع والتوفيق، فإذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين بوجه مقبول كان العمل بهما متعينًا، ولا يجوز الترجيح بينهما لأنَّ إعمال الدليلين أولىٰ من إهمال أحدهما بالكلية بترجيح الآخر عليه، والأصل في الدليل إعماله لا إهماله.

مثال ذلك من السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**»[٢] وقوله: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»[٣].

فالحديث الأول لا يجيز الشهادة قبل طلبها، والثاني يجيزها، فحمل الأول علىٰ المبادرة إلىٰ الشهادة قبل سؤالها مع علم مَنْ له الشهادة بها، وحمل الثاني علىٰ الشاهد الذي لا يكون المشهود له عالمًا به فيشهد ليعلم صاحب الحقِّ به.

ويمكن أن يحمل الأول علىٰ نوع من الحقوق وهي حقوق العباد، ويحمل الثاني علىٰ نوع آخر وهي حقوق الله تعالىٰ، وتكون الشهادة شهادة

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣١٠) ونهاية السول للإسنوي: (٣/ ١٩٢) شرح المحلي وحاشية البناني على جمع الجوامع: (٢/ ٢٩٥) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢٤٤-٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم: (٢٥٠٨) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث رقم: (٦٦٣٨) من حديث عمران بن حصين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم: (٤٥٩١). من حديث زيد بن خالد الجهني.

حسبة وبهذا التنويع، أو حمل أحدهما علىٰ حال، والآخر علىٰ حال آخر، لا يتعارضان، لأنهما لم يتواردا علىٰ محلٍّ واحدٍ[١].

٢- الترجيح، فإن أمكن الجمع بينهما كما سبق يرجح أحدهما علىٰ الآخر بأحد المرجحات، كترجيح المحكم علىٰ المفسر، وترجيح العبارة علىٰ الإشارة، وترجيح المُحَرِّم علىٰ المبيح، وغيرها فيعمل المجتهد بعد البحث بما اقتضاه الدَّليل الأرجح[٢].

٣- النَّسْخُ، فإذا تعذر الجمع والترجيح وأمكن النَّسْخُ لأحد الدليلين والعملُ بالآخر لَجَأَ إليه.

٤- تساقط الدليلين، إذا تعذرت الوجوه السابقة يترك العمل بالدليلين معًا، ويعمل بغيرها من الأدلة كأنَّ الواقعة حينئذٍ لا نصَّ فيها، وهذه صورة فرضية لا وجود لها[٣].

۞ المطلب الثالث: تَخَيُّرُ المجتهد بين الأدِلَّة المتعارضة:

تبين مما سبق أنَّ المجتهد لا يتخير بين الأدلة المتعارضة، وإنما يقوم بدفع التعارض عنها ويعمل بالراجح منها، وقد ذكر سلطان العلماء العز بن عبد السلام أنه: إذا تعارضت الأدلَّة فالأصحُّ أنَّ المجتهد لا يتخير بين الدليلين، بل يتوقَّف إلىٰ أن يظهر له ترجيح من نسخ وغيره، فإن بذل جهده فلم يظفر

---

(١) شرح الورقات لابن الفركاح: (ص/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٢) الإحكام للآمدي: (٣/ ١٧٦) والمستصفى للغزالي: (ص/ ٣٧٦) وإرشاد الفحول للشوكاني: (ص/ ٢٤٤) ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور: (٤/ ١٦٢) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ٣٣).

(٣) ينظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: (ص/ ٢٣٢) والوسيط للزحيلي: (٢/ ١٦٧).

بمرجِّحٍ رجع حينئذ إلىٰ القياس، إذ ليس أحد الدليلين بأولىٰ من الآخر.

وذكر أيضًا: أنَّه -أي المجتهد- إذا تَحَيَّرَ فلم يظهر له مقصوده وتعارضت الأدلَّة في الأحكام فيجب التوقُّف علىٰ الأصحِّ، إذ ليس أحدهما أولىٰ من الآخر والتخيير بعيد لعدم الظن عند التعارض، وذكر أيضًا أنه إذا تقاربت الأدلة فما كان أقرب إلىٰ أدلَّة التحريم تأكد اجتنابه واشتدت كراهته، وما كان أقرب إلىٰ أدلَّة التحليل خفَّ الورع في اجتنابه، وإن كافأ دليلُ التحليلِ دليلَ التحريم حَرُمَ الإقدام ولم يتخيَّرْ علىٰ الأصحِّ، وكلُّ حكمٍ استند إلىٰ دليلٍ لو حكم به الحاكم لنقض حكمه[1] فذلك دالٌّ علىٰ البطلان، لأنَّا إنَّما حكمنا بنقضه لبطلان دليله لمخالفة قواطع الأدلَّة، وما بطل دليله كان باطلًا في نفسه[2].

وقد قرَّرَ العلماء أنه لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد، بالنسبة إلىٰ شخصٍ واحدٍ، لأنه يؤدِّي إلىٰ التناقض، ولأنَّه لو افترض أنَّ دليلي القولين متعادلان في القوة من كل وجه ولم يمكن الجمع بينهما ولا الترجيح فيجب علىٰ المجتهد حينئذ التوقُّف عن الفتوىٰ؛ لتعارض الأدلِّة وتعادلها في نظره، فإذا أمكنه الجمع بين مقتضىٰ الدليلين وجب عليه الجمع بينهما، وإن ترجَّح أحدهما علىٰ الآخر تعيَّن عليه الأخذ به، بأنْ يقولَ مثلًا: وهذا (القول أولىٰ) أو يُفَرِّعَ عنه دون الآخر[3].

---

(١) وهو ما خالف النص والإجماع أو القواعد الكلية أو جلي الأقيسة، كما قاله العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: (ص/ ٤٠٥).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (٤٠٦، ٤٥٦، ٥٣٦).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: (ص/ ٣٧٥) والإحكام للآمدي: (٤/ ٢٠٧) وإرشاد الفحول للشوكاني: (٢/ ٢٣٥).

وهناك طرق عديدة واعتبارات عند العلماء لدفع التعارض والترجيح بين النصوص والأدلة المختلفة، معلومة في أماكنها من كتب الفقه والأصول، وتناولها كثير من الباحثين وأفردوها بالبحث والدراسة من خلال رسائل علمية متخصصة[١].

(١) ومن ذلك: كتاب: (التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية) تأليف: عبد اللطيف البرزنجي. وكتاب: (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث) للدكتور: عبد المجيد السوسوة.

الفصل الثامن
آداب الاختلاف

تقدم تعريف الآداب في القسم الأول من هذه الرسالة، في مبحث آداب الحوار، وأنَّ الأدب عند الفقهاء: هو الأمر المطلوب، سواء كان مندوبًا أو واجبًا[١].

والمراد بالأدب هنا ما يندب مراعاته في الاختلاف، وما تقدم في القسم الأول من هذه الرسالة من آداب الحوار معظمه يعتبر من آداب الاختلاف أيضًا، فينبغي مراعاته فيه، كالإخلاص، وقصد إصابة الحق، واحترام رأي الآخر، والحبِّ والتقدير للمخالف، والحلم والصبر، واتباع الحق عند ظهوره ولو مع المخالف، والإنصاف وترك التعصب المقيت، وغير ذلك.

ورأينا في النماذج التطبيقية للحوارات، مدىٰ مراعاة المتحاورين المختلفين للأدب، من خلال عرض كل منهما حججه وأدلته علىٰ ما ذهب إليه من رأي أو اجتهاد، دون تجريح أو تسفيه لرأي مخالفه، وقد ينفض الحوار ويبقىٰ كل واحد منهما علىٰ رأيه واجتهاده، مع إعذاره لمخالفه فيما ذهب إليه، وحفظ وُدِّهِ واحترامه وتقديره.

ومن روائع الإمام الشافعي ما ذكره الذهبي عن يونس بن عبد الأعلىٰ الصَّدفي وهو من خواصّ تلاميذ الشافعي: قال: «ما رأيت أعقل من الشافعي؛

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج: (١/ ٢٣١).

ناظرته يومًا في مسألة ثم افترقنا ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسىٰ، ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة». قال الذهبي» هذا يدل علىٰ كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون»[١].

وقال الذهبي في ترجمة الإمام الغزالي: «ما زال الأئمة يخالف بعضهم بعضًا، ويردُّ هذا علىٰ هذا، ولسنا ممن يذمُّ العالم بالهوىٰ والجهل»[٢].

وإنَّ كتب التراجم والطبقات والأخلاق والآداب لمليئة بالحكايات والوقائع التي يتجلىٰ فيها أدب الفقهاء في الاختلاف، وأفردت فيه كتب وبحوث عديدة[٣].

ويضاف إلىٰ ما سبق في آداب الحوار، آداب أخرىٰ، لها أهمية كبرىٰ، في موضوع الاختلاف، تؤكِّدُ مراعاة الفقهاء لأدب الاختلاف وملازمتهم له، بل وتشوفهم للتخلص من الاختلاف وحَسْمِ مادته، وهي ما اتفقوا عليه من القول بمراعاة الخلاف واستحباب الخروج منه ما أمكن، وعدم إنكار الأمر المختلف فيه، والقول بارتفاع الخلاف بحكم الحاكم ونحو ذلك، وبيانه في المباحث التالية:

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٠/ ١٦-١٧).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٩/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٣) ومن ذلك كتاب: (أدب الاختلاف) للشيخ محمد عوامة، وهو كتاب نفيس غزير في هذا الباب. وأدب الاختلاف للدكتور طه جابر العلواني.

المبحث الأول
مراعاة الخلاف

مراعاة الخلاف من أعظم آداب الاختلاف التي اتفق الفقهاء علىٰ مراعاتها وتَأكُّدِ استحبابها، وليس هناك أدلُّ علىٰ هذا من تلك المسائل الخلافية الكثيرة التي نصَّ فيها الفقهاء علىٰ استحباب مراعاة الخلاف فيها والخروج منه، كما سيأتي في الأمثلة والنماذج التطبيقية.

والمراد بمراعاة الخلاف: الخروج منه، ويكون ذلك بالترك أو الفعل، فإذا اختلف الفقهاء في شيء بين الجواز والتحريم، فالخروج من هذا الاختلاف يكون بترك فعل هذا الشيء واجتنابه، وإذا اختلفوا في وجوب شيء، فقال بعضهم: يجب، وقال آخر: لا يجب، بل يستحب، أو هو مباح، فالخروج من خلافهم هذا يكون بفعل هذا الشيء، وعدم تركه.

وقد يتعذر الخروج من الخلاف إذا كان الخلاف دائرًا بين الوجوب والتحريم، فلا يتأتَّىٰ ممن اعتقد الوجوب مراعاةُ قولِ من يرىٰ التحريم، ولا ممن اعتقد التحريم مراعاةُ قولِ من يرىٰ الوجوب.

۞ حكم مراعاة الخلاف:

والخروج من الخلاف إن أمكن مُسْتَحَبٌّ[1] قال التاج السبكي: اشتهر في كلام كثير من الأئمة -ويكاد يحسبه الفقيه -مجمعًا عليه- أنَّ الخروج من

(١) المنثور في القواعد للزركشي: (٢/ ١٢٧).

الخلاف أولىٰ وأفضل[١].

وقال الإمام النووي: «العلماء متفقون علىٰ الحثِّ علىٰ الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بِسُنَّةٍ أو وقوعٍ في خلاف آخر»[٢].

وقد نصَّ الفقهاء في كثير من المسائل علىٰ استحباب الفعل فيها أو الترك للخروج من الخلاف، كما في الأمثلة التالية:

قال النووي: «نقل الغزالي الاتفاق علىٰ أنَّ ترك الجمع أفضل بخلاف القصر، وفرَّقوا بوجهين:

أحدهما: أنَّ في القصر خروجًا من الخلاف، وفي ترك الجمع خروجًا من الخلاف أيضًا، فإنَّ أبا حنيفة وآخرين يوجبون القصر ويبطلون الجمع.

والثاني: أنَّ الجمع يلزم منه إخلاء وقت العبادة الأصلي عن العبادة، بخلاف القصر. قالوا: والأحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصًا في الاستحباب، بل فيها جواز فعله، ولا يلزم منه الاستحباب»[٣].

❑ **ومسألة القصر مثالٌ للخلاف في الوجوب وعدمه، ومسألة الجمع مثالٌ للجواز وعدمه، وقد ذكر السيوطي جملة من الأمثلة علىٰ ذلك من فقه الشافعية:**

١ - أمثلة علىٰ الخروج من خلاف من يقول بالوجوب:

استحباب الدَّلك في الطهارة واستيعاب الرأس بالمسح والترتيب في

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ١٢٧).

(٢) شرح صحيح مسلم النووي: (٢/ ٢٣).

(٣) الأصول والضوابط لنووي: (ص/ ٣٩).

قضاء الفوائت وقطع المتيمم الصلاة إذا رأىٰ الماء.

٢- أمثلة علىٰ الخروج من خلاف من يقول بالتحريم:

كراهة الحيل في باب الربا، وكراهة نكاح المُحَلِّلِ، وكراهة مفارقة الإمام بلا عذر، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف[١].

هذا وقد شَكَّكَ بعض المحققين علىٰ القاعدة -أي: قاعدة الخروج من الخلاف مُسْتَحَبٌّ- بأنَّ الاستحباب إنما يكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلف في التحريم والإباحة وترك الشيء حذرًا من ورطة الإثم، لا يكون الترك سنة، لأن القول بأن هذا الفعل متعلق الثواب من غير عقاب علىٰ الترك قول لم يقل به أحد، هكذا أورده ابن السبكي، ثم أجاب بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة، بل لعموم الاحتياط. ذكره الجرهزي[٢] وقال: وهذا الجواب أخذه التاج السبكي من قول الشافعي في مختصر المزني:

فأما أنا فلا أحبُّ أن أقصر في أقلَّ من ثلاثة أيام، احتياطًا علىٰ نفسي، وإنَّ ترك القصر مباحٌ لي، قصر رسول الله وأتم[٣].

وللخروج من الخلاف ضوابط وشروط، وقد يراعىٰ بعد وقوع المختلف فيه، وقد يرتفع الخلاف بحكم الحاكم، وبيانه في المطالب التالية:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) المواهب السنية شرح الفرائد البهية للجرهزي، مع حاشية الفوائد الجنية للفاداني: (٢/ ١٧٥).

(٣) مختصر المزني: (ص/ ٢٤).

۞ المطلب الأول: ضوابط الخروج من الخلاف وشروطه:

إنَّ القول باستحباب الخروج من الخلاف ليس علىٰ إطلاقه، وإنما له ضوابط وشرائط كما ذكره العلماء، ومنهم العز بن عبد السلام، فقد قال في قواعده: «وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وليس الأمر كما أطلقه، بل الخلاف علىٰ أقسام:

❑ **القسم الأول**: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز، فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

❑ **القسم الثاني**: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب، فالفعل أفضل.

ثم ذكر أمثلة لذلك بقوله: كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنها مكروهة عند مالك، واجبة عند الشافعي. وكذلك رفع اليدين في التكبيرات، فإنَّ أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في إحدىٰ الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سُنَّةٌ للاتفاق علىٰ صحة الأحاديث وكثرتها فيه. وكذلك صلاة الكسوف علىٰ الهيئة المنقولة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها سُنَّةٌ عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراها، والسُّنَّةُ أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله، وكذلك المشي أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء ولا يترك المشي أمامها لاختلافهم.

❍ **والضابط في هذا**: أنَّ مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه، ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصحُّ نَصْبُهُ دليلًا شرعيًا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله.

وإن تقاربت الأدلَّة في مسائل الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كلَّ البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه، حذرًا من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات[١].

وقال: وقد أفلح من قام بما أجمعوا علىٰ وجوبه، واجتنب ما أجمعوا علىٰ تحريمه، واستباح ما أجمعوا علىٰ إباحته، وفعل ما أجمعوا علىٰ استحبابه، واجتنب ما أجمعوا علىٰ كراهته، **ومَنْ أَخَذَ مِمَّا اخْتُلِفَ فيه، فله حالان:**

أحدهما: أن يكون المختلف فيه ينقض الحكم فيه، فهذا لا سبيل إلىٰ التقليد فيه؛ لأنه خطأ محض، وما حكم فيه بالنقص إلا لكونه خطأ بعيدًا من نفس الشرع ومأخذه ورعاية حكمه.

الحالة الثانية: أن يكون مما لا ينقض الحكم فيه، فلا بأس بفعله ولا بتركه إذا ما قلَّد فيه بعض العلماء من غير تقيد بمذهب ولا إنكار علىٰ أحد من السائلين، إلىٰ أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلد له فيما قال كأنَّه نَبِيٌّ أرسل إليه، وهذا نأيٌ عن الحقِّ وبعدٌ عن الصواب، لا يرضىٰ به أحدٌ من أولي الألباب»[٢].

وذكر أيضًا أنَّ الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب. ثم قال: والاحتياط ضربان:

أحدهما: ما يندب إليه ويُعَبَّرُ عنه بالورع، وذكر منه الخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ...

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (١/ ٢١٥-٢١٦).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (ص/ ٣٦١-٣٦٢) و (ص/ ٦٨٩-٦٩٠).

وإنما الشبهة الدارئة للحدِّ ففي مأخذ الخلاف وأدلَّته المتقاربة؛ كالخلاف في النكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح المتعة، فإنَّ الأدلَّة فيه متقاربة، لا يبعد كلُّ واحدٍ من المجتهدين إصابة خصمه عند الله عَزَّوَجَلَّ.

الضرب الثاني: من الاحتياط ما يجب لكونه وسيلةً إلىٰ تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها علىٰ الإيجاب، لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها علىٰ التحريم»[(١)].

❑ **وقد ذكر العلماء أنَّ لمراعاة الخلاف شروطًا**[(٢)]:

١ - **أن يكون مأخذ المخالف ومدركه قويًا**، بحيث لا يعد هفوة، ومن ثَمَّ كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح، فلا يقال بل الأفضل الفطر خروجًا من خلاف داود، لأنَّ من شروط مراعاة الخلاف: أن يقوىٰ مدركه بحيث لا يُعَدُّ هفوة[(٣)]. وقد قال إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ لَا يُقِيمُونَ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ وَزْنًا، وَبحقٍّ قَالَ حَبْرُ الْأُصُولِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي لَا أَعُدُّهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَلَا أُبَالِي بِخِلَافِهِمْ وَلَا وِفَاقِهِمْ»[(٤)].

فقُوَّةُ الْخِلَافِ تؤكد مراعاة الخروج منه، قال ابن حجر: وَكُلَّمَا كَانَ (الخلاف) أَقْوَىٰ كَانَتْ مُرَاعَاتُهُ آكَدَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: لَا يُتْرَكُ

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (٢/ ١٤-١٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص/ ١٣٦-١٣٧).

(٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (١/ ٣٦٤).

(٤) نهاية المطلب للجويني: (١٨/ ٤٧٢).

الرَّاجِحُ عِنْدَ مُعْتَقِدِهِ لِمُرَاعَاةِ مَرْجُوحٍ مِنْ مَذْهَبِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا إِنْ قَوِيَ مَدْرَكُهُ بِأَنْ يَقِفَ الذِّهْنُ عِنْدَهُ لَا بِأَنْ تَنْهَضَ حُجَّتُهُ، وَلَمْ يُؤَدِّ لِخَرْقِ إِجْمَاعٍ، وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَذْهَبِهِ[١].

وذلك مثل الوتر، فإنَّ الحنفية ذهبوا إلىٰ القول بوجوبه[٢]، خلافًا للجمهور، ومأخذ الحنفية قويٌّ، فيستحب مراعاة خلافهم، بالمحافظة عليه والإتيان به.

فإن كان واهيًا لم يراع، كالرواية المنقولة عن أبي حنيفة في بطلان الصلاة برفع اليدين، فإنَّ بعضهم أنكرها، وبتقدير ثبوتها لا يصحُّ لها مستند، والأحاديث الصحيحة معارضة لها.

وظاهر كلام القفال مراعاة الخلاف وإن ضعف المأخذ إذا كان فيه احتياط.

٢- أن لا تؤدي مراعاته إلىٰ خرق الإجماع:

ومن ذلك: ما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل، مراعاة لخلاف من قال إنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان[٣]. فوقع في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحد بالجمع!

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: (٧/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٤٠).

(٣) للعلماء في الأذنين ثلاثة أقوال:
الأول: إِنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ يُغْسَلَانِ مَعَهُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيِّ. الحاوي للماوردي: (١/ ١٢١).
الثاني: إنهما من الرأس، وهو مذهب الحنيفة والمالكية والحنابلة، لكن عند الحنفية يمسحان بماء الرأس، وعند المالكية والحنابلة: يسن مسحهما بماء جديد بعد مسح الرأس. بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٣) والذخيرة للقرافي: (١/ ٢٦٤) والمغني لابن قدامة: (١/ ١١٧) وكشاف القناع للبهوتي: (١/ ١٠٠). =

فلم يخرج بذلك من الخلاف، بل زاد فيه في الجمع بين الجميع، كما قاله ابن الصلاح[١].

لكن ردَّ النووي هذا الاعتراض وقال: فعله هذا حسن، وقد غلط مَنْ غلَّطَهُ فيه، لأنَّ ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله استحبابًا واحتياطًا، وذلك غير ممنوع بالإجماع بل محبوب، وكم من موضع مثل هذا اتفقوا علىٰ استحبابه للخروج من الخلاف، وإن كان لا يحصل ذلك إلا بفعل أشياء لا يقول بإيجابها كلها أحد، فقد نصَّ الشافعيُّ والأصحابُ علىٰ استحباب غسل النزعتين مع الوجه، وهما مما يمسح عند الشافعي، إذ هما من الرأس، واستيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع، وإنما استحبوا غسلهما للخروج من خلاف من قال هما من الوجه، ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما، ومع هذا استحبه الشافعي والأصحاب، ونظائر ذلك كثيرة مشهورة فالصواب استحسان فعل ابن سريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

٣ - أن لا يخالف سنة ثابتة:

ومن ذلك قول الحنابلة: إن حال دون منظر الهلال يوم الشَّكِّ غَيْمٌ أو قَتَرٌ وجب صيامه[٣]، فلا يقال باستحباب صيام يوم الشَّكِّ خروجًا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوبه حينئذٍ، لأنه لا يراعىٰ الخلاف إذا خالف سنة

= الثالث: إنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس، بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد ولا يجب، وهو المشهور في مذهب الشافعية. المجموع للنووي: (١/ ٤١٣-٤١٤) وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (١/ ٤١).

(١) كما نقله عنه النووي في المجموع: (١/ ٤١٦).

(٢) المجموع للنووي: (١/ ٤١٦-٤١٧) وروضة الطالبين للنووي: (١/ ٦١).

(٣) المغني لابن قدامة: (٣/ ١٣).

صريحة[١]، وهي هنا ما ورد في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[٢].

وقال السيوطي: «ومن ثم سُنَّ رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال بقول من قال بإبطاله الصلاة من الحنيفة[٣]؛ لأنه ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية خمسين صحابيًا»[٤].

٤ - أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنًا:

فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب علىٰ ظنه، وهو لا يجوز قطعًا.

ومثَّل له الزركشي بالرواية عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة[٥]، فهذا الخلاف قال الزركشي: لا يمكن مراعاته عند من يقول أنَّ أهل القرىٰ إذا بلغوا العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم[٦] ولا يجزيهم

---

(١) مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا». حديث رقم: (١٨١٠). ونحوه روايات عديدة في الصحيحين.

(٣) الحنفية قالوا: لا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح. المبسوط للسرخسي: (١/ ٢٣) لكن لم أعثر على من قال ببطلانها بذلك من الحنفية، بل إن هذه الرواية قال الزركشي: بعضهم أنكرها، وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند والأحاديث الصحيحة معارضة لها. ينظر: المنثور في القواعد للزركشي: (٢/ ١٢٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ١٣٧).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ١٥١).

(٦) وهو مذهب الشافعية، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء. المجموع للنووي: (٤/ ٥٠٥).

الظهر، فلا يمكن الجمع بين القولين[١].

ويرىٰ الباحث أنه يمكن أن يعمل بالقولين بأن يصلوا الجمعة ثم الظهر، نظير ما قالوه في تعدد الجمعة -حيث امتنع- في البلد الواحد، وعدم معرفة أو تعين الجمعة الصحيحة؛ فقد نصَّ الشافعية علىٰ أنَّ طريقهم في براءة ذمتهم بيقين أنْ يصلوا جمعة ثم ظهرًا، كما قاله إمام الحرمين، ونقله عنه النووي وقال: وهذا الذي قاله مستحب[٢].

وكذلك نصَّ الحنفية علىٰ استحباب إعادة الظهر بعد الجمعة عند التعدد مع ترجيحهم جواز التعدد احتياطًا، ففي حاشية ابن عابدين:

«الاحتياط بمعنىٰ الخروج عن العهدة بيقين، لأنَّ جواز التعدد وإن كان أرجح وأقوىٰ دليلًا لكن فيه شبهة قويَّة، لأنَّ خِلافَهُ مَرْوِيٌّ عن أبي حنيفة أيضًا، واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار وجعله العتابي الأظهر، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، بل قال السُّبكيُّ من الشافعية إنه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها[٣].

ثم نقل عن المحيط[٤]: «كُلُّ موضعٍ وقع الشَّكُّ في كونه مصرًا أو أقام أهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها، فينبغي لأهل ذلك الموضع أن يُصَلُّوا بعد الجمعة أربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطًا، حتىٰ أنه لو لم تقع الجمعة

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي: (٢/ ١٣٢).

(٢) المجموع للنووي: (٤/ ٥٨٩).

(٣) حاشية ابن عابدين: (٢/ ١٤٥).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة: (٢/ ١٥٤).

موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر بيقين».

وينبغي أن ينوي بها آخر فرض أدركت وقته ولم أُؤَدِّه، إن تردَّدَ في كونه مصرًا أو تعددت الجمعة، وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق، وإن كان الصحيح صحة التعداد، فهي نفع بلا ضرر. وذكر في النهر أنه لا ينبغي التردد في ندبها علىٰ القول بجواز التعدد خروجًا عن الخلاف»[١].

وقال ابن قدامة الحنبلي: مسألة: «وإن صلوا أعادوها ظهرًا»، وجملته أن ما كان شرطًا لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها فمتىٰ صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم يصح ولزمهم أن يصلوا ظهرًا[٢].

ونظير ما تقدم عن ابن سريج من أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه...إلخ، وإقرار النووي له وقوله: من غلطه في ذلك فغالط...إلخ، ونظير ما قاله الزركشي في إمكان الخروج من خلاف أبي حنيفة في قوله: أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه[٣]، وقول الإصطخري: أن هذا آخر وقت العصر[٤]، وكذلك الصبح فإنه عند الإصطخري يخرج وقت الجواز بالإسفار، وهذا الوقت عند أبي حنيفة هو الأفضل[٥]. قال الزركشي: يمكن- أي الخروج من هذا الخلاف- بفعلها مرتين في الوقتين[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٢/ ١٤٥-١٤٦).

(٢) المغني لابن قدامة: (٢/ ١٧١)

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي: (١/ ٤٢) وبدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٢٢).

(٤) لكنَّ هذا وجه ضعيف. المنثور في القواعد للزركشي: (٢/ ١٣٢).

(٥) فعند الحنفية: الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ من التَّغْلِيسِ. بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٢٤).

(٦) المنثور في القواعد للزركشي: (٢/ ١٣٢).

وبهذا يتحقق الخروج من الخلاف من جهة براءة الذمة يقينًا وعمل الأحوط، وهذه المسألة- أعني إعادة الظهر بعد الجمعة- مذكورة في كتب الفقه، وفيها كلام طويل وتفصيل، فلتراجع في محالها[١].

٥ - أن لا يؤدي إلىٰ المنع من العبادة:

ويشترط لاستحباب مراعاة الخلاف: أن لا يؤدِّي إلىٰ المنع من العبادة، فيضعف الخروج من الخلاف إذا أدىٰ إلىٰ المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة أو المنع.

ومن ذلك: قول مالك إن العمرة لا تكرر في السنة[٢]، وقول أبي حنيفة: إنها تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج، وليس التمتع مشروعًا له، وربما قالوا: إنها تحرم[٣]، فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك لضعف مأخذ القولين، ولما يفوته من كثرة الاعتمار، وهو من القربات الفاضلة[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٦٠-٢٦١) والاختيار لتعليل المختار للموصلي: (١/ ٨٩) والمجموع للنووي: (٤/ ٥٨٦-٥٨٩) ومغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٨٢). والمغني لابن قدامة: (٢/ ١٧١) وشرح مختصر الخرقي للزركشي الحنبلي: (١/ ٢٧٦).

(٢) ذكر ابن وهب عن مالك قال: لا يعتمر في السنة إلا مرة كما لا يحج إلا مرة، الاستذكار لابن عبد البر: (٤/ ١٠٩) وفي حاشية العدوي: (١/ ٦٥٠) قال: يُكْرَهُ تَكْرَارُهَا في الْعَامِ الْوَاحِدِ.

(٣) أي في حَقِّ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِمَعْنَاهُمْ فلم تَكُنِ الْعُمْرَةُ مَشْرُوعَةً في أَشْهُرِ الْحَجِّ في حَقِّهِمْ. ذكره الكاساني، وقال: الْعُمْرَةُ في أَشْهُرِ الْحَجِّ في حَقِّهِمْ مَعْصِيَةٌ. بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٦٩). وهو مَحْمُولٌ على ما إذَا حَجَّ من عَامِهِ، ويَكُونُ آثِمًا لِأَنَّهُ عَيَّنَ التَّمَتُّعَ الْمَنْهِيَّ عنه لهم، وَإِنْ لم يَكُنْ من نِيَّتِهِ الْحَجُّ من عَامِهِ ولم يَحُجَّ فإنه لَا يَكُونُ آثِمًا بِالِاعْتِمَارِ في أَشْهُرِ الْحَجِّ. البحر الرائق ابن نجيم: (٢/ ٣٩٣).

(٤) قال النووي: فيجوز الإحرام بها (العمرة) في كل وقت من السنة ولا يكره في وقت من الأوقات، وسواء أشهر الحج وغيرها في جوازها فيها من غير كراهة، ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة ولا في اليوم الواحد، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف=

أما إذا لم يكن كذلك فينبغي الخروج من الخلاف لا سيما إذا كان فيه زيادةُ تَعَبُّدٍ، كالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، يجب عند الحنفية(١)، وكذلك المضمضة والاستنشاق عند الحنابلة في الوضوء(٢)، والغسل من ولوغ الكلب ثماني مرات(٣)، والغسل من سائر النجاسات ثلاثًا لخلاف أبي حنيفة(٤)، وسبعًا لخلاف أحمد(٥)، والتسبيح في الركوع والسجود لخلاف أحمد في وجوبها(٦)، وإتيان القارن بطوافين وسعيين مراعاةً لخلاف أبي حنيفة(٧)، والموالاة بين الطواف والسعي، لأنَّ مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوجبها(٨).

= عندنا. المجموع للنووي: (٧/ ١٤٧-١٤٨).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (١/ ٤٨) والاختيار لتعليل المختار للموصلي: (١/ ١).

(٢) حيث قالوا بوجوبهما فيه. ينظر: المغني لابن قدامة: (١/ ١٣٢) والإنصاف للمرداوي: (١/ ١١٧).

(٣) للإمام أحمد في غسل نجاسة الكلب روايتان: الأولى وهي الأصح أنه يجب غسلها سبعًا إحداهن بالتراب وهو قول الشافعي، والثانية: أنه يجب غسلها ثمانيًا إحداهن بالتراب. المغني لابن قدامة: (١/ ٧٤).

والقول بمراعاة خلاف أحمد في غسلها ثمانيًا، دليل على أن العلماء كانوا يستحبون الخروج من الخلاف ما أمكن، حتى لو كان قول المخالف مرجوحًا، أو ضعيفًا في مذهبه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٨٧-٨٨) وهي رواية أيضًا عند الحنابلة. ينظر: المغني لابن قدامة: (١/ ٧٥).

(٥) وهذه إحدى الروايات، وهي الرواية المشهورة عنه، وهي أنه في سائر النجاسات، يجب غسلها سبعًا، وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب واختارها الأكثر. الإنصاف للمرداوي: (١/ ٢٢٦). والمغني لابن قدامة: (١/ ٧٥).

(٦) إذ المشهور عن أحمد أن تسبيح الركوع والسجود واجب. ينظر: المغني لابن قدامة: (١/ ٥٧٨).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٤٨) وبدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٤٩).

(٨) ينظر: منح الجليل لعليش: (٢/ ٢٥٠).

وكذلك التنزه عن بيع العينة[١] ونحوه من العقود المختلف فيها[٢].

بل قد يرقىٰ الخروج من الخلاف عن درجة الاستحباب إلىٰ درجة كراهية الوقوع فيه[٣]، كما في بيع العينة، فإن الشافعية مع قولهم بجوازه وأنه ليس من المناهي؛ قالوا بأنه يكره[٤].

٦ - أن لا يؤدي إلىٰ محذور:

ومما اشترطوه لاستحباب مراعاة الخروج من الخلاف: أن لا يؤدي الخروج منه إلىٰ محذور شرعي.

قال تاج الدين السبكي: إنما يستحب الخروج من الخلاف عند قوته وعدم التأدية إلىٰ محذور. واعلم أنا نتطلب لقوته إذا أدىٰ الخروج منه إلىٰ محذور ما لا نتطلبها إذا لم يؤد - أي إلىٰ محذور- فربما راعينا الخلاف إذا كان الخروج منه لا يؤدِّي إلىٰ محذور لمأخذ- أي لدليل ضعيف- لا يلتفت إلىٰ مثله إذا أدَّىٰ إلىٰ محذور.

وكذلك ربما قوي الخلاف جِدًّا وإن لم تنهض حجَّة، وضعف من أجله

---

(١) بيع العينة هو بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم شراؤها منه بأقل منه نقدًا. منح الجليل لعليش: (٥/ ١٠٢) وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٢/ ٤١). فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جوازه، وبه قال: مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وأجازه الشافعي، وقال محمد بكراهته، وقال أبو يوسف لا يكره. ينظر: المغني لابن قدامة: (٤/ ٢٧٧) ومنح الجليل لعليش: (٥/ ١٠٢- ١٠٣) وروضة الطالبين للنووي: (٣/ ٤١٦) وشرح صحيح مسلم للنووي: (١١/ ٢١) وحاشية ابن عابدين: (٥/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) المنثور في القواعد للزركشي: (٢/ ١٣٢-١٣٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ١٣٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٣/ ٤١٦، ٤١٩) وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٢/ ٤١).

مأخذ المحذور فراعيناه وإن أدَّىٰ إلىٰ ذلك المحذور الضعيف ولنمثل له: بمن يديم السفر؛ فإنَّ الإتمام أفضل له من القصر مراعاةً لقول بعض العلماء أنه لا يجوز القصر في هذه الحالة[١]، وإن تضمَّن هذا القول ترك سنة القصر، إلا أنه لم يؤدِّ إلىٰ تركها مطلقًا؛ بل في هذه الصورة النادرة التي لعلَّ سُنَّةَ القصر لم تشملها[٢].

٧ - الإتيان به مع اعتقاد وجوبه:

واشترط بعضهم للخروج من الخلاف في وجوب شيء: الإتيان به مع اعتقاد وجوبه. قال الزركشي في قواعده[٣]: «إذا وقع الخلاف في وجوب شيء فأتىٰ به من لا يعتقد وجوبه احتياطًا كالحنفي ينوي في الوضوء ويبسمل في الصلاة، فهل يخرج من الخلاف- أي من خلاف من يرىٰ وجوب ذلك كالشافعي- وتصير العبادة منه صحيحة بالإجماع- أي بإجماع الحنفية والشافعية مثلًا؟.

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: لا يخرج به عن الخلاف، لأنه لم يأت به علىٰ اعتقاد وجوبه، ومن اقتدىٰ به ممن يخالفه كشافعي لا تكون صلاته صحيحة بالإجماع- أي بإجماع المذهبين.

---

(١) وهذا عند الحنابلة، وذلك كالملاح وهو قائد السفينة، قال المرداوي: مفهوم قوله: الملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخص» أنه إذا لم يكن معه أهله له الترخص وهو المذهب وهو صحيح وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم ولم يعتبر القاضي في موضع من كلامه في الملاح ومن في حكمه كون أهله معه فلا يترخص وحده قال في الفروع: وهو خلاف نصوصه.الإنصاف: (٢/ ٢٣٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ١٢٨-١٣٣) والمواهب السنية للجرهزي: (٢/ ١٨٦-١٨٧).

(٣) المنثور في القواعد للزركشي: (٢/ ١٣٧).

وقال الجمهور: يخرج لأجل وجود الفعل، وعلىٰ هذا فلو كان هناك حنفي هذا حاله وآخر يعتقد وجوبه فالصلاة خلف الثاني أفضل، لأنه لا يخرج بالأول عن الخلاف بالإجماع (أي بإجماع المذهبين) فلو قلَّد فيه فكذلك للخُلْفِ في امتناع التقليد.

فإن قيل: هل من طريق في الخروج من الخلاف في الصلاة بالإجماع؟ قلت: قد علمت أنَّ الإتيان به من غير اعتقاد إيجابه لا يكفي علىٰ رأي، وتقليد من يرىٰ الوجوب فيه واعتقاد حقيقته لا يكفي أيضًا؛ لأنَّ في الانتقال من المذاهب خلافًا، فالأولىٰ أن يعتقد فعل ذلك ليقع واجبًا.

ولو مسح الشافعي جميع رأسه في الوضوء وصلىٰ خلفه المالكي، فالظاهر أنه يخرج من الخلاف ولا يجري فيه خلاف أبي اسحاق لأمرين:

أحدهما: أنه إذا مسح الجميع يقع واجبًا علىٰ رأي عندنا.

الثاني: أن الشافعي (أي: الذي صلىٰ إمامًا) بدأ في نية الوضوء بإجماع، وهذه النية اقتضت عند مالك وجوب مسح الرأس، فوقع مسح الرأس بنية واجبة، لأنَّ تفصيلَ النية عند كلِّ عضوٍ غير واجب لدخوله في النية المطلقة، فظهر أنه إذا مسح جميع رأسه خرج من خلاف مالك، وإن اعتقد الندب في مسح جميع الرأس.

نعم ينبغي أن يمسح الجميع بنية مطلقة، ليخرج من الخلاف، فإن مسح بنية الندب كان صارفًا عن وقوعه عن الإيجاب عند مالك.

واعلم أنَّ كلام القفال يقتضي موافقة الأستاذ، فإنه قال في فتاويه: اختياري أن أوتر بركعة، فإن قيل: ينبغي أن يوتر بثلاث ليخرج من الخلاف

(أي من خلاف الحنفية لأن الوتر عندهم ثلاث ركعات[١] ويكون احتياطًا، كما قال الشافعي في القصر في ثلاث) أي في ثلاث مراحل مراعاة لخلاف أبي حنيفة[٢].

قلنا: هذا لا يشبه ذاك، لأنه إذا أوتر بثلاث وقعد في الثانية للتشهد كما يقول أبو حنيفة لا يكون ذلك خروجًا من الخلاف، لأنه إنما ينوي به التطوع وإن اتفق الفعلان، وعند أبي حنيفة لا يؤدَّىٰ الوتر بنية التطوع، وإن نوىٰ بتلك الصلاة الوتر فقط لا يكون أيضًا خروجًا بالاتفاق، لأنَّ اعتقاد الشافعي أنَّ الوتر ليس بواجب، وهو وإن نوىٰ الوتر لا يكون تامًّا يخرج به من الخلاف لتضادِّ الاعتقاد بخلاف القصر (أي فإنَّ الشافعي يخرج به في ثلاث مراحل من الخلاف، لأنه ينوي فيه الفرض عندهما معًا، وكذا تشترط نية القصر، بخلاف الإتمام لأنه الأصل)[٣].

لكن هذا ينافيه ما نصَّ عليه بعض الحنفية من «أَنَّ اقْتِدَاءَ الْحَنَفِيِّ في الْوِتْرِ بِمَنْ يَرَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّ كُلًّا يَحْتَاجُ إلَىٰ نِيَّةِ الْوِتْرِ فلم تَخْتَلِفْ نِيَّتُهُمَا فَأُهْدِرَ اخْتِلَافُ الِاعْتِقَادِ في صِفَةِ الصَّلَاةِ وَاعْتُبِرَ مُجَرَّدُ اتِّحَادِ النِّيَّةِ، فإن من الْمَعْلُومِ أَنَّ انْتِفَاءَ الْوَصْفِ لَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَصْلِ، فَيَبْقَىٰ الْأَصْلُ وهو صَلَاةُ الْوِتْرِ هُنَا ويَخْرُجُ بِهِ عن الْعُهْدَةِ»[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ٤٣٢).

(٢) لأن القصر حينئذ عند الحنفية واجب، وعند الشافعية رخصة. فقال الشافعية: إن بلغ سفره ثلاث مراحل فالأفضل القصر خروجًا من خلاف أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٩١) والمجموع للنووي: (٤/ ٣٢٢) وإعانة الطالبين للبكري: (٢/ ٩٨).

(٣) ينظر: المواهب السنية مع حاشية الفاداني: (٢/ ١٩٩).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٤٢-٤٣).

٨ - أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر:

فإذا كان الخلاف مما توقع مراعاته في خلاف آخر فلا يراعىٰ، مثال ذلك: خلاف الحنفية في صلاة الوتر حيث قالوا: الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، فلا يفصل بينهن بسلام، كصلاة المغرب[١]، فلو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصح، خلافًا لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، من أنَّ الفصل أفضل، فيستحب أن يسلِّمَ المصلي بين الشفع والوتر[٢].

قال السيوطي: ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأنَّ من العلماء من لا يجيز الوصل[٣].

وإنما كان الفصل أفضل لأنَّ أحاديثه أكثر كما في المجموع[٤]، ولأنه أكثر عملًا والمانع له الموجب للوصل مخالفٌ للسنة الصحيحة فلا يراعىٰ خلافه. ذكره ابن حجر الهيتمي، في التحفة ثم قال: ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل، وقال غير واحد منهم أنه مفسد للصلاة، للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر

---

(١) المبسوط للسرخسي: (١/ ٢٩٩) وبدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٧١).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر: (٢/ ١١٠) والقوانين الفقهية لابن جزي: (ص/ ٦١) والمجموع للنووي: (٤/ ٢٢-١٣) والمغني لابن قدامة: (١/ ٨١٨) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٢٣٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص/ ١٣٧).

(٤) المجموع للنووي: (٤/ ٢٢). ومنها ما أخرجه مسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدة». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاةِ اللَّيْلِ وعدد ركعات النبي في الليل وأن الوتر ركعة، حديث رقم: (١٧٥٢).

بالمغرب[١]، وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقًا علىٰ صحته أصلًا[٢].

فمراعاة خلاف الحنفية في هذه المسألة يوقع في خلاف من يقول بعدم صحة الوتر في صورة الوصل، بالإضافة إلىٰ مخالفته للسنة الصحيحة، وقد تقدَّم أنَّ من شروط مراعاة الخلاف أن لا يخالف سنة ثابتة.

٩ - تحقق الورع في الخروج من الخلاف:

ومن ضوابط مراعاة الخلاف أنه: إذا كان في مراعاة الخروج من الخلاف ورع مستحب؛ فإنَّ مراعاته تستحب حينئذ.

وقد ذكر الإمام الغزالي أنَّ اتقاء مواضع الخلاف مُهِمٌّ في الورع، وأنَّ الفرار من الخلاف إلىٰ الإجماع من الورع المؤكد، وجعل ذلك علىٰ ثلاث مراتب[٣]:

❑ **الرتبة الأولىٰ**: ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه، وهو ما يقوىٰ في دليل المخالف، ويَدِقُّ وجه ترجيح المذهب الآخر عليه. ومثَّل لذلك بفريسة الكلب المعَلَّم إذا أكل منها، فمن المهمات التورع عنها وإن أفتىٰ المفتي بأنها حلال[٤]، لأنَّ الترجيحَ فيه غامضٌ. وكذلك متروك التسمية لأنَّ الآية ظاهرة

---

(١) روى الدارقطني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ**». وَاللَّفْظُ لِمَوْهِبِ بْنِ يَزِيدَ. كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. سنن الدارقطني: (٢/ ٢٤-٢٥). وأخرجه أيضًا: ابن حبان في صحيحه: (٦/ ١٨٥) والحاكم في المستدرك: (١/ ٤٤٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر، مع حواشي الشرواني وابن قاسم: (٢/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي: (٢/ ١١٥-١١٦).

(٤) فقد اختلف الفقهاء في الكلب الْمُعَلَّمِ إذا أَكَلَ مما اصطاده، فذهب أبو حنيفة والشافعي في=

في إيجابها[١]، والأخبار متضافرة فيه، وكلُّ ذلك يُقَوِّي دليل الاشتراط، أي اشتراط التسمية، فالورع عن مثل هذا مُهِمٌّ واقع في الدرجة الأولىٰ.

وفي المجموع للنووي: ومن الورع المحبوب: ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافًا محتملًا، ويكون الإنسان معتقدًا مذهب إمام يبيحه، ومن أمثلته الصيد والذبيحة إذا لم يُسَمَّ عليه فهو حلال عند الشافعي[٢]، حرام عند الأكثرين[٣]، والورع لمعتقد مذهب الشافعي ترك أكله[٤].

قال الغزالي: وقد اخترنا أنَّ ذلك حرام وهو أقيس قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومهما وجد للشافعي قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو غيره من

= الجديد وهو الأصح، وأحمد في أصح الروايتين، إلى أنه يحرم، وذهب مالك إلى حِلِّهِ، وبه قال الشَّافِعِيُّ في الْقَدِيمِ، وأحمد في رواية. واختلفوا أيضًا في الطير الجارح المعلم كالبازي إذا أكل مما اصطاده، فقال أبوحنيفة يؤكل وإن أكل منه، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد يحَرُمَ. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ٢٥٢) والاستذكار لابن عبد البر: (٥/ ٢٧٤) والحاوي للماوردي: (١٥/ ١٣-١٤) وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (١/ ٥٥٦) والمغني لابن قدامة: (١١/ ٤).

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾. سورة الأنعام، الآية: (١٢١).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي: (١٥/ ٢٠) وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (١/ ٥٤٠).

(٣) فعند الشافعية: التَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، حَلَّ أَكْلُهُ. وبه قال أحمد في رواية. الحاوي للماوردي: (١٥/ ٢٠) والمغني لابن قدامة: (١١/ ٣٣). وقال الحنفية والمالكية بوجوب التَّسْمِيَةُ حَالَةَ الذِّكْرِ، وهو المشهور من مذهب أحمد في الذبيحة، فقد فرق الحنابلة بين الصيد والذبيحة فقالوا: من ترك التسمية على الصيد عامدًا أو ساهيًا لم يؤكل، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدًا لم يؤكل وإن تركها ساهيًا أكلت. بدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ٤٦) والبحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ١٩١، ٢٥٢) ومنح الجليل لعليش: (٢/ ٤٢٩) والمغني لابن قدامة: (١١/ ٤ و٣٣).

(٤) المجموع للنووي: (٩/ ٣٤٤).

الأئمة كان الورع فيه مُهِمًّا وإن أفتىٰ المفتي بالقول الآخر[١].

❑ **الرتبة الثانية**: وهي مزاحمة لدرجة الوسواس: أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح، وعن الضَّبِ، وقد صحَّ في الصِّحاح من الأخبار حديث: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[٢]. صِحَّةً لا يتطرق احتمالٌ إلىٰ متنه ولا ضعفٌ إلىٰ سنده.

وكذلك صحَّ أنه أُكِلَ الضَّبُّ علىٰ مائدة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد نقل ذلك في الصحيحين[٣].

قال: وأظن أن أبا حنيفة[٤] لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها، وإن أنصف وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطًا لا يعتد به ولا يورث شبهة،

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: (٢/ ١١٥-١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ، حديث رقم: (٢٨٣٠) من حديث جابر. والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ، حديث رقم: (١٤٧٦) من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، حديث رقم: (٥٠٧٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، حديث رقم: (٥١٤٧). ولهم روايات عديدة في حل أكل الضب، ومنها: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، حديث رقم: (٢٤٣٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، حديث رقم: (٥١٥١).

(٤) عند أبي حنيفة لا يحل أكل جنين المذكاة إذا خرج ميتًا، ولا يحل أكل الضب عنده أيضًا. ينظر: المبسوط للسرخسي: (١١/ ٤١٨) و (١٢/ ٨) والبحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ١٩٥).

كما لو لم يخالف[١]. وهذا يعني أنَّ «المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض وتأويله ممتنع أو بعيد فلا أثر لخلاف من منعه، فلا يكون تركه ورعًا محبوبًا فإنَّ الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة»[٢].

❑ **الرتبة الثالثة**: أن لا يشتهر في المسألة خلاف أصلًا، ولكن يكون الحِلُّ معلومًا بخبر الواحد، فيقول القائل: قد اختلف الناس في خبر الواحد، فمنهم من لا يقبله، فأنا أتورع، فإن النقلة وإن كانوا عدولًا، فالغلط جائز عليهم ـ وما شابه ذلك – فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم إليه، وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به، وهو كخلاف النَّظَّام[٣] (من المعتزلة) في أصل الإجماع. وقوله: إنه ليس بحجة[٤].

وفي المجموع: «إذا كان الشيء متفقًا عليه ولكن دليله خبر آحاد فتركه إنسان لكون بعض الناس منع الاحتجاج بخبر الواحد؛ فهذا الترك ليس بورعٍ بل وسواس، لأنَّ المانع للعمل بخبر الواحد لا يعتد به، وما زالت الصحابة

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: (٢/ ١١٦).

(٢) المجموع للنووي: (٩/ ٣٤٤).

(٣) النظام: (ت: ٢٣١هـ-٨٤٥م) هو أبو اسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، النظام، من أئمة المعتزلة، وهو الذي ينسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة. أما شهرته بالنظام فأشياعه يقولون إنها من إجادته نظم الكلام، وخصومه يقولون إنه كان ينظم الخرز بسوق البصرة. الإبهاج للسبكي: (٢/ ٣٥٣) والأعلام للزركلي: (١/ ٤٣).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي: (٢/ ١١٥-١١٦). وقد اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، وخالف في ذلك الشيعة والخوارج والنظام، فقد نُقِلَ عن النَّظَّامِ إِنْكَارُ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ بل إحالة إمكان الإجماع. ينظر: اللمع للشيرازي: (ص/ ٤٧) والمستصفى للغزالي: (ص/ ١٣٧) والإبهاج للسبكي: (٢/ ٣٥٣) والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ٤٩٠-٤٩١) والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣/ ١٠٩) وإرشاد الفحول للشوكاني: (١/ ١٩٤) والمعتمد لأبي الحسين البصري: (٢/ ٤).

فمن بعدهم علىٰ العمل بخبر الواحد[١].

❁ المطلب الثاني: مراعاة الخلاف بعد فعل المختلف فيه:

إذا أقدم المكلف علىٰ فعل أمر مختلف في تحريمه وجوازه؛ فإنَّ حكم هذا الفعل بعد وقوعه يختلف عن حكمه قبل الوقوع في نظر المجتهد الذي يرىٰ تحريمه، فقد يحكم بجوازه أو صحته، بمعنىٰ يرتب عليه آثار الصحة أو الجواز مراعاة للخلاف الواقع فيه.

وقد تطرق الإمام الشاطبي لهذا النوع من مراعاة الخلاف بناء علىٰ أصل قرره وهو: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة.

قال: فمن واقع منهيًا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد علىٰ ما ينبغي بحكم التبعية، لا بحكم الأصالة، أو مؤدٍّ إلىٰ أمر أشدَّ عليه من مقتضىٰ النهي فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد علىٰ وجه يليق بالعدل نظرًا إلىٰ أنَّ ذلك الواقع وافق المكلَّفُ فيه دليلًا علىٰ الجملة، وإن كان مرجوحًا فهو راجح بالنسبة إلىٰ إبقاء الحالة علىٰ ما وقعت عليه، لأن ذلك أولىٰ من إزالتها مع دخول ضرر علىٰ الفاعل أشدَّ من مقتضىٰ النهي، فيرجع الأمر إلىٰ أنَّ النهي كان دليله أقوىٰ قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوىٰ بعد الوقوع لما اقترن من القرائن المرجِّحة.

ثم ضرب لذلك أمثلة، ومنها: النكاح بلا وَلِيٍّ، فإنه جائز عند أبي حنيفة[٢] باطل عند الجمهور، ففي الحديث: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) المجموع للنووي: (٩/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ١١٧).

قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[(١)] ولكن من يقول: بفساد هذا النكاح فإنه يراعي فيه الخلاف عندما ينظر فيما ترتب بعد الوقوع، فيقول: إن المكلف واقع دليلًا علىٰ الجملة وإن كان مرجوحًا، إلا أنَّ التفريع علىٰ البطلان الراجح في نظره يؤدِّي إلىٰ ضرر ومفسدة أقوىٰ من مقتضىٰ النهي علىٰ ذلك القول[(٢)].

وهذا منه مَبْنِيٌّ علىٰ مراعاة المآل في نظر الشارع، فالمراد مراعاة الخلاف الواقع بين المجتهدين والتعويل بعد وقوع الفعل من المكلف علىٰ قول، وإن كان مرجوحًا عند المجتهد، ليقرَّ فعلًا حصل منهيًا عنه علىٰ القول الراجح عنده، وأنَّ له بعد الوقوع حكمًا لم يكن له قبله، وذلك نظرٌ إلىٰ المآل، وأنه لو فرَّع علىٰ القول الراجح بعد الوقوع لكان فيه مفسدة تساوي أو تزيد علىٰ مفسدة النهي، فينظر المجتهد في هذا المآل، ويفرع علىٰ القول الآخر المرجوح باجتهاد ونظر جديد لولا المآل الطارئ بعد الوقوع بالفعل ما كان له أن يفرع عليه وهو يعتقد ضعفه[(٣)].

وقد نصَّ المالكية علىٰ أنَّ «ما قضىٰ به الحاكم من نقل الأملاك وفسخ العقود ونحو ذلك فلا شك في كونه حكمًا، فأما إن لم يكن تأثير القاضي في الحوادث أكثر من إقرارها لما رفعت إليه مثل أن يرفع إليه نكاح امرأة زوجت

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده: (٦/ ٤٧) من حديث عائشة. وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: (٢٠٨٥) والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (١١٠٢) وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (١٨٧٩). وهو صحيح كما في فيض القدير للمناوي: (٣/ ١٤٣).

(٢) الموافقات للشاطبي: (٤/ ١٩٤) و (٤/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٣) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي: (٤/ ٢٠٢).

نفسها بغير وليٍّ فأقره وأجازه ثم عزل وجاء غيره فهذا مما اختلف فيه، فقال ابن القاسم: طريقه طريق الحكم وإمضاؤه والإقرار عليه كالحكم بإجازته ولا سبيل إلىٰ نقضه»[١].

وفي فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي: «إنَّ تَنْفِيذَ الْحُكْمِ الْمُخْتَلَفَ فيه يَكُونُ بِالصِّحَّةِ عِنْدَ الْمُوَافِقِ وَكَذَا عِنْدَ الْمُخَالِفِ الذي يُجِيزُ التَّنْفِيذَ في الْمُخْتَلَفِ فيه وَيَكُونُ بِالْمُوجَبِ إذَا أُرِيدَ بِهِ الْإِلْزَامُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ في الْحُكْمِ الْمُخْتَلَفِ فيه...

وأَنَّ الْحُكْمَيْنِ يَسْتَوِيَانِ في نَحْوِ حُكْمِ حَنَفِيٍّ بِصِحَّةِ أو مُوجَبِ نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ أو شُفْعَةِ جِوَارٍ أو وَقْفٍ علىٰ نَفْسٍ فَلَيْسَ لِشَافِعِيٍّ نَقْضُهُ»[٢].

فهذا النكاح يقع فيه الميراث ويثبت فيه النسب للولد، وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه.

قال الشاطبي: «وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرىٰ الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك؛ دليل علىٰ الحكم بصحته علىٰ الجملة، وإلا كان في حكم الزنىٰ وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعىٰ فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح، وهذا كله نظر إلىٰ ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلىٰ مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد.

ولما بعد الوقوع دليلٌ عامٌّ مُرَجِّحٌ، وهو أنَّ العامل بالجهل مخطئًا في عمله له نظران: نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي وهذا يقتضي الإبطال،

---

(١) التاج والإكليل للعبدري: (٦/ ١٣٩).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: (٢/ ٢٠٨-٢٠٩).

ونظر من جهة قصده إلىٰ الموافقة في الجملة، لأنه داخل مداخل أهل الإسلام ومحكوم له بأحكامهم وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يتلافىٰ له حكم يُصَحَّحُ له به ما أفسده بخطئه وجهله، وهكذا لو تعمد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم له بأحكام الإسلام...

إلا أن يترجح جانب الإبطال بالأمر الواضح فيكون إذ ذاك جانب التصحيح ليس له مآل يساوي أو يزيد، فإذ ذاك لا نظر في المسألة مع أنه لم يترجح جانب الإبطال إلا بعد النظر في المآل»[(١)].

۞ المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لمراعاة الخلاف:

إنَّ كتب الفقه في كل مذهب من المذاهب الأربعة تزخر بالعديد من المسائل التي قال الفقهاء بمراعاة الخلاف فيها واستحباب الخروج منه فيها، وفيما يلي نماذج منها في كل مذهب علىٰ حدة:

❑ أولًا: مذهب الحنفية:

١- يندب الوضوء من مس الذكر أو المرأة[(٢)]، خروجًا من خلاف من قال بنقض الوضوء بذلك كالشافعية[(٣)].

٢- يجوز حجُّ الصَّرورة، وهو: الذي لم يحجَّ عن نفسه، لكن قالوا: والأفضل أن يكون الحاج عن غيره قد حجَّ عن نفسه حجَّة الإسلام ليقع حجُّه علىٰ أكمل الوجوه، خروجًا من الخلاف[(٤)]. لأنه عند الشافعية والحنابلة لا

---

(١) الموافقات للشاطبي: (٤/ ٢-٤-٢٠٥).

(٢) حاشية ابن عابدين: (١/ ٦١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي: (٢/ ٢٥، ٣٧).

(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي: (١/ ١٨٣) وشرح فتح القدير لابن الهمام: (٣/ ١٥١).

يصح ولا يجوز لمن لم يحجَّ حجَّة الإسلام عن نفسه أن يحجَّ عن غيره[١].

٣- إشهادُ المُطَلِّقِ علىٰ الرَّجْعَةِ مَنْدُوبٌ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ علىٰ الْأَظْهَرِ خُرُوجًا من خِلَافٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَإِنْ كان ضَعِيفًا[٢].

وفي هذا ما يدلُّ علىٰ أنَّ العلماء كانوا يستحبون الخروج من الخلاف ولو كان ضعيفًا غير معتمد في مذهب المخالف، فالإشهاد علىٰ الرجعة مندوب علىٰ المشهور من مذهب مالك وقيل يجب[٣]، وللشافعي فيه قولان، الجديد الأظهر أنه لا يشترط، بل يندب، والقديم أنه يشترط[٤].

فالحنفية قالوا بندبه موافقة للمشهور من مذهب مالك، وللجديد الأظهر للشافعي، ومراعاة للخلاف الضعيف باشتراطه ووجوبه، والذي هو مقابل المشهور في مذهب مالك، والقديم الذي هو مقابل الأظهر للشافعي.

❑ ثانيًا: مذهب المالكية:

١- عدم كراهة الإتيان بالبسملة في الفاتحة في صلاة الفرض، بل يندب، وقالوا: «الورع: البسملة أول الفاتحة، للخروج من الخلاف»[٥]. أي للخروج من خلاف الشافعية والحنابلة القائلين بوجوبها، وأن الصلاة لا تصح بدونها[٦].

فعند المالكية تكره البسملة في صلاة الفرض، للإمام وغيره سِرًّا وجهرًا

---

(١) المجموع للنووي: (٧/ ١١٨) وكشاف القناع للبهوتي: (٢/ ٣٩٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي: (٣/ ١٦٣) والبحر الرائق لابن نجيم: (٤/ ٥٥).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي: (٤ / ٨٧) ومنح الجليل لعليش: (٤/ ١٩٤).

(٤) مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٣٣٦) ونهاية المحتاج للرملي: (٧/ ٥٩).

(٥) منح الجليل لعليش: (١/ ٢٦٥).

(٦) ينظر: المجموع للنووي: (٣/ ٣٣٣-٣٣٤) والمغني لابن قدامة: (١/ ٥٥٥).

في الفاتحة وغيرها، لكن يستحب الإتيان بها للخروج من الخلاف ويُسِرُّها، ويكره الجهر بها.

قالوا: وَمَحِلُّ النَّدْبِ إذَا قَصَدَ بها الْخُرُوجَ من الْخِلَافِ من غَيْرِ مُلَاحَظَةِ كَوْنِهَا فَرْضًا أو نَفْلًا، لِأَنَّهُ إنْ قَصَدَ الْفَرْضِيَّةَ كان آتِيًا بِمَكْرُوهٍ وَلَوْ قَصَدَ النَّفْلِيَّةَ لم تَصِحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَلَا يقال له حِينَئِذٍ أنه مُرَاعٍ لِلْخِلَافِ[١].

٢- أن يسمع المصلي نفسه القراءة، حيث قالوا: و خامسها: (أي أركان الصلاة) فاتحة، أي قراءتها بحركة لسان، فلا يكفي إجراؤها علىٰ القلب بدون حركة لسان، علىٰ إمامٍ وفَذٍّ، لا علىٰ مأمومٍ، وتكفي إن أسمع بها نفسه، بل وإن لم يُسْمِعْ بها نفسه، فيكفي في أداء الواجب، والأولىٰ إسماع نفسه خروجًا من الخلاف[٢]. أي خلاف الشافعية حيث قالوا بوجوبه[٣].

٣- استحباب تبييت النية في صوم رمضان، قالوا: والمنفي إنما هو وجوب التبييت كل ليلة، فلا ينافي أنه يستحب تبييتها كل ليلة لمراعاة الخلاف، فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان بوجوب النية كل ليلة[٤].

٣-يُنْدَبُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَوْمَ السَّبْعَةِ إلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ لِأَهْلِهِ، لِلْخُرُوجِ من الْخِلَافِ في مَعْنَىٰ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٥]. هل لِلْأَهْلِ كما يقول

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٨٩) وحاشية الدسوقي: (١/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) منح الجليل لعليش: (١/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٣) المجموع للنووي: (٣/ ٣٩٤) ومغني المحتاج للشربيني: (١/ ١٥١).

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي: (٢/ ٧٠٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

الْمُخَالِفُ[١]، أو لِمَكَّةَ كما يَقُولُهُ مَالِكٌ[٢].

٤- كَتْبُ المُوَثِّقِ رضا المضمون بالضمان، حَسْمًا لمادة الخلاف، وإلاَّ فالمشهور عدم اعتبار إذنه ورضاه، وكذا كَتْبُهُ في بيع الأصول، وحَلَّ المبتاع محلَّ بائعه فيما ابتاعه ونزل فيه منزلته وأبرأه من درك الإنزال الخ. فإنه إنما يكتب حسمًا لمادة الخلاف، وإلاَّ فالعقد يوجبه ويدخل في ضمانه بمجرده، قال ابن سهل: «مضىٰ عمل الأندلس بالإنزال، أي بكتبه، قال: ولا معنىٰ له إذ لا يلزم عليه ضمان ولا غيره». يعني: وإنما يكتبونه خروجًا من خلاف أشهب الذي يقول البيع هو العقد مع القبض لا العقد فقط فلا ينتقل ضمان المبيع للمشتري علىٰ قوله بالقبض، فحسموا مادة الخلاف بالتنصيص علىٰ الحلول والإنزال في المبيع[٣].

وهذا نموذج لمراعاة الخلاف والخروج منه، ولو كان ضمن المذهب الواحد.

❑ **ثالثًا: عند الشافعية:**

١- يُسَنُّ دَلْكُ أعضاء الوضوء، خروجًا من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك[٤].

٢- يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام: استخلاف من يصلي بالجماعة

---

(١) فقد نص الشافعي أَنَّهُ: يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَاسْتَقَرَّ فِي بَلَدِهِ.الحاوي للماوردي: (٤/ ٥٥).

(٢) حاشية العدوي: (١/ ٧٠١).

(٣) البهجة في شرح التحفة للتسولي: (٢/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٤) إعانة الطالبين للبكري: (١/ ٤٩). ووجوب الدلك هو المشهور عند المالكية. ينظر: التاج والإكليل للعبدري: (١/ ٢١٨).

قائمًا، كما استخلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّ فيه خروجًا من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد[١]، وهو الإمام مالك في المشهور عنه وعن أصحابه، وهو مذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[٢].

٣- يُسَنُّ ترتيب قضاء الفوائت، فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا، خروجًا من خلاف من أوجبه[٣]، وهم الحنفية فعندهم التَّرْتِيبُ بين الْفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ وَاجِبٌ[٤].

٤- يُسَنُّ للقارن أن يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين، خروجًا من خلاف أبي حنيفة[٥] وغيره ممن أوجبهما عليه من السلف والخلف[٦].

٥- يُسْتَحَبُّ الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، ولو وقف نهارًا بعد الزوال ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يَعُدْ إليها أجزأه ذلك و أراق دمًا استحبابًا كدم التمتع، خروجًا من خلاف من أوجبه[٧]، وهم الحنفية والحنابلة[٨].

---

(١) المجموع للنووي: (٤/ ٢٦٤). وممن منع اقتداء القائم بالقاعد: الإمام مالك في المشهور عنه وعن أصحابه، وهو مذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. الاستذكار لابن عبد البر: (٢/ ١٧٦) والاختيار لتعليل المختار للموصلي: (١/ ٦٦).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر: (٢/ ١٧٦) والاختيار لتعليل المختار للموصلي: (١/ ٦٦).

(٣) مغني المحتاج للشربيني: (١/ ١٢٧).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٨٦).

(٥) عند الحنفية: القارن يطوف طوافين ويسعي سعيين. ينظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٤٨) وبدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٤٩).

(٦) مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٤٩٤) وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: (٢/ ١٢٧).

(٧) المجموع للنووي: (٨/ ٢٦٦) ونهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٢٩٩)

(٨) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٢/ ٣٦٦). وكشاف القناع للبهوتي: (٢/ ٤٩٥).

٦- إذا قصد نكاح امرأة ورجا رجاءً ظاهرًا أنه يجاب إلىٰ خِطْبَتِهِ سُنَّ نظره إليها قبل الخِطْبَةِ وبعد العزم علىٰ النكاح، وإن لم تأذن هي ولا وليُّها، اكتفاءً بإذن الشارع، ولئلَّا تتزين فيفوت غرضه، ولكن الأولىٰ أن يكون (نظره إليها) بإذنها خروجًا من خلاف الإمام مالك فإنه يقول بحرمته بغير إذنها[١].

٧- للحالف تقديم كفَّارة بغير صوم[٢]، من عتقٍ أو إطعامٍ أو كسوةٍ علىٰ حِنْثٍ، لكن الأولىٰ أن لا يُكَفِّرَ حتىٰ يحنث، خروجًا من خلاف أبي حنيفة[٣]، لأنه عنده لا يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث[٤].

❑ رابعًا: عند الحنابلة:

١- تَرْكُ الجمع بين الصلاتين أفضلُ من فعله، خروجًا من الخلاف، غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه[٥]. وهذا مذهب المالكية[٦] والشافعية[٧]،

---

(١) مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ١٢٨). لكن ما ذكره من أن مالك يقول بحرمته بغيرإذنها فيه نظر، إذ المذكور في كتب المالكية أنه يكره، والله أعلم. ينظر: مواهب الجليل للحطاب: (٥/ ٢١).

(٢) أما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث على الصحيح، لأنه عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان. مغني المحتاج للشربيني: (٤/ ٣٢٦).

(٣) مغني المحتاج للشربيني: (٤/ ٣٢٦).

(٤) المبسوط للسرخسي: (٨/ ٢٦١).

(٥) مطالب أولي النهى للرحيباني: (١/ ٧٣١).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر: (٢/ ٢٠٧) والقوانين الفقهية لابن جزي: (ص/ ٥٧).

(٧) المجموع للنووي: (٤/ ٣٧٨) وفيه: الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلي كل صلاة في وقتها، قال الغزالي لا خلاف أن ترك الجمع أفضل، بخلاف القصر قال والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين يعني خلاف أبى حنيفة وغيره ممن أوجب القصر وأبطل الجمع.

خلافًا للحنفية فإنهم منعوا الجمع فقالوا: «لا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر» ما خلا عرفة ومزدلفة[١].

٢- يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل[٢]، وترك التعجيل أفضل خروجًا من الخلاف[٣]. أي خلاف مالك، فإنه قال لا يجوز أن يُعَجِّلَ الرَّجُلُ زكاة ماله، ومن أدَّىٰ زكاة ماله قبل مَحِلِّها بتمام الحول فإنه لا يجزئ عنه، وهو كالذي يصلي قبل الوقت[٤].

٣- إن نوىٰ حاضرٌ صومَ يومٍ برمضان وسافر في أثناء اليوم طوعًا أو كرهًا فله الفطر، والأفضل له عدم الفطر خروجًا من الخلاف[٥]. أي خلاف الحنفية والمالكية والشافعية فإنهم قالوا: من أصبح في الحضر صائمًا ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي: (١/ ٢٧٢-٢٧٣ و: ٤/ ٢٧) والبحر الرائق لابن نجيم: (١/ ٢٦٧).

(٢) وهذا ما ذهب إليه الحنفية أنه يجوز التعجيل لسنتين. ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ٣١٩). وذهب الشافعية أيضًا إلى جواز تعجيل الزكاة لكن لسنة واحدة فقط، فلو عجل زكاة عامين فصاعدًا لم يجزئه عما عدا السنة الأولى على الأصح عند الأكثرين. ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٢/ ٢١٢).

(٣) كشاف القناع للبهوتي: (٢/ ٢٦٥).

(٤) ونقل عن مالك أنه قال: إن قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأسًا، وأحبُّ إليَّ أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول. المدونة لمالك: (١/ ٣٣٥) والاستذكار لابن عبد البر: (٣/ ٢٧٢) والذخيرة للقرافي: (٣/ ١٣٧). فمن حيث الجملة: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِمَالِكٍ.ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٥٠)..

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٤٧٧)

(٦) المبسوط للسرخسي: (٣/ ١٢٣) والتاج والإكليل للعبدري: (٢/ ٤٤٥) والمجموع للنووي: (٦/ ٢٦٠).

٤- لا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم، لأنه قطع في محلِّ الذبح ما لا يبقىٰ الحيوان معه أشبه ما لو قطع الأربعة (والأولىٰ قطعهما) أي الودجين خروجًا من الخلاف[١]. أي خلاف الحنفية فإنهم قالوا: لَا بُدَّ من قَطْعِ الْوَدَجَيْنِ أو أَحَدِهِمَا[٢].

٥- لا يتعين الموضع الذي تسكنه (المعتدة) في الطلاق، سواء قلنا لها السكنىٰ أو لم نقل، بل يتخير الزوج بين إقرارها في الموضع الذي طلقها وبين نقلها إلىٰ مسكن مثلها، والمستحب إقرارها، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣]. ولأنَّ فيه خروجًا من الخلاف، فإنَّ الذين ذكرنا عنهم أنَّ لها السكنىٰ يرون وجوب الاعتداد عليها في منزلها[٤]، كما ذهب إليه الجمهور[٥].

(١) المغني لابن قدامة: (١١/ ٤٣) وكشاف القناع للبهوتي: (٦/ ٢٠٦). ووافقهم المالكية والشافعية في القول باستحباب قطع الودجين وعدم وجوبه. ينظر: التاج والإكليل للعبدري: (٣/ ٢٠٨) والحاوي للماوردي: (١٥/ ٨٨) ومغني المحتاج للشربيني: (٤/ ٢٧٠).

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي: (٥/ ١٢) والبحر الرائق لابن نجيم: (٨/ ١٩٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٤) المغني لابن قدامة: (٩/ ١٨٠).

(٥) فقد اتفق أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد على أن المبتوتة تعتد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة، ولا تنتقل عن دارها ولا تبيت إلا في بيتها كل ليلة، فَلَا تَخْرُجُ منه وَلَا يُخْرِجُهَا منه ذُو الْعِدَّةِ إلَّا لِعُذْرٍ. ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي: (٣/ ١٩٤) والبحر الرائق لابن نجيم: (٤/ ١٦٥) والاستذكار لابن عبد البر: (٦/ ١٥٨) ومغني المحتاج للشربيني: (٣/ ٤٠١).

المبحث الثاني

إنكار الأمر المختلف فيه، وما يرتفع به الخلاف

❑ وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: إنكار الأمر المختلف فيه:

اختلاف الاجتهاد في المسائل الفرعية، المستند إلىٰ دلالة شرعية معتبرة؛ لا يسوغ فيه الإنكار، ويجب احترامه واحترام القائل به، من غير انتقاصٍ أو تقليلٍ من شأنه.

وقد نَصَّ العلماء علىٰ أنَّ: «الأمر المختلف فيه لا إنكار فيه، وإنما يكون الإنكار فيما اجتمع العلماء علىٰ كونه منكرًا»[(١)].

قال ابن تيمية: الْإِنْكَارُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ غَيْرُ سَائِغٍ، لَا سِيَّمَا عَلَىٰ مَنْ كَانَ مُتَقَيِّدًا بِمَذْهَبِ مَنْ يُرَخِّصُ فِيهَا -، أَوْ قَدْ تَفَقَّهَ فِيهَا وَرَأَىٰ الدَّلِيلَ يَقْتَضِي جَوَازَهَا، وَقَدْ شَاعَ الْعَمَلُ بِهَا عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْقَوْلُ بِهَا مَعْزُوًّا إِلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَا قَالَهُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ لَا يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ الْبَلِيغُ فِيهِ، لَا سِيَّمَا عَلَىٰ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْمُجَوِّزِينَ لَهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ مُتَابَعَةُ مَذْهَبِهِمْ إِمَّا عَلَىٰ سَبِيلِ الْأَلْفِ وَالِاعْتِيَادِ، أَوْ عَلَىٰ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ... فَإِذَا قَلَّدَ الْعَامِّيُّ، أَوِ الْمُتَفَقِّهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ.... فَلَا وَجْهَ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ قَطْعِيَّةٌ لَا يَسُوغُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ[(٢)].

(١) المنثور في القواعد للزركشي: (٢/ ١٤٠) والأشباه والنظائر للسيوطي: (ص/ ١٤١).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٦/ ٩٢).

❑ **شروط إنكار المنكر:**

ذكر الغزاليُّ أنَّ المنكر الذي فيه الحسبة ويسوغ إنكاره: هو كلُّ منكرٍ موجودٍ في الحال، ظاهرٍ للمحتسب بغير تَجَسُّسٍ، معلومٍ كونه منكرًا بغير اجتهاد، فهذه أربعة شروط لإنكار المنكر:

الشرط الأول: كونه منكرًا، أي محذور الوقوع في الشرع.

الشرط الثاني: أن يكون موجودًا في الحال.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهرًا للمحتسب بغير تجسس.

الشرط الرابع: أن يكون كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد، فكل ما هو في محلِّ الاجتهاد فلا حسبة، فليس للحنفي أن ينكر علىٰ الشافعي أكله الضَّبَّ والضَّبُعَ ومتروكَ التسمية، ولا للشافعي أن ينكر علىٰ الحنفي شربَهُ النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناولَه ميراثَ ذوي الأرحام، وجلوسَه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلىٰ غير ذلك من مجاري الاجتهاد[١].

وروىٰ أبو نعيم عن سفيان الثوري قال: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترىٰ غيره فلا تنهه»[٢].

وقال ابن مفلح: «ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع علىٰ من اجتهد فيه أو قلَّد مُجْتَهِدًا فيه» ونقل عن ابن قدامة قال: «لا ينبغي لأحد أن ينكر علىٰ غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار علىٰ المجتهدات»[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: (٢/ ٣٢٤).

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني: (٦/ ٣٦٨).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح: (١/ ١٦٩).

❑ **الأمر المختلف فيه ويسوغ إنكاره:**

يستثنىٰ من عدم إنكار المختلف فيه صورٌ:

إحداها: ما ضعف فيه الخلاف، أو كان بعيد المأخذ، أو كان الخلاف فيه شاذًّا. كالخلاف في ربا الفضل ونكاح المتعة، وذلك لأنه ذريعة إلىٰ محظور متفق عليه، فربا الفضل ذريعة إلىٰ ربا النساء المتفق علىٰ تحريمه، ونكاح المتعة ذريعة إلىٰ الزنا فالواجب في مثل هذا الإنكار(١).

قال السيوطي: ومن ثَمَّ وجب الحدُّ علىٰ المرتهن بوطء الأمة المرهونة، ولم يُنْظر للخلاف الشاذِّ في ذلك.

الثانية: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده. قال الزركشي في قواعده: فإن قيل: فلو شرب الحنفي النبيذ حَدَدْناهُ، وأيُّ إنكارٍ أعظم من الحدِّ؟. قلنا: لأنَّ الحدَّ إلىٰ الإمام، فاعتبر فيه عقيدته، والإنكار معتمده عقيدة الفاعل، ولذا لم تُرَدَّ شهادته(٢).

الثالثة: أن يكون للمُنْكِرِ فيه حَقٌّ، كالزوج المسلم يمنع زوجته الذِّمِّيَّة من شرب الخمر، بالرغم من وجود خلاف في حَقِّهِ بمنعها وعدمه(٣).

الرابعة: ما خالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جَليًّا:

ذكر الإمام النووي أنه: إنما ينكر ما أجمع الأئمة علىٰ كونه منكرًا، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنَّ علىٰ أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلىٰ المذهب الآخر

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: (ص/ ٣٢٥).

(٢) المنثور في القواعد للزركشي: (٢/ ١٤٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص/ ١٤١).

المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإنَّ العلماء متفقون على الحثِّ على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنة أو وقوعٌ في خلافٍ آخر.

وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي الشافعي في كتابه: الأحكام السلطانية خلافًا بين العلماء في أنَّ من قلَّده السلطان الحسبة، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يُغَيِّرُ ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يُغَيِّرُ لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا والله أعلم[1].

الخامسة: ما كان فاعله يرى تحريمه:

واستثنى بعضهم من عدم إنكار المختلف فيه: ما إذا كان فاعله يرى تحريمه[2] فيجوز للحنفي أن ينكر على الشافعي إن نكح بغير وليٍّ، وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي إذا شاركه في أكل الضبِّ ومتروك التسمية.

وهذا فيه خلاف مبني على الخلاف في جواز انتقال المقلِّد من المذهب الذي التزمه إلى مذهبٍ آخر كليًا أو جزئيًا، يعني في كل المسائل أو بعضها، والراجح جوازه كما سبق في موضعه، ما لم يكن للتشهي واتباع الملاذّ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (٢/ ٢٣).

(٢) المنثور في القواعد للزركشي: (٢/ ١٤٠).

والأهواء، وعليه ليس للحنفي أن يعترض علىٰ الشافعي في النكاح بلا وليٍّ.

ويرىٰ الغزالي أنَّ الشافعي يعترض علىٰ الشافعي فيه-أي في النكاح بلا وليٍّ - لكون المعترض عليه منكرًا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه.

قال: وهذه مسائل فقهية دقيقة، والاحتمالات فيها متعارضة، وإنما أفتينا فيها بحسب ما ترجَّح عندنا في الحال، ولسنا نقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها إن رأىٰ أنه لا يجري الاحتساب إلا في معلومٍ علىٰ القطع، وقد ذهب إليه ذاهبون وقالوا: لا حسبة إلا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حرامًا.

ولكن الأشبه أنَّ الاجتهاد يؤثِّرُ في حقِّ المجتهد، إذ يبعد غاية البعد أن يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها، ولا يمنع منه لأجل ظنِّ غيره أنَّ الاستدبار هو الصواب، ورأيُ من يرىٰ أنه يجوز لكلِّ مقلِّدٍ أن يختار من المذاهب ما أراد غيرُ مُعْتَدٍّ به، ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلًا، فهذا مذهب لا يثبت، وإن ثبت فلا يعتد به[1].

ويرىٰ الباحث أنَّ كلام الغزالي هذا فيه من التشديد ما لا يخفىٰ، فمسألة اختيار المقلِّد ما شاء من المذاهب أو الانتقال من مذهب إلىٰ آخر مسألة فيها خلاف كما تقدم، ومن العلماء من رجَّح القول بجوازه، وعليه لا يجوز إنكار الأمر المختلف فيه كالمسائل السابقة، وهذا هو الأوفق بالقواعد وبشروط إنكار المنكر والله أعلم.

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: (٢/ ٣٢٤).

۞ المطلب الثاني: ما يرتفع به الخلاف:

ما تقدم من مراعاة الخلاف وعدم إنكار الأمر المختلف فيه، يبين مدىٰ اعتبار الفقهاء للخلاف واحترامهم لرأي المخالف، وهذا يُعَدُّ من أسمىٰ آداب الاختلاف، وأبهىٰ صور الرقي في التعامل معه، وهو أعني استحباب مراعاة الخلاف، أدبٌ ينبغي مراعاته، لكن لا يلزم المخالف به، ولا يجبر علىٰ ترك ما يعتقد صحته وصوابه والأخذ بضده، فهو إذًا علىٰ سبيل الاستحباب لا الإيجاب، فتبقىٰ دائرة الخلاف متاحة أمام المسلم من حيث دورانه في فلكها، والتزامه بما تطمئن نفسه إليه مما اشتملت عليه من أقوال المجتهدين.

ولكن قد تحسم مادة الخلاف، ويصار إلىٰ قولٍ واحدٍ مُلْزِمٍ للموافق والمخالف، وذلك إذا خرج الأمر المختلف فيه من دائرة الفتوىٰ، إلىٰ دائرة الحكم والقضاء، عند رفع الأمر المختلف فيه إلىٰ القاضي.

قال القرافي: حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه علىٰ القول الصحيح من مذاهب العلماء[1]. ومثَّل لذلك بوقف المشاع.

فوقف المشاع فيه خلاف بين الفقهاء، فذهب الجمهور إلىٰ أنه يصح، وبه قال مالك و الشافعي وأحمد، وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: لا يصح وبناه علىٰ أصله في أنَّ القبض شرط وأنَّ القبض لا يصح في المشاع[2].

---

(١) الفروق للقرافي: (٢/ ١٧٩).

(٢) حاشية العدوي: (٢/ ٣٤٣) وشرح مختصر خليل للخرشي: (٧/ ٧٩) والحاوي للماوردي: (٧/ ٥١٩) ونهاية المحتاج للرملي: (٥/ ٣٦٢) والمغني لابن قدامة: (٦/ ٢٦٦) والاختيار لتعليل المختار للموصلي: (٣/ ٤٧) والبحر الرائق لابن نجيم: (٥/ ٢١٢).

واستدل الجمهور بما رواه الشافعي والبيهقي أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ اشْتَرَاهَا فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ: «**حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ**»(١). فَوَقَفَهَا بِأَمْرِهِ وَكَانَتْ مُشَاعًا، قالوا: وهذا صفة المشاع، ولأنه عقد يجوز علىٰ بعض الجملة مفرزًا فجاز عليه مشاعًا، كالبيع أو عَرْصَةٍ يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة، ولأنَّ الوقف تحبيسُ الأصل وتسبيلُ المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز، ولا نسلم اعتبار القبض، وإن سلمنا فإذا صحَّ في البيع صحَّ في الوقف(٢).

فمن لا يرىٰ وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه(٣).

فوَقْفُ المشاع مع أنه فيه خلافٌ عند الحنفية فإنه يصير بالقضاء متفقًا عليه(٤).

قال ابن نجيم: وَصَحَّ وَقْفُ الْمُشَاعِ إذَا قَضَىٰ بِصِحَّتِهِ، لِأَنَّهُ قَضَاءٌ في فَصْلٍ مُجْتَهَدٍ فيه، وَلَا خِلَافَ فيه وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ قبل الْقَضَاءِ.

وقال: أُطْلِقَ الْقَاضِي فَشَمَلَ الْحَنَفِيَّ وَغَيْرَهُ فإن لِلْحَنَفِيِّ الْمُقَلِّدِ أَنْ يَحْكُمَ بِصِحَّةِ وَقْفِ الْمُشَاعِ وَبِبُطْلَانِهِ لِاخْتِلَافِ التَّرْجِيحِ وإذا كان في الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مُصَحَّحَانِ فإنه يَجُوزُ الْقَضَاءُ وَالْإِفْتَاءُ بِأَحَدِهِمَا كما صَرَّحُوا بِهِ(٥).

---

(١) مسند الشافعي: (ص/ ٣٠٨) والسنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ١٦٢).

(٢) الحاوي للماوردي: (٧/ ٥١٩) والمغني لابن قدامة: (٦/ ٢٦٦).

(٣) الفروق للقرافي: (٢/ ١٧٩) وشرح مختصر خليل للخرشي: (٧/ ١٦٦).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٦٢).

(٥) البحر الرائق لابن نجيم: (٥/ ٢١٨).

ومثل القرافي أيضًا لذلك بتعليق طلاق امرأة أجنبية علىٰ الزواج منها:

فقال: وكذلك إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يرىٰ لزوم الطلاق له[١] ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق، هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره أنَّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يُرَدُّ ولا ينقض، وأفتىٰ مالك في الساعي الشافعي إذا أخذ من الأربعين شاةٍ لرجلين خليطين في الغنم شاةً بأنهما يقتسمانها بينهما ولا يختص بها من أخذت منه، كما قاله الشافعي[٢]، مع أنه يفتي إذا أخذها الساعي المالكي أنها تكون مظلمةً مِمَّنْ أخذت منه[٣]، وعلَّلَ مالكٌ ذلك بأنَّه حكمُ حاكمٍ فأبطل ما

---

(١) كالإمام مالك، فعنده: إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها، وبه قال الحنفية. خلافًا للشافعي وأحمد وإسحاق فإن عندهم لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ في هذه الحال. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (٣/ ٢٩٢) والتاج والإكليل للعبدري: (٣/ ٢٧٧) والحاوي للماوردي: (١٠/ ٢٥) والإنصاف للمرداوي: (٩/ ٤٦).

(٢) لأن عند الشافعي: إذا بلغ مجموع المالين نصابًا فأكثر، تجب فيه زكاة الخلطة-وإن لم يبلغه كل منهما منفردًا- فيشتركان فيها. ينظر:مغني المحتاج للشربيني: (١/ ٣٧٦). خلافًا لمالك فإنه يقول: لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد من الماشية ما تجب فيه الزكاة وما لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه، والزكاة على من بلغ حظه ذلك خاصة لا يحسب عليه غنم خليطه، فإن لم يبلغ حظ واحد منهما منفردًا ما فيه الزكاة واجتماعهما عدد الزكاة فلا زكاة عليهما، فإن تعدى الساعي فأخذ منهما شاة من غنم أحدهما فليتراد فيها على عدد غنمهم، (كما هو مذهب الشافعي) كقضاء قاض بقول قائل. ينظر: التاج والإكليل للعبدري: (٢/ ٢٦٧).

(٣) لأن من شروط زكاة الخلطة أن يملك كل واحد نصابًا. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ١٥٧) والفواكه الدواني للنفراوي: (٢/ ٧٧٧).

كان يفتي به عند حكمِ الحاكمِ بخلاف ما يعتقده[١].

ومرجع ذلك إلىٰ القاعدة الفقهية المشهورة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» وذلك لأن نقضه يؤدي إلىٰ اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو مخالف للمصلحة التي نصب الحاكم لها، وهو الفصل في المنازعات، فلو أجيز نقض حكم الحاكم لما استقرت للأحكام قاعدة، ولبقيت الخصومات علىٰ حالها بعد الحكم، مما يستتبع دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد، وهو منافٍ للحكمة التي لأجلها نُصِبَ الحُكَّام.[٢].

ومما يؤيِّدُ القول بعدم نقض حكم الحاكم ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه قضىٰ في المسألة الحجرية[٣] بحرمان الأخوة الأشقاء من الميراث» لأنَّ الفروض استوعبت جميع التركة، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأمًّا وأخوةً لأمٍّ وإخوةً أشقاء، فللزوج النصف، وللأمِّ السُّدس، وللأخوة للأمِّ الثلث، هكذا قضىٰ فيها عمر أولًا، فأسقط الأخ الشقيق لكونه عاصبًا، ولم يبق شيء، ثم وقعت له مثل هذه المسألة بعينها في العام المقبل، فأراد أن يقضي بما قضىٰ به في العام الماضي، فقال له زيد بن ثابت: هبوا أباهم كان حمارًا فما زادهم الأب إلا قربًا. وقيل قال بعض الأخوة الأشقاء: هب أنَّ أبانا كان حجرًا ملقىٰ في اليمِّ. فقضىٰ بالتشريك بين الأخوة لأمٍّ والأخوة الأشقاء، فلما

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: (١٠/ ١٤٦).

(٢) الفروق للقرافي: (٢/ ١٧٩-١٨٠).

(٣) نسبة إلى قول أحد الإخوة الأشقاء لعمر: «هب أن أبانا حجرًا ملقى في اليم، أليست أمنا واحدة؟!» فعلى هذا تسمى الحجرية واليمية وتسمى أيضًا: بالمشرَّكة؛ للتشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء. ينظر: مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ١٧-١٨).

سئل عن سبب التفرقة بين الحكمين قال: «ذاك علىٰ ما قضينا، وهذا علىٰ ما نقضي»[١].

وهذا الحكم وهو تشريكهم مع الإخوة معمول به الآن، وقد وافقه علىٰ هذا جمع من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه. فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينقض اجتهاده السابق، وإنما أقرَّه في وقته.

وقال السيوطي: «الأصل في هذه القاعدة: (أي: عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد) إجماع الصحابة، نقله ابن الصباغ[٢] ولكن يشترط لعدم نقض حكم الحاكم: أن لا يكون حكمه مخالفًا لدليل قاطع، فإن كان مخالفًا لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جليٍّ (وهو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو كان قد قطع بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع) فينقض بالاتفاق بين العلماء، سواء من قبل الحاكم أو من أيِّ مجتهدٍ آخر لمخالفته الدليل، ومن شرط نفاذ الحكم في المسائل الخلافية أن يكون في حادثةٍ ودعوىٰ صحيحةٍ، وإلا كان فتوىٰ لا حكمًا»[٣].

قال الزركشي: قالوا حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف؛ وهذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم أما ما ينقض فيه فلا.

ثم بين ما ينقض فيه حكم الحاكم بقوله: مدار نقض الحكم علىٰ تبين الخطأ؛ والخطأ إمَّا في إجتهاد الحاكم في الحكم الشرعي حيث تبين النصُّ أو الإجماع أو القياس الجليُّ بخلافه، ويكون الحكم مرتبًا علىٰ سبب صحيح،

---

(١) مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ١٨).

(٢) المواهب السنية للجرهزي مع حاشية الفاداني عليه: (٢/ ٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص/ ١٠١) والأشباه والنظائر لابن نجيم: (١/ ١٤٠-١٤١)

وإمَّا في السبب حيث يكون الحكم مرتبًا علىٰ سبب باطل كشهادة الزور، وفي القسمين تبين أنَّ الحكم لم ينفذ في الباطن خلافًا لأبي حنيفة في الثاني في العقود والفسوخ.

وأمَّا الحكم الصادر علىٰ سببٍ صحيح وهو موافق لحكم الشرع إجماعًا أو نصًّا أو قياسًا جليًّا فنافذ قطعًا ظاهرًا وباطنًا، والصادر علىٰ سببٍ صحيحٍ ولكنه في محلٍّ مختلفٍ فيه أو مجتهدٍ فيه متقدم فيه خلاف ولا دليل علىٰ ردِّه فنافذ ظاهرًا وباطنًا أيضًا، وقيل لا ينفذ باطنًا في حقِّ من لا يعتقده، وَمِثَالُهُ شُفْعَةُ الْجِوَارِ، إذا حكم بها حَنَفِيٌّ، والأصحُّ حِلُّهَا علىٰ ما قاله صاحب المهذب[1]. والمراد حِلُّها لمن مذهبه لا يقول بشفعة الجوار كالشافعيِّ، فتحِلُّ له بحكم الحاكم الحنفيِّ بها.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: لو كان الْقَاضِي حَنَفِيًّا فَحَكَمَ علىٰ شَافِعِيٍّ بِشُفْعَةِ الْجِوَارِ نَفَذَ حُكْمُهُ ظَاهِرًا وبَاطِنًا في حَقِّ الْمُقَلِّدِ وَالْمُجْتَهِدِ[2].

ومَعْنَىٰ نُفُوذِهِ بَاطِنًا في شُفْعَةِ الْجِوَارِ مَثَلًا إذَا حَكَمَ بها حَنَفِيٌّ يَجُوزُ لِلْمَحْكُومِ له أَخْذُهَا وَلَا عِقَابَ عليه وَإِنْ كان شَافِعِيًّا[3].

فحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم.

وقَيَّدَ القرافيُّ الحكمَ الذي يرفع الخلافَ ولَا يُتَعَقَّبُ: بحكم المجتهد، وأما المقلِّد فلا يرفعُ حكمَهُ الخلافَ، وما ليس بحكمٍ، كقوله أنا لا أجيز

(١) المنثور في القواعد للزركشي: (٢/ ٦٩).

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (٤/ ٤٠٢).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: (٣/ ٣٣٠).

النكاح بغير وليٍّ، أو لا أحكم بالشاهد واليمين، فَيُتَعَقَّبُ، فلمن بعده من حنفي أن يحكم بصحة النكاح، أو مالكي أن يحكم بالشاهد واليمين[١].

وهذا يعني أنه: إذا حكم القاضي في واقعة من الوقائع بحكمٍ مختلفٍ فيه مما يسوغ فيه الخلاف لعدم مخالفته لنصٍّ أو إجماعٍ فإنَّ النزاع يرتفع بالحكم فيما يختص بتلك الواقعة، ويعود الحكم في تلك الواقعة كالمجمع عليه، فليس لأحدٍ نقضه حتىٰ ولا القاضي الذي قضىٰ به نفسه. أمَّا في غير تلك الواقعة فإنَّ الخلاف لا يرتفع بالقضاء[٢].

فحكم الحاكم في نازلة فيها أقوالٌ للأئمة بقولٍ منها يرفع الخلاف أي العمل والفتوىٰ في عين تلك النازلة التي حكم فيها.

والخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم، ويبطل الخلاف فيها ويتعين قولٌ واحدٌ بعد حكم الحاكم. وهذا يوهم أن الخلاف يبطل مطلقًا في المسألة التي تعلَّق بها الحكم، وليس كذلك بل الخلاف باقٍ علىٰ حاله إلا أنه إن استفتي المخالف في عين تلك المسألة التي حكم فيها فلا يسوغ له الفتوىٰ فيها بعينها؛ لأنه قد نفذ الحكم فيها بقول قائل ومضىٰ العمل به فيها، وإن استفتي في مثلها قبل الحكم فيه أفتىٰ بمذهبه علىٰ أصله[٣].

يعني أنَّ حكم الحاكم إذا وقع علىٰ وجه الصواب يرفع العمل بمقتضىٰ الخلاف، بمعنىٰ أنه إذا رفع لمن لا يراه ليس له نقضه، وإلا فالخلاف بين العلماء موجودٌ علىٰ حاله[٤].

---

(١) الفروق للقرافي: (٤/ ١٧٨).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٣/ ٣٦١-٣٧٣) وشرح مختصر خليل للخرشي: (٧/ ١٦٦).

(٣) منح الجليل لعليش: (٨/ ٣٥٢).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي: (٧/ ١٦٦).

وبهذا يتبين مدىٰ التزام الفقهاء بأدب الاختلاف، وحسن التعامل معه، واحترام رأي واجتهاد الآخرين، وإن كان مخالفًا لرأي آخر واجتهاده، فليس هناك أدب أسمىٰ من أن يتخلىٰ المجتهد عن رأيه ويصير إلىٰ رأي مخالفه، من خلال إقراره له وإمضائه وتنفيذ الحكم به، والقول بعدم جواز نقضه.

وحبَّذا لو روعي مثل هذا الأدب الرفيع وغيره من آداب الحوار والاختلاف، في العصر الحاضر، حيث التفرق والتشرذم الذي حلَّ بأمة الإسلام، ومزَّقها شرَّ ممزَّق، وظهر فيها جماعات وفرق لا يقيمون لاختلاف العلماء وزنًا، فحصروا الحقَّ والصواب في فهمهم ورأيهم، وسفَّهوا ما عداه، واسْتَخَفُّوا بالمذاهب واجتهادات أهل العلم التي لا تتوافق مع أهوائهم، بل وانتهكوا الحرمات، واستحلُّوا دماءً وأموالًا وأعراضًا مصونةً في الإسلام، بناءً علىٰ فهمهم السقيم، وتطبيقهم المُعْوَجِّ لنصوص الشريعة، وبعدهم عن روح التشريع الإسلامي ومقاصده العظيمة، ونبذهم لسماحة الإسلام ويسر الدين، واستبدال ذلك بالعنف والتشدد والتنطُّع، فآل حال الأمة إلىٰ منحدر خطير في دركات الغيِّ والجهل والضلال، وبرَّروا لأعداء الإسلام التدخل في شؤون المسلمين وتقرير مصيرهم والاستيلاء علىٰ خيراتهم ومصادر قُوْتِهم وقُوَّتِهم، تحت ذريعة حمايتهم وإنقاذهم من فكر الغالين وانتحال المبطلين وشرِّ الطغاة والظالمين.

أعاذنا الله من أهل الأهواء والزيغ والضلال، وجنبنا الفتن، ورزقنا الفهم الصحيح لدينه القويم، وأعاد لهذه الأمة عِزَّها ومجدها، من خلال تمسُّكها بكتاب ربِّها عَزَّوَجَلَّ، وسُنَّةِ نبيها صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، واتِّباعها لمنهج أهل الحقِّ والاعتدال، واقتفائها آثار سلفها الصالحين وأئمتها المجتهدين، الذين كانوا مثالًا أعلىٰ في حواراتهم واختلافاتهم، ومحافظتهم علىٰ جمع كلمة المسلمين، والذَّوْد عن حمىٰ وحياض الدِّين.

خـاتِمَـةُ البَحْثِ وأهمُّ نتائِجِه

بعد هذا التطواف في ثنايا البحث في الحوارات والاختلافات الفقهية، يظهر جليًّا لكلِّ مُنْصِفٍ أنَّ اختلاف العلماء في فروع الشريعة هدىً ورحمة للأمة، ويحقق مقصدًا عظيمًا من المقاصد التي جاءت بها الشريعة، وهو التيسير ورفع الحرج.

وهذا يؤكد سماحة الإسلام وصلاحيته لأن يرتقي ببني الإنسان إلىٰ أعلىٰ مراتب الكمال الإنساني، ويحقق لهم الحياة الطيبة والسعادة الدائمة.

فليفخر المسلم بهذا الدين القويم، ولينعم بأحكامه وتشريعاته، وليشكر الأئمة المجتهدين علىٰ ما قاموا به من بيان للأحكام الشرعية، وليتأدب معهم ويحترم آرائهم واجتهاداتهم، وليحترز من الطَّعْنِ بأحدٍ منهم أو انتقاصه، وليتعامل مع ما وقع لهم من اختلاف في المسائل الاجتهادية بحسب ما تُخَوِّلُهُ مكانته، وبحسب الواجب في حق أهل طبقته اتِّجاه اختلاف الفقهاء كما سبق بيانه.

وليلتزم بما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، من أدبٍ رفيعٍ وتعاملٍ حسنٍ في مناظراتهم وحواراتهم مع مخالفيهم، وعدم إنكار بعضهم علىٰ بعض، كما ذكره العلامة الدهلوي بقوله: «وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا

يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض»[1].

وإيَّاك أخي المسلم أن تغتر بمن لا يلقي لاختلاف العلماء بالًا، ويتعصب لرأيه، بل ويريد أن يحمل الناس عليه كرهًا، فإن هذا انحراف عن جادة الصواب، وبعد عن روح التشريع الإسلامي، وإن نَمَّ عن شيء فإنما ينمُّ عن جهل صاحبه وعدم اطِّلاعه علىٰ أدب الاختلاف وأصوله ومناهج أهل العلم فيه.

ولعل ما تناولته في هذا البحث ينير الطريق أمام المتحاورين والمختلفين، ويجلِّي حقيقة الحوار والاختلاف العلمي الرصين، ويزيد الباحثين عن الحق معرفة ودراية بسبل الوصول إليه، والله ولي التوفيق.

وإلىٰ هنا أكون قد وصلت إلىٰ نهاية البحث في موضوع الحوارات والاختلافات الفقهية، وأحسب أنَّ هذا البحث قد حقَّقَ أهدافه في هذا الموضوع بشقيه: الحوارات والاختلافات الفقهية، حيث تم فيه تناول موضوع الحوارات كمصطلحٍ له جانبٌ أصوليٌّ يبنىٰ علىٰ قواعد أصولية ومنطقية، أو له صلة بما هو مرتبط بأصول الفقه، مع ما ضمنته من نماذج تطبيقية جُلُّها فقهية تناولت مسائل تندرج تحت عدة أبواب فقهية، مع دراسة تحليلية لهذه

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي: (ص/ ١٠٩).

النماذج، لاستنباط أصول وضوابط الحوارات عمومًا والفقهية منها خصوصًا.

كما تمَّ تناول موضوع الاختلافات الفقهية، ودراسته دراسة أصولية منهجية قائمة علىٰ أصول الفقه والتشريع الإسلامي، وإبراز جانب السعة والتيسير ورفع الحرج المستفاد من الاختلافات، وربطها بموضوع الحوارات، وعلاقة كل منهما بالآخر، مع كيفية إدارة الحوار والتعامل مع الاختلاف، ومراعاة الأصول والضوابط والقواعد والشروط لكل منهما، والتزام آداب الحوار والاختلاف، واحترام رأي المخالف، وحفظ وده وحق أخوته التي فرضها الإسلام.

إضافة إلىٰ تدارك ما أغفلته الدراسات السابقة في هذا الموضوع بشقيه السابقين، ولا أدعي بلوغ الكمال فيه، ولكن بذلت ما أمكنني للوصول إلىٰ نتيجة مرضية، ينتفع بها طلاب العلم في حواراتهم وتعاملاتهم مع اختلاف وجهات النظر واجتهادات الفقهاء.

وفيما يلي عرض لأهم النتائج العلمية التي توصلت إليها هذه الدراسة والبحث:

أهمُ نتائج البحث

١- الحوار هو السبيل الأسمىٰ لضبط الاختلاف وتفعيل قيم التعاون والتآلف والتكاتف، والبديل المتوفر عن الحوار هوالتعصب الأعمىٰ، والإقصاء والتهميش والتمييز، والفرقة والتنازع الذي قد يوقع في الاقتتال والحروب الأهلية، كما حصل في بعض الدول الإسلامية.

٢- الحوارات من حيث العموم، تمتد جذورها إلىٰ بداية استخلاف الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للإنسان في الأرض، بل هو ظاهرة ربانية وجدت قبل خلق الإنسان.

وأمَّا الحوار بمفهومه الأصولي، في القضايا الفقهية والأصولية، فهو عمليًا موجود، في زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والصحابة ومن بعدهم، أما وجوده كمصطلح علمي لم يكن مستخدمًا، اللهم إلا إذا ربطناه بالمناظرة والجدل، فبهذا الاعتبار يكون له وجود اصطلاحي، وقد نشأت حوارات عديدة حول قضايا أصولية وفقهية كثيرة، اختلف فيها الفقهاء، فنشأ ما يسمىٰ بفن آداب البحث والمناظرة، لضبط هذا الاختلاف وتدبيره.

٣- إنَّ بين الجدال والحوار عمومًا وخصوصًا، فكلُّ جدالٍ حوارٌ، وليس كلُّ حوارٍ جدالًا. كما أنَّ بين الحوار والاختلاف نوع تلازم، فالحوار وليد الاختلاف ومنتج له أيضًا، لكن الحوار أعمُّ من الاختلاف ومن الجدل، إذ له معنىٰ حضاري بعيد عن الصراع؛ ومفهومه يتسع لكل معاني التخاطب والسؤال والجواب.

٤- الحوار كالجدال والمناظرة، مشروع مع كل أصناف البشر، ومشروعيته تتردد بين الجواز والوجوب والندب، فيكون واجبًا ومطلوبًا، للدعوة إلىٰ دين الله عَزَّوَجَلَّ، ولإحقاق الحق وإبطال الباطل، ويندب للتعليم، ومباحثة العلم، وفي حال الاختلاف في المسائل الفقهية الاجتهادية، بغية رفع الخلاف والوصول إلىٰ اتفاق إن أمكن.

٥- للحوار الصحيح المشروع شروط وقواعد وأصول وضوابط وآداب، ينبغي مراعاتها، صيانة له من أن يتحول إلىٰ مماراة بعيدة عن نشدان الحقيقة، أو إلىٰ مشاحنات أنانية ومشاتمات ومغالطات، ونحو ذلك مما يفسد القلوب ويهيج النفوس، ويورث التعصب ولا يوصل إلىٰ الحق.

٦- إنَّ مدار فنِّ الحوار والمناظرة إنما هو علىٰ السؤال والجواب، فمعرفة طرقهما أمر ضروري، للعالم الذي يتصدىٰ للحوار والمناظرة والتعليم والتدريس والفتوىٰ، بل ولمن يشتغل بالتأليف والتصنيف، ليكون الحوار منضبطًا وجاريًا وفق القواعد العلمية التي وضعها العلماء، ولتكون المؤلفات الفقهية، دقيقة منضبطة أيضًا بتلك القواعد، لمن يمارس فنَّ التأليف. وهذا ما أهمله كثير ممن كتب في الحوار، حسب اطلاع الباحث، فتناولهما في موضوع الحوار يعتبر مما انفردت به هذه الدراسة والبحث.

٧- استنباط كثير من أحكام الحوار وقواعده وضوابطه، من خلال دراسة وتحليل النماذج التطبيقية للحوارات.

٨- حسن إدارة الخلاف بالحوار، والتعامل السليم معه، يمنع النزاعات التي توقع في شرور وآثام ومفاسد جسام، بسبب التقاطع والتدابر والخصام.

٩-مشروعية الاختلافات الفقهية، فيها إبرازٌ لجانب الرحمة والسعة

في الإسلام، وتحقيقٌ لمقصدٍ عظيمٍ من مقاصد الشريعة وهو: التيسيرُ ورفعُ الحرج.

١٠- إنَّ الخلاف بل شبهة الخلاف مما تدرأ به الحدود: «إدرأوا الحدود بالشبهات» كما قال الفقهاء بشأن نكاح المتعة أنَّ الواطئ فيه لا يُحَدُّ لشبهة العقد، وشبهة الخلاف.

١١- الاختلاف ضرورة حتمية ولدتها طبيعة كثير من النصوص الشرعية التي تحتمل أكثر من وجه، وتفاوت المجتهدين في المدارك والأفهام. وقد ثبت عند النُّظَّار أنَّ النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها.

١٢- معرفة اختلاف الفقهاء أمر هام وضروري بالنسبة للمجتهد، بل من العلماء من اشترط في المجتهد أن يكون عالمًا باختلاف العلماء، كما يشترط فيه معرفة مسائل الإجماع.

١٣- الاختلاف الفقهي وليد الاجتهاد، نشأ بنشوءه وتزامن مع ظهوره واتَّسع باتِّساع دائرته. وهذا لم يحدث في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في وقائع معدودة، وعلىٰ نطاق ضيق محدود، وكلما تقادم الزمن وامتدت الفتوح وبعد العهد بعصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثرت الوقائع والمستجدات، فكثر الاجتهاد واتسع الخلاف. ثم توقف عند جمود حركة الاجتهاد وظهور التقليد الصرف، لما استقر عليه علماء المذاهب الأربعة، إلا في أحوال نادرة، وفي مسائل استجدَّت لم تعهد في زمن أصحاب هذه المذاهب.

١٤- الاختلاف كثر وازداد بعد عصر الصحابة والتابعين، وبلغ ذروته في عهد الفقهاء والأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب الفقهية التي ظهرت

وانتشرت وذاع صيتها في الآفاق، وهي كثيرة إلا أن أغلبها لم يكن له حظ من الحفظ والتدوين فانقرض واندرس، ولم يبق منها إلا المذاهب الأربعة فقد دونت واجتمعت الأمة علىٰ جواز تقليدها، ومن هنا ابتدأ التدوين والتقليد الخالص مما أثر في تقوية الخلاف واتساع دائرته.

١٥- **الاختلاف نوعان: سائغ** محمود، وهو الاختلاف في الفروع وما هو محلٌّ للاجتهاد. **ومحرم** مذموم، وهو الاختلاف في أصول الدين والأحكام الثابتة بالأدلة القطعية.

١٦- **الاختلاف المشروع يشترط له أمران: الأول: أن** يكون في أمر للاجتهاد فيه مجال، أي يجوز فيه الاجتهاد، وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

وأما ما لا مجال للاجتهاد فيه؛ فلا يجوز الاختلاف فيه، وهو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة، أو التي ثبتت بدليل قطعي من حيث الثبوت والدلالة، وكذلك الأحكام الشرعية التي أجمع عليها العلماء، بناء علىٰ أدلة شرعية، فتصبح أحكامها قطعية، ولا مجال فيها للاجتهاد وبالتالي: لا يجوز الاختلاف فيها.

الأمر الثاني: أن يكون الاختلاف صادرًا عمن له قدرة علىٰ استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وهو المجتهد الذي توفرت فيه أهلية الاجتهاد وشروطه.

١٧- يشترط للاعتداد بالخلاف أن يقوىٰ مدركه، أي دليله الذي استند إليه المجتهد، فإنْ ضعف ونأىٰ عن مأخذ الشرع كان معدودًا من الهفوات والسقطات، لا من الخلافيات المجتهدات، وخصوصًا ما ضعف فيه الخلاف و كان ذريعة إلىٰ محظور متفق عليه كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف وهو

ذريعة إلىٰ ربا النساء المتفق علىٰ تحريمه وكنكاح المتعة فإنَّه ذريعة إلىٰ الزنا.

١٨- **مما لا يعتد به في الاختلاف**: ما كان من الأقوال خطأ مخالفًا لمقطوع به في الشريعة، والقول الصادر عن الْعَامِّيِّ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ، لَا يعتد به في الِاخْتِلَافِ وكذلك الأقوال الصادرة عن أهل الأهواء، فلا يعتد بها لأنها ناشئة عن الهوىٰ المضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة.

١٩- التعويل في الأقوال والاجتهادات علىٰ قوة الدليل وضعفه، لا علىٰ القائل، فلا نظر إلىٰ القائلين من المجتهدين؛ بل إلىٰ أقوالهم ومداركها قوة وضعفًا، فمن قوي مدركه اعتد بخلافه ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه.

٢٠- اختلاف الفقهاء في أصول الاستنباط، وحجية بعض الأدلة واعتبارها مصدرًا من مصادر التشريع كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة ومذهب الصحابي وغيرها، واختلافهم في قواعد الاستنباط، يعتبر من أهم أسباب اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية.

٢١- الأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، لا بد من وقوع الاختلاف فيها بين الفقهاء عند استخراج الأحكام من هذه الأدلة، لأن كثيرًا من هذه الأدلة، ليست قطعية، ولها دلالات واحتمالات متعددة، قد تعود إلىٰ اللغة التي لها مدخل عظيم في فهم النصوص، لاقتضاء كثير من ألفاظها لمعاني واحتمالات عِدَّة، وقد تعود إلىٰ اختلاف المجتهدين في المدارك والأفهام.

٢٢- كثير من الاختلافات الفقهية، تعود أسبابه إلىٰ الحديث النبوي، من حيث اختلافهم في شروط صلاحيته للعمل به، واختلاف العلماء في فهم المراد منه أو مدلوله، واختلافهم فيما ظاهره التعارض منه، وتفاوتهم في

تحصيله وسعة الاطلاع عليه، وغير ذلك، مما له أثر كبير في اختلاف الفقهاء.

٢٣- من أهمِّ أسباب الاختلاف؛ اختلافُ بعض النصوص الشرعية وتعارض ظواهرها، مما يستدعي دفع هذا التعارض، فيسلك الفقهاء طرقًا شتىٰ لتحقيق هذا المطلب كالجمع والتوفيق بين هذه النصوص المختلفة المتعارضة الظواهر أو الترجيح بينها، وهذا المسلك يؤدي إلىٰ الاختلاف غالبًا.

٢٤- الوقائع المتجددة لا توفي بها النصوص، وما كان منها غير ظاهر في المنصوص يحمل علىٰ المنصوص لمشابهة بينهما، وهذه كلها مثارات للخلاف ضرورية الوقوع، ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم.

٢٥- الاختلاف في التخريج والتكييف الفقهي لكثير من المسائل الحادثة هو سبب في اختلاف المعاصرين في حكمها، فقد استجد في عصرنا الحاضر عقود (كعقد الصيانة) استحدثها الناس تلبية لاحتياجاتهم، وصاروا يتعاملون بها فيما بينهم، لم تكن معهودة في زمن الفقهاء السابقين، مما حدا بالفقهاء المعاصرين إلىٰ بيان أحكامها ومشروعيتها، من خلال تكييفها وإدراجها تحت عقد من العقود المسماة التي عرفت قديمًا في زمن أئمة الفقه والاجتهاد، فاختلفت أنظارهم في هذا التكييف أو التوصيف، لاعتبارات متعددة نتج عنها هذا الاختلاف. وهذا السبب مما زادته هذه الدراسة، حيث لم تتناوله الدراسات السابقة لاختلاف الفقهاء، حسب علم الباحث.

٢٦- موضوع التكييف الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، جدير بالبحث والدراسة، وبحدود علم الباحث لم ير من أفرده برسالة علمية، فإن كان كذلك

فيوصي الباحث بطرحه علىٰ الدارسين واقتراحه كموضوع لرسالة علمية ماجستير أو دكتوراه، ليضيف جديدًا إلىٰ البحوث والدراسات التي عنت بالاختلافات الفقهية.

٢٧- من أسباب الاختلاف في العصر الحاضر: الاكتشافات العلمية الحديثة، كالبصمة الوراثية، والاستنساخ..، وخوض بعض العلماء في مسائل تسهم معطيات العلم الحديث (كعلم الفلك والطب والهندسة الوراثية وعلم الجينات) فيصدر فتواه أو رأيه بمعزل عن تلك المعطيات، أو يعتمد علىٰ نظريات مضطربة لم تستقر بعد فتتصادم الفتاوىٰ وتختلف الآراء.

٢٨- إنَّ اختلاف الفقهاء لم يكن عن هوىٰ أو عصبية، أو رغبة في الخلاف، وإنما كان لأسباب معتبرة اقتضت هذا الاختلاف، وأدت إلىٰ تباين الآراء واختلاف الاجتهادات.

٢٩- إنَّ تتبعَ الرخص عمدًا، في المذاهب المختلفة، بأن يأخذ الإنسان من كلِّ مذهب ما هو الأخفُّ عليه بدون ضرورة ولا عذر، وإنما للتلهي والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب اتباعًا للملاذ والأهواء- محظورٌ، سَدًّا لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية.

٣٠- التلفيق بين مجموعة من الأقوال المختلفة، إذا كان يؤدي إلىٰ إحلال المحرمات كأن يتزوج بلا صداق تقليدًا للشافعي، ولا وليٍّ تقليدًا لأبي حنيفة، ولا شهود تقليدًا لمالك، تلفيق محظور، لأنه يؤدي إلىٰ الزنا، ومجموع هذه الصورة لم يقل أحد بجوازه.

٣١- إذا اختلفت أقوال المجتهدين أو فتاوىٰ المفتين فليس للمقلد أن يختار ما شاء منها، بل يبحث عن الأعلم والأفضل من المجتهدين والمفتين فيقلده.

٣٢- يعتبر الخلاف في الرأي عملًا صَحِيًّا ومثريًا للفقه الإسلامي إذا التزمت فيه ضوابطه و بُني علىٰ أسس الدين ومصادره، وعمل علىٰ استنباط الأحكام منها من غير إفراط في تتبع الحرج وفرضه علىٰ الناس، ومن غير تفريط في تتبع الرخص.

٣٣- العالم بأقوال المجتهدين وهو غير مجتهد، لا يحلُّ له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض، من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحدًا، والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي.

٣٤- الاختلاف كما يكون بين المذاهب المتعددة، يكون بين فقهاء المذهب الواحد أيضًا، فقد يكون لإمام المذهب في المسألة قولان أو وجهان، أو غير ذلك، فيختلفون في الترجيح بين هذه الأقوال، فإذا علم المفتي الراجح من هذه الأقوال المختلفة، وجب عليه الفتوىٰ به، وليس له أن يتخير فيفتي بأيها شاء، فإن لم يعلم الراجح ولم يجد إلىٰ معرفته سبيلًا فليتوقف.

٣٥- يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا في الفتوىٰ والحكم.

٣٦- اتخاذُ القول بأنَّ الاختلاف رحمة، ذريعةً للتوسع في الأخذ بالأقوال الضعيفة دون حجر، والتشنيع علىٰ من يلازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح يعتبر خطأ، وجهلًا بما وضعت له الشريعة.

٣٧- يتحدد موقف المسلم من اختلاف الفقهاء بحسب مرتبته، فالْعَامِّيُّ الصِّرْفُ يجب عليه التقليد في فروع الشريعة واتباع قول المجتهدين، والْعَالِمُ الذي حَصَّلَ بَعْضَ الْعُلُومِ الْمُعْتَبَرَةِ ولم يَبْلُغْ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ، كالْعَامِّيِّ الصِّرْفِ في وجوب التقليد لِعَجْزِهِ عن الِاجْتِهَادِ، والمجتهد لا يجوز له تقليد غيره من

المجتهدين، بل يعمل بما أداه إليه اجتهاده.

٣٨- العلماء متفقون في القول باستحباب مراعاة الخلاف، والضَّابط في مراعاة الخلاف، أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلًا شرعيًا، وإن تقاربت الأدلة في مسائل الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه.

٣٩- استحبابُ مراعاة الخلاف، أدبٌ ينبغي مراعاته، لكن لا يلزم المخالف به، ولا يجبر علىٰ ترك ما يعتقد صحته وصوابه والأخذ بضده، فهو إذًا علىٰ سبيل الاستحباب لا الإيجاب.

٤٠- اختلاف الاجتهاد في المسائل الفرعية، المستند إلىٰ دلالة شرعية معتبرة؛ لا يسوغ فيه الإنكار، فقد نصَّ العلماء علىٰ أنَّ الأمر المختلف فيه لا إنكار فيه، وإنما يكون الإنكار فيما أجمع العلماء علىٰ كونه منكرًا.

٤١- إذا حكم القاضي في واقعة من الوقائع بحكمٍ مختلفٍ فيه مما يسوغ فيه الخلاف، فإنَّ النزاع يرتفع بالحكم فيما يختص بتلك الواقعة، ويعود الحكم في تلك الواقعة كالمجمع عليه، فليس لأحد نقضه، حتىٰ ولا القاضي الذي قضىٰ به نفسه، أمَّا في غير تلك الواقعة فإنّ الخلاف لا يرتفع بالقضاء. إلىٰ غير ذلك من النتائج العلمية المندرجة في ثنايا هذا البحث، آملًا أن يكون قد تحقق المراد من هذا البحث بصورة حسنة تَسُرُّ الناظرين، فإنْ كان كذلك: فبفضل الله وتوفيقه، وإن كان فيه قصورٌ فمن ضعفي ومبلغ علمي.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبي الهدىٰ ورسول الرحمة؛ سيدنا ونبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وسائر هداة الأمة.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة البحث ٥
أسباب اختيار الموضوع ١٥
أهمية الموضوع ١٧
الصعوبات التي واجهت الباحث ١٩
منهج وطريقة البحث ٢١
هيكل الدراسة وخطة البحث ٢٤

الباب الأول: الحوارات

تمهيد: ٣٤
أهمية الحوار في الفكر الإسلامي ٣٤
الفصل الأول: تعريف الحوارات ٣٨
المبحث الأول: تعريف الحوار في اللغة ٣٨
المبحث الثاني: الحوار في الاصطلاح ٤٢
المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة بمصطلح الحوار ٤٤
المطلب الأول: الجدال أوالجدل ٤٤
المطلب الثاني: العلاقة بين الجدال والحوار ٤٨
المطلب الثالث: المناظرة ٥٢
المطلب الرابع: العلاقة بين المناظرة والجدال ٥٤

المطلب الخامس: العلاقة بين المناظرة والحوار ٥٥
المطلب السادس: العلاقة بين الحوار والاختلاف..... ٥٦
المطلب السابع: ورود الحوار في القرآن الكريم..... ٥٧
الفصل الثاني: تاريخ نشأة الحوارات ٦١
المبحث الأول: نشأته التاريخية ٦١
المبحث الثاني: نشأة الحوار في ظل الإسلام..... ٦٥
المبحث الثالث: نشأة فن الحوار ٦٧
الفصل الثالث: مشروعية الحوار ٧٦
تمهيد..... ٧٦
المبحث الأول: مشروعية الحوار في القرآن الكريم ٧٨
المبحث الثاني: مشروعية الحوار في السنة النبوية ٨٣
المطلب الأول: حوار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المشركين..... ٨٤
المطلب الثاني: حوار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهل الكتاب..... ٨٨
المطلب الثالث: حوار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه..... ٩٧
المبحث الثالث: الرد على منكر الحوار والمناظرة في الفروع الفقهية..... ١٠٥
أما الوجوب ففي موضعين ١٠٦
وأما الندب ففي مواضع ١٠٧
الخلاصة في حكم الحوار والمناظرة..... ١١٠
الفصل الرابع: ضوابط الحوار وشروطه وآدابه..... ١١١
المبحث الأول: ضوابط الحوار وقواعده..... ١١٣
المبحث الثاني: شروط وعلامات الحوار المحمود ١٦١
أن لا يشتغل بالمناظرة والحوار ويترك ما هو أهم..... ١٦٢
اقتضاء الحال للحوار والمناظرة..... ١٦٣

أهلية المناظر للاجتهاد أو الترجيح والإفتاء برأيه ١٦٤
أن يكون موضوع الحوار واقعًا أو قريب الوقوع ١٦٥
التجرد من الرياء وحب الظهور ١٦٥
الإنصاف وقصد الحق ١٦٥
التعاون في الحوار لإصابة الحق ١٦٧
توقع الاستفادة من الحوار ١٦٨
المبحث الثالث: آداب الحوار ١٦٩
أولًا: الإخلاص والتقوىٰ ١٦٩
ثانيًا: ابتداء الحوار بالحمد لله والدعاء: ١٧٣
ثالثًا: التواضع وحسن الخلق..... ١٧٦
رابعًا: الحلم والصبر ١٧٨
خامسًا : حسن الاستماع للمحاور ١٧٩
سادسًا: الاحترام المتبادل بين المتحاورين ١٨١
سابعًا: اعتدال الصوت في الحوار..... ١٨٣
ثامنًا: تهيئة المناخ المناسب للحوار ١٨٦
تاسعًا: البدء بالمتفق عليه، والتدرج بالأهم فالأهم. ١٩٤
عاشرًا: اجتناب أسلوب التحدي والإفحام: ١٩٦
حادي عشر: اجتناب المدح والثناء: **١٩٧**
ثاني عشر: اجتناب المحذورات اللفظية..... ١٩٨
ثالث عشر: الرجوع إلى الحق والاعتراف بالخطأ ٢٠٠
الفصل الخامس: فنون الحوار وأساليبه..... ٢٠٣
المبحث الأول: السؤال والجواب والاعتراض في الحوار ٢٠٤
المطلب الأول: في السؤال والجواب ٢٠٤

المطلب الثاني: أوجه الاعتراض والقدح في الدليل ٢١٣
المبحث الثاني: الانتقال عن محل النزاع إلى غيره قبل تمام الكلام فيه ٢٣٣
المطلب الأول: في أنواع الانتقال وحكمه..... ٢٣٣
المطلب الثاني: في ذكر أمثلة من الانتقال ٢٣٧
المبحث الثالث: في الفرض والبناء ٢٤٢
المبحث الرابع: ما يحصل به الانقطاع، وأساليب الحيل ٢٤٧
المطلب الأول: ما يحصل به الانقطاع في المناظرة..... ٢٤٧
المطلب الثاني: أساليب الحيل في الحوار والمناظرة..... ٢٥٢
الفصل السادس: نماذج تطبيقية من الحوارات..... ٢٥٧
المبحث الأول: نماذج من الحوارات القرآنية ٢٥٨
الحوار الأول: بين الله تعالى والملائكة ٢٥٨
الحوار الثاني: حوار إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع النمرود..... ٢٦٨
الحوار الثالث: حول المحيض..... ٢٧٥
الحوار الرابع: حوار المجادلة..... ٢٨٧
المبحث الثاني: نماذج من الحوارات في السنة النبوية ٢٩٥
الحوار الأول: حوار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الأنصار ٢٩٧
الحوار الثاني: حوار صلح الحديبية ٣٠١
الحوار الثالث: بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجبريل حول أصول الدين ٣١٩
الحوار الرابع: في الشَّبه أي شبه الولد، وقد دار بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعرابي ٣٢٩
الحوار الخامس بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وامرأة في التطهر ٣٣٦
المبحث الثالث: حوارات الصحابة ٣٤٠
الحوار الأول: حوارهم واختلافهم في أمر الخلافة..... ٣٤٠
الحوار الثاني: بشأن قتال مانعي الزكاة ٣٥١

الحوار الثالث: حوار ابن عباس مع الخوارج ٣٦٠
الحوار الرابع: بين ابن عمر وخارجي ٣٧٠
الحوار الخامس: بين ابن مسعود وأبي موسى الأشعري في تيمم الجنب.... ٣٧٤
المبحث الثالث: حوارات الأئمة والفقهاء..... ٣٧٦
الحوار الأول: بين الإمام مالك وأبي يوسف حول الترجيع في الأذان..... ٣٧٦
الحوار الثاني: بين الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن في الغصب ٣٧٩
الحوار الثالث: بين الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف في مسألة القصار ٣٨٢
الحوار الرابع: بين الشافعيِّ ومُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ أوبِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ في التحريم بالزنا والتقبيل بشهوة..... ٣٨٤
الحوار الخامس: بين الإمام مالك والشافعي حول مسألة في الطلاق ٣٨٧
الحوار السادس: بين الإمام الشافعي والإمام أحمد حول تارك الصلاة..... ٣٩١
الحوار السابع: بين أبي يوسف والكسائي في مسألة في الطلاق..... ٣٩٤
الحوار الثامن: بين يحيى بن أكثم والمأمون في نكاح المتعة ٣٩٦
الحوار التاسع: بين الشافعي وإسحاق بن راهويه في كراء بيوت مكة..... ٤٠٠
الحوار العاشر: في طهارة جلد الميتة بالدباغ ٤٠٤
الحوار الحادي عشر: بين المزني ورجل من أهل العراق بشأن القتل شبه العمد ٤٠٨
الحوار الثاني عشر: بين أبي إسحاق الشيرازي وأبي عبد الله الدامغاني في الخيار بالإعسار بالنفقة ٤١٢
الحوار الثالث عشر: بين ابن عقيل الحنبلي وبعض الفقهاء في الأخذ بالسياسة ٤٢٦
خاتمة ٤٢٩

الباب الثاني: الاختلافات الفقهية

تمهيد..... ٤٣٢
الفصل الأول: تعريف الاختلافات الفقهية..... ٤٣٨

المبحث الأول: تعريف الاختلافات ٤٣٨
المطلب الأول: الاختلاف في اللغة ٤٣٨
المطلب الثاني: الاختلاف في الاصطلاح ٤٤٠
المطلب الثالث: الفرق بين الخلاف والاختلاف ٤٤١
المبحث الثاني: تعريف (الفقهية) ٤٤٧
المطلب الأول: الفقه في اللغة ٤٤٧
المطلب الثاني: الفقهُ في الاصطلاح ٤٤٨
الفصل الثاني: حكم الاختلاف ٤٥٤
المبحث الأول: الاختلاف في الفروع ٤٥٤
المبحث الثاني: الاختلاف في الأصول ٤٦١
المبحث الثالث: الرد على مانعي الاختلاف ومنهم ابن حزم الظاهري ٤٦٤
خلاصة ما تقدم ٤٧٤
المبحث الرابع: أدلة مشروعية الاختلاف ٤٧٥
أولًا: من الكتاب ٤٧٥
ثانيًا: من السنة ٤٧٧
ثالثًا: قرينة الإجماع ٤٧٩
الفصل الثالث: شروط الاختلاف وضوابطه ومالا يعتد به فيه ٤٨٢
المبحث الأول: شروط الاختلاف وضوابطه ٤٨٢
المبحث الثاني: مالا يعتد به في الاختلاف ٤٩١
الفصل الرابع: أهمية معرفة الاختلاف وتاريخ نشأته ٥٠٩
المبحث الأول: أهمية معرفة الاختلاف ٥٠٩
المبحث الثاني: تاريخ نشأة الاختلاف ٥١٣
الفصل الخامس: اختلاف الصحابة والتابعين وأسبابه ٥٢١

المبحث الأول: اختلاف الصحابة وأسبابه ٥٢١
المطلب الأول: اختلاف الصحابة في العهد النبوي ٥٢١
المطلب الثاني: اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٢٩
المطلب الثالث: أوجه اختلاف الصحابة ٥٣٨
المطلب الرابع: مجمل أسباب اختلاف الصحابة ٥٥٠
المبحث الثاني: اختلاف التابعين وأسبابه ٥٥٣
تمهيد ٥٥٣
المطلب الأول: أسباب الاختلاف في عهد التابعين ٥٥٦
المطلب الثاني: نماذج من اختلاف التابعين ٥٥٨
الفصل السادس: اختلاف الفقهاء والأئمة المجتهدين وأسبابه ٥٦٢
تمهيد ٥٦٢
المبحث الأول: الإمام أبي حنيفة وأصول مذهبه ٥٦٤
المطلب الأول: ترجمته ٥٦٤
المطلب الثاني: أصول مذهبه ٥٦٦
المبحث الثاني: الإمام مالك وأصول مذهبه ٥٦٩
المطلب الأول: ترجمته ٥٦٩
المطلب الثاني: أصول مذهبه ٥٧٠
المبحث الثالث: الإمام الشافعي وأصول مذهبه ٥٧٢
المطلب الأول: ترجمته ٥٧٢
المطلب الثاني: أصول مذهبه ٥٧٦
المبحث الرابع: الإمام أحمد بن حنبل وأصول مذهبه ٥٧٩
المطلب الأول: ترجمته ٥٧٩
المطلب الثاني: أصول مذهبه ٥٨١

المبحث الخامس: في المقارنة بين أصول المذاهب الأربعة ٥٨٥
المطلب الأول: الأصول المتفق عليها ٥٨٥
المطلب الثاني: الأصول المختلف فيها ٥٨٩
خلاصة: ٦١٥
المبحث السادس: أسباب اختلاف الفقهاء والأئمة المجتهدين ٦١٦
المطلب الأول: الأسباب التي تعود إلى اللغة ٦١٧
المطلب الثاني: الأسباب التي تعود إلى النصِّ..... ٦٥١
المطلب الثالث: الأسباب التي تعود إلى القواعد الأصولية ومصادر الاستنباط ٦٦٢
المطلب الرابع: الأسباب التي تعود إلى التكييف والتخريج الفقهي..... ٦٩٥
المطلب الخامس: الاكتشافات العلمية الحديثة ٧١٣
الفصل السابع: مواقف الناس على اختلاف طبقاتهم: من الاختلافات الفقهية ٧٢٧
تمهيد..... ٧٢٧
المبحث الأول: موقف العامي من الاختلاف..... ٧٣١
المطلب الأول: في المذاهب المعتبرة في التقليد..... ٧٣٦
المطلب الثاني: في تتبع الرُّخص والتلفيق بين المذاهب..... ٧٣٩
المطلب الثالث: في التخيير بين أقوال المجتهدين وفتاوى المفتين عند الاختلاف٧٤٧
المبحث الثاني: في موقف المتعلم من اختلاف الفقهاء..... ٧٥٤
المبحث الثالث: موقف المفتي المنتسب لمذهب من الاختلاف ٧٥٧
تمهيد..... ٧٥٧
المطلب الأول: موقف المفتي المنتسب من اختلاف المذاهب..... ٧٦٠
المطلب الثاني: موقفه من الاختلاف الحاصل ضمن مذهبه ٧٦٢
المبحث الرابع: موقف العالم (المجتهد) من الاختلاف..... ٧٦٩
المطلب الأول: تقليد المجتهد لمجتهد مثله ٧٧٠

المطلب الثاني: موقف المجتهد من اختلاف الأدلة وتعارضها ٧٧٢
المطلب الثالث: تَخَيُّرُ المجتهد بين الأدِلَّة المتعارضة ٧٧٧
الفصل الثامن: آداب الاختلاف..... ٧٨٠
المبحث الأول: مراعاة الخلاف..... ٧٨٢
المطلب الأول: ضوابط الخروج من الخلاف وشروطه ٧٨٥
المطلب الثاني: مراعاة الخلاف بعد فعل المختلف فيه ٨٠٤
المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لمراعاة الخلاف ٨٠٧
المبحث الثاني: إنكار الأمر المختلف فيه، وما يرتفع به الخلاف..... ٨١٥
المطلب الأول: إنكار الأمر المختلف فيه ٨١٥
المطلب الثاني: ما يرتفع به الخلاف..... ٨٢٠
خاتِمَةُ البَحْثِ وأهمُّ نتائِجِهِ..... ٨٢٨
أهمُّ نتائج البحث ٨٣١

تَمَّت بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ

قَائِمَةُ إِصْدَارات
مَجلّةِ الوَعيِ الإِسْلاميّ

- القدس في القلب والذاكرة
- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
- المجموعة القصصية للأطفال (الأولى) «براعم الإيمان»
- الحوار مع الآخر المنطلقات والضوابط
- النقد الذاتي رؤية نقدية إسلامية
- المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح
- الحج ولادة جديدة
- الفنون الإسلامية تنوع حضاري فريد
- لا إنكار في مسائل الاجتهاد
- المجموعة الشعرية للأطفال «براعم الإيمان»
- التجديد في التفسير نظرة في المفهوم والضوابط
- مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي
- مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام
- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين
- علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي
- براعم الإيمان نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية
- الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره

قَائِمَةُ إِصْدَارات مَجَلّةِ الوَعيِ الإِسْلامِيّ

- الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام
- الحوالة
- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس
- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي
- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة
- التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد
- فقه المريض في الصيام
- القسمة
- أصول الفقة عند الصحابة– معالم في المنهج
- السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات
- لطائف الأدب في استهلال الخطب
- نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية
- الإعلاء الإسلامي للعقل البشري
- ديوان شعراء الوعي الإسلامي
- ديوان خطب ابن نباتة
- الإظهار في مقام الإضمار
- مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم
- الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي وجهوده في كتابه تهذيب الكمال
- في رحاب البيت النبوي
- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية
- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب

- معجم القواعد والضوابط الفقهية
- كيف تغدو فصيحًا عفّ اللسان
- موائد الحيس في فضائل امرؤ القيس
- إتحاف البرية فيما جد من المسائل الفقهية
- تبصرة القاصد على منظومة القواعد
- حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية
- اللغة العربية الفصحى
- المذهب عند – الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة
- منظومات أصول الفقه (دراسة نظرية وصفية)
- أجواء رمضانية
- المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية
- نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده
- دراسات وأبحاث علميّة نشرت في مجلة الوعي الإسلامي
- ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه
- التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ
- المجموعة القصصية للأطفال (الثانية) «براعم الإيمان»
- كراسة لون للأطفال «براعم الإيمان»
- موسوعة رمضان
- جهد المقل (مجموعة من النظم العلمي)
- العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني
- قواعد الإملاء

قَائِمَةُ إِصْدَارات مَجَلّةِ الوَعيِ الإِسْلامِيّ

- العربية والتراث
- النسمات الندية في الشمائل المحمدية
- اهتمامات تربوية
- أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب
- القرائن وأثرها في علم الحديث
- جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها
- سيرة حميدة ومنهج مبارك «الدكتور محمد سليمان الأشقر»
- أبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول
- نظام الوقف والاستدلال عليه
- قراءة في دفتر قديم على كتاب الأصمعيات
- قراءة أخرى في دفتر قديم على كتاب الكامل للمبرد
- الترجيح بين الأقيسة المتعارضة
- التلفيق وموقف الأصوليين منه
- التربية بين الدين وعلم النفس
- مختصر السيرة النبوية
- معجم الخطاب القرآني في الدعاء
- المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة
- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح
- دليل قواعد الإملاء ومهاراتها
- علم المخطوط العربي
- التراث العربي

- من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه
- نهاية المرام في معرفة من سماه خير الأنام [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١)]
- الجزء المسلسل بالأولية والكلام عليه [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٢)]
- مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٣)]
- السراج الوهاج في ازدواج المعراج [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٤)]
- الاستدراك على أحاديث الجمع بين الصحيحين [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٥)]
- جواب العلامة السفاريني على مَنْ زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٦)]
- مأخذ العلم [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٧)]
- تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٨)]
- الشذرات الفاخرة نظم الورقات الناضرة [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٩)]
- شرح أنفاس السحر في أقسام الحديث والأثر [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٠)]
- آداب الدارس والمدرس [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١١)]
- إعانة الإنسان على إحكام اللسان [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٢)]
- المنتخب من كتاب الأربعين في شعب الدين [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٣)]
- التحجي في حروف التهجي [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٤)]
- فتح السلام بما يتعلق بالتشميت والسلام [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٥)]
- العاشرية في النكاح [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (١٦)]
- تلوين الخطاب (دراسة في أسلوب القرآن الكريم)
- التاريخ في الإسلام
- رسالة في الوقف
- أغاريد البراعم «براعم الإيمان»

قَائِمَةُ إِصْدَارات مَجَلّةِ الوَعيِ الإِسْلامِيّ

- أخلاقنا الجميلة «براعم الإيمان»
- قصص للأطفال «براعم الإيمان»
- قواعد العدد والمعدود
- أسرار العربية
- علماؤنا وتراث الأمم، القوس العذراء وقراءة التراث
- المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا »
- إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين
- الحسبة على المدن والعمران
- عبقرية التأليف العربي
- الأمالي اللغوية في المجالس الكويتية
- التقريب والإرشاد في أصول الفقه
- سلسلة أشيائي «قصص للأطفال» «براعم الإيمان»
- حكايات لا تنسى مع ديمة «براعم الإيمان»
- علاج السمنة أحكامه وضوابطه
- المسجد الأقصى أربعون معلومة نجهلها
- تفسير عبدالله بن مسعود الهذلي جمعًا وتحليلًا
- الإرفاد لمن غدى على نظم قطر الندى
- القول المأثور في إحياء الصواب المهجور
- أساليب الخطاب في القرآن الكريم
- الأشربة والأطعمة

- قواعد اللغة العربية
- الصرف العربي
- علم البلاغة
- بحور الشعر العربي
- ذاكرة مجلة الوعي الإسلامي (خمسون عامًا من العطاء)
- المجموعة العربية
- مفاتيح سور القرآن الكريم
- تخريج الحديث
- تطبيقات الحكمة في دعوة أفراد المجتمع (المرأة نموذجًا)
- معالم الحكمة في منهج دعوة سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز «رحمه الله»
- فضل الخط والتوزيع الجغرافي لنساخ القرآن الكريم
- عيون البيان (افتتاحيات مجلة الوعي الإسلامي)
- برطمان السعادة «براعم الإيمان»
- سوالف جدتي «براعم الإيمان»
- البنوك الوقفية
- قواعد الأوقاف
- مقالات الأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي
- الجامع المفيد لأحكام الرسم والضبط والقراءة والتجويد
- قوة الحافظة وكثرة المحفوظات
- من مصادر التراث العربي والإسلامي
- تنوير العيون وبغية النساك

قَائِمَةُ إِصْدَارات مَجَلّةِ الوَعيِ الإِسْلامِيّ

- دور فهم مقاصد الشريعة في الحفاظ على حقوق الطفل
- مسافرون من الفضاء «براعم الإيمان»
- سالم وسارة «براعم الإيمان»
- حكايات البراعم «براعم الإيمان»
- حزاية يدتي «براعم الإيمان»
- سمير والتفسير «براعم الإيمان»
- سما وهادي «براعم الإيمان»
- مريوم والعلوم «براعم الإيمان»
- جسمي يؤلمني «براعم الإيمان»
- العم بو صالح وأحلى نصائح (١) «براعم الإيمان»
- كراسة البراعم «براعم الإيمان»
- اكتشف الفن الإسلامي «براعم الإيمان»
- العم بو صالح وأحلى نصائح (٢) «براعم الإيمان»
- قصص للصغار جدًا «براعم الإيمان»
- رياض الأفهام في شرحة عمدة الأحكام
- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين
- مجموعة اللغة العربية (٦×١)
- الحوارات والاختلافات الفقهية تاريخ وآداب وحكم وأسباب وضوابط ونماذج تطبيقية
- الضوابط الفقهية للألعاب الترفيهية